

سلسلة إصدارات مركز التخب العلميّة (٢)

غَايَةُ الْمُقْتَصِدِينَ
بِتَرْجُومَةٍ مِنْهُنَّ
مِنْهُنَّ السَّالِكِينَ

تَأَلِيفُ

أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الزُّوْمَانَ

الجزء الثاني

دار ابن الجوزي



غَايَةُ الْمُقْتَصِدِينَ
شَرَحَ مِنْهَجَ السَّالِكِينَ
(٢)



حقوق الطبع لكل مسلم بعد التنسيق

مع المؤلف

١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م

غَايَةُ الْمُقْتَصِدِينَ شَرْحُ مَنْهَجِ السَّالِكِينَ

تأليف

أبي عبد الرحمن أحمد بن عبد الرحمن الزومان

الجزء الثاني

دار ابن الجوزي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الزَّكَاةِ

وَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ

تعريف الزكاة:

لغة: تطلق على معاني منها: النماء والزيادة، يقال: زكا الزرع إذا نما وزاد، وسُمي المال المُخْرَجُ زكاةً؛ لأنه يزيد في المُخْرَجِ منه، ويقيه الآفات، وتطلق على المدح، ومنه قوله تعالى: ﴿فَلَا تُرْكُوا أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾ [النجم: ٣٢]، وعلى التطهير، ومنه قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾ [الشمس: ٩]؛ أي: طهرها من الأدناس.

وفي الاصطلاح: حق واجب في مال خاص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص.

حكم الزكاة:

«وَهِيَ وَاجِبَةٌ» بالكتاب والسنة والإجماع، فجاء الأمر بها في كتاب الله ﷻ في مواضع منها: قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ»^(١)، وأجمعت الأمة على وجوب الزكاة^(٢).

شروط وجوب الزكاة:

الأول: الإسلام: وعبر عن هذا الشرط بقوله: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ» ذكر أو أنثى، حتى الصبي والمجنون؛ لعموم قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣]،

(١) رواه البخاري (٨)، ومسلم (١٦).

(٢) انظر: الإجماع ص (٤٦ - ٥٢)، ومراتب الإجماع ص (٣٤، ٣٨)، وبداية المجتهد (٢٤٤/١)، والمغني (٤٣٣/٢)، والمجموع (٣٢٦/٥)، والبنية شرح العناية (٣/٣٤١)، والممتع في شرح المقنع (٧٧/٢).

ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً، تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ»^(١)، فالصغير إذا ملك مالا فهو غني، ومثله المجنون فيدخلان في عموم الحديث، وفي حديث أنس رضي الله عنه الآتي: «هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ».

أَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: الْمَجْنُونِ حَتَّى يَفِيْقَ، وَالنَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَالصَّبِيَّ حَتَّى يَبْلُغَ»^(٢)، فلا يعارض القول بالوجوب، فهي لا تجب عليهما، بل تجب في مالهما، ويطلب بإخراجها وليهما، كما يجب في مالهما الحقوق الواجبة كنفقة الزوجة والأولاد، وقيمة ما أتلفاه وأرش ما جنياه، فيجب على الولي دفعها، فالزكاة من خطاب الوضع، وليست من خطاب التكليف^(٣).

لا تجب الزكاة على الكافر:

فهي غير واجبة على الكافر فلا تقبل منه إلا إذا أسلم، قال تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٥٤]، فالزكاة طهرة، قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]، والكافر لا يطهره إلا الإسلام، وهي قرينة يثاب عليها في الآخرة، والكفر يصاد ذلك، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنُ جُدْعَانَ

(١) رواه البخاري (١٤٩٦)، ومسلم (١٩). (٢) انظر: (٣٣٢/١).

(٣) انظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٤٥٥/١).

حُرِّ مَلَكٌ نَصَابًا

كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَصِلُ الرَّحِمَ وَيُطْعِمُ الْمَسْكِينِ فَهَلْ ذَاكَ نَافِعُهُ؟، قَالَ: «لَا يَنْفَعُهُ، إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ يَوْمًا رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ»^(١)، وقال ابن حزم: «اتفقوا أَنَّهُ لَا زَكَاةَ عَلَى كَافِرٍ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْوَالِهِ، حَاشَا مَا أَنْبَتَ أَرْضَهُ، فَإِنَّهُمْ اخْتَلَفُوا أَيُؤْخَذُ مِنْهُ الْعَشْرُ أَمْ لَا؟، وَحَاشَا أَمْوَالَ نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ، فَإِنَّهُمْ اخْتَلَفُوا أَتَضَعَّفُ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةُ أَمْ لَا؟»^(٢).

وإن كان يعاقب عليها في الآخرة؛ لأنَّ الكفار مخاطبون بفروع الشريعة.

الثاني: الحرية: فتجب على الـ«حر» ولا تجب على العبد؛ لأنَّه لا يملك، فما بيده لسيده، قال ﷺ: «مَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»^(٣)، فوجوب الزكاة على سيده، وكذلك زكاة الفطر تجب على سيده، قال ابن قدامة: «المكاتب لا زكاة عليه بلا خلاف نعلمه»^(٤).

الثالث: ملك نصاب: فإذا «ملك» المسلم «نصاباً» فأكثر من الأموال التي تجب فيها الزكاة، وجبت عليه الزكاة، وإن نقص فلا زكاة واجبة فيه، إلا الركاز، وسيأتي ذكر الأنصبة - إن شاء الله - فعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «لَيْسَ فِيهَا دُونَ خُمْسٍ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خُمْسٍ دَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خُمْسٍ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»^(٥)، لكن له أن يخرج زكاة من باب التطوع، ففي حديث أنس رضي الله عنه: «وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا. . . فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاءَ وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا. . . وَفِي الرِّقَّةِ [في

(١) رواه مسلم (٢١٤).

(٢) مراتب الإجماع ص(٣٧).

(٣) رواه البخاري (٢٣٧٩)، ومسلم (١٥٤٣) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، ابتاع: اشترى، المبتاع: المشتري.

(٤) المغني (٤١٥/١٢).

(٥) رواه البخاري (١٤٠٥)، ومسلم (٩٧٩). الذود: الإبل.

وَلَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

مائتي درهم] رُبْعُ الْعُشْرِ فَإِنْ لَمْ تُكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، والرِّقَّةُ: الفضة.

الرابع: الحول: «فَلَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ» لما يروى عن النبي ﷺ وعن الصحابة رضي الله عنهم (١).

(١) في الباب أحاديث مرفوعة وآثار موقوفة، أما المرفوع:

١ - حديث علي رضي الله عنه رواه: أبو داود وغيره، واختلف في رفعه ووقفه، فرواه مرفوعاً: جرير بن حازم وسمي آخر عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة، والحرث الأعمور عن علي رضي الله عنه عند أبي داود (١٥٧٣)، وتابعه: زهير عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة وعن الحرث الأعمور عن علي رضي الله عنه عند أبي داود (١٥٧٢) إلا أن زهيراً لم يجزم برفعه فقال: أحسبه، وتابعهما على رفع أصل الحديث أبو عوانة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه عند أبي داود (١٥٧٤)، والترمذي (٦٢٠)، والحسن بن عمارة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه عند عبد الرزاق (٧٠٧٧)، وابن عدي (٢/٢٨٩، ٢٩٠)، والحسن بن عمارة ضعفه شديد، قال ابن عدي: «الحسن بن عمارة كثير الوهم والخطأ، وقد روى عنه الأئمة من الناس وهو إلى الضعف أقرب منه إلى الصدق»، وقال الحافظ ابن حجر: «متروك»، وأبو عوانة الواضح بن عبد الله وجرير بن حازم ثقتان وزهير أيضاً ثقة إلا أنه سمع من أبي إسحاق بعد الاختلاط.

وصحح رفعه ابن حزم في المحلى (٦/٧٤)، وكان قبل ذلك ضعفه فقال: «استدركنا فرأينا أن حديث جرير بن حازم مسند صحيح لا يجوز خلافه»، وحسنه البغوي في شرح السنّة (١٥٨٢)، وجوّد إسناده العراقي في المغني عن حمل الأسفار - بهامش إحياء علوم الدين - (١/٢٠٩)، وصححه ابن الملقن في الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٥/٥٢)، وقال الزيلعي في نصب الراية (٢/٣٢٨): «الحديث حسن قال النووي رحمته الله في الخلاصة: وهو حديث صحيح أو حسن انتهى ولا يقدح فيه ضعف الحرث لمتابعة عاصم». وقارن به المجموع (٥/٣٦١)، والخلاصة (٢/١٠٩٢). وقال الحافظ في التلخيص: «حديث علي رضي الله عنه لا بأس بإسناده والآثار تعضده»، وقال في البلوغ ص (٦٢٧): «حسن وقد اختلف في رفعه ووقفه»، وصحح إسناده السفاريني في كشف اللثام (٣/٤١٣)، وقال الألباني في الإرواء (٣/٢٥٨)، بعد أن ضعف الحديث: «ثم استدركت فقلت: إن جريراً لم يتفرد برفعه بل تابعه زهير فقال: ثنا أبو إسحاق عن عاصم بن ضمرة وعن الحرث الأعمور عن علي رضي الله عنه به أخرجه أبو داود =

= أيضاً إلا أنه قال: قال: زهير: أحسبه عن النبي ﷺ. ثم وجدت للحديث طريقاً أخرى بسند صحيح عن علي رضي الله عنه خرجته في صحيح أبي داود (١٤٠٣) فصح الحديث والحمد لله.

وقد أعل الحديث بأن شعبة وسفيان وغيرهما رووه عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي رضي الله عنه لم يرفعه أو فقهوه على علي رضي الله عنه، وأن الحارث أسنده وعاصم لم يسنده فجمعهما جرير وأدخل حديث أحدهما في الآخر، وأجاب ابن حزم عن ذلك بقوله: «وإن الاعتلال فيه بأن عاصم بن ضمرة أو أبا إسحاق أو جريراً خلط إسناد الحارث بإرسال عاصم هو الظن الباطل الذي لا يجوز وما علينا من مشاركة الحارث لعاصم ولا لإرسال من أرسله ولا لشك زهير فيه شيء، وجرير ثقة، فالأخذ بما أسنده لازم وبالله تعالى التوفيق».

انظر: سنن أبي داود (١٠١/٢)، والمحلى (٧٠/٦، ٧٤)، والأحكام الوسطى (٢/١٦٧)، والإرواء (٢٥٦/٣، ٢٥٨).

وأبو إسحاق مدلس ولم يصرح بالسماع فيما وقفت عليه، لكن أشار أبو داود إلى رواية شعبة الموقوفة، وقد قال شعبة: «كفيتكم تدليس ثلاثة: الأعمش وأبي إسحاق وقتادة»، وكذلك أيضاً مختلط لكن رواية جرير بن حازم عنه في صحيح البخاري (٦٦٢٠) فتحمل على سماعه منه قبل الاختلاط، وكذلك رواية سفيان الثوري وشعبة، والله أعلم.

أما الموقوف على علي رضي الله عنه فرواه:

- ١ - سفيان عند عبد الرزاق (٧٠٢٣)، وابن أبي شيبة (١١٨/٣، ١١٩).
- ٢ - زكريا بن أبي زائدة عند ابن أبي شيبة (١١٧/٣، ١٢٩، ١٣٣)، والدارقطني (٩١/٢).
- ٣ - شريك عند عبد الله بن أحمد في زوائد المسند (١٢٦٨).
- ٤ - أبو الأحوص عند ابن أبي شيبة (١٢٢/٣، ١٢٥).
- ٥ - أبو بكر بن عياش عند ابن أبي شيبة (١٣٠/٣)، والدارقطني (١٠٣/٢) كلهم عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه موقوفاً مطولاً ومختصراً.
- ٢ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «من استفاد مالاً فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول عند ربه».

رواه عن ابن عمر رضي الله عنهما:

- ١ - زيد بن أسلم، وعنه ابنه عبد الرحمن عند الترمذي (٦٣١) مرفوعاً. وإسناده ضعيف، قال الترمذي: «عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف في الحديث، ضعفه: =

كِتَابُ الزَّكَاةِ

١٠

= أحمد بن حنبل وعلي بن المديني وغيرهما من أهل الحديث، وهو كثير الغلط»، وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية (٤/٢): «لا يصح رفعه، وعبد الرحمن قد ضعفه الكل»، ونحوه للبيهقي في سننه (٤/١٠٤)، وضعف إسناده ابن كثير في إرشاد الفقيه (٢٤٧/١).

٢ - نافع: ورواه عنه:

١ - عبيد الله بن عمر، واختلف عليه فيه فرواه إسماعيل بن عياش مرفوعاً عند الدارقطني (٢/٩٠)، وإسناده ضعيف؛ فهو من رواية إسماعيل بن عياش عن غير الشاميين وهي ضعيفة، والراوي عنه بقية ولم يصرح بالسماع، وتابع إسماعيل سويد بن عبد العزيز كما سيأتي، ورواه عن عبيد الله عبد الرزاق (٧٠٣٠)، ومعتمر عند الدارقطني (٢/٩٢)، وابن نمير عند البيهقي (٤/١٠٤) موقوفاً على ابن عمر رضي الله عنهما، قال الزيلعي في نصب الراية (٢/٣٢٩): قال الدارقطني في علله: «حديث نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»، يرويه عبيد الله بن عمر واختلف عليه فيه فرواه إسماعيل بن عياش عنه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً، ورواه سويد بن عبد العزيز عن عبيد الله مرفوعاً، والصحيح عن عبيد الله موقوفاً كذا قاله عنه معمر وابن نمير ومحمد بن بشر وشجاع بن الوليد وغيرهم»، وقال البيهقي (٤/١٠٤): «هذا هو الصحيح موقوف، ورواه بقية عن إسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن عمر مرفوعاً ليس بصحيح».

٢ - مالك (١/٢٤٦) موقوفاً وإسناده صحيح، قال الزيلعي في نصب الراية (٢/٣٢٩): «قال الدارقطني في علله: رواه إسحاق بن إبراهيم الحنيني عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما فرفعه، ولم يرفعه عن مالك غيره، والصحيح عن مالك موقوف انتهى».

٣ - أيوب عند الترمذي (٦٣٢).

٤ - يعلى بن نعمان عند ابن أبي شيبه (٣/١٥٩).

٥ - ابن أبي ليلي عند ابن أبي شيبه (٣/١٥٩) موقوفاً على ابن عمر رضي الله عنهما وهو الصحيح، ورجح الوقف وأن رفعه وهم - غير من تقدم ذكرهم - الترمذي في سننه، والقاضي عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢/١٧٢)، والبغوي في شرح السنة (١٥٧٦)، وابن الملقن في خلاصة البدر المنير (١/٢٩١)، وابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٢/١٧٧)، والذهبي في تنقيح التحقيق (١/٣٢٩)، والحافظ في البلوغ (٢٢٨)، وابن مفلح في المبدع (٢/٣٠٣).

٣ - حديث أنس رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ قال: «ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول» رواه ابن عدي (٣٧٠/٢)، والدارقطني (٩١/٢) بإسناد ضعيف، تفرد به عن ثابت البناني حسان بن سياه. انظر: الكامل والتلخيص الحبير (٣٠٥/٢)، قال ابن عدي: «حسان بن سياه له أحاديث غير ما ذكرته، وعامتها لا يتابعه غيره عليه، والضعف يتبين على رواياته وحديثه».

وضعف إسناده ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (١٠٠٣)، والألباني في الإرواء (٢٥٦/٣).

٤ - حديث عائشة رضي الله عنها: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» رواه ابن ماجه (١٧٩٢)، والدارقطني (٩١/٢، ٩٢) بإسناد ضعيف، في إسناده: حارثة بن محمد بن أبي الرجال، ولم يتابعه إلا من هو دونه، انظر: ضعفاء العقيلي (٢٨٩/١)، وحارثة ضعفه شديد، قال ابن حبان في المجروحين (٢٦٨/١): كان ممن كثر وهمه وفحش خطؤه تركه أحمد ويحيى، واختلف عليه فيه فروي عنه مرفوعاً وموقوفاً، رواه عنه شجاع بن الوليد عند ابن ماجه وهريم وابن أبي زائدة عند الدارقطني مرفوعاً.

وأشار إلى ضعفه أبو عبيد في الأموال ص (٤١٧)، وابن كثير في إرشاد الفقيه (١/٢٤٧)، وضعفه النووي في المجموع (٣٦١/٥)، وقال الذهبي في تنقيح التحقيق (١/٣٢٩): «إسناده واهٍ»، وضعف إسناده العراقي في المغني عن حمل الأسفار - بهامش إحياء علوم الدين - (٢٠٩/١)، وابن الملقن في خلاصة البدر المنير (١٠٠٣)، والبوصيري في زوائد ابن ماجه (٦٠٤).

ورواه عنه موقوفاً: أبو أسامة حماد بن أسامة عند ابن أبي شيبة (١٥٩/٣)، وسفيان الثوري، انظر: سنن البيهقي (٩٥/٤) موقوفاً على عائشة رضي الله عنها.

٥ - حديث أم سعد الأنصارية رضي الله عنها: امرأة زيد بن ثابت رضي الله عنه قالت: قال رسول الله ﷺ: «ليس على من استفاد مالاً زكاة حتى يحول عليه الحول» رواه الطبراني في الكبير (١٣٧/٢٥) بإسناد ضعيف، في إسناده: عنبة بن عبد الرحمن قال النسائي: «متروك الحديث»، وقال ابن عدي: «منكر الحديث»، وأعل الحديث الهيثمي في مجمع الزوائد (٧٩/٣)، والألباني في الإرواء (٢٥٧/٣) بعنبة.

قال البيهقي في سننه (٩٥/٤): «الاعتماد في ذلك على الآثار الصحيحة فيه عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وغيرهم رضي الله عنهم»، وقال أبو عبيد في الأموال ص (٤١٨): «فإن كان لهذا أصل فهو السنة، وإلا ففيمن سمينا من الصحابة رضي الله عنهم قدوة ومتبع».

قال ابن قدامة: «الأموال الزكائية خمسة: السائمة من بهيمة الأنعام، والأثمان وهي الذهب والفضة، وقيم عروض التجارة، وهذه الثلاثة الحول شرط في وجوب زكاتها، لا نعلم فيه خلافاً، سوى ما سنذكره في المستفاد، والرابع: ما يكال ويدّخر من الزروع والثمار، والخامس: المعدن، وهذان لا يعتبر لهما حول»^(١).

ما لا يشترط فيه الحول: يستثنى من اشتراط أن يحول على المال الحول:

= وأما الآثار عن الصحابة فمن أصحها:

١ - أثر أبي بكر الصديق رضي الله عنه: عن القاسم بن محمد أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه: «لم يكن يأخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول».

رواه مالك في الموطأ (٢٤٦/١)، وعنه عبد الرزاق (٧٠٢٤)، والبيهقي (١٠٣/٤)، ورواه ثقات، والقاسم بن محمد روايته عن جده أبي بكر الصديق مرسله.

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: «أن أبا بكر رضي الله عنه أعطاه عدة كانت له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «وأزيدك أنه لا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول» رواه إسحاق بن راهويه في مسنده، المطالب العالية (٩١٨)، وفي إسناده: إسماعيل بن إبراهيم المكي ضعيف وعن عنة أبي الزبير، ورواه ابن أبي شيبة (١٥٩/٣)، وفي إسناده مبهم، وأصل الحديث في صحيح البخاري (٢٢٩٦)، ومسلم (٢٣١٤) من غير: «وأزيدك أنه لا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول».

٢ - أثر عثمان رضي الله عنه: «عن السائب بن يزيد قال: سمعت عثمان يخطب وهو يقول: إن هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤده، ثم ليؤد زكاة ما فضل» رواه مالك في الموطأ (٢٥٣/١)، وعنه الشافعي في الأم (٥٠/٢)، وعبد الرزاق (٧٠٨٦)، وابن أبي شيبة (١٩٤/٣) بإسناد صحيح. وأصل الحديث في صحيح البخاري (٧٣٣٨).

٣ - أثر علي رضي الله عنه: تقدم في حديثه المرفوع.

٤ - أثر ابن عمر رضي الله عنهما: تقدم في حديثه المرفوع.

٥ - أثر عائشة رضي الله عنها: تقدم في حديثها المرفوع.

(١) المغني (٤٩٥/٢)، وانظر: الإجماع ص (٤٩)، ومراتب الإجماع ص (٣٨) بداية المجتهد (٢٧٠/١)، وشرح الزرقاني على موطأ مالك (١٣٢/٢)، ذكر ابن قدامة الإجماع على اشتراط الحول في قيم عروض التجارة، ولعله أراد إجماع القائلين بوجوب الزكاة فيها، فقد ذكر في المغني (٦٢٢/٢) الخلاف في وجوب الزكاة فيها، والله أعلم.

إِلَّا الْخَارِجَ مِنَ الْأَرْضِ، وَمَا كَانَ تَابِعاً لِلأَصْلِ كِنَمَاءِ النَّصَابِ وَرِبْحِ التَّجَارَةِ، فَإِنَّ حَوْلَهُمَا حَوْلَ أَصْلِهِمَا.

١ - «الْخَارِجُ مِنَ الْأَرْضِ»: من الحبوب والثمار، لقوله تعالى: ﴿وَأَثْوَأَ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١]، فبعد الحصاد والتصفية تُخرج الزكاة.

٢ - «مَا كَانَ تَابِعاً لِلأَصْلِ»: «كِنَمَاءِ النَّصَابِ» فلو كان عنده مائة وعشرون شاة، ثم قبل تمام الحول نتجت فأصبحت مثلاً مائة وثلاثين شاة، ففيها شاتان، وإن كان الناتج لم يحل عليه الحول فحوله حول أماته، فالمشهور أَنَّ النبي ﷺ كان يبعث السعاة وكانوا يعدون عليهم الجميع، ولا يستفصلون متى نتجت هذه، فهو نماء من جنسه فأشبهه النماء المتصل، ولأمر عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَصْدَقَهُ سَفِيَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التَّقْفِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ يَعِدُ عَلَيْهِمُ السَّخْلَةَ (١).

٣ - «رِبْحُ التَّجَارَةِ»: فهو تبع للأصل، ولا يمكن ضبط حوله، فيعطى حكمه، فلو أَنَّ تَاجِراً رَأْسَ مَالِهِ عَشْرُونَ أَلْفَ، وَقَبْلَ تَمَامِ الْحَوْلِ بِشَهْرٍ مِثْلاً رِبْحٌ خَمْسَةٌ أَلْفٌ فَبَعْدَ شَهْرٍ يَخْرُجُ زَكَاةُ خَمْسٍ وَعَشْرِينَ أَلْفاً، «فَإِنَّ حَوْلَهُمَا» نَمَاءَ الْأَصْلِ وَرِبْحِ التَّجَارَةِ «حَوْلَ أَصْلِهِمَا».

٤ - الرِّكَازُ: وتجب فيه الزكاة متى ما وجد ويأتي الكلام عليه (٢).

المال المستفاد: المال المستفاد ثلاثة أنواع:

الأول: أن يكون المستفاد من نمائه: كربح مال التجارة، ونتاج السائمة فهذا يجب ضمُّه إلى ما عنده من أصله فيعتبر حولاً بحوله.

الثاني: أن يكون المستفاد من غير جنس ما عنده، كتاجر ورث أربعين

(١) رواه مالك (٢٦٥/١)، والشافعي في الأم (٩/٢ - ١٠)، وعبد الرزاق (٦٨٠٨)، وابن أبي شيبة (١٣٤/٢) بإسناد حسن.

وجوّد إسناده ابن كثير في إرشاد الفقيه (٢٤٩/١).

السخلة: اسم يقع على الذكر والأنثى من أولاد الغنم، ساعة ما تضعه الشاة ضائناً كانت أو ماعزاً.

(٢) انظر: (٤٢/٢).

ولا تجب الزَّكَاةُ إِلَّا فِي أَرْبَعَةِ أَنْوَاعٍ: السَّائِمَةِ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ، وَالخَّارِجِ مِنَ الْأَرْضِ، وَالْأَثْمَانِ، وَعُرُوضِ التِّجَارَةِ.

شاة، فهذه الأربعة لا تجب فيها الزكاة حتى يحول عليها الحول، فهذه لها حكم بنفسها فلا تظم إلى ما عنده في حول ولا نصاب، بل إن كان المال المستفاد نصاباً استقبل به حولاً وإلا فلا شيء فيه.

الثالث: أن يستفيد مالاً من جنس نصاب قد انعقد عليه حول الزكاة بسبب مستقل، مثل أن يكون عنده أربعون من الغنم مضى عليها بعض الحول فيشتري أو يتَّهَبُ مائة، فهذا لا تجب فيه الزكاة حتى يمضي عليه حول.

زكاة ما يوفّر من الراتب:

من المال المستفاد ما يوفّره الموظفون من مرتباتهم، فإذا بلغ ما وفّره نصاباً زكاه، فما وفّره في محرم يزكّيه في محرم من العام القابل، وما وفّره في صفر يخرج زكاته في صفر من العام القابل وهكذا، فإن كان يشق عليه ذلك ويصعب ضبطه، فيجعل له شهراً يخرج فيه زكاة ما عنده، وما لم يتم له حول فتكون زكاته معجلة، ومثل الموظف أصحاب المهن الحرة؛ كالطبيب والخياط وأصحاب ورش الصيانة وغيرهم.

الأموال التي تجب فيها الزكاة:

- ١ - «السَّائِمَةُ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ».
- ٢ - «الخَّارِجِ مِنَ الْأَرْضِ».
- ٣ - «الأثمان» وهي الذهب والفضة.
- ٤ - «عُرُوضُ التِّجَارَةِ» وسيأتي الكلام عليها بالتفصيل - إن شاء الله - .

زكاة بهيمة الأنعام:

تجب الزكاة في بهيمة الأنعام وهي: الإبل والبقر والغنم، لقوله ﷺ: «مَا مِنْ رَجُلٍ تَكُونُ لَهُ إِبِلٌ أَوْ بَقَرٌ أَوْ غَنَمٌ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا، إِلَّا أَتَى بِهَا يَوْمَ»

.....

الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا تَكُونُ وَأَسْمَنَهُ، تَطَوُّهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، كُلَّمَا جَازَتْ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ»^(١)، وعلى هذا إجماع أهل العلم^(٢).

شروط وجوب الزكاة فيها:

إضافة إلى الشروط الأربعة العامة المتقدمة يُشترط:

الأول: أن تكون سائمة: أي: ترعى، لحديث أنس رضي الله عنه وفيه: «وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا» الحول أو أكثره؛ لأنَّ أكثر الشيء يقوم مقامه في كثير من الأحكام؛ ولأنَّ الزكاة وجبت فيها للنماء وقلة المؤنة، وهذا يحصل إذا رعت أكثر العام، فلا تجب في معلوفة؛ لأنَّ علفها يستغرق نماءها غالباً، ولا إذا اشترى لها ما تأكله أو جمع لها من المباح ما تأكله، لكن إذا أعدت للتجارة فتجب فيها الزكاة إذا بلغت قيمتها نصاب الذهب أو الفضة.

الثاني: أن تكون متخذة للدر والنسل: فإن أُتخذت للعمل من حرث أو نضح أو ركوب ونحوه، فلا زكاة فيها؛ لأنَّها لم تتخذ للنماء. لما روي في أنَّ العوامل ليس فيها صدقة^(٣).

(١) رواه البخاري (١٤٦٠)، ومسلم (٩٩٠) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.
(٢) انظر: الأموال لأبي عبيد ص(٣٧١، ٣٨٧، ٣٩٥)، والإجماع ص(٤٦)، ومراتب الإجماع ص(٣٦)، وبداية المجتهد (٢٥١/١)، والمغني (٤٣٩/٢، ٤٦٧، ٤٧٢)، والمجموع (٣٣٨/٥)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١٠/٥)، وطرح التثريب (٤/٦)، وكشاف القناع (١٩١/٢، ١٩٤).

(٣) رُوي في ذلك أحاديث مرفوعة بعضها ضعفتها شديد وآثار موقوفة:
١ - حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «لا يؤخذ من البقر التي يحرث عليها من الزكاة شيء».

رواه عن أبي الزبير موقوفاً على جابر بن عبد الله رضي الله عنه:

١ - يحيى بن سعيد القطان عند الدارقطني (١٠٣/٢)، والبيهقي (١١٧/٤).

٢ - خالد بن يزيد عند ابن خزيمة (٢٢٧١)، وأبي عبيد في الأموال ص (٣٨٩)، والبيهقي (١١٦/٤).

٣ - زياد بن سعد عند ابن أبي شيبة (١٣١/٣)، وأبي عبيد في الأموال ص (٣٨٨)، وإسناد الموقوف صحيح، أبو الزبير صرح بالسماع في رواية ابن خزيمة وغيره، وكذلك ابن جريج في رواية ابن أبي شيبة وأبي عبيد، وصححه ابن خزيمة، وصححه إسناده البيهقي، والألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة.

تنبيه: في رواية عبد الرزاق (٦٨٢٨) عن ابن جريج عن أبي الزبير من غير ذكر زياد بخلاف روايتي ابن أبي شيبة وأبي عبيد، فهل هو سقط في السند أو أسقطه ابن جريج لا سيما أنه رواها بالعننة؟

في رواية الدارقطني (١٠٤/٢) عن زياد عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً، قال البيهقي: «وروي عن زياد بن سعد عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً، وفي إسناده ضعف والصحيح موقوف»، وضعف إسناده ابن كثير في إرشاد الفقيه (١/٢٤٧)، وقال الحافظ في الدراية (١/٢٥٦): «في الدارقطني عن جابر مرفوعاً: ليس في المثيرة صدقة، وإسناده حسن وأخرجه عبد الرزاق بالسند المذكور موقوفاً وهو أصح».

٢ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما: قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس في البقر العوامل صدقة، ولكن في كل ثلاثين تباع، وفي كل أربعين مسن أو مسنة» رواه ابن عدي (٣/٤٥٥)، والطبراني في الكبير (١١/٤٠)، والدارقطني (١/٢، ٣). بإسناد ضعيف.

في إسناده: ليث بن أبي سليم، قال الحافظ: «صدوق اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك»، وسوار بن مصعب، قال يحيى: «ليس بشيء»، وقال البخاري: «منكر الحديث» وقال ابن عدي: «وعامة ما يرويه ليست محفوظة وهو ضعيف كما ذكروه».

وضعف إسناده: البيهقي في سننه (١١٦/٤)، وابن كثير في إرشاد الفقيه (١/٢٤٧)، وابن الملقن في خلاصة البدر المنير (١/٢٩٢)، وأعله الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٧٥)، وابن الجوزي في التحقيق (٢/٣٥) بليث، وأعله الحافظ في التلخيص الحبير (٢/٣٠٧)، وابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٢/١٣٩٨)، والألباني في الضعيفة (٩/٣٧٠) بليث وسوار.

٣ - حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه عن النبي ﷺ: قال: «ليس في الإبل العوامل صدقة»، رواه ابن عدي (٦/٧)، والدارقطني (٢/١٠٣)، والبيهقي (٤/١١٦)، بإسناد ضعيف، في إسناده: غالب بن عبيد القطان، قال النسائي: «متروك»، وقال ابن عدي: «وفي حديثه بعض النكرة، وغالب الضعف على أحاديثه بين»،

والأصل أنَّ الزكاة تجب في الأموال النامية، وأمَّا ما أُعد لانتفاع صاحبه به فليس فيه زكاة، قال أبو عبيد: «إذا صرت إلى النظر وجدت الأمر على ما قالوا: إنَّه لا صدقة في العوامل من جهتين، أحدهما: أنَّها إذا اعتملت واستمتع بها الناس صارت بمنزلة الدواب المركوبة، والتي تحمل الأثقال من البغال والحمير أشبهت الممالك والأمتعة، ففارق حكمها حكم السائمة لهذا، وأمَّا الجهة الأخرى التي فسرها ابن شهاب وسعيد بن عبد العزيز [التنوخي]: أنَّها إذا كانت تسنو وتحرث، فإنَّ الحب الذي تجب فيه الصدقة إنَّما يكون حرثه وسقيه ودياسه بها، فإذا صُدِّقت هي أيضاً مع الحب صارت الصدقة مضاعفة على الناس»^(١).



= وضعف إسناده ابن كثير في إرشاد الفقيه (٢٤٧/١)، والحافظ في الدراية (٢٥٦/١)، وابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٢٩٢/١)، وضعفه السيوطي في الجامع الصغير (٧٦٣٠)، وقال الألباني في الضعيفة (٤٣٨١): «ضعيف جداً»، وأشار إلى ضعفه ابن الجوزي في التحقيق (٣٥/٢)، والذهبي في تنقيح التحقيق (٣٣٥/١).

٤ - حديث علي رضي الله عنه المرفوع والموقوف تقدم الكلام عليه. انظر: شرط الحول (٢/٨).

٥ - أثر معاذ رضي الله عنه: «عن طاوس عن معاذ رضي الله عنه أنه كان لا يأخذ من البقر العوامل صدقة» رواه عبد الرزاق (٦٨٣٠)، وابن أبي شيبة (١٣٠/٣)، وحميد بن زنجويه في الأموال (١٤٧٤) بإسناد ضعيف.

في إسناده: ليث بن أبي سليم ضعيف، وتقدم الكلام عليه قريباً، وطاوس لم يسمع من معاذ، وضعف إسناده البيهقي (١١٦/٤).

(١) الأموال: ص (٣٨٩ - ٣٩٠).

[زكاة السائمة]

فَأَمَّا السَّائِمَةُ فَلَأَصْلُ فِيهَا حَدِيثُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ: «هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولُهُ: فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا مِنَ الْعَنَمِ، فِي كُلِّ خَمْسٍ: شَاةٌ،

زكاة الإبل:

١ - من خمس إلى أربع وعشرين: في كل خمس شاة، فليس في الأربع فما دون زكاة، وفي الخمس: شاة، وفي العشر: شاتان، وفي خمس عشرة: ثلاث شياه، وفي العشرين: أربع شياه، لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه: «فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا مِنَ الْعَنَمِ، مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ... وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا»، وأجمع أهل العلم على هذا^(١).

٢ - من خمس وعشرين إلى خمس وثلاثين: فيها: بنت مخاض، وهي: ما تم لها سنة، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّ أُمَهَا قَدْ حَمَلَتْ، وَالْمَاخِضُ: الْحَامِلُ، وَلَيْسَ كَوْنُ أُمَهَا مَاخِضًا شَرْطًا، وَإِنَّمَا ذَكَرَ تَعْرِيفًا لَهَا بِغَالِبِ أَحْوَالِهَا، لِحَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه: «فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، فَفِيهَا: بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٍ» وأجمع أهل العلم على هذا^(٢).

(١) انظر: الأموال لأبي عبيد ص(٤١٤)، والإجماع ص(٤٦)، ومراتب الإجماع ص(٣٥) - (٣٦)، والتمهيد (١٣٧/٢٠)، وبدائع الصنائع (٢٦/٢)، وبداية المجتهد (١/٢٥٩)، والمغني (٢/٤٤٢)، والعدة شرح عمدة الفقه (١/١٥٨)، والمجموع (٥/٣٨٩)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٥/٤٧)، والبنية (٣/٣٧٥)، والمبدع (٢/٣١٣)، وكشاف القناع (٢/١٨٥)، والروض المربع (٤/٤٤)، وكشف اللثام (٣/٤١٥).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٢/٢٦)، والمغني (٢/٤٤٦)، والعدة شرح عمدة الفقه (١/١٥٨)، والمبدع (٢/٣١٣)، والبنية (٣/٣٧٢)، والروض المربع (٤/٤١).

فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، فَفِيهَا: بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَابْنُ لُبُونٍ ذَكَرٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَفِيهَا بِنْتُ لُبُونٍ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةٌ الْجَمَلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، فَفِيهَا: جَذَعَةٌ..

٣ - من ست و ثلاثين إلى خمس وأربعين: فيها: بنت لبون، وهي: ما تم لها سنتان؛ لأنَّ أمها غالباً تكون قد وضعت بطناً ثانياً، فهي ذات لبن، لحديث أنس رضي الله عنه وفيه: «فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَفِيهَا بِنْتُ لُبُونٍ أُنْثَى»، وأجمع أهل العلم على هذا^(١).

٤ - من ست وأربعين إلى ستين: فيها: حِقَّةٌ، وهي: ما تم لها ثلاث سنين، وسُميت بذلك لأنها حق أن يطرَقها الجمَل، وأن يُحمل عليها، وأن تتركب، لحديث أنس رضي الله عنه وفيه:

«فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةٌ الْجَمَلِ»، وأجمع أهل العلم على هذا^(٢).

٥ - من إحدى وستين إلى خمس وسبعين: فيها: جذعة، وهي: ما تم لها أربع سنين، فهي تجذع إذا سقطت سنّها، وهذه أعلى سن يجب فيها الزكاة، لحديث أنس رضي الله عنه وفيه: «فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، فَفِيهَا: جَذَعَةٌ»، وأجمع أهل العلم على هذا^(٣).

(١) انظر: مراتب الإجماع ص(٣٦)، وبدائع الصنائع (٢/٢٦)، وبداية المجتهد (١/٢٥٩)، والمغني (٢/٤٤٦)، والعدة شرح عمدة الفقه (١/١٥٨)، والبنية (٣/٣٧٢)، وكشاف القناع (٢/١٨٥)، والروض المربع (٤/٤٤).

(٢) انظر: مراتب الإجماع ص(٣٦)، وبدائع الصنائع (٢/٢٦)، وبداية المجتهد (١/٢٥٩)، والمغني (٢/٤٤٦)، والعدة شرح عمدة الفقه (١/١٥٨)، والبنية (٣/٣٧٢)، والروض المربع (٤/٤٤).

(٣) انظر: مراتب الإجماع ص(٣٦)، وبدائع الصنائع (٢/٢٦)، وبداية المجتهد (١/٢٥٩)، والمغني (٢/٤٤٦)، والعدة شرح عمدة الفقه (١/١٥٨)، والبنية (٣/٣٧٢)، والروض المربع (٤/٤٤).

فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ، فَفِيهَا: بِنْتَا لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَفِيهَا: حِقَّتَانِ طُرُوقَتَا الْجَمَلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ: حِقَّةٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا.

٦ - من ست وسبعين إلى تسعين: ففيها: بنتا لبون، لحديث أنس رضي الله عنه وفيه: «فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ، فَفِيهَا: بِنْتَا لَبُونٍ» وأجمع أهل العلم على هذا^(١)

٧ - من إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة: ففيها حقتان: لحديث أنس رضي الله عنه وفيه: «فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَفِيهَا: حِقَّتَانِ طُرُوقَتَا الْجَمَلِ»، وأجمع أهل العلم على هذا^(٢).

٨ - من مائة وإحدى وعشرين فما فوق: في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، لحديث أنس رضي الله عنه وفيه: «فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ: حِقَّةٌ»، فمن مائة وإحدى وعشرين إلى مائة وتسع وعشرين فيها: ثلاث بنات لبون، ومن مائة وثلاثين إلى مائة وتسع وثلاثين فيها: حقة وبنات لبون، ومن مائة وأربعين إلى مائة وتسع وأربعين فيها: حقتان وبنات لبون، ومن مائة وخمسين إلى مائة وتسع وخمسين ثلاث حقا، ومن مائة وستين إلى مائة وتسع وستين أربع بنات لبون، وهكذا فإذا بلغت مائتين خُيرَ بين أن يخرج خمس بنات لبون أو أربع حقا.

(١) انظر: مراتب الإجماع ص(٣٦) وبدائع الصنائع (٢/٢٦)، وبداية المجتهد (١/٢٥٩)، والمغني (٢/٤٤٦)، والعدة شرح عمدة الفقه (١/١٥٨)، والبنية (٣/٣٧٢)، والمبدع (٢/٣١٥)، وكشاف القناع (٢/١٨٦)، والروض المربع (٤/٤٤).

(٢) انظر: مراتب الإجماع ص(٣٦)، وبدائع الصنائع (٢/٢٦، ٢٨)، وبداية المجتهد (١/٢٥٩)، والمغني (٢/٤٤٦)، والعدة شرح عمدة الفقه (١/١٥٨)، والبنية (٣/٣٧٢)، والمبدع (٢/٣١٥)، وكشاف القناع (٢/١٨٦)، والروض المربع (٤/٤٤).

وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ: فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ: شَاةٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ: شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَفِيهَا: ثَلَاثُ شِيَاهٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِمِائَةٍ، فَفِي كُلِّ مِائَةٍ: شَاةٌ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا.

نصاب الإبل					
من	إلى	القدر الواجب	من	إلى	القدر الواجب
٥	٩	شاة	فإذا زادت على ١٢٠ ففي كل ٤٠ بنت لبون وفي كل ٥٠ حقة		
١٠	١٤	شأتان	١٢١	١٢٩	ثلاث بنات لبون
١٥	١٩	ثلاث شياه	١٣٠	١٣٩	حقة وبتا لبون
٢٠	٢٤	أربع شياه	١٤٠	١٤٩	حقتان وبت لبون
٢٥	٣٥	بنت مخاض	١٥٠	١٥٩	ثلاث حقاق
٣٦	٤٥	بنت لبون	١٦٠	١٦٩	أربع بنات لبون
٤٦	٦٠	حقة	١٧٠	١٧٩	ثلاث بنات لبون وحققة
٦١	٧٥	جدعة	١٨٠	١٨٩	بتا لبون وحققتان
٧٦	٩٠	بتا لبون	١٩٠	١٩٩	ثلاث حقاق وبت لبون
٩١	١٢٠	حقتان	٢٠٠	٢٠٩	أربع حقاق أو خمس بنات لبون

زكاة الغنم:

١ - من أربعين إلى مائة وعشرين: فيها شاة لحديث أنس رضي الله عنه وفيه: «وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ: فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ: شَاةٌ... فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا»

وما دون الأربعين لا زكاة واجبة فيها، وأجمع أهل العلم على هذا^(١).

٢ - من مائة وإحدى وعشرين إلى مائتين: فيها: شاتان، لحديث أنس رضي الله عنه وفيه: «فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ: شَاتَانِ».

٣ - من مائتين وواحدة إلى ثلاث مائة وتسعة وتسعين: فيها: ثلاث شياه، لحديث أنس رضي الله عنه وفيه: «فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَبِهَا: ثَلَاثُ شِيَاهٍ».

٤ - من ثلاث مائة فأكثر: في كل مائة: شاة، لحديث أنس رضي الله عنه وفيه: «فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِمِائَةٍ، فَفِي كُلِّ مِائَةٍ: شَاةٌ» فمن أربع مائة إلى أربع مائة وتسع وتسعين: أربع شياه، ومن خمس مائة إلى خمس مائة وتسع وتسعين: خمس شياه، ومن ست مائة إلى ست مائة وتسع وتسعين: ست شياه، وهكذا.

نصاب الغنم					
من	إلى	القدر الواجب	من	إلى	القدر الواجب
٤٠	١٢٠	شاة	٤٠٠	٤٩٩	أربع شياه
١٢١	٢٠٠	شاتان	٥٠٠	٥٩٩	خمس شياه
٢٠١	٣٩٩	ثلاث شياه	٦٠٠	٦٩٩	ست شياه. وهكذا
فإذا زادت على ٣٠٠ ففي كل ١٠٠ شاة					

الْخَلْطَةُ: الخلطة في سائمة بهيمة الأنعام تجعل مال الاثنين أو أكثر كمال الواحد في الزكاة، سواء كانت خلطة أعيان أو خلطة أوصاف، لقوله صلى الله عليه وسلم

(١) انظر: الأموال لأبي عبيد ص(٤١٤)، والإجماع ص(٤٦)، ومراتب الإجماع ص(٣٦)، وبداية المجتهد (١/٢٦٢)، والمغني (٢/٤٧٢)، والمجموع (٥/٤١٨)، والروض المربع (٤/٦٢).

وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاكِعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ، وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ^(١).

في حديث أنس: «وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ» إنما يكون هذا إذا كان لجماعة، فالواحد يضم ماله بعضه إلى بعض، وإن كان في أماكن على الصحيح؛ ولأنَّ للخلطة تأثيراً في تخفيف المؤنة، فجاز أن تؤثر في الزكاة كالسوم والسقي، فعليهم الزكاة حسب ملكهم كما تقدم، لقوله ﷺ: «وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاكِعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ» ولا يجيء التراجع إلا في خلطة الأوصاف؛ لأنَّ الشريكين لا يتصور بينهما تراجع، إذ المأخوذ هو من مال الشركة ولو لم يكن للخلطة تأثير، لم يكن لنهيهِ ﷺ فائدة.

والخلطة قد يكون أثرها في وجوب أصل الزكاة؛ كرجلين لكل واحد عشرون شاة، فيجب عليهما بسبب الخلطة شاة، ولو انفردا لم يجب عليهما شيء، أو تكثيرها كرجلين لكل واحد منهما مائة وشاة فعلى كل واحد شاة ونصف، ولو انفردا وجب على كل واحد شاة فقط، أو تقليلها كثلاثة رجال لكل واحد منهم أربعون شاة خلطوها فيجب على كل واحد ثلث شاة ولو انفردوا لزم كل واحد منهم شاة.

أقسام الخلطة:

١ - خلطة أعيان: وهي أن تكون الماشية مشتركة بينهما لكل واحد منهما نصيب مشاع، مثل أن يشتري رجلان أربعين شاة فيبقيانها على حالها مشاعة بينهما فهذه شركة.

٢ - خلطة أوصاف: وهي أن يكون مال كل واحد منهما مميزاً، لكل

(١) الهرمة: هي الكبيرة التي سقطت أسنانها، ذات عوار: المعيبة.

شخص منهما مثلاً عشرون شاة، فيخلطانها في المرعى ونحوه بحيث لا يحصل بينهما تميز فكأنهما مال لواحد.

من وجب عليه سن ليس عنده: من وجب عليه في زكاة الإبل سن ليس عنده، لا يكلف بشرائه، فيخرج سنّاً أسفل منها ومعها شاتان أو عشرون درهماً^(١)، أو يخرج سنّاً أعلى منه ويعطيه المصدّق شاتين أو عشرين درهماً، ففي حديث أنس رضي الله عنه: «مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةَ الْجَدْعَةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَدْعَةٌ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتْ لَهُ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةَ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحِقَّةُ، وَعِنْدَهُ الْجَدْعَةُ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَدْعَةُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةَ الْحِقَّةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا بِنْتُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ لَبُونٍ، وَيُعْطِي شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتَهُ بِنْتُ لَبُونٍ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتَهُ بِنْتُ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ مَخَاضٍ وَيُعْطِي مَعَهَا عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ^(٢)، ومن وجبت عليه بنت مخاض وليست عنده فله أيضاً أن يخرج عنها ابن لبون ولا يعطيه المصدق شيئاً، ففي رواية لحديث أنس رضي الله عنه^(٣): «وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا، وَعِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ، فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ».

وأهل العلم يخصون إخراج الذكر في مورد النص، ولا يطرودون المسألة

(١) سيأتي أن نصاب الفضة: مائتا درهم ويساوي خمسمائة وخمسة وتسعين جراماً،

فتكون زنة العشرين درهماً بالجرامات: $20 \times 2975 = 59,500$ جراماً من الفضة.

(٢) رواه البخاري (١٤٥٣). (٣) للبخاري (١٤٤٨).

وَفِي الرِّقَّةِ [فِي مَائَتِي دِرْهَمٍ]: رُبْعُ العُشْرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةُ الجَذَعَةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الحِقَّةُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الحِقَّةُ، وَعِنْدَهُ الجَذَعَةُ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الجَذَعَةُ، وَيُعْطِيهِ المُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ^(١).

قياساً فيمن وجبت عليه أنثى ولم تكن عنده أخرج ذكراً أكبر سناً منها^(٢).

إخراج القيمة في الزكاة: الأصل عدم جواز إخراج القيمة، دليل ذلك قوله ﷺ: «وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةُ الجَذَعَةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الحِقَّةُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الحِقَّةُ، وَعِنْدَهُ الجَذَعَةُ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الجَذَعَةُ، وَيُعْطِيهِ المُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ» فلو كان يجوز إخراج القيمة في الزكاة لم يكن لنقله الفريضة عند عدمها إلى سن فوقها أو دونها مع جبران النقص معنى.

لكن يجوز إخراج القيمة لمصلحة من وجبت له، أو كان في إلزام من وجبت عليه مشقة، قال شيخ الإسلام: «الأظهر في هذا أن إخراج القيمة لغير حاجة ولا مصلحة راجحة ممنوع منه؛ ولهذا قدر النبي ﷺ الجبران بشاتين أو عشرين درهماً، ولم يعدل إلى القيمة؛ ولأنه متى جَوَّزَ إخراج القيمة مطلقاً، فقد يعدل المالك إلى أنواعٍ رديئة، وقد يقع في التقويم ضرر؛ لأنَّ الزكاة

(١) مفرقاً في مواضع من صحيحه منها: (١٤٤٨)، (١٤٥٠)، (١٤٥١)، (١٤٥٣)، (١٤٥٤)، (١٤٥٥)، وما بين المعكوفتين ليس موجوداً في نسخ البخاري، وشروحه التي عندي، وهي موجودة في بلوغ المرام (٦٢٢)، فلعل الشيخ نقله من البلوغ، والله أعلم.

(٢) انظر: المجموع (٤٠١/٥ - ٤٠٢)، والمغني (٤٦٩/٢)، والسييل الجرار (٣١/٢)، (٣٩)، وفتح ذي الجلال والإكرام (٣٨/٦).

وَفِي حَدِيثٍ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقْرَةً: تَبِيعاً أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ: مُسِنَّةً» رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ ^(١).

(١) بإسناد صحيح فقد رواه الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ورواه عن الأعمش جماعة منهم:

١ - سفيان الثوري عند أحمد (٢١٥٠٨)، وأبي داود (١٥٧٨)، والترمذي (٦٢٣)، وغيرهم.

٢ - معمر عند عبد الرزاق (٦٨٤١).

٣ - يحيى بن عيسى عند ابن ماجه (١٨٠٣).

٤ - يعلى بن عبيد عند النسائي (٢٤٥١).

٥ - مفضل بن مهلهل عند النسائي (٢٤٥٠).

ورواية الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هي المحفوظة. انظر: علل الدارقطني (٦٧/٦، ٦٩)، وسنن البيهقي (٩/١٩٣).

قال ابن عبد البر في التمهيد (٢/٢٧٥): «وقد روى عن معاذ هذا الخبر بإسناد متصل صحيح ثابت من غير رواية طاووس ذكره عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر والثوري عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: بعثه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى اليمن...».

فجزم ابن عبد البر بسماع مسروق من معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال ابن حزم في المحلى (١٦/٦): «أدرك معاذاً وشهد حكمه وعمله المشهور المنتشر فصار نقله لذلك»، وقال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٢/٥٧٥): «ولم أقل بعد إن مسروقاً سمع من معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وإنما أقول إنه يجب على أصولهم أن يحكم لحديثه عن معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بحكم المتعاصرين اللذين لم يعلم انتفاء اللقاء بينهما، فإنَّ الحكم فيه أن يحكم له بالاتصال عند الجمهور، وشرط البخاري وعلي بن المدني: أن يعلم اجتماعهما، ولو مرة واحدة فهما - أعني: البخاري وابن المدني - إذا لم يعلما لقاء أحدهما للآخر لا يقولان في حديث أحدهما عن الآخر منقطع، إنما يقولان لم يثبت سماع فلان من فلان».

والحديث له طرق وشواهد، انظر: نصب الراية (٢/٣٤٧)، والتلخيص الحبير (٢/٢٩٩ - ٣٠٠)، وإرواء الغليل (٧٩٥).

والحديث حسنه: الترمذي والجوزقاني في الأباطيل والمناكير (٤٥٤)، وصححه: ابن خزيمة (٢٢٦٨)، وابن المنذر في الأوسط (٨/٣)، وابن حبان (٤٨٨٦)، والحاكم (٣٩٨/١)، وابن عبد البر، وشيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٣٦/٢٥)، والألباني في إرواء الغليل (٧٩٥).

مبناها على الموساة، وهذا معتبر في قدر المال وجنسه، وأما إخراج القيمة للحاجة أو المصلحة أو العدل، فلا بأس به، مثل أن يبيع ثمر بستانه أو زرعه بدراهم، فهنا إخراج عشر الدراهم [إذا كان يسقى من المطر ونحوه] يجزيه، ولا يكلف أن يشتري ثمراً أو حنطة إذ كان قد ساوى الفقراء بنفسه، وقد نص أحمد على جواز ذلك، ومثل أن يجب عليه شاة في خمس من الإبل وليس عنده من يبيعه شاة فأخرج القيمة هنا كاف، ولا يكلف السفر إلى مدينة أخرى ليشتري شاة، ومثل أن يكون المستحقون للزكاة طلبوا منه إعطاء القيمة؛ لكونها أنفع فيعطيه إياها، أو يرى الساعي أن أخذها أنفع للفقراء»^(١).

وهذا القول أعدل الأقوال وهو رواية في مذهب الإمام أحمد، واختاره شيخ الإسلام والشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، واختاره الشيخ وتلميذه شيخنا الشيخ محمد العثيمين^(٢).

زكاة البقر:

١ - من ثلاثين إلى تسع وثلاثين: فيها: تبيع أو تبيعة لكل منهما سنة، ودخلا في الثانية، سُمياً بذلك لأنهما يتبعان أهمهما، وهما جذع البقر.

(١) مجموع الفتاوى (٨٢/٢٥).

(٢) انظر: الإنصاف (٦٥/٣)، وفتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (٦٠/٤)، والمختارات الجلية ص(٧٧)، ومجموع فتاوى الشيخ محمد العثيمين (٨٥/١٨).

تنبيه: مذهب الأحناف جواز إخراج القيمة مطلقاً، وهو رواية في مذهب الحنابلة، وقول في مذهب مالك الجواز مع الكراهة، وعند بعض الشافعية أن الانتقال عند فقد بنت المخاض وابن اللبون في خمس وعشرين إلى بنت اللبون غير واجب، بل يجوز أن يعطي القيمة على أن ذلك يجري في سائر أسنان الزكاة، فمتى فقد الفرض في ماله ولم يجده بالثمن جاز إخراج قيمته، وجاز له الصعود والنزول بالجبران وعدمه بشرطه.

انظر: الهداية شرح بداية المبتدي (١٠٩/١)، وحاشية الدسوقي (٥٠٢/١)، وفتاوى الفقهية الكبرى (٤٥٦/١، ٤٥٨)، والإنصاف (٦٥/٣).

وَأَمَّا صَدَقَةُ الْأَثْمَانِ:

- ٢ - من أربعين إلى تسع وخمسين: فيها: مسنة، وهي ثنية البقر التي أكملت سنتين، ودخلت في الثالثة، وسُميت مسنة لأنها أُلقت سنًا غالبًا.
- ٣ - ثم بعد ذلك: في كل ثلاثين: تبيع أو تبيعة، وفي كل أربعين: مسنة، وفي الستين: تبيعان أو تبيعتان، وفي السبعين: تبيع أو تبيعة، ومسنة، وفي الثمانين: مستتان وهكذا.

نصاب البقر					
من	إلى	القدر الواجب	من	إلى	القدر الواجب
٣٠	٣٩	تبيع أو تبيعة	٦٠	٦٩	تبيعان أو تبيعتان
٤٠	٥٩	مسنة	٧٠	٧٩	تبيع أو تبيعة ومسنة
فإذا زادت على ٥٩ ففي كل ٣٠ تبيع أو تبيعة وفي كل ٤٠ مسنة					
			٨٠	٨٩	مستان. وهكذا

زكاة الذهب والفضة:

«وَأَمَّا صَدَقَةُ الْأَثْمَانِ» وهي الذهب والفضة، وسُميتا بذلك لأنهما ثمن المبيعات وقيم الأموال، فالزكاة واجبة فيهما لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَجْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لِيَآكُونُوا أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَطْلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [التوبة: ٣٤ - ٣٥].

ولقوله ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيَكْوَىٰ بِهَا جَنْبَهُ وَجَبِيئَهُ وَظَهْرَهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَىٰ بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَىٰ سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ»^(١)،

(١) رواه مسلم (٩٨٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ مِائَتِي دِرْهَمٍ،

وأجمع أهل العلم على وجوب الزكاة فيهما^(١).

نصاب الذهب: عشرون ديناراً، ففي حديث علي رضي الله عنه: «وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ، حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَاراً، فَإِذَا كَانَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ»^(٢)، والدينار يساوي مثقالاً، قال أبو الوليد الباجي: «نصاب الذهب عشرون ديناراً من الدنانير الشرعية، وهو كل عشرة دراهم سبعة دنانير، ولا خلاف في ذلك بين فقهاء الأمصار، إلا ما روي عن الحسن البصري أنه قال: لا زكاة في الذهب حتى يبلغ أربعين ديناراً، فيكون فيها دينار، والدليل على صحة ما ذهب إليه الجمهور: أن الإجماع انعقد بعد الحسن على خلافه»^(٣).

نصاب الفضة: مائتا درهم، لقوله صلى الله عليه وسلم - و«تَقَدَّمَ» - في حديث أنس رضي الله عنه في كتاب أبي بكر رضي الله عنه الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ مِائَتِي دِرْهَمٍ»، وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ دُونِ خَمْسِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»^(٤)، والأوقية: أربعون درهماً، فعن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: كَانَ صَدَاقُهُ صلى الله عليه وسلم لِأَزْوَاجِهِ: ثِنْتِي عَشْرَةَ أَوْقِيَةً وَنَشَأً، قَالَتْ [أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف]: أَتَدْرِي مَا النَّشْءُ؟ قَالَ [أبو سلمة]: قُلْتُ: لَا، قَالَتْ:

(١) انظر: الإجماع ص(٤٨)، ومراتب الإجماع ص(٣٤ - ٣٥)، وبداية المجتهد (١/ ٢٥٥)، والمغني (٢/ ٥٩٦)، والمجموع (٤/ ٦)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٥/ ١٠)، والمبدع (٢/ ٣٦٤)، وكشاف القناع (٢/ ٢٢٨).

(٢) انظر: (٨/ ٢).

(٣) المنتقى (٢/ ٩٥)، وانظر: الأم (٢/ ٤٠)، والأموال لأبي عبيد ص(٤١٤)، والإجماع ص(٤٨)، ومراتب الإجماع ص(٣٥)، وإكمال المعلم (٣/ ٤٦٠)، والمغني (٢/ ٥٩٦)، وشرح مسلم للنووي (٧/ ٦٩ - ٧٠)، ومجموع الفتاوى (٢٥/ ١٢)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٥/ ١١، ٣٩)، وتحفة المحتاج (١/ ٤٦٤).

(٤) رواه البخاري (١٤٠٥)، ومسلم (٩٧٩)، الذود: الإبل.

نِصْفُ أَوْقِيَّةٍ فِتْلِكَ خَمْسُ مِائَةٍ دِرْهَمٍ فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَزْوَاجِهِ»^(١).

فالأوقية أربعون درهماً، وأجمع أهل العلم على هذا^(٢)، فنصاب الفضة مائتا درهم بإجماع أهل العلم^(٣).

نصاب الذهب والفضة بالجرامات: أمّا تحديد نصاب الذهب والفضة بالجرامات، فالمثقال لم يختلف وزنه في جاهلية ولا إسلام^(٤) بخلاف الدراهم، فلذا أهل العلم يجعلونه هو الأصل في تقدير وزن نصاب الذهب والفضة، فكل عشرة دراهم: سبعة مثاقيل بالإجماع^(٥)، لكنهم جعلوا وزنه بعدد حبات الشعير، فبعض أهل العلم يرى أن كل مثقال يساوي اثنتين وسبعين حبة شعير متوسطة لم تقشر، وقطع من طرفيها ما دق وطال^(٦)، وبعضهم يرى

(١) رواه مسلم (١٤٢٦).

(٢) انظر: المغني (٥٩٧/٢)، والمجموع (٥/٦)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٥/٣٣)، وكشف اللثام (٤١٢/٣).

(٣) انظر: الأموال لأبي عبيد ص(٤١٤)، والإجماع ص(٤٨)، ومراتب الإجماع ص(٣٤)، والمفهم (٦/٣)، وبداية المجتهد (١/٢٥٥)، والمغني (٢/٥٩٦)، والمجموع (٤/٦ - ٥)، ومجموع الفتاوى (١٢/٢٥)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٥/١١)، وتحفة المحتاج (١/٤٦٤)، وسبل السلام (٢/٢٥٧)، وعون المعبود (٤/٤٤٩).

(٤) انظر: إكمال المعلم (٣/٤٦٤)، والمجموع (٧/٦)، والإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان ص(٤٨)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٥/٣٤)، والمبدع (٢/٣٦٤)، وتحفة المحتاج (١/٤٦٥)، وسبل السلام (٢/٢٥٧)، والنقود والمكاييل والموازين ص(٣٦، ٦٨)، وكشف اللثام (٣/٤١٤).

(٥) انظر: المجموع (٦/٦، ١٦)، والإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان ص(٥٢)، وفتح الباري (٣/٣١١)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٥/٣٤)، وشرح الزرقاني للموطأ (٢/١٣٠)، والنقود والمكاييل والموازين ص(٥١، ٦٨).

(٦) انظر: المفهم (٦/٣)، والقوانين الفقهية ص(٧٦)، والإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان ص(٥٧، ٥٠)، والمبدع (٢/٣٦٤)، وتحفة المحتاج (١/٤٦٥)، وكشف اللثام (٣/٤١٤).

وَفِيهَا رُبْعُ الْعُشْرِ.

أكثر من ذلك، قال ابن حزم: «بحثت أنا غاية البحث عند كل من وثقت بتمييزه، فكل اتفق لي على أن دينار الذهب بمكة وزنه: اثنان وثمانون حبة، وثلاثة أعشار حبة بالحب من الشعير المطلق، والدرهم سبعة أعشار المثقال، فوزن الدرهم المكي سبع وخمسون حبة وستة أعشار حبة، وعشر عشر حبة»^(١)، ومن الطبيعي أن يختلف المتأخرون في تحديد وزن المثقال بالجرامات للاختلاف في كم يساوي المثقال من حبة شعير، ولاختلاف وزن حبات الشعير، فذهب بعض المعاصرين من أهل العلم منهم: شيخنا الشيخ محمد بن صالح العثيمين أن وزن المثقال يساوي أربع جرامات وربع الجرام^(٢)، فعلى هذا يكون نصاب الذهب: ٨٥ جراماً ونصاب الفضة: ٥٩٥ جراماً.

القدر الواجب:

إذا بلغ الذهب أو الفضة نصاباً يجب إخراج «رُبْعِ الْعُشْرِ» وهو ٢,٥٪، لقوله ﷺ في حديث أنس رضي الله عنه: «وفي الرِّقَّة: رُبْعُ الْعُشْرِ» وعلى هذا إجماع أهل العلم،^(٣) والرقعة: دراهم الفضة.

زكاة الحلي: إذا بلغت الحلي من الذهب أو الفضة نصاباً وجبت فيها الزكاة مطلقاً، لعموم قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَجْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لِيَأْكُلُوا أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَطْلِ وَيَصُدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُفْقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا

(١) المحلي (٢٤٦/٥)، وانظر: المجموع (١٦/٦)، وكشف اللثام (٤١٤/٣).

(٢) انظر: الشرح الممتع (١٠٣/٦ - ١٠٤)، وفقه الزكاة (٢٦٠/١)، وحاشية محقق كتاب الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان ص(٤٩).

(٣) انظر: الإجماع ص(٤٨)، ومراتب الإجماع ص(٣٤)، وبداية المجتهد (٢٥٥/١)، والمغني (٦٠٠/٢)، وعون المعبود (٤٥١/٤).

كَزَرْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فُدُّوْا مَا كُنْتُمْ تَكْزِرُونَ ﴿٣٥﴾ [التوبة: ٣٤ - ٣٥]، فتوعد بهذا الوعيد الشديد بكنز الذهب والفضة، وترك إنفاقها في سبيل الله، من غير تفريق بين الحلي وغيرها، ومثله عموم قوله ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيَكْوَى بِهَا جَنْبَهُ وَجَبِينَهُ وَظَهْرَهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ»، وعموم حديث أنس رضي الله عنه: «وفي الرِّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ» وهذا مذهب ابن مسعود وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهما وابن حزم والأحناف ورواية في مذهب الإمام أحمد، واختيار الشيخ عبد العزيز بن باز، وشيخنا الشيخ محمد العثيمين^(١)، ولا يُعترض بأنَّ أموال القنية لا زكاة فيها، فكذلك الحلي؛ لأنَّ الأصل في الذهب والفضة الزكاة بخلاف أموال القنية، فلذا حلي المرأة إذا كانت من غير الذهب والفضة لا تجب فيها الزكاة، وإن كانت أعلى من الذهب والفضة، والنساء يعتبرن الحلي مالاً، فلذا بعضهن ترى أنَّها تحفظ مالها بالحلي، فإذا وقع في يدها مال اشترت به حلي.

زكاة الأوراق النقدية: كان التعامل في عصر التشريع بالذهب والفضة، فهي قيم الأثمان، وبعد زمن طويل تغير الحال، وبدأ التعامل بالأوراق النقدية، فكل بلد يقوم بإصدار أوراق نقدية يتعامل بها الناس، فهي نقد قائم بذاته، وليست بدلاً من الذهب أو الفضة^(٢)، فتقوم الأوراق النقدية بأدنى نصابي الذهب أو الفضة في وجوب الزكاة؛ لأنَّ هذا أحوط، فهو أبرأ للذمة

(١) انظر: مصنف عبد الرزاق (٤/٨٣ - ٨٤)، وسنن الدارقطني (٢/١٠٧ - ١٠٨)، والمحلى (٦/٧٥)، وبدائع الصنائع (٢/١٧)، والإنصاف (٣/١٣٨)، ومجموع فتاوى ابن باز (١٤/٩٧)، والشرح الممتع (٦/١٣٢).

(٢) انظر: أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية (١/٤٧، ٤٩)، وأحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي ص (٢٢٣ - ٢٣٢).

وَأَمَّا صَدَقَةُ الْخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ مِنَ الْحُبُوبِ وَالثَّمَارِ،

وأحظ للفقراء، فمثلاً في يوم الثلاثاء الثالث والعشرين من شهر شعبان سنة ألف وأربعمائة وثلاث وعشرين، سعر جرام الذهب تسع وثلاثون ريالاً سعودياً، فعلى تقدير زكاة الأوراق النقدية بالذهب، نضرب ٨٥ جرام وهو نصاب الذهب بتسع وثلاثين ريالاً سعودياً، فنصاب الأوراق النقدية إذا قدرناه بنصاب الذهب ثلاثة آلاف وثلاثمائة وخمسة عشر ريالاً سعودياً، وسعر جرام الفضة اثنان وسبعون بالمائة من الريال، فعلى تقدير زكاة الأوراق بالفضة، نضرب ٥٩٥ جراماً وهو نصاب الفضة باثنين وسبعين بالمائة، فنصاب الأوراق النقدية إذا قدرناه بنصاب الفضة أربعمائة وثمان وعشرون وأربعة من عشرة ريالاً سعودياً.

فعلى ما تقدم لو قدرنا الزكاة بنصاب الذهب، لم تجب الزكاة إلا على من عنده ثلاثة آلاف وثلاثمائة وخمسة عشر ريالاً سعودياً فأكثر، فنقدر الزكاة بنصاب الفضة؛ لأنه أقل، فمن كان حوله مثلاً الثالث والعشرين من شهر شعبان سنة ألف وأربعمائة وثلاث وعشرين ويملك ٤٢٨,٤ ريالاً سعودياً وحال عليها الحول وجب أن يخرج زكاتها، وهذا ليس تحديداً لمقدار الزكاة؛ لأن أسعار الذهب والفضة ليست ثابتة، فمن عنده مال يحتمل النصاب من عدمه، يسأل إذا حال الحول عن قيمة ٨٥ جراماً من الذهب وقيمة ٥٩٥ جراماً من الفضة، فإذا بلغ ما عنده أقل النصابين أخرج الزكاة.

زكاة الخارج من الأرض:

أولاً: الحبوب والثمار:

«وَأَمَّا صَدَقَةُ الْخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ مِنَ الْحُبُوبِ» مثل البر «وَالثَّمَارِ» التي تدخر مثل التمر لأن كل ما وقع الاتفاق على وجوب الزكاة فيه مدخر وغير المدخر الانتفاع به غير تام، ولقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، فالأول يتضمن زكاة

فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ» متفق عليه^(١)، وَالْوَسْقُ: سِتُّونَ صَاعًا.....

التجارة والثاني يتضمن زكاة ما أخرج الله لنا من الأرض ولقوله تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١] ولقوله ﷺ: «لَيْسَ فِي حَبِّ وَلَا ثَمْرٍ صَدَقَةٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ»^(٢)، وأجمع أهل العلم على وجوب الزكاة في البر والشعير والتمر^(٣).

نصاب الحبوب والثمار: خمسة أوسق، «فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ» متفق عليه». «وَالْوَسْقُ» حمل البعير وهو «سِتُّونَ صَاعًا» روي في ذلك أحاديث ضعيفة^(٤).

(١) رواه البخاري (١٤٥٩)، ومسلم (٩٧٩) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) إحدى روايات مسلم (٩٧٩) لحديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) انظر: الإجماع ص (٤٧)، والمحلى (٢٠٩/٥)، والتمهيد (١٤٨/٢٠)، وبداية المجتهد (٢٥١/١)، وشرح السنّة (٣٩/٦)، والمجموع (٤٥١/٥)، ومجموع الفتاوى (١٠/٢٥)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١٠/٥)، والمبدع (٣٣٩/٢)، وكشاف القناع (٢٠٣/٢).

(٤) المروي في ذلك:

١ - حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: رواه أحمد (١١١٧٠)، وأبو داود (١٥٥٩)، وابن ماجه (١٨٣٢). بإسناد ضعيف. في إسناده أبو البخترى سعيد بن فيروز لم يسمع من أبي سعيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وقد أعله بالانقطاع بين أبي البخترى وأبي سعيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أبو داود بعد أن أخرجه، وقال ابن خزيمة (٣٨/٤): «إن صح الخبر... أبو البخترى لا أحسبه سمع من أبي سعيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ»، وكذلك الألباني في ضعيف أبي داود (٣٣٦)، وضعف إسناده النووي في المجموع (٤٥٧/٥).

ورواه عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن أبي سعيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عند الدارقطني (١٢٩/٢)، وابن حبان (٣٢٨٢) قال الألباني في الإرواء (٢٧٦/٣): «... الدارقطني أخرجه من طريق أخرى إلا أن فيها عبد الله بن صالح وأبا بكر بن عياش وفيهما ضعف. وفي إسناده ابن حبان عن عنة هشيم».

وأصل الحديث في الصحيحين من حديث أبي سعيد وغيره وليس فيه هذه الزيادة. وانظر: سنن البيهقي (٤/١٢٠ - ١٢١).

فَيَكُونُ النَّصَابُ لِلْحُبُوبِ وَالشَّمَارِ: ثَلَاثُمِائَةِ صَاعٍ بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ.

لكن أجمع أهل العلم على ذلك^(١).

«فَيَكُونُ النَّصَابُ لِلْحُبُوبِ وَالشَّمَارِ: ثَلَاثُمِائَةِ صَاعٍ بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ» بعد التصفية في الحبوب والجفاف في الثمار.

والنصاب معتبر بالكيل، فإنَّ الأوساق مكيلة، وإنَّما نقلت إلى الوزن لتضبط وتحفظ وتنقل، وقد تعلق وجوب الزكاة بالمكيلات دون الموزونات، والمكيلات تختلف في الوزن، فمنها الثقيل، ومنها الخفيف، ومنها المتوسط، فعلى قول إنَّ الصاع يساوي: ٢ كيلو و٤٠ غرام من البر

= ٢ - حديث جابر بن عبد الله ﷺ: رواه ابن ماجه (١٨٣٣) بإسناد ضعيف.

في إسناده: محمد بن عبيد الله العرزمي، قال الإمام أحمد: «ترك الناس حديثه»، وقال ابن معين: «ليس بشيء لا يكتب حديثه»، وقال النسائي: «ليس بثقة».

وضعف إسناده: الحافظ في التلخيص الحبير (٣٢٧/٢)، والبوصيري في زوائد ابن ماجه (٦١٣)، والشوكاني في نيل الأوطار (١٤١/٤)، وقال الألباني في ضعيف ابن ماجه (٤٠٥): «ضعيف جداً».

٣ - حديث عمر بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ: رواه حميد بن زنجويه في الأموال (١٩١٦). بإسناد ضعيف، في إسناده: محمد بن عبيد الله العرزمي، وتقدم الكلام عليه في الحديث السابق، وأبو نعيم عبد الرحمن بن هانئ النخعي، قال الحافظ: «صدوق له أغلاط أفرط ابن معين فكذبه»، وقال البخاري: «هو في الأصل صدوق».

٤ - حديث عائشة ﷺ: رواه الدارقطني (١٢٨/٢ - ١٢٩) بإسناد ضعيف.

قال الدارقطني: «لم يروه عن منصور بهذا الإسناد غير صالح بن موسى وهو ضعيف الحديث»، وقال الحافظ في التلخيص (٣٢٨/٢): «في إسناده صالح بن موسى وهو ضعيف».

أثر ابن عمر ﷺ: رواه ابن أبي شيبة (١٣٨/٣)، والبيهقي (١٢١/٤). بإسناد ضعيف.

في إسناده: ليث بن أبي سليم ضعيف، وتقدم.

(١) انظر: صحيح ابن خزيمة (٣٨/٤)، وبداية المجتهد (٢٦٥/٢)، والمغني (٢/٥٦٠)، والمجموع (٤٥٧/٥)، وكشاف القناع (٢٠٦/٢)، والممتع في شرح المقنع (١٣٦/٢).

الجيد^(١) ومثله الرز فمن اتخذ وعاء يسع: ٢,٠٤٠ كيلو غرام من جيد البر، كال به ما شاء من ثقل وخفيف ومتوسط، ويعرف به ما قدر بالصاع من المقدرات الشرعية كزكاة الفطر وكفارة الأذى وما بلغ حد النصاب في زكاة الحبوب والثمار وما لم يبلغ.

تنبيه: الصاع المعمول به في نجد أكبر حجماً من الصاع النبوي، قال

(١) جمهور الفقهاء المتقدمين جعلوا الرطل العراقي (البغدادي) أساساً لقياس الموزونات والمكيلات الشرعية، وهو المراد عند الإطلاق، والجمهور على أن الصاع خمسة أرطال وثلاث، والرطل تسعون مثقالاً، فالصاع ٤٨٠ مثقالاً، وتقدم - في نصاب الذهب والفضة بالجرامات - أن بعض أهل العلم من المعاصرين، ومنهم: الشيخ محمد العثيمين، يرون أن المثقال = ٤,٢٥ غرام، فالصاع: $٤٨٠ \times ٤,٢٥ = ٢,٠٤٠$ كيلو غرام، فعلى هذا التقدير يكون نصاب الزكاة من البر الجيد: $٢,٠٤٠ \times ٣٠٠ = ٦١٢$ كيلو غرام، وعلى رأي بعض الباحثين المعاصرين، أن المثقال = ٤,٥٣. فعلى هذا التقدير فالصاع: $٤٨٠ \times ٤,٥٣ = ٢,١٧٤٤$ كيلو غرام، وعلى هذا التقدير يكون نصاب الزكاة من البر الجيد: $٢,١٧٤٤ \times ٣٠٠ = ٦٥٢,٣٢$ كيلو غرام.

انظر: الأموال لأبي عبيد ص(٥١٧ - ٥١٨)، وشرح السنّة (٧٦/٦)، ومجالس شهر رمضان ص(١٣٨)، والشرح الممتع (٧٦/٦، ١٧٦)، والميزان في الأقيسة والميزان (٥٩، ٦٦ - ٧٠، ٨٩ - ٩٤)، وحاشية محقق كتاب الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان ص(٥٤ - ٥٧)، ومجلة البحوث الإسلامية العدد ٥٩، ص(١٧٢)، (١٧٦)، وفقه الزكاة (١/٣٦٥ - ٣٧٣).

قال الفيروزآبادي في القاموس المحيط ص(٩٥٥): «الصاع والصواع بالكسر وبالضم... الذي يكال به وتدور عليه أحكام المسلمين... أربعة أمداد كل مد رطل وثلاث والرطل... قال الداودي: معياره الذي لا يختلف: أربع حفنات بكفي الرجل الذي ليس بعظيم الكفين ولا صغيرهما إذ ليس كل مكان يوجد فيه صاع النبي ﷺ انتهى. وجرت ذلك فوجدته صحيحاً انتهى».

وقد طلبت من الأخ أبي عمر أحمد بن سليمان الوطنان أحد خاصتي من طلاب العلم أن يأخذ أربع حفنات رز ويزنها فكان وزن الحفنة الأولى: ٥٠٦ جرام، ووزن الحفنة الثانية: ٥٠٠ جرام، ووزن الحفنة الثالثة: ٥٠٤، ووزن الحفنة الرابعة: ٥١٠ جرام، وكذلك قارن بين حجم عدة أنواع من الرز ووزنها مع حجم عدة أنواع من البر ووزنها فوجدها متساوية، فعلى هذا وزن صاع الرز ٢ كيلو و٤٠٠ جرام، والله أعلم.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فِيمَا سَقَّتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ، أَوْ كَانَ عَشْرِيًّا: الْعَشْرُ، وَفِيمَا سَقِيَ بِالنَّضْحِ: نِصْفُ الْعَشْرِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١).

الشيخ: «الصاع النبوي صاع إلا خمساً، وينقص خمس الخمس هكذا حررناه تحريراً لا يزيد ولا ينقص... فصاع النبي ﷺ زنته ثمانون ريالاً فرنسياً لا تزيد ولا تنقص، وصاعنا زنته مائة ريالاً وأربعة ريالات فرنسية» (٢).

القدر الواجب: إذا بلغ الخارج من الأرض من الحبوب والشمار نصاباً وجب إخراج العشر، أي: ١٠٪ في كل ما سقي بغير كلفة، كالذي يشرب من المطر والأنهار، وكالذي يشرب بعروقه؛ لقرب الماء من وجه الأرض، ولا تؤثر كلفة عمل السواقي ونحوها في نقص الزكاة؛ لأنها من جملة إحياء الأرض، وفي الغالب لا تتكرر كل عام، ولا تؤثر أيضاً كلفة تنقيتها، ولا كلفة سقي من يسقي أو من يحوّل الماء؛ لأنه لا بد منه حتى في السقي بكلفة.

ويجب نصف العشر أي: ٥٪ فيما سقي بالكلفة، وهو أن يحتاج إلى استخراج الماء أو ترقيته إلى الأرض باليد أو بآلة قديمة أو حديثة، لقول **النَّبِيِّ ﷺ: «فِيمَا سَقَّتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ، أَوْ كَانَ عَشْرِيًّا: الْعَشْرُ، وَفِيمَا سَقِيَ بِالنَّضْحِ: نِصْفُ الْعَشْرِ»** وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ قال: **«فِيمَا سَقَّتِ الْأَنْهَارُ وَالْغَيْمُ الْعُشُورُ، وَفِيمَا سَقِيَ بِالسَّانِيَةِ نِصْفُ الْعَشْرِ»** (٣) وللكلفة تأثير في إسقاط الزكاة جملة، فلا تجب الزكاة في بهيمة الأنعام المعلوفة فبأن تؤثر في تخفيفها أولى، وأجمع أهل العلم على وجوب العشر في ما سقي بلا مؤونة، ونصف العشر في ما سقي بمؤونة (٤).

(١) (١٤٨٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما. العثري: الذي يشرب بعروقه من التربة من دون سقي.

(٢) الفتاوى السعدية ص(٢٠٦).

(٣) رواه مسلم (١٦٣٠). والسانية: الحيوان يستسقى به.

(٤) انظر: الأم (٣٧/٢)، ومراتب الإجماع ص(٣٥)، والتمهيد (١٦٦/٢٤)، وبدائع الصنائع (٥٤/٢)، وبداية المجتهد (٢٦٥/١)، والمغني (٥٥٨/٢)، ومجموع الفتاوى (٢٠/٢٥)، وكشاف القناع (٢٠٩/٢).

فإن سقي نصف السنة بكلفة ونصفها بغير كلفة، ففيه ثلاثة أرباع العشر أي: ٧,٥٪؛ لأن كل واحد منهما لو وجد في جميع السنة، لأوجب مقتضاه فإذا وجد في نصفها أوجب نصفه.

مشروعية الخرص:

الخرص: حزر ما على النخل من الرطب تمرّاً، فحين يبدو صلاح التمر، يُشرع إرسال الساعي لخرص التمر، فيطوف الخارص بكل النخل ويقدر ثمرتها إن كانت نوعاً واحداً، أو ثمرة كل نوع إن كانت أنواعاً، يقدرها رطباً ثم يابساً؛ لأن الأصل في زكاة ثمرة النخل أن تؤخذ تمرّاً، ثم يخلى بينهم وبينه، وفائدة الخرص: التوسعة على أرباب الثمار في تناول منها، والبيع من زهوها، وإيثار الأهل والجيران والفقراء؛ لأن في منعهم منها حتى تستخرج الزكاة تضييقاً عليهم، فعن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: عَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَزْوَةَ تَبُوكَ، فَلَمَّا جَاءَ وَايَ الْقُرَى، إِذَا امْرَأَةٌ فِي حَدِيقَةٍ لَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «أَخْرُصُوا»، وَخَرَصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةَ أَوْسُقٍ، فَقَالَ لَهَا: «أَحْصِي مَا يَخْرُجُ مِنْهَا»، فَلَمَّا أَتَيْنَا تَبُوكَ... فَلَمَّا أَتَى وَايَ الْقُرَى قَالَ لِلْمَرَأَةِ: «كَمْ جَاءَ حَدِيقَتِكَ؟» قَالَتْ: عَشْرَةَ أَوْسُقٍ خَرَصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ^(١)، وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْخَصَ لِصَاحِبِ الْعَرَبِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرِصَهَا» ^(٢).

فيقوم الخرص عند الحاجة مقام الكيل، ويترك لهم الساعي قدر أكلهم وهديتهم بالمعروف فلا يخرصها، وفي هذا توسعة على رب المال؛ لأنه يحتاج إلى الأكل هو وأضيافه وجيرانه وأهله، ويأكل منها المارة، ومنها

(١) رواه البخاري (١٤٨١)، ومسلم (١٣٩٢).

(٢) رواه البخاري (٢١٨٨)، ومسلم (١٥٣٩)، العرية: الرطب في رؤوس النخل يباع بقدره تمرّاً يابساً.

وَعَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا خَرَصْتُمْ فَدَعُوا التُّلْثَ، فَإِنْ لَمْ تَدْعُوا التُّلْثَ فَدَعُوا الرَّبْعَ».....

الساقطة، فلو استوفى الكل أضرَّ بهم، لفعل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولما يروى «عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا خَرَصْتُمْ فَدَعُوا التُّلْثَ، فَإِنْ لَمْ تَدْعُوا التُّلْثَ فَدَعُوا الرَّبْعَ».

وجمهور من يرى ترك ثمر بعض النخل لا يخرص يجعلون الأمر لاجتهاد الخارص في تقدير ما لا يخرص، قال بذلك الشافعي في القديم وابن حزم وحميد بن زنجويه وأبو يوسف صاحب أبي حنيفة وبعض الحنابلة، وظاهر كلام أبي عبيد اختيار هذا القول^(١).

يكفي خارص واحد: إذا كان ثقة ذا خبرة، فقد بعث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابن رواحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى اليهود فيخرص عليهم النخل^(٢)، وكذلك عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يبعث

(١) انظر: أسنى المطالب (١/٣٧٣)، والمحلى (٥/٢٥٩)، وكتاب الأموال لحميد (٣/١٠٧٦)، وبدائع الصنائع (٢/٦٤)، والإنصاف (٣/١١٠)، وكتاب الأموال لأبي عبيد ص (٤٨٦).

تنبه: مذهب الأحناف والمالكية والشافعي في الجديد واختاره الشيخ محمد بن عثيمين أن الخارص يخرص الجميع، ولا يترك لصاحب الثمرة شيئاً لم يخرص، ويرون أن المراد بالحديث أن يترك العامل على الزكاة بعض الزكاة، ولا يستوفيهما كلها، ليقوم المزكي بتفريق الباقي بنفسه.

انظر: بدائع الصنائع (٢/٦٤)، وبداية المجتهد (١/٢٦٨)، وأسنى المطالب (١/٣٧٣)، والشرح الممتع (٦/٩١).

(٢) الحديث جاء عن جمع من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فجاء من:

[١] حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رواه:

١ - أبو داود (٣٤١٤)، حدثنا ابن أبي خلف والإمام أحمد (١٤٥٣٦) قالوا: حدثنا محمد بن سابق عن إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «أفاء الله على رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خير، فأقرهم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما كانوا، وجعلها بينه وبينهم، فبعث عبد الله بن رواحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فخرصها عليهم» رواه ثقات.

٢ - أبو داود (٣٤١٥) حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا عبد الرزاق ومحمد بن بكر قالوا: حدثنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ... فذكر نحوه، ورواه ثقات.

= قال العيني في شرح سنن أبي داود (٣١٤/٦): «إسناده ثقات»، وقال ابن الملقن في تحفة المحتاج (٩٢٤): «رجال إسناده ثقات»، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/١٢١): «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح»، وقال الألباني في صحيح أبي داود (٢٩١٣): «صحيح بما بعده».

[٢] حديث ابن عمر رضي الله عنهما: رواه الإمام أحمد (٤٧٥٤)، حدثنا وكيع حدثنا العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنَّ النبي صلى الله عليه وآله بعث ابن رواحة رضي الله عنه إلى خيبر يخرس عليهم، ثم خيرهم أن يأخذوا أو يردوا، فقالوا: هذا الحق بهذا قامت السموات والأرض» إسناده ضعيف، قال الألباني في الإرواء (٨٠٥): «رجاله ثقات غير العمري وهو عبد الله بن عمر العمري المكبر، وهو: سيء الحفظ، لكن تابعه عبد الله بن نافع عند الطحاوي (٣١٦/١)، وهو ضعيف أيضاً غير أنَّ أحدهما يقوي الآخر».

[٣] حديث ابن عباس رضي الله عنهما رواه:

١ - عمر بن أيوب عند أبي داود (٣٤١٠)، وابن ماجه (١٨٢٠)، وزيد بن أبي الزرقاء عند أبي داود (٣٤١١)، والمعافى بن عمران عند الطبراني في الكبير (١١/٣٨٠)، والبيهقي (١١٤/٦) يروونه عن جعفر بن بُرقان عن ميمون بن مهران عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «افتتح رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر، واشترط أنَّ له الأرض وكل صفراء وبيضاء، قال أهل خيبر: نحن أعلم بالأرض منكم، فأعطناها على أنَّ لكم نصف الثمرة، ولنا نصف، فزعم أنَّه أعطاهم على ذلك، فلما كان حين يصرم النخل بعث إليهم عبد الله بن رواحة رضي الله عنه فحزر عليهم النخل، وهو الذي يسميه أهل المدينة الخرص، فقال: في ذه كذا وكذا، قالوا: أكثرت علينا يا ابن رواحة، فقال: فأنا ألي حزر النخل وأعطيكم نصف الذي قلت، قالوا: هذا الحق وبه تقوم السماء والأرض، قد رضينا أن نأخذ بالذي قلت».

٢ - أبو داود (٣٤١٢)، حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، حدثنا كثير يعني: ابن هشام عن جعفر بن بُرقان، حدثنا ميمون عن مقسم أنَّ النبي صلى الله عليه وآله حين افتتح خيبر... فذكر نحوه.

رواة الحديث محتج بهم، لكن مداره على جعفر بن بُرقان، قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: «إذا حدث عن غير الزهري فلا بأس به، وفي حديث الزهري يخطئ»، وقال الميموني عن أحمد: «ثقة ضابط لحديث ميمون وهو في حديث الزهري يضطرب ويختلف فيه»، وقال ابن معين: «كان أمياً وكان ثقة صدوقاً وما صح روايته عن ميمون بن مهران وأصحابه»، وقال النسائي: «ليس بالقوي في الزهري، وفي غيره لا

رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ (١).

= بأس به»، وقال ابن خزيمة لما سئل عنه وعن أبي بكر الهذلي: «لا يحتاج بواحد منهما إذا انفرد»، وقال الساجي: «عنده مناكير». وروى عنه الحديث تارة مرسلًا، وتارة مسندًا، فأخشى أن يكون الاضطراب منه، والله أعلم.

[٤] حديث عائشة رضي الله عنها: رواه الإمام أحمد (٢٤٧٧٧) (٢٤٧٧٨)، وأبو داود (١٦٠٦) (٣٤١٣) بإسناديهما عن ابن جريج قال: أخبرت عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت وهي تذكر شأن خيبر: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث ابن رواحة رضي الله عنه إلى اليهود فيخرص عليهم النخل، حين يطيب قبل أن يؤكل منه، ثم يخبرون يهوداً يأخذونه بذلك الخرص، أم يدفعونه إليهم بذلك، وإنما كان أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالخرص لكي يحصي الزكاة قبل أن تؤكل الثمرة ويفرق» إسناده ضعيف، رواه ثقات غير الوسطة التي بين ابن جريج وابن شهاب فهو مجهول، وأشار إلى ضعف الحديث: المنذري في مختصر سنن أبي داود (٢١٣/٢)، والعيني في شرحه لسنن أبي داود (٣١٤/٦)، وابن الملقن في تحفة المحتاج (٩٢٣)، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٣٥٠).

قال ابن عبد البر في الاستذكار (٢٢٥/٣): «يقال إن قوله في هذا الحديث: وإنما كان أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالخرص لكي تحصى... إلى آخره من قول ابن شهاب، وقيل من قول عروة، وقيل من قول عائشة رضي الله عنها».

[٥] مرسل سعيد بن المسيب: رواه الإمام مالك (٧٠٣/٢) عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لليهود خيبر يوم افتتح خيبر: «أقرمكم فيها ما أقرمكم الله صلى الله عليه وسلم على أن الثمر بيننا وبينكم»، قال: فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة رضي الله عنه فيخرص بينه وبينهم، ثم يقول: «إن شئتم فلكم، وإن شئتم فلي، فكانوا يأخذونه» مرسل رواه ثقات.

والحديث صحيح بمجموع رواياته والله أعلم.

(١) رواه أحمد (١٥٦٦٢)، وأبو داود (١٦٠٥)، والترمذي (٦٤٣)، والنسائي (٢٤٩١) بإسناد ضعيف، قال البزار (٢٨٠/٦): «لا نعلم يروي هذا الحديث عن سهل إلا عبد الرحمن بن نيار وهو معروف ولا نعرف رواه إلا شعبة»، وعبد الرحمن بن مسعود بن نيار: ضعيف، قال الذهبي: «لا يعرف»، وقد وثقه ابن حبان على قاعدته، تفرد عنه خبيب بن عبد الرحمن.

والحديث صححه: ابن خزيمة (٢٣١٩)، وابن حبان (٣٢٨٠)، وصحح إسناده =

سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه لخرص التمر، فالخارص كالحاكم فيكفي واحد.
ثانياً الركاز: من الخارج من الأرض، الركاز ويأتي الكلام عليه.

بيان وزن صاع التمر ونصاب الزكاة بالكيلو لبعض أنواع التمور:

طلبت من بعض خاصة طلاب العلم بأن يضع كل واحد منهم إناء يسع ٢ كيلو و٤٠ جراماً من الرز، وهو ما يعادل الصاع النبوي على ما حرره شيخنا الشيخ محمد العثيمين^(١)، ثم يضع فيه أشهر أنواع التمر - غير مضمودة - لمعرفة وزن صاع التمر بالكيلو لحاجة الناس لمعرفة ذلك في الكفارات وزكاة الفطر، ومن ثم معرفة نصاب التمر بالكيلو لحاجة بعض من عنده نخل قليل ويتردد هل بلغت ثمرتها النصاب أم لا. ومن الطبيعي أن يختلف تقدير الإخوة للاختلاف في تقدير الجودة من عدمها، ولاختلاف ثقل التمر من مزرعة لأخرى، والأحوط: العمل بالأقل في بلوغ النصاب من عدمه، أما في إخراج الكفارة وزكاة الفطر فالأحوط: العمل بالأكثر في تقدير وزن الصاع، وأهل الخبرة فيفدون أن تسع نخلات متوسطات قد تبلغ نصاباً.

= الحاكم (٤٠٢/١)، وتعقبه أبو المحاسن المرداوي في كفاية المستقنع (٨٠٠) بقوله: «في قوله نظر». وأعله ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٢٧٧٦)، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٣٤٩).

وقال ابن العربي في عارضة الأحوزي (١٤١/٣): «ليس في الخرص حديث صحيح، إلا واحد وهو المتفق عليه...» وذكر حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه الآتي: وفي الباب أحاديث مرفوعة: انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٣٨٦١)، وسنن البيهقي (١٢٣/٤، ١٢٥)، والتلخيص الحبير (٣٣٣/٢).

وعن سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه: «أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعثه إلى خرص التمر وقال: إذا أتيت أرضاً فاخرصها، ودع لهم قدر ما يأكلون» رواه مسدد. المطالب العالية (٩٤٦)، والحاكم (٤٠٢/١)، وعنه البيهقي (١٢٤/٤): بإسناد صحيح.

قال الحاكم: «إسناده متفق على صحته»، وصحح إسناده: الذهبي والحافظ ابن حجر في المطالب العالية، وصححه ابن القيم في إعلام الموقعين (٣٤٩/٢).

(١) انظر: الشرح الممتع (١٧٦/٦).

بيان وزن صاع التمر ونصاب الزكاة بالكيلو لبعض أنواع التمر

مسلسل		١			٢			٣			٤			٥			٦		٧		٨	
نوع التمر		سكري			شقراء			نبتة علي			برحي			خلاص			روثانة		رشودية		سبابة	
درجة طيبه		طيب	وسط	رديء	طيب	وسط	رديء	طيب	وسط	رديء	طيب	وسط	رديء	طيب	وسط	رديء	طيب	وسط	طيب	وسط		
الأول	١,٥٢١	١,٥٤٦	١,٤٩٤	١,٤٢٠	١,٤٩٦	١,٤٤٤	١,٤٢٢	١,٤٠٦	١,٤١٦	١,٣٦٦	١,٣٦٤	١,٣٨٢	١,٤٢٣	١,٤١٢	١,٣٢٤	-	-	١,٤٥٨	١,٥٦٢	١,٤٥٢		
الثاني	١,٥٤٠	١,٥٧٠	١,٥٦٠	١,٥٠٠	١,٤٨٠	١,٣٦٠	١,٥٩٠	-	١,٣٩٠	١,٤٧٠	١,٣٨٠	-	-	١,٤٩٠	-	١,٤١٠	-	-	١,٥٥٠	١,٤٦٠		
الثالث	١,٦٠٠	١,٥٧٣	١,٤٨٨	-	١,٤٢٠	-	١,٥٨٠	-	١,٤٤٥	١,٣٨٠	١,٤٦٠	-	-	١,٥٦٠	-	١,٤٦٠	١,٣٦٠	-	١,٥٣٠	١,٥٣٠		
متوسط وزن الصاع	١,٥٥٣	١,٥٦٣	١,٥١٤	١,٤٦٠	١,٤٦٥	١,٤٠٢	١,٥٣٠	١,٤٢٥	١,٤٠٣	١,٤٠٥	١,٤٠١	-	-	١,٤٨٧	-	١,٤٣٥	-	-	١,٥٤٥	١,٤٨٠		
نصاب الزكاة بالمتوسط	٤٦٥,٩٠٠	٤٦٨,٩٠٠	٤٥٤,٢٠٠	٤٣٨	٤٣٩,٥٠٠	٤٢٠,٦٠٠	٤٥٩	٤٢٧,٥٠٠	٤٢٠,٩٠٠	٤٢١,٥٠٠	٤٢٠,٣٠٠	-	-	٤٤٦,١٠٠	-	٤٣٠,٥٠٠	-	-	٤٦٤,١٠٠	٤٤٤		
نصاب الزكاة بالأحوط وهو الأقل	٤٥٦,٣٠٠	٤٦٣,٨٠٠	٤٤٦,٤٠٠	٤٢٦	٤٢٦,٦٠٠	٤٠٨	٤٢٦,٦٠٠	٤٢١,٨٠٠	٤١٧	٤٢١,٨٠٠	٤٠٩,٨٠٠	٤٠٩,٢٠٠	٤١٤,٦٠٠	٤٢٦,٩٠٠	٤٢٣,٦٠٠	٣٩٧,٢٠٠	٤٢٣	٤٠٨	٤٣٧,٤٠٠	٤٣٧,٤٠٠		

(١) التقدير الأول من عمل الأخ أحمد بن سليمان الوطبان سنة (١٤٢٧هـ - ١٤٢٩هـ)، والتقدير الثاني من عمل الأخ إبراهيم بن صالح السديري سنة (١٤٢٧هـ - ١٤٢٩هـ)، والتقدير الثالث من عمل الأخ عاصم بن سليمان العودة سنة (١٤٢٨هـ - ١٤٢٩هـ)، فجزاهم الله خير الجزاء على هذا العمل النافع، وجزى إخواننا أصحاب محلات التمر خيراً لمساعدتهم الإخوة بالرأي وتوفير التمر والموازين.

وَأَمَّا عُرُوضُ التَّجَارَةِ: وَهِيَ كُلُّ مَا أُعِدَّ لِلْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ لِأَجْلِ الرَّبْحِ.

زكاة عروض التجارة:

العروض لغة: جمع عَرَضَ بِإِسْكَانِ الرَّاءِ، وَهُوَ مَا عَدَا الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ مِنَ الْأَمْوَالِ.

شريعاً: «كُلُّ مَا أُعِدَّ لِلْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ لِأَجْلِ الرَّبْحِ» سواء كانت من جنس ما تجب فيه الزكاة، كالذهب والسائمة من بهيمة الأنعام، أو لم تكن مثل الثياب والعقار والفواكه.

لعموم أدلة وجوب الزكاة ومنها قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، وقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣]، فهذا عام في الأموال كلها، ويخص منها ما دل الدليل على عدم وجوب الزكاة فيه، ومال التجارة أعم الأموال المكتسبة، فكان أولى بالدخول. وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «... فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً، تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيُنِيهِمْ فَرْتَدُّ عَلَىٰ فُقَرَائِهِمْ»، أمَّا الأدلة الخاصة، فروي في ذلك أحاديث مرفوعة وآثار موقوفة^(١).

(١) ١ - حديث أبي ذر رضي الله عنه وفيه: «وفي البز صدقته» إسناده ضعيف. رواه عن أبي ذر رضي الله عنه مالك بن أوس بن الحدثان وعنه عمران بن أبي أنس ورواه عنه:

١ - موسى بن عبيدة عند الدارقطني (١٠٠/٢)، والبيهقي (١٤٧/٤). وموسى بن عبيدة ضعيف، قال الإمام أحمد: «لا يكتب حديثه»، وقال النسائي: «ضعيف»، وقال ابن عدي: «الضعف على رواياته بين»، وقال ابن معين: «ليس بشيء»، وقال مرة: «لا يحتج بحديثه».

قال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٢٢٩٥): «هذا الحديث لا يصح؛ لأنه لا يعرف إلا بموسى بن عبيدة وهو ضعيف»، وقال الحافظ في التلخيص (٣٤٥/٢): «إسناده غير صحيح مداره على موسى بن عبيدة الربذي».

٢ - ابن جريج عند الدارقطني (١٠٢/٢)، والحاكم (٣٨٨/١)، وصحح إسناده، وعنه البيهقي (١٤٧/٤).

= قال الترمذي في علله الكبير (٩٧): «سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: ابن جريج لم يسمع من عمران بن أبي أنس يقول حدثت عن عمران بن أبي أنس»، وقال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٣٩٠): «فالحديث على هذا منقطع وابن جريج لم يقل حدثنا عمران وهو مدلس»، وقال ابن كثير في إرشاد الفقيه (٢٥٩/١): «في إسناده انقطاع»، وقال الحافظ في التلخيص (٣٤٥/٢): «وهو معلول؛ لأن ابن جريج رواه عن عمران أنه بلغه عنه»، والرواية التي أشار إليها البخاري وغيره عند أحمد (٢١٠٤٧).

٣ - سعيد بن سلمة بن أبي الحسام عند الحاكم (٣٨٨/١)، وصحح إسناده، والبيهقي (١٤٧/٤). وصرح سعيد بن سلمة بالتحديث من عمران في رواية الحاكم. وسعيد بن سلمة قال الحافظ: «صدوق صحيح الكتاب يخطئ من حفظه»، ولذا، والله أعلم، صححه النووي في المجموع (٤٨/٥)، وحسن إسناده الحافظ في الدراية (١/٢٦٠)، وقال ابن الملقن في تحفة المحتاج (٦٦/٢): «رواه الحاكم بإسنادين صحيحين».

لكن في رواية الدارقطني (١٠١/٢)، والبيهقي... ثنا سعيد هو ابن سلمة بن أبي الحسام، حدثني موسى [بن عبيدة] عن عمران بن أبي أنس... قال الألباني في الضعيفة (١١٧٨): «أخرجه الحاكم... وسقط من السند موسى بن عبيدة وهو علة الحديث» وانظر بقية كلامه، فرجع الحديث إلى موسى بن عبيدة، والله أعلم. تنبيه: في بعض روايات الحديث «البر» بدل «البز»، والبز: نوع من الثياب أو أمتعة البيت خاصة أو أمتعة التاجر من الثياب.

٢ - حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: «أما بعد: فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نُعد للبيع» رواه أبو داود (١٥٦٢) بإسناد ضعيف. رواه أبو داود بإسناده عن سليمان بن موسى أبو داود، حدثنا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب، حدثني خبيب بن سليمان عن أبيه سليمان بن سمرة بن جندب رضي الله عنه، قال الذهبي في مهذب سنن البيهقي (٦٦٨٧): «لا يعرف إلا بهذا الإسناد». وجعفر بن سعد وخبيب بن سليمان وأبوه ذكرهم ابن حبان في ثقاته.

قال ابن حزم في المحلى (٢٣٤/٥): «حديث سمرة ساقط؛ لأن جميع رواته ما بين سليمان بن موسى وسمرة رضي الله عنه مجهولون لا يعرف من هم»، وقال القاضي عبد الحق في الأحكام الوسطى (١٧١/٢): «خبيب هذا ليس بمشهور، ولا أعلم روى عنه إلا جعفر بن سعد بن سمرة، وليس جعفر هذا ممن يعتمد عليه»، وقال ابن القطان =

= في بيان الوهم والإيهام (١٣٨/٥): «إسناد مجهول البتة فيه جعفر ابن سعد بن سمرة وخبيب بن سليمان بن سمرة وأبوه سليمان بن سمرة وما من هؤلاء من تعرف له حال وقد جهد المحدثون فيهم جهدهم».

وقال النووي في المجموع (٤٨/٥): «في إسناده جماعة لا أعرف حالهم ولكن لم يضعفه أبو داود»، وقال ابن كثير في إرشاد الفقيه (٢٥٩/١): «إسناده غريب»، وقال الذهبي في الميزان (٤٠٨/١): «هذا إسناد مظلم»، وقال الحافظ في الدراية (١/٢٦٠): «فيه ضعف»، وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (١٠٦٩): «إسناده فيه مقال»، وقال أبو المحاسن المرادوي في كفاية المستقنع (٨١٣): «إسناده لين» وضعفه الألباني في الإرواء (٨٢٧).

٣ - أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «عن أبي عمرو بن حماس أن أباه حماساً كان يبيع الأدم والجعاب وأنَّ عمر رضي الله عنه قال له: ثمنه وأد زكاته».

رواه ابن أبي شيبة (١٨٣/٣)، وعبد الرزاق (٧٠٩٩)، والشافعي في الأم (٤٦/٢) بإسناد يحتمل أن يكون حسناً لغيره.

أبو عمرو بن حماس ذكره البخاري في الكنى وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ولم يذكر في جرحاً ولا تعديلاً، وقال ابن حزم في المحلى والذهبي في الميزان: «مجهول»، وقال الحافظ: «مقبول».

وأبوه حماس: ذكره البخاري في تاريخه ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقال ابن حزم في المحلى: «مجهول»، وذكره ابن حبان في ثقافته، وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل: «مدني من أنفسهم»، وقال ابن سعد في الطبقات: «من أنفسهم وكان شيخاً قليل الحديث»، وقال الحافظ في تعجيل المنفعة: «مخضرم كان رجلاً كبيراً في عهد عمر وذكره ابن حبان في الثقات»، وقال في الإصابة: «ولد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم»، والأثر وضعفه ابن حزم في المحلى (٢٣٥/٥) بقوله: «حديث عمر رضي الله عنه فلا يصح؛ لأنه عن أبي عمرو بن حماس عن أبيه وهما مجهولان»، وتعقبه أحمد شاكر في تعليقه على المحلى بقوله: «كلا بل هما معروفان ثقتان»، وجود إسناده ابن كثير في إرشاد الفقيه (٢٥٩/١)، وضعفه الألباني في الإرواء (٨٢٨)، وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (١٠٧١): «رواه البيهقي بإسناد صحيح لا أعلم به بأساً»، الأدم: الجلود. والجعاب: جمع جعبة وهي كنانة النشاب.

٤ - أثر ابن عمر رضي الله عنهما: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «ليس في العروض زكاة إلا في عرض في تجارة فإنَّ فيه زكاة» رواه ابن أبي شيبة (١٨٣/٣)، وعبد الرزاق (٧١٠٣) =

فَإِنَّهُ يُقَوِّمُ إِذَا حَالَ الْحَوْلُ بِالْأَحْظِ لِلْمَسَاكِينِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ .

ويجب فيه ربع العشر،

ولأنه مال نام فوجبت فيه الزكاة كالسائمة، ونقل بعض أهل العلم إجماع المتقدمين على وجوبها^(١).

نصاب العروض: «يُقَوِّمُ» عروض التجارة فينظر كم قيمتها، فإذا كان التاجر يبيع بالجملة، فالقيمة باعتبار قيمتها في بيع الجملة، وإن كان يبيع بالتفريق فقيمتها في بيع التفريق، والقيمة ما تساويه السلعة، أما الثمن فهو ما وقع عليه العقد **«إِذَا حَالَ»** عليها الحول **«بِالْأَحْظِ لِلْمَسَاكِينِ»** وغيرهم من أهل الزكاة **«من»** نصاب **«ذهب أو فضة»** - وتقدم^(٢) - سواء بلغت قيمتها بكل منهما نصاباً أو بلغت نصاباً بأحدهما دون الآخر، وإذا كان العرض له نصاب فلا ينظر إلى نصابه بل إلى قيمته، فمثلاً الحبوب والثمار في التجارة ينظر إلى قيمتها لا إلى كيلها، وكذلك بهيمة الأنعام ينظر إلى قيمتها لا إلى عددها وهكذا.

القدر الواجب في زكاة العروض: «ويجب فيه ربع العشر» من قيمتها ويجوز أن يخرج الزكاة من عينها، إذا كان يمكن أن يتففع به.

قال الشيخ: «الصحيح جواز دفع زكاة العروض من العروض؛ لأنَّ الزكاة مواساة، فلا يكلفها من غير ماله»^(٣).

وهذا مذهب الأحناف، وقول في مذهب المالكية والشافعية، واختار

= بإسناد صحيح، وصححه ابن حزم في المحلى (٥/٢٣٦)، والحافظ في الدراية (١/٢٦١)، وصحح إسناده النووي في المجموع (٤٨/٥).

(١) انظر: الإجماع ص(٥١)، وسنن البيهقي (٤/١٤٧)، والتمهيد (١٧/١٣٢ - ١٣٣)، وشرح السنَّة (٦/٥٣)، والمغني (٢/٦٢٢)، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١٥/٢٥، ٤٥)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٥/٥٧)، وفتح الباري (٣/٣٢٧)، والمبدع (٢/٣٧٧)، وكشاف القناع (٢/٢٤٠).

(٢) انظر: (٢/٢٩). (٣) المختارات الجليلة ص(٧٧).

وَمَنْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ وَمَالَ لَا يَرْجُو وُجُودَهُ كَالَّذِي عَلَى مُمَاطِلٍ أَوْ مُعَسَّرٍ، لَا وِفَاءَ لَهُ، فَلَا زَكَاةَ فِيهِ، وَإِلَّا فَفِيهِ الزَّكَاةُ.

هذا القول شيخ الإسلام^(١).

زكاة الديون ونحوها: المال الذي في ذمم الناس من ديون وغيرها نوعان .

الأول: ما لا قدرة لصاحبه عليه فـ «من كان له دين» أو «مال لا يرجو وجوده» كالمسروق والضال والمجحود الذي لا بينة عليه و«ك» الدين «الذي على مماتل» وهو الممتنع عن دفع الحق ولا يمكن أخذه منه «أو معسر» وهو من «لا وفاء له فلا زكاة فيه» فإذا قبضه وحال عليه الحول ففيه الزكاة؛ لأنَّ الزكاة شرعت في الأموال النامية المقدور عليها، وهذه الأموال غير مقدور عليها، ولا هي معدة للنماء، وأيضاً فإنه يجب إنظار المعسر وإمهاله إلى ميسرة، وإيجاب الزكاة على الدائن في هذه الحالة يخالف هذا المقصود ويوجب عليه أن يضيق على المعسر، وأيضاً إذا كانت أموال القنية المعدة لمصالح أهلها لا زكاة فيها لكون القنية صرفتها عن النماء والكسب الذي هو الذي أصل الأموال الزكوية، فكيف تجب الزكاة في الأموال التي لا تنمي ولا ينتفع بها؟، ولو أن إنساناً ليس له مال إلا هذه الديون التي يتعذر أخذها لم يعده الناس غنياً؛ لأنَّ الغني هو الذي استغنى بماله عن الناس فلا يدخل تحت قوله ﷺ: «تُؤَخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»، ولجاز له الأخذ من الزكاة، فعلم أنها لا يحصل بها الغنى الموجب للزكاة والمانع من أخذ الزكاة، فصاحبها ليس غنياً بها لا شرعاً ولا عرفاً.

الثاني: المال الذي يتمكن صاحبه من قبضه لغنى من هو عليه وبذله «ففيه الزكاة» فهو بحكم الموجود بيد مالكة؛ لأنه متى ما طلبه حصل له، وعن

(١) انظر: بدائع الصنائع (٢/٢١)، والمنتقى (٣/١٨٦)، والمجموع (٦/٦٨)، والاختيارات ص (١٠١).

ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كل دين لك ترجو أخذه فإنَّ عليك زكاته كلما حال الحول»^{(١)(٢)}.

الدين يمنع الزكاة: إذا كان الشخص يملك نصاباً وعليه دين يستغرق المال أو ينقص النصاب، فلا زكاة عليه، فالدين يمنع وجوب الزكاة في الأموال الظاهرة، وهي: بهيمة الأنعام، والخارج من الأرض، والأموال الباطنة، وهي: الذهب والفضة، والأوراق النقدية، وعروض التجارة، لقول رسول الله ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «... فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً، تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ...»^(٣). والمدين ليس غنياً، فلا تجب عليه الزكاة، وكان عثمان بن عفان رضي الله عنه يقول: «هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين، فليؤد دينه حتى تحصل أموالكم، فتؤدوا منه الزكاة»^(٤).

فعثمان رضي الله عنه يصرح بحضور الصحابة رضي الله عنهم أنه لا زكاة في المال المقابل للدين، فكذلك لا زكاة في المال كله إذا استغرقه الدين.

وعن جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله عنهما وابن عمر رضي الله عنهما في الرجل يستقرض فينفق على ثمرته وعلى أهله قال: قال ابن عمر رضي الله عنهما: «يبدأ بما استقرض فيقضيه ويزكي ما بقي، قال: قال ابن عباس رضي الله عنهما: يقضي ما أنفق على الثمرة ثم يزكي ما بقي»^(٥).

(١) رواه أبو عبيد في الأموال (١٢١٤) بإسناد صحيح.

(٢) انظر: المختارات الجلية ص(٧٥)، والمناظرات الفقهية مع المختارات ص(٢٢٨، ٢٣٢).

(٣) رواه البخاري (١٤٩٦)، ومسلم (١٩).

(٤) انظر: (١٢/٢).

(٥) رواه أبو عبيد في الأموال (١٥٤٥) قال: حدثونا عن أبي عوانة ورواه أبو نعيم الفضل بن دكين عند حميد بن زنجويه (١٩٢٨)، وعمرو بن عون عند حميد بن زنجويه (١٩٢٩)، ويحيى بن آدم في الخراج، انظر: سنن البيهقي (١٤٨/٤)، ورواه عن أبي عوانة الوضاح الشكري عن أبي بشر جعفر بن إياس عن عمرو بن هريم =

والزكاة تجب على الدائن على التفصيل السابق، فإذا أوجبتها على المدين أيضاً نكون أوجبنا الزكاة في مال واحد مرتين، وهذا لا نظير له في الزكاة، والمدين من الغارمين فهو ممن يحل له أخذ الزكاة فلا تجب عليه، وإذا كانت زكاة المدين ستصرف لأحد الأصناف الثمانية، وهو منهم فيكون أولى بها من غيره، وبعض الفقهاء يعللون بعدم وجوب زكاة بهيمة الأنعام العوامل؛ لأنها إذا كانت تسنو وتحترث، فإنَّ الحب الذي تجب فيه الصدقة، إنَّما يكون حرثه وسقيه ودياسه بها، فإذا زكيت هي أيضاً مع الحب صارت الصدقة مضاعفة على الناس، مع اختلاف المال فمع كون المال واحداً لا تجب الزكاة من باب أولى.

والقول بأنَّ الدَّين يمنع الزكاة في المال الظاهر والباطن مذهب أبي حنيفة، وقول للشافعي ورواية في مذهب الحنابلة، وقال به أبو عبيد القاسم بن سلام. ومذهب الإمام مالك يمنع الدين زكاة الأموال الباطنة دون الظاهرة، وهو اختيار الشيخ^(١)، والذي يترجح لي أنَّ الدين سواء كان حالاً أو مؤجلاً يمنع وجوب الزكاة مطلقاً، والله أعلم، لكن لو وجد الدين بعد وجوب الزكاة وقبل إخراجها فلا يمنعها الدَّين لأنها وجبت عليه قبل وجود الدين.

أحوال من عليه دين: من عليه دين له أحوال ثلاثة:

= عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله عنهما وابن عمر رضي الله عنهما باللفظ السابق. ورواته ثقات. وخالفهم: وكيع في لفظه فرواه ابن أبي شيبة (١٠٠٩٦)، حدثنا وكيع عن أبي عوانة عن أبي بشر عن عمرو بن هريرة عن جابر بن زيد عن ابن عمر رضي الله عنهما وابن عباس رضي الله عنهما: «في الرجل ينفق على ثمرته فقال أحدهما: يزكيتها، وقال الآخر: يرفع النفقة ويزكي ما بقي».

ووكيع ثقة لكن رواية الجماعة أرجح، والله أعلم.

(١) انظر: بدائع الصنائع (٦/٢)، والعزیز شرح الوجيز (٥٤٧/٢)، والمغني (٥٤٥/٢)، والأموال ص (٥٠٨)، والفواكه الدواني (٥١١/١)، والإرشاد إلى معرفة الأحكام ص (٨٠).

وَيَجِبُ الْإِخْرَاجُ مِنْ وَسْطِ الْمَالِ، وَلَا يُجْزَى مِنَ الْأَدْوَنِ، وَلَا يَلْزَمُ الْخِيَارُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهُ.

الأولى: أن يكون الدين أكثر من المال الذي عنده فلا زكاة عليه كرجل عنده مائتا ألف ومدين بثلاث مائة ألف.

الثانية: أن يكون الدين مساوياً للمال الذي عنده فلا زكاة عليه كرجل عنده مائتا ألف ومدين بمائتي ألف.

الثالثة: أن يكون الدين أقل من المال الذي عنده فيخرج ما زاد على الدين إذا بلغ نصاباً كرجل عنده مائتا ألف ومدين بمائة وخمسين ألف فيخرج زكاة خمسين ألف.

نوع المُخْرَجِ فِي الزَّكَاةِ:

«يَجِبُ الْإِخْرَاجُ مِنْ وَسْطِ الْمَالِ» فنهى الله ﷻ الإخراج من رديء المال، ونهى النبي ﷺ معاذاً الأخذ من كرائم الأموال، فلم يبق إلا الوسط، فالزكاة يراعى فيها المُخْرَجُ والآخذ، فالأخذ من وسط المال لا يجحف بأصحاب الأموال، ولا بمستحقي الزكاة.

«وَلَا يُجْزَى مِنَ الْأَدْوَنِ» لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِكَافِرِيهِ إِلَّا أَنْ تَحْضُوا فِيهِ﴾ [البقرة: ٢٦٧] والخبيث الرديء، ولقوله ﷻ في حديث أنس رضي الله عنه: «وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرَمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ»، ولأن في ذلك إضراراً بالفقير، إلا إن كان المال كذلك؛ لأن الزكاة وجبت مواساة وليس منها تكليفه ما ليس في ماله.

«وَلَا يَلْزَمُ الْخِيَارُ» ويحرم على المصدق أن يأخذ من أطيب المال؛ لأن في ذلك إضراراً به، ففي حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه: «فَيَاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ».

«إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهُ» فله أن يخرج من طيب ماله أو أكثر مما وجب عليه؛ لأن النهي لأجل عدم الإضرار به، فإذا اختار الإخراج فله ذلك.

وفي حديث أبي هريرة مرفوعاً: «وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ» متفق عليه (١).

زكاة الركاك:

تعريفه:

لغة: الركاك اشتقاقه من: ركز يركز، كغرز يغرز، إذا خفي، ومنه: غرزت الرمح إذا أخفيت أسفله، فهو في اللغة: المال المدفون في الأرض. شرعاً: المال الجاهلي المدفون.

النصاب والقدر الواجب: لا نصاب في الركاك، فيجب الخمس في القليل والكثير، لعموم قوله ﷺ: «وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ» وهو مال مظهر عليه من الكفار، ومخموس فلا يعتبر فيه نصاب كالغنيمة.

ووجب الخمس؛ لسهولة أخذه، وكثرة نفعه، وباقية لواجده.

والمال المدفون إن كان عليه علامة الجاهلية كأسماء ملوكهم أو صورهم ونحو ذلك فهو ركاك، وإن كان عليه علامات الإسلام كاسم النبي ﷺ أو الخلفاء أو غير ذلك، أو لم يكن عليه علامة، فالظاهر أنه من مال المسلمين والدار دار إسلام فتغلب، فهو لقطه ويأتي الكلام عليها إن شاء الله (٢).



(١) رواه البخاري (١٤٩٩)، ومسلم (١٧١٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انظر: (٥٧١/٢).

بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ

عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم زَكَاةَ الْفِطْرِ: صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكْرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

وَتَجِبُ: لِنَفْسِهِ، وَلِمَنْ تَلَزَمَهُ مُؤَنَّتُهُ

تعريف زكاة الفطر:

لغة: الفطر: اسم مصدر من قولك: أفطرت الصائم إفتاراً، وأضيفت هذه الزكاة إلى الفطر من إضافة الشيء إلى سببه، فهي تجب بسبب الفطر من رمضان.

شرعاً: صدقة عن البدن.

حكمها وعلى من تجب: تجب على كل مسلم، ذكر أو أنثى، صغير أو كبير، حر أو عبد، قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ ^(١٤) وَذَكَرَ أَسَدَ رَبِّهِ فَصَلَّى ^(١٥) [الأعلى: ١٤ - ١٥]، ولعموم قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ ^(٤٣) [البقرة: ٤٣]، و«فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم زَكَاةَ الْفِطْرِ: صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكْرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ».

«وَتَجِبُ» على المسلم «لِنَفْسِهِ» لما تقدم من الأمر بها «و» تجب عليه «لِمَنْ تَلَزَمَهُ مُؤَنَّتُهُ»؛ أي: نفقته فتجب عليه لعبده المسلم، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ» ^(٢)، وكذلك كل

(١) رواه البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٤).

(٢) رواه مسلم (٩٨٢).

من تلزمه نفقته كالولد والزوجة، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «أَدُوا زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنِّ مَنْ تَمُونُونَ»^(١).

(١) روي من: حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وحديث جعفر الصادق رضي الله عنه:

١ - حديث ابن عمر: رواه الدارقطني (١٤١/٢) قال: حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، ثنا القاسم بن عبد الله بن عامر بن زرارة، حدثنا عمير بن عمار الهمداني، ثنا الأبيض بن الأغر حدثني الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون» وإسناده ضعيف، قال الدارقطني: «رفعه القاسم وليس بقوي والصواب موقوف» والموقوف أخرجه الدارقطني بعد هذا الحديث، وقال ابن كثير في إرشاد الفقيه (١/٢٦٢): «رواه الدارقطني من طريق غريب فزاد: «ممن تمونون»، وقال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (١٤٤٢/٢): «هذا إسناد لا يثبت؛ لجهالة بعض رواته، فإن القاسم وعميراً غير مشهورين بعدالة ولا جرح، وكلاهما من أولاد المحدثين، فإن والد القاسم مشهور بالحديث، وجد عمير هو: أبو الغريف الهمداني الكوفي مشهور، والأبيض بن الأغر له مناكير»، وضعف إسناده: البيهقي (١٦١/٤)، والنووي في المجموع (١١٤/٦)، والذهبي في تنقيح التحقيق (٣٤٨/١)، والحافظ في الفتح (٣/٣٦٩)، والشوكاني في السيل الجرار (٨٤/٢)، والحديث في الصحيحين وغيرهما، وتقدم، من غير هذه الزيادة، وقال ابن حزم في المحلى (٢٦٥/٨): «أخذ الشافعي في زكاة الفطر باللفظة التي ذكرها من لا يعتد به «ممن تعولون» وهي بلا شك ساقطة غير محفوظة»، فهي زيادة منكرة، والله أعلم.

٢ - حديث جعفر الصادق:

١ - رواه الشافعي في الأم (٦٢/٢) عن إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه مرفوعاً. وإسناده ضعيف، في إسناده: إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى: ضعفه شديد، كذبه: يحيى بن سعيد وابن معين وغيرهما، وأبو جعفر الصادق محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ليس له صحبة فهو مرسل، وقد حكم بإرساله: ابن حزم في المحلى (١٣٧/٦)، والنووي في المجموع (١١٤/٦)، وابن كثير في إرشاد الفقيه (٢٦٢/١)، وابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (١٤٤٣/٢)، والحافظ في التلخيص (٣٥٣/٢)، والشوكاني في نيل الأوطار (١٨١/٤).

٢ - رواه البيهقي بإسناده (١٦١/٤) عن حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي رضي الله عنه مرفوعاً، وإسناده ضعيف، محمد بن علي بن الحسين: لم يسمع من جد أبيه علي بن أبي طالب رضي الله عنه فهو منقطع، قال البيهقي: «وهو مرسل»، =

والقول الآخر في المسألة: أنَّ زكاة الفطر واجبة على الإنسان في ماله، فتجب على الزوجة بنفسها، والولد بنفسه وهكذا، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ: صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكْرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ...»، ففيه أنَّ زكاة الفطر فرضت على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير، وهذا مذهب بعض السلف، واختاره ابن حزم، وشيخنا الشيخ محمد العثيمين^(١)، وهو

= قال الزيلعي في نصب الراية (١١٣/٢): «وهذا الانقطاع الذي أشار إليه [أي: البيهقي] هو بين محمد بن علي وجد أبيه علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وقد حكم عليه بالانقطاع أيضاً: ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (١٤٤٣/٢)، والحافظ في التلخيص (٣٥٣/٢)، وضعف إسناده: الشوكاني في السيل الجرار (٨٤/٢).

٣ - رواه الدارقطني (١٤٠/٢) بإسناده عن إسماعيل بن همام عن علي بن موسى الرضا عن أبيه عن جده عن آبائه مرفوعاً، وإسناده ضعيف، قال الزيلعي في نصب الراية (٤١٣/٢): «مرسل، فإنَّ جد علي بن موسى هو: جعفر الصادق... وجعفر لم يدرك الصحابة رضي الله عنهم»، وفي إسناده: إسماعيل بن همام، ترجم له الحافظ في لسان الميزان (٤٤١/١) في زوائده عليه فقال: «ذكره الكشي في رجال الشيعة، وابن النجاشي في مصنفيهم، روى عن علي بن موسى الرضا وغيره، روى عنه العباس بن معروف، وأحمد بن الحسن بن علي بن فضال وآخرون، وقال أبو زرعة: يعد في البصريين»، فلم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

فالذي يظهر لي - والله أعلم - أنَّ طرق الحديث لا يُقوي بعضها بعضاً، فحديث ابن عمر رضي الله عنهما منكر، وحديث جعفر الصادق مضطرب؛ لذا قال النووي في المجموع (٦/١١٤): «الحاصل أنَّ لفظة «ممن تمونون» ليست ثابتة»، وقال ابن الترمكاني في الجوهر النقي (١٦٠/٤): «الحديث الذي فيه: «تمونون» لا يخلو عن ضعف كما بينه البيهقي»، وقد أشار ابن المنذر في الإشراف (٧٢/٣) إلى ضعف الوارد فقال: «ثبت أنَّ رسول الله ﷺ قال: «صدقة الفطر على كل ذكر وأنثى ولم يصح عن النبي ﷺ خبر يعارض به هذا الخبر»».

(١) انظر: المحلى (١٣٧/٦)، وفتح الباري (٣٦٩/٣)، والشرح الممتع (١٥٥/٦).

تنبیه: قال ابن المنذر في الإشراف (٦١/٣): «أجمعوا أنَّ صدقة الفطر تجب على المرء إذا أمكنه أداؤها عن نفسه وأولاده، والأطفال الذين لا أموال لهم، والصحيح أنَّه لا إجماع كما تقدم».

إِذَا كَانَ فَاضِلاً عَنْ قُوْتِ يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ، صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ أَقِطٍ أَوْ زَبِيبٍ أَوْ بُرٍّ.....

الذي يترجح لي، لكن خرج العبد بحديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ لأن العبد لا يملك فما بيده لسيده، لكن إن أخرجها عن من تلزمه نفقته فحسن؛ لفعل الصحابة رضي الله عنهم، كما في حديث أبي سعيد رضي الله عنه الآتي، وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال نافع: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يُعْطِي عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، حَتَّى إِنْ كَانَ لِيُعْطِي عَنِ بَنِيٍّ»^(١)، «إِذَا كَانَ فَاضِلاً عَنْ قُوْتِ يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ» وحوادثه ومن يمون؛ لأن ذلك أهم، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرٍ غَنِيٍّ، وَابْتَدَأَ بِمَنْ تَعُولُ»^(٢).

القدر الواجب ونوعه: يجب «صَاع» وتقدم قدره^(٣)، والصاع: أربعة أمداد، وينقل بعض أهل العلم الإجماع على ذلك^(٤).

«مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ أَقِطٍ» وهو اللبن يطبخ ثم يجفف، «أَوْ زَبِيبٍ أَوْ بُرٍّ» أو غير ذلك من قوت البلد، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كُنَّا نُخْرِجُ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ، فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ حَاجِجاً أَوْ مُعْتَمِراً، فَكَلَّمَ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَكَانَ فِيْمَا كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ أَنْ قَالَ: إِنِّي أَرَى أَنَّ مُدَيْنٍ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ تَعْدِلُ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَمَّا أَنَا فَلَا أَرَأُلُ أَخْرَجُهُ كَمَا كُنْتُ أَخْرَجُهُ أَبَدًا مَا عِشْتُ»^(٥).

والقول الآخر في المسألة: أنه يجزئ من البر نصف صاع، وهو قول

(١) رواه البخاري (١٥١١). (٢) رواه البخاري (١٤٢٦).

(٣) انظر: (٢/٣٥).

(٤) انظر: جمع الوسائل في شرح الشرائع (١/٢٩٨).

(٥) رواه البخاري (١٥٠٨)، ومسلم (٩٨٥)، واللفظ له، سمراء الشام: القمح الشامي.

جمهور الصحابة رضي الله عنهم والتابعين ومذهب الإمام أبي حنيفة، واختاره أبو عبيد القاسم بن سلام، وشيخ الإسلام ابن تيمية والألباني، وظاهر كلام ابن القيم اختيار هذا القول وقواه ابن عبد الهادي^(١)، وهو الذي يترجح لي لما تقدم من حديث أبي سعيد رضي الله عنه، وفي رواية لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَجَعَلَ النَّاسُ عِدْلَهُ مُدَّيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ»^(٢).

والناس هم: معاوية وجمهور الصحابة رضي الله عنهم.

وعن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها قالت: «كُنَّا نُؤَدِّي زَكَاةَ الْفِطْرِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُدَّيْنِ مِنْ قَمْحٍ بِالْمُدِّ الَّذِي تَقْتَاتُونَ بِهِ»^(٣).

(١) انظر: مصنف عبد الرزاق (٤/٣١١ - ٣١٧)، ومصنف ابن أبي شيبة (٣/١٧٠)، وسنن الترمذي مع تحفة الأحوزي (٣/٣٤٦)، والتمهيد (٤/١٣٧)، والمحلى (٦/١٣٠ - ١٣١)، والأموال ص (٥٢١)، وشرح معاني الآثار (٢/٤١ - ٤٧)، وبدائع الصنائع (٢/٧٢)، والاختيارات ص (١٠٢)، وزاد المعاد (٢/١٩)، وتنقيح التحقيق (٢/١٤٧٢)، وعمدة القاري (٧/٣٧٧)، وتمام المنة ص (٣٨٧).

(٢) رواه البخاري (١٥٠٧)، ومسلم (٩٨٤).

(٣) رواه أحمد (٢٦٣٩٦)، وحميد في الأموال (٢٣٧٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/٤٣)، وفي إسناده عبد الله بن لهيعة، لكن الراوي عنه ابن المبارك في رواية أحمد، قال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٢/١٤٧٢): «حديث أسماء من رواية إمام عن ابن لهيعة، وهو ابن المبارك وحديث ابن لهيعة يصلح للمتابعة» ورواه الطحاوي من طريق آخر فقال: «حدثنا فهد وعلي بن عبد الرحمن قالوا: ثنا بن أبي مريم قال: أخبرني يحيى بن أيوب أن هشام بن عروة حدثه عن أبيه أن أسماء بنت أبي بكر أخبرته...». وفي إسناده: يحيى بن أيوب، قال الحافظ: «صدوق ربما أخطأ»، وتابعه عقيل بن خالد في رواية أخرى للطحاوي، وبقية رجاله ثقات، فإسناد الحديث حسن ويشهد له ما يأتي، وصحح إسناده الألباني في تمام المنة ص (٣٨٧)، وقال ابن القيم في زاد المعاد (٢/١٩)، وفيه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آثار مرسلة ومسندة يقوى بعضها بعضاً.

وقد وردت أحاديث مرفوعة وآثار موقوفة بإجزاء نصف صاع من البر، ومن أصح المرفوع:

١ - مرسل سعيد بن المسيب: رواه ابن أبي شيبة (٣/١٧٠)، وحميد في الأموال (٣/١٢٤٢)، وأبو داود في المراسيل (١١٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/٤٥ - ٤٦)، وابن حزم في المحلى (٦/١٢٢) عن الزهري من طرق وإسناده صحيح، قال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٢/١٤٧٩): «إسناده صحيح كالشمس لكنّه مرسل».

٢ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما: رواه عنه:

١ - عكرمة عند الدارقطني (٢/١٥٠)، وفي إسناده: سلام الطويل، قال الدارقطني: «سلام الطويل متروك الحديث ولم يسنده غيره».

٢ - أبو سلمة بن عبد الرحمن عند الدارقطني (٢/١٤٣)، وفي إسناده: محمد بن عمر الواقدي: متروك.

٣ - عطاء عند الدارقطني (٢/١٤٢) قال البيهقي في مختصر الخلافيات (٢/٤٩٣): «ووهم، والصواب: عن عطاء من قوله»، وانظر: تنقيح التحقيق (٢/١٤٧٤).

٤ - الحسن عند ابن أبي شيبة (٣/١٧٠)، وأبي داود (١٦٢٢)، والنسائي (٢٥٠٨). قال البيهقي: مختصر الخلافيات (٢/٤٩٤): «الصواب من هذه الروايات عن ابن عباس رضي الله عنهما مرسل كما عند أبي داود عن الحسن... هذا مرسل الحسن لم يسمع من ابن عباس رضي الله عنهما».

٣ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما: رواه الدارقطني (٢/١٤٥)، والمحفوظ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنّ تعديل الصاع بالمدين بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم. انظر: سنن البيهقي (٢/١٧٠)، وتنقيح التحقيق (٢/١٤٧٣).

٤ - حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه: رواه عنه ابن جريج تارة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند الترمذي (٦٧٤)، والدارقطني (٢/١٤١)، وتارة معضلاً عن عمرو بن شعيب عن النبي صلى الله عليه وسلم عند الدارقطني (٢/١٤١)، وتارة عن عمرو بن شعيب بلغني عن النبي صلى الله عليه وسلم عند الدارقطني (٢/١٤١) قال الترمذي في علله الكبير (١/٣٢٥): «سألت محمداً عن حديث ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنّ النبي صلى الله عليه وسلم بعث منادياً ألا إن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم، فقال: ابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب».

٥ - حديث عبد الله بن ثعلبة بن أبي صعير ويقال: ثعلبة بن عبد الله عن أبيه: رواه عنه الزهري ورواه عن الزهري:

١ - بكر بن وائل عند أبي داود (١٦١٩)، (١٦٢٠)، واختلف عليه فروي عنه عن =

= ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير عن أبيه وروي عنه عن عبد الله بن ثعلبة أو ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير عن أبيه. واختلف عليه أيضاً في ممتنه ففي روايتي أبي داود بلفظ: «صاع من بر أو قمح على كل اثنين»، وفي رواية الدارقطني (١٤٨/٢) بلفظ: «عن كل واحد أو عن كل رأس أو صاع قمح».

٢ - النعمان بن راشد عند أبي داود والدارقطني، والاختلاف في حديثه كالاختلاف في حديث بكر بن وائل.

٣ - يحيى بن جرجة عند الدارقطني (١٤٩/٢) عن عبد الله بن أبي صعير عن النبي ﷺ ولفظه: «صدقة الفطر مدان من بر عن كل إنسان»، ويحيى بن جرجة قال أبو حاتم: «شيخ»، وقال الدارقطني: «ليس بقوي»، وذكره ابن حبان في ثقافته وقال: «ربما خالف».

٤ - ابن جريج عند عبد الرزاق (٥٧٨٥) عن عبد الله بن ثعلبة عن رسول الله ﷺ ولفظه: «صاعاً من بر أو قمح بين اثنين».

قال الزيلعي في نصب الراية (٤٠٧/٢): «قال الدارقطني في علله: هذا حديث اختلف في إسناده ومتمنه، أما سنده: فرواه الزهري واختلف عليه فيه، فرواه النعمان بن راشد عنه عن ثعلبة بن أبي صعير عن أبيه، ورواه بكر بن وائل عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة بن أبي صعير، وقيل: عن ابن عيينة عن الزهري عن ابن أبي صعير عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقيل: عن سفیان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقيل: عن عقيل ويونس عن الزهري عن سعيد مرسلًا، ورواه معمر عن الزهري عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه، وأما اختلاف ممتنه: ففي حديث سفیان بن حسين عن الزهري: صاع من قمح، وكذلك في حديث النعمان بن راشد عن الزهري عن ثعلبة بن أبي صعير عن أبيه: صاع من قمح عن كل إنسان، وفي حديث الباقرين: نصف صاع من قمح قال: وأصحها عن الزهري عن سعيد بن المسيب مرسلًا انتهى كلامه»، وانظر بقية كلام الزيلعي. وبعد أن ذكر ابن حزم في المحلى طرقة (١٢١/٦) قال: «فحصل هذا الحديث راجعاً إلى رجل مجهول الحال، مضطرب عنه، مختلف في اسمه مرة: عبد الله بن ثعلبة، ومرة: ثعلبة بن عبد الله، ولا خلاف في أن الزهري لم يلق ثعلبة بن أبي صعير، وليس لعبد الله بن ثعلبة صحبة»، وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٣٧/٤): «وهو حديث مضطرب لا يثبت». وأما الآثار الموقوفة:

١ - أثر أبي بكر الصديق رضي الله عنه: أخرجه عبد الرزاق (٥٧٧٤)، (٥٧٧٦)، =

= وابن أبي شيبة (٣/١٧٠)، وحميد في الأموال (٢٣٧٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٦/٢)، وإسناده ضعيف، في إسناده: مبهم، وضعفه ابن المنذر في الإشراف (٧٨/٣).

٢ - أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أخرجه حميد في الأموال (٢٣٧٣)، وفي إسناده: ابن لهيعة والراوي عنه ابن المبارك، ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/٤٦)، وفي إسناده: عبد الله بن نافع ضعيف، وزياد بن النضر ذكره ابن حبان في ثقافته، وذكره البخاري في تاريخه الكبير، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، ولم يذكر في جرحاً ولا تعديلاً، فهو حسن إن شاء الله.

٣ - أثر عثمان بن عفان رضي الله عنه: أخرجه ابن أبي شيبة (٣/١٧٠)، وحميد في الأموال (٢٣٧٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٧/٢)، وإسناده صحيح.

٤ - أثر علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أخرجه عبد الرزاق (٥٧٧٢)، وابن أبي شيبة (٣/١٧٢)، وحميد في الأموال (٢٣٧٥)، وإسناده ضعيف، في إسناده: عبد الأعلى بن عامر: ضعيف في حفظه، توسط فيه الحافظ فقال: «فهو صدوق بهم».

٥ - أثر عبد الله بن الزبير رضي الله عنه: أخرجه عبد الرزاق (٥٧٦٦)، وابن أبي شيبة (٣/١٧١)، وحميد في الأموال (٢٣٨٠)، وإسناده صحيح.

٦ - أثر جابر بن عبد الله رضي الله عنه: أخرجه عبد الرزاق (٥٧٧٢). وإسناده صحيح.

٧ - أثر أبي هريرة رضي الله عنه: أخرجه عبد الرزاق (٥٧٦١)، وإسناده صحيح.

٨ - أثر ابن مسعود رضي الله عنه: أخرجه عبد الرزاق (٥٧٦٩)، وابن أبي شيبة (٣/١٧١)، وإسناده ضعيف، في إسناده: أبو أمية عبد الكريم بن أبي المخارق: ضعيف.

٩ - أثر ابن عباس رضي الله عنهما: رواه عنه:

١ - عطاء أخرجه حميد في الأموال (٢٣٧٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/٤٧)، وفي إسناده: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال الحافظ: «صدوق سيء الحفظ جداً»، وفي إسناده أيضاً يحيى بن عيسى، قال الحافظ: «صدوق يخطئ»، وتقدمت رواية عطاء المرفوعة، وأن الصواب من قول عطاء.

٢ - عمرو بن دينار بلاغاً عند عبد الرزاق (٥٧٦٨). وخالفهما:

١ - أبو رجاء العطاردي عند النسائي (٢٥١٠)، ولفظه: «سمعت ابن عباس يخطب على منبركم، يعني: منبر البصرة، يقول: صدقة الفطر صاع من طعام»، وإسناده صحيح، قال أبو عبد الرحمن [النسائي]: «هذا أثبت الثلاثة».

٢ - محمد بن سيرين عند النسائي (٢٥٠٩)، ولفظه: «قال: ذكر في صدقة الفطر =

بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ

٦١

وَالْأَفْضَلُ فِيهَا: الْأَنْفَعُ.

والظاهر أنهم كانوا لا يفعلون ذلك إلا بتوقيف من النبي ﷺ، ولو لم يكن جائزاً لم يقرؤا عليه، والله أعلم.

قال الطحاوي: «نظرنا في حكم الحنطة في الأشياء التي تؤدي عنها التمر والشعير كيف هو؟ فوجدنا كفارات الأيمان قد أُجْمِعَ أَنْ الإِطْعَامَ فِيهَا مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ أَيْضاً ثُمَّ اِخْتَلَفَ فِي مِقْدَارِهَا مِنْهَا. فَقَالَ قَوْمٌ: مِقْدَارُ ذَلِكَ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ نِصْفَ صَاعٍ وَمِنَ الْحِنْطَةِ مُدٌّ مِثْلَ نِصْفِ ذَلِكَ. وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ هُوَ مِنَ الْحِنْطَةِ نِصْفَ صَاعٍ، وَمِمَّا سِوَى ذَلِكَ صَاعٌ، وَكُلُّهُمْ قَدْ عَدَلَ الْحِنْطَةَ بِمِثْلِهَا مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ؛ فَكَانَ النَّظَرُ عَلَى ذَلِكَ إِذْ كَانَتْ صَدَقَةُ الْفِطْرِ صَاعاً مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْحِنْطَةِ مِثْلَ نِصْفِ ذَلِكَ وَهُوَ نِصْفَ صَاعٍ»^(١).

«وَالْأَفْضَلُ فِيهَا» أَنْ يَخْرُجَ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ «الْأَنْفَعُ» لِلْفُقَرَاءِ مِنَ الْأَشْيَاءِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْحَدِيثِ أَوْ غَيْرِهَا، إِذَا كَانَتْ قَوْتاً، أَمَّا إِذَا لَمْ تَكُنْ قَوْتاً، فَلَا يَخْرُجُ مِنْهَا، فِي رِوَايَةِ^(٢) لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه: «كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ

= قال: صاعاً من بر أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من سلت»، وابن سيرين لم يسمع من ابن عباس رضي الله عنهما.

قال ابن حزم في المحلى (١٣١/٦): «فخالفوا أبا بكر وعمر وعثمان وعلي بن أبي طالب وعائشة وأسماء بنت أبي بكر وأبا هريرة وجابر بن عبد الله وابن مسعود وابن عباس وابن الزبير وأبا سعيد الخدري وهو عنهم كلهم صحيح إلا عن أبي بكر وابن مسعود رضي الله عنهما».

وقال البيهقي في سننه (١٦٩/٤): «روينا في جواز نصف صاع من بر في صدقة الفطر عن أبي بكر الصديق وعثمان بن عفان رضي الله عنهما وجابر بن عبد الله وأبي هريرة، وفي إحدى الروايتين عن علي وابن عباس رضي الله عنهما قال ابن المنذر: لا يثبت ذلك عن أبي بكر وعثمان رضي الله عنهما، قال الشيخ: هو عن أبي بكر منقطع وعن عثمان موصول والله أعلم. وقد وردت أخبار عن النبي ﷺ في صاع من بر، ووردت أخبار في نصف صاع ولا يصح شيء من ذلك، قد بينت علة كل واحد منها في الخلافيات».

(١) شرح معاني الآثار (٤٨/٢). (٢) للبخاري (١٥١٠).

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَكَانَ طَعَامَنَا الشَّعِيرُ وَالزَّبِيبُ وَالْأَفِطُ وَالْتَّمْرُ».

فذكر الشعير وغيره في الحديث على سبيل التمثيل لا التعيين، والله أعلم.

وهي طعمة للمساكين كما سيأتي في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فإذا لم تكن قوتاً لم يطعموها، قال الشيخ: «والصحيح أنه لا يجزئ إخراج الفطرة إذا لم تكن تقنات في البلد، أو المحل الذي تخرج فيه، كما أنه يجزئ من الحبوب والثمار غير الأصناف الخمسة إذا كانت تقنات في المحل الذي تخرج فيه؛ لأنَّ النبي ﷺ قال: «أغنوهم عن السؤال في هذا اليوم»^(١).

وذلك لا يكون إلا في قوت البلد؛ ولأنَّ الله ذكر في الكفارات إطعام المساكين، وأنه من أوسط ما يطعمه أهله، والفطرة أولى؛ ولأنَّ النبي ﷺ نص على الأصناف الخمسة في الفطرة، لكونها قوت أهل المدينة في ذلك الوقت فالحكم يدور مع علته»^(٢)، والرز عندنا أحب إلى الناس من البر وأطيب، ونصَّ بعض أهل العلم من المتقدمين على إخراجها في زكاة الفطر^(٣)، فيكفي فيه نصف صاع ووزنه كوزن البر^(٤).

(١) رواه حميد في الأموال (٢٣٩٧)، وابن عدي (٥٥/٧)، والدارقطني (١٥٢/٢)، وابن حزم (١٢١/٦)، والبيهقي (١٧٥/٤) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وفي إسناده: أبو معشر نجيح السندي، ضعيف، قال ابن مهدي: «يعرف وينكر»، وقال النسائي والدارقطني: ضعيف، وقال البخاري وغيره: منكر، وقال ابن عدي: «وهو مع ضعفه يكتب حديثه»، ورواه ابن سعد (١٩١/١) من حديث أبي سعيد وابن عمر وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ، وفي إسناده: محمد بن عمر الواقدي: متروك، والحديث أشار إلى ضعفه: ابن حزم والبيهقي بعد أن أخرجاه، وضعف إسناده: النووي في المجموع (١٢٦/٦)، والحافظ في البلوغ (٦٤٧)، وضعفه الألباني في الإرواء (٨٤٤).

(٢) المختارات الجليلة ص (٧٧ - ٧٨). (٣) انظر: إعلام الموقعين (٢٥/٣).

(٤) طلبت من الأخ أحمد بن سليمان الوطبان أحد طلاب العلم أن يقارن بين وزن البر والرز، فقارن بين ثلاثة أنواع من البر وثلاثة أنواع من الرز من الطيب والوسط والرديء =

بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ

٦٣

ولا يحل تأخيرها عن يوم العيد، وقد فرضها رسول الله ﷺ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ.

وقتها والحكمة منها ومصرفها: تجب زكاة الفطر بغروب شمس آخر يوم من رمضان، فسببها الفطر من رمضان، والفطر يكون بغروب شمس آخر يوم منه، فمن أسلم أو ملك عبداً أو ولد قبل غروب الشمس ودام وجوده إلى الغروب، وجبت عليه زكاة الفطر، وإن وجد ذلك بعد الغروب أو مات قبل الغروب لم تجب؛ لأنه لم يوجد سبب الوجوب وهو الفطر، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ...»، فأضاف الصدقة إلى الفطر، والفطر من رمضان يكون بغروب شمس آخر يوم من رمضان، ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ» فكانت عند إتمام صومه.

والأفضل إخراجها قبل الصلاة، فعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ»^(١)، «ولا يحل تأخيرها» من غير عذر «عن» صلاة «يوم العيد» لقوله ﷺ «مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ»، فإن أخرها أخرجها قضاء لتعلق حق الفقراء بها، ومن حكم مشروعيتهما، أنها تطهر نفس الصائم من اللغو وهو ما لا خير فيه من الكلام، ومن الرفث وهو ما فحش من الكلام، وهذا باعتبار الأغلب، وطعمة للفقراء ليستغنوا بها في هذا اليوم عن السؤال، فمصرفها للفقراء والمساكين دون بقية الأصناف الثمانية لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ».

= فأفادني، في يوم السبت ١٦/٢/١٤٢٦ هـ بأنه وجدها متساوية في الوزن، فعلى هذا القدر الواجب في زكاة الفطر من الرز كيلو وعشرون جراماً، والله أعلم.

(١) رواه البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٦).

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ (١).

وقال ﷺ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّتَا فِي اللَّهِ، اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالَهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينَهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

الإسرار في الصدقة: الإسرار بالصدقة أفضل من إظهارها؛ لأنه أبعد عن الرياء وإحسان للآخذ إن كان يأخذ لنفسه، قال تعالى: ﴿إِنْ تَبَدُّوا لَصَدَّقْتِ فَنِعْمًا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٧١]، ولقوله ﷺ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: ... وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالَهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينَهُ» إلا أن يترتب على الإظهار مصلحة راجحة، من اقتداء الناس به، وتشريط النفوس على أعمال الخير، أو دفع تهمة منع الصدقة الواجبة، فيكون الإظهار أفضل من هذه الحيثية، فالمفضل ربما كان أفضل أحياناً، ففي حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «تَصَدَّقْ رَجُلٌ

(١) رواه أبو داود (١٦٠٩)، وابن ماجه (١٨٢٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما وإسناده حسن إن شاء الله. في إسناده: أبو يزيد الخولاني الصغير، قال مروان بن محمد: «شيخ صدق»، وقال الحافظ ابن حجر: «صدوق»، وسماه الحاكم: يزيد بن مسلم فوهم، وانظر: تهذيب التهذيب (٣٠٥/١٢)، وسنن البيهقي (١٦٣/٤).

وفيه أيضاً: سيار بن عبد الرحمن قال أبو حاتم: «شيخ»، وقال أبو زرعة: «ليس به بأس»، وذكره ابن حبان في ثقاته، وقال الذهبي وابن حجر: «صدوق»، والحديث صححه الحاكم (٤٠٩/١)، وابن الملقن في خلاصة البدر المنير (١٠٨١)، وقال الدارقطني عن رواه بعد أن أخرجه (١٣٨/٢): «ليس فيهم مجروح»، وحسن إسناده ابن قدامة في المغني (٦٤٧/٢)، والنووي في المجموع (١٢٦/٦)، وحسنه ابن مفلح في الفروع (٥٣٢/٢)، والألباني في الإرواء (٨٤٣).

(٢) رواه البخاري (١٤٢٣)، ومسلم (١٠٣١).

مِنْ دِينَارِهِ، مِنْ دِرْهِمِهِ، مِنْ ثَوْبِهِ، مِنْ صَاعِ بُرِّهِ، مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ، حَتَّى قَالَ: وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ». قَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِضِرَّةٍ كَادَتْ كَفُّهُ تَعْجِزُ عَنْهَا، بَلْ قَدْ عَجَزَتْ، قَالَ: ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ، حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ، حَتَّى رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَهَلَّلُ كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمَلَ بِهَا بَعْدَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وَزْرُهَا، وَوَزْرُ مَنْ عَمَلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ»^(١).



(١) رواه مسلم (١٠١٧)، وقوله: «يتهلل كأنه مذهبة»؛ أي: يستنير فرحاً وسروراً.

بَابُ أَهْلِ الزَّكَاةِ وَمَنْ تُدْفَعُ لَهُ

لَا تُدْفَعُ الزَّكَاةُ إِلَّا لِلْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ الَّذِينَ ذَكَرَهُمُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا أَصَدَقْتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبَهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

«لا» يجوز أن «تُدْفَعُ الزَّكَاةُ» الواجبة «إِلَّا لِلْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ» وهم: الفقراء، والمساكين، والعاملون عليها، والمؤلفة قلوبهم، وفي الرقاب، والغارمون، وفي سبيل الله، وابن السبيل وهم «الَّذِينَ ذَكَرَهُمُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا أَصَدَقْتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبَهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾»، و«إِنَّمَا» تفيد الحصر في الأصناف الثمانية، فلا يجوز صرفها إلى غيرهم، فأهل الزكاة:

١ - الفقراء:

٢ - المساكين:

الفقير والمسكين اسمان إذا أُطلقا دون اقتران أحدهما بالآخر تناول أحدهما الآخر كقوله تعالى: ﴿إِن تَبُدُّوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١]، وقوله تعالى: ﴿فَكَفَّرْنَاهُ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِّنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، أمَّا إذا اجتمعا فلكل واحد منهما معنى خاص به، كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَصَدَقْتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ فالفقير أشد حاجة من المسكين، فلذا - والله أعلم - بدأ الله بهم في أهل الزكاة، وإنَّما يبدأ بالأهم فالأهم.

القدر المعطى:

يعطى الفقير والمسكين ما يخرجهما من الفقر إلى الغنى، وهو ما تحصل

به الكفاية على الدوام، فإن كان عادته الاحتراف أُعْطِيَ ما يشتري به حرفته أو آلات حرفته، بحيث يحصل له من ربحه ما يفي بكفايته غالباً، لحديث قبيصة بن مخرق الهلالي رضي الله عنه قال: تَحَمَّلْتُ حَمَالَهٗ، فَاتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ: «أَفَمَ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا»، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «يَا قَبِيصَةَ: إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةً: رَجُلٌ تَحَمَّلَ حَمَالَهٗ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، اجْتَا حَتَّ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، حَتَّى يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ، أَوْ قَالَ: سِدَاداً مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ، حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةً مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ، لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، حَتَّى يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ، أَوْ قَالَ: سِدَاداً مِنْ عَيْشٍ، فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةَ سُحْتاً يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتاً»^(١).

فأجاز رسول الله ﷺ المسألة حتى يصيب ما يسد حاجته، وكما أن الغارم والمكاتب يعطيان ما يرفع عنهما هذين الوصفين رفعا دائما، فكذلك الفقير والمسكين، وهذا مذهب الإمام الشافعي، ورواية في مذهب الإمام أحمد، واختار هذا القول شيخ الإسلام، وشيخنا الشيخ محمد العثيمين^(٢)، وهو الذي يترجح لي.

٣ - العاملون عليها: وهم السعاة الذين يبعثهم الحاكم لأخذها من أربابها، وجمعها وحفظها وقسمتها، ومن يُعِينُهُمْ فكل من يحتاج إليه فيها، فإنه

(١) رواه مسلم (١٠٤٤)، الحمالة: ما يتحمله المرء عن غيره من دية أو غرامة، الجائحة: ما أتلفت المال كالسيل والحريق وغلبة العدو، الحجا: العقل، الفاقة: الفقر، قواماً من عيش: سداداً من عيش، سحْتاً: حراماً، واعتبر في الإعسار خبر ثلاثة؛ لأن حق الأدمي أكد ولخفائه فاستظهر بالثالث.

(٢) انظر: المجموع (١٩٣/٦)، والإنصاف (٢٣٨/٣)، والاختيارات ص (١٠٥)، والأموال ص (٥٥٧ - ٥٦٢)، والمحلى (١٥٦/٦)، وفتح ذي الجلال والإكرام (٢٠/٦).
تنبيه: شيخنا يرى أن هذا القول قوي حال قلة الحاجة.

يعطى منها، فيعطون منها إذا لم يكن لهم رزق من بيت المال ولو كانوا أغنياء .

٤ - المؤلفه قلوبهم: نوعان: كفار ومسلمون، فالكفار نوعان:

أحدهما: من يرجى إسلامه، فيعطى لتقوى نيته في الإسلام، وتميل نفسه إليه فيسلم .

والثاني: من يخشى شره، ويرجى بعطيته كف شره وكف غيره معه، وإعطاؤهم داخل في الجهاد في سبيل الله، فيكف شرهم بالمال .
وأما المسلمون فأربعة أنواع:

الأول: قوم من سادات المسلمين لهم نظراء من الكفار ومن المسلمين الذين لهم نية حسنة في الإسلام، فإذا أعطوا رجي إسلام نظرائهم وحسن نياتهم .

الثاني: سادات مطاعون في قومهم، يرجى بعطيتهم قوة إيمانهم ومناصحتهم في الجهاد .

الثالث: قوم في طرف بلاد الإسلام، إذا أعطوا دفعوا عن يلبهم من المسلمين .

الرابع: قوم إذا أعطوا جبوا الزكاة ممن لا يعطيها إلا أن يخاف .

وكل هؤلاء يجوز الدفع إليهم من الزكاة؛ لأنهم من المؤلفه قلوبهم فيدخلون في عموم الآية .

٥ - الرقاب: ويدخل في ذلك:

١ - المكاتبون المسلمون الذين لا يجدون وفاء ما يؤدون، والمكاتبه هي: العتق على مال منجم إلى أوقات معلومة، أصلها من الكتب وهو الجمع لأنها تجمع نجومًا .

٢ - الرقبة تشتري وتعتق .

٣ - فدى الأسير المسلم من الأسر أو الخطف، فهو فك رقبة أشبه فك رقبة المكاتب، والحاجة داعية إلى ذلك فلا يؤمن عليه القتل.

٦ - الغارمون: وهم نوعان:

الأول: المدنيون العاجزون عن وفاء ديونهم.

الثاني: الغارمون لإصلاح ذات البين وهي: أن يقع بين جماعة عظيمة كقبيلتين أو أهل قريتين تشاجر في دماء وأموال، ويحدث بسببها الشحنا والعداوة، فيتوسط الرجل بالصلح بينهما، ويلتزم في ذمته مالا عوضاً عما بينهما، فهذا قد أتى معروفاً عظيماً، فكان من المعروف حمله عنه من الصدقة؛ لئلا يجحف ذلك بسادات القوم المصلحين، أو يوهن عزائمهم، فجاء الشرع بإباحة المسألة فيها، وجعل لهم نصيباً من الصدقة ولو مع غناهم، فعن قبيصة بن مخرق الهلالي رضي الله عنه قال: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ: «أَقْمِ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا»، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «يَا قَبِيصَةَ: إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةَ: رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ...».

إسقاط الدين عن الفقير واحتسابه زكاة: لا يجوز أن يسقط الدائن الدين عن مدينه الفقير ويحسبه من الزكاة؛ لمخالفة أمر الله بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧] حيث أنفق من الرديء، فجعل الدين زكاة وهو رديء ماله، فربما قدر المدين على قضاء الدين وربما لم يقدر.

قال أبو عبيد القاسم بن سلام: «سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّدَقَةِ كَانَتْ عَلَى خِلافِ هَذَا الْفِعْلِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ يَأْخُذُهَا مِنْ أَعْيَانِ الْمَالِ عَنْ ظَهْرِ أَيْدِي الْأَغْنِيَاءِ، ثُمَّ يَرُدُّهَا فِي الْفُقَرَاءِ، وَكَذَلِكَ كَانَتْ الْخُلَفَاءُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بَعْدَهُ، وَلَمْ يَأْتِنَا عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ أَدْنُ لِأَحَدٍ فِي احْتِسَابِ دَيْنٍ مِنْ زَكَاةٍ، وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ النَّاسَ قَدْ كَانُوا يَدَانُونَ فِي دَهْرِهِمْ»، وهذا القول هو مذهب الأحناف، والصحيح من

وَيَجُوزُ الْأَقْتِصَارُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ لِمَعَاذٍ: «فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ ذَلِكَ فَأَعْلِمَهُمْ: أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ فَتَرَدَّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ» مَتَّقْ عَلَيْهِ^(١)،

مذهب الشافعية والحنابلة، واختاره أبو عبيد القاسم بن سلام وشيخ الإسلام ابن تيمية وشيخنا الشيخ محمد العثيمين^(٢).

٧ - في سبيل الله: وهو الجهاد في سبيل الله، فيصرف في أرزاق المجاهدين، وما يحتاجه الجهاد من عتاد ونحوه.

٨ - ابن السبيل: وهو المسافر الذي انقطع به السفر، وليس في متناوله مال، فيعطى ما يكفيه حتى يعود إلى بلده؛ لأنه والحالة هذه حكمه حكم الفقير. ولا يعطى أحد من الأصناف الثمانية مع الغنى إلا أربعة: العامل، والمؤلف، والغارم لإصلاح ذات البين، والمجاهد لحاجتنا إليهم، بخلاف من يأخذ لحاجته هو فلا يأخذ مع الغنى.

تعميم الزكاة:

لا يجب تعميم الزكاة على الأصناف الثمانية، «وَيَجُوزُ الْأَقْتِصَارُ» في صرف الزكاة «على» صنف «وَاحِدٍ» ولو شخص واحد «مِنْهُمْ»؛ أي: الأصناف الثمانية، لعموم قوله تعالى: ﴿إِنْ بُدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٧١]، ولقوله ﷺ لقبیصة بن مُحَارِقِ الْهَلَالِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عندما تحمل حمالة: «أَقِمِ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا»، و«لِقَوْلِهِ ﷺ لِمَعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ ذَلِكَ فَأَعْلِمَهُمْ: أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ فَتَرَدَّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ» ولم يُذَكَّرْ في الآية والحديثين إلا صنف واحد،

(١) رواه البخاري (١٤٩٦)، ومسلم (١٩).

(٢) انظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٤٤١/١)، والمجموع (٢١٠/٦)، والإنصاف (٢٥١/٣)، والأموال ص (٤٤١)، ومجموع الفتاوى (٨٤/٢٥)، ومجموع فتاوى الشيخ محمد العثيمين (٣٨٢/١٧).

بَابُ أَهْلِ الزُّكَاةِ وَمَنْ تُدْفَعُ لَهُ

٧١

وَلَا تَحِلُّ الزُّكَاةُ: لَغْنِي.

وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ،

والآية وردت لبيان مصرف الزكاة لا لوجوب استيعاب الإعطاء، والله أعلم.
من يحرم صرف الزكاة الواجبة لهم: «و» يحرم صرف الزكاة الواجبة لمن يأتي ذكرهم في «لاتحل الزكاة» لهم، فلا يأخذوها لو أعطوا منها وهم:

١ - «الغني»: الغني في باب وجوب الزكاة هو: من يملك نصاباً، أمّا هنا فهو الذي عنده ما تحصل به الكفاية، فإذا لم يكن محتاجاً حرمت عليه الصدقة، وإن لم يملك شيئاً كمن يعمل بيده ويأكل ما كسب، وإن كان محتاجاً حلت له الصدقة، وإن ملك نصاباً من الأوراق النقدية أو غيرها لقوله ﷺ في حديث قبيصة بن مخرق الهلالي رضي الله عنه: «وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، اجْتَا حَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، حَتَّى يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ، أَوْ قَالَ: سِدَاداً مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ، حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةَ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ، لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، حَتَّى يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ، أَوْ قَالَ: سِدَاداً مِنْ عَيْشٍ...». فمدّ إباحة المسألة إلى وجود إصابة القوام أو السداد، فالحاجة هي الفقر، والغنى ضدها، فمن كان محتاجاً فهو فقير يدخل في عموم النصوص، ومن استغنى دخل في عموم النصوص المحرمة.

وتقدم أنّ العامل، والمؤلف، والغارم لإصلاح ذات البين، والمجاهد، يأخذون من الزكاة وإن كانوا أغنياء لحاجتنا إليهم.

٢ - «لقوي» الـ «مكتسب»: فمن كان قوياً في بدنه يستطيع العمل والتكسب ووجد عملاً يليق بحاله ويكفيه، حرمت عليه الزكاة؛ لأنه صار غنياً بكسبه كغني غيره بماله، وإلا فلا تحرم، فعن عبيد الله بن عدي بن الخيار قال: أَخْبَرَنِي رَجُلَانِ أَنَّهُمَا أَتَيَا النَّبِيَّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهُوَ يُسَمُّ الصَّدَقَةَ، فَسَأَلَاهُ مِنْهَا، فَرَفَعَ فِينَا الْبَصَرَ وَخَفَضَهُ، فَرَأْنَا جِلْدَيْنِ فَقَالَ: «إِنَّ شَيْئاً أُعْطِيَتْكُمَا

وَلَا لَالَ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَهُمْ: بَنُو هَاشِمٍ

وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيِّ وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ»^(١).

٣ - «آل محمد ﷺ»: فالنبي ﷺ هو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم: و«بَنُو هَاشِمٍ» سلالة هاشم وهم: بنو عبد المطلب، فلا عقب لهاشم من غير عبد المطلب^(٢)، واسم عبد المطلب شيبه، فالنبي ﷺ هم:

١ - آل العباس.

٢ - آل أبي طالب وهم: آل علي، وآل جعفر، وآل عَقِيل.

٣ - آل الحارث بن عبد المطلب.

وآل أبي لهب هل تحرم عليهم الزكاة أم لا؟ محل نزاع، فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كَيْفَ كَيْفَ» لِيَطْرَحَهَا، ثُمَّ قَالَ: «أَمَا شَعَرْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ»^(٣)، وفي حديث عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث قال النبي ﷺ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَبْنِي لَالَ مُحَمَّدٍ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ»^(٤).

(١) رواه أحمد (١٧٥١١)، وأبو داود (١٦٣٣)، والنسائي (٢٥٩٨) بإسناد صحيح. والحديث صححه النووي في المجموع (١٨٩/٦)، وقال ابن كثير في إرشاد الفقيه (٢٧١/١): «إسناده على شرطهما»، وقال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٢/١٥٢٢): «إسناده صحيح ورواته ثقات»، قال الإمام أحمد: ما أجوده من حديث هو أحسنها إسناداً، وانظر: التمهيد (١٢١/٤)، وصحح إسناده: الذهبي في تنقيح التحقيق (٣٦٢/١)، وأبو المحاسن المرداوي في كفاية المستفتي (٨٤٢)، وقال ابن كثير في تفسيره (٣٦٤/٢): «إسناده جيد قوي»، وصححه الألباني في الإرواء (٨٧٦)، والجلد: القوي.

وللحديث شواهد، انظر: تنقيح التحقيق (١٥١٩/٢ - ١٥٢٢)، ونصب الراية (٢/٣٩٩، ٤٠١)، وإرواء الغليل (٣/٣٨١، ٣٨٥).

(٢) انظر: المحلى: (١٤٦/٦).

(٣) رواه البخاري (١٤٩١)، ومسلم (١٠٦٩).

(٤) رواه مسلم (١٠٧٢)، وقوله: «إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ» إشارة إلى قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

وَمَوَالِيهِمْ، وَلَا لِمَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ حَالَ جَرَيَانِهَا، وَلَا لِكَافِرٍ.

٤ - «مَوَالِيهِمْ»: وهم عتقاء بني هاشم، فعن أبي رافع رضي الله عنه [مولي النبي ﷺ] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَقَالَ لِأَبِي رَافِعٍ: اصْحَبْنِي كَيْمَا تُصِيبُ مِنْهَا، فَقَالَ: لَا حَتَّى آتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاسْأَلُهُ، فَاَنْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لَنَا وَإِنَّ مَوَالِيَ الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ»^(١).

٥ - «مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ»: لا يجوز للإنسان أن يدفع الزكاة لمن تجب عليه نفقته، كزوجته أو إلى أقاربه كولده ووالده وغيرهم، ممن يلزمه نفقتهم بسبب الفقر لعلتين: إحداهما: أنهم أغنياء بنفقته، والثانية: أنه بالدفع إليهم يجلب إلى نفسه نفعاً، وهو منع وجوب النفقة عليه، ويجوز أن يدفع إليهم بسبب آخر غير الفقر، «حَالَ جَرَيَانِهَا»؛ أي: النفقة عليه ويأتي - إن شاء الله في باب النفقات للزوجات والأقارب متى تجب النفقة ولمن تجب^(٢) -، أمّا إذا كانت لا تجب عليه نفقتهم لفقره مثلاً، فيجوز أن يدفع الزكاة إليهم؛ لأنه لا يسقط بدفعها لهم واجباً عن نفسه، فهم أولى من غيرهم.

٦ - الـ «كافر»: لقوله ﷺ: «تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فَقْرَائِهِمْ» فالزكاة تجب على أغنياء المسلمين دون الكفار، فتدفع على فقرائهم دون غيرهم، فمفهوم الحديث أن الزكاة لا تدفع للكافر.

(١) رواه أحمد (٢٦٦٤١)، وأبو داود (١٦٥٠)، والترمذي (٦٥٧)، وقال: «حديث حسن صحيح، وأبو رافع رضي الله عنه مولى النبي ﷺ اسمه أسلم»، والنسائي (٢٦١٢). بإسناده صحيح.

والحديث صحّحه: ابن خزيمة (٢٣٤٤)، وابن حبان (٣٢٩٣)، والحاكم (٤٠٤/١)، وبهاء الدين المقدسي في العدة شرح العمدة (١٨٦/١)، وابن مفلح في الفروع (٢/٦٤٠)، والسيوطي في الجامع الصغير (٢٠٥١)، والألباني في صحيح الترمذي (٥٣٠)، وصحح إسناده: أبو المحاسن المرداوي في كفاية المستقنع (٨٤٤)، وقال ابن كثير في إرشاد الفقيه (٢٧٤/١): «إسناده على شرطهما»، وشواهده في الصحيحين، وقال ابن الملقن في الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٣٦/٩): «صح أن موالى القوم منهم».

(٢) انظر: (٢٦٦/٣).

فَأَمَّا صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ فَيَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى هَوْلَاءٍ وَغَيْرِهِمْ،

مصارف صدقة التطوع:

«صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ» أوسع من الصدقة الواجبة «فَيَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى هَوْلَاءٍ»

الذين تقدم أن الزكاة الواجبة لا تحل لهم، فتجوز لبني هاشم ومواليهم؛ لأنَّها ليست أوساخ الناس، وتجاوز للكافر لقوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (٨) إِنَّمَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٩﴾ [الممتحنة: ٨ - ٩]، وتجاوز للقوي المكتسب، لعموم حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ»^(١)، وتجاوز للغني، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «قَالَ رَجُلٌ: لَا تَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصَدِّقُ عَلَيَّ سَارِقٍ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، لَا تَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِي زَانِيَةٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصَدِّقُ عَلَيَّ زَانِيَةٍ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَيَّ زَانِيَةٍ، لَا تَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِي غَنِيِّ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصَدِّقُ عَلَيَّ غَنِيٍّ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، عَلَيَّ سَارِقٍ، وَعَلَيَّ زَانِيَةٍ، وَعَلَيَّ غَنِيٍّ، فَأَتَيْتُ فَقِيلَ لَهُ: أَمَّا صَدَقَتُكَ عَلَيَّ سَارِقٍ، فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْفَ عَنْ سَرِقَتِهِ، وَأَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعْفَ عَنْ زَانَاهَا، وَأَمَّا الْغَنِيُّ فَلَعَلَّهُ يَعْتَبِرُ فَيَنْفِقَ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ»^(٢).

«وَعَيْرِهِمْ» ومن باب أولى من تجوز له الزكاة الواجبة، فباب الأخذ من غير سؤال أوسع من باب السؤال، فقد يحل الأخذ ولا يحل السؤال، فالغني يجوز له الأخذ ولا يجوز له السؤال ويأتي.

(١) رواه البخاري (٦٠٢١).

(٢) رواه البخاري (١٤٢١)، ومسلم (١٠٢٢).

بَابُ أَهْلِ الزُّكَاةِ وَمَنْ تُدْفَعُ لَهُ

٧٥

وَلَكِنْ كُلَّمَا كَانَتْ أَنْفَعُ نَفْعًا عَامًّا أَوْ خَاصًّا فَهِيَ أَكْمَلُ.

الوقت الفاضل لإخراج الزكاة: يستحب إخراج الزكاة في الزمن الفاضل كعشر ذي الحجة ورمضان، فعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنْهَا فِي هَذِهِ»، قَالُوا: وَلَا الْجِهَادُ؟ قَالَ: «وَلَا الْجِهَادُ إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ»^(١).

وعنه أيضاً رضي الله عنهما قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ، حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ»^(٢)، «لكن» ليس هذا على إطلاقه، فقد يكون المفضل فاضلاً، ف«كلما كانت» الصدقة «أَنْفَعُ نَفْعًا عَامًّا» كأن يكون بالناس حاجة عامة «أَوْ» نفعاً «خَاصًّا» إمَّا شدة حاجة المتصدق عليه أو انتفاع الناس به بسبب الصدقة أو غير ذلك «فَهِيَ أَكْمَلُ» وإن كان الوقت الذي أُخْرِجَتْ فيه ليس فاضلاً؛ لأنَّ نفعها أكبر، قال تعالى: ﴿أَوْ إِطْعَمٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿١٥﴾ أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴿١٦﴾﴾ [البلد: ١٤ - ١٦].

حكم المسألة: المسألة تجري فيها الأحكام الخمسة، فقد يكون السؤال محرماً أو جائزاً أو مكروهاً أو واجباً أو مندوباً.

السؤال المحرم^(٣): سؤال الزكاة - وتقدم ذكر من يحرم صرف الزكاة الواجبة لهم - أو الكفارة أو صدقة التطوع، وله ما يغنيه، فسؤال الناس من

(١) رواه البخاري (٩٦٩).

(٢) رواه البخاري (٦)، ومسلم (٢٣٠٨).

الريح المرسلة: المطلقة؛ يعني: أنه في الإسراع بالجود أسرع من الريح، وعبر بالمرسلة إشارة إلى دوام هبوبها بالرحمة، وإلى عموم النفع بجوده صلى الله عليه وسلم كما تعم الريح المرسلة جميع ما تهب عليه.

(٣) انظر: صحيح البخاري مع الفتح (٣/٣٣٨)، وعارضة الأحوذى (٣/١٥٣)، والترغيب والترهيب (١/٦٢١)، والمفهم (٣/٨٥)، وطرح التثريب (٤/٧٨ - ٧٩)، والزواجر (١/١٨٤)، وكشاف القناع (٢/٢٧٣).

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكْثُرًا فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا، فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ» رواه مسلم (١).

غير حاجة على وجه التكثر محرم، بل كبيرة من كبائر الذنوب، لعموم قوله ﷺ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكْثُرًا، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا، فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ».

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ، حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مِرْعَةٌ لَحْمٍ» (٢).

السؤال الجائر:

١ - للحاجة: يجوز للإنسان إذا كان محتاجاً أن يسأل الناس، حتى تسد حاجته، والحاجة دون الضرورة لحديث قبيصة بن مخرق الهلالي رضي الله عنه وفيه: «وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، اجْتَا حَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ، أَوْ قَالَ: «سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ، حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَابِ مِنْ قَوْمِهِ، لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ، أَوْ قَالَ: سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ».

٢ - أن يسأل السلطان ولو من غير حاجة (٣): لأنه لا يسأله من ماله، إنما ما بيده أموال المسلمين، فلا حرج على المسلم أن يسأله من أموال المسلمين الذي هو أحدهم، فعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ كَدٌّ يَكُدُّ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ

(١) (١٠٤١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال النووي: في شرح مسلم (٧/١٨٤) «قال القاضي: معناه: أن يعاقب بالنار، ويحتمل أن يكون على ظاهره، وأن الذي يأخذه يصير جمراً يكوى بها كما ثبت في مانع الزكاة».

(٢) رواه البخاري (١٤٧٤)، ومسلم (١٠٤٠).

(٣) انظر: المحلى (٩/١٥٩)، وعارضة الأحوذى (٣/١٥٤)، وشرح سنن أبي داود للعيني (٦/٣٨٣)، والمنهل العذب المورود (٩/٢٧٥).

بَابُ أَهْلِ الرِّزْقِ وَمَنْ تَدَفَّعَ لَهُ

سُلْطَانًا أَوْ فِي أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ»^(١)، فأباح سؤال السلطان مطلقاً، وقيد سؤال غيره بما لا بد منه .

وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ: «يَا حَكِيمُ: إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَصْرَةٌ حُلُوءَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى» قَالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَرُزُّ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا، حَتَّى أُفَارِقَ الدُّنْيَا، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه يَدْعُو حَكِيمًا إِلَى الْعَطَاءِ، فَيَأْبَى أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْهُ،

(١) رواه أحمد (١٩٧٠٧)، (١٩٦٠٠)، وأبو داود (١٦٣٩)، والترمذي (٦٨١)، وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائي (٢٥٩٩)، (٢٦٠٠). بإسناد صحيح في إسناده: عبد الملك بن عمير اللخمي الكوفي، قال الحافظ في هدي الساري ص(٤٢٢): «عبد الملك بن عمير الكوفي مشهور من كبار المحدثين، لقي جماعة من الصحابة، وعُمَرُ، وثقه: العجلي وابن معين والنسائي وابن نمير... وقال أبو حاتم: ليس بحافظ تغير حفظه قبل موته... وقال أحمد ابن حنبل: مضطرب الحديث تختلف عليه الحفاظ، وقال ابن البرقي عن ابن معين: ثقة إلا أنه أخطأ في حديث أو حديثين، قلت [القائل: الحافظ ابن حجر]: احتج به الجماعة وأخرج له الشيخان من رواية القدماء عنه في الاحتجاج، ومن رواية بعض المتأخرين عنه في المتابعات، وإنما عيب عليه أنه تغير حفظه لكبر سنه؛ لأنه عاش مائة وثلاث سنين، ولم يذكره ابن عدي في الكامل ولا ابن حبان».

والراوي عن عبد الملك هذا الحديث: شعبة بن الحجاج وسفيان الثوري وروايتهما عن عبد الملك في الصحيحين، وشيبان بن عبد الرحمن وروايته عنه في مسلم، وذكره الحافظ في المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين، وهم من أكثر من التدليس، فلم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع، ومنهم من رد حديثهم مطلقاً، ومنهم من قبلهم كأبي الزبير المكي، لكن رواية عبد الملك بن عمير بالعننة في الصحيحين.

والحديث صححه: ابن حبان (٣٣٨٦)، والألباني في صحيح الترمذي (٥٤٨)، والشيخ مقبل الوادعي في ذم المسألة ص(١١٤). قوله: «كد يكذبها الرجل وجهه»؛ أي: يريق ماء وجهه بسبب المسألة.

ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ، فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا، فَقَالَ عُمَرُ: «إِنِّي أَشْهَدُكُمْ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى حَكِيمٍ، أَنِّي أَعْرِضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ مِنْ هَذَا الْفَيْءِ، فَيَأْبَى أَنْ يَأْخُذَهُ، فَلَمْ يَرْزَأُ حَكِيمٌ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تُؤْفَى»^(١)، وحكيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان من التجار، وأعطاه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من مال المسلمين، والله أعلم.

السؤال المكروه^(٢):

١ - السؤال مع التشوُّف وتكرار الطلب: لحديث حكيم بن حزام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلَا تُتَبِعْهُ نَفْسَكَ».

٢ - السؤال مع الفقر: إذا كان السائل قادرًا على الاكتساب - وتقدم أن القادر يحرم عليه سؤال الصدقة الواجبة - فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا فَيَسْأَلَهُ أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ»^(٣)، وعن الزبير بن العوام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَأْتِيَ بِحُرْمَةِ الْحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَبِيعَهَا فَيَكْفَى اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ»^(٤).

قال النووي: «اختلف أصحابنا في مسألة القادر على الكسب على

(١) رواه البخاري (١٤٧٢)، ومسلم (١٠٣٥).

خَضِرَةَ حَلْوَةٍ: شبه المال وميل النفوس إليه بالفاكهة حسنة اللون حلوة الطعم، يرزأ: يأخذ، إشراف نفس: تطلعها وطمعها وضده سخاوة النفس.

(٢) انظر: شرح مسلم للنووي (١٧٩/٧)، وطرح الشريب (٧٩/٤)، وتفسير القرطبي (٣/٢٢٤)، والزواجر (١/١٨٦).

(٣) رواه البخاري (١٤٧٠)، ومسلم (١٠٤٢).

(٤) رواه البخاري (١٤٧١).

وجهين: أحدهما: أنها حرام، لظاهر الأحاديث، والثاني: حلال مع الكراهة بثلاث شروط: أن لا يذل نفسه، ولا يلح في السؤال، ولا يؤذي المسؤول، فإن فُقد أحد هذه الشروط فهي حرام بالاتفاق، والله أعلم^(١).

الإلحاح في المسألة: الإلحاح هو ما يؤذي ويضجر عرفاً؛ لأنه قد يحمل المسؤول على الغضب، ويخرجه عن حيز الاعتدال؛ فيوقعه في المعصية من سب أو نحوه، وقد عده ابن حجر الهيثمي من الكبائر، وقد نهى النبي ﷺ عن الإلحاح في المسألة، فعن معاوية رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُلِحُّوا فِي الْمَسْأَلَةِ، فَوَاللَّهِ لَا يَسْأَلُنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئاً، فَتُخْرِجَ لَهُ مَسْأَلَتَهُ مِنِّي شَيْئاً، وَأَنَا لَهُ كَارِهِ فَيُبَارِكُ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ»^(٢).

التعفف عن المسألة:

يستحب التعفف عن السؤال لمن حلت له المسألة؛ لأن الله تعالى مدح المتعفين عن السؤال مع وجود حاجتهم، فقال تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة: ٢٧٣].

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه إن ناساً من الأنصار سألوا رسول الله ﷺ فأعطاهم، ثم سألوه فأعطاهم، ثم سألوه فأعطاهم، حتى نفذ ما عنده، فقال: «مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنْ الصَّبْرِ»^(٣)، وعن عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه قال: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِسْعَةً أَوْ ثَمَانِيَةً أَوْ سَبْعَةً فَقَالَ: «أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ» وَكُنَّا حَدِيثَ عَهْدٍ بِبَيْعَةِ

(١) شرح مسلم للنووي (١٧٩/٧). (٢) رواه مسلم (١٠٣٨).

(٣) رواه البخاري (١٤٦٩)، ومسلم (١٠٥٣) يستغني: عما في أيدي الناس، يغنه الله: غنى حسيّاً أو معنوياً، فليس الغنى عن كثرة العرض، إنّما الغنى غنى النفس.

فَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ»، فَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ» قَالَ: فَبَسَطْنَا أَيْدِيَنَا، وَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَعَلَّامٌ نُبَايِعُكَ؟ قَالَ: «عَلَى أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَتُطِيعُوا - وَأَسْرَ كَلِمَةً خَفِيَّةً - وَلَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا»، فَلَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أَوْلِيكَ النَّفَرِ يَسْقُطُ سَوْطَ أَحَدِهِمْ فَمَا يَسْأَلُ أَحَدًا يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ^(١).

السؤال الواجب^(٢): المضطر يجب أن يسأل ما يحتاجه هو وأهله، مما لا بد لهم منه من: أكل وشرب وكسوة، لحديث سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ كَذُّ يَكْدُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَانًا أَوْ فِي أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ»، وما لا بد منه يدخل فيه المضطر، وحفظ النفس واجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

السؤال المندوب^(٣): أن يسأل لغيره، وبيِّن حاجته إذا كان سؤاله أنفع أو المحتاج ممن يستحيي من المسألة، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثَمَارٍ ابْتَاعَهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ»، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ...»^(٤).

وعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَدْرِ النَّهَارِ، قَالَ: فَجَاءَهُ قَوْمٌ حُفَاةٌ عُرَاءٌ، مُجْتَابِي النَّمَارِ أَوْ الْعَبَاءِ، مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ، عَامَّتُهُمْ مِنْ مُضَرَ بَلْ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرَ، فَتَمَعَّرَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِمَا رَأَى بِهِمْ مِنَ الْفَاقَةِ، فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ، فَأَمَرَ بِبِلَالٍ فَادَّنَ وَأَقَامَ، فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ

(١) رواه مسلم (١٠٤٣).

(٢) انظر: المحلى (١٥٨/٩)، وعارضة الأحوزي (١٥٦/٣)، وطرح الشريب (٧٨ - ٧٩).

(٣) انظر: عارضة الأحوزي (١٥٦/٣)، وطرح الشريب (٧٨/٤)، وكشاف القناع (٢٧٤/٢).

(٤) رواه مسلم (١٥٥٦) ابتاعها: اشتراها.

بَابُ أَهْلِ الزُّكَاةِ وَمَنْ تَدَفَّعَ لَهُ

٨١

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

فَقَالَ: «... تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ، مِنْ دِرْهَمِهِ، مِنْ تَوْبِهِ، مِنْ صَاعِ بُرِّهِ، مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ»، حَتَّى قَالَ: «وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ»، قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِبُصْرَةٍ كَادَتْ كَفَّهُ تَعَجُّزُ عَنَّا، بَلْ قَدْ عَجَزَتْ قَالَ: ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ، حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمِينَ مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ، حَتَّى رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَهَلَّلُ كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، كَانَ عَلَيْهِ وَزْرُهَا، وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ»^(٢).

الأخذ من غير مسألة^(٣):

يجوز الأخذ إن أُعْطِيَ مَالاً طَيِّباً، من غير مسألة ولا استشراف نفس، مما يجوز له أخذه من زكاة أو كفارة أو صدقة تطوع أو هبة، سواء كان المعطي من عموم المسلمين - وتقدم أن صدقة التطوع تجوز لغير المحتاج -^(٤)، أو كان المعطي سلطاناً، لعموم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ». والخلفاء الراشدون رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا يعطون الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ممن لم يُعرفوا بحاجة، والمشهور أن بعض

(١) رواه البخاري (١٤٧٣)، ومسلم (١٠٤٥)، واللفظ له، المشرف إلى الشيء: هو المتطلع إليه الحريص عليه.

(٢) رواه مسلم (١٠١٧) مجتأبي النُّمَارِ أو العَبَاءُ: الاجتياح التقطيع والخرق، والنمار: جمع نمرة وهي ثياب من صوف، والعباء: جمع عباءة وهي أكسية غلاظ، تمعر: تغير، مذهبة: يستنير فرحا وسروراً.

(٣) انظر: إحياء علوم الدين (١٣٦/٢، ١٣٩)، والمفهم (٨٩/٣ - ٩٠)، والمجموع (٦/ ٢٤٥ - ٢٤٦)، وشرح مسلم للنووي (١٨٩/٧ - ١٩٠)، وفتح الباري (٣/٣٣٨).

(٤) انظر: (٧٤/٢).

الصحابة: كابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما أخذوا من الحكام الظلمة، والأصل أن الأموال التي في أيدي السلاطين هي أموال المسلمين، ولكن لا بد أن يُعلم أن السلاطين في العصور الأولى لقرب عهدهم بزمان الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم كانوا مستشعرين خطأهم ومتشوفين إلى استمالة قلوب الصحابة رضي الله عنهم والتابعين، حريصين على أن يقبلوا عطاياهم، وكانوا يبعثون إليهم من غير سؤال أو إذلال نفس، بل يرون المنة لهم، إذا قبلوا ذلك ويفرحون بذلك، ومع ذلك فهم لا يوافقونهم على منكراتهم بل ينكرون عليهم، ولا يعشون مجالسهم.

والأمر بالأخذ في حديث عمر رضي الله عنه ليس على سبيل الوجوب، ففي حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه قلت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَرُزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا، حَتَّى أَفَارِقَ الدُّنْيَا، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه يَدْعُو حَكِيمًا إِلَى الْعَطَاءِ، فَيَأْبَى أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْهُ، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ رضي الله عنه دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ، فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا، فَقَالَ عُمَرُ: «إِنِّي أَشْهَدُكُمْ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى حَكِيمٍ، أَنِّي أَعْرَضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ مِنْ هَذَا الْفَيْءِ، فَيَأْبَى أَنْ يَأْخُذَهُ، فَلَمْ يَرَزَأُ حَكِيمٌ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تُوفِّي»، فأقره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وحديث عمر رضي الله عنه محمول على الندب أو الإباحة، لكن إذا كان عين المعطى حراماً فلا يجوز أخذه، وكذلك لا يأخذ من السلطان إذا كان أخذه يؤدي إلى مفسدة كعدم الإنكار عليه، أو إقراره على باطله، وعلى هذا يحمل فعل بعض السلف في ترك الأخذ من السلاطين، فعن الأحنف بن قيس قال: قلت لأبي ذر: مَا تَقُولُ فِي هَذَا الْعَطَاءِ؟ قَالَ: «خُذْهُ فَإِنَّ فِيهِ الْيَوْمَ مَعُونَةً، فَإِذَا كَانَ ثَمَنًا لِدِينِكَ فَدَعْهُ»^(١).



(١) رواه مسلم (٩٩٢).

كِتَابُ الصِّيَامِ

الأصل فيه قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٣ - ١٨٥].

تعريف الصيام:

لغة: الإمساك، فمن أمسك عن شيء ما، قيل له: صائم، فمن أمسك عن الطعام يقال له: صائم، ومن أمسك عن الكلام يقال له: صائم، ومنه قوله تعالى عن مريم: ﴿فَكُلِي وَاشْرَبِي وَقَرِّي عَيْنًا فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا﴾ [مريم: ٢٦].

شرعاً: إمساك بنية عن أشياء مخصوصة، في زمن مخصوص، من شخص مخصوص.

حكم الصيام:

«الأصل فيه» من معاني الأصل: الدليل، وهو المراد هنا، وصيام رمضان واجب بالكتاب والسنة والإجماع، فهو الركن الرابع من أركان الإسلام، ودليل وجوبه من القرآن «قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣] أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ. وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٤] شَهْرَ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٣ - ١٨٥].

ومن السنة حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بُني الإسلام على خمسٍ: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة،

وَيَجِبُ صِيَامُ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بِالْبَلْغِ

وَأَيَّتِ الزَّكَاةَ، وَالْحَجَّ، وَصَوْمَ رَمَضَانَ^(١) وفي حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه:
«... وَصِيَامُ رَمَضَانَ» قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»^(٢)،
وأجمعت الأمة على وجوب صيام رمضان^(٣).

شروط وجوب الصيام:

الأول: الإسلام: «وَيَجِبُ صِيَامُ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ» ذكر أو أنثى.
فالإسلام شرط في صحة الصيام، فالنصوص الواردة في إيجاب الصيام
مخاطب بها المسلمون، فلو صام الكافر لم يقبل منه، فالإسلام للصيام وسائر
العبادات كالطهارة للصلاة، قال تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَتُهُمْ إِلَّا
أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا
وَهُمْ كَارِهُونَ﴾ [التوبة: ٥٤]، فإذا كانت النفقات ونفعها متعددا لا تقبل من
الكافر فالعبادات المحضة من باب أولى، وإن كان يعاقب على تركه في
الآخرة؛ لأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة.

فالإسلام شرط في وجوب وصحة الصيام بالإجماع^(٤)، ويجب صيام
غير رمضان أيضاً إذا أوجبه على نفسه بنذر أو كان كفارة.

الثاني: البلوغ: فيجب الصيام على الـ«بالغ» لقوله ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ
ثَلَاثَةٍ: الْمَجْنُونِ حَتَّى يَفِيقَ، وَالتَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَالصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ»^(٥)، وتقدم
تعريف البلوغ وبما يحصل^(٦).

(١) رواه البخاري (٨)، ومسلم (١٦). (٢) رواه البخاري (٤٦)، ومسلم (١١).

(٣) انظر: مراتب الإجماع ص(٣٩)، وبدائع الصنائع (٧٥/٢)، والمغني (٣/٣)،
والمجموع (٢٥٢/٦)، وبداية المجتهد (٢٨٣/١)، والشرح الكبير (١٣/٣)، وكشاف
الغني (٣٠٠/٢)، والفواكه الدواني (٤٦٥/١)، وكفاية الطالب مع حاشية العدوي
(٥٥٣/١).

(٤) انظر: القوانين الفقهية ص(٨٦)، والشرح الكبير (١٣/٣)، والمبدع (١١/٣).

(٥) انظر: (١/٣٣٢). (٦) انظر: (١/١٨٣).

عَاقِلٍ، قَادِرٍ عَلَى الصَّوْمِ،

وأجمع أهل العلم على وجوب الصوم على البالغ^(١)، فلا يجب الصيام على الصغير، لكن يشرع لوليه إذا أطاقه أمره به ليعتاده، فعن الربيع بنت معوذ بن عفراء رضي الله عنها قالت: «أرسل رسول الله ﷺ عِدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى فُرَى الْأَنْصَارِ الَّتِي حَوْلَ الْمَدِينَةِ: «مَنْ كَانَ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ، وَمَنْ كَانَ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيَتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ»، فَكُنَّا بَعْدَ ذَلِكَ نَصُومُهُ وَنُصِّمُ صِبْيَانَنَا الصَّغَارَ مِنْهُمْ، وَنَذْهَبُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَتَجْعَلُ لَهُمُ اللَّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهَا إِيَّاهُ عِنْدَ الْإِفْطَارِ^(٢)».

الثالث: العقل: فيجب الصيام على الـ«عاقِل» لمفهوم حديث: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: الْمَجْنُونِ حَتَّى يَفِيْقَ...».

فالمجنون لا يصح منه الصوم؛ لأنَّ الصوم عبادة تفتقر إلى النية، والمجنون لا نية له، وأجمع أهل العلم على أنَّ العقل شرط لوجوب الصوم، وأنَّ المجنون لا يصح منه صيام^(٣).

الرابع: القدرة: فلا يجب إلا على «قَادِرٍ عَلَى الصَّوْمِ» بإجماع أهل العلم^(٤)، أمَّا العاجز لا يكلف به لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ويأتي الكلام على العاجز إن شاء الله.

(١) انظر: مراتب الإجماع ص(٣٩)، وبداية المجتهد (٢٨٣/١)، والمغني (٥١٣/٤)، والشرح الكبير (١٣/٣).

(٢) رواه البخاري (١٩٦٠)، ومسلم (١١٣٦).

(٣) انظر: مراتب الإجماع ص(٣٩)، والإقناع في مسائل الإجماع (١٢٦/١)، وبداية المجتهد (٢٨٣/١)، والمجموع (٢٥٤/٦)، ومجموع الفتاوى (١٩١/١١)، والشرح الكبير (١٣/٣)، والمبدع (١١/٣).

(٤) انظر: مراتب الإجماع ص(٣٩)، وبداية المجتهد (٢٨٣/١)، والشرح الكبير (٣/١١)، والمبدع (١١/٣).

بِرُؤْيَةِ هِلَالِهِ، أَوْ إِكْمَالِ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، قَالَ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ

يثبت رمضان بأحد أمرين:

الأول: «بِرُؤْيَةِ هِلَالِهِ» من جهة المغرب بعد غروب الشمس لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ولقوله ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَافْطُرُوا»، فيصوم أهل بلد الرؤية وأهل البلد القريب منهم؛ لأنهم يوافقونهم في المطلاع - والمراد بالمطلع مطلع الهلال - دون غيرهم من أهل البلاد التي تخالفهم في المطلاع، فعن كُرَيْبٍ أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالشَّامِ قَالَ: فَقَدِمْتُ الشَّامَ فَقَصَيْتُ حَاجَتَهَا، وَاسْتَهَلَّ عَلَيَّ رَمَضَانَ وَأَنَا بِالشَّامِ، فَرَأَيْتُ الْهِلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ، فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ثُمَّ ذَكَرَ الْهِلَالَ فَقَالَ: مَتَى رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ؟ فَقُلْتُ: رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، وَرَأَاهُ النَّاسُ، وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ، فَقَالَ: لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ، فَلَا نَزَالَ نَصُومُ حَتَّى نُكْمِلَ ثَلَاثِينَ أَوْ نَرَاهُ، فَقُلْتُ: أَوْ لَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ؟ فَقَالَ: لَا هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (١)، فلم يعمل ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِرُؤْيَةِ أَهْلِ الشَّامِ لِاخْتِلَافِ الْمَطَالِعِ وَرَفَعَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، ولم ينقل أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَالْخُلَفَاءَ الرَّاشِدِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَانُوا إِذَا رَأَوْا الْهِلَالَ كَتَبُوا إِلَى الْآفَاقِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ اخْتِلَافَ الْمَطَالِعِ مُؤَثِّرٌ، وَالْمُسْلِمُونَ يَخْتَلِفُونَ فِي وَقْتِ الْإِمْسَاكِ وَالْإِفْطَارِ الْيَوْمِيِّ، فَكَذَلِكَ فِي الْإِمْسَاكِ وَالْإِفْطَارِ فِي بَدَايَةِ الشَّهْرِ وَآخِرِهِ، وَعَمَلُ الْمُسْلِمِينَ فِي الْعَصُورِ الْمَتَأَخَّرَةِ عَلَى أَنَّ الْمَصْرَ إِذَا كَانَ تَحْتَ حُكْمِ حَاكِمٍ وَاحِدٍ فَهُوَ كَالْبَلَدِ الْوَاحِدِ.

الثاني: «إِكْمَالِ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا» إذا لم ير الهلال سواء حال دون الرؤية حائل من غيم أو غيره، أو لم يحل، لعموم قوله ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ

(١) رواه مسلم (١٠٨٧).

كِتَابُ الصِّيَامِ

٨٧

فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَافْطِرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١)،
وفي لفظ ^(٢): «فَأَقْدُرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ»، وفي لفظ: «فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ»
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٣).

وَيَصَامُ بِرُؤْيِيَةِ عَدَلٍ لِهَيْلَالِهِ

فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَافْطِرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وفي
لفظ: «فَأَقْدُرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ»، وفي لفظ: «فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ» رَوَاهُ
الْبُخَارِيُّ.

العدل المعبر بالرؤية:

«وَيَصَامُ بِرُؤْيِيَةِ عَدَلٍ» ولو ظاهراً ذكراً أو أنثى، والعدالة عند أهل العلم:
ملكة تحمل صاحبها على ملازمة التقوى والمروءة، وسيأتي من قول الشيخ أن
العدل الذي تقبل شهادته هو من رضيته الناس ^(٤)، وأمرنا ربنا ﷺ بالتثبت في
خبر الفاسق بقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَكَ فَاسِقٌ مِّنْهُمْ فَرْتَبِنَا﴾
[الحجرات: ٦].

«لِهَيْلَالِهِ»؛ أي: رمضان، فإذا أخبر العدل برؤية هلال رمضان وجب
الصوم، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «تَرَأَى النَّاسُ الْهَيْلَالَ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَهُ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ» ^(٥).

(١) رواه البخاري (١٩٠٠)، ومسلم (١٠٨٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) لمسلم (١٠٨٠).

(٣) (١٩٠٩).

(٤) انظر: (٥١٢/٣).

(٥) رواه أبو داود (٢٣٤٢) بإسناد حسن.

قال الدارقطني (١٥٦/٢): «تفرد به مروان بن محمد عن ابن وهب وهو ثقة»، وتعقبه
الزيلعي في نصب الراية (٤٤٤/٢) بقوله: «سند الحاكم وارد عليه». قلت: يعني:
متابعة سعيد بن هارون الأيلي عند الحاكم (٤٢٣/١)، وتابعه أيضاً مروان بن محمد
الطاطري عند الطبراني في الأوسط (٣٨٧٧).

والحديث صححه: ابن حبان (٣٤٤٧)، والحاكم، وابن حزم (٢٣٦/٦)،

وَلَا يُقْبَلُ فِي بَقِيَّةِ الشُّهُورِ إِلَّا عَدْلَانِ .

«وَلَا يُقْبَلُ» فِي إِثْبَاتِ رُؤْيَةِ الْهَلَالِ «فِي بَقِيَّةِ الشُّهُورِ إِلَّا» إِذَا أَخْبَرَ «عَدْلَانِ» بِذَلِكَ لَمَا يَرُوى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِذَلِكَ ^(١) .

= والنووي في المجموع (٢٧٦/٦)، والعلائي في نظم الفرائد ص(٤٠٨)، والألباني في الإرواء (٩٠٨).
(١) مما روي في ذلك:

١ - حديث حسين بن الحارث الجدلي: واختلف عليه في إسناده: فرواه عنه أبو مالك الأشجعي: حدثنا حسين بن الحارث الجدلي من جديلة قيس، أن أمير مكة خطب ثم قال: «عهد إلينا رسول الله ﷺ أن ننسك للرؤية فإن لم نره وشهد شاهداً عدل نسكنا بشهادتهما، فسألت الحسين بن الحارث: من أمير مكة؟ قال: لا أدري، ثم لقيني بعد فقال: هو الحارث بن حاطب أخو محمد بن حاطب، ثم قال الأمير: إن فيكم من هو أعلم بالله ورسوله مني، وشهد هذا من رسول الله ﷺ، وأوماً بيده إلى رجل، قال الحسين: فقلت لشيخ إلى جنبي: من هذا الذي أوماً إليه الأمير؟ قال: هذا عبد الله بن عمر رضي الله عنه وصدق كان أعلم بالله منه، فقال: بذلك أمرنا رسول الله ﷺ» رواه أبو داود (٢٣٣٨)، ورواته ثقات غير الحسين بن الحارث قال ابن المديني: «معروف»، وذكره ابن حبان في ثقاته، وذكره البخاري في تاريخه، فلم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وحكم عليه ابن حزم في المحلى بالجهالة، وتوسط الحافظ فقال: «صدوق»، قال الدارقطني (١٦٧/٢): «هذا إسناد متصل صحيح»، وصححه النووي في المجموع (٢٧٦/٦)، وقال الشوكاني في نيل الأوطار (١٨٩/٤): «رجاله رجال الصحيح إلا الحسين بن الحارث الجدلي وهو صدوق»، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٠٥٠)، وأشار إلى صحته العلائي في نظم الفرائد ص(٤١٣).

ورواه زكريا بن أبي زائدة عند النسائي (٢١١٦)، وحجاج بن أرطاة عند أحمد (١٨٤١٦). عن حسين بن الحارث الجدلي عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أنه خطب الناس في اليوم الذي يشك فيه فقال: «ألا إني جالست أصحاب رسول الله ﷺ وساءلتهم، وإنهم حدثوني أن رسول الله ﷺ قال: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، وانسكوا لها، فإن غم عليكم فأكملوا ثلاثين، فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا»» .

٢ - حديث طاوس قال: «شهدت المدينة وبها ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم فجاء رجل إلي واليهما، فشهد عنده على رؤية الهلال هلال رمضان، فسأل ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم عن شهادته، فأمره أن يجيزه وقالوا: إن رسول الله ﷺ أجاز شهادة رجل واحد على رؤية الهلال هلال رمضان، قالوا: وكان رسول الله ﷺ لا يجيز شهادة الإفطار إلا بشهادة رجلين» رواه الدارقطني (١٥٦/٢)، وقال: «تفرد به حفص بن =

ونقل بعض أهل العلم الإجماع على أنه لا بد من شاهدين لهلال شوال^(١)، والصحيح أنه لا إجماع في هذه المسألة، والقول الآخر في المسألة: يكتفي بإخبار عدل قال به: أبو ثور وابن المنذر وابن حزم والشوكاني ونسبه الخطابي والبغوي إلى بعض أهل الحديث، وهو رواية عند الحنابلة إذا كان بموضع ليس فيه غيره، وقال ابن رشد: «فقد نرى أن قول أبي ثور على شذوذه هو أبين»^(٢)، لأنه إذا ثبت الصيام بخبر الواحد فكذلك الفطر في آخره؛ لعدم الفارق، فهو خبر فيما طريقه المشاهدة، فقبل من واحد كوقت الصلاة، وكما تقبل رواية العدل فكذلك رؤيته، واتفق العلماء على أن قول المؤذن الواحد مقبول في الفطر والإمساك للصوم^(٣)، فكذلك دخول الشهر وخروجه إذ كلاهما علامة تفصل زمان الفطر من زمان الصوم، وأيضاً التعبد بقبول خبر الواحد يدل على قبوله في كل موضع، إلا ما ورد الدليل بتخصيصه بعدم التعبد فيه بخبر الواحد، كالشهادة على الأموال ونحوها، أما دليل اشتراط الاثنين في الفطر فلا يصح، ثم لو صح فهو مفهوم ودلالته ضعيفة، فلا ينتهض مثل هذا المفهوم لإثبات هذا الحكم به، وإذا لم يرد ما يدل على اعتبار الاثنين في شهادة الإفطار من الأدلة الصحيحة ولا إجماع في المسألة، فالظاهر أنه يكفي فيه واحد، والله أعلم.

= عمر الأيلي أبو إسماعيل وهو ضعيف الحديث»، وقال البيهقي بعد أن أخرجه في سننه (٢١٢/٤): «وهذا مما لا ينبغي أن يحتج به»، وأشار إلى ضعفه: عبد الحق في الوسطى (٢٠٩/٢)، وابن القيم في تهذيب السنن (٢٢٧/٣)، وابن كثير في إرشاد الفقيه (٢٨٠/١).

(١) انظر: سنن الترمذي (٧٥/٣)، والتمهيد (٣٥٤/١٤)، والمغني (٩٤/٣)، وشرح مسلم للنووي (٢٦٧/٧)، وبداية المجتهد (٢٨٦/١).

(٢) انظر: فقه أبي ثور ص (٣٠٩)، وبداية المجتهد (٢٨٧/١)، والمحلى (٢٣٥/٦)، ونيل الأوطار (١٨٧/٤)، ومعالم السنن (٨٧/٢)، وشرح السنّة (٢٤٥/٦)، والمبدع (٨/٣)، والإنصاف (٢٧٥/٣).

(٣) عارضة الأحوذى (٢٠٩/٣)، وانظر: بداية المجتهد (٢٨٧/١).

وَيَجِبُ تَبَيُّتُ النِّيَّةِ لِصِيَامِ الْفَرَضِ .

الصيام بالحساب:

لا يجوز العمل بالحساب لإثبات الهلال، فلم يجعل النبي ﷺ خروج الهلال من الشعاع سبباً للصوم، بل جعل رؤية الهلال خارجاً من شعاع الشمس هو السبب، فإذا لم تحصل الرؤية لم يحصل السبب الشرعي، فلا يثبت الحكم، والنبي ﷺ قال: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا»، ولم يقل: صوموا لخروجه عن شعاع الشمس، ثم قال: «فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ» فخفضت عليكم رؤيته «فَأَكْمَلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ» فأوجب الصيام برؤية الهلال، أو إكمال العدة ثلاثين، ولم يتعرض لأمر آخر كالعمل بالحساب، بل نفى العمل بالحساب، فعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا، يَعْنِي: مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ، وَمَرَّةً ثَلَاثِينَ»^(١)، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ثبت بالسنة الصحيحة واتفاق الصحابة أنه لا يجوز الاعتماد على حساب النجوم»^(٢).

بخلاف الصلاة فيعمل بالحساب لمعرفة دخول الوقت، فقد نصب الشارع زوال الشمس سبباً لوجوب الظهر في قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، وكذلك بقية الأوقات، فمن علم السبب بأي طريق كان لزمته الصلاة، فلذلك اعتبر الحساب في أوقات الصلوات، والله أعلم.

نية الصيام:

«وَيَجِبُ تَبَيُّتُ النِّيَّةِ» من الليل، في أي جزء منه، من غروب الشمس إلى طلوع الفجر، ومن النية: الأكل بنية السحور «لِصِيَامِ الْفَرَضِ» رمضان أداء أو قضاء أو غيره كندر وكفارة يمين لقوله ﷺ: «مَنْ لَمْ يُجْمَعْ الصِّيَامُ قَبْلَ

(١) رواه البخاري (١٩١٣)، ومسلم (١٠٨٠).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٥/٢٠٧). وانظر: اقتضاء الصراط المستقيم (١/٢٥١)، فتح الباري (٤/١٢٧).

الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ»^(١).

(١) الحديث روي على أوجه مختلفة مرفوعاً وموقوفاً:

١ - يحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن حفصة رضي الله عنها مرفوعاً، رواه أبو داود (٢٤٥٤)، والترمذي (٧٣٠)، والنسائي (٢٣٣٢)، (٢٣٣٣)، ورواه ثقات، وتابع يحيى: ابن لهيعة والراوي عنه ابن وهب في رواية أبي داود (٢٤٥٤).

٢ - يحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن حفصة رضي الله عنها مرفوعاً، عند النسائي (٢٣٣١) من غير ذكر الزهري، وتابع يحيى إسحاق بن حازم عند ابن أبي شيبه (٣٢/٣)، وعنه ابن ماجه (١٧٠٠)، وإسحاق ثقة، قال أبو حاتم: «عبد الله بن أبي بكر قد أدرك سالمًا وروى عنه، ولا أدري هذا الحديث مما سمع من سالم أو سمعه من الزهري عن سالم»، وفي رواية معن القزاز عن إسحاق بواسطة الزهري، انظر: علل ابن أبي حاتم (٦٥٤)، قال الألباني في الإرواء (٩١٤): «صحت الرواية عنه بالوجهين، فمعنى ذلك أن عبد الله بن أبي بكر رواه أولاً عن ابن شهاب عن سالم ثم رواه عن سالم مباشرة، فكان يحدث تارة بهذا وتارة بهذا وكل صحيح».

٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر عن حفصة رضي الله عنها مرفوعاً. رواه النسائي (٢٣٣٤)، قال ابن حزم (١٦٢/٦): «هذا إسناد صحيح ولا يضر إسناد ابن جريج له أن أوقفه معمر ومالك وعبيد الله ويونس وابن عيينة فابن جريج لا يتأخر عن أحد من هؤلاء في الثقة والحفظ»، وقال النسائي في الكبرى (٢/١١٧): «حديث ابن جريج عن الزهري غير محفوظ والله أعلم».

٤ - حسن بن موسى عن ابن لهيعة عن عبد الله بن أبي بكر عن ابن شهاب عن سالم عن حفصة رضي الله عنها مرفوعاً. رواه أحمد (٢٥٩١٨)، وهذا الإسناد ضعيف.

٥ - الموقوف على حفصة رضي الله عنها:

١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه عن حفصة رضي الله عنها رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٥/٢).

يونس بن يزيد عند النسائي (٢٣٣٦)، ومعمر عند النسائي (٢٣٣٧)، (٢٣٣٨)، وسفيان بن عيينة عند النسائي (٢٣٣٨)، والدارقطني (١٧٣/٢) عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن حفصة رضي الله عنها.

٢ - سفيان بن عيينة عن الزهري عن حمزة عن حفصة رضي الله عنها رواه ابن أبي شيبه (٣/٣٢)، والنسائي (٢٣٣٩)، (٢٣٤٠)، والطحاوي (٥٥/٢).

٣ = عبید الله بن عمر بن حفص عن الزهري عن سالم عن حفصة رضي الله عنها رواه النسائي (٢٣٣٥).

٤ - صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن السائب بن يزيد عن المطلب بن أبي وداعة رضي الله عنه عن حفصة رضي الله عنها عند الطحاوي (٥٥/٢).

٥ - الموقوف على ابن عمر رضي الله عنهما:

١ - رواه مالك (٢٨٨/١)، وعبید الله بن عمر بن حفص عند النسائي (٢٣٤٢). وموسى بن عقبة عند الطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٥/٢) عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما.

٢ - الزهري عن سالم عن أبيه رضي الله عنه رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٥/٢).

٧ - الموقوف على عائشة وحفصة رضي الله عنهما:

رواه مالك (٢٨٨/١) عن ابن شهاب عن عائشة وحفصة رضي الله عنهما موقوفاً، قال النسائي في المجتبى (١٩٧/٤) أرسله مالك.

ومع هذا الاختلاف اختلف أهل العلم في هذه الروايات فذهبت طائفة من أهل العلم إلى ترجيح الوقف:

قال البخاري كما في علل الترمذي (١١٨): «عن سالم عن أبيه عن حفصة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم خطأ وهو حديث فيه اضطراب، والصحيح عن ابن عمر موقوفاً»، وقال الترمذي في سننه (١٠٨/٣):

«لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وقد روي عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قوله وهو أصح».

وقال أبو حاتم في علل ابنه (٦٥٤): «روى عن حفصة رضي الله عنها قولها وهو عندي أشبه». وقال النسائي في الكبرى (١١٧/٢): «والصواب عندنا موقوف ولم يصح رفعه، والله أعلم».

وذهبت طائفة أخرى إلى أن المرفوع أيضاً صحيح.

قال الدارقطني: في سننه (١٧٢/٢): «رفعه عبد الله بن أبي بكر عن الزهري وهو من الثقات الرفعاء»، وقال ابن حزم في المحلى (١٦٢/٦): «هذا إسناد صحيح ولا يضر إسناد ابن جريح له أن أوقفه معمر ومالك وعبید الله ويونس وابن عيينة، فابن جريح لا يتأخر عن أحد من هؤلاء في الثقة والحفظ والزهري واسع الرواية فمرة يروي عن سالم عن أبيه ومرة عن حمزة عن أبيه وكلاهما ثقة وابن عمر رضي الله عنهما كذلك مرة رواه مسنداً، ومرة روى أن حفصة رضي الله عنها أفتت به، ومرة أفتى هو به، وكل هذا قوة للخبر»، =

= وللألباني نحوه في الإرواء (٩١٤)، وقال الخطابي في معالم السنن (١١٥/٢): «زعم بعضهم أنّ هذا الحديث غير مسند؛ لأنّ سفيان ومعمراً قد وقفاه على حفصة رضي الله عنها»، قلت: وهذا لا يضر؛ لأنّ عبد الله بن أبي بكر قد أسنده، وزيادات الثقات مقبولة. وقال القاضي عبد الحق في الوسطى (٢١٤/٢): «رواه جماعة فأوقفوه على حفصة رضي الله عنها والذي أسنده ثقة»، وقال الزيلعي في نصب الراية (٤٣٣/٢): «رواه الحاكم في كتاب الأربعين عن يحيى بن أيوب به، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين، والزيادة عندهما من الثقة مقبولة»، وقال البيهقي في سننه (٢٠٢/٤): «هذا حديث قد اختلف على الزهري في إسناده، وفي رفعه إلى النبي صلى الله عليه وآله وعبد الله بن أبي بكر أقام إسناده ورفعه وهو من الثقات الأثبات».

وقال النووي في المجموع (٢٨٩/٦): «حديث حفصة رضي الله عنها رواه أبو داود... بأسانيد كثيرة الاختلاف وروى مرفوعاً... وموقوفاً من رواية الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن أخته حفصة رضي الله عنها، وإسناده صحيح في كثير من الطرق، فيعتمد عليه ولا يضر كون بعض طرقه ضعيفاً أو موقوفاً؛ فإنّ الثقة الواصل له مرفوعاً معه زيادة علم فيجب قبولها... والحديث حسن يحتج به اعتماداً على رواية الثقات الرافعين، والزيادة من الثقة مقبولة، والله تعالى أعلم».

وقال ابن الجوزي في التحقيق (٦٦/٢): «فإن قالوا هذا الحديث قد رواه جماعة موقوفاً، وإنما رفعه عبد الله بن أبي بكر، قلنا: الراوي قد يسند الحديث وقد يفتي به وقد يرسله، وعبد الله من الثقات، والرفع زيادة فهي من الثقة مقبولة».

وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٤٢/٤): «وعمل بظاهر الإسناد جماعة من الأئمة فصححو الحديث المذكور منهم ابن خزيمة [١٩٣٣] وابن حبان والحاكم». وفي الباب أحاديث مرفوعة لا تصلح للاعتبار:

١ - حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وآله قال: «من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له» رواه الدارقطني (١٧٢/٢)، وقال: «تفرد به عبد الله بن عباد عن المفضل بهذا الإسناد وكلهم ثقات».

وعبد الله بن عباد ترجم له ابن حبان في المجروحين (٤٦/٢) فقال: «شيخ سكن مصر يقلب الأخبار روى عن المفضل بن فضالة عن يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وآله...» وذكر الحديث، وهذا مقلوب إنّما هو عن يحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر الصديق عن الزهري عن سالم عن أبيه عن حفصة رضي الله عنها فرجع الحديث إلى حفصة رضي الله عنها.

وَأَمَّا النَّفْلُ: فَيَجُوزُ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ.

ولعموم قوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»^(١) فلا عمل إلا بنية له، وأنه ليس لأحد إلا ما نوى، فمن نوى الصوم فله صوم، ومن لم ينوه فليس له صوم، والصوم إمساك عن الأكل والشرب وغيرهما، فلا تتميز العبادة من غيرها إلا بالنية.

«أَمَّا» صيام «النَّفْلِ»: فَيَجُوزُ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ» وظاهر العبارة قبل الزوال وبعده، لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟، فَقُلْنَا: لَا، قَالَ: فَإِنِّي إِذْنُ صَائِمٌ، ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْدِي لَنَا حَيْسٌ، فَقَالَ: أَرَبَيْنِيهِ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا، فَأَكَلُ»^(٢). فقوله ﷺ: «فَإِنِّي إِذْنُ صَائِمٌ»، و«إذن» تدل على الاستقبال، فدل على أنه استقبل نية الصيام، لكن هذا الحديث ليس فيه دلالة واضحة أنه ﷺ لم يكن نوى الصيام من الليل، ولا أنه ﷺ أصبح مفطراً ثم نوى الصوم بعد ذلك، ف«إذن» في الحديث تحتل استقبال نية الصيام على رأي الجمهور، وتحتل استدامة نية الصيام، فيكون ﷺ نوى الصيام من الليل، ثم فكر في الإفطار إن وجد طعاماً فلما لم يجد ﷺ طعاماً قال: «فَإِنِّي إِذْنُ صَائِمٌ»؛ أي: مستديم لما كنت عليه من الصوم كما هو في آخر الحديث، والله أعلم. والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال، والقول الثاني في المسألة: اشتراط النية لصيام النفل، وهو ظاهر أثر حفصة وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ومذهب الإمام مالك، وابن حزم، وبعض السلف، وبعض الشافعية^(٣)، وهو الذي يترجح لي لعموم الأدلة المتقدمة في اشتراط النية من الليل لصيام الفرض، ولأن ما وجب في الفرض وجب في النفل، إلا ما دل الدليل على عدم وجوبه.

٢ = حديث ميمونة بنت سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَجْمَعَ الصَّوْمَ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ أَصْبَحَ وَلَمْ يَجْمَعْهُ فَلَا يَصُمْ» رواه الدارقطني (٢/١٧٣)، وفي إسناده: الواقي: متروك.

(١) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه مسلم (١١٥٤). والحيس: طعام من التمر والسمن والأقط.

(٣) انظر: الكافي ص (١٢٠)، والمحلى (٦/١٧٠، ١٧٣)، والمجموع (٦/٣٠٢).

وَالْمَرِيضُ الَّذِي يَتَضَرَّرُ بِالصَّوْمِ وَالْمُسَافِرُ لَهُمَا الْفِطْرُ وَالصِّيَامُ

صيام أهل الأعذار وفطرهم:

«وَالْمَرِيضُ الَّذِي يَتَضَرَّرُ بِالصَّوْمِ وَالْمُسَافِرُ لَهُمَا الْفِطْرُ وَالصِّيَامُ» على ما يأتي تفصيله لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ولصيامه ﷺ وفطره في السفر، وأجمع أهل العلم في الجملة على جواز الفطر للمريض والمسافر^(١)، وأنَّ عليهما القضاء إذا أفطرا وقدرا على الصيام بالإجماع^(٢)، وإذا صام المريض والمسافر وغيرهما ممن يشرع لهم الفطر أجزاءهم الصيام؛ لأنَّ الصيام عزيمة والفطر رخصة، فإذا تحامل على نفسه فصيامه صحيح كمريض تشرع له الصلاة قاعداً، فإذا صلى قائماً صحت صلاته.

أحوال المريض:

المريض الذي يُطبق الصيام لا يخلو من أحوال:

الأولى: أن لا يتضرر بالصوم: لكون المرض خفيفاً أو شديداً، لكنَّه لا يزيده الصيام، ولا يشق عليه الصيام، ولا يحتاج لتناول دواء في النهار فلا يفطر؛ لأنَّ المبيح للفطر العذر، وهو غير موجود فهو شاهد للشهر لا يؤذيه الصوم، فلزمه الصوم كالصحيح^(٣).

الثانية: أن يشق عليه الصيام من غير ضرر: فالسنة الفطر ويكره الصيام؛ لأنَّه يترك تخفيف الله ورخصته، قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

(١) انظر: مراتب الإجماع ص(٤٠)، وبداية المجتهد (١/٢٩٥)، والمغني (٣/٨٦) - (٨٧)، ومجموع الفتاوى (٢٥/٢١٠)، وإتحاف أهل الإسلام بخصوصيات الصيام ص(٢٧٣).

(٢) انظر: مراتب الإجماع ص(٤٠)، والمغني (٣/٧٣)، والقوانين الفقهية ص(٨٧)، والذخيرة (٢/٣١٨)، والمبدع (٣/١٣).

(٣) انظر: المغني (٣/٨٦)، والمجموع (٦/٢٥٨)، والبنية (٣/٦٨٦)، والشرح الممتع (٦/٣٥٣).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «مَا خَيْرَ رَسُولٍ لَللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ، إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ» ^{(١)(٢)}.

الثالثة: أن يضره الصيام: بتأخر البرء، أو زيادة المرض، أو خوف الهلاك، فالفطر واجب ويحرم الصيام؛ لإضراره بنفسه، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] ^(٣).

أحوال المسافر:

الأولى: أن يستوي عنده الصيام والفطر: فيقوى على الصيام من غير مشقة، فالأفضل الصيام؛ لأنه أسرع لإبراء الذمة، وأسهل على المكلف غالباً، ويتدارك الزمن الفاضل ^(٤)، فعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِي يَوْمٍ حَارٍّ، حَتَّى يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَمَا فِيْنَا صَائِمٌ، إِلَّا مَا كَانَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبْنِ رَوَاحَةَ رضي الله عنه» ^(٥)، فيحمل فعله ﷺ وابن رواحة رضي الله عنه على عدم المشقة، والله أعلم.

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْعَمِيمِ، فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدْحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ ثُمَّ شَرِبَ، فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ

(١) رواه البخاري (٣٥٦٠)، ومسلم (٢٣٢٧).

(٢) انظر: المجموع (٢٥٨/٦)، والشرح الممتع (٣٥٣/٦).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٩٤/٢)، والقوانين الفقهية ص (٩٢)، والمغني (٨٦/٣)، وإتحاف أهل الإسلام بخصوصيات الصيام ص (٢٧٣)، والشرح الممتع (٣٣٥/٦).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٩٦/٢)، والمجموع (٢٦٥/٦)، وفتح الباري (١٨٣/٤)، والبنية (٦٨٨/٣)، والذخيرة (٣٣٤/٢)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢٦١/٥)، والشرح الممتع (٣٥٥/٦).

(٥) رواه البخاري (١٩٤٥)، ومسلم (١١٢٢) في رواية لمسلم: «في شهر رمضان»، لكن حكم عليها الألباني بالشذوذ في الصحيحة (١٩١).

صَامَ، فَقَالَ: «أُولَئِكَ الْعَصَاةُ أُولَئِكَ الْعَصَاةُ»، وفي رواية: «فَقِيلَ لَهُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامَ، وَإِنَّمَا يَنْظُرُونَ فِيَمَا فَعَلْتَ، فَدَعَا بِقَدْحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ»^(١)، فصام النبي ﷺ؛ لأنه لم يشق عليه والله أعلم، لكنه أفطر بعد ذلك لأجل من شق عليه من أصحابه ﷺ.

الثانية: أن يكون أحدهما أيسر له: فإن كان الأيسر له الفطر، فالأفضل الفطر، وإن كان الأيسر له الصيام، فالأفضل الصيام، قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ولقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمُ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «مَا خَيْرَ رَسُولٍ اللَّهُ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ»

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كُنَّا نَعُزُّو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، فَلَا يَجِدُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ، يَرُونَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ قُوَّةَ فَصَامَ، فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ، وَيَرُونَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ ضَعْفًا فَأَفْطَرَ، فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ»^(٢). قال الحافظ ابن حجر: «وهذا التفصيل هو المعتمد وهو نص رافع للنزاع، والله أعلم»^(٣).

الثالثة: أن يكون الصوم يشق عليه من غير ضرر: فالأفضل الفطر ويكره الصيام، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَرَأَى

(١) رواه مسلم (١١١٤)، كراع الغميم: موضع بين مكة والمدينة، تعرف اليوم بـ«برقاء الغميم» بينها وبين مكة ٦٤ كيلو.

(٢) رواه مسلم (١١١٦).

(٣) فتح الباري (٤/١٨٦)، وانظر: فتح الباري (٤/١٨٣)، ومعالم السنن (٢/١٠٦)، والمغني (٣/٨٨)، والمجموع (٦/٢٦٦)، وتهذيب السنن (٣/٢٩٠)، والشرح الممتع (٦/٣٣٦).

وَالْحَائِضُ وَالنَّفْسَاءُ يَحْرُمُ عَلَيْهِمَا الصِّيَامُ، وَعَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ.

زِحَامًا، وَرَجُلًا قَدْ ضَلَّ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَقَالُوا: صَائِمٌ، فَقَالَ: «لَيْسَ مِنْ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ»^(١)، فليس من البر أن يجهد الصائم نفسه حتى يبلغ بها هذا المبلغ من التعب والمشقة، وقد رَخَّصَ اللهُ له في الفطر، والحديث خرج على سبب فيقصر عليه، وعلى من كان في مثل حاله فالأخذ إنَّما يكون بعموم اللفظ الذي يدل سياق الكلام على إرادته، فليس من البر هذا النوع من الصيام المشار إليه في السفر^(٢).

الرابعة: أن يكون الصوم يشق عليه مع الضرر: فيحرم الصوم، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُقْلُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى الْهَلَكَةِ﴾، ويحمل عليه قوله ﷺ في حديث جابر: «أُولَئِكَ الْعُصَاةُ أُولَئِكَ الْعُصَاةُ»^(٣).

صيام الحائض والنفساء:

«وَالْحَائِضُ وَالنَّفْسَاءُ يَحْرُمُ عَلَيْهِمَا» حال الحيض والنفاس «الصِّيَامُ» فرضاً أو نفلاً، ولا يقبل منهما، لقوله ﷺ: «الْيَسْنَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ»^(٤)، لكن إذا طهرتا وجب «عَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ» إذا كان الصوم واجباً، فعن معاذة العدوية قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقُلْتُ: «مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟»، فَقَالَتْ: أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ قَالَتْ: كَانَ يُصَيَّبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ»^(٥)، ولأنَّ الصوم كان ثابتاً في الذمة فلا تبرأ منه إلا بقضائه، وقد أجمع أهل العلم على أن الصوم يحرم على الحائض والنفساء، وأنَّه يجب

(١) رواه البخاري (١٩٤٦)، ومسلم (١١١٥).

(٢) انظر: تهذيب السنن (٢٨٥/٣)، والشرح الممتع (٣٥٣/٦).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٩٥/٢ - ٩٦)، والشرح الممتع (٣٥٣/٦).

(٤) رواه البخاري (٣٠٤) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) رواه مسلم (٣٣٥).

عليهما القضاء إذا كان الصوم واجباً^(١).

حكم الإمساك إذا زال العذر أثناء النهار:

من أفطر لعذر ثم زال عذره فلا يجب عليه إمساك بقية اليوم؛ كالمراة تطهر من الحيض أو النفاس بعد طلوع الفجر، أو المسافر يقُدّم نهاراً مفطراً، أو المريض يبرأ في أثناء النهار، فلا يجب عليهم إمساك بقية اليوم، فهذا اليوم ليس محرماً في حقهم بل هو مباح بإذن الشارع، ولو قدّم المسافر في أثناء النهار وهو مفطر فوجد امرأته قد طهرت في أثناء النهار من الحيض، فله وطؤها ولا إثم ولا كفارة عليهما، قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «مَنْ أَكَلَ أَوَّلَ النَّهَارِ فَلْيَأْكُلْ آخِرَهُ»^(٢) بخلاف من أفطر لغير عذر، أو استجد له سبب الوجوب كالصبي يبلغ، والكافر يسلم فيجب عليهم الإمساك.

صيام الحامل والمرضع:

أجمع أهل العلم على جواز فطر الحامل والمرضع^(٣)، ولهما أحوال: الأولى: إذا خافتا على أنفسهما: أفطرتا؛ لأن ذلك بمنزلة المرض، وقضتا، لعموم قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] ولا كفارة عليهما؛ لأن الفطر لمرض لا كفارة فيه.

(١) انظر: سنن الترمذي (٢٣٥/١)، والإجماع ص(٣٤)، ومراتب الإجماع ص(٢٣)، (٤٠)، والتمهيد (١٠٧/٢٢)، والإقناع في مسائل الإجماع (١٠٣/١، ١٠٤)، وبداية المجتهد (٥٦/١، ٢٨٣)، والمغني (٧٣/٣)، وتفسير القرطبي (٥٥/٣، ٥٦)، وشرح مسلم للنووي (٣٦/٤)، والمدخل (٦٢/٢)، وشرح العمدة (٤٥٨/١)، والقوانين الفقهية ص(٨٦)، وفتح الباري (٤٢١/١)، والمبدع (١٣/٣)، والعدة شرح العمدة (١٩٥/١)، وتحفة المحتاج (١٣٥/١)، ونهاية المحتاج (١٨٧/٣)، والسيل الجرار (١٢٦/٢).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٥٤/٣)، وابن حزم في المحلى (١٦٧/٦) بإسناد صحيح.

(٣) انظر: بداية المجتهد (٢٩٥/١)، والمغني (٧٧/٣)، والمبدع (١٦/٣).

وَالْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ إِذَا خَافَتَا عَلَى وَلَدَيْهِمَا أَفْطَرْنَا وَقَضَتَا، وَأَطْعَمَتَا
عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا،

الثانية: إذا خافتا على أنفسهما وولديهما: أفطرتا وقضتتا لما تقدم.

الثالثة: «إِذَا خَافَتَا عَلَى وَلَدَيْهِمَا» فقط: فخافت الحامل هلاك الحمل أو
تضرره، والمرضع إذا لم يقبل ولدها إلا ثديها، ولا يتغذى بغيره «أَفْطَرْنَا» لأنه
خوف على آدمي؛ كخوفهما على أنفسهما «وَقَضَتَا» لما تقدم «وَأَطْعَمَتَا» فتدخلان
في عموم قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]
«عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا»، فعن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ
يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ قال: «كَانَتْ رُحْصَةً لِلشَّيْخِ الكَبِيرِ وَالْمَرْأَةِ الكَبِيرَةِ،
وَهُمَا يُطِيقَانِ الصِّيَامَ أَنْ يُفْطَرَا وَيُطْعَمَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا، وَالْحُبْلَى وَالْمُرْضِعُ
إِذَا خَافَتَا - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَعْنِي: عَلَى أَوْلَادِهِمَا - أَفْطَرْنَا وَأَطْعَمَتَا»^(١).

والقول الآخر: يجب عليهما القضاء دون الكفارة، لحديث أبي أمية
أنس بن مالك الكعبي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنِ
المُسَافِرِ الصَّوْمِ وَشَطْرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الحَامِلِ أَوْ المُرْضِعِ الصَّوْمِ»^(٢).

(١) رواه أبو داود (٢٣١٨) بإسناد صحيح.

وصححه الضياء في المختارة (٢٥٠/١٠)، والنووي في المجموع (٢٦٧/٦).

(٢) الحديث روي على أوجه مختلفة أهمها:

١ - رواه أبو هلال محمد بن سليم الراسبي عن عبد الله بن سودة عن أنس بن
مالك رضي الله عنه.

ورواه عنه:

١ - وكيع عند أحمد (١٨٥٦٨)، والترمذي (٧١٥)، وابن ماجه (١٦٦٧).

٢ - عفان بن مسلم عند أحمد (١٨٥٦٩).

٣ - شيبان بن فروخ عند أبي داود (٢٤٠٨).

٤ - عبد الله بن موسى وأبو نعيم عند البيهقي (٢٣١/٤).

عبد الله بن سودة، وثقه: ابن معين، وقال النسائي: «لا بأس به»، وأبو هلال قال
عنه الحافظ: «صدوق فيه لين».

وَالْعَاجِزُ عَنِ الصَّوْمِ لِكَبْرِ.....

ولم يذكر الكفارة، والمسافر لا كفارة عليه، فكذلك الحامل والمرضع؛ ولأنه فطر أبيح لعذر فلم يجب به كفارة كالفطر للمرض، وهذا القول قال به بعض السلف، وهو مذهب الأحناف، ووجه في مذهب الشافعية، واختاره شيخنا الشيخ محمد العثيمين، وهو الذي يترجح لي، وهو مذهب المالكية في الحامل دون المرضع^(١).

صيام العاجز:

«الْعَاجِزُ عَنِ الصَّوْمِ» إمَّا لَأَنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ الصِّيَامَ بِحَالٍ، أَوْ يَسْتَطِيعُ مَعَ الْمَشَقَّةِ الشَّدِيدَةِ «لِكَبْرِ» سَنِهِ وَهُوَ: الْهَرَمُ مَعَ تَمَتُّعِهِ بِعَقْلِهِ، أَمَّا الْهَرَمُ الْمُفْنِدُ،

٢ - رواه الطبراني في الكبير (٢٦٣/١) عن عمرو بن أبي الطاهر بن السرح المصري عن يوسف بن عدي عن عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث عن ابن سودة القشيري عن أنس بن مالك رضي الله عنه. أشعث بن سوار: ضعيف، وبقية رجاله ثقات.
٣ - رواه:

١ - مسلم بن إبراهيم عند النسائي (٢٣١٥).

٢ - معلى بن أسد عند البيهقي (٢٣١/٤) عن وهيب بن خالد عن عبد الله بن سودة القشيري عن أبيه عن أنس بن مالك رضي الله عنه، فزاد سودة القشيري، ومسلم بن إبراهيم ومعلى بن أسد من رجال الصحيحين، وسودة من رجال مسلم، لكن معلى بن أسد اختلف عليه، انظر: سنن البيهقي (٢٣١/٤).

٤ - أبو قلابة عن رجل عن أنس رضي الله عنه عند: أحمد (١٩٨١٤)، هذا أصح الوجوه المروية عن أبي قلابة، وقد اختلف عليه اختلافاً كثيراً، انظر: سنن النسائي (٤/١٧٨، ١٨٢)، وسنن البيهقي (٤/٢٣١)، والجواهر النقي بهامش سنن البيهقي (٣/١٥٤).

والحديث حسنه: الترمذي، وصححه ابن خزيمة (٢٠٤٢)، وقال الألباني في صحيح ابن ماجه (١٣٥٣): «حسن صحيح»، وحسنه الشيخ مقبل الوداعي في تحقيقه تفسير ابن كثير (١/٣٩٤)، وأعله ابن التركماني في الجوهر النقي (٣/١٥٤) بالاضطراب سنداً ومتناً.

(١) انظر: بدائع الصنائع (٢/٩٧)، والمغني (٣/٧٨)، والمجموع (٦/٢٦٧، ٢٦٩)، وتفسير القرطبي (٢/١٩٣)، والشرح الممتع (٦/٣٦٢)، والكافي ص (١٢٣).

أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بَرؤُهُ فَإِنَّهُ يُطْعَمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا .

وهو الذي أنكر عقله، فلا يجب عليه صيام ولا إطعام؛ لأنه غير مكلف «أَوْ» عاجز عن الصوم بسبب «مَرَضٍ لَا يُرْجَى بَرؤُهُ» ويعرف ذلك بخبر أهل الشأن، أو التجربة، ومن أفطر لمرض يرجى برؤه قضى وتقدم «فَإِنَّهُ»؛ أي: المريض الذي لا يرجى برؤه يفطر لأنه إذا شرع الفطر للمريض الذي يرجى برؤه فالمريض الذي لا يُرْجَى بَرؤُهُ من باب أولى والكبير كذلك، لأنه أولى بالرخصة من المريض فلا واجب مع العجز، قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] والخرج مدفوع ومرفوع عن هذه الأمة، قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وأجمع أهل العلم على أن لهما الفطر^(١).

إطعام العاجز:

«يُطْعَمُ» العاجز عن الصيام مدَّ برٍّ ومثله الأرز، أو نصف صاع من تمر وغيره من قوت البلد «عَنْ كُلِّ يَوْمٍ» أفطره «مَسْكِينًا» وتقدم تعريف المسكين^(٢). قال تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، قال ابن عباس رضي الله عنهما: «لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ، هُوَ الشَّيْخُ الكَبِيرُ وَالْمَرْأَةُ الكَبِيرَةُ لَا يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا فَيُطْعِمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا»^(٣)، والمريض بحكم العاجز، فالطعام بدل عن الصيام في أول تشريع الصيام، ثم وجب الصيام فإذا لم يستطع المكلف الصيام وجب عليه البدل وهو الإطعام، فإذا كان الشهر ثلاثين يوماً صنع طعاماً فأطعم ثلاثين مسكيناً، فعندما ضعف أنس بن مالك رضي الله عنه عن الصيام جمع ثلاثين مسكيناً وأطعمهم^(٤).

(١) انظر: الإجماع ص(٥٣)، ومراتب الإجماع ص(٤٠)، وبداية المجتهد (١/٣٠١)، وتفسير القرطبي (٢/١٩٤)، والمجموع (٦/٢٥٨ - ٢٥٩)، ومجموع الفتاوى (٨/٤٣٨)، والقوانين الفقهية ص(٩٢)، والمبدع (٣/١٤)، وكشاف القناع (٢/٣٠٩).

(٢) انظر: (٢/٦٦).

(٣) رواه البخاري (٤٥٠٥).

(٤) رواه عبد الرزاق في تفسيره وعبد بن حميد، انظر: تغليق التعليق (٤/١٧٧).

وَمَنْ أَفْطَرَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ فَقَطْ، إِذَا كَانَ فِطْرُهُ بِأَكْلِ أَوْ شَرْبٍ.....

المفطرات والقضاء:

«وَمَنْ أَفْطَرَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ» لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] متوالياً أو متفرقاً؛ لأن الآية لم تحده بوقت معين «فقط» فالأصل براءة الذمة، والكفارة وردت في الجماع في صيام رمضان، ولا يصح قياس بقية المفطرات عليه «إِذَا كَانَ فِطْرُهُ» بأحد المفطرات الآتية «ب»:

١ - «أَكَلَ»:

٢ - «شَرِبَ»: قال الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وما بعد الغاية يخالف ما قبلها، وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يَقُولُ اللَّهُ عز وجل: الصَّوْمُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَأَكَلَهُ وَشَرِبَهُ مِنْ أَجْلِي»^(١)، والصيام هو: الإمساك عن المفطرات، فإذا لم يمسك لم يكن صائماً، وأجمع أهل العلم على وجوب الإمساك عن الأكل والشرب، وأن من أكل أو شرب متعمداً بطل صيامه^(٢)، ومن غلبه الجوع والعطش وخشي على نفسه، وجب عليه أن يفطر ويقضي^(٣)، لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، ولعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

= بإسناد صحيح. ورواه أيضاً الدارقطني (٢/٢٠٧)، وأبو يعلى (٤١٩٤)، وانظر: تغليق التعليق (٤/١٧٧ - ١٧٨)، وصحح إسناده الألباني في الإرواء (٤/٢١)، وقال الشيخ مقبل الوادعي في تحقيقه لتفسير ابن كثير (١/٣٩٤): «الأثر على شرط مسلم».

- (١) رواه البخاري (٧٤٩٢)، ومسلم (١١٥١).
 (٢) انظر: المحلى (٦/١٧٥)، وبداية المجتهد (١/٢٩٠)، والمغني (٣/٣٥)، ومجموع الفتاوى (٢٥/٢١٩)، والمجموع (٦/٣١٣)، والقوانين الفقهية ص (٩٠).
 (٣) انظر: المحلى (٦/٢٢٩)، والمجموع (٦/٢٥٨)، والقوانين الفقهية ص (٩٢).

أَوْ قِيءَ عَمْدًا،

والتحاميل في القبل أو الدبر، والإبر العلاجية التي لا يتغذى المريض بها لا تفطر؛ لأنها ليست أكلاً ولا شرباً، ولا بمعناهما، فالأصل صحة الصوم حتى يقوم دليل على فساده، وأمّا الإبر المغذية والمحاليل التي يستعاض بها عن الأكل والشرب يفطر بها؛ لأنها بمعنى الأكل والشرب، والله أعلم^(١).

٣ - الـ«قِيءَ عَمْدًا»: فعن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقِيءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قِضَاءٌ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ»^(٢)، أمّا إذا غلبه القيء فلا قضاء عليه.

(١) انظر: الإرشاد ص(٨٤)، وفتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز (٢٥٧/١٥ - ٢٥٨)، ومجموع فتاوى الشيخ محمد العثيمين (٢٠٥/١٩، ٢١٥، ٢١٩)، وفتاوى اللجنة الدائمة (٢٥٢/١٠).

(٢) رواه أحمد (١٠٠٨٥)، وأبو داود (٢٣٨٠)، والترمذي (٧٢٠)، وقال: «حسن غريب لا نعرفه من حديث هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه إلا من حديث عيسى بن يونس»، وابن ماجه (١٦٧٦)، والدارمي (١٧٢٩)، ورواته ثقات، روهه بأسانيدهم عن عيسى بن يونس عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً، وأعل الحديث بعنتين:

الأولى: تفرد به عيسى بن يونس، قال الترمذي في علله (١١٥): «سألت محمداً عن هذا الحديث فلم يعرفه إلا من حديث عيسى بن يونس عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه وقال: ما أراه محفوظاً»، ولم يتفرد به عيسى بن يونس فقد تابعه: حفص بن غياث عند: ابن ماجه وابن خزيمة (١٩٦١)، والحاكم (١/٤٢٦)، وقد أشار إلى هذه المتابعة أبو داود في سننه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٥٢/٢٥): «والذين لم يثبتوا هذا الحديث لم يبلغهم من وجه يعتمدونه، وقد أشاروا إلى علته وهو انفراد عيسى بن يونس، وقد ثبت أنه لم ينفرد به بل وافقه عليه حفص بن غياث».

الثانية: تفرد به هشام بن حسان عن ابن سيرين، قال الدارمي بعد أن أخرجه: «قال عيسى: زعم أهل البصرة أن هشاماً أوهم فيه، فموضع الخلاف هاهنا»، وقال البيهقي في سننه (٢١٩/٤): «تفرد به هشام بن حسان القُرْدُوسِي، وقد أخرجه أبو داود في السنن وبعض الحفاظ لا يراه محفوظاً، قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: =

أَوْ حِجَامَةً،

٤ - الـ«حِجَامَةُ»: وهي شرط الجلد ومص الدم بآلة خاصة تسمى المِحْجَم، وتفطر الحجامة سواء كان حاجماً أو محجوماً، لقوله ﷺ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»^(١)، وهو من مفردات مذهب الحنابلة.

= ليس من ذا شيء، قلت: وقد روي من وجه آخر ضعيف عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً، وهشام بن حسان ثقة من رجال الشيخين وأثبت الناس في محمد بن سيرين.

قال النووي في المجموع (٣١٦/٦): «الحاصل أن حديث أبي هريرة ﷺ بمجموع طرقه وشواهد المذكورة حديث حسن، وكذا نص على حسنه غير واحد من الحفاظ، وكونه تفرد به هشام بن حسان لا يضر؛ لأنه ثقة وزيادة الثقة مقبولة عند الجمهور من أهل الحديث والفقه والأصول».

والحديث قال الدارقطني (١٨٤/٢): «رواه ثقات كلهم»، وصححه ابن خزيمة وابن حبان (٣٥١٨)، والحاكم والسيوطي في الجامع الصغير (٨٦٧٣)، والألباني في الإرواء (٩٢٣).

ورواه ابن أبي شيبة (٣٨/٣)، والدارقطني بإسناديهما عن عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد [المقبري] عن جده عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً، وقال الدارقطني: «عبد الله بن سعيد ليس بقوي»، وعبد الله ضعفه شديد، قال النسائي: «ليس بثقة تركه يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي».

وقال البخاري في التاريخ الكبير (٩٢/٢): «لم يصح وإنما يروي هذا عن عبد الله بن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة ﷺ رفعه، وخالفه يحيى بن صالح قال: ثنا معاوية قال: ثنا يحيى عن عمر بن حكيم بن ثوبان سمع أبا هريرة ﷺ قال: إذا قاء أحدكم فلا يفطر، وإنما يُخْرَج ولا يُؤْلَج»، وهذا الموقوف أخرجه في صحيحه (١٧٣/٤) فتح الباري.

وعن ابن عمر ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُول: «من استقاء وهو صائم فعليه القضاء، ومن ذرعه القيء فليس عليه القضاء» رواه مالك (٣٠٤/١)، وابن أبي شيبة (٨٣/٣)، وعبد الرزاق (٧٥٥١) بإسناد صحيح، وذرعه القيء: غلبه.

(١) رواه جمع من الصحابة ﷺ أصحابها:

١ - حديث ثوبان ﷺ رواه:

١ - الأوزاعي عند: أحمد (٢١٩٠٤)، وهشام الدستوائي عند: أحمد (٢١٩٢٦)، وأبي داود (٢٣٦٧). وشيبان بن عبد الرحمن عند أحمد (٢١٩٤٤)، وأبي داود (٢٣٦٧)، وابن ماجه (١٦٨٠) ثلاثهم عن: يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة =

- = عبد الله بن زيد الجرمي عن أبي أسماء عمرو بن مرثد الرَّحْبِيِّ عن ثوبان رضي الله عنه مرفوعاً، وهذا إسناد صحيح رواه ثقات، صرحوا بسماع بعضهم من بعض.
- ٢ - أيوب عند النسائي في الكبرى (٣١٤٠) عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان رضي الله عنه مرفوعاً.
- ٣ - مكحول، واختلف عليه فيه، فرواه العلاء بن الحارث وثابت بن ثوبان عند أبي داود (٢٣٧١) عن مكحول عن أبي أسماء عن ثوبان رضي الله عنه مرفوعاً.
- ورواه ابن جريج عند: أحمد (٢١٩٢٥) قال: أخبرني مكحول أن شيخاً من الحي أخبره أن ثوبان رضي الله عنه أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم ... وذكره.
- ٤ - قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن عَنَم عن ثوبان رضي الله عنه مرفوعاً عند أحمد (٢١٨٦٦)، (٢١٩٢٣).
- وشهر بن حوشب قال الحافظ عنه: «صدوق كثير الإرسال والأوهام»، وقد اضطرب في هذا الحديث فتارة يجعله من مسند ثوبان رضي الله عنه، وتارة يجعله من مسند بلال رضي الله عنه عند أحمد (٢٣٣٧١)، وتارة يجعله من مسند عائشة رضي الله عنها عند أحمد (٢٤٧١٤) فهذا من أوهامه، والله أعلم.
- والحديث صححه: الإمام أحمد وعلي بن المدني وعثمان بن سعيد الدارمي والبخاري - انظر: المستدرک (٤٢٧/١)، وسنن البيهقي (٢٦٧/٤)، وعلل الترمذي (٣٦٣/١ - ٣٦٤)، و صححه أيضاً: ابن حزم في المحلى (٢٠٤/٦)، وابن خزيمة (٢٢٦/٣، ٢٣٦)، وابن حبان (٣٠٣/٨)، والحاكم و صحح إسناده النووي في المجموع (٣٥٠/٦)، و صححه الألباني في الإرواء (٦٦/٤).
- ٢ - حديث شداد بن أوس رضي الله عنه رواه:
- ١ - أيوب السخيتاني عند: أحمد (١٦٦٧٣)، وأبي داود (٢٣٦٩)، والنسائي في الكبرى (٣١٤١)، وخالد الحذاء عند: أحمد (١٦٦٦٣)، وعاصم الأحول عند النسائي في الكبرى (٣١٤٩)، والحاكم (٤٢٩/١) ثلاثتهم عن: أبي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي عن أبي الأشعث شراحيل بن آدة عن شداد بن أوس رضي الله عنه مرفوعاً، ورواه ثقات.
- قال علي بن المدني: «حديث شداد بن أوس رضي الله عنه ... رواه عاصم الأحول عن أبي قلابة عن أبي الأشعث ورواه يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان رضي الله عنه، ولا أرى الحديثين إلا صحيحين فقد يمكن أن يكون سمعه منهما جميعاً». انظر: المستدرک (٤٢٩/١).

= وقال البخاري في علل الترمذي (١/٣٦٢ - ٣٦٣): «كلاهما عندي صحيح؛ لأنَّ يحيى بن أبي كثير روى عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان رضي الله عنه، وعن أبي الأشعث عن شداد بن أوس رضي الله عنه روى الحديثين جميعاً»، فالظاهر أنَّ البخاري يرجح هذا الطريق.

٢ - عاصم الأحول عند: أحمد (١٦٦٧٠)، (١٦٦٧٨)، والنسائي في الكبرى (٣١٤٧)، وابن حبان (٣٥٣٣)، وأيوب السختياني عند: أحمد (١٦٦٦٨)، وقاتادة عند أحمد (١٦٦٧٥)، وداود بن أبي هند عند أحمد (١٦٦٨٠)، والنسائي في الكبرى (٣١٤٥) أربعتهم عن: أبي قلابة عن أبي الأشعث عن أبي أسماء عن شداد بن أوس رضي الله عنه مرفوعاً. ورواته ثقات.

قال ابن حبان في صحيحه (٨/٣٠٣): «سمع هذا الخبر أبو قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان رضي الله عنه، وسمعه عن أبي الأشعث عن أبي أسماء عن شداد بن أوس رضي الله عنه وهما طريقان محفوظان، وقد جمع شيبان بن عبد الرحمن بين الإسنادين عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان رضي الله عنه، وعن أبي الأشعث عن أبي أسماء عن شداد بن أوس رضي الله عنه»، وانظر: سنن البيهقي (٤/٢٦٦).

وقال الألباني في الإرواء (٤/٦٧): «وأولى الوجوه عندي إنَّما هو الوجه الثاني [أي هذا الطريق] لاتفاق جماعة من الثقات على روايته... وزيادة الثقة مقبولة».

٣ - أيوب السختياني عند النسائي في الكبرى (٣١٣٩) عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن شداد بن أوس رضي الله عنه مرفوعاً.

٤ - شيبان بن عبد الرحمن عند أبي داود (٢٣٦٨)، وابن ماجه (١٦٨١) عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن شداد بن أوس رضي الله عنه مرفوعاً.

والحديث صححه: الإمام أحمد وعلي بن المدني وعثمان بن سعيد الدارمي والبخاري وإسحاق بن راهويه، انظر: المستدرک (١/٤٢٧ - ٤٢٨)، وسنن البيهقي (٤/٢٦٧)، وعلل الترمذي (١/٣٦٣ - ٣٦٤)، وتنقيح التحقيق (٢/٣١٩)، وصححه أيضاً: ابن حزم في المحلى (٦/٢٠٤)، وابن حبان (٣٥٣٣)، والحاكم، وصححه إسناده النووي في المجموع (٦/٣٥٠)، وصححه الألباني في الإرواء (٤/٦٩)، وقال ابن المنذر في الإشراف (٣/١٣٠): «للثابت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أفطر الحاجم والمحجوم»».

وحديث: «أفطر الحاجم والمحجوم» متواتر، انظر: إرشاد الفقيه (١/٢٨٦)، وتنقيح التحقيق (٢/٣٢٠، ٣٢٢)، وقطف الأزهار المتناثرة ص (١٢٩).

أَوْ إِمْنَاءٍ بِمُبَاشَرَةٍ.

والقول الآخر: الجواز وأنَّ الحِجَامَةَ لا تَفْطُرُ، لكن الأولى تركها، وهذا رأي جمهور أهل العلم^(١)، وهو الذي يترجح لي، فعن ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اخْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاخْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ»^(٢).

وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْحِجَامَةِ وَالْمُواصَلَةِ، وَلَمْ يُحَرِّمَهُمَا؛ إِبْقَاءً عَلَى أَصْحَابِهِ»^(٣).

فيحمل ما ورد من النهي عن الحِجَامَةَ للصائم على الكراهة؛ لأنها تضعف البدن، وربما أدت إلى الإفطار، فعلى هذا القول لو أخرج الدم بفصد أو تحليل دم أو غير ذلك فصيامه صحيح.

٥ - الـ «إِمْنَاءٍ بِمُبَاشَرَةٍ»: المباشرة نوعان:

(١) انظر: مصنف عبد الرزاق (٢١٣/٤ - ٢١٤)، ومصنف ابن أبي شيبة (٥١/٣، ٥٣)، والمحلى (٢٠٣/٦)، والذخيرة (٣٢٨/٢)، والمجموع (٣٤٩/٦، ٣٥١)، والبنية (٦٤٢/٣)، والإنصاف (٣٠٢/٣)، ونيل الأوطار (٢٠٣/٤).

(٢) رواه البخاري (١٩٣٨).

(٣) رواه أحمد (١٨٣٤٣)، (٢٢٥٧٤)، وعنه أبو داود (٢٣٧٤) بإسناد صحيح.

وصحح إسناده: النووي في المجموع (٣٤٩/٦)، وابن كثير في إرشاد الفقيه (١/٢٨٦)، والحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٧٨/٤)، والسفاري في كشف اللثام (٥٨٧/٣)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٠٨٠)، ويشهد له:

حديث أبي سعيد رضي الله عنه: «رَخِصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْقَبْلَةِ لِلصَّائِمِ وَرَخِصَ فِي الْحِجَامَةِ» رواه عنه:

١ - أبو المتوكل علي بن داود الناجي، واختلف عليه فيه فرواه:

حميد الطويل: واختلف عليه فيه: فرواه:

النسائي في الكبرى (٣٢٣٧)، والدارقطني (١٨٣/٢) بإسناديهما عن معتمر عن حميد عن أبي المتوكل عن أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعاً، ورواته ثقات، قال الدارقطني: «كلهم ثقات وغير معتمر يرويه موقوفاً»، ووافقه خالد الحذاء في رواية، فرواه الترمذي في العلل (٣٦٦/١)، والطبراني في الأوسط (٧٧٩٧)، والدارقطني (١٨٢/٢) بإسنادهم عن إسحاق بن يوسف الأزرق عن سفيان عن خالد الحذاء عن أبي المتوكل عن =

الأول: المباشرة فيما دون الفرج أو مس أو تقبيل ونحوه، ومثله الاستمنا، فإذا أنزل أظفر بها، لوجود مقصود الجماع، وهو قضاء الشهوة، ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَأَكَلَهُ وَشَرِبَهُ مِنْ أَجْلِي» وتباح المباشرة فيما دون الفرج، لمن يعلم من نفسه عدم إفساد صومه، فعن

= أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعاً، قال الدارقطني: «كلهم ثقات»، وقال الترمذي في عله (١/ ٣٦٧): «سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: حديث إسحاق الأزرق عن سفيان هو خطأ»، وتابع إسحاق بن يوسف عن سفيان عبيد الله بن عبد الرحمن الأشجعي عند الدارقطني (١٨٢/٢).

ورواه ابن عُلية عند: الترمذي في عله (١/٣٦٨)، والنسائي في الكبرى (٣٢٤٠)، وأبو خالد عند: ابن أبي شيبه (٣/٥٢)، وابن أبي عدي عند: النسائي في الكبرى (٣٢٣٩)، وبشر بن المفضل عند: النسائي في الكبرى (٣٢٣٨) عن حميد عن أبي المتوكل عن أبي سعيد رضي الله عنه موقوفاً، وتابع حميداً قتادة عند: ابن أبي شيبه (٣/٥٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/١٠٠)، والنسائي في الكبرى (٣٢٤٤)، وعبد الله بن المبارك عن خالد الحذاء عند النسائي في الكبرى (٣٢٤٢) عن أبي المتوكل عن أبي سعيد رضي الله عنه موقوفاً، قال الترمذي في عله (١/٣٦٧): «حديث أبي المتوكل عن أبي سعيد رضي الله عنه موقوفاً أصح، هكذا روى قتادة وغير واحد عن أبي المتوكل عن أبي سعيد قوله».

٢ - رواه النسائي في الكبرى (٣٢٤٣) عن زكريا بن يحيى قال: حدثنا الحسن بن عيسى قال: أنبأ ابن المبارك قال: أنبأ الحذاء عن أبي نضرة عن أبي سعيد رضي الله عنه موقوفاً. ورواته ثقات

ومع هذا التعارض في الرفع والوقف، وقع الخلاف في الحديث، فتقدم كلام البخاري والترمذي والدارقطني، وفيه الإشارة إلى ترجيح الوقف؛ لأن رواية الوقف أكثر، وخالف في ذلك آخرون فصححوا الرفع، ولعل الخلاف راجع إلى الاختلاف في كيفية العمل عند حصول مثل هذا التعارض.

قال ابن حزم في المحلى (٦/٢٠٥): «إنَّ أبا نضرة وقاتدة أوقفاه عن أبي المتوكل على أبي سعيد رضي الله عنه، وإنَّ ابن المبارك أوقفه عن خالد الحذاء عن أبي المتوكل على أبي سعيد رضي الله عنه، ولكن هذا لا معنى له إذا أسنده الثقة، والمسندان له عن خالد وحميد ثقان فقامت به الحجة. ولفظة: «أرخص» لا تكون إلا بعد نهي، فصح بهذا الخبر نسخ الخبر الأول»، وصحح المرفوع أيضاً الألباني في الإرواء (٤/٧٥).

عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْبَلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِأَرْبِهِ»^(١)، ففي الحديث: الإشارة إلى أَنَّ الإباحة لمن يكون مالكا لنفسه، دون من لا يأمن على نفسه، فيحرم سداً للذريعة، فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

الثاني: مباشرة المرأة بالفرج، فيفطر بها بمجرد تغييب الحشفة أنزل أم لم ينزل، لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِيَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَشِّرُوهُنَّ وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْآيِلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فأباح الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأكل والشرب والجماع في ليالي رمضان، ثم أمر بالإمساك عن هذه الأشياء في النهار، فلا يوجد الصوم بدون الإمساك عنها.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: هَلَكْتُ، فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ بِأَهْلِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «تَجِدُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِينَ مَسْكِينًا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «أَذْهَبَ بِهَذَا فَتَصَدَّقَ بِهِ» قَالَ: عَلَى أَحْوَجَ مِنَّا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلٌ بَيْتِ أَحْوَجَ مِنَّا، قَالَ: «أَذْهَبَ فَاطْعِمُهُ أَهْلَكَ»^(٢)، وأجمع أهل العلم على حرمة الجماع في الصيام الواجب، وأنَّ

(١) رواه البخاري (١٩٢٧)، ومسلم (١١٠٦).

قال الحافظ: «لأربه»: بفتح الهمزة والراء وبالموحدة؛ أي: حاجته، ويروي بكسر الهمزة وسكون الراء؛ أي: عضوه، والأول أشهر، وإلى ترجيحه أشار البخاري بما أورده من التفسير».

(٢) رواه البخاري (٢٦٠٠)، ومسلم (١١١١)، والعرق: المكتل، لابتئها: الحرتان.

إلا من أفطر بجماع فإنه يقضي

عمده مفسد للصيام^(١).

وقول الشيخ: «إمناء بمباشرة» مفهومه أنه إذا أمذى لا يفسد صومه؛ لأنه لا يصح قياس المذي على المني للفرق بينهما^(٢).

ما يترتب على الجماع في نهار رمضان:

«من أفطر بجماع فإنه» يجب أن «يقضي» فقد جاء في بعض روايات المُجامع الأمر بالقضاء^(٣)، وأمر النبي ﷺ من استقاء عمداً أن يقضي،

(١) انظر: مراتب الإجماع ص(٣٩)، وشرح السُّنة (٦/٢٨٤)، وبدائع الصنائع (٢/٩٨)، وبداية المجتهد (١/٢٩٠)، والمغني (٣/٥٤)، والمجموع (٦/٣٢١)، ومجموع الفتاوى (٢٥/٢١٩)، والقوانين الفقهية ص(٩٠)، وأسنى المطالب (١/٤١٤)، ونهاية المحتاج (٣/١٦٤)، والسييل الجرار (٢/١٢١).

(٢) انظر: الإرشاد ص(٨٤).

(٣) روايات الأمر بالقضاء:

١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه: رواها الليث بن سعد وأبو أويس وعبد الجبار بن عمر عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة رضي الله عنه عند البيهقي (٤/٢٢٦). قال الحافظ في التلخيص (٢/٣٩٦): «رواه الدارقطني من حديث أبي أويس وعبد الجبار بن عمر عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه، وهو وهم منهما في إسناده، وقد اختلف في توثيقهما وتخريجهما»، وقال في فتح الباري (٤/١٧٢): «أخرجه البيهقي من طريق إبراهيم بن سعد عن الليث عن الزهري وحديث إبراهيم بن سعد في الصحيح عن الزهري نفسه بغير هذه الزيادة وحديث الليث عن الزهري في الصحيحين بدونها».

ورواه بحر بن كُنَيْز السقاء عند ابن حبان في المجروحين (١/١٩٣) عن الزهري عن حميد عن أبي هريرة رضي الله عنه، ورواه هشام بن سعد عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه عند أبي داود (٢٣٩٣) خالف هشام الحافظ حيث جعله عن أبي سلمة والحفاظ يجعلونه عن حميد، قال ابن خزيمة في صحيحه (٣/٢٢٤): «هذا الإسناد وهم. الخبر عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن هو الصحيح لا عن أبي سلمة». وقال ابن عبد البر في التمهيد (٧/١٦٨، ١٧٥): «هشام ابن سعد لا يحتج به في حديث ابن شهاب... الحديث لا يصح لابن شهاب إلا عن حميد والله أعلم». وقال ابن حبان في المجروحين (١/١٩٣، ١٩٤): «زاد فيه بحر بن

= كنيز أشياء لم يروها أحد من أصحاب الزهري.. ومنها: أمره أن يقضي يوماً مكانه، وقال هذه اللفظة أيضاً هشام بن سعد عن الزهري واقض يوماً مكانه وهشام قد تبرأنا من عهده إلا أنه قال: الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه، جعل مكان حميد أبا سلمة لسوء حفظ.. إنما هو عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقال البيهقي (٤/٢٢٦): «خالف [هشام] الجماعة في إسناده». وقال ابن رجب في فتح الباري (٥/١٣٤): «في إسناده مقال تفرد به من لا يوثق بحفظه وإتقانه»، وقد جعل ابن حجر في النكت (٢/٦٧٨) رواية هشام هذه مثلاً للمنكر.

وقال ابن القيم في تهذيب السنن (٣/٢٧٣): «عن رواة هذه الزيادة: هذا لا يفيد صحة هذه اللفظة، فإن هؤلاء إنما هم أربعة وقد خالفهم من هو أوثق منهم وأكثر عدداً وهم أربعون نفساً لم يذكر أحد منهم هذه اللفظة، ولا ريب أن التعليل بدون هذا مؤثر في صحتها ولو انفرد بهذه اللفظة من هو أحفظ منهم وأوثق وخالفهم هذا العدد الكثير لوجب التوقف فيها، وثقة الراوي شرط في صحة الحديث لا موجبة بل لا بد من انتفاء العلة والشذوذ وهما غير منتفيتين في هذه اللفظة».

وممن رواه من غير ذكر الأمر بالقضاء: مالك في الموطأ (١/٢٩٦)، ومسلم (١١١١)، وشعيب في رواية البخاري (١٩٣٦)، ومنصور في رواية البخاري (١٩٣٧)، ومعمر في رواية البخاري (٢٦٠٠)، ومسلم (١١١١)، والأوزاعي في رواية البخاري (٦١٦٤)، وسفيان بن عيينة في رواية البخاري (٦٧٠٩)، ومسلم (١١١١)، والليث بن سعد في رواية البخاري (٦٨٢٢)، ومسلم (١١١١)، ومنصور في رواية مسلم (١١)، وابن جريج في رواية مسلم (١١١١) عن الزهري عن حميد عن أبي هريرة رضي الله عنه من غير ذكر الأمر بالقضاء.

ورواه ابن ماجه (١٦٧١) بإسناده عن عبد الجبار بن عمر حدثني يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال الألباني في الإرواء (٤/٩٢): ويبدو أن عبد الجبار اضطرب في إسناده فرواه مرة كما سبق [عن الزهري عن حميد عن أبي هريرة رضي الله عنه]، ومرة أخرى وذكر إسناده عن ابن ماجه. لكنه صححه في صحيح ابن ماجه (١٣٥٦).

ورواه ابن قانع في معجم الصحابة (٣/١٢٧) عن عبد الله بن الصقر السكري، نا داود بن رشيد، نا ابن علي عن روح بن القاسم عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابن سعيد بن المسيب عن سعيد بن المسيب عن أبيه... قال ابن قانع: «هذا حديث عندي وقع على ابن الصقر في إسناده وهم».

٢ - حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه: رواه أحمد (٦٩٠٥) عن يزيد بن هارون عن الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. والحجاج صدوق كثير الخطأ والتدليس، والخلاف في سماعه من عمرو بن شعيب مشهور، لكنّه صرح بالسماع من عمرو في هذه الرواية، انظر: صحيح ابن خزيمة (٢٢٤/٣)، والحديث صححه أحمد شاكر في تعليقه على المسند (٦٩٤٥)، وأشار إلى صحته الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة (٢٢٣/٣).

٣ - حديث أنس رضي الله عنه: رواه ابن حبان في المجروحين (١٩٣/١).

٤ - حديث عائشة رضي الله عنها: رواه ابن حبان في المجروحين (١٩٣/١).

قال ابن حبان: «هذان الطريقتان اللذان جاء بهما بحر في عقب خبر حميد لا أصل لهما، لا من حديث عائشة رضي الله عنها ولا من حديث عروة، ولا من حديث هشام، وكذلك قوله الزهري عن أنس رضي الله عنه فهو طامة عظيمة، إنّما هو عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه».

المراسيل:

١ - مرسل سعيد بن المسيب:

- ١ - عن عطاء بن عبد الله الخراساني عن سعيد بن المسيب رواه مالك في الموطأ (٢٩٧/١).
- ٢ - عن المطلب بن أبي وداعة عن سعيد بن المسيب رواه ابن أبي شيبة (١٠٤/٢)، ومسدد، المطالب العالية (١٠٥٧).
- ٢ - مرسل عمرو بن شعيب رواه مسدد. المطالب العالية (١٠٥٦) عن حماد بن زيد عن عبد الرحمن السراج عن عطاء وعمرو بن شعيب مرسلًا.
- ٣ - مرسل محمد بن كعب القرظي. انظر: المحلى (١٨٢/٦).
- ٤ - مرسل نافع بن جبير بن مطعم. انظر: المحلى (١٨٢/٦).
- ومع كثرة هذه الطرق، فقد ذهب إلى تقوية الأمر بالفضاء الحافظ ابن حجر، حيث قال في الفتح (١٧٢/٤): «بمجموع هذه الطرق تعرف أنّ لهذه الزيادة أصلاً»، وقال الشوكاني في السيل الجرار (١٢١/٢): «وهذه الزيادة مروية من أربع طرق يقوي بعضها بعضاً»، وصححها أحمد شاكر في تعليقه على المسند (١٤٧/١١، ١٤٩)، وقال الألباني في الإرواء (٩٤٠): «صحيح بمجموع طرقه وشواهد»، وهو الذي يظهر لي والله أعلم. وضَعَفَه آخرون، فقال ابن حزم في المحلى (١٨١/٦): «تلك آثار لا يصح فيها شيء» ثم تكلم عليها. وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٦٨/٧): =

وَيَعْتِقُ رَقَبَةً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا.

فكذلك من تعمد الجماع وقد وجب الصوم بشهود الشهر وقد انعدم الصوم فلزمه القضاء، والكفارة لتكفير الذنب الذي ارتكبه، والقضاء بدل من اليوم الذي أفسده، وكما لا يسقط القضاء عن المفسد حجه بالوطء إذا أهدى، فكذلك قضاء ذلك اليوم، والله أعلم.

«وإن كان الصيام في رمضان وجب أن يكفر على الترتيب وهي أن «يَعْتِقُ رَقَبَةً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا» لكل مسكين مدُّ بر ومثله الأرز؛ لأنه يعدل نصف صاع من التمر وغيره، أو نصف صاع من تمر أو شعير ونحوه مما يقتات^(١)، أو يصنع لهم طعاماً فيطعمهم وتقدم فعل أنس رضي الله عنه^(٢)، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «قَالَ: تَجِدُ رَقَبَةً؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟ قَالَ: لَا»، قال الشيخ: «المعتبر في الكفارات وقت وجوبها، فلو أيسر أو أعسر بعد ذلك كان النظر للوقت الذي

= «ومن حجة من لم ير مع الكفارة قضاء أنه ليس في خبر أبي هريرة رضي الله عنه ولا خبر عائشة رضي الله عنها ولا في شيء من الأخبار التي لا علة فيها ذكر القضاء، وإنما فيه الكفارة فقط».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٥/٢٢٥): «أمره للمجامع بالقضاء ضعيف، ضعفه غير واحد من الحفاظ، وقد ثبت هذا الحديث من غير وجه في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ومن حديث عائشة رضي الله عنها [رواه البخاري (١٩٣٥)، ومسلم (١١١٢)] ولم يذكر أحد أمره بالقضاء ولو كان أمره بذلك لما أهمله هؤلاء كلهم وهو حكم شرعي يجب بيانه». وقال ابن القيم في الصلاة ص (١٠٧): «قصة المجامع في رمضان فقد رواها أصحاب الصحيح ولم يذكر أحد منهم هذه الزيادة والذي ذكرها لا تقوم به حجة». وانظر: تهذيب السنن (٣/٢٧٣)، والتمهيد (٧/١٦٨).

(٢) انظر: (١٠٢/٢).

(١) انظر: (٥٦/٢).

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

وجبت فيه^(٢)، وحكم المرأة كالرجل في القضاء إذا توفرت الشروط، ولا تجب الكفارة بغير الجماع في صيام رمضان؛ لأنَّ النص جاء في الجماع في رمضان، وغيره لا يساويه فلا تجب في قضاء رمضان أو صيام نذر أو كفارة أو غير ذلك.

شروط فساد الصوم ووجوب الكفارة:

الأول: أن يكون ذاكراً: فإن كان ناسياً فيعذر بنسيانه، وصيامه صحيح «قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ»، وتقاس بقية المفطرات على الأكل والشرب.

الثاني: أن يكون مختاراً: فإن أفطر بغير اختياره فصيامه صحيح، لحديث: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ» وتقاس عليه بقية المفطرات، ولعموم قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ولعموم قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

الثالث: أن يكون عالماً: فإن كان جاهلاً بالحكم، فيعذر بجهله، فعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: «أُنزِلَتْ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] وَلَمْ يَنْزِلْ: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ فَكَانَ رِجَالٌ إِذَا أَرَادُوا الصَّوْمَ رَبَطَ أَحَدُهُمْ فِي رِجْلِهِ الْخَيْطَ الْأَبْيَضَ وَالْخَيْطَ الْأَسْوَدَ، وَلَمْ يَزَلْ يَأْكُلُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ رُؤْيُتُهُمَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ بَعْدُ ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ فَعَلِمُوا أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ»^(٣)، ولم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بالقضاء، وكذلك إن كان جاهلاً

(١) رواه البخاري (١٩٣٣)، ومسلم (١١٥٥)، واللفظ له من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) الفتاوى السعدية ص (٥٢٧).

(٣) رواه البخاري (١٩١٧)، ومسلم (١٠٩١).

وقال ﷺ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ» متفق عليه (١).

وقال ﷺ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكََةً» متفق عليه (٢).

بالحال، فعن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها قالت: «أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ غَيْمٍ نُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ» (٣)، ولم ينقل أنهم أمروا بالقضاء، وهذه الأعدار عامة في المفطرات كلها كما تقدم (٤).

السُّنَّةُ فِي السَّحُورِ وَالْفُطُورِ:

السُّحُورُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ يَعِينُ عَلَى الصِّيَامِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكََةً» متفق عليه، وصارف الأمر من الوجوب إلى الندب؛ لأنَّ المراد به الاستعانة على الصيام ومخالفة أهل الكتاب، والأصل في المخالفة الاستحباب، فعن عمرو بن العاص رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فَصَلُّ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكَلَةُ السَّحْرِ» (٥).

والسُّنَّةُ تَأْخِيرُهُ إِلَى قَبِيلِ طُلُوعِ الْفَجْرِ، فعن أنس عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قَالَ: «تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسَّحُورِ؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً» (٦)، أمَّا الْفُطُورُ فَالسُّنَّةُ تَعْجِيلُهُ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ» متفق عليه، فيفطر بغروب الشمس، ولا عبرة بالحمرة الباقية بعد غروب الشمس، فعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ لِبَعْضِ الْقَوْمِ: «يَا فُلَانُ قُمْ فَاجِدْ لَنَا» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمْسَيْتَ، قَالَ: «أَنْزِلْ

(١) رواه البخاري (١٩٥٧)، ومسلم (١٠٩٨) عن سهل بن سعد رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (١٩٢٣)، ومسلم (١٠٩٥) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري (١٩٥٩).

(٤) انظر: المختارات الجلية ص (٨٥ - ٨٦).

(٥) رواه مسلم (١٠٩٦).

(٦) رواه البخاري (١٩٢١)، ومسلم (١٠٩٧).

وقال ﷺ: «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ.....»

فَأَجِدْ لَنَا» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلَوْ أَمْسَيْتَ، قَالَ: «انزِلْ فَأَجِدْ لَنَا»، قَالَ: إِنَّ عَلَيْكَ نَهَاراً قَالَ: «انزِلْ فَأَجِدْ لَنَا» فَنَزَلَ فَجَدَحَ لَهُمْ فَشَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَا هُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»^(١).

وبتعبيله تحصل مخالفة أهل الكتاب وأهل البدع، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِراً مَا عَبَّلَ النَّاسُ الْفِطْرَ؛ إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخَّرُونَ»^(٢).

ويُسن أن يفطر على رُطْب، وهو نضيج البسر قبل أن يتمر، فإن لم يجد فتمر، فإن لم يجد فماء، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُفْطِرُ عَلَى رُطْبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ رُطْبَاتٌ فَتَمْرَاتٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَمْرَاتٌ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ»^(٣).

(١) رواه البخاري (١٩٥٥)، ومسلم (١١٠١)، الجَدَح: خلط السويق بالماء، والسويق: دقيق القمح والشعير المقلبي.

(٢) رواه أحمد (٩٥١٥)، وأبو داود (٢٣٥٣)، والنسائي في الكبرى (٣٣١٣)، وابن ماجه (١٦٩٨) بإسناد حسن.

والحديث صححه: ابن خزيمة (٢٠٦٠)، وابن حبان (٣٥٠٩)، والحاكم (٤٣١/١)، وصحح إسناده البوصيري في زوائد ابن ماجه (٥٧٩)، وحسن الحديث الألباني في صحيح أبي داود (٢٠٦٣).

(٣) الحديث له طرق:

١ - عبد الرزاق، حدثنا جعفر بن سليمان قال: حدثني ثابت البناني عن أنس بن مالك رضي الله عنه، رواه أحمد (١٢٢٦٥)، وأبو داود (٢٣٥٦)، والترمذي (٦٩٦)، وقال: «حسن غريب».

ورواته ثقات، وصحح إسناده الدارقطني (١٨٥/٢)، وقال ابن عدي في الكامل (٢/١٤٨): «هذا الحديث يعرف بعبد الرزاق عن جعفر، ومن إفرادات جعفر عن ثابت عن أنس رضي الله عنه لا أعلم يرويه عن جعفر غير ثلاثة أنفس اثنين قد ذكرتهما، والثالث عبد الرزاق عن جعفر، والحديث به مشهور عن جعفر»، ولم يتفرد به جعفر كما سيأتي، وتابع عبد الرزاق سعيد بن سليمان النشيطي وعمار بن هارون عند ابن عدي في الكامل (٢/١٤٨). وسعيد بن سليمان قال الذهبي في الميزان: «صويلح الحديث» =

= وقال أبو زرعة: «ليس بالقوي»، وقال أبو حاتم: «فيه نظر»، وقال أبو داود: «لا أحدث عنه»، وعمار بن هارون قال الذهبي في الميزان: «قال موسى بن هارون: متروك الحديث»، وقال ابن عدي: «عامه ما يرويه غير محفوظ، كان يسرق الحديث»، وقال محمد بن الضريس: «سألت علي بن المديني عن هذا الشيخ فلم يرضه».

٢ - رقة بن مَصلقة عن بُريد بن أبي مريم عن أنس بن مالك قال: «إن النبي ﷺ كان إذا أفطر بدأ بالتمر» رواه الفريابي في الصيام (٦٨)، ورواه ثقات.

٣ - زكريا بن يحيى بن أبان قال: نا مسكين بن عبد الرحمن التجيبي قال: نا يحيى بن أيوب عن حميد الطويل عن أنس بن مالك ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا كان صائماً لم يصل حتى نأتيه برطب وماء، فيأكل ويشرب إذا كان الرطب، وإذا كان الشتاء لم يصل حتى نأتيه بتمر وماء»، قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن حميد الطويل إلا يحيى بن أيوب ولا عن يحيى إلا مسكين بن عبد الرحمن تفرد به زكريا بن يحيى»، رواه ابن خزيمة (٢٠٦٥)، والطبراني في الأوسط (٣٨٦١). قال الألباني في الإرواء (٤٧/٤): لم أجد له ترجمة [يعني: زكريا بن يحيى] ومثله شيخه مسكين وبقية رجاله موثقون، مسكين ذكره ابن حبان في ثقاته.

٤ - عبد الواحد بن ثابت عن ثابت عن أنس ﷺ قال: «كان النبي ﷺ يحب أن يفطر على ثلاث تمرات أو شيء لم تصبه النار» رواه أبو يعلى (٣٣٠٥)، والعقيلي (٥٠/٣)، وعبد الواحد بن ثابت الباهلي، قال الذهبي في الميزان: «قال العقيلي: لا يتابع عليه، وقال البخاري: منكر الحديث»، قال العقيلي: «وأما اللفظان اللتان جاء بهما هذا الشيخ [يعني عبد الواحد بن ثابت] ولو بجرعة من ماء أو شيء لم يمسه النار فليس يتابعه عليهما ثقة».

٥ - سعيد بن عامر عن شعبة عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من وجد تمرًا فليفطر عليه، ومن لا فليفطر على ماء، فإن الماء طهور» رواه الترمذي (٦٩٤)، والنسائي في الكبرى (٣٣١٧)، وقال الترمذي: «حديث أنس لا نعلم أحداً رواه عن شعبة مثل هذا غير سعيد بن عامر، وهو حديث غير محفوظ ولا نعلم له أصلاً من حديث عبد العزيز بن صهيب عن أنس ﷺ، وقد روى أصحاب شعبة هذا الحديث عن شعبة عن عاصم الأحول عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر ﷺ عن النبي ﷺ، وهو أصح من حديث سعيد بن عامر»، وقال النسائي: «حديث شعبة عن عبد العزيز بن صهيب خطأ، والصواب الذي قبله» [يعني: عن شعبة عن عاصم الأحول عن حفصة بنت سيرين عن الرباب =

فَلْيَفْطِرْ عَلَى الْمَاءِ فَإِنَّهُ طَهُورٌ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ^(١).

ويشروع له الدعاء عند الفطر وبعده، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: «ذَهَبَ الظَّمَأُ، وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ، وَتَبَّتِ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»^(٢).

= عن سلمان بن عامر رضي الله عنه. وانظر: صحيح ابن خزيمة (٢٧٨/٣)، وسنن البيهقي (٤/٢٣٩)، فحديث أنس رضي الله عنه صحيح من فعل النبي ﷺ لا من قوله ﷺ. والله أعلم. وقد صحح الحديث: الحاكم (٤٣٢/١)، والضياء في المختارة (١٥٨٥)، وحسنه: البغوي في شرح السنة (١٧٤٢)، والسيوطي في الجامع (٧١٢٠)، والألباني في الإرواء (٦٥١).

(١) رواه أحمد في مواضع منها (١٧٤١٧)، وأبو داود (٢٣٥٥)، والترمذي (٦٥٨)، (٦٩٥)، وقال مرة: «حديث حسن»، ومرة: «حسن صحيح»، والنسائي في الكبرى (٢٥٣/٢)، وابن ماجه (١٦٩٩).

رواه الجماعة ومنهم: سفيان الثوري وابن عيينة عن عاصم الأحول عن حفصة بنت سيرين عن الرباب بنت ضليح عن عمها سلمان بن عامر رضي الله عنه. ورواته ثقات غير: الرباب ذكرها ابن حبان في ثقاته، وقال الحافظ: «مقبولة»، فإسناده حسن لغيره، إن شاء الله. وتابع عاصماً: هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر رضي الله عنه عند الرزاق (٧٥٨٦).

ورواه شعبة عن عاصم عن حفصة بنت سيرين عن سلمان بن عامر رضي الله عنه عند النسائي في الكبرى (٢٥٣/٢)، ورواه شعبة عن خالد الحذاء عن حفصة بنت سيرين عن سلمان بن عامر رضي الله عنه عند النسائي في الكبرى (٣٣١٦)، وابن حبان (٣٥١٤).

قال الترمذي (٤٧/٣ - ٤٨): «وروى شعبة عن عاصم عن حفصة بنت سيرين عن سلمان بن عامر رضي الله عنه ولم يذكر فيه عن الرباب، وحديث سفيان الثوري وابن عيينة أصح، وهكذا روى ابن عون وهشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر رضي الله عنه».

والحديث صححه: أبو حاتم في علل ابنه (٦٨٧)، وابن خزيمة (٢٠٦٧)، وابن حبان (٣٥١٥)، والحاكم (٤٣٢/١).

(٢) رواه أبو داود (٢٣٥٧)، والنسائي في الكبرى (٣٣٢٩).

في إسناده: مروان بن سالم المقفع ذكره البخاري في تاريخه فلم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في ثقاته، وقال الذهبي في الكاشف: «وثق»، وقال الحافظ: «مقبول»، وقال الألباني في الإرواء (٤٠/٤): «وهو وإن لم يوثقه غير ابن حبان فأورده في الثقات فيقويه تحسين الدارقطني لحديثه وتصحيح من صححه».

وقال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١).

آداب الصيام:

ليس المقصود من شرعية الصوم نفس الجوع والعطش، بل ما يتبعه من: كسر الشهوات، وتطويع النفس، والبعد عن ما يشين المسلم، فليس من الحكمة أن يمسك الصائم عن أشياء مباحة في غير الصيام، ويستمر على ما نُهي عنه مطلقاً.

«قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ».

حكم من مات وعليه صيام (٢):

تقدم الكلام على أن الحي يصوم أو يطعم، أمّا إذا مات ولم يصم فهو لا يخلو من حالين:

الأولى: المعذور: وهو من استمر به العذر؛ كالمريض يستمر به المرض، والمسافر يموت في السفر، والحائض والنفساء تموتان قبل الطهر،

وتفرد به الحسين بن واقد عن مروان، انظر: سنن الدارقطني (٢/١٨٥)، والحسين بن واقد، وثقه ابن معين، وقال أبو زرعة والنسائي: «ليس به بأس»، وقال ابن حبان: «كان على قضاء مرو، وكان من خيار الناس، وربما أخطأ في الروايات»، وقال الأثرم: «قال أحمد: في أحاديثه زيادة، ما أدري أي شيء هي ونفض يده»، وقال ابن سعد: «كان حسن الحديث»، وقال الآجري عن أبي داود: «ليس به بأس»، وقال الساجي: «فيه نظر، وهو صدوق بهم»، وقال الحافظ: «ثقة له أوهام».

والحديث حسن إسناده الدارقطني، وصححه الحاكم (١/٤٢٢)، وحسنه الحافظ ابن حجر كما في الفتوحات الربانية (٤/٣٩٩)، والألباني في الإرواء (٩٢٠).

(١) رواه البخاري (١٩٠٣) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: المحلى (٧/٢)، والمغني (٣/٨١، ٨٣)، والمجموع (٦/٣٦٨)، والاختيارات ص (١٠٩)، والسييل الجرار (٢/١٣١)، والإرشاد ص (٨٥ - ٨٦)، والشرح الممتع (٦/٤٥٤، ٤٥٦).

وقال ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيِّهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

فلا قضاء عليهم ولا إطعام؛ لأنَّ الصيام في حقهم في أيام آخر ولم يدركوها، فلم يجب عليهم شيء، قال تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] فهو حق لله مات قبل التمكن من فعله؛ فسقط إلى غير بدل كالحج.

الثانية: غير المعذور: وهو من زال عذره، وتمكن من الصيام، فلم يصم حتى مات، فيصوم عنه وليه، وهو الوارث، وكذلك يصح صوم غير الوارث؛ لأنَّ النبي ﷺ شبهه بالدين (٢)، والدين يجوز أن يفضيه الأجنبي فكذلك الصيام، فعن بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قال: بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ، قَالَ: فَقَالَ: «وَجَبَ أَجْرُكَ وَرَدَّهَا عَلَيْكَ الْمِيرَاثُ»، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ كَانَ عَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: «صُومِي عَنْهَا»، قَالَتْ: إِنَّهَا لَمْ تَحُجَّ قَطُّ أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «حُجِّي عَنْهَا» (٣).

ولقوله ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيِّهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ» وصيام الولي على سبيل الاستحباب، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤]، فإن لم يصم عنه دفع إلى من يصوم عنه، أو يطعم عنه من تركته عن كل يوم مسكين على ما تقدم، فالواجب الصيام فإذا لم يمكن بسبب الموت، يجب بدله وهو الإطعام، ولا فرق فيما تقدم بين الصوم الواجب بأصل الشرع كقضاء رمضان والكفارات، أو ما أوجبه المُكَلَّف على نفسه بالنذر، لعموم قوله ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيِّهِ» والله أعلم.

(١) رواه البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) رواه البخاري (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) رواه مسلم (١١٤٩).

وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، فَقَالَ: «يُكْفَرُ السَّنَةُ الْمَاضِيَةَ، وَالْبَاقِيَةَ»،
قال: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ فَقَالَ: «يُكْفَرُ السَّنَةُ الْمَاضِيَةَ»^(١).

الصيام المندوب:

١ - صيام تسع ذي الحجة: لعموم قوله ﷺ: «مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنْهَا فِي هَذِهِ»، قَالُوا: وَلَا الْجِهَادُ؟ قَالَ: «وَلَا الْجِهَادُ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ»^(٢).

وقد شرع النبي ﷺ أصل الصيام لأُمَّته في هذه العشر، وأكدها يوم عرفة وهو التاسع من ذي الحجة لغير حاج، فعن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ؟ فَقَالَ: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ، أَوْ مَا صَامَ وَمَا أَفْطَرَ»، قَالَ: فَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ؟ قَالَ: «وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ»، قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمَيْنِ؟ قَالَ: «لَيْتَ أَنَّ اللَّهَ قَوَّانَا لِذَلِكَ»، قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ؟ قَالَ: «ذَلِكَ صَوْمُ أَخِي دَاوُدَ عليه السلام»، قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الاثْنَيْنِ؟ قَالَ: «ذَلِكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَيَوْمٌ بَعُثْتُ، أَوْ أَنْزَلَ عَلَيَّ فِيهِ»، قَالَ: فَقَالَ: «صَوْمُ ثَلَاثَةِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ صَوْمُ الدَّهْرِ»، قَالَ: «وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ: «يُكْفَرُ السَّنَةُ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ»، قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ؟ فَقَالَ: «يُكْفَرُ السَّنَةُ الْمَاضِيَةَ».

فالسنة قد تكون قولية وقد تكون عملية، فأيهما ثبتت عمل بها، وفقهاء المذاهب الأربعة وغيرهم^(٣) ينصون على استحباب صيام تسع ذي الحجة استدلالاً بعموم: «مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنْهَا فِي هَذِهِ»، فالصيام داخل في العموم، أمّا الحاج فيُسن له الفطر، لأنّ هذا اليوم يوم عيد لأهل عرفة،

(١) رواه مسلم (١١٦٢) من حديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (٩٦٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) انظر: الفتاوى الهندية والقوانين الفقهية ص(٨٧)، ونهاية المحتاج (٢٠٧/٣)، وكشاف القناع (٣٣٨/٢)، والمحلى (١٩/٧)، والدراري المضية (٣٨٨/١).

وليتقوى بالفطر على الدعاء والذكر في هذا اليوم، فعن أم الفضل بنت الحارث رضي الله عنها أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ؟، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِقَدْحِ لَبَنٍ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ بِعَرَفَةَ فَشَرِبَهُ» (١).

٢ - صيام شهر الله المحرم: فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ، شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ» (٢)، وأكدته يوم عاشوراء، وهو العاشر من محرم، لحديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه، ويسن صيام التاسع معه، مخالفةً لأهل الكتاب، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: حِينَ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ يَوْمٌ تُعْظَمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - صُئِمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ»، قَالَ: «فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ حَتَّى تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» (٣)، وبصيام الحادي عشر تحصل المخالفة، والله أعلم، وروي في ذلك حديث ضعيف (٤)، ولا كراهة في أفراد العاشر فالأصل في المخالفة السنية.

(١) رواه البخاري (١٦٦٢)، ومسلم (١١٢٣).

(٢) رواه مسلم (١١٦٣). (٣) رواه مسلم (١١٣٤).

(٤) روى الإمام أحمد (٢١٥٥) عن هشيم أخبرنا ابن أبي ليلى عن داود بن علي عن أبيه عن جده ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «صوموا يوم عاشوراء، وخالفوا فيه اليهود، صوموا قبله يوماً أو بعده يوماً» إسناده ضعيف، محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى فيه ضعف، قال الحافظ عنه: «صدوق سيئ الحفظ جداً» وضعف الحديث الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة (٢٠٩٥) فقال: «إسناده ضعيف؛ لسوء حفظ ابن أبي ليلى، وخالفه عطاء وغيره فرووه عن ابن عباس موقوفاً وسنده صحيح عند الطحاوي والبيهقي».

تنبیه: في إحدى روايات البيهقي (٢٨٧/٤) المرفوعة: «صوموا قبله يوماً وبعده يوماً» بالواو بدل «أو»، والمحفوظ «أو بعده يوماً» والله أعلم.

وَسُئِلَ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ؟ فَقَالَ: «ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَيَوْمَ بُعِثْتُ، أَوْ أُنزِلَ عَلَيَّ فِيهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

٣ - صِيَامِ يَوْمِ وَإِفْطَارِ يَوْمِ: فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَقُولُ: وَاللَّهِ لَأَصُومَنَّ النَّهَارَ، وَلَأَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عِشْتُ، فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ قُلْتَهُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، قَالَ: «فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ... قَالَ: فَصُمَّ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا فَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ عليه السلام وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ»، فَقُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ» (٢)، وفي حديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ وَإِفْطَارِ يَوْمِ؟ قَالَ: «ذَاكَ صَوْمُ أَخِي دَاوُدَ عليه السلام».

٤ - صِيَامِ الْاِثْنَيْنِ: «وَسُئِلَ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ؟ فَقَالَ: «ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَيَوْمَ بُعِثْتُ، أَوْ أُنزِلَ عَلَيَّ فِيهِ».

٥ - صِيَامِ الْخَمِيسِ: لفعله رضي الله عنه، فقد كان يصوم الاثني والخميس (٣).

= موقوف ابن عباس رضي الله عنه الذي أشار إليه الشيخ رواه: عبد الرزاق (٧٨٣٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٧٨/٢) عن عطاء أنه سمع ابن عباس رضي الله عنه يقول في يوم عاشوراء: «خالفوا اليهود وصوموا التاسع والعاشر»، وإسناده على شرط الشيخين.

(١) رواه مسلم (١١٦٢) من حديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه. وتقدم بطوله.

(٢) رواه البخاري (١٩٧٦)، ومسلم (١١٥٩).

(٣) صيامه رضي الله عنه الاثني والخميس جاء في أحاديث منها:

[١]: حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه:

١ - رواه عبد الرحمن بن مهدي. رواه عنه أحمد (٢١٢٤٦)، والنسائي في الكبرى (٢٦٦٧) عن ثابت بن قيس أبي غصن عن أبي سعيد المقبري عن أسامة بن زيد رضي الله عنه، وثابت بن قيس: صدوق بهم. وتوبع، وبقية رجاله ثقات، وتابع عبد الرحمن بن مهدي خالد بن مخلد القَطَوَانِي وسعيد بن زكريا المدائني عند الضياء في المختارة (١٣٥٨).

٢ - زيد بن الحباب واختلف عليه، فرواه عنه أحمد (٢١٢٨٤) عن ثابت بن قيس أبي غصن عن أبي سعيد المقبري عن أسامة بن زيد رضي الله عنه، ورواه عنه ابن أبي شيبة عن ثابت بن قيس أبي غصن عن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة عن أسامة بن زيد رضي الله عنه.

= انظر: المختارة (١٠٨/٤). وزيد بن الحباب قال الإمام أحمد عنه في رواية: «كثير الخطأ»، وقال الضياء في المختارة (١٤٤/٤): «سمعه المقبري من أسامة بن زيد رضي الله عنه ومن أبي هريرة عن أسامة رضي الله عنه».

٣ - أبان بن يزيد عند أحمد (٢١٢٣٧)، وأبي داود (٢٤٣٦)، وهشام الدستوائي عند أحمد (٢١٢٧٤)، والنسائي في الكبرى (٢٧٨٢) عن يحيى بن أبي كثير عن عمر بن أبي الحكم بن ثوبان عن مولى قدامة بن مظعون عن مولى أسامة بن زيد رضي الله عنه، قال المنذري في مختصر سنن أبي داود (٣٢٠/٣): «في إسناده رجلان مجهولان»، يعني: مولى قدامة بن مظعون رضي الله عنه، ومولى أسامة بن زيد رضي الله عنه.

ورواه معاوية بن سلام بن أبي سلام عن يحيى بن أبي كثير قال: حدثني مولى قدامة بن مظعون رضي الله عنه أن مولى أسامة بن زيد رضي الله عنه أخبره أن أسامة بن زيد رضي الله عنه عند النسائي في الكبرى (٢٧٨٣) فلم يذكر عمر بن أبي الحكم بن ثوبان.

٤ - رواه ابن خزيمة (٢١١٩) عن سعيد بن أبي يزيد عن محمد بن يوسف عن أبي بكر بن عياش عن عمر بن محمد عن شرحبيل بن سعد عن أسامة رضي الله عنه، وفي إسناده: شرحبيل بن سعد الخطمي ضعيف، والحديث: صححه ابن خزيمة والضياء في المختارة (١٣٥٦)، والألباني في الإرواء (٩٤٨).

[٢]: حديث عائشة رضي الله عنها: روي من وجوه مختلفة فرواه:

١ - عبد الله بن داود عند: الترمذي (٧٤٥)، والنسائي (٢١٨٧)، ويحيى بن حمزة عند ابن ماجه (١٧٣٩) عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن ربيعة الجرشي عن عائشة رضي الله عنها. ورواه ثقات.

٢ - محمد بن حميد عند أحمد (٢٣٩٨٨)، ومؤمل بن إسماعيل عند أحمد (٢٤٢٢٧)، وعبيد الله بن سعيد الأموي عند النسائي (٢٣٦٢) عن سفيان الثوري عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عائشة رضي الله عنها، وخالد بن معدان لم يلق عائشة رضي الله عنها قاله أبو زرعة في مراسيل ابن أبي حاتم.

٣ - أبو داود الحفري عن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن خالد بن سعد عن عائشة رضي الله عنها. عند النسائي (٢٣٦٣). وهذه الرواية خطأها أبو حاتم في علل ابنه (٧٠٥).

٤ - يحيى بن يمان عن سفيان الثوري عن عاصم بن بهدلة عن المسيب بن رافع عن سواء الخزاعي عن عائشة رضي الله عنها عند النسائي (٢٣٦٤)، وهذه الرواية مع ضعفها فيها اضطراب. انظر: سنن النسائي الكبرى (١٢٢/٢).

وقال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ

٦ - صيام ستة أيام من شوال: بعد صيام رمضان قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ» فظاهر الحديث أَنَّ من عليه قضاء يبدأ به ليصدق عليه أَنَّهُ صَامَ رَمَضَانَ «ثُمَّ» تفيد الترتيب مع التراخي «أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ» فمن صامها متوالية أو متفرقة بعد رمضان مباشرة أو أَخَرَهَا إلى آخر الشهر يصدق عليه الحديث، فصيام الست ثابت بالسُّنَّةِ القولية، وهذا كاف فلا يلزم في كل سُنَّةٍ أن تنقل لنا

٥ - حيوة بن شريح عند أحمد (٢٣٩٨٨)، وعمر بن عثمان عند النسائي (٢١٨٦)، (٢٣٦٠) عن بقرية عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وفي إسناده: بقرية بن الوليد.

والحديث قال الترمذي: «حسن غريب من هذا الوجه»، وصححه: الذهبي في السير (٥٦٣/١٣)، والألباني في صحيح الترمذي (٥٩٥).

[٣]: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: رواه عنه أبو صالح ذكوان السمان ورواه عنه:

١ - مسلم بن أبي مريم عند مالك (٩٠٩/٢)، ومسلم (٢٥٦٥).

٢ - سهيل بن أبي صالح واختلف عليه فيه فرواه عنه:

١ - الإمام مالك في الموطأ (٩٠٩/٢)، ومسلم (٢٥٦٥).

٢ - معمر عند الإمام أحمد (٧٥٨٣).

٣ - أبو عوانة عند أبي داود (٤٩١٦).

٤ - الداروردي عند مسلم (٢٥٦٥)، والترمذي (٢٠٢٣). ولفظ الحديث عندهم: «تعرض الأعمال»، وفي لفظ: «تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس» من غير ذكر الصيام.

٥ - محمد بن رفاعة عند أحمد (٨١٦١)، والترمذي (٧٤٧)، وابن ماجه (١٧٤٠) بلفظ: «تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس، فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم»، ومحمد بن رفاعة ذكره البخاري في تاريخه وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل فلم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في ثقافته، وقال الأزدي: منكر الحديث، وقال الحافظ: «مقبول»، فالحديث بهذا اللفظ منكر، والله أعلم.

قال ابن كثير في إرشاد الفقيه (٢٩٣/١): «أصله في مسلم دون ذكر الصيام». وقال البغوي في شرح السُّنَّةِ (١٧٩٩): «حسن غريب».

[٤]: حديث أبي قتادة الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: في مسلم (١١٦٢)، وتقدم: قال الإمام مسلم: «وفي هذا الحديث من رواية شعبة قال: وسئل عن صوم يوم الاثنين والخميس فسكتنا عن ذكر الخميس لما نراه وهماً».

كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١)، وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَصُومَ مِنْ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٢).

بالقول والعمل، ومن أحرَّ صيام ست من شوال لعذر كالمريض والنفساء يقضيها بعد شوال^(٣).

«كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ» فالحسنة بعشر أمثالها، فرمضان بعشرة أشهر، والستة بشهرين فتلك تمام السنَّة، ومن داوم على ذلك فكأنما صام الدهر كله.

٧ - صيام ثلاثة أيام من كل شهر: فإن شاء صامها متوالية أو متفرقة من أول الشهر أو وسطه أو آخره لعموم قوله ﷺ لعبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «صُمُّ مِنْ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ». وفي حديث أبي قتادة الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «صَوْمُ ثَلَاثَةٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ صَوْمُ الدَّهْرِ».

وعن مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟ قَالَتْ: «نَعَمْ»، فَقُلْتُ لَهَا: مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ؟ قَالَتْ: «لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ يَصُومُ»^(٤)، وإن شاء صام أيام البيض وهي: الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر من الشهر لأمره ﷺ بصيامها^(٥).

(١) رواه مسلم (١١٦٤) عن أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: (١٢٧/٢).

(٣) انظر: الفتاوى السعدية ص(٢٣٠).

(٤) رواه مسلم (١١٦٠).

(٥) وردت عدة أحاديث في صيام أيام البيض من أصحابها:

[١]: حديث جرير بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: رواه زيد بن أبي أنيسة عن أبي إسحاق عن جرير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند النسائي (٢٤٢٠)، وأبي يعلى (٧٥٠٤)، والطبراني في الكبير (٢/٣٥٦)، والبيهقي في الشعب (٣٨٥٣).

ورواته ثقات، لكن لم يصرح أبو إسحاق بالسماح فيما وقفت عليه، وهو مختلط =

= ولم يذكر زيد بن أبي أنيسة فيمن روى عنه بعد الاختلاط، وتابع أبا إسحاق: إسماعيل بن جرير عند الطبراني في الكبير (٣٣٣/٢)، واختلف في اسمه، قال الحافظ: «إسماعيل بن جرير بن عبد الله... صوابه يحيى بن إسماعيل بن جرير وهو لين الحديث».

وقال أبو زرعة كما في علل ابن أبي حاتم (٧٨٥): «حديث رواه أبو إسحاق السبيعي واختلف عليه فيه، فروى زيد بن أبي أنيسة عن أبي إسحاق عن جرير بن عبد الله البجلي... فرواه زيد بن أبي أنيسة مرفوعاً عن النبي ﷺ ورواه المغيرة بن مسلم عن أبي إسحاق عن جرير ﷺ موقوف وحديث أبي إسحاق عن جرير ﷺ مرفوع أصح من موقوف لأن زيد بن أبي أنيسة أحفظ من مغيرة بن مسلم».

والحديث قوى إسناده المنذري في الترغيب (١٥٣٥)، وحسنه النووي في المجموع (٣٨٥/٦)، وصحح إسناده الحافظ في الفتح (٢٢٦/٤)، والسفاري في كشف اللثام (٦٠٤/٣)، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب (١٠٣٠).

[٢]: حديث ابن مسعود ﷺ: رواه أحمد (٣٨٥٠)، وأبو داود (٢٤٥٠)، والترمذي (٧٤٢)، وقال: «حسن غريب»، والنسائي (٢٣٦٨)، والطبراني في الكبير (١٠/١٦٩). ورواه ثقات عدا عاصم بن أبي النجود فهو صدوق له أوهام.

قال الترمذي: «روى شعبة عن عاصم هذا الحديث ولم يرفعه»، وقال الدارقطني في علله (٦٠/٥): «وقفه شعبة عن عاصم ورفعه صحيح»، وحسن الحديث الألباني في صحيح أبي داود (٢١٤٠).

حديث أبي ذر وعمر وأبي هريرة وأبي بن كعب وطلحة بن عبيد ﷺ: مدار حديثهم على موسى بن طلحة بن عبيد الله وهو ثقة، وقد اختلف عليه اختلافاً كثيراً أذكر بعضه: [٣]: حديث أبي ذر ﷺ:

١ - رواه:

١ - يزيد بن أبي زياد عند عبد الرزاق (٧٨٧٣).

٢ - الأعمش وعنه شعبة عند أحمد (٢٠٩٢٦)، والنسائي (٢٤٢٣)، والترمذي (٧٦١). وصرح الأعمش بسماعه.

٣ - فطر بن خليفة عند أحمد (٢١٠٢٧)، والنسائي (٢٤٢٢)، والبيهقي (٢/٢٩٤).

٤ - بسام الصيرفي عند الطبراني في الأوسط (٣٠٤٧).

٥ - منصور. انظر: علل الدارقطني (٦/٢٦٣) كلهم عن يحيى بن سام عن موسى بن طلحة عن أبي ذر ﷺ. ويحيى بن سام ذكره البخاري في تاريخه الكبير وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان =

= في ثقافته، وذكره الذهبي في الميزان وقال: «وثق»، وقال أبو عبيد الآجري: «سألت أبا داود عنه فكأنه لم يرضه، وقال: بلغني أنه لا بأس به»، وقال الحافظ: «مقبول».

٢ - رواه:

١ - محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة.

٢ - حكيم بن جبير عند أحمد (٢٠٨٢٨)، والنسائي في المجتبى (٢٤٢٦)، وفي الكبرى (٢٧٣٣).

٣ - الحكم بن عتيبة عند النسائي (٢٤٢٧).

٤ - بيان بن بشر عند النسائي (٢٤٢٥). وذكره خطأ. قال النسائي: «هذا خطأ ليس من حديث بيان، ولعل سفيان قال: حدثنا اثنان فسقط الألف فصار بيان». وانظر: مسند أحمد (٢٠٨٢٨)، وعلل الدارقطني (٢/٢٢٩).

٥ - عمرو بن عثمان النسائي (٤٣١١).

٦ - عثمان بن عبد الله بن موهب. انظر: علل الدارقطني (٦/٢٦٤) روه كلهم عن موسى بن طلحة عن ابن الحوتكية عن أبي ذر رضي الله عنه. ويزيد بن الحوتكية ذكره البخاري في تاريخه الكبير، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقال الذهبي: «لا يعرف» وقال الحافظ: «مقبول».

قال الدارقطني في علله (٤/٢٠٥): «المحفوظ عن موسى بن طلحة عن ابن الحوتكية عن أبي ذر رضي الله عنه، وصحح ابن خزيمة الوجهين فقال في صحيحه (٣/٣٠٢): «خرَّجت هذا الباب بتمامه في الكتاب الكبير، وبينت أن موسى بن طلحة قد سمع من أبي ذر رضي الله عنه قصة الصوم دون قصة الأرنب، وروى عن ابن الحوتكية القصةتين جميعاً»، وقال ابن حبان (٨/٤١١): «سمع هذا الخبر موسى بن طلحة عن أبي هريرة رضي الله عنه وسمعه من ابن الحوتكية عن أبي ذر رضي الله عنه والطريقان جميعان محفوظان»، وحسن الحديث: الترمذي والبعثي في شرح السنة (١٨٠٠)، والألباني في الإرواء (٩٤٧)، وصححه ابن حبان في صحيحه (٣٦٥٥)، (٣٦٥٦)، والضياء في المختارة (٢٩٩)، وصوّب النسائي (٤/٢٢٣) أن الحديث من رواية أبي ذر رضي الله عنه.

[٤]: حديث عمر رضي الله عنه:

١ - رواه:

١ - السعدي عن حكيم بن جبير عند أبي داود الطيالسي ص (١٠) وأحمد (٢١٠).

٢ - الحجاج بن أرطاة عند أبي يعلى (١٨٥) عن موسى بن طلحة عن ابن الحوتكية عن عمر رضي الله عنه. قال الدارقطني في علله (٢/٢٣٠): «الصواب عن الحكم عن موسى ابن طلحة عن ابن الحوتكية عن عمر رضي الله عنه».

= ٢ - رواه:

١ - زائدة عن حكيم بن جبير.

٢ - سفيان بن حسين وسعيد بن محمد شيخ لابن جريج عن الحكم روه عن موسى بن طلحة عن عمر رضي الله عنه. انظر: علل الدارقطني (٢/٢٢٦ - ٢٢٧).[٥]: حديث أبي هريرة رضي الله عنه: رواه عبد الملك بن عمير عن موسى بن طلحة عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «إن كنت صائماً فصم الغر» عند أحمد (٨٢٢٩)، والنسائي (٢٤٢١). صححه ابن حبان (٣٦٥٠)، وقال: «سمع هذا الخبر موسى بن طلحة عن أبي هريرة رضي الله عنه وسمعه من ابن الحوتكية عن أبي ذر رضي الله عنه والطريقان جميعان محفوظان». وحديث أبي هريرة رضي الله عنه في صحيح البخاري (١٩٨١)، ومسلم (٧٢١) بلفظ: «أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث: بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أرقد».[٦]: حديث أبي رضي الله عنه: رواه محمد عن الحكم عن موسى بن طلحة عن ابن الحوتكية رواه النسائي (٢٤٢٧) قال النسائي: «الصواب عن أبي ذر رضي الله عنه ويشبه أن يكون وقع من الكتاب ذر فقييل أبي».[٧]: حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه: رواه طلحة بن يحيى عن موسى بن طلحة عن أبيه. انظر: علل الدارقطني (٤/٢٠٥).

مرسل موسى بن طلحة: رواه:

١ - القاسم بن معن عند النسائي في الكبرى (٢٧٣٥).

٢ - يعلى بن عبيد عند النسائي (٢٤٢٩) عن طلحة بن يحيى عن موسى بن طلحة مرسلًا.

هذه بعض الوجوه الواردة عن موسى بن طلحة.

[٨]: حديث عبد الملك عن أبيه رضي الله عنه: رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

وعبد الملك ما حدث عنه سوى أنس بن سيرين قاله ابن المديني، وذكره ابن حبان في ثقاته، وقال الحافظ: «مقبول»، واضطرب في اسم أبيه ففي رواية النسائي (٢٤٣١) عبد الملك بن أبي المنهال يحدث عن أبيه، وفي رواية أحمد (١٩٨٠٩)، وابن ماجه (١٧٠٧) عبد الملك بن منهال عن أبيه، وفي رواية النسائي (٢٤٣٢) عبد الملك بن قدامة بن ملحان عن أبيه، وفي رواية النسائي (٢٤٣٠) عن رجل يقال له عبد الملك يحدث عن أبيه، وفي رواية أحمد (١٩٨٠٥) عن عبد الملك بن قتادة بن ملحان القيسي عن أبيه، وفي رواية أحمد (١٩٨٠٧) عن عبد الملك رجل من بني قيس بن ثعلبة عن أبيه. =

و«نَهَى ﷺ عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ النَّحْرِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).
وقال ﷺ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ: أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ لِلَّهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢).

لكن لا يصام الثالث عشر من ذي الحجة - لما يأتي - فيستحب أن يصام بدلاً منه يوماً كالיום السادس عشر، فهذا من اختلاف التنوع في صيام ثلاثة أيام من كل شهر.

٨ - صيام شعبان: عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يَصُومُ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَاماً مِنْهُ فِي شَعْبَانَ» (٣).

الأيام التي يحرم صومها:

١ - العيدان: فلا يجوز صيامهما نفلاً أو واجباً ولا يجزيان فقد «نَهَى ﷺ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ النَّحْرِ» والنهي يقتضي الفساد، وأجمع أهل العلم على أنه يحرم صومهما (٤).

٢ - أيام التشريق: وهي الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر من ذي الحجة لقوله ﷺ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ: أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ لِلَّهِ» فهذا خبر، والمراد به الأمر والله أعلم، لكن المتمتع إذا لم يجد الهدي فيجوز أن يصوم،

= والحديث صححه ابن حبان (٣٦٥١)، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب (١٠٢٩).
فهذه بعض الأحاديث الواردة في صيام أيام البيض، وهي بمجموعها تدل على مشروعيتها في صيام هذه الأيام، والله أعلم.

(١) رواه البخاري (١٩٩٢)، ومسلم (٨٢٧) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم (١١٤١) عن نبیة الهذلي رضي الله عنها.

(٣) رواه البخاري (١٩٦٩)، ومسلم (١١٥٦).

(٤) انظر: مراتب الإجماع ص (٤٠)، وشرح معاني الآثار (٢/٢٤٦)، وشرح السنة (٦/٣٤٩)، وبداية المجتهد (١/٣٠٩)، والمغني (٣/٩٧)، والمجموع (٦/٤٤٠)، والذخيرة (٢/٣١٩)، وفتح الباري (٤/٢٤٣)، (١١/٥٩١)، والفروع (٣/١٢٧)، والمبدع (٣/٥٦)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٥/٣٧٥)، ومعارف السنن (٥/٤٦١).

فمن عائشة وابن عمر رضي الله عنهما قالوا: «لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمَّنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدْ الْهَدْيَ»^(١)، فتعارض واجب وهو الصيام لمن لم يجد الهدى، ومحرم وهو صيام أيام التشريق، فقدم الواجب وهو الصيام.

ضابط: قال الشيخ: «إذا تعارض واجب ومحرم: تعين تقديم الواجب، وبهذه الحال لا يصير حراماً في حق المؤدي للواجب، كما يجب على المتمتع الحلق إذا فرغ من عمرته، بعد دخول ذي الحجة، ويحرم على المضحي أخذ شيء من شعره، فهذا لا يدخل في المحرم، والله أعلم»^(٢).

وسُميت أيام التشريق بذلك؛ لأنَّ لحوم الأضاحي تشرَّق فيها؛ أي: تنشر في الشمس لتجف، والنهي خاص بما بعد عيد الأضحى دون عيد الفطر، فيستحب البدء بالسته من شوال في اليوم الذي يلي عيد الفطر.

٣ - يوم الشك: وهو يوم الثلاثين من شعبان، إذا لم ير الهلال سواء كانت السماء صحواً أو غيماً، فلا يصام إلا برؤية هلال رمضان، أو إكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً وتقدم، فصوم يوم الشك تقدم رمضان، وقد نهى النبي ﷺ عن تقدم رمضان، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ»^(٣).

ولما يروى عن عمار بن ياسر رضي الله عنه أنه قال: «مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ رضي الله عنه»^(٤).

(١) رواه البخاري (١٩٩٨).

(٢) الفتاوى السعدية ص (٢٣١).

(٣) رواه البخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢).

(٤) رواه أبو داود (٢٣٣٤)، والترمذي (٦٨٦)، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي (٢١٨٨)، وابن ماجه (١٦٤٥)، ورواته ثقات غير أبي خالد الأحمر صدوق يخطئ، وفي إسناده: أبو إسحاق السبيعي مختلط مدلس، والراوي عنه عمرو بن قيس الملائي ولم أقف على من نص على أنه روى عنه قبل الاختلاط، ولم يصرح أبو إسحاق =

وقال عليه السلام: «لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ»

الأيام التي يكره صومها:

١ - الجمعة: يكره أن يُخَصَّصَ يوم الجمعة بصيام لقوله عليه السلام: «لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ».

بالسمع فيما وقفت عليه، وبه أعله ابن مفلح في الفروع (١١٧/٣) بقوله: «في إسناده أبو إسحاق وهو مدلس، وروي من غير طريقه بإسناده أثبت منه موقوف، والله أعلم». وقال العراقي في شرح الترمذي: «جمع الصاغاني في تصنيف له الأحاديث الموضوعة فذكر فيه حديث عمار رضي الله عنه المذكور، وما أدري ما وجه الحكم عليه بالوضع، وليس في إسناده من يتهم بالكذب وكلهم ثقات. . نعم في اتصاله نظر، فقد ذكر المزني في الأطراف [٤٧٦/٧] أنه روي عن أبي إسحاق السبيعي أنه قال: حَدَّثْتُ عَنْ صَلَةَ بْنِ زَفَرٍ لَكِنْ جَزَمَ الْبُخَارِيُّ بِصِحَّتِهِ إِلَى صَلَةَ، فَقَالَ فِي صَحِيحِهِ [مع الفتح (١١٩/٤)]: وقال صلة، وهذا يقتضي صحته عنده، وقال البيهقي في المعرفة: إسناده صحيح انتهى» انظر: تحفة الأحوزي (٣/٣٦٦)، قلت: لم أجد ذكراً لحديث عمار رضي الله عنه في رسالة الصاغاني في الأحاديث الموضوعة تحقيق: د. محمد عبد القادر أحمد، وقال الحافظ في التعليق (٣/١٤١): «وللحديث مع ذلك علة خفية ذكر الترمذي في العلل أن بعض الرواة قال فيه: عن أبي إسحاق قال حدثت عن صلة فذكره»، والحديث صححه: ابن خزيمة (١٩١٤)، وابن حبان (٣٥٨٥)، والحاكم (١/٤٢٤)، والحافظ في تعلق التعليق (٣/١٤١)، والألباني في الإرواء (٩٦١)، وقال الدارقطني (٢/١٥٧): «هذا إسناده حسن صحيح ورواه كلهم ثقات»، وصحح إسناده البيهقي في المعرفة (٣/٣٥٣)، الموقوف رواه ابن أبي شيبه (٣/٧٢) عن عبد العزيز بن عبد الصمد العمي عن ربعي عن منصور أن عمار بن ياسر رضي الله عنه وناساً معه أتوهم بمسلوخة مشوية في اليوم الذي يشك فيه أنه رمضان، أو ليس من رمضان، فاجتمعوا واعتزلهم رجل، فقال له عمار رضي الله عنه: تعال فكل، قال: فَإِنِّي صَائِمٌ، فقال له عمار رضي الله عنه: إن كنت تؤمن بالله واليوم الآخر فتعال فكل، هكذا السند في مطبوعتي، والصواب في هذه الرواية عن منصور عن ربعي، انظر: مصنف ابن أبي شيبه (٣/٢١)، وتعلق التعليق (٣/١٤٢). ورواه عبد الرزاق (٧٣١٨) عن الثوري عن منصور عن ربعي بن حراش عن رجل قال: كنا عند عمار بن ياسر رضي الله عنه فذكره، قال الحافظ في تعلق التعليق (٣/١٤٢): «في رواية الثوري دليل على أن ربعياً لم يدرك هذه القصة، وإن كان الرجل المبهم في روايته هو صلة بن زفر فهي متابعة قوية لحديث أبي إسحاق».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١) .

وتزول الكراهة بصيام يوم قبلها أو بصيام يوم بعدها، أما إذا لم يخصها كمن يصوم يوماً ويفطر يوماً أو وافق يوم الجمعة يوماً شرع صيامه كيوم عرفة وعاشوراء فلا يكره إفراده، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي وَلَا تَخْصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ» (٢) والصيام الواجب ليس داخلاً في النهي

خلاصة صيام أيام الأسبوع:

أيام الأسبوع منها ما يستحب إفرادها، ومنها ما يكره، ومنها ما لم يصح فيها أمر ولا نهى، فالسبت يصام مع الجمعة وتقدم، أمّا الوارد في النهي عن إفراد السبت فضعيف، والله أعلم (٣) .

- (١) رواه البخاري (١٩٨٥)، ومسلم (١١٤٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .
- (٢) رواه مسلم (١١٤٤) .
- (٣) ما يروى: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِي مَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ» رواه خمسة من الصحابة:
- [١]: حديث الصماء بنت بسر رضي الله عنها: رواه:
- ١ - ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر رضي الله عنه عن الصماء رضي الله عنها . ورواته ثقات .
- ورواه عن ثور بن يزيد جمع منهم:
- ١ - سفيان بن حبيب عند أبي داود (٢٤٢١)، والترمذي (٧٤٤)، والنسائي في الكبرى (٢٧٦٣)، وابن ماجه (١٧٢٦) .
- ٢ - أبو عاصم الضحاك عند أحمد (٢٦٥٣٥)، وابن خزيمة (٢١٦٤) .
- ٣ - الأوزاعي عند تمام (٦٥٣) .
- ٤ - أبو بكر عبد الله بن يزيد المقرئ عند تمام (٦٥٤) .
- ٥ - الوليد بن مسلم عند أبي داود (٢٤٢١)، والحاكم (٤٣٥/١) .
- ٦ - عبد الملك بن الصباح عند النسائي في الكبرى (٢٧٦٤) .
- ٧ - أصبغ بن زيد عند النسائي في الكبرى (٢٧٦٢) .
- ٨ - بقیة بن الوليد عند النسائي في الكبرى (٢٧٦٥) .

- ٢ - لقمان بن عامر عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر رضي الله عنه عن الصماء رضي الله عنها. ورواه الحكم بن نافع عن إسماعيل بن عياش عند أحمد (٢٦٥٣٧)، وسعيد بن عمرو عن بقية عند النسائي في الكبرى (٢٧٦٩) عن محمد بن الوليد الزبيدي عن لقمان بن عامر، وسيأتي ذكر الاختلاف على لقمان بن عامر.
- ٣ - محمد بن حرب عن الزبيدي عن الفضيل بن فضالة عن عبد الله بن بسر رضي الله عنه عن الصماء رضي الله عنها. عند النسائي في الكبرى (٢٧٦٧)، وفضيل بن فضالة ذكره البخاري في تاريخه، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في ثقاته، وسيأتي الاختلاف على الفضيل بن فضالة.
- ٤ - أحمد (٢٦٥٣٦) عن يحيى بن إسحاق عن ابن لهيعة عن موسى بن وردان عن عبید الأعرج قال: حدثني جدتي رضي الله عنها أنها دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتغدى، وذلك يوم السبت فقال: «تعالى فكلى»، فقالت: إني صائمة، فقال لها: «صمت أمس؟» فقالت: لا، قال: «فكلى، فإن صيام يوم السبت لا لك ولا عليك» وإسناده ضعيف، ابن لهيعة فيه ضعف وعبید الأعرج: مجهول، والحديث ضعفه شيخ الإسلام ابن تيمية في الاقتضاء (٥٧٤/٢)، وابن القيم في تهذيب السنن (٢٩٩/٣)، وأشار إلى ضعفه ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٣٦٢/٢).
- ٥ - الليث بن سعد عند النسائي في الكبرى (٢٧٦٠)، والبيهقي (٣٠٢/٤)، وعبد الله بن صالح عند ابن خزيمة (٢١٦٤) مكرر عن معاوية بن صالح عن ابن عبد الله بن بسر عن أبيه رضي الله عنه عن عمته الصماء رضي الله عنها. وابن عبد الله بن بسر قال الحافظ في التتريب: «لا يعرف ولم يسم».
- [٢]: حديث عبد الله بن بسر رضي الله عنه: رواه:
- ١ - عيسى بن يونس بن أبي إسحاق عند ابن ماجه (١٧٢٦)، وابن شاهين (٣٩٨)، وعلي بن خشرم عند النسائي في الكبرى (٢٧٦١)، وعتبة بن السكن عند تمام (٦٥٥) عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر رضي الله عنه ورواته ثقات عدا عتبة بن السكن فضعفه شديد.
- ٢ - بقية قال: حدثني الزبيدي قال: حدثني لقمان بن عامر عن عامر بن جشيب عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر رضي الله عنه عند النسائي في الكبرى (٢٧٦٦)، وعامر بن جشيب ذكره ابن حبان في ثقاته ووثقه الدارقطني.
- ٣ - ورواه بقية عن الزبيدي عن عامر بن جشيب عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر. عند النسائي في الكبرى (٢٧٧٠) فأسقط لقمان بن عامر.

= وتقدم الحديث عن بقية عن محمد بن الوليد الزبيدي عن لقمان بن عامر عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر رضي الله عنه عن الصماء رضي الله عنها.

٤ - أحمد (١٧٢٣٣) عن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني عن الوليد بن مسلم عن يحيى بن حسان عن عبد الله بن بسر رضي الله عنه، والوليد بن مسلم مدلس ولم يصرح بالسماع.

٥ - علي بن عياش عند أحمد (١٧٢٣٧)، ومبشر بن إسماعيل عند النسائي في الكبرى (٢٧٥٩)، وابن حبان (٣٦١٥) عن حسان بن نوح عن عبد الله بن بسر رضي الله عنه وسيأتي الاختلاف على حسان بن نوح.

[٣]: حديث أبي أمامة رضي الله عنه رواه:

١ - الروياني في مسنده (٣٠٧/٢) عن سلمة عن أبي المغيرة عن حسان بن نوح عن أبي أمامة رضي الله عنه ورواته ثقات.

لكن تقدم الحديث من رواية حسان عن عبد الله بن بسر رضي الله عنه.

٢ - إسماعيل بن عياش عن عبد الله بن دينار البهراني عن أبي أمامة رضي الله عنه وعبد الله بن دينار فيه ضعف وفي سماعه من أبي أمامة رضي الله عنه نظر.

[٤]: حديث بسر رضي الله عنه:

رواه النسائي في الكبرى (٢٧٦٨) حَدَّثَ عَنْ ابْنِ سَالِمٍ وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٢/٣١) عَنْ عَمْرٍو ابْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ الزَّبِيدِيِّ عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ فَضَالَةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَسْرٍ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ بَسْرًا رضي الله عنه. وتقدمت رواية الزبيدي عن الفضيل بن فضالة عن عبد الله بن بسر عن الصماء رضي الله عنها.

[٥]: حديث عائشة رضي الله عنها:

رواه النسائي في الكبرى (٢٧٧١) عن محمد بن وهب عن محمد بن سلمة عن أبي عبد الرحيم عن العلاء عن داود بن عبيد الله عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر عن الصماء عن عائشة رضي الله عنها. وإسناده ضعيف.

العلاء قال الحافظ المزني: إن لم يكن ابن الحارث فلا أدري من هو، وجزم الحافظ في التقريب أنه العلاء بن الحارث، والعلاء بن الحارث: ثقة. وداود بن عبيد الله: مجهول. وبقية رجاله ثقات.

وأعل الحديث بعلتين:

الأولى: أنه شاذ غير محفوظ: قال الحاكم: «وله معارض بإسناد صحيح»، وذكر حديث جويرية بنت الحارث رضي الله عنها.

= وقوله: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم» دليل على المنع من صومه في غير الفرض مفرداً أو مضافاً؛ لأنَّ الاستثناء دليل التناول وهو يقتضي أنَّ النهي عنه يتناول كل صور صومه إلا صورة الفرض، ولو كان إنَّما يتناول صورة الأفراد لقال: لا تصوموا يوم السبت إلا أن تصوموا يوماً قبله أو يوماً بعده كما قال في الجمعة، فلما خص الصورة المأذون في صومها بالفرضية علم تناول النهي لما قابلها، وقد ثبت صوم يوم السبت مع غيره في أحاديث، فدل ذلك على أنَّ الحديث غير محفوظ وأَنَّهُ شاذ، وأجاب من يرى صحة الحديث أنَّ النهي عن أفرادها بدليل رواية عبيد الأعرج عن جدته. وتقدم أَنَّهُ ضعيف.

انظر: صحيح ابن خزيمة (٣/٣١٦ - ٣١٧)، وشرح معاني الآثار (٢/٨٠)، وناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين ص(٣٣٢)، والمستدرک (١/٤٣٥)، والاقتضاء (٢/٥٧٢)، وتهذيب السنن (٣/٢٩٨ - ٢٩٩).

الثانية: أَنَّهُ مضطرب: فهذا الاختلاف في الحديث يدل على أَنَّهُ مضطرب غير محفوظ، قال الحافظ في البلوغ (٧١٠): «رواته ثقات إلا أَنَّهُ مضطرب»، وقال في التلخيص (٢/٤١٤): «هذا التلون في الحديث الواحد بالإسناد الواحد مع اتحاد المخرج يوهن راويه وينبئ بقلة ضبطه إلا أن يكون من الحفاظ المكثرين المعروفين بجمع طرق الحديث فلا يكون ذلك دالاً على قلة ضبطه وليس الأمر هنا كذا».

انظر: معالم السنن (٣/٣٠٠)، وزاد المعاد (٢/٧٩)، وتهذيب التهذيب (٨/١٩٥)، والإرواء (٩٦٠).

ومع هذا الاختلاف فقد اختلف أهل العلم في الحكم عليه، وهذا الخلاف ليس وليد الساعة، قال ابن القيم في تهذيب السنن (٣/٢٩٧): «وقد أشكل هذا الحديث على الناس قديماً وحديثاً». وقال الزهري: حديث حمصي فلم يعده حديثاً. وقال الأوزاعي: «ما زلت له كاتماً حتى رأيت انتشاره»، وقال أبو داود: «قال مالك: هذا كذب»، ومراد الإمام مالك بـ«كذب»؛ أي: خطأ والله أعلم، وقال أبو داود: «هذا حديث منسوخ»، وأعله: النسائي وابن حجر بالاضطراب، ومن نظر إلى إسناده ورجح بعض طرقها حكم بصحته، فحسنة الترمذي، وصححه: ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن الملقن والألباني وقال الذهبي: «إسناده صالح حسن» وجود إسناد ابن مفلح، وأشار إلى صحته النووي.

انظر: سنن أبي داود (٢/٣٢١)، وسنن الترمذي (٣/١٢٠)، وصحيح ابن خزيمة (٣/٣١٦)، وشرح معاني الآثار (٢/٨١)، وصحيح ابن حبان (٨/٣٧٩)، والمستدرک (١/٤٣٥)،

وكذلك صيامه ﷺ السبت مع الأحد لا يصح^(١)، أمّا الاثنين فيسن صيامه وتقدم، أمّا الثلاثاء، ففي حديث عائشة رضي الله عنها - ويأتي قريباً - أنه كان ﷺ يصومه ولا يصح، أمّا الأربعاء فالحديث الوارد في صيامه ضعيف^(٢)، أمّا الخميس فيسن صيامه وتقدم، أمّا الجمعة فيكره أفرادها وتقدم. وروي أنه ﷺ كان يصوم أيام الأسبوع^(٣).

= وسنن البيهقي (٣٠٢/٤)، والاقضاء (٥٧٢/٢ - ٥٧٣)، والمجموع (٤٣٩/٦)، وتهذيب السنن (٢٩٨/٣، ٣٠٠)، ومهذب سنن البيهقي (١٦٨١/٤)، والفروع (٣/١٢٣)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٣٧٢/٥)، والتلخيص (٤١٤/٢)، والإرواء (٩٦٠).

(١) حديث أم سلمة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ يصوم يوم السبت ويوم الأحد أكثر مما يصوم من الأيام ويقول: إنهما عيدا المشركين فأنا أحب أن أخالفهم» رواه أحمد (٢٦٢١٠)، والنسائي في الكبرى (٢٧٧٥) بإسناد ضعيف، في إسناده عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه. قال الحافظ: «مقبول»، وأشار إلى ضعف الحديث ابن القيم في زاد المعاد (٧٨/٢)، والذهبي في مهذب سنن البيهقي (٤/١٦٨١)، وابن حجر الهيتمي في أشرف الوسائل ص (٤٣٣)، وضعفه الألباني في الضعيفة (١٠٩٩).

(٢) حديث: سئل رسول الله ﷺ عن صيام الدهر فقال: «إن لأهلك عليك حقاً، صم رمضان والذي يليه وكل أربعاء وخميس، فإذا أنت قد صمت الدهر» إسناده ضعيف، الحديث رواه أبو داود (٢٤٣٢)، والترمذي (٧٤٨) من رواية عبيد الله بن موسى عن هارون بن سلمان عن عبيد الله بن مسلم القرشي عن أبيه رضي الله عنه. وتابع عبيد الله بن موسى: زيد بن الحُبَاب العُكْلِي عند النسائي في الكبرى (٢٧٨٠)، ورواه أبو نعيم عن هارون بن سلمان عن مسلم بن عبيد الله القرشي عن أبيه رضي الله عنه عند النسائي في الكبرى (٢٧٧٩). قال الحافظ في الإصابة (٤١٦/٣): «حديثه في صيام الدهر يدور على هارون بن سلمان»، وهارون قال فيه يحيى بن معين: «صالح»، وقال أبو حاتم والنسائي وابن حجر: «لا بأس به»، وذكره ابن حبان في ثقافته، وشيخه ذكره ابن حبان في ثقافته، وقال الحافظ: «مقبول».

والحديث أشار إلى ضعفه الترمذي بقوله: «غريب»، وذكره ابن الجوزي في علله (٩٠٧)، وضعفه الألباني في ضعيف الترمذي (١٢٢).

(٣) حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصوم من الشهر: السبت والأحد =

وقال ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ،

فضل صيام رمضان وقيامه:

«قال ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا»؛ أي: تصديقاً بوعده الله بالثواب على صيامه «وَاحْتِسَابًا» للأجر من الله، لا يريد غيره مما ينافي الإخلاص «غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» من الصغائر، أمّا الكبائر فلا بد لها من توبة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الصَّلَاةُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكْفَرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ»^(١).

ويسن قيام رمضان، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٢)، وكانت صلواته ﷺ في رمضان وغيره إحدى عشرة ركعة، لكنّه ﷺ كان يطيل القيام وبقية الأركان، فعن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أنه سأل عائشة رضي الله عنها: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: «مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي

= والاثنتين، ومن الشهر الآخر: الثلاثاء والأربعاء والخميس» رواه الترمذي (٧٤٦)، وقال: «هذا حديث حسن. وروى عبد الرحمن بن مهدي هذا الحديث عن سفيان ولم يرفعه» وإسناده ضعيف.

رواه خيثمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها، قال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (١١٩٤): «ينبغي أن يبحث عن سماع خيثمة عن عائشة رضي الله عنها، فإنني لا أعرفه والله أعلم»، وأشار الترمذي إلى الاختلاف في رفع الحديث ووقفه، وقال الحافظ في فتح الباري (٢٢٧/٤): «وروي موقوفاً وهو أشبه»، وضعف الحديث الألباني في ضعيف الترمذي (١٢١).

(١) رواه مسلم (٢٣٣).

(٢) رواه البخاري (٢٠١٤)، ومسلم (٧٦٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

ثلاثاً»، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنِي تَنَامَانٍ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي» ^(٢).

قيام ليلة القدر وتعيينها:

يتأكد قيام ليلة القدر لقوله تعالى: ﴿لَيْلَةَ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ ^(٣) [القدر: ٣]، ولقوله ﷺ: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» وهي في أوتار العشر الأواخر من رمضان، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَاوِرُ فِي رَمَضَانَ الْعَشْرَ الَّتِي فِي وَسْطِ الشَّهْرِ، فَإِذَا كَانَ حِينَ يُمْسِي مِنْ عِشْرِينَ لَيْلَةً تَمْضِي وَيَسْتَقْبِلُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ رَجَعَ إِلَى مَسْكِنِهِ وَرَجَعَ مَنْ كَانَ يُجَاوِرُ مَعَهُ، وَأَنَّهُ أَقَامَ فِي شَهْرِ جَاوَرَ فِيهِ اللَّيْلَةَ الَّتِي كَانَ يَرْجِعُ فِيهَا، فَخَطَبَ النَّاسَ فَأَمَرَهُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ: «كُنْتُ أُجَاوِرُ هَذِهِ الْعِشْرَ، ثُمَّ قَدْ بَدَأَ لِي أَنْ أُجَاوِرَ هَذِهِ الْعِشْرَ الْأَوَّخِرَ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِيَ فَلْيَثْبُتْ فِي مُعْتَكَفِهِ، وَقَدْ أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أَنْسَيْتُهَا، فَاثْبُتُوهَا فِي الْعِشْرِ الْأَوَّخِرِ، وَابْتَغُوهَا فِي كُلِّ وَتْرٍ، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ»، فَاسْتَهَلَّتِ السَّمَاءُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةَ فَأَمْطَرَتْ فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ فِي مُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ فَبَصُرَتْ عَيْنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَنَظَرْتُ إِلَيْهِ أَنْصَرَفَ مِنَ الصُّبْحِ وَوَجْهُهُ مُمْتَلِئٌ طِينًا وَمَاءً» ^(٤)، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْتَمِسُوهَا فِي الْعِشْرِ الْأَوَّخِرِ - يَعْنِي: لَيْلَةَ الْقَدْرِ - فَإِنْ ضَعُفَ أَحَدُكُمْ أَوْ عَجَزَ فَلَا يُغْلِبَنَّ عَلَى السَّبْعِ الْبَوَاقِي» ^(٥)، وعن زر بن حبیش قال: سَأَلْتُ أَبِي بَنَ كَعْبٍ رضي الله عنه فَقُلْتُ: إِنَّ

(١) رواه البخاري (٢٠١٤)، ومسلم (٧٦٠).

(٢) رواه البخاري (١١٤٧)، ومسلم (٧٣٨).

(٣) رواه البخاري (٢٠١٨)، ومسلم (١١٦٧).

(٤) رواه البخاري (٢٠١٥)، ومسلم (١١٦٥)، واللفظ له

أَخَاكَ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: مَنْ يَقُمَ الْحَوْلَ يُصِبُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، فَقَالَ: «رَحِمَهُ اللَّهُ أَرَادَ أَنْ لَا يَتَّكِلَ النَّاسُ، أَمَا إِنَّهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ، وَأَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، وَأَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعَشْرِينَ، ثُمَّ حَلَفَ لَا يَسْتَثْنِيَنَّ أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعَشْرِينَ» فَقُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ تَقُولُ ذَلِكَ يَا أَبَا الْمُنْذِرِ؟ قَالَ: «بِالْعَلَامَةِ أَوْ بِالْآيَةِ الَّتِي أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهَا تَطْلُعُ يَوْمَئِذٍ لَا شُعَاعَ لَهَا»^(١)، فهي في العشر الأواخر من رمضان في أوتاره، وهي ليست في ليلة بعينها بل تنتقل، وبهذا القول يجمع بين الأحاديث، والله أعلم.



(١) رواه مسلم (٧٦٢).

[الاعتكاف]

«وَكَانَ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

تعريفه:

لغة: لزوم الشيء، ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَتَوْا عَلَى قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامِهِمْ﴾ [الأعراف: ١٣٨].

شرعاً: لزوم مسجد لطاعة الله تعالى، وسُمِّي الاعتكاف الشرعي اعتكافاً لملازمة المسجد، ويذكر الفقهاء الاعتكاف بعد الصيام اقتداء بالقرآن العظيم، فإنه نبه على ذكر الاعتكاف بعد ذكر الصوم.

استحباب الاعتكاف:

وهو مشروع بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، قال تعالى: ﴿وَلَا تَبْشُرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَنْكُنَّ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ومن السنة حديث عائشة رضي الله عنها: «كَانَ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢)، وأجمع أهل العلم على مشروعيته^(٢)، وهو سنة في حق الرجال والنساء، فقد اعتكف أزواجه ﷺ في حياته وبعد وفاته.

وقت الاعتكاف:

وهو مشروع في السنة كلها لعموم الأدلة، قال ابن عبد البر: «أجمع العلماء على أن رمضان كله موضع للاعتكاف، وأن الدهر كله موضع

(١) رواه البخاري (٢٠٢٦)، ومسلم (١١٧٢) عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) انظر: الإجماع ص (٥٣)، وبداية المجتهد (٣١٢/١)، والمغني (١١٨/٣)، والمجموع (٤٧٥/٦)، وفتح الباري (٢٧٢/٤)، وطرح الشريب (١٦٧/٤)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٤٢٩/٥)، والمبدع (٦٣/٣)، وتحفة المحتاج (٥٣٥/١)، ومطالب أولي النهى (١٥٠/٣)، وكشف اللثام (٥٠/٤).

للاعتكاف، إلا الأيام التي لا يجوز صيامها^(١)، إلا إنَّه في العشر الأواخر من رمضان أكد، فقد «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ».

أقل الاعتكاف وأكثره:

أقل المنقول عن النبي ﷺ فيه ليلة، فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر رضي الله عنه سأل النبي ﷺ قال: كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؟ قَالَ: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ»^(٢)، وفيه دليل على أن الاعتكاف لا يشترط له الصوم، ولا حد لأكثره؛ لعموم الأدلة.

خروج المعتكف بدنه:

١ - الخروج لما لا بد له منه حساً: كحاجة الإنسان من بول وغائط، فهذا جائز بإجماع أهل العلم^(٣)، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأَرْجِلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ»^(٤)، وله الخروج إذا احتاج إلى الأكل والشرب، إذا لم يكن له من يأتيه به، أو لما لا بد له منه شرعاً كالطهارة.

٢ - الخروج من غير حاجة: يفسد الاعتكاف؛ لأن ملازمة المسجد ركن الاعتكاف الأعظم، ولمفهوم حديث عائشة رضي الله عنها، ويستوي في ذلك القليل والكثير، وهذا هو الأصل في مفسدات العبادة، كنواقض الوضوء ومفسدات الصيام.

(١) التمهيد (٥٦/٢٣)، وانظر: المبدع (٦٣/٣)، وتحفة المحتاج (٥٣٥/١)، ونهاية المحتاج (٢١٤/٣)، ومطالب أولي النهى (١٥٠/٣).

(٢) رواه البخاري (٢٠٣٢)، ومسلم (١٦٥٦).

(٣) انظر: الإجماع ص (٥٤)، ومراتب الإجماع ص (٤١)، وشرح السنَّة (٣٩٨/٦)، والمغني (١٣٣/٣)، وفتح الباري (٢٧٣/٤)، والعدة شرح العمدة (٢٠٨/١)، وكشف اللثام (٧٨/٤).

(٤) رواه البخاري (٢٠٢٩)، ومسلم (٢٩٧).

مباشرة المعتكف المرأة:

١ - المباشرة من غير شهوة: لا تفسد الاعتكاف كمصافحة امرأته أو تقبيل يد أمه لحديث عائشة رضي الله عنها: «كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا اعْتَكَفَ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأَرْجُلُهُ».

٢ - المباشرة بشهوة: المعتكف ممنوع من مباشرة النساء بشهوة كالقبلة لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْشُرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] لكن إذا لم ينزل لم يفسد اعتكافه، فالمعتكف والمحرم ممنوعان من المباشرة، فإذا كانت القبلة لا تفسد الإحرام مع أنه أغلظ في الأحكام، فكذلك الاعتكاف، أمّا إذا أنزل فسد اعتكافه لوجود مقصود الجماع، وهو قضاء الشهوة.

٣ - الجماع: أجمع أهل العلم على أن من جامع عالماً بالحكم ذاكراً لاعتكافه فسد اعتكافه^(١)؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْشُرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾.

من نذر الاعتكاف وعين المسجد:

١ - إن كان أحد المساجد الثلاثة: وجب الوفاء به؛ لأن قصدها قرية ولها فضيلة على غيرها، وقد قال صلى الله عليه وسلم: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِيَهُ»^(٢).

وإن نذر أن يعتكف في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم جاز له أن يعتكف في المسجد الحرام؛ لأنه أفضل منه، ولم يجز أن يعتكف في المسجد الأقصى؛ لأن مسجد النبي صلى الله عليه وسلم أفضل منه، وإن نذر الاعتكاف في المسجد الأقصى - أعاده الله على المسلمين - جاز له أن يعتكف في المسجدين الآخرين؛ لأنهما

(١) انظر: الإجماع ص(٥٤)، ومراتب الإجماع ص(٤١)، والتمهيد (٨/٣٣١)، وأحكام القرآن للجصاص (١/٣٣٨، ٣٤١)، وبداية المجتهد (١/٣١٧)، والمغني (٣/١٤٢)، والمجموع (٦/٥٢٤)، وتفسير ابن كثير (١/٢٢٤).

(٢) رواه البخاري (٦٦٩٦) عن عائشة رضي الله عنها.

وقال ﷺ: «لا تُشَدُّ الرَّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

أفضل منه، فعن جابر ﷺ أَنَّ رَجُلًا ﷺ قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَقَالَ: «صَلِّ هَاهُنَا»، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «صَلِّ هَاهُنَا»، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «شَأْنُكَ إِذَا؟» (١)، وعن ابن عباس ﷺ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ امْرَأَةً اشْتَكَّتْ شَكْوَى فَقَالَتْ: إِنْ شَفَانِي اللَّهُ لِأَخْرَجَنِّ فَلَأُصَلِّيَنَّ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَبَرَأَتْ ثُمَّ تَجَهَّزَتْ تُرِيدُ الْخُرُوجَ، فَجَاءَتْ مَيْمُونَةَ ﷺ لَهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَسَلَّمَ عَلَيْهَا فَأَخْبَرَتْهَا ذَلِكَ فَقَالَتْ: اجْلِسِي فَكُلِّي مَا صَنَعْتُ وَصَلِّي فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «صَلَاةٌ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا مَسْجِدَ الْكَعْبَةِ» (٣).

٢ - إن كان سوى المساجد الثلاثة: فإن كان له فضيلة على غيره ككثرة جماعة لزمه الاعتكاف فيه لعموم قوله ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ» إلا إذا كان بعيداً يحتاج إلى سفر فلا يفي بنذره لقوله ﷺ: «لا تُشَدُّ الرَّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى»، وإن لم يكن له ميزة على غيره فله أن يعتكف في غيره؛ لأنَّ تعيينه ليس بطاعة فلا يجب الوفاء به، وكذلك من نذر صلاة أو غيرها على ما تقدم.



(١) رواه الإمام أحمد (١٤٥٠٢)، وأبو داود (٣٣٠٥) بإسناد صحيح، وصححه الحاكم (٣٠٥/٤)، وابن الملقن في البدر المنير (٥٠٩/٩)، والألباني في الإرواء (٢٥٩٧)، وصحح إسناده ابن كثير في إرشاد الفقيه (٣٧٥/١).

(٢) رواه البخاري (١٨٦٤)، ومسلم (٨٢٧) عن أبي سعيد الخدري ﷺ.

(٣) رواه مسلم (١٣٩٦).

كِتَابُ الْحَجِّ

والأصل فيه: قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

تعريف الحج والعمرة:

تعريف الحج:

لغة: القصد، شرعاً: قصد مكة لعمل مخصوص في زمن مخصوص.

تعريف العمرة:

لغة: الزيارة، شرعاً: زيارة البيت على وجه مخصوص.

حكم الحج:

«الأصل فيه»؛ أي: الدليل على وجوب الحج «قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾»، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ»^(١)، وعلى هذا إجماع أهل العلم^(٢)، والواجب بالشرع مرة في العمر، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ: قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ الْحَجَّ فَحُجُّوا»، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ

(١) رواه البخاري (٨)، ومسلم (١٦).

(٢) انظر: الإجماع ص (٥٤)، والمحلى (٣٦/٧)، وبدائع الصنائع (١١٨/٢)، وبداية المجتهد (٣١٨/١)، والمفهم (٢٥٦/٣)، وتفسير القرطبي (٩٢/٤)، والمغني (٣/١٦٠)، والممتع شرح المقنع (٣٠٥/٢)، والمجموع (٧/٧)، وتفسير ابن كثير (١/٣٨٥)، وهداية السالك (٣٢٠/١)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٩/٦)، والإنصاف (٣٨٧/٣)، وكشف اللثام (٨١/٤)، وأضواء البيان (٧٠/٥).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجِبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ»^(١).

الحج على التراخي: فالحج فرض في السنة التاسعة، وأمر النبي ﷺ أبا بكر رضي الله عنه على الحج في هذه السنة، والنبي ﷺ تمكن سنة تسع وتمكن كثير من الصحابة وأزواجه رضي الله عنهم ولم يحجوا إلا في السنة العاشرة، فلو كان واجباً على الفور لما أخره النبي ﷺ، ولما أخره القادر من الصحابة رضي الله عنهم، ولو كان تأخير النبي ﷺ لعذر لبيته، والله أعلم، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا جِئْنَا سَرَفَ طِمِثُ فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكِ؟»، قُلْتُ: لَوَدِدْتُ وَاللَّهِ أَنِّي لَمْ أَحِجَّ الْعَامَ، قَالَ: «لَعَلَّكَ نُفِسْتِ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ...»^(٢). فقد تمت عائشة رضي الله عنها تأخير الحج بحضرة النبي ﷺ، ولو كان التأخير محرماً لما تمته رضي الله عنها ولم يقرها النبي ﷺ على تمنيها، والله أعلم، والقول بأن الحج على التراخي مذهب الشافعية، ورواية عن أبي حنيفة وأحمد، وقول للمالكية^(٣).

حكم العمرة:

أوجب الله ﷻ الحج بقوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ ولم يوجب العمرة وإنما أوجب إتمامها بقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: 196]، فأوجب إتمام الحج والعمرة لمن شرع فيهما، وأجمع أهل العلم على أن من تلبس بهما وجب عليه أن يتمهما سواء كانتا فرضاً أو نفلاً^(٤)، وفي الابتداء إنما أوجب الحج دون العمرة، وقال ﷺ: «بُنِيَ

(١) رواه مسلم (١٣٣٧).

(٢) رواه البخاري (٣٠٥)، ومسلم (١٢١١)، طمِث: حضت.

(٣) انظر: المجموع (١٠٢/٧)، وبدائع الصنائع (١١٩/٢)، والبنية (٦/٤)، والإنصاف (٣/٤٠٤)، والمقدمات (١٩٣/١)، وبداية المجتهد (٣٢١/١)، وتفسير القرطبي (٩٣/٤).

(٤) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (١٦٨/١)، والمغني (١١٩/٣)، والإفناع في مسائل =

الإسلام...»، فذكر الحج من جملة الخمس ولم يذكر العمرة، وهكذا سائر الأحاديث الصحيحة الصريحة، ليس فيها إلا إيجاب الحج، والأصل البراءة وعدم الوجوب، فلا ينتقل عن هذا الأصل إلا بدليل صحيح صريح^(١).

= الإجماع (٢٩٩/١)، ومجموع الفتاوى (٨/٢٦)، والمجموع (٣٨٩/٧)، وإعلام الموقعين (٣٠/٢)، وتفسير ابن كثير (٢٣٠/١)، والجواهر النقي بهامش سنن البيهقي (٣٥٠/٤)، وجمع الوسائل في شرح الشرائع (٥٠/٢).

(١) والأحاديث الواردة في إيجاب العمرة إما صريحة ليست صحيحة، أو صحيحة لكنّها ليست صريحة في الوجوب، ومن ذلك:

[١]: حديث عائشة رضي الله عنها: قالت: قلت: يا رسول الله هل على النساء من جهاد؟ قال: «نعم، عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة».

رواه أحمد (٢٤٧٩٤)، وابن ماجه (٢٩٠١) عن محمد بن فضيل عن حبيب بن أبي عمرة عن عائشة بنت طلحة عن عائشة رضي الله عنها ورواته ثقات.

والحديث صححه ابن خزيمة (٣٠٧٤)، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في شرح العمدة (٩٦/٢)، وابن القيم في تهذيب السنن (٣٣٣/٢)، وابن كثير في إرشاد الفقيه (١/٣٠٠)، وابن جماعة في هداية السالك (١٣٨٩/٤): «إسناده على شرط الصحيحين»،

وصحح إسناده النووي في المجموع (٥/٧)، والحافظ في البلوغ (٧٢٧)، وابن مفلح في الفروع (٢٠٣/٣)، وأبو المحاسن المرداوي في كفاية المستقنع (٩٤٢)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٣٤٥).

لكن قال ابن كثير وابن جماعة: «رواه البخاري من حديث الثوري [٢٨٧٦] وخالد الطحان [١٥٢٠]، [٢٧٨٤] وعبد الواحد بن زياد [١٨٦١] ثلاثتهم عن حبيب بن أبي عمرة وليس فيه ذكر العمرة». وقال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٤٠٤/٢):

«رواه البخاري عن غير واحد عن حبيب وليس فيه ذكر العمرة». ورواه البخاري بإسناده (٢٨٧٥) عن معاوية بن إسحاق عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ولفظه: «استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم في الجهاد فقال: جهادكن الحج»، والروايات السابقة نحوه، فذكر العمرة غير محفوظ فهي رواية شاذة، والله أعلم.

ورواه الإمام أحمد (٢٣٩٤٢) عن أبي داود الطيالسي عن حميد بن مهران عن محمد ابن سيرين عن عمران بن حطان السدوسي عن عائشة رضي الله عنها أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله أعلى النساء جهاداً؟ قال: «الحج والعمرة هو جهاد النساء» وإسناده صحيح.

وهذه اللفظة ليست صريحة في الوجوب، والله أعلم.

ورويت أحاديث ضعيفة في عدم وجوبها.

قال الشافعي: «ليس فيها شيء ثابت بأنها تطوع»^(١).

[٢] حديث أبي رزین العقيلي رضي الله عنه: أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الطعن، قال: «حج عن أبيك واعتمر». رواه أحمد (١٥٧٥١)، وأبو داود (١٨١٠)، والترمذي (٩٣٠)، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي (٢٦٢١)، وابن ماجه (٢٩٠٦). بإسناد صحيح.

قال الإمام أحمد: «لا أعلم في إيجاب العمرة حديثاً أجود من هذا ولا أصح منه» انظر: سنن البيهقي (٣٥٠/٤)، وصححه: ابن خزيمة (٣٠٤٠)، وابن حبان (٣٩٩١)، والحاكم (٤٨١/١)، وابن حزم في المحلى (٥٧/٧)، والنووي في المجموع (٥/٧)، والألباني في صحيح ابن ماجه (٢٣٤٩). وقال الدارقطني في سننه (٢٨٣/٢): «رجاله كلهم ثقات»، وجوّد إسناده ابن مفلح في الفروع (٢٠٤/٣)، وقال عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣١٦/٢): «لا يصح في هذا الباب إلا حديث أبي رزین رضي الله عنه».

وسؤال أبي رزین العقيلي رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم ليس عن حكم العمرة والحج، إنّما سأله عن جواز الحج والعمرة عن أبيه، والأمر بعد السؤال لا يدل على الوجوب، فهذا الحديث يدل على صحة النيابة في الحج والعمرة عن المعصوب، والله أعلم.

[٣]: ستأتي رواية البيهقي لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه: في إيجاب العمرة.

(١) انظر: سنن الترمذي (٢٧١/٣). ومما يروى في عدم وجوب العمرة:

[١]: حديث: جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم أعرابي فقال: يا رسول الله أخبرني عن العمرة أواجبة هي؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا وأن تعتمر خير لك».

١ - رواه أحمد (١٣٩٨٨)، والترمذي (٩٣١)، وقال: «حسن صحيح»، عن الحجاج بن أرطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه مرفوعاً، وإسناده ضعيف.

الحجاج بن أرطاة: صدوق كثير الخطأ والتدليس، وقد اختلف عليه كما سيأتي.

٢ - رواه الدارقطني (٢٨٦/٢)، والبيهقي (٣٤٩/٤) عن يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن المغيرة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه مرفوعاً، وقال الذهبي في مهذب سنن البيهقي (٧٥٠٣): «يحيى صاحب مناكير، وإن كان من رجال الصحيح»، وقال البيهقي (٣٤٩/٤): «عبيد الله بن المغيرة تفرد به عن أبي الزبير ذكره يعقوب بن سفيان ومحمد بن عبد الرحيم البرقي وغيرهما عن ابن عفير عن يحيى عن عبيد الله بن المغيرة، ورواه الباغندي عن جعفر بن مسافر عن ابن عفير قال: عن يحيى عن عبيد الله بن

وَالِاسْتِطَاعَةُ: أَعْظَمُ شُرُوطِهِ، وَهِيَ: مُلْكُ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ

والقول بعدم وجوب العمرة قول في مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد، وهو مذهب مالك واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية^(١) وهو الذي يترجح لي .

شروط وجوب الحج:

الشرط الأول: «الاستِطَاعَةُ»: لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، والاستِطَاعَةُ «أَعْظَمُ شُرُوطِهِ» وهي شرط خاص بالحج، ولهذا اقتصر الله ﷻ على ذكرها، والله أعلم، وهي نوعان:

الأول: الاستِطَاعَةُ بِالْمَالِ وَالْبَدَنِ: «وَهِيَ: مُلْكُ الزَّادِ» وهو اسم جامع لكل ما يحتاج إليه للتزود في السفر، من طعام أو ماء أو غير ذلك، أو ملك قيمته «و» ملك «الرَّاحِلَةِ» أو ملك مال لاستئجارها، والراحلة: كل ما يرتحله

= عمر وهذا وهم من الباغندي، وقد رواه بن أبي داود عن جعفر كما رواه الناس وإنما يعرف هذا المتن بالحجاج بن أرطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ﷺ. وهو معارض برواية البيهقي (٣٥٠/٤) بإسناده عن قتيبة عن عبد الله بن لهيعة عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فَرِيضَتَانِ وَاجِبَتَانِ» وإسناده ضعيف. قال البيهقي: ابن لهيعة غير محتج به.

٣ - رواه البيهقي (٣٤٩/٤) بإسناده عن يحيى بن أيوب عن ابن جريج والحجاج بن أرطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ﷺ موقوفاً. قال البيهقي: «هذا هو المحفوظ عن جابر بن عبد الله ﷺ موقوف غير مرفوع، وروي عن جابر بن عبد الله ﷺ مرفوعاً بخلاف ذلك وكلاهما ضعيف»، وقال الحافظ في الفتح (٣/٥٩٧): «ولا يثبت في هذا الباب [في عدم وجوب العمرة] عن جابر بن عبد الله ﷺ شيء بل روى ابن الجهم المالكي [المحلى (٣٨/٧)] بإسناد حسن عن جابر بن عبد الله ﷺ ليس مسلم إلا عليه عمرة موقوف على جابر».

والحديث ضعفه: ابن حزم في المحلى (٣٧/٧)، والنووي في المجموع (٦/٧)، والألباني في ضعيف الترمذي (١٦١)، وأشار إلى ضعفه ابن القيم في تهذيب السنن (٣/٣٣٣)، وابن حجر في التلخيص (٤٣١/٢).

(١) انظر: بدائع الصنائع (٢/٢٢٦)، وبداية المجتهد (٣٢٢)، والمهذب مع المجموع (٤/٧)، ومجموع الفتاوى (٥/٢٦)، والإنصاف (٣/٣٨٧).

بَعْدَ ضَرُورَاتِ الْإِنْسَانِ وَحَوَائِجِهِ الْأَصْلِيَّةِ.

الإنسان من إبل ونحوها، وما استجد من المركوبات الحديثة. ويختص اشتراط الراحلة بالبعيد، فأما أهل مكة ومن حولهم إذا قدروا على المشي فلا يعتبر وجود الراحلة في حقهم؛ لأنها مسافة قريبة يمكنهم المشي إليها، فتلزمهم كالسعي إلى الجمعة، وقد رويت أحاديث في تفسير الاستطاعة بالزاد والراحلة، ولكنها لا تصح^(١) فتبقى الاستطاعة على إطلاقها. **«بَعْدَ ضَرُورَاتِ الْإِنْسَانِ»** ومن تلزمه نفقتهم، والضرورة كل ما تمس الحاجة إليه مما ليس منه بد؛ كالطعام والشراب **«وَحَوَائِجِهِ الْأَصْلِيَّةِ»** ومن تلزمه

(١) ما يروى أن النبي ﷺ فسّر الاستطاعة بالزاد والراحلة، روي عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم منها:

[١]: حديث ابن عمر رضي الله عنهما: رواه الترمذي (٨١٣)، وقال: «حديث حسن والعمل عليه عند أهل العلم أن الرجل إذا ملك زاداً وراحلة وجب عليه الحج. وإبراهيم هو ابن يزيد الخوزي المكي وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه» - وابن ماجه (٢٨٩٦)، وإسناده ضعيف، في إسناده إبراهيم بن يزيد ضعفه شديد، قال الإمام أحمد: «متروك الحديث»، وقال ابن معين: «ليس بثقة وليس بشيء»، وقال أبو زرعة وأبو حاتم: «منكر الحديث ضعيف الحديث»، وقال البخاري: «سكتوا عنه»، قال الدولابي: يعني تركوه، وقال النسائي: «متروك الحديث»، وتابعه محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير عند ابن عدي (٢٢١/٦) قال ابن عدي: «وهذا معروف بإبراهيم بن يزيد الخوزي عن محمد بن عباد بن جعفر رواه عنه الثوري وغيره، ورواه محمد بن عبد الله بن عبيد ابن عمير عن محمد بن عباد وهو من هذا الطريق غريب»، ورواه الدارقطني (٢١٨/٢) بإسناده عن محمد بن الحجاج عن جرير بن حازم عن محمد بن عباد عن ابن عمر رضي الله عنهما.

قال البيهقي في الكبرى (٣٣٠/٤): «رواه محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير عن محمد بن عباد إلا أنه أضعف من إبراهيم بن يزيد، ورواه أيضاً محمد بن الحجاج عن جرير بن حازم عن محمد بن عباد ومحمد بن الحجاج متروك».

والحديث أشار إلى ضعفه الشافعي، انظر: الأم (١١٦/٢)، وسنن البيهقي (٤/٣٣٠)، وابن حزم في المحلى (٥٥/٧)، وابن عبد البر في التمهيد (١٢٥/٩)، والقاضي عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢٥٨/٢)، والذهبي في مهذب سنن البيهقي (٧٤٠٠)، والنووي في المجموع (٦٤/٧)، وضعف إسناده الحافظ في البلوغ (٧٣٠)، وضعفه الألباني في ضعيف الترمذي (١٣٣).

= [٢]: مرسل الحسن: رواه ثقات رواه:

- ١ - جرير بن حازم عن منصور عن الحسن عند ابن جرير الطبري في تفسيره (١٢/٤).
 - ٢ - حماد بن سلمة عند ابن جرير الطبري في تفسيره (١٢/٤)، وسعيد بن أبي عروبة عند البيهقي (٣٣٠/٤) ثلاثتهم عن قتادة عن الحسن.
 - ٣ - ابن عليّ وبشر بن المفضل عند ابن جرير الطبري في تفسيره (١٢/٤)، وهشيم عند أبي داود في المراسيل (١٢٦)، وسفيان الثوري عند البيهقي (٣٢٧/٤) أربعتهم عن يونس بن عبيد عن الحسن مرسلًا.
- قال الحافظ في التلخيص (٤٢٣/٢): «سنده صحيح إلى الحسن».

[٣]: حديث أنس رضي الله عنه:

- ١ - رواه الدارقطني (٢١٦/٢)، والحاكم (٤٤٢/١): عن علي بن العباس عن علي بن سعيد بن مسروق عن يحيى بن أبي زائدة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس رضي الله عنه، ورواته ثقات. وصححه الحاكم.
 - ٢ - رواه الدارقطني (٢١٦/٢)، والحاكم (٤٤٢/١)، وصححه، عن أبي أمية عمرو بن هشام عن أبي قتادة عن حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس رضي الله عنه، إسناده ضعيف، أبو قتادة عبد الله بن واقد الحراني ضعفه شديد، قال الحافظ: «متروك».
- قال البيهقي (٣٣٠/٤) - عن الطريقتين السابقين -: «لا أراهما إلا وهماً... المحفوظ عن قتادة عن الحسن عن النبي مرسلًا». وقال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٢/٣٧٩): الصواب عن قتادة عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا، وأمّا رفعه عن أنس رضي الله عنه فهو وهم هكذا قاله شيخنا. ورجح المرسل الحافظ في البلوغ (٧٢٩).
- وقال الألباني في الإرواء (١٦١/٤) الصواب في هذا الإسناد أنه عن قتادة عن الحسن مرسلًا كما قال البيهقي ثم ابن عبد الهادي عن شيخه وهو ابن تيمية أو الحافظ المزي والأول أقرب.

والوارد في تفسير الاستطاعة بالزاد والراحلة لا يصح:

- قال ابن جرير في تفسيره (١٣/٤): «فأما الأخبار التي رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك بأنّه الزاد والراحلة فإنّها أخبار في أساسيدها نظر لا يجوز الاحتجاج بمثلها في الدين»، وقال الشافعي في الأم (١١٦/٢): «روي أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم تدل على أنّه لا يجب المشي على أحد إلى الحج وإن أطاقه، غير أنّ منها منقطعة ومنها ما يمتنع أهل العلم بالحديث من تثبيته»، وقال البيهقي (٣٣٠/٤)، وروي فيه أحاديث أخر لا يصح شيء منها. وقال ابن المنذر في الإشراف (١٧٥/٣) لا يثبت في الباب حديث =

نفقتهم وقضاء دينه، والحاجة: كل ما تمس الحاجة إليه، وبفقدها يقع في الضيق والحرَج كالمسكن والأثاث والثياب والسيارة، فالحاجة وإن كان بفقدها يحصل له ضيق وحرَج، فهي دون الضرورة ومرتبها أدنى منها، ولا يتأتى بفقدها الهلاك.

الثاني: الاستطاعة بالمال دون البدن: فإن كان مستطيعاً بماله، لكنَّه عاجز عن الحج ببدنه لكبره أو لمرض لا يُرجى برؤه، وهو الذي يسميه الفقهاء المعضوب^(١)، لزمه أن ينيب من يحج عنه فهو داخل في عموم الآية، وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن الفضل رضي الله عنه أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَنَعَمَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ، عَلَيْهِ فَرِيضَةُ اللَّهِ فِي الْحَجِّ، وَهُوَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَيَّ ظَهْرٍ بَعِيرِهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَحُجِّي عَنْهُ»^(٢)، وكذلك من وجب عليه الحج، ومات قبل أن يحج، يُناب عنه من ماله، إن كان له مال، فهو حقُّ الله لا تبرأ الذمة إلا به كدين الأدمي بل هو أولى لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى»^(٣)، وعن بريدة رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ أَتَتْهُ

= مسند. وقال ابن العربي في أحكام القرآن (١/٣٧٧) لا يصح إسناده. وقال الحافظ في التلخيص (٤٢٣)، بعد أن ذكر حديث أنس وابن عمر رضي الله عنهما: «رواه الدارقطني من حديث جابر، ومن حديث علي بن أبي طالب، ومن حديث ابن مسعود، ومن حديث عائشة، ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه، وطرقها كلها ضعيفة، وقد قال عبد الحق: إنَّ طرقه كلها ضعيفة، وقال أبو بكر بن المنذر [انظر: فتح الباري (٣/٣٧٩)، ونصب الراية (٣/٩)، وهداية السالك (١/٣٢٨)]: لا يثبت الحديث في ذلك مسنداً، والصحيح من الروايات رواية الحسن المرسله»، وقال ابن رشد الجد في المقدمات (١/١٩٢): «قال بعض البغداديين: لم يثبت في الرحلة حديث»، وقال الألباني في الإرواء (٤/١٦٧): «ليس في تلك الطرق ما هو حسن بل ولا ضعيف منجبر»، وقال الشيخ مقبل الوداعي في تحقيقه لتفسير ابن كثير (٢/٩٥): «والذي يظهر لنا أنها لا ترقى بمجموعها إلى الحجية فتبقى الاستطاعة مطلقة...».

(١) المعضوب: من العضب وهو القطع كأنه قطع عن كمال الحركة والتصرف.

(٢) رواه البخاري (١٨٥٤)، ومسلم (١٣٣٥)، واللفظ له.

(٣) رواه البخاري (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وَمِنَ الاسْتِطَاعَةِ: أَنْ يَكُونَ لِلْمَرْأَةِ مَحْرَمٌ إِذَا احتَاجَتْ إِلَى محرم.

امرأةً فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ، قَالَ: فَقَالَ: «وَجَبَ أَجْرُكَ وَرَدَّهَا عَلَيْكَ الْمِيرَاثُ»، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ كَانَ عَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: «صُومِي عَنْهَا»، قَالَتْ: إِنَّهَا لَمْ تَحْجَّ قَطُّ، أَفَأَحْجُجُ عَنْهَا؟ قَالَ: «حُجِّي عَنْهَا»^(١).

«وَمِنَ الاسْتِطَاعَةِ» الشرعية لا الحسية «أَنْ يَكُونَ لِلْمَرْأَةِ مَحْرَمٌ» وهو زوجها أو من تحرم عليه على التأييد، بنسب وهو القرابة كالأب، أو رضاع مثل الأب من الرضاعة، أو مصاهرة كأب الزوج «إِذَا احتَاجَتْ إِلَى محرم» إذا كانت لا تستطيع الحج إلا بسفر؛ لعموم أدلة اشتراط المحرم لسفر المرأة، وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، وَلَا تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ»، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اكْتَتَبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، وَخَرَجْتُ امْرَأَتِي حَاجَةً قَالَ: «أَذْهَبْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ»^(٢)، فإذا أيست المرأة منه أو ماتت قبل أن تحج أنيب من يحج من تركتها وهذا القول رواية في مذهب أحمد^(٣)، فحكمها حكم المعضوب، فكلاهما عاجز عن الحج ببدنه، فعجز المعضوب عجز حسي، وعجز المرأة عجز شرعي.

الشرط الثاني: الإسلام: فلا يجب إلا على مسلم، لأن الله سبحانه قال: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نجسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة: ٢٨] فنهاهم أن يقربوه، ومنعهم منه، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رضي الله عنه بَعَثَهُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَرَهُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَبْلَ حَجَّةِ الْوُدَاعِ يَوْمَ النَّحْرِ، فِي رَهْطٍ يُؤَدُّنَ فِي النَّاسِ: «أَلَا لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ

(١) رواه مسلم (١١٤٩).

(٢) رواه البخاري (٣٠٠٦)، ومسلم (١٣٤١).

(٣) انظر: المغني (١٩٠/٣).

مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ»^(١)، وكان هذا النداء بأمر رسول الله ﷺ فكيف يؤمرون بحجه، ولأنه لا يصح الحج منهم فلا يجب ما لا يصح.

قال تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٥٤] فإذا كانت النفقات ونفعها متعددا لا تقبل من الكافر، فالعبادات المحضة من باب أولى، وإن كان يعاقب على تركه في الآخرة؛ لأنهم داخلون في عموم قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾.

الشرط الثالث: البلوغ: لقوله ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: الْمَجْنُونِ حَتَّى يَفِيقَ، وَالنَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَالصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ»^(٢)، وتقدم تعريف البلوغ وبما يحصل^(٣)، ويصح من الصبي نفلاً، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: رَفَعَتْ امْرَأَةٌ صَبِيًّا لَهَا فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلِهَذَا حَجٌّ؟، قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ»^(٤).

الشرط الرابع: العقل: فالمجنون لا يجب عليه حج للحديث السابق، فالحج عمل بدني ومالي بخلاف الزكاة، ولا يصح منه، فالعبادة لا تصح ممن لا يعقل، خرج غير المميز بالدليل فيبقى ما عداه على الأصل.

الشرط الخامس: الحرية: لا يجب الحج إلا على حر كامل الحرية، فالعبد لا يجب عليه الحج؛ لأنها عبادة تتعلق وجوبها بملك المال، والعبد لا مال له، فلم يجب عليه شيء كالزكاة، فليس هو مستطيعاً؛ ولأن منافع مستحقة لسيدته، وإذا حج صح حجه؛ لأنه من أهل العبادة، قال ابن العربي: «العبد لم يدخل فيها»: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ والعبد غير مستطيع؛ لأن قوله ﷺ في تمام الآية: ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ والعبد غير مستطيع؛ لأن

(١) رواه البخاري (١٦٢٢)، ومسلم (١٣٤٧).

(٢) انظر: (١/٣٣٢).

(٣) انظر: (١/١٨٣).

(٤) رواه مسلم (١٣٣٦).

السيد يمنعه بشغله بحقوقه عن هذه العبادة، وقد قَدَّمَ اللهُ ﷺ حق السيد على حقه، رفقاً بالعباد ومصالحة لهم، ولا خلاف بين الأمة ولا بين الأئمة، ولا نَهْرِفُ بما لا نعرف، ولا دليل عليه إلا الإجماع^(١)، وأجمع أهل العلم أنَّ الحج يجب على المسلم الحر البالغ العاقل المستطيع، وأنَّ غير المستطيع لا يجب عليه الحج^(٢) فلا واجب مع العجز لعموم قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ولمفهوم قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾.

هذه الشروط الخمسة تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

- ١ - شرط للوجوب والصحة، وهو الإسلام والعقل، فلم يجب على كافر ولا مجنون، ولا تصح منهما؛ لأنهما ليسا من أهل العبادات.
- ٢ - شرط للوجوب والإجزاء، وهو البلوغ والحرية، وليس بشرط للصحة، فلو حج الصبي والعبد صح حجهما ولم يجزئهما عن حجة الإسلام.
- ٣ - شرط للوجوب فقط، وهو الاستطاعة، فلو تجشم غير المستطيع المشقة فحج، كان حجه صحيحاً مجزئاً، كما لو تكلف القيام في الصلاة وتكلف الصيام، صحت صلاته وصيامه.

(١) أحكام القرآن (١/٣٧٦)، ونقل الإجماع أيضاً النووي في المجموع (٧/٤٣) لكن ذهب إلى وجوب الحج على العبد: داود وابن حزم لعموم قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]. انظر: المحلى (٧/٣٦)، والتمهيد (٩/١٢٧)، والقوانين الفقهية ص (٩٧).

(٢) انظر: الإجماع ص (٦٨)، ومراتب الإجماع ص (٤١)، والتمهيد (٩/١٢٧)، (٢١/٥٢)، وأحكام القرآن لابن العربي (١/٣٧٦، ٣٧٨، ٣٨٠)، وبداية المجتهد (١/٣١٩)، وتفسير القرطبي (٤/٩٤، ٩٧، ٩٨)، والحاوي/الحج (١/١٧٩)، وشرح السنَّة (٧/١٤)، والمغني (٣/١٦١)، والمجموع (٧/١٩، ٢٠، ٣٩، ٥٧، ٦٣)، وشرح العمدة/الحج (١/١٢٤)، ومجموع الفتاوى (٨/٤٣٩)، والقوانين الفقهية ص (٩٧)، والبنية (٤/٨).

[صفة الحج]

وَحَدِيثُ جَابِرٍ فِي حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ يَشْتَمِلُ عَلَى أَكْثَرِ أَحْكَامِ الْحَجِّ، وَهُوَ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١): عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ، ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَاجٌّ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيَعْمَلَ مِثْلَ عَمَلِهِ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ

حديث جابر بن عبد الله ﷺ في صفة حج النبي ﷺ حديث عظيم مشتمل على جمل من الفوائد، وقد تكلم أهل العلم على ما فيه من الفقه وأكثروا، وقد يسر الله لي شرحه، فله الحمد من قبل ومن بعد، وسوف أذكر هنا ما يتعلق بصفة الحج حيث ذكره الشيخ رحمه الله بياناً لصفة الحج، ومن أراد الاستزادة فليرجع إلى الشرح المذكور - يسر الله طباعته - وغيره.

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَكَثَ» فِي الْمَدِينَةِ «تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ»، فعن زيد بن أرقم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَزَا تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً، وَأَنَّهُ حَجَّ بَعْدَ مَا هَاجَرَ حَجَّةً وَاحِدَةً، لَمْ يَحُجَّ بَعْدَهَا حَجَّةَ الْوُدَاعِ»^(٢)، ولا خلاف أنه لم يحج بعد الهجرة إلا حجة واحدة في السنة العاشرة وهي حجة الوداع^(٣).

أما في مكة فقد كان ﷺ يحج، ويعرض نفسه في الموسم على قبائل العرب، وهذا مشهور في كتب السيرة، ومن حجه ﷺ قبل الهجرة ما رواه جبير بن مطعم قال: «أَضَلَّتْ بَعِيرًا لِي فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَقِفًا بِعَرَفَةَ فَقُلْتُ: هَذَا وَاللَّهِ مِنَ الْحُمْسِ»^(٤) فَمَا شَأْنُهُ

(١) رواه مسلم (١٢١٨).

(٢) رواه البخاري (٤٤٠٤)، ومسلم (١٢٥٤).

(٣) انظر: المجموع (٩٢/٧، ٢٢٢)، وزاد المعاد (١٠١/٢)، وسفر السعادة ص (١٣٩).

(٤) الحمس: قريش، وكانت تقف في الجاهلية في المزدلفة، ولا تخرج إلى عرفة يقولون =

ها هُنَا»^(١).

المواقيت المكانية:

الميقات: لغة: الحد، وشرعاً: موضع العبادة وزمنها، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدِ قَرْنِ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَمَ، هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ»^(٢)، وعن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنه يُسْأَلُ عَنِ الْمُهَلِّ فَقَالَ: سَمِعْتُ أَحْسَبَهُ رَفَعَ^(٣) إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَالطَّرِيقُ الْآخِرُ الْجُحْفَةَ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ، وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَمَ»^(٤)، فالمواقيت المكانية المنصوص عليها:

١ - ذُو الْحُلَيْفَةِ^(٥): لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ.

٢ - الْجُحْفَةَ^(٦): لِأَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرَ.

= نحن أهل الحرم فلا نخرج منه، فهذا سبب تعجب جبير بن مطعم رضي الله عنه.

(١) رواه البخاري (١٦٦٤)، ومسلم (١٢٢٠).

(٢) رواه البخاري (١٥٢٤)، ومسلم (١١٨١).

(٣) قال العراقي الابن في طرح التثريب (١٢/٥): «قوله: أحسبه معناه أظنه، والظن في باب الرواية ينزل منزلة اليقين، فليس ذلك قادحاً في رفعه، وأيضاً فلو لم يصرح برفعه لا يقيناً ولا ظناً فهو منزل منزلة المرفوع؛ لأنَّ هذا لا يقال من قبل الرأي، وإنما يؤخذ توكيفاً من الشارع، لا سيما وقد ضمه جابر رضي الله عنه إلى المواقيت المنصوص عليها يقيناً باتفاق».

(٤) رواه مسلم (١١٨٣).

(٥) ذُو الْحُلَيْفَةِ: على طريق مكة بينه وبين المدينة ٩ كيلو، يقع في وادي العتيق عند سفح جبل عَيْرِ الْعَرَبِيِّ، وفيها مسجد الميقات، وتسمى أبيار علي.

(٦) الْجُحْفَةَ: تقع على بعد ٢٢ كيلو جنوب شرق رابع، وسكانها الآن بوادٍ رحل وهي =

٣ - قَرْنُ المنازل^(١): لأهل نجد وطريقه الأعلى وادي محرم.

٤ - يَلْمَلَمُ^(٢): لأهل اليمن.

٥ - ذات عِرْق^(٣): لأهل العراق.

وأجمع أهل العلم على المواقيت الأربعة وأنها بتوقيف من النبي ﷺ^(٤).

وإنما اختلفوا في ذات عرق هل هي بتوقيف من النبي ﷺ، أم اجتهاد من عمر رضي الله عنه؟، والصحيح أنها بتوقيف من النبي ﷺ، ووافق اجتهاد عمر رضي الله عنه^(٥) توقيت النبي ﷺ لها، والله أعلم.

= قرية خربة، ويحرم الناس منذ زمن طويل من رابع، بينها وبين مكة ١٨٦ كيلو، ومن أحرم من رابع أحرم قبل محاذاة الجحفة بشيء يسير.

(١) قَرْنُ المنازل: ويعرف الآن بالسييل الكبير؛ لأنَّ ماءه كان يسيل على الأرض، وهو على طريق الطائف مكة يبعد عن مكة ٨٠ كيلو شرقاً، وادي محرم بينه وبين مكة ٧٥ كيلو.

(٢) يللملم: وادي جنوب مكة على بعد ١٠٠ كيلو، ويعرف بالسعدية، وأصل السعدية بئر ثم سمي يللملم باسم البئر.

(٣) ذات عرق: ريع بين جبلين، فيه مجرى سيل، وتقع شرق مكة وتبعد عنها ١٠٠ كيلو، وتعرف بالضرية والخريبات.

(٤) انظر: الإجماع ص(٥٤)، ومراتب الإجماع ص(٤٢)، والتمهيد (١٥/١٤٠)، وبداية المجتهد (١/٣٢٤)، والمغني (٣/٢٠٧)، وإكمال المعلم (٤/١٧١)، والإقناع في مسائل الإجماع (١/٢٤٨)، والمفهم (٣/٢٦٣)، وطرح التثريب (٥/١٣)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٦/١٨)، وهداية السالك (٢/٥٧٥)، ومواهب الجليل (٤/٤٤)، وكشف اللثام (٤/١٠٣)، وأضواء البيان (٥/٣١٩).

(٥) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «لما فتح هذان المصران، أتوا عمر رضي الله عنه فقالوا: يا أمير المؤمنين إن رسول الله ﷺ حد لأهل نجد قرناً، وهو جُور عن طريقنا، وإننا إن أردنا قرناً شق علينا، قال: فانظروا حدوها من طريقكم، فحد لهم ذات عرق» رواه البخاري (١٥٣١).

المصران: البصرة والكوفة، جُور: ميل عن طريقنا.

حكم تجاوز المواقيت إلى غيرها:

هذه المواقيت لأهلها ولغيرهم ممن مرَّ بها وهو يريد الحج أو العمرة، فمثلاً أهل القصيم إذا سلكوا طريق المدينة السريع فميقاتهم ذو الحليفة؛ لأنَّهم مروا به، وإذا سلكوا طريق مكة الطائف فميقاتهم الأصلي قرن المنازل.

لكن إذا مرَّ الشامي على ذي الحليفة هل يجوز أن يجاوزه إلى ميقاته الأصلي الجحفة؟ إذا نظرنا لقول النبي ﷺ: «وَلَأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ» فهذا عام يدخل فيه الشامي مرَّ بذي الحليفة أو لم يمر، وإذا نظرنا إلى قول النبي ﷺ: «هُنَّ لَهُنَّ وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ»، فهذا عام لكل من مرَّ بذي الحليفة فهو ميقاته سواء كان بين يديه ميقاته الأصلي أم لا، فهنا تعارض عموم، والترجيح عندي صعب، وقد اختار جواز مجاوزة ذي الحليفة إلى الجحفة: الأحناف والمالكية وابن المنذر وشيخ الإسلام.

وليس الأمر خاصاً بالشامي، فكل من مرَّ بميقات وبين يديه ميقات آخر هل يتجاوزه إلى غيره أم يُحرم من الميقات الأول؟، على الأقل الأحوط أن يحرم من أول ميقات مر به ولا يتجاوزه إلى غيره^(١).

ويستحب أن يحرم من هذه المواقيت وإن أحرم قبلها جاز، فابن عمر رضي الله عنهما

(١) تنبيه: قال ابن قدامة في المغني (٣/٢١٥): «لو مر بميقات غير ذي الحليفة لم يجوز له تجاوزه بغير إجماع بخلاف».

فإن كان يقصد ﷺ أن الخلاف في تجاوز ذي الحليفة فقط، وغيره لا يجوز تجاوزه حتى لو كان بين يديه ميقات آخر، فالظاهر أنه لا إجماع، فيجوز عند الأحناف مجاوزة الميقات إلى ميقات آخر، وجوز ابن المنذر لمن مرَّ بذي الحليفة أن يتجاوزها إلى الجحفة، ومذهب المالكية يجوز لمن ميقاته الجحفة أن يجاوزها الحليفة ويحرم من الجحفة، وكذلك أحد القولين عندهم للمدني المريض يجوز له تجاوز ذي الحليفة ويحرم من الجحفة.

انظر: حاشية ابن عابدين (٣/٤٨١)، ومواهب الجليل (٣/٤٩، ٥٢)، والإشراف (٣/١٧٩)، والاختيارات ص (١١٧).

حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: اغْتَسِلِي.....

أحد رواة المواقيت أحرم في عمرة قبل الميقات «فأهل من بيِّت المقدس»^(١).

«حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ» فصلى بها العصر والمغرب والعشاء وبات بها، وكان نساؤه كلهن معه، فطاف عليهنَّ في تلك الليلة، ثم اغتسل، فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَيُطَوِّفُ عَلَيَّ نِسَائِهِ، ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرَمًا يَنْضَخُ طَيِّبًا»^(٢).

إحرام الحائض والنفساء: إذا مرت الحائض والنفساء بالميقات وهنَّ مريدات الحج أو العمرة، فيجب عليهنَّ الإحرام من الميقات كغيرهنَّ؛ لأمره ﷺ أسماء بنت عميس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وهي نفساء، وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وهي حائض بالإحرام، وقوله ﷺ في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ»، وتفعل المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، فتبقى على إحرامها فإذا طهرت طافت وحلَّت، لقوله ﷺ لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي»^(٣).

الغسل للإحرام: يُسَنُّ أَنْ يَغْتَسَلَ لِلإِحْرَامِ وَإِنْ احتاج تقليص الأظفار، وتنف الإبط، وحلق العانة، ونحو ذلك فعل ذلك، وهذا ليس من خصائص الإحرام، لكنَّه مشروع بحسب الحاجة، وهذا الغسل غسل نظافة، لا غسل حدث، فيُسنُّ للنفساء لأمره ﷺ أسماء بنت عميس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بالغسل، وكذلك الحائض لقوله ﷺ لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عندما حاضت وأدركها الحج: «... فَأَغْتَسِلِي ثُمَّ أَهْلِي بِالْحَجِّ فَفَعَلْتُ...»^(٤)، وتتحفظ من خروج الدم لقوله ﷺ لأسماء:

(١) رواه الشافعي، شفاء العي (٧٦٧)، بإسناد صحيح.

(٢) رواه البخاري (٢٦٧)، ومسلم (١١٩٢).

(٣) رواه البخاري (٣٠٥)، ومسلم (١٢١١).

(٤) رواه مسلم (١٢١٣) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَأَسْتَفْرِي بِثَوْبٍ^(١) وَأَحْرَمِي،

«وَأَسْتَفْرِي بِثَوْبٍ»، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه ﷺ في الحج إلا ثلاثة أغسال: غسل الإحرام، والغسل عند دخول مكة، والغسل يوم عرفة، وما سوى ذلك كالغسل لرمي الجمار، وللطواف والمبيت بمزدلفة فلا أصل له، لا عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه ﷺ، ولا استحبه جمهور الأئمة، لا مالك ولا أبو حنيفة ولا أحمد، وإن كان قد ذكره طائفة من متأخري أصحابه ﷺ، بل هو بدعة إلا أن يكون هناك سبب يقتضي الاستحباب، مثل أن يكون عليه رائحة يؤذي الناس بها فيغتسل لإزالتها»^(٢).

التطيب عند الإحرام:

يُسْنُ الطيب في البدن قبل الإحرام لحديث عائشة رضي الله عنها، ويجوز استدامته لقولها: «ثُمَّ يُصَبِّحُ مُحْرِمًا يُنْضِجُ طِيْبًا»، وعنهما قالت: «كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى وَبِصِ الطَّيْبِ فِي مَفْرِقِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ»^(٣)، فلاستدامة أقوى من الابتداء.

وتطيب ثياب الإحرام ليس سنّة، ولو كان سنّة لشرعه النبي ﷺ لأتمته بقوله أو فعله، وظاهر حديث ابن عمر رضي الله عنهما المنع من الطيب في الثياب، وإن كان الزعفران والورس يمنع تصفير ملابس الرجال بهما مطلقاً محرّمهم وحلالهم.

والقول بتحريم استدامة ملابس الإحرام المطيية مذهب الأحناف، وقول للشافعية، وقال به بعض الحنابلة، والشيخ عبد العزيز بن باز، وشيخنا الشيخ محمد العثيمين^(٤).

(١) أي: تضع على فرجها شيئاً لمنع سيلان الدم.

(٢) مجموع الفتاوى (١٣٢/٢٦ - ١٣٣).

(٣) رواه البخاري (٢٧١)، ومسلم (١١٩٠).

(٤) انظر: البحر الرائق (٥٦٢/٢)، والمجموع (٢١٨/٧)، وكشاف القناع (٤٠٧/٢)، وفتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز (١٢٥/١٧)، والشرح الممتع (٧٣/٧).

فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ الْقُصُوءَ،

وعلى رأي من يرى جواز استدامة الطيب في ثياب المحرم فهم يوجبون الفدية إذا خلعهما ولبسهما مرة أخرى^(١).

الإحرام بعد الصلاة: «فصلى رسول الله ﷺ في المسجد» الظهر ثم ركب» ناقته «القصوء»، وأهل قارناً العمرة والحج، فعن ابن عباس رضي الله عنهما إنه سمع عمر رضي الله عنه يقول: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِوَادِي الْعَقِيقِ يَقُولُ: «أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ، وَقُلْ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ»^(٢)، قال ابن كثير: «الظاهر أن أمره رضي الله عنه بالصلاة في وادي العقيق هو أمر بالإقامة به إلى أن يصلي صلاة الظهر؛ لأن الأمر إنما جاءه في الليل، وأخبرهم بعد صلاة الصبح، فلم يبق إلا صلاة الظهر، فأمر أن يصليها هناك، وأن يوقع الإحرام بعدها... وقد امتثل رضي الله عنه ذلك... ولم يزل هناك حتى صلى الظهر... في حديث أبي حسان الأعرج عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ أَشْعَرَ بَدَنَتَهُ فَأَهْلًا»^(٣)، وهو عند مسلم^(٤).

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَبِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ بَاتَ حَتَّى أَصْبَحَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَلَمَّا رَكِبَ رَاحِلَتَهُ وَاسْتَوَتْ بِهِ أَهْلًا»^(٥)، وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَهُ فِي الْعَرْزِ، وَاسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ قَائِمَةً، أَهْلًا مِنْ عِنْدِ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ»^(٦).

(١) يرى المالكية والشافعية والحنابلة في قول لهم كراهة استدامة الثوب المطيب ويوجبون الفدية إذا أعاد لسه بعد خلعه.

انظر: حاشية الدسوقي (٦٢/٢)، والحاوي (٤٤٦/١)، والمجموع (٢١٨/٧)، وكشاف القناع (٤٠٧/٢).

(٢) رواه البخاري (١٥٣٤). (٣) رواه مسلم (١٢٤٣).

(٤) البداية والنهاية (١٠٤/٥)، وانظر: زاد المعاد (١٠٦/٢)، وسفر السعادة ص (١٤٠).

(٥) رواه البخاري (١٥٤٦).

(٦) رواه البخاري (٢٨٦٥)، ومسلم (١١٨٧).

حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ ^(١) نَظَرْتُ إِلَى مَدِّ بَصَرِي بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ، وَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ، فَأَهْلٌ بِالتَّوْحِيدِ:

ويُسن التحميد والتسبيح والتكبير قبل التلبية، وفي حديث أنس رضي الله عنه: «ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ حَمْدَ اللَّهِ وَسَبَّحَ وَكَبَّرَ، ثُمَّ أَهْلَ بِحَجِّ وَعُمْرَةٍ...» ^(٢)، بوب عليه البخاري: «باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال»، قال الحافظ: «هذا الحكم وهو استحباب التسبيح وما ذُكر معه قبل الإهلال، قلَّ من تعرض لذكره مع ثبوته» ^(٣).

وليس للإحرام صلاة خاصة، قال الفيروزآبادي: «لم ينقل أنه صلى قبل الإحرام صلاة خاصة لأجل الإحرام غير فرض صلاة الظهر» ^(٤)، لكن من اعتاد المحافظة على صلاة بعينها كسنة الوضوء أو الضحى فإذا اغتسل وصلى هذه الصلاة أحرَم بعدها. ثم أهل رضي الله عنه عندما استوت به ناقته «عَلَى الْبَيْدَاءِ» فكلُّ نَقْلٍ ما سمع.

المفاضلة بين الركوب والمشي في الحج: يجوز الحج راكباً وماشياً بدلالة الكتاب والسنة وإجماع الأمة، أما الكتاب فقولته تعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ ^(٥) [الحج: ٢٧]، وأما السنة فتواترت الأحاديث الصحيحة في ركوبه رضي الله عنه في حجته، وفي حديث

= الغرز: ركاب الرجل وغرزت رجلي فيه أثبتها، واغترزت ركبت، وكل ما كان مساكاً للرجلين في المركب فهو غرز.

(١) البيداء: كل مفازة لا شيء فيها، والمراد هنا: الشرف الذي أمام ذي الحليفة.

(٢) رواه البخاري (١٥٥١). (٣) فتح الباري (٤١٢/٣).

وانظر: عمدة القاري (٦/٨)، وإرشاد الساري (٤٥/٤).

(٤) سفر السعادة ص (١٤٠).

(٥) أذن في الناس بالحج: أعلمهم بوجوبه، رجلاً: جمع راجل وهم المشاة على أرجلهم، ضامر: هي البعير المهزول من عناء السفر، ووصفت بذلك باعتبار المال، والله أعلم.

جابر رضي الله عنه: «حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَافِثُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ، نَظَرْتُ إِلَى مَدِّ بَصْرِي بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلَ ذَلِكَ»، وأجمع أهل العلم على جواز الركوب والمشى ^(١)، والأفضل الركوب وعلى هذا جمهور أهل العلم اقتداء بالرسول الله ﷺ، فإنه حج ركباً مع كمال قوته ﷺ، وتنقل بين المشاعر ورمى جمرة العقبة ركباً، وكذلك ركب الأنبياء عليهم الصلاة والسلام من قبله.

ففي حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، فَمَرَرْنَا بِوَادٍ فَقَالَ: «أَيُّ وَادٍ هَذَا؟»، فَقَالُوا: وَادِي الْأَزْرَقِ ^(٢)، فَقَالَ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُوسَى ﷺ - فَذَكَرَ مِنْ لَوْنِهِ وَشَعْرِهِ شَيْئاً لَمْ يَحْفَظْهُ دَاوُدُ ^(٣) - وَاضِعاً إِصْبَعِيهِ فِي أُذُنِيهِ لَهُ جُؤَارٌ إِلَى اللَّهِ بِالتَّلْبِيَةِ مَرَّاً بِهَذَا الْوَادِي»، قَالَ: ثُمَّ سِرْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى ثَنِيَّةٍ فَقَالَ: «أَيُّ ثَنِيَّةٍ هَذِهِ؟»، قَالُوا: هَرَشَى ^(٤) أَوْ لَفَتْ فَقَالَ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى يُونُسَ عَلَى نَاقَةٍ حَمْرَاءَ، عَلَيْهِ جُبَّةٌ صُوفٍ خِطَامُ نَاقَتِهِ لَيْفٌ خُلْبَةٌ مَرَّاً بِهَذَا الْوَادِي مُلَبِّياً» ^(٥)، وفي رواية: «وَأَمَّا مُوسَى فَجَعَدُ آدَمَ ^(٦) عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ مَخْطُومٍ بِخُلْبَةٍ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ أَنْحَدَرَ فِي الْوَادِي» ^(٧)؛ وَلَا نَظَرَ

(١) انظر: المفهم (٣/٣٢٣)، وتفسير القرطبي (١٢/٢٧)، وشرح مسلم للنووي (٨/٢٤٠).

(٢) وادي الأزرق: يعرف اليوم بالنَّعْر جنوب الدف غير بعيد بينه وبين عسفان.

(٣) داود: هو داود بن أبي هند رواه عن أبي العالية عن ابن عباس رضي الله عنهما. جؤار: رفع الصوت.

(٤) هرشى: ثنية في طريق مكة، قريبة من الجحفة يرى منها البحر وهي على ١٨ كيلو متر من رابغ شمال شرق وبينها وبين الأبواء ١٣ كيلو متر. لَفَتْ، لَفَتْ، لَفَتْ: موضع بين مكة والمدينة، الخطام: كل جبل يعلو في حلق البعير ثم يعقد على أنفه، وإذا كان في الأنف يسمى زماماً، خلبة: ليف.

(٥) رواه مسلم (١٦٦).

(٦) الجعودة في صفة موسى ﷺ تحتمل جعودة الجسم، وهو اكتنازه باللحم، أو جعودة الشعر، والله أعلم، وآدم: أسمر.

(٧) رواه البخاري (٣٣٥٥)، ومسلم (١٦٦).

«لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ
وَالْمُلْكَ، لا شَرِيكَ لَكَ».

في الركوب راحة جسمه من تعب المشي، فيوفر قوته على إقامة مناسك الحج، فهو أعون له على المحافظة على مهمات العبادة ولبها. صفة التلبية في نوع النسك: في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «وَقُلْ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ»، وعن أنس رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلًا بِهِمَا جَمِيعًا، لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا، لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا^(١)، فيقول القارن: لبيك عمرة وحجة، ويقول المفرد بالحج: لبيك حجًّا، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَقُولُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ بِالْحَجِّ...^(٢) ويقول المعتمر: لبيك عمرة. وهذا على سبيل الندب.

فلو لبي فقط مع نية النسك أجزاءه، ولو أخطأ لسانه فليبي بالعمرة وهو مرید للحج أو العكس فالعبرة بما في قلبه، قال ابن المنذر: «أجمعوا على أنه إن أراد أن يهمل بحج فأهل بعمرة، أو أراد أن يهمل بعمرة فليبي بحج أن اللازم ما عقد عليه قلبه، لا ما نطق به لسانه»^(٣).

لكن لا يكون محرماً بمجرد ما في قلبه من قصد الحج أو العمرة ونيتهما، فإنَّ القصد ما زال في القلب منذ خرج من بلده، فلا بد من قول أو عمل يصير به محرماً

التلبية: تسن التلبية، والمنقول عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

١ - «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ

وَالْمُلْكَ، لا شَرِيكَ لَكَ»، في حديث جابر وحديث ابن عمر^(٤) وحديث عائشة رضي الله عنها^(٥).

(١) رواه البخاري (١٥٥١)، ومسلم (١٢٥١)، واللفظ له.

(٢) رواه البخاري (١٥٧٠). (٣) الإجماع ص (٥٥).

(٤) رواه البخاري (١٥٤٩)، ومسلم (١١٨٤).

(٥) رواه البخاري (١٥٥٠).

٢ - «لَبَّيْكَ إِلَهَ الْحَقِّ»^(١).

٣ - «لَبَّيْكَ إِنَّ الْخَيْرَ خَيْرُ الْآخِرَةِ»، وفي رواية: «إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ»^(٢).

(١) رواه أحمد (٩٨١٥)، والنسائي (٢٧٥٢)، وابن ماجه (٢٩٢٠) بأسانيدهم عن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة عن عبد الله بن الفضل عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في تلبيته: «لبيك إله الحق» وإسناده صحيح. لكن قال النسائي: «لا أعلم أحداً أسند هذا عن عبد الله بن الفضل إلا عبد العزيز رواه إسماعيل بن أمية عنه مرسلًا»، فتعقبه ابن حزم في حجة الوداع ص (١٤٣) بقوله: «زيادة الثقة مقبولة»، وتعقبه الألباني - أيضاً - في الصحيحة (٢١٤٦) بقوله: «قلت: عبد العزيز هذا ثقة ثبت محتج به في الصحيحين، وهو ابن الماجشون زيادته مقبولة»، وقال ابن خزيمة: «أبو هريرة رضي الله عنه قد حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم في تلبيته ما لم يحك عنه غيره». والحديث صحيحه، إضافة إلى ابن حزم والألباني: ابن خزيمة (٢٦٢٤)، وابن حبان (٣٨٠٠)، والحاكم (٤٥٠/١)، وابن الملقن في الإعلام (٦٧/٦)، وحسنه ابن مفلح في الفروع (٣٤٢/٣).

ورواه الطبراني في الأوسط (٦٢٥٥) عن محمد بن علي الصائغ قال: نا خالد بن يزيد العمري قال: نا سعيد بن مسلم بن بانك أنه سمع عبد الرحمن بن هرمز الأعرج يقول: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه ... فذكره، وفيه خالد بن يزيد العمري المكي ضعفه شديد.

ورواه العقيلي (٢٦٠/٢) عن عبد الله بن الحسن الحراني قال: حدثنا مؤمل بن الفضل قال: حدثنا بشر بن السري عن زكريا بن إسحاق عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه ورواته ثقات، قال العقيلي: «مؤمل بن الفضل الحراني لا يتابع على حديثه بهذا الإسناد، هذا يُعرف بالماجشون عن عبد الله بن الفضل عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه».

ورواه الطبراني في الأوسط (٤٣٤٤) عن عبد الله بن الحسن الحراني قال: نا مروان بن عبيد قال: نا بشر بن السري به، قال الحافظ في لسان الميزان (١٧/٦): «مروان بن عبيد متأخر الطبقة روى عن بشر بن السري، روى عنه عبد الله بن الحسن بن أبي شعيب الحراني، وخرج الطبراني في الأوسط من طريقه غريب الإسناد، وقال إنه تفرد به، ولعله الذي ذكره الأزدي».

(٢) جاء ذلك في:

١ - حديث ابن عباس رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف بعرفات فلما قال: «لبيك اللهم لبك» قال: «إنما الخير خير الآخرة».

٤ - «لبيك حقاً حقاً تعبداً ورقاً»^(١).

= رواه ابن خزيمة (٢٨٣١)، والطبراني في الأوسط (٥٤١٩)، والحاكم (٤٦٥/١)، والبيهقي (٤٥/٥). عن جميل بن الحسن الجهضمي عن محبوب بن الحسن عن داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما، ورواته ثقات غير جميل بن الحسن فقد قال الحافظ: «صدوق يخطئ أفرط فيه عبدان»، وتصحيح من يأتي لحديثه توثيق له والله أعلم، لكن ذكر الحافظ في التلخيص (٤٥٩/٢)، وابن جماعة في هداية السالك (٦٤٠/٢) أنّ سعيد بن منصور رواه عن عكرمة مراسلاً، ولم أفق عليه في المطبوع، وقال ابن كثير في البداية والنهاية (١٣٠/٥): «هذا إسناد غريب وإسناده على شرط السنن ولم يخرجه»، وقال ابن جماعة في هداية السالك (٦٤٠/٢): «رواه الحاكم وصححه وليس بصحيح».

والحديث صححه: ابن خزيمة والحاكم، وحسن إسناده الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٢٣/٣)، والألباني في حجة النبي ﷺ ص (٧٤).

٢ - مرسل مجاهد: رواه الشافعي في الأم (١٥٦/٢)، والبيهقي (٤٥/٥) عن سعيد بن سالم عن ابن جريج قال: أخبرني حميد الأعرج عن مجاهد أنه قال: «كان رسول الله ﷺ يظهر التلبية: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك. قال: حتى إذا كان ذات يوم والناس يصرفون عنه كأنه أعجبه ما هو فيه فزاد فيها لبيك إن العيش عيش الآخرة، قال ابن جريج: وحسبت أنّ ذلك يوم عرفة» ورواته ثقات عدا: سعيد بن سالم القداح قال الحافظ: «صدوق يهيم»، وصحح إسناده النووي في المجموع (٢٤٣/٧).

٣ - مرسل عبد الله بن الحارث الزبيدي الكوفي: رواه ابن أبي شيبه (١٠٧/٤) عن وكيع عن سفيان عن أبي سنان عن عبد الله بن الحارث أنّ النبي ﷺ حج على رجل فاهتز، وقال مرة: فاحتجج، فقال: «لبيك إن العيش عيش الآخرة»، وأبو سنان ضرار بن مرة، وعبد الله بن الحارث هو: الزبيدي الكوفي والله أعلم، فعلى هذا فهو مرسل رواه ثقات.

وفي صحيح البخاري (٣٧٩٧)، ومسلم (١٨٠٤) من حديث سهل بن سعد قال: جاءنا رسول الله ﷺ ونحن نحفر الخندق، وننقل التراب على أكتافنا، فقال رسول الله ﷺ: «لا عيش إلا عيش الآخرة، فاغفر للمهاجرين والأنصار». وقوله: العيش عيش الآخرة؛ أي: الحياة الهنية المطلوبة الدائمة هي حياة الدار الآخرة.

(١) ورد مرفوعاً عن أنس وموقوفاً عليه:

[١]: المرفوع رواه:

= الخطيب في تاريخ بغداد (٢١٨/١٤ - ٢١٩): عن أبي عمر عبد الواحد بن محمد بن عبد الله بن مهدي، أنا أبو عبد الله محمد بن مخلد العطار، نا يحيى بن محمد بن أعين، نا النضر بن شميل، أنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أخيه يحيى بن سيرين عن أنس بن سيرين عن مالك رضي الله عنه قال: «سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يلبي لبيك حجاً حقاً تعبداً ورقاً»، ورواه أيضاً في الفصل للوصل المدرج (٩٢٠/٢)، ورواه ثقات، لكن نقل الخطيب عن الدارقطني قوله: «تفرد به يحيى بن أعين عن النضر بن شميل بهذا الإسناد وما سمعناه إلا من ابن مخلد»، فتعقبه بقوله: «قلت: قد رواه هديّة بن عبد الوهاب المروزي عن النضر بن شميل كرواية بن أعين عنه».

١ - أخبرناه محمد بن الحسين بن محمد الأزرق. أخبرنا أبو سهل أحمد بن محمد بن عبد الله بن زياد القطان، حدثنا الحسين بن الهيثم الرازي، حدثنا هدية بن عبد الوهاب، حدثنا النضر بن شميل به. ورواه أيضاً في الفصل للوصل المدرج (٩٢٠/٢).

وهدية بن عبد الوهاب وثقه ابن أبي عاصم، وذكره ابن حبان في ثقاته وقال: «ربما أخطأ»، ووثقه الذهبي في الكاشف، وقال الحافظ: «صدوق ربما وهم»، وقد اضطرب فيه فرواه عن النضر كما سبق وهو الصحيح.

٢ - رواه في الفصل للوصل المدرج (٩١٩/٢) بإسناده عن هدية بن عبد الوهاب عن النضر بن شميل عن جعفر بن سليمان عن هشام بن حسان به، وهذا مدرج، والصواب من غير ذكر جعفر بن سليمان، كما ذكر الخطيب.

٣ - ورواه في الفصل للوصل (٩٢٠/٢) بإسناده عن هدية نا الفضل بن موسى نا جعفر بن سليمان عن هشام بن حسان به.

٤ - رواه البزار كما في مختصر زوائد البزار (٧٥٦) قال عن بعض أصحابنا عن النضر بن شميل عن هشام بن حسان عن يحيى بن سيرين عن أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعاً، ولم يسم شيخه.

[٢]: الموقوف:

١ - رواه مسدد، كما في المطالب العالية (١٢٩١)، عن حماد بن زيد عن هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن يحيى بن سيرين عن أنس بن مالك موقوفاً، ورواه ثقات.

٢ - رواه البزار، كما في مختصر زوائد البزار (٧٥٥)، عن محمد بن عبد الملك =

وَأَهْلَ النَّاسِ بِهَذَا الَّذِي يُهْلُونَ بِهِ فَلَمْ يَرِدْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمْ شَيْئاً مِنْهُ، وَلَزِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَلْبِيَّتَهُ» .

والأفضل الاقتصار على تلبية النبي ﷺ، وتجاوز الزيادة عليها لإقرار النبي ﷺ الصحابة ﷺ على ذلك، لقول جابر رضي الله عنه: «وَأَهْلَ النَّاسِ بِهَذَا الَّذِي يُهْلُونَ بِهِ فَلَمْ يَرِدْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمْ شَيْئاً مِنْهُ، وَلَزِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَلْبِيَّتَهُ» .
ومن الوارد عن الصحابة ﷺ:

١ - تلبية عمر رضي الله عنه: «لَبَّيْكَ مَرْغُوباً أَوْ مَرْهُوباً، لَبَّيْكَ ذَا النِّعْمَاءِ وَالْفَضْلِ»^(١)

٢ - تلبية عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ^(٢) إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ»^(٣) .

٣ - في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «وَالنَّاسُ يَزِيدُونَ ذَا الْمَعَارِجِ

= القرشي بن أبي الشوارب عن حماد بن زيد عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن يحيى بن سيرين عن أنس رضي الله عنه موقوفاً .
ومحمد بن عبد الملك: صدوق، وقد خالف مسدداً في إسناده .
وأمام هذا الاختلاف في رفع الحديث ووقفه، فالظاهر أن الخطيب البغدادي يرجح الرفع، والله أعلم .
ورجح الوقف: الدارقطني كما أشار إلى ذلك الخطيب، وانظر: خلاصة البدر المنير (١٢٥٣)، ورجح الوقف: ابن جماعة في هداية السالك (٦٤١/٢)، وابن حجر الهيثمي في حاشيته على الإيضاح ص(١٧٧) .
تنبيه: في روايات الفصل للوصول المدرج ورواية مسدد بلفظ: «لبيك حجاً حقاً تعبداً ورقاً» .

(١) عن المسور بن مخرمة قال: كانت تلبية عمر رضي الله عنه: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك لبيك، مرغوباً أو مرهوباً، لبيك ذا النعماء والفضل» رواه ابن أبي شيبة (١٣٤٧٢) بإسناد صحيح .

(٢) الخير بيديك: ابتداءه وانتهائه والتوفيق له، وسعديك: من المساعدة ومعناه: مساعدة في طاعتك وما تحب، مساعدة بعد مساعدة، والرغباء: من الرغبة ومعناها الطلب والمسألة إلى من بيده الخير، والعمل؛ أي: العمل إليك فالمقصد بالعمل إليك .

(٣) رواه مسلم (١١٨٤)، وفي بعض طرقه من زيادة عمر رضي الله عنه .

وَنَحْوَهُ مِنَ الْكَلَامِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَسْمَعُ فَلَا يَقُولُ لَهُمْ شَيْئًا» (١).

شرح ألفاظ التلبية:

«لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ»: إجابة لك بعد إجابة، وليس المراد حقيقة التثنية، بل التكثير، أو أنه من لبَّ بالمكان إذا قام به ولزمه، والمعنى: أنا مقيم على طاعتك ملازم لها.

«لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ»: في ملكك، ولا في ألوهيتك، ولا شريك لك في أسمائك وصفاتك.

«الْحَمْدَ»: الإخبار عن محاسن المحمود مع المحبة والتعظيم

«النُّعْمَةَ»: الإنعام منك، واجتماع الملك والنعمة، والحمد لله ﷻ، وهذا نوع آخر من الثناء عليه، غير الثناء بمفردات تلك الأوصاف العلية، فله سبحانه من أوصافه العُلى نوعا ثناء: نوعٌ متعلق بكل صفة على انفرادها، ونوعٌ متعلق باجتماعها وهو كمال مع كمال، وهو عامة الكمال. والله سبحانه يفرق في صفاته بين الملك والحمد، وسَوَّغَ هذا المعنى أن اقتران أحدهما بالآخر من أعظم الكمال، والملك وحده كمال والحمد كمال، واقتران أحدهما بالآخر كمال، فإذا اجتمع الملك المتضمن للقدرة مع النعمة المتضمنة لغاية النفع والإحسان والرحمة، مع الحمد المتضمن لعامة الجلال والإكرام الداعي إلى محبته كان في ذلك من العظمة والكمال والجلال ما هو أولى به وهو أهله وكان في ذكر الحمد له ومعرفته به من انجذاب قلب الملبي إلى الله وإقباله عليه والتوجه بدواعي المحبة كلها إليه ما هو مقصود العبودية ولبها، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

(١) رواه أحمد (١٤٠٣١)، وعنه أبو داود (١٨١٣) بإسناد صحيح.

والحديث صححه: ابن خزيمة (٢٦٢٦)، وابن حجر الهيتمي في حاشيته على الإيضاح ص (١٧٧)، والألباني في صحيح أبي داود (١٥٩٨)، وصحح إسناده ابن جماعة في هداية السالك (٦٣٩/٢).

وقت التلبية:

البداية: بعد الإحرام بالحج أو العمرة أو بهما حين يستوي على السيارة، لما تقدم من تلبيته ﷺ بعد إحرامه بعد صلاة الظهر حين استوت به راحلته، وإذا دخل الحرم أمسك عن التلبية، فعن نافع قال: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا دَخَلَ أَدْنَى الْحَرَمِ، أَمَسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ، ثُمَّ بَيَّتَ بِذِي طَوًى (١)، ثُمَّ يُصَلِّي بِهِ الصُّبْحَ وَيَغْتَسِلُ، وَيُحَدِّثُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ» (٢).

فإن كان معتمراً فقط لم يعد إلى التلبية، وإن كان متمتعاً عاد إليها إذا أحرم بالحج، فعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ لَمَّا أَحَلَّلْنَا أَنْ نُحْرِمَ إِذَا تَوَجَّهْنَا إِلَى مَنَى، قَالَ: فَأَهْلَلْنَا مِنَ الْأَبْطَحِ» (٣)، ثم يعود إليها الحاج سواء كان مفرداً أو قارناً حين التوجه للمشاعر وفيها.

التلبية أثناء التنقل بين المشاعر: كان النبي ﷺ يلبي في تنقله بين المشاعر، فكان يلبي وهو ذاهب من منى إلى عرفة، وفي ذهابه منها إلى المزدلفة، وفي ذهابه منها إلى منى لرمي جمرة العقبة، فعن محمد بن أبي بكر الثَّقَفِيِّ قال: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَنَحْنُ غَادِيَانِ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَاتٍ عَنْ التَّلْبِيَةِ كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: «كَانَ يَلْبِي الْمَلْبِي لَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ، وَيَكْبِرُ الْمَكْبِرُ فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ» (٤).

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ رَدَفَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ، ثُمَّ أَرَدَفَ الْفُضْلَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مَنَى، قَالَ: فَكِلَاهُمَا قَالَا:

(١) طوى: يروى بضم الطاء وكسرهما وفتحها، بين الحجون وبين ريع الكحل، وهو اليوم في وسط عمران مكة، ومن أحيائه: العُتَيْبِيَّةُ وجرول والزاهر.

(٢) رواه البخاري (١٥٧٣).

(٣) رواه مسلم (١٢١٤)، قال في معجم معالم الحجاز (١/٣٢): «أدركننا الناس يعرفون الأبطح بأنه بين المنحنى إلى الحجون، ثم بعد البطحاء إلى الحرم ثم المسفلة».

(٤) رواه البخاري (٩٧٠)، ومسلم (١٢٨٥).

«لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يَلْبِي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعُقَبَةِ»^(١).

التلبية أثناء البقاء في المشاعر: كان النبي ﷺ يلبي في عرفة ومزدلفة ومنى، فعن سعيد بن جبير قال: «كنت مع ابن عباس رضي الله عنهما بعرفات فخرج ابن عباس رضي الله عنهما مِنْ فُسْطَاطِهِ فَقَالَ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ فَإِنَّهُمْ قَدْ تَرَكُوا السُّنَّةَ...»^(٢)، وعن عبد الرحمن بن الأسود، قال: رأيت أبي سعد إلى ابن الزبير رضي الله عنهما بعرفة وهو على المنبر، فلما نزل لبي ابن الزبير رضي الله عنهما فقلت لأبي: ما قلت له؟ قال: قلت له: سمعت عمر رضي الله عنه يلبي ها هنا على المنبر^(٣)، وعن عبد الرحمن بن يزيد قال: قال عبد الله [بن مسعود] رضي الله عنه ونحن بجمع: «سَمِعْتُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ يَقُولُ فِي هَذَا الْمَقَامِ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ...»، وفي رواية: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ لَبَّى حِينَ أَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ، فَقِيلَ: أَعْرَابِيٌّ هَذَا؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَنَسِيَ النَّاسُ أَمْ ضَلُّوا؟، سَمِعْتُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ يَقُولُ فِي هَذَا الْمَكَانِ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ»^(٤)، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: «التَّلبِيَّةُ شِعَارُ الْحَجِّ، فَإِنْ كُنْتَ حَاجًّا فَلَبَّ حَتَّى بَدَأَ حِلَّكَ»^(٥).

(١) رواه البخاري (١٦٨٧)، ومسلم (١٢٨١).

(٢) رواه النسائي (٣٠٠٦) بإسناد حسن. والحديث صححه: ابن خزيمة (٢٨٣٠)، والحاكم (٤٦٥/١)، والضياء في المختارة (٣٧٨/١٠). وصحح إسناده الألباني في صحيح النسائي (٢٨١٢). الفسطاط: ضرب من الأبنية في السفر.

(٣) رواه ابن أبي شيبة (١٤١٦٧)، حدثنا ابن إدريس، عن محمد بن عجلان، عن عبد الرحمن بن الأسود، قال: فذكره. إسناده حسن. محمد بن عجلان صدوق اختلط عليه أحاديث أبي هريرة وبقية رواه ثقات. وابن إدريس هو: عبد الله بن إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد النخعي.

(٤) رواه مسلم (١٢٨٣)، وجمع: المزدلفة.

(٥) قال الحافظ في فتح الباري (٥٣٣/٣): «رواه ابن المنذر بإسناد صحيح».

أول الأثر جاء مرفوعاً، ويأتي تخريجه في حديث جبريل رضي الله عنه في الأمر برفع الصوت بالتلبية.

آخر وقت التلبية: إذا فرغ من رمي جمرة العقبة؛ لأنَّ النبي ﷺ لم يزل يُلبي حتى رمى جمرة العقبة، فظاهر الحديث حتى رمى جمرة العقبة بتمامها، فكان النبي ﷺ يجمع بين التلبية والتكبير أثناء رمي جمرة العقبة، كما كان الصحابة يجمعون بين التلبية والتكبير في ذهابهم من منى إلى عرفة، والله أعلم.

رفع الصوت بالتلبية: ويسن رفع الصوت بها، فعن أنس رضي الله عنه قال: «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، وَسَمِعْتُهُمْ يَصْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعًا»^(١).

وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَصْرُخُ بِالْحَجِّ»^(٢). وأمر جبريل عليه السلام النبي ﷺ أن يأمر الصحابة رضي الله عنهم برفع أصواتهم بالتلبية^(٣).

(١) رواه البخاري (١٥٤٨)، وقوله: «بهما»؛ أي: الحج والعمرة، ومراده: من أحرم قارناً.

(٢) رواه مسلم (١٢٤٧).

(٣) أحاديث الأمر برفع الصوت بالتلبية:

[١]: حديث السائب بن خالد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «أتاني جبريل عليه السلام وقال: مُرُّ أصحابك فليرفعوا أصواتهم بالإلهال».

رواه:

١ - الإمام مالك (٣٣٤/١)، وهو عند الإمام أحمد (١٦١٣١)، وأبي داود (١٨١٤).

٢ - سفيان بن عيينة عند الإمام أحمد (١٦١٣٣)، والترمذي (٨٢٩)، والنسائي (٢٧٥٣)، وابن ماجه (٢٩٢٢).

٣ - ابن جريج عند الإمام أحمد ثلاثتهم عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن أبي بكر بن الحارث عن خالد بن السائب بن خالد عن أبيه، وهذا إسناد صحيح.

وتابع خالد بن السائب المطلب بن عبد الله بن حَنْطَبَ فرواه الإمام أحمد (١٦١٣١) عن عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: أخبرنا محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي ليبي عن المطلب بن عبد الله بن حَنْطَبَ عن السائب بن خالد رضي الله عنه، ولم يسمع =

= المطلب بن عبد الله بن حَنْطَب من السائب بن خلاد رضي الله عنه، واضطرب فيه المطلب أو من دونه كما سيأتي.

والحديث قال الترمذي عنه: «حسن صحيح» وصححه: ابن خزيمة (٢٦٢٧)، وابن حبان (٣٨٠٢)، والحاكم (٤٥٠/١)، والسيوطي في الجامع الصغير (٨١)، والألباني في صحيح الترمذي (٦٦٣)، وقال النووي في المجموع (٢٢٥/٧): «أسانيدُه صحيحة»، وقال ابن عبد الهادي في الفروع (٣٤٣/٣) «أسانيدُه جيدة».

[٢]: حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «جاءني جبريل عليه السلام فقال: يا محمد مر أصحابك فليرفعوا أصواتهم بالتلبية، فإنها من شعائر الحج». رواه سفیان الثوري عن عبد الله بن أبي لبيد عن المطلب بن عبد الله بن حَنْطَب عن خلاد بن السائب عن زيد بن خالد الجهني عند أحمد (٢١١٧٠)، وابن ماجه (٢٩٢٣).

والمطلب بن عبد الله، وثقه: أبو زرعة والدارقطني ويعقوب بن سفیان، وقال ابن سعد: «ليس يحتج بحديثه؛ لأنه يرسل عن النبي ﷺ كثيراً، وليس له لقي، وعامة أصحابه يدلسون».

والحديث صححه: ابن خزيمة (٢٦٢٩)، وابن حبان (٣٨٠٣)، والحاكم (٤٥٠/١)، والسيوطي في الجامع الصغير (٨٢)، والألباني في صحيح ابن ماجه (٢٣٦٥).

[٣]: حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أمرني جبريل عليه السلام برفع الصوت في الإهلال، فإنه من شعائر الحج».

رواه الإمام أحمد (٨١١٥) عن أسامة بن زيد عن عبد الله بن أبي لبيد، ورواه ابن خزيمة (٢٦٣٠)، والحاكم (٤٥٠/١)، وعنه البيهقي (٤٢/٥) عن أسامة أن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان وعبد الله بن أبي لبيد أخبراه عن عبد المطلب بن عبد الله قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول: فذكره.

وأسامة بن زيد الليثي قال الحافظ: «صدوق يهم»، فهذا من أوهامه، والله أعلم، فالحديث شاذ.

قال الألباني في الصحيحة (٥٥/٢): «أسامة بن زيد الليثي فيه كلام من قبل حفظه، والمتقرر أنه حسن الحديث إذا لم يخالف، وأما مع المخالفة - كما هنا - فليس بحجة». إضافة إلى اضطراب الحديث كما تقدم، وقد صحح الحديث: ابن خزيمة والحاكم.

[٤]: حديث إبراهيم بن خلاد بن سويد الخزاعي قال: «أتى جبريل عليه السلام النبي ﷺ فقال: يا محمد كن عجاجاً ثجاجاً».

= رواه الطبراني في الكبير (٩٩٦) بإسناده عن ابن إسحاق عن عبد الله بن أبي ليبيد عن عبد المطلب بن عبد الله بن حنطب عن إبراهيم بن خلاد بن سويد الخزرجي .
ورواه أيضاً في الكبير (٦٦٣٨) بإسناده عن محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي ليبيد عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن إبراهيم بن خلاد بن سويد عن أبيه .
قال الحافظ في الإصابة (٩٥/١): «إبراهيم بن خلاد بن سويد الأنصاري، قال ابن منده أتى النبي ﷺ وهو صغير، وجاء عنه حديث مرسل، روى الباوردي من طريق إبراهيم بن سعد عن ابن إسحاق عن عبد الله بن أبي ليبيد عن المطلب بن عبد الله عن إبراهيم بن خلاد بن سويد قال: جاء جبريل ﷺ إلى النبي ﷺ فقال: يا محمد كن عجاجاً ثجاجاً، ورواه أبو تميلة عن ابن إسحاق فقال: عن إبراهيم بن خلاد عن أبيه قلت: ولا يصح أيضاً سماعه من أبيه»، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٢٢٤): «رواه الطبراني في الكبير عن إبراهيم نفسه... ثم روى عنه عن أبيه خلاد... ولعله سمعه من النبي ﷺ ومن أبيه وفيه ابن إسحاق وهو ثقة ولكنه مدلس»، وقال الضياء في المختارة (٤/٦٧): «لا يقاوم محمد بن إسحاق بالحفظ سفيان الثوري، ولا أعلم هل يصح لإبراهيم بن خلاد صحة أم لا والله أعلم».

ومع هذا الاختلاف في الحديث، اختلف رأي الحفاظ فيه، فاختار الترمذي والبحاري كما في علل الترمذي (١٣١)، وابن عبد البر في التمهيد (١٧/٢٣٩) أن المحفوظ حديث السائب بن خلاد ﷺ وهو الظاهر لسلامته من الاضطراب ولجلالة رواه.

واختار ابن حبان صحة حديثي السائب بن خلاد ﷺ وزيد بن خالد الجهني ﷺ، قال ابن حبان: «سمع هذا الخبر خلاد بن السائب من أبيه ﷺ، ومن زيد بن خالد الجهني ﷺ ولفظاهما مختلفان وهما طريقتان محفوظان»، واختار الحاكم صحة حديث السائب بن خلاد وحديث زيد بن خالد الجهني وحديث أبي هريرة ﷺ، قال الحاكم: «هذه الأسانيد كلها صحيحة، وليس يعلل واحد منها الآخر، فإن السلف ﷺ كان يجتمع عندهم الأسانيد لمتن واحد كما يجتمع عندنا الآن»، وصححها أيضاً ابن خزيمة وتقدم، واختار الحافظ في الإصابة (٩٥/١) صحة حديث زيد بن خالد ﷺ حيث قال: «رواه الثوري وموسى بن عقبة عن عبد الله بن أبي ليبيد عن المطلب عن خلاد بن السائب عن خلاد بن سويد عن زيد بن خالد الجهني وهو المحفوظ»، وانظر: الفتح (٣/٤٠٨).

[٥]: حديث ابن عباس ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ جَبْرِيلَ ﷺ أَتَانِي فَأَمَرَنِي أَنْ أَعْلَنَ التَّلْبِيَةَ» رواه أحمد (٢٩٤٥) عن عبد الصمد، حدثنا عبد الرحمن؛ يعني =

قَالَ جَابِرٌ رضي الله عنه: لَسْنَا نَنْوِي إِلَّا الْحَجَّ لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ

«قَالَ جَابِرٌ رضي الله عنه: لَسْنَا نَنْوِي إِلَّا الْحَجَّ لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ» كانوا في

الجاهلية لا يرون مشروعية العمرة في أشهر الحج، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ فِي الْأَرْضِ، وَيَجْعَلُونَ الْمُحَرَّمَ صَفْرًا، وَيَقُولُونَ: إِذَا بَرَا الدَّبْرُ وَعَفَا الْأَثْرُ وَأَنْسَلَخَ صَفْرُ حَلَّتْ الْعُمْرَةُ لِمَنْ اعْتَمَرَ»^(١)، فأبطل النبي صلى الله عليه وسلم هذا الاعتقاد بقوله وفعله.

دخول مكة: يُسْنُ أَنْ يَدْخُلَهَا ضَحَى، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ أَدْنَى الْحَرَمِ، أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ، ثُمَّ يَبِيتُ بِبَيْتِ بَدِي طَوَى، ثُمَّ يُصَلِّي بِهِ الصُّبْحَ وَيَغْتَسِلُ، وَيُحَدِّثُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ»^(٢).

من الثنية العليا، وتُعرف اليوم بالمعلاة، وفيها مقبرة المعلاة المعروفة مقابل الحجون، فيدخل مكة من أعلاها إن تيسر، فعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ، وَخَرَجَ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى»^(٣).

ويسن أن يدخل المسجد من باب بني شيبه^(٤)، ويقدم رجله اليمنى لدخول المسجد، ويدعو بدعاء دخول المسجد، وتقدم.

= ابن عبد الله بن دينار، حدثنا أبو حازم عن جعفر عن ابن عباس رضي الله عنهما. وفي إسناده: جعفر مجهول العين.

قال الحافظ في تعجيل المنفعة: «جعفر بن عباس أو ابن عياش عن ابن عباس، وعنه أبو حازم لا يعرف»، وقال شيخه في مجمع الزوائد (٣/٢٢٤): «فيه جعفر بن عياش وهو من تابعي أهل المدينة، روى عنه أبو حازم سلمة بن دينار ولم يجرحه أحد، وبقية رجاله رجال الصحيح» وانظر: تعليق الشيخ أحمد شاکر على المسند (٢٩٥٣) حيث قال: «إسناده حسن على الأقل».

العج: رفع الصوت بالتلبية، والنج: ذبح الهدي في الموضع المناسب.

(١) رواه البخاري (١٥٦٤)، ومسلم (١٢٤٠)، الدبر: جروح تحصل بظهور الإبل بسبب الحمل ومشقة السفر، وعفا الأثر: اندرس أثر الإبل في سيرها.

(٢) رواه البخاري (١٥٧٣). (٣) رواه البخاري (١٥٧٦).

(٤) باب بني شيبه: هو الباب الكبير، ويعرف الآن بباب السلام، وهو من جهة المسعى. أحاديث دخول المسجد من باب بني شيبه:

رفع اليدين والدعاء عند رؤية البيت: رويت أحاديث مرفوعة وآثار موقوفة في رفع اليدين حين رؤية الكعبة والدعاء، وأسانيدها ضعيفة^(١).

١ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ لما قدم في عقد قريش، فلما دخل مكة دخل من هذا الباب الأعظم، وقد جلست قريش مما يلي الحجر أو الحجر» رواه ابن خزيمة (٢٧٠٠)، والبيهقي (٧٢/٥) بإسناد صحيح.

والحديث: صححه ابن خزيمة وابن جماعة في هداية السالك (٩٠٦/٣)، وصححه إسناده: النووي في المجموع (١٠/٨)، والألباني في تعليقه على ابن خزيمة. والحديث ذكره ابن خزيمة والبيهقي في باب دخول المسجد من باب بني شيبه، وانظر: أخبار مكة للأزرقي (٨٧/٢)، ومجموع الفتاوى (١١٩/٢٦).

المشركون كانوا من جهة الحجر، فلم يرمل النبي ﷺ بين الركنين في عمرة القضاء. ٢ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «دخل رسول الله ﷺ ودخلنا معه من باب بني عبد مناف، وهو الذي يسميه الناس باب بني شيبه، وخرجنا معه إلى المدينة من باب الحزورة وهو باب الخياطين» رواه الطبراني في الأوسط (٤٩١) بإسناد ضعيف، قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن مالك إلا عبد الله بن نافع تفرد به مروان بن أبي مروان»، وهما ضعيفان.

قال البيهقي (٧٢/٥): «إسناده غير محفوظ، وروينا عن ابن جريج عن عطاء قال: يدخل المحرم من حيث شاء، قال: ودخل النبي ﷺ من باب بني شيبه، وخرج من باب بني مخزوم، إلى الصفا وهذا مرسل جيد».

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٣٨/٣): «فيه مروان بن أبي مروان، قال السليمانى: فيه نظر، وبقية رجاله رجال الصحيح»، وقال الحافظ في التلخيص (٢/٤٦٤): «في إسناده: عبد الله بن نافع، وفيه ضعف»، وقال ابن حجر الهيثمي في حاشية الإيضاح ص (٢٣٤): «في أحد رجاله نظر وبقية رجاله رجال الصحيح».

روي ذلك: (١)

[١]: حديث عبد الرحمن بن طارق بن علقمة عن أمه: «أن النبي ﷺ كان إذا جاء مكاناً في دار يعلو استقبال القبلة ودعا» روي من أوجه: (١): رواه:

١ - عبد الله بن المبارك عند أحمد (٢٦٩١٦).

٢ - عبد الرزاق (٩٠٥٥)، وعنه أحمد (٢٦٩١٥).

٣ - أبو عاصم الضحاك بن مخلد عند النسائي (٢٨٩٦).

٤ - هشام بن يوسف عند أبي داود (٢٠٠٧).

٥ - محمد بن بكر عند أحمد (٢٦٩١٤).

٦ - محمد بن عبد الله بن جعشم عند الفاكهي في أخبار مكة (٢٩٧/٣).

٧ - روح بن عبادة عند ابن قانع في معجم الصحابة (٤٩/٢). قالوا: أخبرنا ابن جريج أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد أن عبد الرحمن بن طارق بن علقمة أخبره عن أمه فذكره، وهذا الإسناد ضعيف، رواه ثقات عدا عبد الرحمن بن طارق بن علقمة فقد ذكره البخاري في تاريخه وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في ثقاته، وقال الحافظ: «مقبول»، وهذا أصح الأوجه لكثرة رواه وجماله بعضهم، ورجح هذا الوجه: ابن قانع والحافظ في الإصابة (٢٢١/٢).

(٢): رواه الطبراني في الكبير (٨٢١٣)، وعنه الضياء في المختارة (١٣١/٨) عن الحسن بن حماد بن فضالة الصيرفي البصري، ثنا أبو حفص عمرو بن علي، ثنا أبو عاصم أنا ابن جريج أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد أن عبد الرحمن بن طارق بن علقمة أخبره عن أبيه، خالف الحسن بن حماد بن فضالة النسائي حيث رواه عن عمرو بن علي قال: حدثنا أبو عاصم وجعل الحديث عن أم عبد الرحمن بن طارق وكذلك خالف الجماعة، قال الحافظ في الإصابة (٢٢١/٢): «هذا وهم ممن دون عمرو بن علي... واغتر الضياء المقدسي بنظافة السند، فأخرجه من طريق الطبراني في المختارة وهو غلط».

(٣): رواه أحمد (١٦١٥١) حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد أن عبد الرحمن بن طارق بن علقمة أخبره عن عمه، وتقدمت رواية أحمد عن عبد الرزاق عن أم عبد الرحمن بن طارق، قال البخاري في التاريخ الكبير (٢٩٨/٥): «قال بعضهم: عبد الرحمن عن عمه عن النبي ﷺ ولم يصح».

(٤): رواه عبد الرزاق (٩٠٥٤) عن ابن جريج قال: «حدثت أن النبي ﷺ... وذكره. [٢]: معضل ابن جريج: «أن النبي ﷺ كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال: «اللَّهُمَّ زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابة، وزد من شرفه وكرمه ممن حجه أو اعتمره تشريفاً وتكريماً وتعظيماً وبراً» رواه الشافعي في الأم (١٦٩/٢)، وعنه البيهقي (٥/٧٣) عن سعيد بن سالم عن ابن جريج أن النبي ﷺ وذكره، فهذا مع كونه معضل في إسناده سعيد بن سالم القداح قال الحافظ: «صدوق بهم».

[٣]: مرسل مكحول قال: كان النبي ﷺ إذا دخل مكة فرأى البيت رفع يديه وكبر وقال: «اللَّهُمَّ أنت السلام، ومنك السلام، فحينا ربنا بالسلام، اللَّهُمَّ زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً ومهابة، وزد من حجه أو اعتمره تكريماً وتشريفاً وتعظيماً وبراً».

= رواه:

١ - البيهقي بإسناده عن سفيان، حدثني أبو سعيد الشامي عن مكحول. ومع إرساله إسناده ضعيف. قال الحافظ في التلخيص (٤٦١/٢): أبو سعيد هو محمد بن سعيد المصلوب: كذاب. وقال الذهبي في مهذب سنن البيهقي (٧٨٢٧): «منقطع، وأبو سعيد لا يعرف، ولعله ذاك المصلوب».

٢ - ابن أبي شيبة (٩٧/٤) عن وكيع عن سفيان عن رجل من أهل الشام عن مكحول، والظاهر أنَّ المبهم هو المصلوب، وعلى كل حال فالإسناد ضعيف إضافة إلى إرساله.

٣ - الأزرق في تاريخ مكة (٢٧٩/١) عن جده عن مسلم بن خالد عن ابن جريج قال: حدثت عن مكحول، ومسلم بن خالد الزنجي قال الحافظ: «صدوق له أوهام»، وقال الإمام أحمد: «ابن جريج إذا قال: قال فلان وقال فلان وأخبرت جاء بمنكير»، فمرسل مكحول برواياته لا يصح.

[٤]: حديث: «ترفع الأيدي في الصلاة وإذا رأى البيت وعلى الصفا والمروة وعشية عرفة وجمع وعند الجمرتين وعلى الميت»
روي على أوجه مختلفة مرفوعاً وموقوفاً.

(١) المرفوع رواه:

١ - مقسم مولى عبد الله بن الحارث عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم، واختلف عليه فيه: فرواه:

١ - سعيد بن سالم عند الشافعي في الأم (١٦٩/٢)، ومسلم بن خالد عند الأزرق في تاريخ مكة (٢٧٩/٢) عن ابن جريج قال: حدثت عن مقسم به، سعيد بن سالم القداح، ومسلم بن خالد الزنجي تقدم الكلام عليهما، وفي السند انقطاع، قال البغوي في شرح السنّة (١٨٩٧): «حديث منقطع».

٢ - ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عند الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/١٧٦)، وابن خزيمة (٢٠٧٣)، وابن أبي ليلى ضعيف، وقد اضطرب فيه على ما سيأتي.

٣ - عكرمة عند الواقدي في المغازي، انظر: نصب الراية (٣/٣٧)، والواقدي: متروك.

٢ - ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عند الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/١٧٦)، وابن خزيمة (٢٠٧٣). وابن أبي ليلى: ضعيف واضطرب فيه.

= (٢): الموقف:

١ - موقف علي ابن عباس رضي الله عنه رواه ابن أبي شيبه (٩٦/٤) عن ابن فضيل عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، وفيه: عطاء بن السائب مختلط، والراوي عنه ابن فضيل سمع منه بعد الاختلاط، قال ابن أبي حاتم: «سمعت أبي يقول: كان عطاء بن السائب محله الصدق قديماً قبل أن يختلط صالح مستقيم الحديث، ثم بأخرة تغير حفظه في حديثه تخاليف كثيرة، وقديم السماع من عطاء سفيان وشعبة وحديث البصريين الذين يحدثون عنه تخاليف كثيرة؛ لأنه قدم عليهم في آخر عمره وما روى عنه ابن فضيل ففيه غلط واضطراب، رفع أشياء كان يرويه عن التابعين فرفعه إلى الصحابة» ورواه ابن أبي شيبه (٩٦/٤) عن ابن فضيل عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنه وابن أبي ليلى: ضعيف واضطرب فيه.

٢ - موقف ابن عمر رضي الله عنه: قال البيهقي في المعرفة (٤٨/٤ - ٤٩): «رواه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنه، وعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه مرة موقوفاً ومرة مرفوعاً» وانظر: سنن البيهقي (٧٣/٥).

[٥]: حديث أبي أمامة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «تفتح أبواب السماء ويستجاب الدعاء في أربعة مواطن: عند التقاء الصفوف في سبيل الله، وعند نزول الغيث، وعند إقامة الصلاة، وعند رؤية الكعبة» رواه الطبراني في الكبير (٧٧١٣)، والبيهقي (٣/٣٦٠). بإسناد ضعيف، في إسناده: عفير بن معدان قال يحيى بن معين: «ليس بثقة»، وقال الإمام أحمد: «منكر الحديث ضعيف»، وقال ابن عدي: «عامه رواياته غير محفوظة»، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٥٥/١٠): «فيه عفير بن معدان وهو مجمع على ضعفه»، وقال الذهبي في مهذب البيهقي (٥٧٣٧): «عفير ضعيف»، وقال النووي في المجموع (٨/٨): «غريب ليس بثابت»، وقال الحافظ في نتائج الأفكار (٣٩٣/١): «حديث غريب»، وقال الألباني في الضعيفة (٣٤٠٩): «ضعيف جداً».

[٦]: حديث حذيفة بن أسيد رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا نظر إلى البيت قال: «اللهم زد بيتك هذا تشريفاً وتعظيماً وتكريماً وبراً ومهابة» رواه الطبراني في الكبير (٣٠٥٣) بإسناد ضعيف، في إسناده: عاصم بن سليمان الكوزي ضعفه شديد، قال ابن عدي: «يعد ممن يضع الحديث»، وقال الفلاس: «كان يضع»، وقال النسائي: «متروك»، وقال الدارقطني: «كذاب»، وقال ابن حبان: «لا يجوز كتب حديثه إلا تعجباً»، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٣٨/٣): «فيه عاصم بن سليمان الكوزي: وهو متروك»، وقال الحافظ في التلخيص الحبير (٤٦٢/٢): «في إسناده عاصم الكوزي وهو كذاب».

[٧]: أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه: رواه سعيد بن المسيب عن عمر رضي الله عنه، واختلف عليه فتارة يوقف على عمر رضي الله عنه، وتارة يجعل من كلام ابن المسيب:

١ - رواه أبو الوليد الأزرق في أخبار مكة (٢٧٨/١) عن جده ويحيى بن معين في تاريخه رواية الدوري (٩٧٨) عن سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن طريف عن حميد بن يعقوب سمع سعيد بن المسيب يقول: «سمعت من عمر رضي الله عنه كلمة ما بقي أحد من الناس سمعها غيري، سمعته يقول: إذا رأى البيت اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام» ورواه البيهقي (٧٣/٥) بإسناده عن يحيى بن معين عن سفيان بن عيينة به.

في إسناده: إبراهيم بن طريف اليمامي الحنفي ذكره البخاري في تاريخه وابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، ويحتمل أنه الذي نقل العجلي توثيقه عن أحمد بن صالح أو غيره والله أعلم، وحميد بن يعقوب ذكره البخاري في تاريخه، فلم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، وذكر توثيقه عن ابن إسحاق، وذكره ابن حبان في ثقاته، ووثقه العجلي.

ورواه الإمام أحمد في العلل (١٩٧) عن سفيان بن عيينة عن يحيى يعني ابن سعيد عن رجل من أهل اليمامة يقال له إبراهيم بن طريف، قال: أخبرني ابن سعيد بن المسيب أن أباه كان إذا رأى البيت فذكره، وابن سعيد بن المسيب هو محمد.

٢ - رواه ابن أبي شيبة (٩٧/٤) عن وكيع عن العمري عن محمد بن سعيد عن أبيه عن عمر رضي الله عنه. والعمري المصغر عبيد الله بن عمر بن حفص: ثقة، ومحمد بن سعيد: مقبول، ورواه الأزرق في أخبار مكة (٢٧٨/١) عن جده أحمد بن محمد عن مسلم بن خالد الزنجي عن ابن جريج أخبرني يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عمر رضي الله عنه، والظاهر أن هناك سقطاً في السند بين يحيى بن سعيد وسعيد بن المسيب، والساقط هو: محمد بن سعيد، انظر: التلخيص الحبير (٤٦٢/٢).

والزنجي تقدم الكلام عليه قريباً.

٣ - رواه عبدة بن سليمان عند ابن أبي شيبة (٩٧/٤)، وابن عيينة عند البيهقي في المعرفة (٤٧/٤)، وجعفر بن عون عند البيهقي في سننه (٧٣/٥) عن يحيى بن سعيد عن محمد بن سعيد بن المسيب عن أبيه من قوله. ورواه الأزرق في تاريخ مكة (١/٢٧٩) عن جده أحمد بن محمد عن سعيد بن سالم عن عثمان بن ساج عن غالب بن عبيد الله الجزري عن ابن المسيب من قوله، وغالب بن عبيد الله ضعفه شديد، قال البخاري: «منكر الحديث»، وقال الدارقطني والنسائي: «متروك»، وعثمان بن عمر بن ساج فيه ضعف، وسعيد بن سالم القداح تقدم الكلام عليه قريباً.

طواف القدوم: طاف النبي ﷺ حين قدم طواف القدوم، فهو سنة وليس بواجب؛ لحديث عروة بن مضرس رضي الله عنه ^(١) حيث لم يُطَف للقدوم، وأخبر النبي ﷺ أنَّ حجه تام، وطواف القدوم إنَّما يتصور في حق المفرد والقارن إذا كانا قد أحرما من خارج الحرم، ودخلا مكة قبل الوقوف بعرفات، فأما المكي فلا يتصور في حقه طواف القدوم، إذ لا قدوم له، وأما المحرم بالعمرة فلا يتصور في حقه طواف قدوم، بل إذا طاف للعمرة أجزأه عنهما كما تجزئ الصلاة المفروضة عن الفرض وتحية المسجد.

= فهذه الروايات تدور على محمد بن سعيد، وغالب بن عبيد، وإبراهيم بن طريف، وحميد بن يعقوب. ومع هذا الاختلاف فالظاهر أنَّ الأثر غير محفوظ والله أعلم، إضافة إلى الخلاف في رواية سعيد بن المسيب عن عمر رضي الله عنه هل هي مرسله أم لا؟، قال الذهبي في مهذب سنن البيهقي (٧٨٢٨م): «في النفس من صحة هذا»، وقال النووي في المجموع (٨/٨): «الأثر المذكور عن عمر رضي الله عنه فرواه البيهقي وليس إسناده بقوي»، وأشار إلى ضعفه شيخ الإسلام ابن تيمية في شرح عمدة الفقه، المناسك (٤١٤/٢) بقوله: «روي عن سعيد بن المسيب قال: سمعت من عمر رضي الله عنه...».

[٨]: حديث جابر رضي الله عنه: عن المهاجر المكي قال: «سئل جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن الرجل يرى البيت يرفع يديه فقال: ما كنت أرى أحداً يفعل هذا إلا اليهود، وقد حججنا مع رسول الله ﷺ فلم يكن يفعله» رواه أبو داود (١٨٧٠)، والترمذي (٨٥٥)، والنسائي (٢٨٩٥) بإسناد ضعيف، المهاجر المكي ذكره ابن حبان في ثقاته، وقال الحافظ: «مقبول».

قال الخطابي في معالم السنن (١٦٥/٢): «فكان ممن يرفع يديه إذا رأى البيت: سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، وضعف هؤلاء حديث جابر رضي الله عنه؛ لأنَّ مهاجراً رواه عندهم مجهول»، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (١٥٠).

قال البيهقي في معرفة السنن والآثار (٤٨/٤): «قال الشافعي في رواية أبي سعيد في الإملاء: ليس في رفع شيء أكرهه ولا أستحبه عند رؤية البيت». قال البيهقي: «كأنه لم يعتمد على الحديث لانقطاعه»، وقال الألباني في مناسك الحج والعمرة ص (٢٠): «لم يثبت عن النبي ﷺ هنا دعاء خاص».

(١) انظر: (٢/٢٦٠).

فضيلة الطواف واستلام الركنين: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ أُسْبُوعًا كَانَ كَعِتْقِ رَقَبَةٍ»^(١)، فَيُسَنُّ اسْتِلَامَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَالْحِجْرِ الْأَسْوَدِ مَا لَمْ يُوْذِ، وَكَذَلِكَ التَّطَوُّعُ بِالطَّوْافِ إِذَا لَمْ يُوْذِ لِلتَّضْيِيقِ عَلَى مَنْ يَطُوفُ طَوْافًا وَاجِبًا، أَمَّا التَّطَوُّعُ بِالسَّعْيِ فَلَا يَشْرَعُ بِالْإِجْمَاعِ^(٢)، وَكَذَلِكَ سَائِرُ أَنْسَاكِ الْحَجِّ، وَيُسَنُّ أَنْ يَطُوفَ طَاهِرًا، وَسَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ^(٣).

(١) رواه:

١ - النسائي (٢٩١٩) أنبأنا قتيبة قال: حدثنا حماد عن عطاء عن عبد الله بن عبيد بن عمير أن رجلاً قال: يا أبا عبد الرحمن ما أراك تستلم إلا هذين الركنين، قال: إني سمعت رسول الله ﷺ فذكره. رواه عبد الله بن عبيد ولم يذكر في إسناد أباه، والظاهر أنه سمعه من ابن عمر رضي الله عنهما لما سيأتي. ورواه ثقات عطاء بن السائب ثقة اختلط بأخرة لكن حماد بن زيد سمع منه قبل الاختلاط.

وفي مسند الإمام أحمد (٤٤٤٨)، حدثنا هشيم أخبرنا عطاء بن السائب عن عبد الله بن عبيد بن عمير أنه سمع أباه يقول لابن عمر رضي الله عنهما... قال البيهقي (١١٠/٥): «وهذا يدل على أنهما جميعاً سمعاه الأب والابن».

٢ - رواه:

١ - جرير عند الترمذي (٩٥٩).

٢ - محمد بن فضيل بن غزوان عند ابن خزيمة (٢٧٥٣). عن عطاء بن السائب عن ابن عبيد بن عمير عن أبيه أن ابن عمر رضي الله عنهما وهما ممن روى عن عطاء بعد الاختلاط.

٣ - ابن ماجه (٢٩٥٦)، حدثنا علي بن محمد، حدثنا محمد بن الفضيل بن غزوان عن العلاء بن المسيب عن عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. ورواه ثقات لكن عطاء رأى ابن عمر رضي الله عنهما ولم يسمع منه، قاله يحيى بن معين والإمام أحمد.

والحديث حسنه الترمذي والبعوي في شرح السنّة (١٩١٦)، وصححه ابن خزيمة والحاكم (٤٨٩/١)، والألباني في الصحيحة (٢٧٢٥)، وحسن إسناده الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المسند (٤٤٦٢).

وفي الباب أحاديث كثيرة لا تخلو أسانيدنا من ضعف وبعضها ضعفها شديد. انظر: المتجر الرابع ص (٢٠٧، ٢١٠)، والإتحاف بفضل الطواف لابن علان.

(٢) انظر: المغني (٤٦٩/٣)، وفتح الباري (٤٩٩/٣)، والمبدع (٢٤٩/٣)، وكشاف

القناع (٥٠٦/٢)، وشرح الزرقاني على الموطأ (٤٢٢/٢).

(٣) انظر: (٣٣١/٢).

صفة الطواف: لما دخل النبي ﷺ المسجد عمد إلى البيت، ولم يركع تحية المسجد، فالمحرم إذا دخل المسجد فإنه لا يبتدئ بشيء قبل الطواف؛ لأنَّ تحية المسجد الحرام في حق المحرم: الطواف، فيضطبع ثم يبتدئ من الحجر الأسود، فيحاذيه بجميع بدنه، ثم يستلمه ويقبله، وإن شاء استلمه بيده، وقبل يده وإن شاء أشار إليه، فيستلمه أو يستقبله إذا حاذاه ويقول: بسم الله والله أكبر، ثم يأخذ ذات اليمين، فيجعل البيت عن يساره، فإذا أتى على الركن اليماني استلمه، ويطوف سبعاً يرمل في الثلاثة الأولى منها، ويمشي أربعاً، وكلما حاذى الحجر والركن اليماني استلمهما إن تيسر، ويقول بين الركنين: ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، ويدعو بما أحب في سائر الطواف، ولا إشارة ولا تكبير إذا أكمل الشوط السابع، وإليك ذكر ما تقدم مفصلاً:

الاضطباع: يُسن للذَّكَر الاضطباع، إذا أراد أن يشرع في الطواف الذي يُسن فيه الرَّمْل، وذلك بأن يجعل وسط رداءه تحت عاتقه الأيمن، وطرفه على الأيسر، فيضطبع في جميع الأشواط السبعة، فإذا قضى طوافه سوى ثيابه، فعن ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ رضي الله عنهم اغْتَمَرُوا مِنْ جِعْرَانَةٍ، فَاضْطَبَعُوا أَرْدِيَّتَهُمْ تَحْتَ آبَاطِهِمْ، وَقَذَفُوهَا عَلَى عَوَاتِقِهِمْ الْيُسْرَى»^(١).

(١) رواه أحمد (٢٧٨٨) عن سريج ويونس، ورواه (٣٥٠٢) عن روح وأبو داود (١٨٨٤) عن موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة عن عبد الله بن عثمان عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ورواته ثقات، لكن حماد بن سلمة مع جلالته لما كبر ساء حفظه، ورواه أحمد (٢٧٨٣) عن سريج ويونس والحسن بن موسى عند أبي يعلى (٢٥٧٤) عن حماد بن سلمة عن عبد الله بن عثمان عن أبي الطفيل عن ابن عباس رضي الله عنهما، وتابع حماداً يحيى بن سليم الطائفي عند البيهقي (٧٩/٥).

وصححه ابن قدامة في المغني (٣/٣٨٦)، وصحح إسناده النووي في المجموع (٨/١٩)، وابن جماعة في هداية السالك (٣/٩٥٩)، وابن الملقن في تحفة المحتاج (١١١٣)، وأحمد شاکر في تعليقه على المسند (٢٧٩٣)، وصححه الألباني في الإرواء (١٠٩٤).

استقبال الحجر والإشارة والتكبير في افتتاح كل شوط: عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: «يَا عُمَرُ إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ، لَا تَزَاحِمُ عَلَيَّ الْحَجَرَ فَتُؤْذِي الضَّعِيفَ، إِنْ وَجَدْتَ خُلُوةً فَاسْتَلِمَهُ، وَإِلَّا فَاسْتَقْبِلْهُ فَهَلِّلْ وَكَبِّرْ»^(١).

= ويشهد له حديث يعلى بن أمية رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم طَافَ بِالْبَيْتِ مُضْطَبِعاً وَعَلَيْهِ بَرْدٌ» رواه الترمذي (٨٥٩) عن محمود بن غيلان وابن ماجه (٢٩٥٤) عن محمد بن يحيى عن قبيصة عن سفيان عن ابن جريج عن عبد الحميد عن ابن يعلى عن أبيه رضي الله عنه . . . وتابع قبيصة محمد بن يوسف عند ابن ماجه (٢٩٥٤). ورواته ثقات، ابن يعلى بن أمية هو صفوان، جزم بذلك المزني في التحفة (١١٥/٩)، والحسيني في الإكمال (١٤٤٨)، وهو ثقة، قال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وصححه ابن قدامة في المغني (٣/٣٨٦)، وصحح إسناده النووي في المجموع (٨/١٩)، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٣٩١).

جِعْرَانَةٌ وَجِعْرَانَةٌ: قرية على يمين الداخل إلى مكة من جهة الطائف قبل حدود الحرم.

(١) رواه أحمد (١٩١) قال: حدثنا وكيع، حدثنا سفيان عن أبي يعفور العبدي قال: سمعت شيخاً بمكة في إمارة الحجاج يحدث عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه . . . قال ابن كثير في البداية والنهاية (١٤٢/٦): «هذا إسناده جيد لكن راويه عن عمر مبهم لم يسم، والظاهر أنه ثقة جليل، فقد رواه الشافعي عن سفيان عن أبي يعفور العبدي اسمه وقدان قال: سمعت رجلاً من خزاعة حين قتل ابن الزبير رضي الله عنه وكان أميراً على مكة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه: «يَا أَبَا حَفْصٍ إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ فَلَا تَزَاحِمُ عَلَيَّ الرُّكْنَ، فَإِنَّكَ تُؤْذِي الضَّعِيفَ، وَلَكِنْ إِنْ وَجَدْتَ خُلُوةً فَاسْتَلِمَهُ، وَإِلَّا فَكَبِّرْ وَامضُ». [رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٧٢/٢)، والأزرقي في تاريخ مكة (١/٣٣٣)، والبيهقي (٨٠/٥)] قال سفيان بن عيينة هو: عبد الرحمن بن الحارث: كان الحجاج استعمله عليها منصرفه منها حين قتل ابن الزبير رضي الله عنه، قلت: وقد كان عبد الرحمن هذا جليلاً نبياً كبير القدر، وكان أحد النفر الأربعة الذين نذبهم عثمان بن عفان رضي الله عنه في كتابة المصاحف التي أنفذها إلى الآفاق ووقع على ما فعله الإجماع والإنفاق»، وقواه الألباني في مناسك الحج والعمرة ص(٢١).

ورواه البيهقي (٨٠/٥) بإسناده عن مفضل بن صالح عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه . . . والمفضل بن صالح الأسدي، قال البخاري وأبو حاتم: «منكر الحديث»، وقال الترمذي: «ليس عند أهل الحديث بذلك الحافظ»، وقال ابن حبان: «يروى المضطربات عن الثقات فوجب ترك الاحتجاج به».

حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ وَهُوَ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ وَكَبَّرَ»^(١).

الرَّمَلُ: يُسَنُّ الرَّمَلَ، وهو مسارعة المشي مع تقارب الخطى في الأشواط الثلاثة في أول طواف إذا قدم مكة من الحَجَرِ إِلَى الحَجَرِ، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ فِي الحَجِّ أَوْ العُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَفْدُمُ سَعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَمَشَى أَرْبَعَةً، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ»^(٢)، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الحَجَرِ إِلَى الحَجَرِ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا»^(٣)، وفي حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا»، وهذا آخر الأمرين منه ﷺ، أمَّا في عمرة القضاء فمشى بين الركن اليماني والحجر الأسود، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ رضي الله عنهم مَكَّةَ وَقَدَّ وَهَنْتَهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ، قَالَ المُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَفْدُمُ عَلَيْكُمْ عَدَاً قَوْمٌ قَدَّ وَهَنْتَهُمْ الحُمَّى، وَلَقُوا مِنْهَا شِدَّةً، فَجَلَسُوا مِمَّا يَلِي الحَجَرَ، وَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ، وَيَمْسُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ؛ لِيَرَى المُشْرِكُونَ جِلْدَهُمْ، فَقَالَ المُشْرِكُونَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّ الحُمَّى قَدَّ وَهَنْتَهُمْ، هَؤُلَاءِ أَجْلَدُ مِنْ كَذَا وَكَذَا، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: وَلَمْ يَمْنَعُهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِبْقَاءَ عَلَيْهِمْ»^(٤).

فلم يرملوا بين الركن اليماني والحجر الأسود؛ لأنَّ المشركين كانوا من ناحية الحَجَرِ لا يرون مَنْ بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، ومفهوم حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أَوَّلَ مَا

(١) رواه البخاري (١٦٣٢).

(٢) رواه البخاري (١٦١٦)، ومسلم (١٢٦١).

(٣) رواه مسلم (١٢٦٢).

(٤) رواه البخاري (١٦٠٢)، ومسلم (١٢٦٦)، واللفظ له، الإبقاء: الفرق والشفقة.

يَقْدَمُ» أَنَّ الرَّمْلَ خَاصٌّ بِأَوَّلِ طَوَافِ عِنْدِ الْقُدُومِ، فَلَا يَشْرَعُ فِي طَوَافِ الْإِفَاضَةِ إِنْ كَانَ طَافَ قَبْلَهُ، وَلَا الْوِدَاعَ وَلَا التَّطَوُّعَ، فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَرْمُلْ فِي السَّبْعِ الَّذِي أَفَاضَ فِيهِ»^(١)، وَكَذَلِكَ الْاضْطِبَاعُ كَالرَّمَلِ، فَلْأَصْلُ فِي الْعِبَادَاتِ التَّوْقِيفُ مَعَ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ»، لَكِنْ يَفْتَرِقُ الرَّمْلَ وَالْاضْطِبَاعَ فِي أَنَّ الْاضْطِبَاعَ مَسْنُونٌ فِي جَمِيعِ الطَّوَافَاتِ السَّبْعِ، وَأَمَّا الرَّمْلُ إِنَّمَا يُسْنَى فِي الثَّلَاثِ الْأَوَّلِ، وَيَمْشِي فِي الْأَرْبَعِ الْآخِرِ، وَيَكُونُ الرَّمْلُ أحيانًا مِنْ غَيْرِ اضْطِبَاعٍ، فَمَنْ تَحَلَّلَ التَّحَلُّلَ الْأَوَّلَ فِي الْحَجِّ وَلَمْ يَطْفِ قَبْلَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ فَلَا اضْطِبَاعَ فِي طَوَافِ الْإِفَاضَةِ؛ لِأَنَّهُ سَيَطُوفُ وَقَدْ لَبَسَ ثِيَابَهُ.

التسمية عند الاستلام: عن نافع: «أَنَّ ابْنَ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ إِذَا اسْتَلَّمَ الرُّكْنَ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ»^(٢).

ضابط فقهي: الفضيلة المتعلقة بنفس العبادة أولى من المتعلقة بمكانها^(٣): فالدنو من البيت مع الرَّمَلِ أَفْضَلُ، فَإِذَا لَمْ يُمْكِنْ فَالْبَعْدُ عَنْهُ مَعَ

(١) رواه أبو داود (٢٠٠١)، والنسائي في الكبرى (٤١٧٠)، وابن ماجه (٣٠٦٠)، ورواه ثقات.

وصححه: ابن خزيمة (٢٩٤٣)، والحاكم (٤٧٥/١)، والألباني في صحيح ابن ماجه (٢٩٤٣).

(٢) رواه عبد الرزاق (٨٨٩٤)، والأزرقي في تاريخ مكة (٣٣٩/١) بإسناد صحيح، جود إسناده شيخ الإسلام في شرح عمدة الفقه/المناسك (٤٣٢/٢)، وابن الملقن في البدر المنير (١٩٧/٦)، وصحح إسناده النووي في المجموع (٣١/٨)، وصححه الألباني في مناسك الحج والعمرة ص (٢٠).

تنبيه: وردت التسمية مرفوعة للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند الفاكهي في أخبار مكة (٩٩/١)، وفي إسناده الواقدي، وهو متروك.

(٣) انظر: المغني (٣٨٨/٣)، والمجموع (٣٩/٨، ٤٣)، والأشباه والنظائر للسبكي (١/٢١٤)، ومجموع الفتاوى (١٢٢/٢٦)، وشرح عمدة الفقه/المناسك (٤٤٢/٢)، والمبدع (٢١٦/٣)، والمنثور (٣٠١/١)، وهداية السالك (٩٦٣/٣)، والأشباه والنظائر للسيوطي ص (١٠٠)، والشرح الممتع (٢٨٠/٧).

الرمل أفضل، فالرمل سنّة خاصة بطواف القدوم، بخلاف الدنو فهو يتعلق في مكان الطواف، فيُقدم على الدنو حين التعارض، فالفضيلة المتعلقة بالعبادة أولى من الفضيلة المتعلقة بمكان العبادة أو زمانها.

السنن الواردة في الحجر الأسود:

١ - الاستلام والتقبيل: الاستلام مسح باليد اليمنى^(١)، والتقبيل بالفم، فقد سأل رجل ابن عمر رضي الله عنهما عن استلام الحجر فقال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ، قَالَ: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ زُحِمْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ غُلِبْتُ؟، قَالَ: اجْعَلْ أَرَأَيْتَ بِالْيَمَنِ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ»^(٢).

٢ - التقبيل: فعن عمر رضي الله عنه أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَقَبَّلَهُ فَقَالَ: «إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ»^(٣).

٣ - استلامه بشيء وتقبيل ذلك الشيء: فعن أبي الطفيل رضي الله عنه قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ مَعَهُ وَيُقَبِّلُ الْمِحْجَنَ»^(٤)، وعن نافع قال: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِيَدِهِ ثُمَّ قَبَّلَ يَدَهُ، وَقَالَ: مَا تَرَكَتُهُ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ»^(٥).

٤ - الاستلام باليد من غير تقبيل اليد: في حديث جابر رضي الله عنه: «حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ»، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «مَا تَرَكَتُ اسْتِلَامَ

(١) الاستلام: من السلام وهو التحية، وقيل: من السّلام وهي الحجارة مفردتها: سلّمة.

(٢) رواه البخاري (١٦١١).

(٣) رواه البخاري (١٥٩٧)، ومسلم (١٢٧٠).

(٤) رواه مسلم (١٢٧٥)، المحجن: عصا مُعَقَّفة يتناول بها الراكب ما سقط له، ويحرك بطرفها بعيره للمشي.

(٥) رواه مسلم (١٢٦٨).

هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّ وَالْحَجَرَ مُذْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا فِي شِدَّةٍ وَلَا رَحَاءٍ»^(١).

٥ - الإشارة إليه: عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ وَهُوَ عَلَى بَعِيرٍ كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ وَكَبَّرَ»^(٢)، وتكون الإشارة إليه باليد اليمنى؛ لأنها بدل الاستلام، ولا يقبل ما يشير به إليه من غير استلام؛ لأنَّ التقبيل للحجر أو لما مسَّ الحجر.

الذكر والدعاء في الطواف: تقدم التكبير عند الحجر الأسود مرفوعاً للنبي ﷺ، والتسمية موقوفة على ابن عمر رضي الله عنهما، وروى عن بعض الصحابة رضي الله عنهم أنهم كانوا يقولون عند الاستلام: اللَّهُمَّ إِيْمَانًا بِكَ، وَتَصَدِيقًا بِكِتَابِكَ، وَوَفَاءَ بِعَهْدِكَ، وَإِتْبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ، وروى مرفوعاً ولا يصح، وسيأتي في شروط الطواف^(٣).

والاستلام والتقبيل والإشارة والتكبير سنن في بداية كل شوط، فإذا انتهى من السابع فلا تشرع هذه السنن، وكذلك الوقوف والدعاء على المروة في نهاية الشوط السابع لا يشرع لأنَّ العبادة انتهت.

وكان ﷺ يقول بين الركن اليماني والحجر الأسود: ﴿رَبَّنَا ءَاثِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]، فعن عبد الله بن السائب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ: ﴿رَبَّنَا ءَاثِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾^(٤).

(١) رواه البخاري (١٦٠٦)، ومسلم (١٢٦٨)، واللفظ له.

(٢) انظر: (١٨٨/٢). (٣) انظر (٣٢٩/٢).

(٤) رواه أحمد (١٤٩٧٢)، وأبو داود (١٨٩٢)، والنسائي في الكبرى (٣٩٣٤) بإسناد صحيح.

والحديث صححه ابن خزيمة (٢٧٢١)، وابن حبان (٣٨٢٦)، والحاكم (٤٥٥/١)، وابن القيم في زاد المعاد (٢/٢٢٥)، وابن جماعة في هداية السالك (٣/٩٨٣، ٩٩١)، =

فيستحب في الطواف أن يذكر الطائف الله تعالى، ويدعوه بما يشرع، وإن قرأ القرآن فلا بأس، وما يذكره بعض الناس من دعاء معين في بعض الأماكن، وفي كل شوط فلا أصل له.

قال ابن القيم: «ولم يدع عند الباب بدعاء، ولا تحت الميزاب ولا عند ظهر الكعبة وأركانها، ولا وَقَّتْ للطواف ذكراً معيناً، لا بفعله ولا بتعليمه بل حفظ عنه بين الركنين: ﴿رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]»^(١)

وقال ابن جماعة: «لم يثبت شيء من ذلك [أي: الأدعية] عن رسول الله ﷺ إلا: ﴿رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾»^(٢).

أركان الكعبة وما يشرع فيها: الركن الأسود الذي فيه الحجر الأسود ويليه الركن العراقي ثم الركن الشامي ثم الركن اليماني.

استلام الركن اليماني باليد: يُسن استلامه باليد، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما «مَا تَرَكْتُ اسْتِلامَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ الِيمَانِي وَالْحَجَرَ مُذْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا فِي شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ».

تقبيله والإشارة إليه: لا يشرع تقبيل الركن اليماني، ولا تقبل اليد بعد استلامه؛ لأنَّ هذا لم يثبت عن النبي ﷺ^(٣)، وكذلك لا تشرع الإشارة إليه،

= ونقل تصحيح ابن المنذر له، والشيخ عبد العزيز بن باز في مجموع فتاويه (١٧/ ٢٢٣)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١٦٦٦).

(١) زاد المعاد (٢/ ٢٢٥). (٢) هداية السالك (٣/ ٩٩٠).

(٣) [١] تقبيل الركن اليماني: رواه الدارقطني (٢/ ٢٩٠)، وأبو يعلى (٢٦٠٥)، وابن خزيمة (٢٧٢٧)، والحاكم (١/ ٤٥٦)، والبيهقي (٥/ ٧٦) بإسناد ضعيف عن ابن عباس رضي الله عنهما: «كان رسول الله ﷺ يقبل الركن اليماني ويضع خده عليه».

في إسناده عبد الله بن مسلم بن هرمز قال يحيى بن معين: «ضعيف ليس حديثه عندهم بشيء»، كان يرفع أشياء لا ترفع»، وقال الإمام أحمد في رواية: «ضعيف الحديث =

ولا التكبير عند محاذاته؛ لأنَّ هذا لم ينقل عن النبي ﷺ، والأصل في العبادات التوقيف.

استلام الركنين العراقي والشامي: لا يُستلم الركنان العراقي والشامي، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «لَمْ أَرِ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينَ»^(١)، وعن عائشة رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا: «أَلَمْ تَرِي أَنَّ قَوْمَكَ لَمَّا بَنَوْا الْكَعْبَةَ أَقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَرُدُّهَا عَلَيَّ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟ قَالَ: «لَوْلَا حِدْثَانُ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ لَفَعَلْتُ»، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ [بن عمر] رضي الله عنهما: لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أَرَى

= ليس بشيء»، وضعفه النسائي، وقال ابن عدي: «أحاديثه مقدار ما يرويه لا يتابع عليه».

قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٢/٢٦٢): «هذا لا يصح، وإنما المعروف قبل يده وإنما يعرف تقبيل الحجر الأسود ووضع الوجه عليه». وقال البيهقي: «تفرد به عبد الله بن مسلم بن هرمز وهو ضعيف، والأخبار عن ابن عباس رضي الله عنهما في تقبيل الحجر الأسود والسجود عليه إلا أن يكون أراد بالركن اليماني الحجر الأسود، فإنه أيضاً يسمى بذلك فيكون موافقاً لغيره»، وقال ابن قدامة في المغني (٣/٣٩٤): «أما تقبيله فلم يصح عن النبي ﷺ فلا يسن»، وقال ابن القيم في زاد المعاد (٢/٢٢٥ - ٢٢٦): «فيه عبد الله بن مسلم بن هرمز، قال الإمام أحمد: صالح الحديث، وضعفه غيره، ولكن المراد بالركن اليماني هاهنا الحجر الأسود، فإنه يسمى الركن اليماني، ويقال له مع الركن الآخر: اليمانيان، ويقال له مع الركن الذي يلي الحجر من ناحية الباب: العراقيان»، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٢٤١)، والشوكاني في نيل الأوطار (٥/٤٢): «فيه عبد الله بن مسلم بن هرمز وهو ضعيف»، وضعف الحديث السفاريني في كشف اللثام (٤/٢٦٥)، والألباني في الضعيفة (٤١٦٩).

[٢] تقبيل اليد بعد الاستلام: روى البيهقي (٥/٧٦) بإسناده عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ فَقَبَلَهُ وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ فَقَبَلَ يَدَهُ» إسناده ضعيف، في إسناده عمر بن قيس المكي وضعفه شديد، قال الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وأبو حاتم: «متروك»، وأشار البيهقي إلى ضعف الحديث بقوله: «عمر بن قيس المكي ضعيف» وضعف الحديث السفاريني في كشف اللثام (٤/٢٦٥).

(١) رواه البخاري (١٦٠٩)، ومسلم (١٢٦٧).

ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ اسْتِلامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجْرَ إِلَّا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يُتَمِّمْ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ^(١)، فالبيت لم يتمم على قواعد إبراهيم ﷺ فالركنان اللذان يليان الحجر ليسا بركنين في الحقيقة، وإنما هما بمنزلة سائر الجدار، والاستلام إنما يكون للأركان، وإلا لشرع استلام جميع جدار البيت في الطواف.

مقام إبراهيم ﷺ: «ثُمَّ نَفَذَ» بعد فراغه من الطواف «إِلَى مَقَامِ

إِبْرَاهِيمَ ﷺ».

تعريف المقام: هو الحجر الذي كان إبراهيم ﷺ يقوم عليه لبناء الكعبة، لما ارتفع الجدار أتاه إسماعيل ﷺ به، ليقوم فوقه ويناوله الحجارة، فيضعها بيده لرفع الجدار، وكلما كمل ناحية، انتقل إلى الناحية الأخرى، يطوف حول الكعبة، وهو واقف عليه، كلما فرغ من جدار، نقله إلى الناحية التي تليها، وهكذا حتى تم جدران الكعبة، وكانت آثار قدميه ظاهرة فيه، ولم يزل هذا معروفاً تعرفه العرب في جاهليتها، وقد أدرك المسلمون ذلك أيضاً، لكن الحفرتان اللتان فيه الآن لا يظهر أنهما أثر القدمين؛ لأنَّ المعروف من الناحية التاريخية أنَّ أثر القدمين قد زال منذ أزمنة متطاولة، وما فيه علامة على موضع القدمين والله أعلم^(٢)، ففي حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «فَجَعَلَ إِسْمَاعِيلُ يَأْتِي بِالْحِجَارَةِ، وَإِبْرَاهِيمُ يَبْنِي حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَ الْبِنَاءُ، جَاءَ بِهَذَا الْحَجَرِ، فَوَضَعَهُ لَهُ فَقَامَ عَلَيْهِ، وَهُوَ يَبْنِي، وَإِسْمَاعِيلُ يَنَاولُهُ الْحِجَارَةَ، وَهُمَا يَقُولَانِ: ﴿رَبَّنَا نَقْبَلُ مِنْكَ إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٧]، قَالَ: فَجَعَلَا يَبْنِيَانِ حَتَّى يَدُورَا حَوْلَ الْبَيْتِ، وَهُمَا يَقُولَانِ: ﴿رَبَّنَا نَقْبَلُ مِنْكَ إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾»^(٣).

(١) رواه البخاري (١٥٨٣)، ومسلم (١٣٣٣).

(٢) انظر: تفسير ابن كثير (١/١٧٠)، وفتح الباري (٨/١٦٩)، ومجموع فتاوى الشيخ

محمد بن صالح العثيمين (٢٢/٤١٢ - ٤١٣).

(٣) رواه البخاري (٣٣٦٤).

فَقَرَأَ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ (١) [البقرة: ١٢٥] فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ .

فكان أبي يقول ولا أعلمه ذكره إلا عن النبي ﷺ كان يقرأ في الرُّكْعَتَيْنِ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ يَأْتِيهَا الْكُفْرُونَ﴾، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ،

«فقرأ: واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى» ففعل النبي ﷺ خرج بياناً لأمر مستحب ومكان المقام هو مكانه في عهد النبي ﷺ (٢) .

ركعتا الطواف: يُسن بعد كل طواف (٣) **«جَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ»** إذا لم يترتب على ذلك أذى لأحد، ويركع ركعتين يقرأ في الأولى: الفاتحة والكافرون، وفي الركعة الثانية: الفاتحة والإخلاص، لحديث جابر رضي الله عنه، ولا تجب ركعتا الطواف لعدم الأمر بهما، وصلاهما النبي بعد طواف القدوم وهو سُنَّةٌ - كما تقدم - فكذاك ركعتاه .

استلام الحجر الأسود بعد ركعتي الطواف:

يسن استلام الحجر الأسود إذا فرغ من سنة الطواف، إن تيسر من غير أن يؤدي غيره، لقول جابر رضي الله عنه: **«ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ»** وإن لم يتيسر ينفذ إلى المسعى . قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «يستلمه بعد ركعتي الطواف سواء في طواف القدوم والزيارة والوداع» (٤) .

ولم يشرب النبي ﷺ من زمزم بعد ركعتي طواف القدوم إنما شرب بعد طواف الإفاضة (٥) .

(١) قبلة تصلون خلفه .

(٢) انظر: شرحي لحديث جابر رضي الله عنه في صفة حج النبي ﷺ .

(٣) انظر: شرحي لحديث جابر رضي الله عنه في صفة حج النبي ﷺ .

(٤) شرح عمدة الفقه/ المناسك (٢/ ٤٤٩) .

(٥) انظر: (٢/ ٢٤٥) .

ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ
مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ (١) [البقرة: ١٥٨] أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ، فَبَدَأُ بِالصَّفَا فَرَقِي
عَلَيْهِ

صفة السعي:

إذا استلم الحجر الأسود لا ينشغل بعد ذلك بشيء، فيخرج إلى
المسعى، وكان المسعى في السابق خارج المسجد، له أبواب يُدخل منها إليه،
أمّا الآن فهو داخل المسجد، فيصعد الدرج الموصلة إليه.

البدء بالصفا وما يُسن قوله إذا دنا منه:

حديث جابر: «فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾
[البقرة: ١٥٨]»، يقولها في الشوط الأول فقط، والظاهر أنه لم يكمل الآية،
فالشاهد منها أولها، وهو البداء بما بدأ الله به، والله أعلم ثم قال: «أَبْدَأُ بِمَا
بَدَأَ اللَّهُ بِهِ، فَبَدَأُ بِالصَّفَا» فيرقى على الصفا حتى يرى البيت، ويمكن رؤية سواد
البيت على الصفا دون المروة.

ذكر الله والدعاء على الصفا والمروة: فيستقبل الكعبة ويرفع يديه
للدعاء، ويكبر ثلاثاً، ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه في فتح مكة قال: «فَلَمَّا
فَرَعَ مِنْ طَوَافِهِ، أَتَى الصَّفَا فَعَلَا عَلَيْهِ، حَتَّى نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ فَجَعَلَ
يَحْمَدُ اللَّهَ وَيَدْعُو بِمَا شَاءَ أَنْ يَدْعُو» (٢)، وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: «أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا وَقَفَ عَلَى الصَّفَا يُكَبِّرُ ثَلَاثًا، وَيَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، يَصْنَعُ
ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَيَدْعُو وَيَصْنَعُ عَلَى الْمَرْوَةِ مِثْلَ ذَلِكَ» (٣)، وفي حديث

(١) والشعائر أعمال الحج وكل ما جعل علما لطاعة الله.

(٢) رواه مسلم (١٧٨٠).

(٣) رواه مالك في الموطأ (٣٧٢/١) بإسناد صحيح.

حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ وَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعَدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ^(١)، ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرَوَةِ حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى، حَتَّى إِذَا صَعِدْنَا مَشَى، حَتَّى أَتَى الْمَرَوَةَ فَفَعَلَ عَلَى الْمَرَوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا،

جابر رضي الله عنه: «حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعَدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ، ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ».

فالتكبير والذكر ثلاثاً والدعاء بين ذلك مرتين، ولم يرد عنه رضي الله عنه دعاء خاص، لكن كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وهو على الصفا يدعو يقول: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ: ﴿أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]، وَإِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ، وَإِنِّي أَسْأَلُكَ كَمَا هَدَيْتَنِي لِلْإِسْلَامِ أَنْ لَا تَنْزِعَهُ مِنِّي حَتَّى تَتَوَفَّانِي وَأَنَا مُسْلِمٌ»^(٢).

قال ابن قدامة: «ليس في الدعاء شيء مؤقت»^(٣)، وقال ابن رشد: «أجمعوا على أنه ليس في وقت السعي قول محدود، فإنه موضع دعاء»^(٤)، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «استحب أبو عبد الله [الإمام أحمد] دعاء ابن عمر رضي الله عنهما إذ ليس في الباب ما أثر غيره»^(٥).

(١) هزم الأحزاب؛ أي: الطوائف التي تحزبت على رسول الله رضي الله عنه وحصروا المدينة، وحده؛ أي: هزمهم بغير قتال منكم، بل أرسل عليهم ريحاً وجنوداً لم تروها.
(٢) رواه مالك في الموطأ (٣٧٢/١) بإسناد صحيح، وصحح إسناده النووي في المجموع (٦٨/٨).

(٣) المغني (٤٠٥/٣). (٤) بداية المجتهد (٣٤٥/١).

(٥) شرح عمدة الفقه/ المناسك (٤٥٩/٢).

والسُّنَّةُ رفع الصوت بالتكبير والذكر؛ لأنَّ جابراً رضي الله عنه وغيره سمعوا ذلك من النبي ﷺ، ولولا جهره به لم يسمعه، ولأنَّه شرف من الأشراف، والسُّنَّةُ الجهر بالتكبير على الأشراف، ولا يرفع صوته بالدعاء؛ لأنَّ سُنَّةَ الدعاء السر، كما قال تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف: ٥٥]، وكما أخبرنا ربنا تبارك وتعالى عن دعاء نبيه زكريا ﷺ في قوله تعالى: ﴿إِذْ نَادَى رَبَّهُ نِدَاءً خَفِيًّا﴾ [مريم: ٣]؛ ولذا لم يذكر جابر رضي الله عنه ولا غيره عن النبي ﷺ لفظ دعائه حيث لم يسمعه منه، والله أعلم.

الصعود على الصفا والمروة:

ليس الصعود عليهما واجباً، بل هو سُنَّةٌ مؤكدة، فقد سعى ﷺ ركباً، ومعلوم أنَّ الراكب لا يصعد، وفي هذا الزمان لو لم يتجاوز ما أُعد للعربات صح سعيه على ما أفاده مشايخنا^(١).

السعي والدعاء في بطن الوادي:

ثم ينزل إلى المروة يمشي فإذا انصبت قدماه في بطن الوادي، سعى سعياً شديداً، إذا لم يؤذ أحداً، حتى إذا جاوز الوادي مشى، ووُضِعَ في بداية الوادي ونهايته لون أخضر ومصابيح خضر، فعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَّافَ الْأَوَّلَ يُحِبُّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَيَمْشِي أَرْبَعَةً، وَأَنَّهُ كَانَ يَسْعَى بَطْنَ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ»^(٢)، وكان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه إذا سعى في بطن الوادي قال: «رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ، إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ»^(٣)، ويذكر الله ويدعو بما شاء، ويقرأ القرآن في سعيه بين الصفا والمروة، فالموطن موطن ذكر ودعاء.

(١) انظر: الشرح الممتع (٣٠٨/٧).

(٢) رواه البخاري (١٦١٧)، ومسلم (١٢٦١).

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٦٩/٤)، والأزرقي في أخبار مكة (١١٧/٢)، والبيهقي (١٩٥/٥).

= بإسناد صحيح، وصحح إسناده شيخ الإسلام ابن تيمية في شرح عمدة الفقه/المناسك (٤٦١/٢)، والألباني في مناسك الحج والعمرة ص(٢٨)، ورواه الطبراني في الأوسط (٢٧٥٧) بإسناده عن ليث بن أبي سليم عن أبي إسحاق عن علقمة عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً، وإسناده ضعيف؛ لضعف ليث بن أبي سليم، والكلام في سماع أبي إسحاق من علقمة، وأشار البيهقي في سننه (١٩٥/٥) إلى ضعف هذه الرواية بقوله: عن الموقوف: «هذا أصح الروايات في ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه»، وقال الحافظ في التلخيص (٤٨٠/٢): «وفي إسناده ليث بن أبي سليم وهو ضعيف»، وضعفه الألباني في حجة النبي صلى الله عليه وسلم ص(١٢٠).

١ - أثر ابن عمر رضي الله عنهما: رواه ابن أبي شيبه (٦٩/٤) قال: نا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول: «رب اغفر وارحم وأنت الأعز والأكرم» ورواه البيهقي (٩٥/٥) بإسناده عن زهير ثنا أبو إسحاق قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول بين الصفا والمروة: «رب اغفر لي وأرحم وأنت أو إنك الأعز الأكرم» ورواه ثقات، وفي هذه الرواية سماع أبي إسحاق من ابن عمر رضي الله عنهما وقد نفاه أبو حاتم. لكن في الرواية الأخرى لابن أبي شيبه (٦٩/٤)، نا أبو خالد عن حجاج عن أبي إسحاق عن حسن عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يفعله، وصححه الألباني في حجة النبي صلى الله عليه وسلم ص(١٢٠)، أمّا المرفوع فتقدمت رواية الطبراني في الأوسط عن ابن مسعود رضي الله عنه، وعن امرأة من بني نوفل رضي الله عنهما قالت: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول وهو يسعى مما يلي الوادي: «رب اغفر وارحم، إنك أنت الأعز الأكرم»، رواه الفاكهي في أخبار مكة (١٣٩٣) بإسناد ضعيف، في إسناده: إبراهيم بن يزيد الخوزي قال الإمام أحمد والنسائي: «متروك الحديث»، وقال البخاري: «سكتوا عنه»، قال الدولابي: «يعني: تركوه» وقال ابن معين: «ليس بثقة وليس بشيء»، وقال أبو زرعة وأبو حاتم والدارقطني: «منكر الحديث»، وقال ابن عدي: «هو في عداد من يكتب حديثه، وإن كان قد نسب إلى الضعف»، وقال ابن المديني: «ضعيف لا أكتب عنه شيئاً»، وقال الجوزجاني: «سمعتهم لا يحمدون حديثه»، وقال ابن حبان: «روى المناكير الكثير حتى يسبق إلى القلب أنه المتعمد لها»، وأشار إلى ضعف المرفوع: ابن جماعة في هداية السالك (١٠٣٧/٣)، والحافظ ابن حجر في التلخيص (٢/٤٨٠)، وابن قدامة في المغني (٤٠٥/٣)، وشيخ الإسلام ابن تيمية في شرح عمدة الفقه/المناسك (٤٥٩/٢).

حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرْوَةِ.

فَقَالَ: «لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسْقُ الْهَدْيَ وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُحِجَّ وَلْيُجْعَلْهَا عُمْرَةً»،

الذكر على المروة:

يصعد المروة ويجتهد في استقبال الكعبة، حيث لا تمكن رؤيتها في هذا الوقت، ويكبر ويذكر الله ويدعو كما يفعل على الصفا، وإذا أتم الشوط السابع، فلا ذكر ولا دعاء على المروة؛ لأنَّ الذكر في بداية الشوط لا في نهايته.

ذهابه سعية ورجوعه سعية: لقوله: «حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرْوَةِ»، وهذا يقتضي أنَّ ذهابه سعية، ورجوعه سعية، ولو كان ذهابه ورجوعه سعية؛ لكان آخر طوافه عند الصفا في الموضع الذي بدأ منه.

الطواف والسعي راكباً أو محمولاً: لا يخلو من حالين:

الأول: لعذر وهو جائز بإجماع أهل العلم^(١)، فقد طاف النبي ﷺ وسعى راكباً، فعن جابر رضي الله عنه قال: «طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ، بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، لِيَرَاهُ النَّاسُ وَلِيُشْرِفَ، وَلِيَسْأَلُوهُ فَإِنَّ النَّاسَ عَشُوهُ»^(٢)، وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي قَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ، وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ»، فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَيَّ جَنْبَ الْبَيْتِ يَفْرَأُ بـ ﴿وَالطُّورِ﴾ ﴿١﴾ وَكُنْتُ مَسْطُورٍ ﴿٢﴾»^(٣).

الثاني: لغير عذر أرجح القولين: جواز الطواف والسعي راكباً، وهو

(١) انظر: الإجماع ص(٦٢)، والتمهيد (٩٩/١٣)، والمغني والشرح الكبير (٣/٣٩٤، ٤١٥)، والممتع شرح المقنع (٢/٤٢٩)، والمجموع (٨/٧٥)، ومجموع الفتاوى (٢٦/١٢٥)، والمبدع (٣/٢١٨)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٦/٢١٧)، ونيل الأوطار (٥/٤٩).

(٢) رواه مسلم (١٢٧٣).

(٣) رواه البخاري (٤٦٤)، ومسلم (١٢٧٦).

كِتَابُ الْحَجِّ

٢٠١

فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِأَبَدٍ، فَشَبَّكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الْأُخْرَى وَقَالَ: «دَخَلْتَ الْعُمْرَةَ فِي الْحَجِّ - مَرَّتَيْنِ - لَا بَلَّ لِأَبَدٍ أَبَدٍ»،

مذهب الشافعية، ورواية في مذهب الحنابلة^(١)، وإن كان المشي أفضل بالإجماع^(٢)، فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طاف وسعى راكباً، ولأنَّ الله تعالى أمر بالطواف مطلقاً، ولا يقيد المطلق إلا بدليل فكيفما أتى به أجزاءه، والله أعلم.

التحلل من العمرة:

فإذا فرغ المتمتع من الطواف والسعي، قصر وتحلل من عمرته، فالسنة تقصير الشعر ليحلقة في تحلله من الحج، فلم يأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إلا بالتقصير، ففي حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَّروا إِلَّا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ»، وفي حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنْ يَطَّوْفُوا بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يَقَصِّرُوا مِنْ رُءُوسِهِمْ ثُمَّ يَحِلُّوْا، وَذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ بَدَنَةٌ قَلَدَهَا»^(٣)، لكن لو كان بين التحللين مدة طويلة نبت فيها الشعر فالحلق أفضل، والله أعلم^(٤).

فسخ الحج إلى عمرة: المفرد والقارن إذا لم يسوقا الهدي إذا قدما قبل اليوم الثامن - لأنَّ السنة أن يُحْرَمَ بالحج اليوم الثامن - سُنَّ لهما التحلل بعمرة؛ لأمره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بأن يحلوا وعندما «قَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِأَبَدٍ؟، فَشَبَّكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الْأُخْرَى وَقَالَ: «دَخَلْتَ الْعُمْرَةَ فِي الْحَجِّ» مَرَّتَيْنِ «لَا بَلَّ لِأَبَدٍ أَبَدٍ»؛ أي:

(١) انظر: المجموع (٢٧/٨، ٧٥)، والإنصاف (١٢/٤، ١٣).

(٢) انظر: التمهيد (٩٥/٢)، والمغني (٤١٥/٣)، والحاوي الكبير (١٥١/٤)، والمجموع (٢٧/٨)، والمبدع (٢١٩/٣).

(٣) رواه البخاري (١٥٤٥).

(٤) انظر: (٢٧٢/٢).

وَقَدِمَ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ ^(١) بِبُذْنِ النَّبِيِّ ﷺ فَوَجَدَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِمَّنْ حَلَّ وَلَبَسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا وَانْتَحَلَتْ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي بِهَذَا، قَالَ: فَكَانَ عَلَيَّ يَقُولُ بِالْعِرَاقِ: فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحَرِّشًا ^(٢) عَلَى فَاطِمَةَ لِلَّذِي صَنَعْتَ مُسْتَفْتِيًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا ذَكَرْتَ عَنْهُ، فَأَخْبَرْتَهُ أَنِّي أَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا فَقَالَ: «صَدَقْتَ صَدَقْتُ، مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ؟».

قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَهْلٌ بِمَا أَهَلَ بِهِ رَسُولُكَ، قَالَ: «فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ فَلَا تَحِلُّ»، قَالَ: فَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَدْيِ الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلَيَّ مِنْ

تجاوز العمرة في أشهر الحج، ومن ذلك عمرة الفاسخ، فإنها سبب هذا اللفظ العام، فالعمرة يجوز فعلها في أشهر الحج، وهذا الحكم ثابت أبداً لا ينسخ إلى يوم القيامة.

قال شيخنا الشيخ محمد العثيمين: «من قدم مكة مفرداً أو قارناً، فالأفضل أن يجعل إحرامه عمرة؛ امتثالاً لأمر النبي ﷺ... لكن من قدم إلى مكة في اليوم الثامن بعد أن خرج الناس إلى منى، فهنا الأفضل أن يجعلها حجاً مفرداً أو قارناً» ^(٣).

متى يتحلل من ساق الهدى؟: أمّا من ساق الهدى سواء كان قارناً أو مفرداً، فليس له التحلل بل يبقى على إحرامه إلى أن ينحر هديه يوم النحر، فسوق الهدى مانع من التحلل لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِفُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]

وفي حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ فَلَا تَحِلُّ ... حَتَّىٰ آتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ

(١) قدم علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الْيَمَنِ مِنْ سَعَايْتِهِ وَالنَّبِيِّ ﷺ مَنِخًا بِالْأَبْطَحِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٢١٦).

(٢) الثوب المصبوغ: الملون، التحريش: الإغراء والمراد هنا أن يذكر له ما يقتضي عتابها.

(٣) مجموع فتاوى الشيخ محمد العثيمين (٣٩/٢٢).

كِتَابُ الْحَجِّ

٢٠٣

الْيَمَنِ، وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِائَةً^(١) قَالَ: فَحَلَّ النَّاسُ كُلَّهُمْ، وَقَصَرُوا
إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ^(٢)

كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا مِثْلُ حَصَى الْخَذْفِ رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى
الْمَنْحَرِ فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِينَ بِيَدِهِ ثُمَّ أُعْطِيَ عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا عَبَّرَ، وعن حفصة رضي الله عنها
قالت: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوْا وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ؟، قَالَ: «إِنِّي
لَبَدْتُ رَأْسِي، وَقَلَدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَحِلَّ مِنَ الْحَجِّ»^(٣)، وفي رواية
لهما: «فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ»^(٤)، وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «... وَلَمْ يَحِلَّ
مِنْ أَجْلِ بُدْنِهِ؛ لِأَنَّهُ قَلَدَهَا»^(٥).

الإحرام بالحج: يُسن في اليوم الثامن ضحى أن يحرم المفرد ممن يحرم
من مكة، والتمتع بالحج من مكانه الذي هو فيه، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه
قال: «أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ لَمَّا أَحَلَلْنَا أَنْ نُحْرِمَ إِذَا تَوَجَّهْنَا إِلَى مِنَى قَالَ: فَأَهْلَلْنَا مِنَ
الْأَبْطَحِ»^(٦).

المكث في منى يوم التروية والمبيت بها ليلة عرفة: سُنَّةٌ لحديث عروة بن
مضرس رضي الله عنه^(٧)، حيث لم يبت بها، وأخبر النبي ﷺ أن حججه تام، فيُسن أن
يقدم منى ضحى، ويصلي فيها الظهر يوم التروية إلى الفجر يوم عرفة، فعن

(١) انظر: (٣٤٤/٢).

(٢) يوم التروية: اليوم الثامن، وسمى بذلك لترويتهم فيه الماء، ووافق يوم الخميس في
حجته ﷺ، ويسمى يوم منى؛ لأنه يسار إليها فيه، ويسمى يوم النقلة لانتقالهم فيه من
مكة إلى منى.فائدة: يسمى اليوم التاسع يوم عرفة، والعاشر يوم النحر، والحادي عشر يوم القَرِّ؛
لأنهم قارون فيه بمنى، والثاني عشر يوم النَّفَرِ الأول، والثالث عشر يوم النَّفَرِ الثاني.(٣) رواه البخاري (١٦٩٧)، ومسلم (١٢٢٩) تلييد الرأس: أن يجعل فيه شيء نحو
الصمغ ليجتمع الشعر لثلا يتشعث في الإحرام.

(٤) رواه البخاري (١٥٦٦)، ومسلم (١٢٢٩).

(٥) رواه البخاري (١٥٤٥).

(٦) رواه مسلم (١٢١٤).

(٧) انظر: (٢٦٠/٢).

تَوَجَّهُوا إِلَى مَنَى فَأَهْلُوا بِالْحَجِّ وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ
وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ،
وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِّنْ شَعَرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمْرَةٍ، فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

عبد العزيز بن رفيع قال: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قُلْتُ: «أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ
عَقَلْتَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟»، قَالَ: بِمِنَى، قُلْتُ:
فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ؟، قَالَ: بِالْأَبْطَحِ، ثُمَّ قَالَ: افْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ
أَمْرًاؤُكَ»^(١).

وفي حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ
وَالْفَجْرَ ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ».

الاجتسال لعرفة: الوارد عن النبي ﷺ في غسل عرفة لا يصح، لكن
أفتى باستحبابه علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ واغتسل ابن مسعود وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما وتقدم^(٢)،
فالأغسال المشروع في الحج ثلاثة: عند الإحرام، وعند دخول مكة، ولعرفة،
وتقدم^(٣).

المسير إلى عرفة بعد طلوع الشمس: في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ثُمَّ مَكَثَ
قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِّنْ شَعَرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمْرَةٍ فَسَارَ
رَسُولُ ﷺ».

التلبية حين التوجه من منى إلى عرفة وفي عرفة: تقدم الكلام على
مشروعية التلبية في الطريق إلى عرفة، وفي عرفة^(٤).

البقاء في نمرة^(٥) إلى الزوال: إذا قدم الحاج من منى، يُسن أن يبقى في

(١) رواه البخاري (١٦٥٣)، ومسلم (١٣٠٩)

(٢) انظر (١/١٢٨). (٣) انظر (٢/١٦٣).

(٤) انظر (٢/١٤).

(٥) نمرة: قرية قريبة من عرفات، وليست منها، وفيها الآن مسجد نمرة الذي يُصلي فيه
الحجاج يوم عرفة.

وَلَا تَشْكُ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضَرَبَتْ لَهُ بِنَمْرَةٍ فَانزَلَ بِهَا حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرِحِلَتْ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي، فَخَطَبَ النَّاسَ

نمرة إلى الزوال، اقتداء بالنبي ﷺ، ففي حديث جابر رضي الله عنه: «أمر بقبّة من شعر تُضربُ له بنمرة... فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة فوجد القبّة قد ضربت له بنمرة فنزل حتى إذا زاغت الشمس». .

والسنة دخول عرفة بعد الزوال، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «قد أعرض جمهور الناس في زماننا عن أكثر هذه السنن، فيوافون عرفة من أول النهار، وربما دخلها كثير منهم ليلاً، وبات بها وأوقد النيران بها، وهذا بدعة وخلاف للسنة، ويتركون إتيان نمرة والنزول بها... ولا يجمعون الصلاتين يبطن عرنة بالمسجد هناك، ولا يعجلون الوقوف الذي هو الركوب... بل يخلطون موضع النزول أول النهار بموضع الصلاة والخطبة بموضع الوقوف ويتخذون الموقف سوقاً»^(١).

وفي هذا الزمان بسبب كثرة الحجيج والمركبات ربما دخل بعض الحجاج عرفة يوم التروية أو ليلة عرفة تلافياً للزحام واحتياطاً من تأخر دخول الحجاج لعرفة أو حصول المشقة في دخولهم، فمن فعل ذلك من غير اعتقاد فضل الدخول في هذا الوقت وتمني عدم الدخول إلا بعد الزوال يوم عرفة فلا إثم في ذلك.

الخطبة يوم عرفة: السنة الخطبة في عرفة قبل الوقوف وإن لم يكن يوم جمعة وهذه الخطبة لأجل النسك، فيبين للحجاج ما بقي من مناسكهم وما يتعلق بدينهم. والسنة تعجيل الخطبة بعد الزوال، ففي حديث جابر رضي الله عنه: «حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له فأتى بطن

(١) شرح عمدة الفقه/ المناسك (٢/ ٤٩٧ - ٤٩٨)، وانظر: مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٣١).

وَقَالَ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمِي مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي سَعْدِ فَقَتَلْتَهُ هُذَيْلٌ، وَرَبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رَبَاٍ أَضَعُ رَبَانَا رَبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ، فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ^(١) وَاسْتَحَلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ^(٢)، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئَنَّ فُرْشَكُمْ أَحَدًا تَكَرُّهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلَنَّ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ^(٣)، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ،

الْوَادِي فَخَطَبَ النَّاسَ، وعن سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: كَتَبَ عَبْدُ الْمَلِكِ إِلَى الْحَجَّاجِ أَنْ لَا يُخَالِفَ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما فِي الْحَجِّ، فَجَاءَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما وَأَنَا مَعَهُ يَوْمَ عَرَفَةَ حِينَ زَالَتْ الشَّمْسُ، فَصَاحَ عِنْدَ سَرَادِقِ الْحَجَّاجِ، فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ مُعْصِفَةٌ^(٤) فَقَالَ: مَا لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَقَالَ: الرِّوَا حَ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ، قَالَ: هَذِهِ السَّاعَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَنْظِرْنِي حَتَّى أَفِيضَ عَلَى رَأْسِي ثُمَّ أَخْرُجْ، فَنَزَلَ حَتَّى خَرَجَ الْحَجَّاجُ فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي فَقُلْتُ: [القائل: سالم بن عبد الله] إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ، فَأَقْضِرْ الْخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الْوُقُوفَ فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: صَدَقَ^(٥).

- (١) أي: إن الله اتّمتنكم عليهنّ فيجب حفظ الأمانة.
- (٢) وهي قوله تعالى: ﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِثْلَىٰ وَلِئَلَّكُمْ وَرِيعٌ﴾ [النساء: ٣].
- (٣) المبرح: الشديد الشاق.
- (٤) سرادق الحجاج: خيمته، الملحفة إزار كبير يلتحف به، معصفرة: مصبوغة بالعصفر.
- (٥) رواه البخاري (١٦٦٠).

وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَصَلُّوا بَعْدَهُ إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ: كِتَابُ اللَّهِ، وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟»، قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ وَأَدَيْتَ، وَنَصَحْتَ، فَقَالَ بِإِضْبَعِهِ السَّبَابَةَ يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا إِلَى النَّاسِ (١):
«اللَّهُمَّ اشْهَدْ اللَّهُمَّ اشْهَدْ»، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

والسُّنَّةُ أَنْ يَخْطُبَ خُطْبَةً وَاحِدَةً لظَاهِرِ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٢).

جمع جميع الحجاج الصلاة وقصرها في عرفة وغيرها من المشاعر:
صلى النبي ﷺ الظهر ركعتين أسراً فيهما بالقراءة، ولو جهر لنقلت قراءته، ثم أقام فصلى العصر ركعتين أيضاً، وكذلك جمع المغرب والعشاء في مزدلفة، ومعه أهل مكة ومن حولها وصلوا بصلاته قصراً وجمعاً، ولم يأمرهم بالإتمام ولا بترك الجمع، ولو كان لا يصح الجمع والقصر في حقهم لبيته لهم، ولو بينه لهم لنقل إلينا، وفي هذا دليل على أن سفر القصر لا يتحدد بمسافة (١) يحولها إلى الناس.

(٢) تنبيه: ما يروى عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «فراح النبي ﷺ إلى الموقف بعرفة فخطب الناس الخطبة الأولى ثم أذن بلال رضي الله عنه، ثم أخذ النبي ﷺ في الخطبة الثانية، ففرغ النبي ﷺ من الخطبة وبلال رضي الله عنه من الأذان، ثم أقام بلال رضي الله عنه وصلى الظهر ثم أقام وصلى العصر».
رواه الشافعي في الأم (١٦/١) قال: أخبرنا إبراهيم بن محمد وغيره عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه فذكره.
ورواه البيهقي (١١٤/٥) بإسناده من طريق الشافعي.

وإسناده ضعيف، إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى ضعفه شديد، قال الإمام أحمد: «قدرى جهمي كل بلاء فيه، ترك الناس حديثه»، وقال ابن معين: «كذاب»، وقال النسائي والدارقطني: «متروك»، ومن تابعه لم يذكره الشافعي ليعرف حاله.

قال البيهقي: «تفرد بهذا التفصيل إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، وفي حديث حاتم بن إسماعيل ما دل على أنه خطب ثم أذن بلال رضي الله عنه، إلا أنه ليس في ذكر أخذ النبي ﷺ في الخطبة الثانية والله أعلم»، وأشار إلى ضعفه النووي في المجموع (٨/٩١)، والذهبي في مهذب سنن البيهقي (٤/١٨٦٣)، وقال الحافظ في التلخيص (٢/٤٨١): «في مسلم أن الخطبة كانت ببطن الوادي، وحديث مسلم أصح ويترجح بأمر معقول، وهو أن المؤذن قد أمر بالإنصات للخطبة فكيف يؤذن ولا يبقى للخطبة معه».

ثُمَّ أَذِنَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العَصْرَ وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا
شَيْئاً.....

معلومة، ولا بأيام معلومة، ولا تأثير للنسك في قصر الصلاة، وإنما التأثير لما جعله الله سبباً، وهو السفر هذا مقتضى إطلاق الكتاب والسنة.

وأجمع أهل العلم في الجملة على مشروعية الجمع بين الظهر والعصر في عرفة، والمغرب والعشاء في المزدلفة، وتقدم الكلام على ذلك^(١).

وقت الوقوف بعرفة:

أولاً: أول الوقت:

وقت الجواز: يجوز الوقوف بعد طلوع الفجر الثاني من يوم عرفة، لحديث عروة بن مرسر رضي الله عنه وفيه: «وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ أَتَمَّ حَجَّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ»، والنهار يبدأ بطلوع الفجر الثاني، وكون النبي صلى الله عليه وسلم وقف بعد الزوال لا يدل ذلك على عدم أجزاء الوقوف قبل الزوال، فالتبني صلى الله عليه وسلم وقف في وقت الفضيلة، ولم يستوعب وقت الوقوف كله، فلم يقف بعد العشاء، والوقوف بعد العشاء يجزئ بالإجماع - وسيأتي - ولو كان لا يجزئ الوقوف إلا بعد الزوال لقال صلى الله عليه وسلم ووقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً بعد الزوال - والله أعلم -، وهذا القول هو المذهب عند الحنابلة وهو اختيار الشيخ عبد العزيز بن باز، واختاره أيضاً الشيخ عبد الله بن جبرين إلا أنه جعل وقت الابتداء طلوع الشمس^(٢)، ولا إجماع في عدم أجزاء الوقوف قبل الزوال فيصير إليه^(٣).

(١) انظر: (١٦٧/١).

(٢) انظر: الكافي (٤٤٢/١)، والإنصاف (٢٩/٤)، والمحلى (١٢١/٧)، وفتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز (١٤٢/١٦)، ومقدمة كتاب افعال ولا حرج ص (٤). تفننه: التفنن: أخذ الشعر والأظافر.

(٣) نقل بعض أهل العلم الإجماع على عدم أجزاء الوقوف قبل الزوال، انظر: مراتب الإجماع ص (٤٢)، والكافي ص (١٣٤)، والمفهم (٣٣٧/٣)، وبداية المجتهد (١/٣٤٨)، والإقناع في مسائل الإجماع (٢٧٦/١)، وتفسير القرطبي (٢٧٦/٢)، =

كِتَابُ الْحَجِّ

٢٠٩

ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءَ إِلَى الصَّخْرَاتِ وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.....

وقت الاستحباب: من بعد زوال الشمس، لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرِحِلَتْ لَهُ فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي فَخَطَبَ النَّاسَ»، وعن سالم بن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «كَتَبَ عَبْدُ الْمَلِكِ إِلَى الْحَجَّاجِ أَنْ لَا يُخَالِفَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي الْحَجِّ، فَجَاءَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَأَنَا مَعَهُ يَوْمَ عَرَفَةَ حِينَ زَالَتْ الشَّمْسُ، فَصَاحَ عِنْدَ سُرَادِقِ الْحَجَّاجِ، فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ مُعْصَفَرَةٌ فَقَالَ: مَا لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَقَالَ: الرَّوَّاحُ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ، قَالَ: هَذِهِ السَّاعَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ...».

ثانياً: آخر الوقت:

وقت الاستحباب: إذا غربت الشمس وذهبت صفرتها من يوم عرفة، لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ، وَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»، والوقوف إلى الغروب سُنَّةٌ؛ لفعله ﷺ، ولو دفع قبل الغروب جاز لقوله ﷺ: «وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ أَتَمَّ حَجَّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ»، وقال به ابن حزم، وهو الصحيح في مذهب الشافعي، ورواية عن الإمام أحمد^(١).

وقت الجواز: إلى طلوع فجر يوم النحر، لحديث عروة بن مرس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= والسيل الجرار (٢/٢٠٠)، والصحيح أنه لا إجماع، والخلاف مشهور، وقد تعقب دعوى الإجماع شيخ الإسلام ابن تيمية في نقده لمراتب الإجماع، وابن مفلح في المبدع (٣/٢٣٤).

(١) انظر: المحلى (٧/١١٨، ١٢١)، والمهذب مع شرحه المجموع (٨/٩٥)، وحاشية ابن حجر الهيتمي على الإيضاح ص(٣٣١)، والإنصاف (٤/٥٩).

الوقوف ليلاً: من وقف بعرفة بالليل أجزاءه الوقوف ولو لحظة، لمطلق قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَفْضُتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨] ولم يخص ليلاً من نهار، ولحديث عروة بن مرسس رضي الله عنه وفيه: «وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ أَتَمَّ حَجَّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ»، ولا شيء عليه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر أنه يدرك الحج، وأنه قد تم حجه وقضى تفثه، ولم يذكر أن عليه شيئاً، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، وأجمع أهل العلم على أجزاء الوقوف بعرفة ليلاً^(١).

الوقوف راكباً: السنة الوقوف راكباً، مستقبلاً القبلة بعد الزوال إلى غروب الشمس، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم، فإن ذلك أعون على الدعاء، فالوقوف يطول زمانه، والواقف على رجلية يتعبه الوقوف، ويضجره عن الدعاء والابتهاال، فالسنة أن يركب سيارته إن كانت قريبة منه.

ففي حديث جابر رضي الله عنه: «ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقِصْوَاءَ إِلَى الصَّخْرَاتِ وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَقِفاً حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَدَهَبَتِ الصُّفْرَةُ»، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «بَيْنَا رَجُلٌ وَقِفٌ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفَّمُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ أَوْ قَالَ: ثَوْبَيْنِ وَلَا تُحِطُّوهُ وَلَا تُحَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلَبِّي»^(٢).

الدعاء يوم عرفة: هذا الموقف مشهد عظيم ويوم كريم، ليس في الدنيا مشهد أعظم منه، فعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ

(١) انظر: مراتب الإجماع ص(٤٢)، والتمهيد (٢٧٥/٩)، والإقناع في مسائل الإجماع (٢٧٦/١)، وتفسير القرطبي (٢/٢٧٦).

(٢) رواه البخاري (١٨٤٩)، ومسلم (١٢٠٦)، فوقصته؛ أي: سقط من راحلته فانكسر عنقه.

أَنْ يُعْتِقَ اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَإِنَّهُ لَيَدْنُو ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ فَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ»^(١)، فهو مظنة إجابة الدعوة، فليجتهد المسلم فيه بالدعاء لنفسه وخاصته، وللمسلمين عامة، ويدعو على المعتدين من سائر طوائف الكفر، وليس في الدعاء توقيت عن النبي ﷺ، لكن يستحب بالمأثور من الأدعية الجامعة من كتاب الله ﷻ وَسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ومن ذلك: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»^(٢)، فإن قيل: هذا ذكر، وليس فيه دعاء؟، قيل: نعم، هذا ذكر وثناء مستلزم للدعاء.

(١) رواه مسلم (١٣٤٨).

(٢) روي في ذلك أحاديث مرفوعة وآثار موقوفة منها:

١ - حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

رواه أحمد (٦٩٢٢)، والترمذي (٣٥٨٥) - واللفظ له - وقال: «هذا حديث غريب من هذا الوجه وحماد بن أبي حميد هو محمد بن أبي حميد وهو أبو إبراهيم الأنصاري المدني، وليس هو بالقوي عند أهل الحديث»، وإسناده ضعيف.

وحسنه الألباني في صحيح الترمذي (٢٨٣٧)، وأشار إلى ضعفه ابن عبد البر في التمهيد (٣٩/٤)، وابن القيم في زاد المعاد (٢/٢٣٨)، والحافظ ابن حجر في التلخيص (٢/٤٨٥)، وابن جماعة في هداية السالك (٣/١١٥٦)، وضعف النووي إسناده في المجموع (٨/١١٤).

٢ - حديث علي بن أبي طالب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»، رواه الطبراني في فضل عشر ذي الحجة (٥١)، وفي إسناده قيس بن الربيع ضعيف، قال الألباني في الصحيحة (١٥٠٣): «هذا إسناد لا بأس به في الشواهد، رجاله ثقات غير قيس بن الربيع فهو سيء الحفظ فحديثه حسن بما له من الشواهد».

ورواه البيهقي (١١٧/٥) بإسناده عن موسى بن عبيدة عن أخيه عبد الله بن عبيدة عن علي بن أبي طالب ﷺ، وقال: «تفرد به موسى بن عبيدة وهو ضعيف، ولم يدرك»

= أخوه علياً رضي الله عنه، وقال الذهبي في مهذب سنن البيهقي (٧٩٩٥): «موسى واه والخبر منقطع»، وأشار إلى ضعفه ابن خزيمة في صحيحه (٢٦٤/٤)، وابن عبد البر في التمهيد (٤١/٦)، وابن القيم في زاد المعاد (٢٣٨/٢).

٣ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «دعائي ودعاء الأنبياء قبلي عشية عرفة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير».

رواه الطبراني في فضل عشر ذي الحجة (٥٢)، والعقيلي (٤٦٢/٣)، وقال: «لا يتابع عليه»، وإسناده ضعيف في إسناده فرج بن فضالة الحمصي ضعيف، قال الإمام أحمد والبخاري: «فرج بن فضالة عن يحيى بن سعيد منكر الحديث»، وهذا منها وأشار إلى ضعفه الحافظ ابن حجر في التلخيص (٤٨٥/٢).

٤ - مرسل طلحة بن عبيد الله بن كرز: أن رسول الله ﷺ قال: «أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له» رواه مالك (٢١٥/١)، وإسناده صحيح، وقال ابن عبد البر في التمهيد (٣٩/٤) - (٤١): «لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث كما رأيت، ولا أحفظه بهذا الإسناد مسنداً من وجه يحتج بمثله... ومرسل مالك أثبت من تلك المسانيد»، ورواه ابن عدي (٢٩٠/٤) بإسناده عن عبد الرحمن بن يحيى المدني، ثنا مالك بن أنس عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه وذكره، قال ابن عدي: «لا يرويه عنه غير عبد الرحمن بن يحيى هذا، وعبد الرحمن غير معروف، وهذا الحديث في الموطأ عن زياد بن أبي زياد عن طلحة بن عبيد الله بن كرز عن النبي ﷺ مرسلًا»، وقال البيهقي في شعب الإيمان (٤٦٢/٣): «رواه عبد الرحمن بن يحيى وغلط فيه، إنما رواه مالك في الموطأ مرسلًا»، وانظر: سننه (١١٧/٥)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (١١٠٧).

٥ - مرسل ابن أبي حسين قال: قال رسول الله ﷺ: «أكثر دعائي ودعاء الأنبياء قبلي بعرفة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد بيده الخير يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير» رواه ابن أبي شيبه (١٥١٣٦)، وفي إسناده النضر بن عربي لا بأس به، وبقية رجاله ثقات، وأشار إلى ضعفه ابن عبد البر في التمهيد (٤٠/٦).

٦ - عن عبد الله بن الحارث أن ابن عمر رضي الله عنهما: كان يرفع صوته عشية عرفة يقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم اهدنا بالهدى، وزينا بالتقوى، واغفر لنا في الآخرة والأولى»، ثم يخفض صوته =

وَقَدْ شَنَّ لِلْقُصَوَاءِ الزَّمَامَ حَتَّىٰ إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ
الْيُمْنَى: «أَيُّهَا النَّاسُ السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ»، كَلَّمَا أَتَى حَبَلًا مِنَ الْجِبَالِ أُرْخَى
لَهَا قَلِيلًا، حَتَّى تَضَعَدَ

الإفاضة من عرفة إلى مزدلفة:

الإفاضة راكباً: تقدم الكلام على أنَّ الأفضل الركوب في الحج والتنقل
بين المشاعر^(١).

صفة الدفع من عرفة ومزدلفة: في حديث جابر رضي الله عنه في دفعه صلى الله عليه وسلم من
عرفة: «وَقَدْ شَنَّ لِلْقُصَوَاءِ الزَّمَامَ حَتَّىٰ إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ، وَيَقُولُ
بِيَدِهِ الْيُمْنَى: أَيُّهَا النَّاسُ السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ، كَلَّمَا أَتَى حَبَلًا مِنَ الْجِبَالِ أُرْخَى لَهَا
قَلِيلًا حَتَّى تَضَعَدَ» وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أَنَّهُ دَفَعَ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ عَرَفَةَ فَسَمِعَ
النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَرَأَاهُ زَجْرًا شَدِيدًا وَضَرْبًا وَصَوْتًا لِلإِبِلِ، فَأَشَارَ بِسَوْطِهِ إِلَيْهِمْ، وَقَالَ:
«أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالِإِيضَاعِ»^(٢)، وعن الفضل بن
عباس رضي الله عنهما وَكَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ فِي عَشِيَّةِ عَرَفَةَ وَعَدَاةِ جَمْعِ
لِلنَّاسِ حِينَ دَفَعُوا: «عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ» وَهُوَ كَأَنَّ نَاقَتَهُ»^(٣).

= ثم يقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ وَعَطَانِكَ رِزْقًا طَيِّبًا مَبَارَكًا، اللَّهُمَّ أَنْتَ أَمَرْتَ
بِالدُّعَاءِ، وَقَضَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ بِالِإِجَابَةِ، رَبِّ وَأَنْتَ لَا يُخْلَفُ وَعَدُّكَ وَلَا يُكْذَبُ
عَهْدُكَ، اللَّهُمَّ مَا أَحْبَبْتَ مِنْ خَيْرٍ فَحَبِّبْهُ لَنَا، وَمَا كَرِهْتَ مِنْ شَرٍّ فَكْرِهْهُ إِلَيْنَا
وَجَنِّبْنَا، وَلَا تَنْزِعْ مِنَّا الْإِسْلَامَ بَعْدَ إِذْ أَعْطَيْتَهُ لَنَا يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ». رواه الطبراني
في فضائل عشر ذي الحجة (٥٥) بإسناد صحيح، وجود إسناد ابن جماعة في هداية
السالك (١١٥٩/٣).

فهذه الأحاديث تدل على أنَّ لهذا الدعاء أصلاً، فالحديث حسن بمجموعه، والله
أعلم.

(١) انظر: (١٦٥/٢).

(٢) رواه البخاري (١٦٧١)، الإيضاع: الإسراع.

(٣) رواه مسلم (١٢٨٢).

حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ وَلَمْ يُسَبِّحْ^(١) بَيْنَهُمَا شَيْئاً،

وعن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال: سُئِلَ أَسَامَةُ رضي الله عنه وَأَنَا جَالِسٌ: كَيْفَ كَانَ يَسِيرُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ؟، قَالَ: «كَانَ يَسِيرُ الْعُنُقَ فَإِذَا وَجَدَ فَجُوءَ نَصَّ^(٢)»^(٣).

فسيره صلى الله عليه وسلم مختلف حين دفع من عرفة حسب الأحوال، ففي أول انصرافه من عرفة في الرحمة كان يسير بسكينة، ونهى عن السرعة، وعندما خف الزحام أسرع قليلاً، وهو سير العنق، فإذا لم يكن أمامه أحد زاد في سرعة الدابة، وهو النص ونحوه سيره صلى الله عليه وسلم من مزدلفة إلى منى.

التلبية حين التوجه إلى مزدلفة وفيها: تقدم^(٤) أَنَّ السُّنَّةَ التلبية في الطريق إلى المزدلفة وفي المزدلفة.

جمع الصلاة وقصرها في المزدلفة: يُسَنُّ جَمْعَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَقَصْرُهَا فِي الْمَزْدَلِفَةِ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، فِي حَدِيثِ جَابِرٍ: «حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئاً»، وَتَقْدِمُ الْكَلَامَ عَلَى ذَلِكَ^(٥)، مَا لَمْ يَخْشَوْا خُرُوجَ الْوَقْتِ فَيَصِلُونَ فِي الطَّرِيقِ، وَلَا يَتَطَوَّعَ بَيْنَهُمَا لِحَدِيثِي جَابِرٍ وَأَسَامَةَ رضي الله عنهما وَفِيهِ: «فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا»^(٦).

(١) شق الزمام: ضم إليه زمام ناقته حتى لا تسرع. لم يسبح: لم يتنفل.

(٢) العنق هو سير سهل في سرعة فهو بين الإبطاء والإسراع، الفجوة: المتسع، نص؛ أي: أسرع. فالنص السريع من السير.

(٣) رواه البخاري (١٦٦٦)، ومسلم (١٢٨٦).

(٤) انظر: (١٧٣/٢). (٥) انظر: (١٦٧/١).

(٦) رواه البخاري (١٦٧٢)، (١٦٧٠)، ومسلم (١٢٨٠).

ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، وَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ

هل أوتر النبي ﷺ ليلة المزدلفة؟: ظاهر قول جابر رضي الله عنه: «ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ» أَنَّ النَّبِيَّ لَمْ يُوتِرْ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، لَكِنِ الْمَعْلُومُ مِنْ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَا كَانَ يَدْعُ الْوَتْرَ فِي سَفَرٍ وَلَا حَضَرَ، فَعَدَمُ النُّقْلِ لَيْسَ نِقْلًا لِلْعَدَمِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

تعجيل صلاة الفجر في المزدلفة: السُّنَّةُ أَنْ تُصَلِّيَ صَلَاةَ الْفَجْرِ فِي هَذَا الْيَوْمِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ لِيَتَسَّعَ وَقْتُ الْوُقُوفِ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، فَفِي حَدِيثِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ»، وَصَلَّى ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْفَجْرَ فِي الْمُزْدَلِفَةِ حِينَ بَزَغَ الْفَجْرُ، وَقَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ»^(١).

وقت الوقوف بالمزدلفة:

أول الوقت وآخره المستحب: يستحب الوقوف من بعد غروب شمس يوم عرفة إلى قبيل طلوع الشمس، لفعله ﷺ فقد وقف بها حين وصل بالليل، وأفاض قبل طلوع الشمس مع قوله ﷺ: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ».

آخر الوقت الواجب: يجزئ الوقوف بعد طلوع الفجر، ففي حديث عروة بن مرسر رضي الله عنه حين أتى النبي ﷺ وهو بمزدلفة حين خرج لصلاة الفجر وقال له النبي ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ، وَوَقَّفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ» فذلِكَ عَلَى أَنَّ مُزْدَلِفَةَ تَدْرِكُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، كَمَا تَدْرِكُ قَبْلَ الْفَجْرِ؛ لِأَنَّ عُرْوَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّمَا وَافَاهَا بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَأَخْبَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِقَضَاءِ حُجَّهِ، وَلَمْ يُخْبِرْهُ أَنَّ عَلَيْهِ دَمًا، وَتَأْخِيرَ الْبَيَانِ عَنِ وَقْتِ الْحَاجَةِ لَا يَجُوزُ.

تقديم الضعفة بعد مغيب القمر: الضعفة كل من يخاف من تأذيه بزحمة الناس، عند الوقوف والمسير ورمى الجمرة، وهم النساء والصبيان والمرضى ونحوهم، ومن يقوم بهم ويرافقهم حكمه حكمهم.

(١) رواه البخاري (١٦٧٥).

فمن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «اسْتَأْذَنْتُ سَوْدَةَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ تَدْفَعُ قَبْلَهُ وَقَبْلَ حُطْمَةِ النَّاسِ - وَكَانَتْ امْرَأَةً ثَبِطَةً - قَالَ: فَأَذِنَ لَهَا فَخَرَجَتْ قَبْلَ دَفْعِهِ، وَحَبَسْنَا حَتَّى أَصْبَحْنَا، فَدَفَعْنَا بِدَفْعِهِ، وَلَأَنْ أَكُونَ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَمَا اسْتَأْذَنْتَهُ سَوْدَةُ، فَأَكُونَ أَدْفَعُ بِأَذْنِهِ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ»^(١)، وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقدم ضعفة أهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة ليل، فيذكرون الله ما بدا لهم، ثم يرجعون قبل أن يقف الإمام، وقبل أن يدفع، فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر، ومنهم من يقدم بعد ذلك، فإذا قدموا رموا الجمرة، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: «أَرَحَّصَ فِي أَوْلَيْكَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم»^(٢)، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ»^(٣)، وعن عبد الله مولى أسماء بنت الصديق عن أسماء رضي الله عنها: «أَنَّهَا نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ عِنْدَ الْمُزْدَلِفَةِ، فَقَامَتْ تُصَلِّي فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُنَيَّ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: لَا، فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُنَيَّ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: فَارْتَحِلُوا فَارْتَحِلْنَا، وَمَضِينَا حَتَّى رَمَتْ الْجَمْرَةَ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَصَلَّتُ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا، فَقُلْتُ لَهَا: يَا هَتْنَاهُ مَا أَرَانَا إِلَّا قَدْ غَلَسْنَا؟ قَالَتْ: يَا بُنَيَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَذِنَ لِلظُّعْنِ»^(٤)»^(٥).

والقمر يتأخر مغيبه، ففي ليلة عيد الأضحى من عام ١٤٢٨ هـ الموافق ٢٠٠٧/١٢/٢٠ م يغيب القمر في مكة الساعة الثانية وثلاث وأربعين دقيقة،

- (١) رواه البخاري (١٦٨١)، ومسلم (١٢٩٠)، واللفظ له، الثبطة: الثقبلة بطينة الحركة، قبل حطمة الناس: المراد به قبل ازدحام الناس.
- (٢) رواه البخاري (١٦٧٦)، ومسلم (١٢٩٥).
- (٣) رواه البخاري (١٦٧٨)، ومسلم (١٢٩٣).
- (٤) يا هنتاه: يا هذه، الظعن: جمع طعينة، وهي المرأة في اليهودج على البعير، ثم أطلق على المرأة مطلقاً، غلَسْنَا: الغلس: شدة الظلمة.
- (٥) رواه البخاري (١٦٧٩)، ومسلم (١٢٩١).

ويطلع الفجر الساعة الخامسة وتسع وعشرين دقيقة، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قَدَمْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ، أُعْيِلِمَةَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَلَى حُمْرَاتٍ، فَجَعَلَ يَلْطُخُ (١) أَفْحَاذَنَا وَيَقُولُ: «أَبْيَيْي لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ» (٢).

(١) أُعْيِلِمَةَ: تصغير أعلمة ومفردها غلام، حُمْرَاتٍ: جمع حمر، ومفردها حمار، يَلْطُخُ: اللطخ الضرب اللين، أَبْيَيْي: على وزن أُعْيِيِي. تصغير أبناء.

(٢) رواه جمع عن ابن عباس رضي الله عنهما فرواه:

١ - الحكم بن عتبة عن مِقْسَمِ بْنِ بَجْرَةَ عن ابن عباس رضي الله عنهما، رواه أحمد (٢٥٠٣)، والترمذي (٨٩٣).

- وقال: «حديث حسن صحيح»، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢١٧/٢)، والبيهقي (١٣٢/٥)، ورواته ثقات.

٢ - حبيب بن أبي ثابت عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما، رواه أبو داود (١٩٤١)، وحبيب بن أبي ثابت موصوف بالتدليس، قال الألباني في الإرواء (٢٧٤/٤): «إسناد صحيح إن كان ابن أبي ثابت سمعه من عطاء فإنه مدلس».

لكن لم يتفرد به حبيب فقد تابعه: إسماعيل بن عبد الملك ابن أبي الصَّفِيرِ عند الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢١٥/٢)، وإسماعيل فيه ضعف يسير، قال الحافظ: «صدوق كثير الأوهام»، وتابعه أيضاً مُشَاشُ عند النسائي (٣٠٣٤)، والبخاري (٢١٣٥) لكن جعله عن ابن عباس عن الفضل بن عباس رضي الله عنهما. ومُشَاشُ قال الحافظ: «مقبول».

قال الترمذي في سننه (٢٤٠/٣) هذا حديث خطأ خطأ فيه مشاش وزاد فيه عن الفضل بن عباس رضي الله عنهما وروى ابن جريج وغيره هذا الحديث عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما ولم يذكروا فيه عن الفضل بن عباس رضي الله عنهما ومُشَاشُ بصري روى عنه شعبة.

٣ - سلمة بن كهيل عن الحسن العُرَني عن ابن عباس رضي الله عنهما، رواه أحمد (٣١٨٢)، وأبو داود (١٩٤٠)، وابن ماجه (٣٠٢٥)، والبيهقي (١٣٢/٥)، ورواته ثقات غير أن الحسن العُرَني لم يسمع من ابن عباس رضي الله عنهما، قاله الإمام أحمد.

٤ - حماد بن أبي سليمان عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس رضي الله عنهما رواه الطبراني من طريقين، فرواه في الأوسط (٩٤٦٨)، وفي إسناده: محمد بن جابر الحنفي، قال الحافظ: «صدوق ذهب كتبه فساء حفظه، وخلط كثيراً»، وتابعه أبو حنيفة في الكبير

(٣٤/١٢)، وفي إسناده أيضاً: يعقوب بن إسحاق بن أبي إسرائيل، قال الدارقطني: «لا بأس به»، وله متابع في الكبير، إضافة إلى حماد بن أبي سليمان صدوق له أوهام، ولفظه: «بعث رسول الله ﷺ بضعفة أهله ليلاً إلى جمع وقال لهم: لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس».

٥ - موسى بن عقبة عن كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما، رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢١٦/٢)، والبيهقي (١٣٢/٥)، ورواته ثقات، عدا: فضيل بن سليمان، قال الحافظ: «صدوق له أوهام له أخطاء كثيرة»، قال البيهقي: «رواته ثقات» مختصر الخلافيات (٢١٥/٣).

ولفظه: «أنَّ النبي ﷺ كان يأمر نساءه وثقله صبيحة جمع أن يفيضوا مع أول الفجر بسواد ولا يرموا الجمرة إلا مصبحين». فالحديث بهذه الطرق صحيح، والله أعلم.

وصححه ابن حبان (٣٨٦٩)، والقرطبي في المفهم (٣٩٦/٣)، والنووي في المجموع (١٥٧/٨)، وابن القيم في زاد المعاد (٢٤٨/٢، ٢٥١)، والألباني في الإرواء (٤/٢٧٦)، وقال الحافظ في الفتح (٥٢٨/٣): «وهو حديث حسن أخرجه أبو داود والنسائي والطحاوي وابن حبان من طريق الحسن العرنبي عن ابن عباس رضي الله عنهما، وأخرجه الترمذي والطحاوي من طرق عن الحكم عن مقسم عنه، وأخرجه أبو داود من طريق حبيب عن عطاء، وهذه الطرق يقوي بعضها بعضاً، ومن ثم صححه الترمذي وابن حبان»، وصحح إسناده أحمد شاكر في تعليقه على المسند (٣٠٠٥).

تنبيه: روى الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢١٥/٢) بإسناده عن شعبة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كنت فيمن بعث به النبي ﷺ يوم النحر فرمينا الجمرة مع الفجر»، وشعبة مولى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ضعيف، قال الإمام مالك بن أنس: «ليس بثقة»، وقال الإمام أحمد بن حنبل: «ما أرى به بأساً»، وقال يحيى بن معين: «لا يكتب»، وقال أبو حاتم: «ليس بقوي»، وقال أبو زرعة: «ضعيف الحديث».

فالحديث بهذا اللفظ منكر، والله أعلم، قال الطحاوي (٢١٧/٢): «لا ترموا جمره العقبة حتى تطلع الشمس، فبين رسول الله ﷺ لهم في هذا الحديث وقت الإصباح، الذي أمرهم بالرمي فيه في الحديث الذي في الفصل الذي قبل هذا، وأنه بعد طلوع الشمس، فهذا الحديث هو أولى من حديث شعبة مولى ابن عباس رضي الله عنهما؛ لأنَّ هذا قد تواتر عن ابن عباس رضي الله عنهما بأمر رسول الله ﷺ إياهم، على ما ذكرنا»، وقال الألباني في الإرواء (٤/٢٧٤): «قوله: «فرمينا الجمره مع الفجر» منكرة لمخالفته لما يأتي».

تنبيه: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «أرسل رسول الله ﷺ بأم سلمة رضي الله عنها ليلة النحر فرمت الجمره قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت، وكان ذلك اليوم الذي يكون عندها رسول الله ﷺ».

الحديث مداره على هشام بن عروة عن أبيه، وروي على أوجه مختلفة:

١ - هشام بن عروة عن أبيه مرسلًا.

رواه عن هشام:

١ - سفيان الثوري، انظر: علل الإمام أحمد (٢٦٣٧)، ومختصر خلافيات البيهقي (٢١٣/٣).

٢ - يحيى بن سعيد القطان، انظر: علل الإمام أحمد (٢٦٣٧)

٣ - حماد بن سلمة، عند الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢١٨/٢).

٤ - داود بن عبد الرحمن العطار، عند الشافعي في الأم (٢١٣/٢).

٥ - عبد العزيز بن محمد الدراوردي. عند الشافعي في الأم (٢١٣/٢).

٦ - وكيع. انظر: علل الإمام أحمد (٢٦٣٧)، وشرح معاني الآثار (٢٢١/٢)، وزاد المعاد (٢٤٩/٢).

والمرسل أصح الأوجه المروية لجلالة رواته.

٢ - محمد بن إسماعيل بن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها، عند أبي داود (١٩٤٢)، والدارقطني (٢٧٦/٢)، والبيهقي (٥/١٣٣)، وابن أبي فديك: صدوق، والضحاك: صدوق يهيم.

٣ - أبو معاوية الضرير محمد بن خازم عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة رضي الله عنها، عند البيهقي (١٣٣/٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢١٩/٢، ٢٢١)، ونقل عن أحمد قوله: «لم يسند ذلك غير أبي معاوية وهو خطأ». وانظر: التمييز ص (١٨٦)، وزاد المعاد (٢٤٩/٢).

وأبو معاوية الضرير: ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يهيم في حديث غيره. ورواه الشافعي في الأم (٢١٣/٢) قال: أخبرنا الثقة عن هشام عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة رضي الله عنها، قال البيهقي في سننه (١٣٣/٥): «كأن الشافعي رحمته الله أخذه من أبي معاوية الضرير».

٤ - سليمان بن أبي داود عن هشام بن عروة عن أبيه عن أم سلمة رضي الله عنها، رواه الخلال، انظر: زاد المعاد (٢٤٩/٢).

قال ابن القيم: «سليمان بن أبي داود هذا هو الدمشقي الخولاني، ويقال: ابن داود قال أبو زرعة: عن أحمد رجل من أهل الجزيرة ليس بشيء، وقال عثمان بن سعيد: ضعيف»، وتعقبه التهانوي في إعلاء السنن (١٦٨/١٠ - ١٦٩): «بأن سليمان ليس الخولاني الدمشقي فإنه ليس بضعيف ولا متروك، بل هو سليمان بن داود اليمامي أبو الجمل. قال فيه ابن معين: ليس بشيء، وقال البخاري: منكر الحديث، ثم وجدت =

والأمر فيه للاستحباب جمعاً بين الأدلة والله أعلم^(١)، لكن في هذا الزمان كثر الحجاج فلو لم يرخص للجميع بالانصراف إلا قبل طلوع الشمس، فالحرج الذي يلحقهم أكثر من الحرج الذي يلحق الضعفاء، فبعض الحجاج ينصرف من المزدلفة بعد نصف الليل، أو قبل ذلك عملاً برأي الجمهور، ومع ذلك يبقى الناس في سياراتهم لا يستطيعون السير الساعات الطوال، فكيف لو منعوا؟!!

وقت ذكر الله عند المشعر الحرام: المراد بالمشعر الحرام جبل فُزَحْ، وعليه الآن مسجد مزدلفة، والسُّنَّةُ الوقوف عند المشعر الحرام بعد صلاة الصبح، مستقبلاً القبلة لذكر الله سبحانه ودعائه إلى قبل طلوع الشمس، ومن ذكر الله: التلبية والتكبير والتهليل، وهو موقف عظيم ومشهد كريم، وهو أكد مواطن الذكر والدعاء؛ لأمر الله تعالى به، فهو المقصود الأعظم من الوقوف بمزدلفة، وبه يتم امتثال قوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨]

= في اللسان: سليمان بن داود الحراني بومة ويقال: ابن أبي داود يروي عنه هارون بن عمران الموصلي الذي روى عنه سليمان بن أبي داود حديث أم سلمة رضي الله عنها هذا عند الخلال، وهو أيضاً ضعيف ضعفه أبو حاتم، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال ابن حبان: لا يحتج به، وقال ابن القطان: سليمان لا يعرف...
فعلى كل حال، فالحديث ضعيف فأحسن أحوال الحديث أن تكون هذه الرواية شاذة إن لم تكن منكراً، والله أعلم.

فالحديث مضطرب سنداً، وأصح الأوجه المرسل، وما عداه إما شاذ أو منكر، والله أعلم. ومثته فيه نكارة، ففي بعض روايات الحديث: أمرها أن توافيه يوم النحر بمكة، فكيف توافي أم سلمة رضي الله عنها النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر في مكة؟ وهو قد صلى في المزدلفة، ثم دفع إلى منى ورمى جمرة العقبة، وقد أشار إلى اضطراب الحديث ونكارتة: الإمام أحمد والطحاوي وابن التركماني وابن القيم والألباني.
انظر: العلل ومعرفة الرجال (٢٦٣٧)، والتمهيد (٢٧٠/٧)، وشرح معاني الآثار (٢/ ٢١٩ - ٢٢٠)، والجواهر النقي (١٣٢/٥)، وزاد المعاد (٢/ ٢٤٩ - ٢٥٠)، وإرواء الغليل (١٠٧٧).

(١) انظر: مجموع فتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز (١٤٣/١٦).

ثُمَّ رَكِبَ الْقُصْوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ ^(١) فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَأَرْدَفَ الْفُضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَكَانَ رَجُلًا حَسَنَ الشَّعْرِ أَبْيَضَ وَسِيمًا، فَلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّتَ بِهِ طُعْنُ يَجْرِيْنَ، فَطَفِقَ الْفُضْلُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ عَلَى وَجْهِ الْفُضْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَحَوَّلَ الْفُضْلُ وَجْهَهُ إِلَى الشَّقِّ الْآخَرِ يَنْظُرُ، فَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ مِنَ الشَّقِّ الْآخَرِ عَلَى وَجْهِ الْفُضْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَصْرِفُ وَجْهَهُ مِنَ الشَّقِّ الْآخَرِ يَنْظُرُ، حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ فَحَرَكَ قَلِيلًا.

ولفعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ففي حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ثُمَّ رَكِبَ الْقُصْوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا» فيُسن أن يدعو وهو راكب سيارته، وأهل الأعدار يقفون به آخر الليل لما تقدم من أمر ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ضعفة أهله.

ووقف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المشعر الحرام، ولا يتعين الوقوف به، بل مزدلفة كلها موقف، ففي حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَقَفْتُ هَاهُنَا وَجَمْعُ ^(٢) كُلِّهَا مَوْقِفٌ ^(٣)»، والذكر المأمور به في الآية ليس واجباً، فالمكان الذي يكون ذلك الذكر فيه أولى بعدم الوجوب.

(١) المشعر الحرام: في الأصل اسم للمزدلفة كلها، وهو المراد؛ لأنَّ عرفة هي المشعر الحلال، ثم إنه خص بهذا الاسم فُرْح وهو جبل صغير؛ لأنه أخص تلك البقعة بالوقوف عنده والذكر، وغلب هذا الاستعمال في عرف الناس حتى إنهم لا يكادون يعنون بهذا الاسم إلا نفس فُرْح، وهو المراد في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعليه الآن مسجد مزدلفة، وهو في آخر المزدلفة من جهة منى، وسُمي مشعراً لأنه معلم للعبادة، ووُصِفَ بالحرام لأنه من الحرم.

(٢) جمع: المزدلفة، وسُميت جمعاً لاجتماع الناس كلهم بها، بخلاف عرفة فكانت قريش لا تقف بها. ومن أسمائها المشعر الحرام.

(٣) رواه مسلم (١٢١٨).

حكم الذكر: يُسن للحاج ذكر الله عند المشعر الحرام إن تيسر، وإلا ففي مكانه، لأمر الله به في قوله: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ ولفعله ﷺ، ففي حديث جابر رضي الله عنه: «ثُمَّ رَكِبَ الْقُصُوءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جَدًّا»، والأمر بالذكر للاستحباب؛ لإجماع أهل العلم على عدم وجوبه^(١).

الإسراع في وادي محسر: فلما أتى النبي ﷺ بطن محسر حرك ناقته وأسرع السير؛ لأنه مكان عذاب أصحاب الفيل، وقيل: إنَّ سبب إسراعه لأنَّ بطن الوادي ليناً يحتاج إلى زيادة جهد ليتساوى مع سيره في الأرض الصلبة، وقيل: لأنه موقف للكفار فخالفهم النبي ﷺ، والله أعلم.

مكان أخذ حصى الجمار: السُّنَّة أخذ حصى جمرة العقبة من مزدلفة قبل الدفع إلى منى، لقول الفضل بن عباس رضي الله عنهما: قال لي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ الْعُقْبَةِ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ: «هَاتِ الْقُطْ لِي»، فَلَقَطْتُ لَهُ حَصِيَّاتٍ هُنَّ حَصَى الْخَذْفِ، فَلَمَّا وَضَعْتُهُنَّ فِي يَدِهِ قَالَ: «بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُوفِ فِي الدِّينِ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلُكُمْ الْغُلُوفِ فِي الدِّينِ»^(٢)، وفجر العيد كان النبي ﷺ في المزدلفة.

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١/٤٢٩)، وشرح معاني الآثار (٢/٢٠٩)، والمغني (٣/٤٤١)، وتفسير القرطبي (٢/٢٨٢)، والمجموع (٨/١٥٠)، والهداية مع شرحه البناية (٤/١٢٥)، وأضواء البيان (٥/٢٧٠).

تنبيه: ابن حزم يوجب الذكر ويعني به صلاة الفجر مع الإمام، حيث قال في المحلى (٧/١٣٠): «فوجب الوقوف بمزدلفة، وهي المشعر الحرام، وذكر الله تعالى عندها فرض يعصى من خالفه، ولا حج له؛ لأنه لم يأت بما أمر، إلا أن إدراك صلاة الفجر فيها مع الإمام هو الذكر المفترض ببيان رسول الله ﷺ»، قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٣/٥٢٩): «ارتكب ابن حزم الشطط، فزعم أنه من لم يصل صلاة الصبح بمزدلفة مع الإمام أن الحج يفوته التزاماً لما ألزمه به الطحاوي، ولم يعتبر ابن قدامة مخالفته هذه، فحكى الإجماع على الإجزاء كما حكاه الطحاوي».

(٢) الحديث مداره على عوف بن أبي جميلة الأعرابي، وروي عنه على ثلاثة أوجه: الأول: عوف عن زياد بن حصين عن أبي العالية عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لي =

= رسول الله ﷺ غداة... وهذه رواية الجمهور عنه منهم:

- ١ - عبد الله بن المبارك عند أبي يعلى (٢٤٢٧)، وابن حبان (٣٨٧١).
- ٢ - يحيى بن سعيد القطان عند النسائي (٣٠٥٩).
- ٣ - ابن علية عند النسائي (٣٠٥٧).
- ٤ - هشيم عند أحمد (١٨٥٤).
- ٥ - محمد بن جعفر عند الحاكم (٤٦٦/١).
- ٦ - حماد بن أسامة عند ابن ماجه (٣٠٢٩).
- ٧ - عيسى بن يونس عند ابن الجارود (٤٧٣)، وأبي يعلى (٢٤٢٧). ورواته ثقات.

الثاني: يحيى بن سعيد، ثنا عوف، ثنا زياد بن حصين حدثني أبو العالية قال: قال لي ابن عباس رضي الله عنهما قال: عوف لا أدري الفضل أو عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ غداة العقبة: «ألقت لي...». رواه أحمد (٣٢٣٨)، وابن خزيمة (٢٨٦٨).

الثالث: عبد الرزاق أنا جعفر بن سليمان عن عوف عن زياد بن حصين عن أبي العالية عن ابن عباس عن أخيه الفضل بن عباس رضي الله عنهما قال: قال لي رسول الله ﷺ غداة العقبة: «هات التقت لي...». رواه الطبراني في الكبير (٢٨٩/١٨)، والأوسط (٢١٨٩)، والبيهقي (١٢٧/٥)، وإسناده صحيح.

قال الطبراني في الكبير: «وروى هذا الحديث جماعة عن عوف منهم سفيان الثوري فلم يقل أحد عن ابن عباس عن أخيه إلا جعفر بن سليمان، ولا رواه عن جعفر إلا عبد الرزاق»، ونحوه في الأوسط.

وقال الحافظ: في التلخيص (٥٠٣/٢): بعد أن نقل كلام الطبراني السابق: «قلت: وروايته في نفس الأمر هي الصواب، فإنَّ الفضل هو الذي كان مع النبي ﷺ حينئذ، وأيضاً إذا كان أمره ﷺ باللقت في المزدلفة أو في الطريق فبعد الله بن عباس رضي الله عنهما كان في منى حيث دفع مع الضعفة آخر الليل».

والحديث صححه: ابن خزيمة (٢٨٦٧)، وابن حبان والحاكم والنووي في المجموع (١٢٧/٨)، وابن حجر الهيتمي في حاشيته على الإيضاح ص (٣٤٦)، وصحح إسناده شيخ الإسلام ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم (٢٨٩/١)، وابن جماعة في هداية السالك (١١٩٧/٣)، وأحمد شاكر في تعليقه على المسند (٣٢٤٨)، والألباني في حجة النبي ﷺ ص (٨١).

ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الجَمْرَةِ الكُبْرَى حَتَّى أَتَى
الجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ،

ولما دخل النبي ﷺ وادي محسر أكد ذلك بقوله لهم: «عَلَيْكُمْ بِحَصَى
الْخَذْفِ الَّذِي يُرْمَى بِهِ الجَمْرَةُ»^(١)، والله أعلم بالصواب. أمَّا حصى جمرات
أيام التشريق فلم يرد في ذلك سُنَّةٌ فيما أعلم، فتلتقط من منى والله أعلم،
وله أخذ الحصى من أي مكان، ولا خلاف في أنه يجزؤه أخذها من حيث
شاء^(٢).

غسل حصى الجمار: ولا يستحب غسل الجمار، فالعبادات توقيفية، قال
ابن المنذر: «لا يُعلم في شيء من الأخبار التي جاءت عن النبي ﷺ أنه غسل
الحصى ولا أمر بغسله»^(٣).

وقت رمي جمرة العقبة يوم العيد:

أول الوقت للأقوياء: بعد طلوع الشمس لفعله ﷺ، ففي حديث
جابر رضي الله عنه: «ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الجَمْرَةِ الكُبْرَى حَتَّى
أَتَى الجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ»، وقد أتاه النبي ﷺ بعد
طلوع الشمس، وفي رواية عنه قال: «رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ
ضُحَى، وَأَمَّا بَعْدُ فَإِذَا زَالَتْ»^(٤)، مع قوله ﷺ: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكُكُمْ»^(٥) وأرخص
النبي ﷺ للضعفة أن يرموا قبل الفجر، والرخصة تقابلها العزيمة غالباً، فدل
ذلك على أن غير الضعفة لا يرمون إلا في وقت رميه ﷺ، لكن في هذا الزمن
كثرت الحجاج وسياراتهم، ففي عدم الترخيص لهم بالرمي إلا بعد طلوع الشمس

(١) رواه مسلم (١٢٨٢).

(٢) انظر: المغني (٤٤٥/٣)، والمجموع (١٨٢/٨)، والمبدع (٢٣٨/٣).

(٣) الإشراف على مذاهب العلماء (٣٢٧/٣).

(٤) رواه مسلم (١٢٩٩).

(٥) انظر: (٢٥٤/٢).

حرج ومشقة، والمشقة تجلب التيسير، فيجوز أن يرموا مع الضعفة، والله أعلم^(١).

أول الوقت للضعفة: تقدم أن لهم أن يدفعوا من مزدلفة بعد مغيب القمر، فلهم رمي جمرة العقبة حين يقدمون منى، ولو قبل طلوع الفجر؛ لحديث أسماء بنت الصديق رضي الله عنها وفيه: «وَمَضَيْنَا حَتَّى رَمَتِ الْجَمْرَةَ، ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتِ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا، فَقَالَ لَهَا مَوْلَاهَا: مَا أَرَانَا إِلَّا قَدْ غَلَسْنَا، قَالَتْ: يَا بُنَيَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أذِنَ لِلظُّعْنِ»^(٢)، وظاهره: أن أسماء رضي الله عنها رمت قبل طلوع الفجر، وكذلك من كان معهم من رفقتهم أو من يقوم بشؤونهم حكمه حكمهم، لا سيما في هذا الزمان لكثرة الحجيج، وازدحام الطرق بالسيارات، وبعُد المساكن وكون الرفقة ينتقلون بسيارة واحدة في الغالب، فلو لم يرخص لهم بالرمي معهم لحصل عنت ومشقة على الجميع.

آخر الوقت: ما لم يطلع فجر اليوم الحادي عشر، فقد حدَّ النبي صلى الله عليه وسلم بفعله أول وقت الرمي ولم يحد نهايته^(٣).

صفة رمي جمرة العقبة: يستقبل جمرة العقبة، ويجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه، فعن عبد الرحمن بن يزيد أنه حج مع ابن مسعود رضي الله عنه فرآه

(١) انظر: مجموع فتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز (١٧/٢٩٤)، ولقاءات الباب المفتوح (٢٤٣ - ٢٤٤).

تنبه: مذهب الحنابلة والشافعية جواز رمي جمرة العقبة بعد نصف الليل مطلقاً لأهل الأعدار ولغيرهم.

انظر: الحاوي/المناسك (٢/٧١٧)، والإنصاف (٤/٣٧).

(٢) انظر: (٢/٢١٦).

(٣) انظر: المحلى (٧/١٣٤)، وبدائع الصنائع (٢/١٣٧)، وبداية المجتهد (١/٣٥١)، والذخيرة (٣/٩٧)، والقرى ص (٤٣٤)، والمجموع (٨/١٦٢)، والسييل الجرار (٢/١٨٦)، ومجموع فتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز (١٦/١٤٤)، (١٧/٣٦٧)، ومجموع فتاوى الشيخ محمد بن صالح العثيمين (٢٣/١٢٧).

يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا مِثْلَ حَصَى الْخَذْفِ رَمَى مِنْ بطنِ الْوَادِي

يُرْمِي الْجَمْرَةَ الْكُبْرَى بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمِنَى عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا مَقَامُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ»^(١).

التكبير مع كل حصاة: السُّنَّةُ التَّكْبِيرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، فِي حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ»، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ»^(٢).

الواجب أن يرمي كل حصاة برمية: فلو رمى كل الحصا أو بعضها دفعة واحدة لم يصح؛ لأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَى سَبْعَ رَمِيَّاتٍ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا مِثْلَ حَصَى الْخَذْفِ»، وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكُكُمْ».

صفة الحصى الذي يرمى به: السُّنَّةُ الرَّمَى بِحَصَى الْخَذْفِ، وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْ حَبَّةِ الْحَمْصِ قَلِيلاً، فَهُوَ كَبْعَرُ الْغَنَمِ لِحَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الشك في الجمار: يَجِبُ أَنْ يَقَعَ الْحَجَرُ فِي الْمَرْمَى، فَلَا يَجْزِي الرَّمَى إِلَّا إِذَا وَقَعَ الْحَصَى فِي الْمَرْمَى، فَإِنْ وَقَعَ دُونَهُ لَمْ يَجْزِ؛ لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِالرَّمَى وَإِذَا لَمْ يَقَعَ الْحَجَرُ فِي الْمَرْمَى لَمْ يَرْمِ شَرْعاً، وَلَهُ الْعَمَلُ بِغَلْبَةِ الظَّنِّ، فَلَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ وَقَعَ فِي الْمَرْمَى، أَوْ أَنَّهُ رَمَى سَبْعاً أَجْزَاءً، فَيَجُوزُ فِي الْعِبَادَاتِ الْعَمَلُ بِغَلْبَةِ الظَّنِّ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيَتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»^(٣)، أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ غَلْبَةُ ظَنِّهِ، فَيَعْمَلُ بِالْيَقِينِ وَهُوَ الْأَقْلَى، فَيُرْمِي عَنْ مَا شَكَّ بِهِ أُخْرَى، هَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ كَثِيرَ الشُّكُوكِ، وَلَا يَلْتَفِتُ لِلشُّكِّ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الرَّمَى، وَتَقْدِمُ الْكَلَامَ عَلَى ذَلِكَ^(٤).

(١) رواه البخاري (١٧٤٩)، ومسلم (١٢٩٦).

(٢) رواه البخاري (١٧٥٠)، ومسلم (١٢٩٦).

(٣) رواه البخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢) عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) انظر: (٤٠/١).

متى يقطع التلبية: تقدم^(١) أنّ التلبية مسنونة حتى يتم رمي جمرة العقبة، فيجمع بين التلبية والتكبير أثناء الرمي، والله أعلم.

الركوب والمشى في رمي الجمار: رمى النبي ﷺ جمرة العقبة يوم العيد راكباً، فعن جابر رضي الله عنه قال: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَيَقُولُ: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكُكُمْ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي»^(٢)، وعن أم الحصين رضي الله عنها قالت: حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، فَرَأَيْتُهُ حِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعُقْبَةِ وَأَنْصَرَفَ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَمَعَهُ بِلَالٌ وَأُسَامَةُ رضي الله عنهما أَحَدُهُمَا يَقُودُ بِهِ رَاحِلَتَهُ، وَالْآخِرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الشَّمْسِ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْلًا كَثِيرًا، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنْ أَمَرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدِّعٌ - حَسِبْتَهَا قَالَتْ: أَسْوَدٌ - يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا»^(٣)، وفي هذا الزمان يتعذر على عامة الناس الرمي راكباً، أمّا في بقية أيام التشريق فقد كان النبي ﷺ يرمي ماشياً^(٤).

(١) انظر: (٢/١٧٥).

(٢) رواه مسلم (١٢٩٨) الجدع: قطع الأذن والأنف أو غيرهما من الأعضاء.

(٣) روى الترمذي (٩٠٠) قال: حدثنا يوسف بن عيسى، حدثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَمَى الْجَمَارَ مَشَى إِلَيْهَا ذَاهِبًا وَرَاجِعًا» رواه ثقات.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، وقال النووي في المجموع (٢٤٢/٨): «رواه الترمذي بإسناد على شرط البخاري ومسلم»، وصححه الألباني في صحيح الترمذي (٧١٦).

وقال الترمذي: «رواه بعضهم عن عبيد الله ولم يرفعه»، وهذه الرواية التي أشار إليها الترمذي رواها ابن أبي شيبه (١٣٧٤١) قال: حدثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجَمَارَ مَاشِيًا ذَاهِبًا وَرَاجِعًا».

ورواه أبو داود (١٩٦٩) عن القعنبي، حدثنا عبد الله؛ يعني: ابن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي الْجَمَارَ فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ مَاشِيًا ذَاهِبًا وَرَاجِعًا، وَيُخْبِرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ»، رواه ثقات عدا عبد الله بن عمر المكبر وهو ضعيف =

ثُمَّ انصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أُعْطِيَ عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا عَبَّرَ^(١)، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدِيَّتِهِ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبِضْعَةٍ، فَجُعِلَتْ فِي قِدْرِ، فَطُبِخَتْ فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا، وَشَرَبَا مِنْ مَرَقِهَا.

نحر النبي ﷺ هديه: في حديث جابر رضي الله عنه: «فَكَانَ جَمَاعَةُ الْهُدِيِّ الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِائَةً... ثُمَّ انصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ ثُمَّ أُعْطِيَ عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا عَبَّرَ».

ويحلق الحاج شعره ولو لم تذبح أضحيته - وتقدم - إذا تعارض واجب ومحرم تعين تقديم الواجب^(٢).

وقت نحر الهدى:

أول الوقت: يذبح الحاج هديه - سواء كان هدي تمتع أو قران أو هدي تطوع - يوم العيد بعد مضي قدر صلاة العيد، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وما بعد الغاية يخالف ما قبلها، فاقتضى ذلك أن بعد بلوغ الهدى محله يجوز الحلق، والحلق إنما يجوز يوم النحر، فعلم أن الهدى إنما يبلغ محله يوم النحر، والآية عامة في هدي المحصر وغيره، لعموم لفظها، وعن حفصة رضي الله عنها قالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوْا وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ؟، قَالَ: «إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي، وَقَلَدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّىٰ أَحِلَّ مِنَ الْحَجِّ»^(٣)، وفي رواية لهما^(٤): «فَلَا أَحِلُّ حَتَّىٰ أَنْحَرَ»، فلو جاز نحر

= قال النووي في المجموع (٢٤٢/٨): «حديث ضعيف؛ لأنَّ عبد الله العمري ضعيف عند أهل الحديث».

تنبیه: رواية ابن عمر رضي الله عنهما الأولى ليس فيها الأيام التي يمشي فيها، لكن تحمل على الرواية الثانية وهي الأيام الثلاثة بعد النحر؛ لأنه تقدم رميه ﷺ جمره العقبة ركباً.

(١) ما عبر: ما بقي. (٢) انظر: (١٣٢/٢).

(٣) رواه البخاري (١٦٩٧)، ومسلم (١٢٢٩) تلييد الرأس: جعل فيه شيئاً نحو الصمغ ليجتمع الشعر لثلاثا يتشعث في الإحرام.

(٤) رواه البخاري (١٥٦٦)، ومسلم (١٢٢٩).

الهدى قبل يوم العيد نحر النبي ﷺ هديه وتحلل، فبين النبي ﷺ بقوله وفعله أن محل نحر الهدى يوم النحر، ولو كان نحر الهدى قبل يوم النحر جائزاً لفعله بعض المسلمين، أو أمر به رسول الله ﷺ لا سيما والمبادرة إلى إبراء الذمة أولى من التأخير، وحكم الهدى حكم الأضحية، والأضحية يبدأ وقت ذبحها من بعد الصلاة، فعن البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبَدْنَا فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ نَحَرَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النَّسِكِ فِي شَيْءٍ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَبَحْتُ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ؟ فَقَالَ: «اجْعَلْهُ مَكَانَهُ وَلَنْ تُوفِّيَ أَوْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»^(١).

والقول بأن وقت نحر هدي التمتع والقران وهدي التطوع بعد مضي قدر صلاة العيد هو الصحيح عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة^(٢).

تنبيه: مذهب الأحناف والمالكية ورواية عند الحنابلة: يجوز ذبح هدي التمتع والقران والتطوع بعد طلوع فجر يوم النحر، يجوز عند الأحناف ذبح هدي التطوع قبل يوم العيد^(٣)، والمسألة فيها أقوال أخرى.

آخر الوقت: غروب شمس اليوم الثالث عشر من ذي الحجة، فعن نبیة الهذلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرٍ لِلَّهِ»^(٤)، فجعل حكمها واحداً فهي أيام أكل لما يذبح، فالأيام الثلاثة تختص

(١) رواه البخاري (٩٦٥)، ومسلم (١٩٦١).

(٢) انظر: نهاية المحتاج (٣/٣٠٧، ٣٦٠) (١٣٦/٨)، والإنصاف (٣/٤٤٥).

(٣) انظر: المبسوط (٤/١٦٣)، والهداية شرح بداية المبتدي (١/٢٠١)، والقوانين الفقهية ص (١٠٢)، والإنصاف (٣/٤٤٥).

(٤) رواه مسلم (١١٤١).

بكونها أيام منى وأيام الرمي وأيام التشريق وأيام التكبير ويحرم صيامها إلا لمن لم يجد الهدي فهي متساوية في هذه الأحكام، فلا تفترق في جواز الذبح بغير نص أو إجماع، ورويت أحاديث مرفوعة ضعيفة في أن أيام التشريق أيام ذبح^(١).

(١) الوارد في ذلك:

[١]: حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «كل عرفات موقف، وارفعوا عن بطن عرنة، وكل مزدلفة موقف، وارفعوا عن محسر، وكل فجاج منى منحرا، وكل أيام التشريق ذبح».

الحديث مداره علي: سليمان بن موسى الأشدق، قال سعيد بن عبد العزيز: «أعلم أهل الشام بعد مكحول»، وقال عطاء بن أبي رباح: «سيد شباب أهل الشام»، وقال الزهري: «أحفظ من مكحول»، ووثقه: دحيم ويحيى بن معين والدارقطني وابن سعد، وقال أبو حاتم: «محل الصدق وفي حديثه بعض الاضطراب، ولا أعلم أحداً من أصحاب مكحول أفقه منه، ولا أثبت منه»، وقال البخاري: «عنده مناكير»، وقال النسائي: «ليس بالقوي في الحديث»، وقال في موضع آخر: «في حديثه شيء»، وقال ابن عدي: «أحد علماء أهل الشام، وقد روى أحاديث ينفرد بها، لا يرونها غيره، وهو عندي ثبت»، وذكر العقيلي عن ابن المديني أنه قال: «كان من كبار أصحاب مكحول وكان خولط قبل موته بيسير»، وقد اضطرب فيه فروي عنه على أوجه مختلفة:

١ - عبد القدوس بن الحجاج والحكم بن نافع عن سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن جبير بن مطعم رضي الله عنه عن النبي ﷺ، عند أحمد (١٦٣٠٩)، وغيره، قال ابن كثير في تفسيره (٢٤٢/١): «منقطع فإن سليمان بن موسى لم يدرك جبير بن مطعم رضي الله عنه»، وأشار إلى ذلك البيهقي في سننه (٢٩٥/٩) بقوله: «هذا هو الصحيح وهو مرسل»، وقال الحافظ في فتح الباري (١٠/٨): «أخرجه أحمد لكن في سنده انقطاع، ووصله الدارقطني ورجاله ثقات» وقارن به التلخيص (٢٦٠/٤).

٢ - عبد الملك بن عبد العزيز القشيري عن سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن عبد الرحمن ابن أبي حسين عن جبير بن مطعم رضي الله عنه، عند ابن حبان (٣٨٥٤)، والبزار في مسنده (٣٤٤٤)، وقال: «حديث ابن أبي حسين هذا هو الصواب، وابن أبي حسين لم يلق جبير بن مطعم رضي الله عنه».

٣ - سويد بن عبد العزيز عن سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه رضي الله عنه، عند البزار (٣٤٤٣)، والدارقطني (٢٨٤/٤)، =

صفة الحلق والتقصير: التقصير هو قطع أطراف الشعر، فيؤخذ من الشعر كله مع بقاءه، أما الحلق فهو أخذ الشعر كله، ووجود شيء يسير منه يسمى حلقاً، كمن حلق بالمكينه الكهربائية رقم واحد^(١)، فالتقصير قطع

= والطبراني في الكبير (١٣٨/٢)، والبيهقي (٢٣٩/٥).

قال البيهقي: «غير قوي لأنّ راويه سويد»، وقال الذهبي في مهذب سنن البيهقي (٤/١٩٩٩): «ولا لحق سليمان نافعاً»، وقال البزار: «لا نعلم أحداً قال فيه عن نافع بن جبير عن أبيه رضي الله عنه إلا سويد ابن عبد العزيز، وهو رجل ليس بالحافظ، ولا يحتج به إذا انفرد بحديث»، لكن ذكر ابن كثير في تفسيره (٢٤٢/١) أنّ الوليد بن مسلم رواه لكن عن جبير بن مطعم عن أبيه رضي الله عنه.

٤ - أبو معيد [حفص بن غيلان] عن سليمان بن موسى أنّ عمرو بن دينار حدثه عن جبير بن مطعم رضي الله عنه، عند الدارقطني (٤/٢٨٤)، والبيهقي (٩/٢٩٦)، فالحديث مضطرب، وقد حكم عليه بالاضطراب ابن عبد البر في التمهيد (١٢/١٣١)، وابن الترمكمانى في الجوهر النقي (٩/٢٩٦).

وقال الحافظ في التلخيص (٤/٢٦٠): «وهذه الزيادة [في كل أيام التشريق ذبح] ليست بمحفوظة والمحفوظ منى كلها منحر».

[٢]: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «أيام التشريق كلها ذبح».

رواه معاوية بن يحيى الصدفي عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه رواه ابن عدي في الكامل (٦/٤٠٠)، ورواه الصدفي أيضاً عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند ابن عدي أيضاً.

قال ابن عدي: «هذا سواء قال عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه وسواء قال الزهري عن ابن المسيب عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه جميعاً غير محفوظين لا يرويهما غير الصدفي»، وقال أبو حاتم في علل ابنه: (١٥٩٤): «هذا حديث موضوع عندي»، وقال الحافظ في التلخيص (٤/٢٦٠) «رواه ابن عدي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه معاوية بن يحيى الصدفي وهو ضعيف».

تنبيه: ليس في الباب أحاديث صحيحة صريحة تدل على الأيام التي يذبح فيها، قال البزار (٨/٣٦٥): «ذكرنا هذا الحديث لأننا لم نحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: في كل أيام التشريق [هكذا ولعل الصواب التشريق والله أعلم] ذبح إلا في هذا الحديث، فمن أجل ذلك ذكرناه وبيننا العلة فيه»، وقال ابن الترمكمانى في الجوهر النقي (٩/٢٩٧): «لم يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم شيء».

(١) قال ابن سيده في المَحْكَم (٣/١٣٧٧): «الحلق في الشعر من الناس والمعز كالجَزّ»

أطراف الشعر مع إبقائه، ومن حلق رقم واحد لا يعد مبقياً لبعض شعره، والسُّنَّة أن يبدأ في الحلق والتقصير بشق الرأس الأيمن للمحلق ثم الأيسر، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى مِنِّي، فَأَتَى الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا، ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ بِمِنَى وَنَحَرَ، ثُمَّ قَالَ لِلْحَلَّاقِ: خُذْ وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ النَّاسَ»، وفي رواية: «فَبَدَأَ بِالشَّقِّ الْأَيْمَنِ فَوَزَعَهُ الشَّعْرَةَ وَالشَّعْرَتَيْنِ بَيْنَ النَّاسِ، ثُمَّ قَالَ: بِالْأَيْسَرِ فَصَنَعَ بِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: هَا هُنَا أَبُو طَلْحَةَ، فَدَفَعَهُ إِلَى أَبِي طَلْحَةَ رضي الله عنه»^(١)، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ فِي تَنْعُلِهِ وَتَرْجُلِهِ وَطُهْرِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ»^(٢)، قال ابن قدامة: «فإن لم يفعل أجزأه، لا نعلم فيه خلافاً»^(٣).

وقت الحلق والتقصير:

أول الوقت: السُّنَّة في العمرة بعد السعي، وفي الحج بعد طلوع الشمس بعد رمي جمرة العقبة ونحر الهدى، لحديث أنس رضي الله عنه وفيه: «فَأَتَى الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا، ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ بِمِنَى وَنَحَرَ، ثُمَّ قَالَ لِلْحَلَّاقِ: خُذْ». والقرآن دلٌّ على أن الحلق بعد النحر، قال تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ

= في الصوف... والحلاقة: ما حُلِقَ منه، يكون ذلك في الناس والمعز... وقد احتلَّق بالموسى وغيرها».

وقال الجوهري في الصحاح (١٣٩٩/٤): «يُقَالُ: حَلَقَ مَعْرَهُ، وَلَا يُقَالُ: جَزَّهُ إِلَّا فِي الضَّانِّ، قَالَ أَبُو زَيْدٍ: عَنَزَ مَحْلُوقَةً، وَشَعَرَ حَلِيقًا، وَلِحْيَةً حَلِيقًا، وَلَا يُقَالُ: حَلِيقَةً. وَحَلَّاقَةُ الْمِعْرَى بِالضَّمِّ: مَا حُلِقَ مِنْ شَعْرِهِ»، وقال ابن منظور في لسان العرب (٥/٩٦): «قَصَّرَ الشَّيْءَ جَعَلَهُ قَصِيرًا، وَالْقَصِيرُ مِنَ الشَّعْرِ خِلَافُ الطَّوِيلِ، وَقَصَّرَ الشَّعْرَ كَفَ مِنْهُ وَعَضَّ حَتَّى قَصَّرَ... وَقَصَّرَ مِنْ شَعْرِهِ تَقْصِيرًا إِذَا حَذَفَ مِنْهُ شَيْئًا وَلَمْ يَسْتَأْصِلْهُ... قَصَّرَ الشَّعْرَ إِذَا جَزَّهُ».

(١) رواه مسلم (١٣٠٥) الحلاق هو: معمر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (١٦٨)، ومسلم (٢٦٨).

(٣) المغني (٤٥٦/٣).

فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ﴿٢٨﴾ [الحج - ٢٨]، ومن ذكر الله التسمية عند نحرها، ثم قال بعد النحر: ﴿ثُمَّ لَيَقْسُوا تَفَثَهُمْ وَلَيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلَيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾ [الحج: ٢٩]، ومن قضاء التفث الحلق والتقصير وقال تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ تَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وقد بين النبي ﷺ بفعله أن محله يوم النحر، فعن حفصة رضي الله عنها أنها قالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قال: «إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي وَقَلَدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّىٰ أَنْحَرَ»^(١).

فدلَّ على أن قبل النحر لا يحل الحلق للمحرم، لكن النبي ﷺ بين أن من قدَّم الحلق على النحر لا شيء عليه، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال رجل للنبي ﷺ: زُرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ؟، قَالَ: «لَا حَرَجَ»، قَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبَحَ؟ قَالَ: «لَا حَرَجَ»، قَالَ: ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ؟ قَالَ: «لَا حَرَجَ»^(٢)، فأول وقت جواز الحلق والتقصير هو أول وقت النحر، وتقدم الكلام عليه^(٣).

آخر الوقت: يجوز تأخير الحلق والتقصير؛ لأنَّ الله تعالى بين أول وقته، ولم يبين آخره، فمتى أتى به أجزاءه كطواف الإفاضة والسعي، ولا يختص بمكان.

أعمال النبي ﷺ يوم النحر: رمى جمرة العقبة، ثم نحر هديه، ثم حلق شعره، ثم طاف طواف الإفاضة، ففي حديث جابر رضي الله عنه: «ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّذِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى، حَتَّىٰ أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا مِثْلَ حَصَى الْخَذْفِ رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ثُمَّ انصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ، فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبِضْعَةٍ فَجَعَلَتْ فِي قَدْرِ

(١) رواه البخاري (١٥٦٦)، ومسلم (١٢٢٩).

(٢) رواه البخاري (١٧٢٢). (٣) انظر: (٢/٢٢٨).

فَطَبِخَتْ فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا، وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ فَصَلَّى بِمَكَّةَ الطُّهْرَ، وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى مِنِّي، فَأَتَى الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا، ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ بِيَمْنَى وَنَحَرَ، ثُمَّ قَالَ لِلْحَلَّاقِ: خُذْ وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ النَّاسَ»^(١)، وترتيب هذه الأعمال على الندب، فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه: أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: كُنْتُ أَحْسِبُ أَنَّ كَذَا قَبْلَ كَذَا؟، ثُمَّ قَامَ آخَرَ فَقَالَ: كُنْتُ أَحْسِبُ أَنَّ كَذَا قَبْلَ كَذَا، حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِي وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفْعَلْ وَلَا حَرَجَ»، لَهْنٌ كُلِّهِنَّ، فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا قَالَ: «أَفْعَلْ وَلَا حَرَجَ»^(٢)، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال رجل للنبي ﷺ: زُرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِي؟، قَالَ: «لَا حَرَجَ»، قَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبِحَ؟ قَالَ: «لَا حَرَجَ»، قَالَ: ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِي؟ قَالَ: «لَا حَرَجَ».

فيجوز تقديم بعض الأعمال على بعض، ومن ذلك جواز تقديم الحلق والتقصير على الرمي والنحر، وهو مذهب الشافعية، وعند الحنابلة الجواز مع الكراهة، واختيار الشيخين: ابن باز وابن عثيمين الجواز^(٣).

قال الشيخ: «الأفضل أن يكون الحلق بعد النحر، كما تدل عليه الآية»^(٤).

من منعوا تقديم الحلق بعضهم يرى أن الحلق ليس بنسك، فيكون قد حلق رأسه قبل التحلل، والصحيح أن الحلق والتقصير من النسك، وليسا

(١) انظر: (٢٣٢/٢).

(٢) رواه البخاري (١٧٣٨)، (١٢٤)، ومسلم (١٣٠٦).

(٣) انظر: المجموع (٢١٦/٨)، والإنصاف (٤٢/٤)، ومجموع فتاوى ابن باز (١٦/

٨٢)، والشرح الممتع (٣٣٥/٧) طبعة ابن الجوزي

(٤) تفسير السعدي ص (٩١).

استباحة محظور - كما تقدم -، وبعضهم يستدل بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فمنعت الآية من حلق الشعر قبل النحر، ويجب عن ذلك أَنَّ السُّنَّةَ دلت على جواز تقديم الحلق على الذبح - كما تقدم - وبعضهم يستدل بقصة كعب بن عجرة رضي الله عنه، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالفدية مع حاجته للحلق، ويجب أن ذلك قبل وقت التحلل ^(١).

التحلل من الحج: الحج له تحللان: أول وثاني، فالتحلل الأول بعد رمي جمرة العقبة والحلق أو التقصير، فيحل به كل شيء إلا النساء، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ، وَلِحَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يُطَوَّفَ بِالْبَيْتِ» ^(٢).

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٣٧٨/١)، وبداية المجتهد (٣٥٢/١)، والمجموع (٢٠٧/٨)، وحاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني (٦٨٣/١).

(٢) رواه البخاري (١٥٣٩)، ومسلم (١١٨٩).

تنبيه: رويت أحاديث مرفوعة صريحة فيما يحصل به التحلل الأول إلا أنها ضعيفة ومنها:

[١]: حديث عائشة رضي الله عنها:

رواه الحجاج بن أرطاة، وفيه ضعف وهو مدلس، واضطرب في متنه وإسناده فرواه:
١ - الحجاج عن الزهري عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه أبو داود (١٩٧٨)، وقال: «حديث ضعيف، الحجاج لم ير الزهري ولم يسمع منه».

٢ - الحجاج عن أبي بكر بن محمد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ... رواه الإمام أحمد (٢٤٥٧٩)، والدارقطني (٢٧٦/٢)، والبيهقي (١٣٦/٥).

٣ - الحجاج عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي الجهم عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه الدارقطني (٢٧٦/٢)

٤ - الحجاج عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه ابن أبي شيبه (١٣٨٠٥).
واضطرب في متنه أيضاً فرواه بلفظ: «إذا رمى أحدكم جمرة العقبة، فقد حل له كل شيء إلا النساء».

وفي رواية: «إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء إلا النساء» =

= وفي رواية: «إذا رميتم وحلقتم وذبحتم فقد حل لكم كل شيء إلا النساء وحل لكم الثياب والطيب».

قال البيهقي في سننه (١٣٦/٥): «هذا من تخليطات الحجاج بن أرطاة، وإنما الحديث عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه سائر الناس عن عائشة رضي الله عنها... طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمة حين أحرم ولحله قبل أن يفيض بأطيب ما وجدت»، وقال ابن خزيمة (٣٠٤/٤): «إلا أن رواية الحجاج بن أرطاة عن أبي بكر بن محمد، ولست أقف على سماع الحجاج هذا الخبر من أبي بكر بن محمد»، وقال النووي في المجموع (٢٢٦/٨): «رواه أبو داود بإسناد ضعيف جداً من رواية الحجاج بن أرطاة»، وقال العراقي في طرح الثريب (٨١/٥): «حديث ضعيف، مداره على الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف، ومع ذلك فاضطرب في إسناده ولفظه»، وقال الحافظ في الدراية (٢٦/٢): «وفيه الحجاج أيضاً اضطرب في شيخه»، وقال في التلخيص الحبير (٤٩٦/٢): «ومداره على الحجاج وهو ضعيف ومدلس»، وقال ابن كثير في إرشاد الفقيه (٣٤٣/١): «ولأبي داود عنها... وفي إسناده الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف»، وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (١٣٢٥): «ومداره على الحجاج عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها وابن أبي جهم وأبي بكر بن حزم عن عمرة عنها»، وقال الألباني في الضعيفة (١٠١٣): «علته الحجاج بن أرطاة وهو مدلس وقد عنعنه، وبالإضافة إلى ذلك فقد اختلفوا عليه في متنه... وهؤلاء الذين رووا الحديث عنه كلهم ثقات، فالحمل في هذا الاختلاف في متنه ليس عليهم بل على الحجاج نفسه».

[٢] حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «إذا رميتم الجمره فقد حل لكم كل شيء إلا النساء».

١ - رواه الإمام أحمد (٢٠٩١)، حدثنا وكيع، حدثنا سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل، عن الحسن العرنبي، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ...

٢ - رواه الجمهور منهم:

١ - وكيع عند أحمد (٣١٩٤)، وابن أبي شيبه (١٣٨٠٤)، وعنه ابن ماجه (٣٠٤١).

٢ - عبد الرحمن بن مهدي عند أحمد (٣١٩٤)، وابن ماجه (٣٠٤١).

٣ - يحيى بن سعيد القطان عند النسائي (٣٠٨٤)، وابن ماجه (٣٠٤١). عن سفيان

الثوري عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرنبي عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفاً، ورواية

الجماعة أرجح، وعلى كل حال فهو منقطع، الحسن العرنبي لم يسمع من ابن

عباس رضي الله عنه قاله الإمام أحمد، قال النووي في المجموع (٢٢٧/٨): «إسناده جيد =

فتحلّل النبي ﷺ في حجته بعد الرمي والحلق، وقبل الطواف، فلو أنّ الطيب يحل بعد الرمي فقط لما اقتصرت عائشة رضي الله عنها على ذكر الطواف في قولها: «قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ»، ولقالت: «ولحله قبل أن يحلق»، فجعلت الحل ما بين طواف الإفاضة وما قبله، وهو الرمي والنحر، والله أعلم.

وإذا طاف للإفاضة حلّ له كل شيء حتى النساء، وهذا التحلل الثاني، وأجمع أهل العلم على أنه ممنوع من جماع النساء ما لم يرم ويحلق ويطف (١).

وأما العمرة: فيتحلل منها إذا طاف وسعى وحلق أو قصر؛ أي: بعد الفراغ من أعمالها، فليس لها إلا تحلل واحد.

= إلا أنّ يحيى بن معين وغيره قالوا: يقال إنّ الحسن العرنبي لم يسمع ابن عباس رضي الله عنهما ورواه البيهقي موقوفاً عن ابن عباس رضي الله عنهما، والله تعالى أعلم.

أما الصحابة رضي الله عنهم فهم مختلفون فيما يحصل به التحلل الأول، ومن المنقول عنهم:
١ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «أنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب الناس بعرفة وعلمهم أمر الحج، وقال لهم فيما قال: «إذا جئتم منى فمن رمى الجمرة فقد حل له ما حرم على الحاج إلا النساء والطيب، لا يمس أحد نساء ولا طيباً حتى يطوف بالبيت»، وفي رواية قال: «من رمى الجمرة ثم حلق أو قصر ونحر هدياً إن كان معه، فقد حل له ما حرم عليه إلا النساء والطيب حتى يطوف بالبيت» رواه الإمام مالك (١/٤١٠) بإسناد صحيح.

٢ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «إذا رمى وحلق فقد حل له كل شيء إلا النساء والطيب» رواه النسائي في الكبرى (٤١٦٦) بإسناد صحيح.

٣ - عن ابن الزبير رضي الله عنهما قال: «إذا رميت الجمرة من يوم النحر فقد حل لك ما وراء النساء» رواه ابن أبي شيبة (١٣٨٠٧) بإسناد صحيح.

٤ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «إذا رمى حل له كل شيء إلا النساء حتى يطوف بالبيت فإذا طاف بالبيت حل له النساء» رواه ابن أبي شيبة (١٣٨٠٨) بإسناد صحيح.

(١) انظر: مراتب الإجماع ص(٤٥)، وصحيح ابن خزيمة (٣٠٣/٤)، والإقناع في مسائل الإجماع (١/٢٥٧)، وطرح التثريب (٥/٨١)، وأوجز المسالك (٨/٧١)، وأضواء البيان (٥/٢٩٠).

ثم ركب رسول الله ﷺ فَأَفَاضَ^(١) إِلَى الْبَيْتِ فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهَرَ ...

وقت طواف الإفاضة:

أول الوقت: أول الوقت هو أول وقت الدفع من مزدلفة، وذلك بعد مغيب القمر ليلة العيد - وتقدم^(٢) - لجواز تقديم أعمال يوم العيد بعضها على بعض، والسنة ضحى يوم العيد.

آخر الوقت: يجوز تأخير الطواف حتى عن شهر ذي الحجة؛ لأنه لم يرد في آخره تحديد فمى أتى به أجزاءه.

وقت السعي:

أول الوقت: يدخل وقت السعي للمفرد والقارن بعد طواف القدوم لفعله ﷺ، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «لَمْ يَطْفِ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا»^(٣)، وسعيه ﷺ كان بعد طواف القدوم والتمتع بعد طواف الإفاضة، ففي حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَنَى لِحَجَّتِهِمْ، وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا»^(٤)؛ أي: بين الصفا والمروة، كما في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

آخر وقت السعي: يجوز تأخير السعي حتى عن شهر ذي الحجة؛ لأنه لم يرد في آخره تحديد فمى أتى به أجزاءه.

المبيت بمنى ليالي التشريق: يبيت بمنى ليلتي الحادي عشر والثاني عشر

(١) يسمى طواف الإفاضة؛ لأنه يأتي به عند إفاضته من منى إلى مكة، ويسمى طواف الزيارة؛ لأنه يأتي من منى فيزور البيت ولا يقيم بمكة، بل يعود إلى منى، ويسمى طواف الصدر؛ لأنه يصدر إليه من منى، ويسمى طواف الركن؛ لأنه ركن بالإجماع.

(٢) انظر: (٢/٢١٥).

(٣) رواه مسلم (١٢١٥).

(٤) رواه مسلم (١٢١١).

إن تعجل، وإن تأخر بات ليلة الثالث عشر أيضاً - كما سيأتي - (١).

صفة رمي الجمار: يستقبل القبلة حال رمي الصغرى والوسطى، قال ابن قدامة: «لا نعلم فيه خلافاً» (٢)، ويستقبل جمرة العقبة ويجعل البيت عن يساره، ومنى عن يمينه - وتقدم -.

الدعاء بعد رمي الجمرة الصغرى (٣) والوسطى: يقف مستقبلاً القبلة، يدعو رافعاً يديه بعد رمي الجمرة الصغرى والوسطى، فعن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «كَانَ يَرْمِي الْجُمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، ثُمَّ يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيَسْهَلُ، فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ قِيَامًا طَوِيلًا، فَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الْجُمْرَةَ الْوُسْطَى كَذَلِكَ، فَيَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ، فَيَسْهَلُ وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ قِيَامًا طَوِيلًا، فَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الْجُمْرَةَ ذَاتَ الْعُقْبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا وَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ» (٤)، وعن عطاء قال: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُومُ عِنْدَ الْجُمْرَتَيْنِ مِقْدَارَ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ» (٥)، فالدعاء بعد الصغرى والوسطى كان في نفس العبادة قبل الفراغ منها، فلما رمى جمرة العقبة فرغ من الرمي، والدعاء في صلب العبادة قبل الفراغ منها أفضل منه بعد الفراغ منها، وهكذا كان هديه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في دعائه في الصلاة إذ كان يدعو في صلبها.

المواطن التي يتأكد الدعاء فيها: تضمّنت حجة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ست وقفات للدعاء، الموقف الأول: على الصفا، والثاني: على المروة، والثالث: بعرفة،

(١) انظر: (٢/٢٤٣).

(٢) المغني (٣/٤٧٤ - ٤٧٥).

(٣) وتسمى الأولى والدنيا.

(٤) رواه البخاري (١٧٥٢). يسهل: يأخذ مكاناً سهلاً بعيداً عن الرامين.

(٥) رواه ابن أبي شيبة (١٤٣٤٣)، ورواته ثقات، وصحح إسناده الحافظ في الفتح (٣/٥٨٤).

والرابع: بمزدلفة، والخامس: عند الجمرة الأولى، والسادس: عند الجمرة الثانية.

وقت رمي الجمار أيام التشريق:

أول الوقت بعد زوال الشمس: فعن جابر رضي الله عنه قال: «رَمَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحَى، وَأَمَّا بَعْدُ فَإِذَا زَالَتْ»^(١)، مع قوله صلى الله عليه وسلم: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكُكُمْ»، ولو كان الرمي مشروعاً قبل الزوال لفعله صلى الله عليه وسلم، لما فيه من المبادرة في فعل العبادة في أول وقتها، وتطويل الوقت إضافة إلى التيسير على الحجاج. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كُنَّا نَتَحَيَّنُ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ رَمَيْنَا»^(٢)، فدلَّ على أنه لو كان يشرع الرمي قبل الزوال لما تحينوا ولرموا قبل الزوال والله أعلم.

قال الشنقيطي: «بهذه النصوص الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم تعلم أن قول عطاء وطاووس بجواز الرمي في أيام التشريق قبل الزوال، وترخيص أبي حنيفة في الرمي يوم النفر قبل الزوال وقول إسحاق إن رمى قبل الزوال في اليوم الثالث أجزاء كل ذلك خلاف التحقيق؛ لأنه مخالف لفعل النبي صلى الله عليه وسلم الثابت عنه المعتضد بقوله: «لِتَأْخُذُوا عَنِي مَنَاسِكُكُمْ»، ولم يرد في كتاب الله ولا سنة نبيه صلى الله عليه وسلم شيء يخالف ذلك، فالقول بالرمي قبل الزوال أيام التشريق لا مستند له البتة، مع مخالفته للسنة الثابتة عنه صلى الله عليه وسلم، والعلم عند الله تعالى»^(٣).

آخر الوقت:

ما لم يطلع فجر اليوم الذي يليه، فقد حدَّ النبي صلى الله عليه وسلم بداية وقت الرمي

(١) انظر (٢/٢٢٤).

(٢) رواه البخاري (١٧٤٦).

(٣) أضواء البيان (٥/٢٩٥).

بعد الزوال ولم يحد نهايته^(١)، فيرمي ليلة الثاني عشر عن اليوم الحادي عشر، وليلة الثالث عشر عن اليوم الثاني عشر، أمّا اليوم الثالث عشر فآخر وقته غروب شمس يومه لإجماع أهل العلم على أن وقت الرمي يفوت بغروب شمس اليوم الثالث عشر^(٢).

الترتيب في رمي الجمرات: من ترك الترتيب بين الجمرات عمداً فقد أساء بتركه السنّة ولا إثم عليه، فالترتيب بين الجمرات مجرد فعل من النبي ﷺ ولم يقترن به ما يدل على وجوبه، وفي حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه: أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ يَحْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: كُنْتُ أَحْسِبُ أَنَّ كَذَا قَبْلَ كَذَا؟، ثُمَّ قَامَ آخَرَ فَقَالَ: كُنْتُ أَحْسِبُ أَنَّ كَذَا قَبْلَ كَذَا، حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ نَحْرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفْعَلْ وَلَا حَرَجَ»، لَهَنَّ كُلَّهُنَّ، فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا قَالَ: «أَفْعَلْ وَلَا حَرَجَ»^(٣)، فدل ذلك على أن الحج ليس كالصلاة فيجوز أن تقدم بعض أعمال الحج على بعض أو يفرد بعضها كإفراد رمي جمرة العقبة عن بقية الجمار يوم العيد.

والقول بعدم وجوب الترتيب في رمي الجمرات قول لبعض السلف، وهو مذهب الأحناف، وقول في مذهب مالك ورواية عن الإمام أحمد^(٤).

(١) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٣٠/٤)، والكافي ص(١٦٧)، وبدائع الصنائع (٢/١٣٨)، والمجموع (٢٣٩/٨)، ومجموع فتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز (١٤٤/١٦)، والشرح الممتع (٣٨٦/٧).

(٢) انظر: التمهيد (٢٥٥/١٧)، وبداية المجتهد (٣٥٣/١)، والإفناع في مسائل الإجماع (٢٧٩/١)، والمفهم (٣٩٩/٣)، وتفسير القرطبي (٧/٣)، وحاشية ابن عابدين (٣/٥٤٢)، وأضواء البيان (٢٩٩/٥)، (٣٠١).

(٣) رواه البخاري (١٧٣٨)، (١٢٤)، ومسلم (١٣٠٦).

(٤) انظر: المغني (٤٧٧/٣)، وحاشية ابن عابدين (٥٤٠/٣)، والكافي ص(١٤٦)، والإنصاف (٤٦/٤).

حكم تأخير رمي يوم إلى ما بعده:

إذا كان لعذر كالرعاة وسقاة الحاج ونحوهم ممن يقدمون خدمة للحجاج، أو لمرض أو لخوف أو لضعف أو لبعد مكان، فيجوز لهم تأخير رمي الجمار، فعن أبي البَدَّاح بن عاصم بن عدي عن أبيه رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْحَصَ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُونَةِ خَارِجِينَ عَنْ مَنَى يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْمُونَ الْعَدَّ وَمَنْ بَعْدَ الْعَدِّ لِيَوْمَيْنِ، ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ»^(١).

قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز: «يصح تأخير الرمي كله إذا دعت

(١) رواه الإمام مالك (٤٠٨/١) عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن أبيه أن أبا البَدَّاح بن عاصم بن عدي أخبره عن أبيه.

وعن الإمام مالك الإمام أحمد بإسناده (٢٣٢٦٣)، وأبو داود (١٩٧٥)، والترمذي (٩٥٥)، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي (٣٠٦٩)، وابن ماجه (٣٠٣٧) بإسناد صحيح.

وصححه ابن خزيمة (٢٩٧٩)، والحاكم (١٠٥/٣)، والضياء في المختارة (١٧٢/٨)، والألباني في صحيح ابن ماجه (٢٤٦٣)، وصححه إسناده النووي في المجموع (٨/٢٤٦).

ورواه سفيان بن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن أبي البَدَّاح بن عدي عن أبيه رضي الله عنه. عند الإمام أحمد (٢٣٢٦٢)، وأبي داود (١٩٧٦)، والترمذي (٩٥٤).

ومع هذا الاختلاف فذهب الترمذي لترجيح رواية الإمام مالك بقوله: «رواية مالك أصح»، ونقل الحاكم في المستدرک (٤٢٠/٣) عن يحيى بن معين أنه قال: «إنما هو كما قال مالك، وكان سفيان إذا حدثنا بهذا الحديث قال: ذهب علي في هذا الحديث شيء».

وصحح الروایتين بعض أهل العلم، وأنه لا تعارض بينهما، ففي رواية مالك نُسِبَ أبو البَدَّاح إلى أبيه، وفي رواية ابن عيينة نُسِبَ إلى جده، قال الحاكم (٤٧٨/١): «أبو البَدَّاح هو ابن عاصم بن عدي وهو مشهور في التابعين: وعاصم بن عدي رضي الله عنه مشهور في الصحابة، وهو صاحب اللعان، فمن قال: عن أبي البَدَّاح بن عدي فإنه نسبه إلى جده». وقال البيهقي (١٥١/٥): «وكأنهما نسبا أبا البَدَّاح إلى جده وأبوه عاصم بن عدي».

.....

الحاجة إلى ذلك إلى اليوم الثالث عشر، ويرميه مرتباً، فيبدأ برمي جمرة العقبة عن يوم النحر، ثم يرجع فيرمي الصغرى ثم الوسطى ثم العقبة عن اليوم الحادي عشر...»^(١).

أمّا إذا كان التأخير لغير عذر فلا يجوز لفعله ﷺ حيث لم يؤخره النبي ﷺ مع قوله ﷺ: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكُكُمْ»، والرمي عبادة موقته بوقت فلا يجوز تقديمه أو تأخيره عن وقته إلا بدليل، والدليل ورد في حال العذر فيقتصر عليه، وتقدم إجماع أهل العلم على أنّ وقت الرمي يفوت بغروب شمس اليوم الثالث عشر، فكذلك كل يوم يفوت وقته بطلوع فجر اليوم الذي يليه، والله أعلم.

صفة تأخير رمي الجمار:

قال الإمام مالك - بعد أن أخرج حديث أبي البَدَّاح بن عاصم بن عدي عن أبيه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -: «نرى - والله أعلم - أنّهم يرمون يوم النحر، فإذا مضى اليوم الذي يلي يوم النحر رموا من الغد، وذلك يوم النفر الأول، فيرمون لليوم الذي مضى، ثم يرمون ليومهم ذلك؛ لأنّه لا يقضي أحد شيئاً حتى يجب عليه، فإذا وجب عليه ومضى كان القضاء بعد ذلك، فإن بدا لهم النفر فقد فرغوا، وإن أقاموا إلى الغد رموا مع الناس يوم النفر الآخر ونفروا»^(٢).

الخروج من منى: فإن تعجل خرج قبل غروب شمس اليوم الثاني عشر، وإن غابت عليه شمس الثاني عشر لزمه المبيت، وخرج بعد أن يرمي الجمار في اليوم الثالث عشر، هذا رأي جمهور أهل العلم، ما لم يكن مشغولاً بالخروج لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾ [البقرة: ٢٠٣]، واليوم اسم للنهار دون الليل، فمن لم يخرج

(١) مجموع فتاوى ابن باز (١٦/١٤٥). وانظر: المغني (٣/٤٧٩).

(٢) الموطأ (١/٤٠٩).

بالنهار لم يكن متعجلاً، فيجب عليه التأخر للثالث عشر، وعن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يقول: «مَنْ غَرَبَتْ لَهُ الشَّمْسُ مِنْ أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَهُوَ بِمِنَى فَلَا يَنْفِرَنَّ حَتَّى يَرْمِيَ الْجِمَارَ مِنَ الْعَدِ»^(١).

والقول الثاني: أن له الخروج ولو بعد غروب شمس الثاني عشر، إذا لم ينو التأخر، وبهذا قال الأحناف والمالكية لغير أهل مكة، وابن حزم، ويفتي به شيخنا الشيخ محمد العثيمين^(٢)، وهو الذي يترجح لي، لعموم قوله تعالى: ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾، ولم يقيد بقبل غروب الشمس ولم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم تقييده بذلك مع الحاجة إليه، والتعجل والتأخر راجع إلى النية؛ ولأن الليلة التي تلي اليوم الثاني عشر هي تابعة له، حكمها حكمه في الرمي، وليس حكمها حكم الذي بعدها، هذا القول هو الراجح عندي - والله أعلم - إلا إذا صح الحديث مرفوعاً، أو صح أثر عمر رضي الله عنه، فسُنَّه سُنَّةً مُتَّبَعَةً بِأَمْرِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

قال الجصاص: «قال أصحابنا: إنه إذا لم ينفر حتى غابت الشمس فلا ينبغي له أن ينفر حتى يرمي جمرة اليوم الثالث، ولا يلزمه ذلك إلا أن يصبح

(١) رواه الإمام مالك (٤٠٧/١) بإسناد صحيح، وصححه: النووي في المجموع (٨/٢٨٤)، وابن الملقن في البدر المنير (٦/٣١٠)، والقاضي أبي يحيى زكريا الأنصاري في أسنى المطالب (١/٤٩٦).

أثر عمر رضي الله عنه: قال ابن المنذر: «ثبت عن عمر رضي الله عنه أنه قال: من أدركه المساء في اليوم الثاني فليقم إلى الغد حتى ينفر مع الناس». انظر: المغني (٣/٤٧٩)، والمجموع (٨/٢٨٤)، ولم أقف عليه مسنداً، وذكره البيهقي (٥/١٥٢) معلقاً فقال: «رواه الثوري عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال عمر رضي الله عنه: ...» فذكر معناه. وروي ذلك عن ابن المبارك عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً ورفعه ضعيف، وقال ابن جماعة في هداية السالك (٤/١٣٤٩): رفعه ضعيف.

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٢/١٥٩)، وحاشية الدسوقي (٢/٤٩)، والمحلى (٧/١٨٥)، ومجموع فتاوى الشيخ محمد العثيمين (٢٣/٣١٠)، تنبيه: الأحناف يرون الجواز مع الكراهة.

فَأَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَسْتَقُونَ عَلَى زَمَزَمَ فَقَالَ: «انزِعُوا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمْ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ»، فَنَاوَلُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ» رواه مسلم (١).

بمضى، فحينئذٍ يلزمه رمي اليوم الثالث، ولا يجوز تركه، ولا نعلم خلافاً بين الفقهاء أن من أقام بمضى إلى اليوم الثالث أنه لا يجوز له النفر حتى يرمي (٢).
وقت شرب النبي ﷺ من زمزم: شرب ﷺ من زمزم عقب طواف الإفاضة، ولم يشرب من زمزم بعد طواف القدوم، بل صلى ركعتي الطواف ثم استلم الحجر ثم رقى إلى الصفا (٣).

(١) رواه مسلم (١٢١٨). (٢) أحكام القرآن (١/٤٣٣).

(٣) روى الإمام أحمد (١٤٨٢١)، حدثنا موسى بن داود، حدثنا سليمان بن بلال عن جعفر عن أبيه عن جابر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ رمل ثلاثة أطواف من الحجر إلى الحجر، وصلى ركعتين، ثم عاد إلى الحجر، ثم ذهب إلى زمزم فشرب منها، وصب على رأسه، ثم رجع فاستلم الركن، ثم رجع إلى الصفا فقال: ابدءوا بما بدأ الله ﷻ به»، ورواته ثقات، لكن رواه الجمهور ومنهم:

١ - الإمام مالك عند النسائي (٢٩٦٣).

٢ - الثوري عند الترمذي (٨٥٦).

٣ - ابن عيينة عند الترمذي (٨٦٢).

٤ - حاتم بن إسماعيل عند مسلم (١٢١٨).

٥ - يزيد بن الهاد عند النسائي (٢٩٦١).

٦ - إسماعيل بن جعفر عند النسائي (٢٩٦٢). عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن جابر رضي الله عنه ولم يذكروا الشرب من ماء زمزم، فهل هذه المخالفة من موسى بن داود أو من شيخه سليمان بن بلال وهما ثقتان؟ الله أعلم، والمحفوظ من شربه ﷺ من زمزم بعد إفاضته.

قال ابن جماعة في هداية السالك (٢١٩/١) بعد أن ذكره: «رواه أحمد وليس بصحيح، والمعروف في صحيح مسلم من حديث جابر رضي الله عنه الطويل أنه ﷺ بعد ركعتي الطواف رجع إلى الركن فاستلمه ثم خرج إلى الصفا». وقال النووي في المجموع (٨/٦٧): «الصواب الذي تظاهرت به الأحاديث الصحيحة ثم نصوص الشافعي وجماهير الأصحاب وجماهير العلماء من غير أصحابنا أنه لا يشتغل عقب صلاة الطواف بشيء إلا استلام الحجر الأسود ثم الخروج إلى الصفا، والله تعالى أعلم».

شربه ﷺ من زمزم قائماً: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ، فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ»^(١)، فشرّب النبي ﷺ قائماً للحاجة؛ لأنَّ الموضوع لم يكن موضع قعود، والمكروه يباح للحاجة، أمّا من غير حاجة فمكروه؛ لأنَّ النبي ﷺ نهى عن الشرب قائماً^(٢).

ماء زمزم ماء مبارك: في حديث أبي ذر رضي الله عنه الطويل: «وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى اسْتَلَمَ الْحَجَرَ، وَطَافَ بِالْبَيْتِ هُوَ وَصَاحِبُهُ، ثُمَّ صَلَّى، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ أَبُو ذَرٍّ: فَكُنْتُ أَنَا أَوَّلَ مَنْ حَيَّاهُ بِتَحِيَّةِ الْإِسْلَامِ، قَالَ: فَقُلْتُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ أَنْتَ؟»، قَالَ: قُلْتُ: مِنْ غِفَارٍ، قَالَ: فَأَهْوَى بِيَدِهِ فَوَضَعَ أَصَابِعَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: كَرِهَ أَنْ انْتَمَيْتُ إِلَى غِفَارٍ، فَذَهَبْتُ أَخْذُ بِيَدِهِ فَقَدَعَنِي صَاحِبُهُ، وَكَانَ أَعْلَمَ بِهِ مِنِّي، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ: «مَتَى كُنْتَ هَاهُنَا؟» قَالَ: قُلْتُ: قَدْ كُنْتُهَا هُنَا مُنْذُ ثَلَاثِينَ بَيْنَ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ، قَالَ: «فَمَنْ كَانَ يُطْعِمُكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: مَا كَانَ لِي طَعَامٌ إِلَّا مَاءُ زَمْزَمَ، فَسَمِنْتُ حَتَّى تَكَسَّرَتْ عُنُقُ بَطْنِي، وَمَا أَجِدُ عَلَى كَيْدِي سُخْفَةً جُوعٍ^(٣)، قَالَ: «إِنَّهَا مُبَارَكَةٌ، إِنَّهَا طَعَامٌ طُعِمَ، وَشِفَاءٌ سُقِمَ»^(٤).

(١) رواه البخاري (١٦٣٧)، ومسلم (٢٠٢٧).

(٢) رواه مسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه (٢٠٢٤)، وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه (٢٠٢٥).

(٣) فقدعني: كفني، عكن البطن: الطي الذي يكون في البطن من السمنة، وتكسرت: انثنت، سخفة جوع: رقه وهزاله.

(٤) الحديث رواه: حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر رضي الله عنه، ورواه عن حميد بن هلال:

١ - محمد بن المثنى عن ابن أبي عدي محمد بن إبراهيم عن عبد الله بن عون عن حميد بن هلال به ورواه عن ابن المثنى:

١ - الإمام مسلم (٢٤٧٣) مختصراً وأحال على رواية سليمان بن المغيرة وليس فيه زيادة: «وشفاء سقم».

- ٢ - البزار (٣٩٤٦) بالزيادة، وتابع البزار: محمد بن أحمد بن الحسين الأهوازي المعروف بالجرجي عند ابن عدي (٣٠٠/٦)، لكنّه ضعيف، قال ابن عدي: «ضعيف يحدث عن ابن جريج، سألت عنه عبدان فقال: كذاب كتب عني حديث ابن جريج وادعاها عن شيوخه».
- ٢ - سليمان بن المغيرة وعنه:
- ١ - الإمام مسلم (٢٤٧٣) عن النضر بن شميل عن سليمان بن المغيرة مختصراً، وليس فيه الزيادة.
- ٢ - الإمام أحمد (٢١٠١٥) عن يزيد بن هارون عن سليمان بن المغيرة، وليس فيه الزيادة.
- ٣ - الإمام مسلم (٢٤٧٣) عن هدا بن خالد عن سليمان بن المغيرة، وليس فيه الزيادة.
- ٤ - الحافظ أبو بكر الإسفرائيني وعمران بن موسى عن هدا بن خالد عن سليمان بن المغيرة بالزيادة، وهما ثقتان.
- ٥ - ابن أبي شيبة، في مسنده كما في المطالب العالية (١٣٣١)، عن أبي أسامة عن سليمان بن المغيرة بالزيادة.
- ٦ - أبو داود الطيالسي، منحة المعبود (١٥٨/٢)، عن سليمان بن المغيرة بالزيادة. قال الحافظ في الفتح (٤٩٣/٣): «زاد الطيالسي من الوجه الذي أخرجه منه مسلم: «وشفاء سقم»».
- ٣ - خالد الحذاء وعنه:
- ١ - البزار (٣٩٢٩) عن أبي كامل الفضيل بن الحسين عن عبد العزيز بن المختار عن خالد الحذاء بالزيادة، وهما ثقتان، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٨٦/٣): «رجال البزار رجال الصحيح».
- قال البزار: «هذا الحديث لا نعلم رواه عن خالد الحذاء إلا عبد العزيز بن المختار».
- ٢ - الفاكهي في أخبار مكة (١٠٨٠) عن الحسين بن عبد المؤمن عن علي بن عاصم عن خالد الحذاء، وشيخ الفاكهي لم أقف له على ترجمة، وعلي بن عاصم صدوق.
- ٣ - الطبراني في المعجم الصغير (٢٩٥) عن الأحوص بن مفضل بن غسان الغلابي القاضي أبو أمية، حدثنا أبي، حدثنا روح بن أسلم، حدثنا عبد الله بن بكر المزني عن حميد بن هلال بالزيادة.
- الأحوص بن المفضل، قال الدارقطني: «ليس به بأس» ووثقه ابن معين، =

وقال عليه السلام: «مَاءٌ زَمَزَمٌ لِمَا شَرِبَ لَهُ»^(١)، وهذا شامل لما لو شربه

= وضعفه الأزدي، وقال أبو حاتم: «يكتب حديثه»، ووالده المفضل وثقه الخطيب، وروح بن أسلم: ضعيف، وعبد الله بن بكر: صدوق قاله الحافظ.

قال المنذري في الترغيب والترهيب (١٧٥٤): «إسناده صحيح»، وصححه الحافظ ابن حجر في المطالب العالية (٦٦/٢)، والألباني في صحيح الجامع (٢٤٣٥)، وقال العجلوني في كشف الخفاء (١٤٢٢): «رجاله رجال الصحيح» وأشار إلى صحته البيهقي في شعب الإيمان (٤٨٢/٣) بقوله: «روي اللفظان الآخران في الحديث الثابت عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم».

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خير ماء على وجه الأرض ماء زمزم، فيه طعام من الطعم، وشفاء من السقم، والله ما على وجه الأرض ماء شر من ماء بئر بوادي برهوت كرجل الجراد من الهوام، يصبح يتدفق ويمسي لا بلال بها» رواه الطبراني في الأوسط (٣٩١٢)، والكبير (٩٨/١١)، ورواته ثقات عدا مسكين بن بكر: صدوق.

قال المنذري في الترغيب والترهيب (١٧٥٣): «رواته ثقات»، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٨٦/٣): «رجاله ثقات»، وصححه ابن حبان وحسنه السيوطي في الجامع الصغير (٤٠٧٧)، وحسن إسناده الألباني في الصحيحة (١٠٥٦).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «زمزم خير ما يعلم، طعام طعم، وشفاء سقم» رواه البيهقي في شعب الإيمان (٤١٣٠)، ورواته ثقات، وصحح إسناده القادري في إزالة الدهش ص(١٠٦)، وحسنه الألباني في تعليقه عليه.

روي ذلك في أحاديث منها: (١)

١ - حديث جابر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ماء زمزم لما شرب له» رواه ابن ماجه (٣٠٦٢) بإسناد ضعيف، في إسناده: عبد الله بن المؤمل: ضعيف، والوليد بن مسلم: مدلس تدليس تسوية، ولم يصرح بالسماع، لكن توبع، وممن تابعه: علي بن ثابت عند الإمام أحمد (١٤٤٣٥).

ورواه الطبراني في الأوسط (٣٨١٥) عن علي بن سعيد الرازي عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي عن عبد الرحمن بن المغيرة قال: نا حمزة الزيات عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه، لكن قال الحافظ في جزئه، المطبوع في آخر رسالة فضل ماء زمزم، ص(٢٦٥): «أخطأ فيه روايه، إنما هو عن عبد الله بن المؤمل فهو المتفرد».

ورواه البيهقي (٢٠٢/٥) بإسناده عن إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير قال: «كنا عند جابر رضي الله عنه فتحدثنا فحضرت صلاة العصر، فقام فصلى بنا في ثوب واحد، =

= قد تلبب به، ورداؤه موضوع، ثم أتى بماء من ماء زمزم فشرب ثم شرب فقالوا: ما هذا؟ قال: هذا ماء زمزم، وقال فيه رسول الله ﷺ: «ماء زمزم لما شرب له»، قال: ثم أرسل النبي ﷺ وهو بالمدينة قبل أن تفتح مكة إلى سهيل بن عمرو أن أهد لنا من ماء زمزم ولا يترك، قال: فبعث إليه بمزادتين. قال الحافظ في جزئه ص(٢٦٥): «قيل إنَّ راويها سقط عليه عبد الله بن المؤمل أيضاً»، ومن ثم قال البيهقي [٥/١٤٨]: «إنَّ ابن المؤمل تفرد به، وقال في التلخيص (٢/٥١٠): «لا يصح عن إبراهيم، قلت: إنما سمعه إبراهيم من ابن المؤمل».

ورواه البيهقي في شعب الإيمان (٤١٢٨) بإسناده عن سويد بن سعيد قال: «رأيت ابن المبارك أتى زمزم، فملاً إناء ثم استقبل الكعبة فقال: اللَّهُمَّ إنَّ ابن أبي الموال، نا عن ابن المنكدر عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ماء زمزم لما شرب له» وهو ذا أشرب هذا لعطش يوم القيامة ثم شربه»، قال البيهقي: «غريب من حديث ابن أبي الموال عن ابن المنكدر، تفرد به سويد عن ابن المبارك من هذا الوجه عنه».

قال الحافظ في التلخيص (٢/٥١٠): «قال البيهقي: غريب تفرد به سويد، قلت: وهو ضعيف جداً، وإن كان مسلم قد أخرج له في المتابعات، وأيضاً فكان أخذه عنه قبل أن يعمى ويفسد حديثه، وكذلك أمر أحمد بن حنبل ابنه بالأخذ عنه كان قبل عماء، ولما أن عمي صار يلقتن فيتلقن حتى قال يحيى بن معين: لو كان لي فرس ورمح لغزوت سويداً؛ من شدة ما كان يذكر له عنه من المناكير، قلت: وقد خلط في هذا الإسناد وأخطأ فيه عن ابن المبارك، وإنَّما رواه ابن المبارك عن ابن المؤمل عن أبي الزبير، كذلك روينا في فوائد أبي بكر ابن المقرئ من طريق صحيحة فجعله سويد عن أبي الموال عن ابن المنكدر، واغتر الحافظ شرف الدين الدمياطي بظاهر هذا الإسناد، فحكم بأنَّه على رسم الصحيح؛ لأنَّ ابن أبي الموال انفرد به البخاري، وسويداً انفرد به مسلم، وغفل عن أنَّ مسلماً إنَّما أخرج لسويد ما توبع عليه لا ما انفرد به فضلاً عما خولف».

وقال الحافظ في الفتح (٣/٤٩٣): «وقع في فوائد ابن المقرئ من طريق سويد بن سعيد عن ابن المبارك عن ابن أبي الموال عن ابن المنكدر عن جابر رضي الله عنه، وزعم الدمياطي أنَّه على رسم الصحيح، وهو كما قال من حيث الرجال، إلا أنَّ سويداً، وإن خرج له مسلم فإنَّه خلط وطعنوا فيه، وقد شدَّ بإسناده، والمحفوظ عن ابن مبارك عن ابن المؤمل»، وضعف إسناده العراقي في المغني (١/٢٥٨)، والسخاوي في المقاصد الحسنة (٩٢٨).

٢ - حديث ابن عباس رضي الله عنه: رواه الدارقطني (٢/٢٨٩)، ثنا عمر بن الحسن بن علي، ثنا محمد بن هشام بن عيسى المروزي، ثنا محمد بن حبيب الجارودي، نا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ماء زمزم لما شرب له، إن شربته تستشفى به شفاك الله، وإن شربته لشبعبك أشبعبك الله به، وإن شربته ليقطع ظمأك قطعه الله، وهي هزمة جبريل عليه السلام وسقيا الله إسماعيل».

في إسناده محمد بن حبيب الجارودي ترجم له الخطيب فقال: «روى عنه... أحاديث مستقيمة»، وقال ابن القطان والحافظ ابن حجر: «صدوق»، وشيخ الدارقطني عمر بن الحسن الأشناني ضعفه شديد، ولم ينفرد به فقد تابعه: شيخ الحاكم (١/٤٧٣) علي بن حمشاذ، وعلي قال عنه الحاكم: «العدل»، وقال الذهبي: «العدل الثقة الحافظ الإمام شيخ نيسابور»، وبقية رواه ثقات.

لكن تفرد الجارودي برفع الحديث، فقد رواه عبد الرزاق (٩١٢٤)، ومحمد بن أبي عمر عند الفاكهي في أخبار مكة (١٠٥٦)، والأزرقي عن جده في أخبار مكة (٢/٥٠)، وسعيد بن منصور والحميدي. انظر: جزء الحافظ ص (٢٦٧)، عن سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد من قوله، ورواه عبد الرزاق (٩١٢٣)، عن معمر، عن ابن خثيم، عن مجاهد من قوله، وكذلك الحكيم الترمذي، عن عبد الجبار بن العلاء، عن سفيان، عن مجاهد من قوله أيضاً، انظر: جزء الحافظ ص (٢٦٨).

قال الحافظ في التلخيص (٢/٥١٠): «الجارودي صدوق إلا أن روايته شاذة، فقد رواه حفاظ أصحاب ابن عيينة والحميدي وابن أبي عمر وغيرهما عن ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قوله»، وقال السخاوي في المقاصد ص (٣٥٩): «تفرد [الجارودي] عن ابن عيينة بوصله ومثله إذا انفرد لا يحتج به، فكيف إذا خالف فقد رواه الحميدي وابن أبي عمر وغيرهما من الحفاظ...».

وقال الألباني في الإرواء (١١٢٦): «جملة القول: إن الحديث بالزيادة التي عند الدارقطني موضوع؛ لتفرد هذا الأشناني به، وهو بدونها باطل؛ لخطأ الجارودي في رفعه، والصواب وقفه على مجاهد، ولئن قيل: إنه لا يقال من قبل الرأي، فهو في حكم المرفوع، فإن سلم هذا فهو في حكم المرسل وهو ضعيف»، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد إن سلم من الجارودي».

رفع الحديث شاذ أو منكر، والله أعلم.

٣ - أثر معاوية رضي الله عنه: رواه الفاكهي في أخبار مكة (١٠٩٦)، حدثنا محمد بن إسحاق =

في محله أو في غير محله، فمن شربه لحاجة دينية أو دنيوية نالها بإذن الله، وقد جربه العلماء والصالحون لحاجات أخروية ودنيوية فالوها بإذن الله.

التضلع من زمزم: وذلك بأن يشرب من مائها ويكثر منه حتى يبلغ الماء أضلاعه، فعن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه جاءه رجلٌ فقال: من أين جئت؟ قال: من زمزم قال: فسربت منها كما ينبغي؟ قال: وكيف؟ قال: إذا شربت منها فاستقبل القبلة، واذكر اسم الله، وتنفس ثلاثاً، وتضلع منها، فإذا فرغت فاحمد الله وعلى، فإن رسول الله ﷺ قال: «إن آية ما بيننا وبين المنافقين إنهم لا يتضلعون من زمزم»^(١).

= الصيني قال: ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال: ثنا أبي عن ابن إسحاق قال: حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال: «لما حج معاوية رضي الله عنه حججنا معه، فلما طاف بالبيت وصلى عند المقام ركعتين، ثم مر بزمزم وهو خارج إلى الصفا فقال: انزع لي منها دلواً يا غلام، قال: فنزع له منها دلواً، فأتى به فشرب منه، وصب على وجهه ورأسه وهو يقول: زمزم شفاء هي لما شرب له». شيخ الفاكهي محمد بن إسحاق قال ابن أبي حاتم في ترجمته له: «كتبت عنه بمكة، وسألت أبا عون ابن عمرو بن عون عنه فتكلم فيه، وقال: هو كذاب فتركت حديثه»، ونقله عنه الذهبي في الميزان. ومحمد بن إسحاق: صدوق صرح بالسماع، وبقية رجاله ثقات.

قال الحافظ في جزئه ص(٢٦٩) هذا إسناد حسن مع كونه موقوفاً، وهو أحسن من كل إسناد وقفت عليه لهذا الحديث. فالحديث بمجموعه حسن إن شاء الله.

قال الحافظ ابن حجر في جزئه ص(٢٧٠): «مرتبة هذا الحديث عند الحفاظ باجتماع هذه الطرق يصلح للاحتجاج به على ما عرف من قواعد أئمة الحديث»، وحسن الحديث ابن القيم في زاد المعاد (٣٩٣/٤)، وصححه السيوطي في الحاوي (١/٣٥٤)، والألباني في الإرواء (١١٢٣).

(١) الحديث مداره على عثمان بن الأسود، وهو ثقة واختلف عليه فيه فرواه:

١ - عبد الله بن المبارك عند البخاري في تاريخه الكبير (١/١٥٧).

٢ - عبيد الله بن موسى عند البخاري في تاريخه الكبير (١/١٥٨)، وابن ماجه (٣٠٦١).

٣ - مكِّي بن إبراهيم عند البيهقي (١٤٧/٥)، عن عثمان بن الأسود، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الجمحي ذكره ابن حبان في ثقاته، وقال الحافظ ابن حجر: «مقبول» وقد تابعه من لا يفرح بمتابعته، أمّا متابعة ابن أبي مليكة فهي مضطربة، لكن له شاهد عن عبد الجبار بن وائل بن حجر عن أبيه كما سيأتي، وبقية رجاله ثقات.

٢ - ١ - عبد الرزاق (٩١١١) عن عبد الله بن عمر [وفي رواية الطبراني في الكبير (١٢٤/١١)] عن عبد الرزاق عن عبد الرحمن بن عمر [وهو: ابن بوذويه، قال عن الثوري: قال عبد الرزاق: ولا أعلم الثوري إلا قال حدثناه عن عثمان بن الأسود عن ابن أبي مليكة قال: كنت عند ابن عباس رضي الله عنهما. وابن بوذويه مقبول.

٢ - البخاري في تاريخه الكبير (١٥٨/١) عن يوسف بن عيسى والفاكهي في أخبار مكة (١٠٧٩) عن حسين بن حسن عن الفضل بن موسى قال: أخبرنا عثمان بن الأسود عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس رضي الله عنهما ورواته ثقات.

٣ - البخاري في تاريخه الكبير (١٥٨/١) عن إسحاق بن راهويه أخبرنا الفضل بن موسى حدثنا عثمان بن الأسود عن عبد الرحمن بن أبي مليكة عن ابن عباس رضي الله عنهما. وعبد الرحمن بن أبي بكر بن أبي مليكة قال الحافظ: «ضعيف من السابعة»، فعلى هذا لم يلق ابن عباس رضي الله عنهما، لكن رواه الفاكهي في أخبار مكة (١٠٧٨) عن حسين بن حسن قال: أنا الفضل بن موسى قال: حدثنا عثمان بن الأسود عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس رضي الله عنهما.

٤ - الدارقطني (٢٨٨/٢) عن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا محمد بن بكار بن الريان، وعن محمد بن مخلد عن أحمد بن منصور الرمادي والبيهقي (١٤٧/٥)، عن أبي عبد الله الحافظ، أنبأ أبو سعيد أحمد بن يعقوب الثقفي، ثنا أحمد بن يحيى الحلواني، ثنا محمد بن الصباح عن إسماعيل بن زكريا عن عثمان بن الأسود عن عبد الله بن أبي مليكة عن ابن عباس رضي الله عنهما. وإسماعيل بن زكريا قال الحافظ: «صدوق يخطئ قليلاً»، وعبد الله بن أبي مليكة ثقة، ورجال الدارقطني ثقات.

تنبه رواه الحاكم (٤٧٣/١) أخبرنا أبو سعيد أحمد بن يعقوب الثقفي، ثنا أحمد بن يحيى، ثنا محمد بن الصباح، ثنا إسماعيل بن زكريا عن عثمان بن الأسود قال: جاء رجل إلى ابن عباس رضي الله عنهما... قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، إن كان عثمان بن الأسود سمع من ابن عباس رضي الله عنهما»، قال الذهبي =

= في تلخيصه: «قلت: لا والله ما لحقه توفي عام خمسين ومائة، وأكبر مشيخته سعيد بن جبير»، فهل الخطأ من الحاكم أم من تلميذه البيهقي، الله أعلم.

٥ - البيهقي (١٤٧/٥)، أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا عبد الوهاب الثقفي، ثنا عثمان بن الأسود، حدثني جليس لابن عباس رضي الله عنه قال: قال لي ابن عباس رضي الله عنه.

قال الألباني في الإرواء (١١٢٥) بعد أن ضعف الحديث: «أولى هذه الوجوه بالترجيح: إنما هو الوجه الأول [عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر] لاتفاق الثلاثة الثقات عليه... فرجع الحديث إلى أنه من رواية محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر عن ابن عباس رضي الله عنه... طريق ابن أبي مليكة لو لم تكن مضطربة ومخالفة للطريق الراجحة التي مدارها على أبي الثورين... وإنما العلة محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر». وقال ابن كثير في إرشاد الفقيه (١/٣٤٥): «رواه الدارقطني والحاكم من طريق آخر عن ابن عباس رضي الله عنه ولا يثبت»، وللحديث طرق أخرى فرواه:

١ - الأزرق في تاريخ مكة (٥٢/٢) عن محمد بن يحيى عن الواقدي عن عبد الحميد بن عمران عن خالد بن كيسان عن ابن عباس رضي الله عنه، وفي إسناده الواقدي وهو متروك.

٢ - الطبراني في المعجم الكبير (٣٨١/١٠)، حدثنا زكريا الساجي، ثنا عبد الله بن هارون أبو علقمة الفروي، ثنا قدامة بن محمد الأشجعي عن مخزومة بن بكير عن أبيه عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنه.

في إسناده: هارون أبو علقمة الفروي ترجم له الحافظ في التهذيب فقال: «... قال الحاكم أبو أحمد: منكر الحديث... وقال ابن عدي: له مناكير... وقال ابن أبي حاتم: كتبت عنه بالمدينة، وقيل لي إنه تكلم فيه، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطيء ويخالف، وقال الدارقطني في غرائب مالك: متروك الحديث»، قال الألباني في الإرواء (١١٢٥): «هذا إسناده ضعيف جداً».

وله شاهد رواه الأزرق في تاريخ مكة (٥٧/٢) عن جده، حدثنا ابن عيينة عن مسعر بن عبد الجبار بن وائل بن حجر عن أبيه رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه قصة، هكذا عن مسعر بن عبد الجبار، قلت: لعل (عن) انقلبت إلى (بن) فلعل الصواب مسعر بن كدام عن عبد الجبار بن وائل، والله أعلم، وعبد الجبار بن وائل ثقة لكن لم يسمع =

وَكَانَ ﷺ يَفْعَلُ الْمَنَاسِكَ، وَيَقُولُ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»^(١).

«وَكَانَ ﷺ يَفْعَلُ الْمَنَاسِكَ» وفعله ﷺ بيان لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، فالأصل الاقتداء بأفعاله ﷺ فيما يظهر فيه قصد القربة، لقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١]، وقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [آل عمران: ٣١].

«ويقول: خذوا عني» وهذا الأمر في متابعته ﷺ في أفعاله قد يكون واجباً، وقد يكون مستحباً، ويعلم ذلك من أدلة أخرى، و«مَنَاسِكِكُمْ» أفعال الحج من طواف وسعي ووقوف بعرفة ومزدلفة ورمي الجمار، وغير ذلك من مناسك الحج.

تنبيه: تقدم القول بجواز الوقوف بعرفة قبل الزوال، وجواز الدفع منها قبل الغروب، وجواز الدفع من مزدلفة لجميع الحجاج بعد مغيب القمر، وجواز طواف الإفاضة بعد الدفع من مزدلفة، وأنه لا حد لآخر وقت طواف الإفاضة والسعي، وجواز رمي جمرة العقبة قبل طلوع شمس يوم العيد، وجواز رمي الجمار أيام التشريق ليلاً، واستحباب الترتيب بينها، وسيأتي أن قول من يرى أن المبيت بمنى أيام التشريق سنة أقوى من قول من يرى الوجوب.

هذا الذي تبين لي في هذه المسائل، فذكرت ذلك بياناً للحكم الشرعي الذي ظهر لي، وليس معنى هذا التفريط في متابعة النبي ﷺ في أعمال الحج،

= من أبيه، وحسن الحديث: السخاوي في المقاصد الحسنة ص(٣٦٠)، وصححه السيوطي في الجامع الصغير (٢٢)، وقال ابن طولون في الشذرة ص(٩٦): «وهو بمجموعها حسن»، قلت: وليس ذلك ببعيد، والله أعلم.

(١) رواه مسلم (١٢٩٧) من حديث جابر ﷺ بلفظ: «لتأخذوا مناسككم»، واللفظ الذي ذكره الشيخ رواه البيهقي (١٢٥/٥) قال النووي في المجموع (٩٧/٨): «إسناده صحيح على شرط البخاري ومسلم».

فأكمل الهدي هدي النبي ﷺ، ومتابعته سبب في محبة الله ﷻ لك لعبده، ففي حال الاختيار وعدم المشقة يحرص الحاج على متابعة النبي ﷺ في أعمال الحج، وفي حال المشقة يقال: افعل ولا حرج، وإذا وقع خطأ من الحجاج في المسائل التي يرخص فيها، لا يجب على المخطئ شيء.

حكم طواف الوداع: يجب طواف الوداع على الحاج والمعتمر، ويسقط عن الحائض والنفساء، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ»^(١).

وهذا الأمر عام في الحج والعمرة، والله أعلم، وقد قال بوجوب طواف الوداع على المعتمر: ابن حزم وبعض الأحناف وشيخنا الشيخ محمد بن صالح العثيمين، وقال بعض الشافعية وبعض الحنابلة: إنَّ طواف الوداع واجب على كل من أراد الخروج من مكة، هو ظاهر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم^(٢).

(١) رواه البخاري (١٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٨).

(٢) انظر: المحلى (١٧١/٧)، وبدائع الصنائع (٢٢٧/٢)، والمفهم (٤٢٧/٣)، ومجموع الفتاوى (٨/٢٦)، والمجموع (٢٥٦/٨)، وإعلام الموقعين (٤٠/٣)، ومطالب أولي النهى (٣/٣٥٧ - ٣٥٨)، والشرح الممتع (٧/٤٣٠).

تنبه: روى الحارث بن عبد الله بن أوس رضي الله عنه قال: «سمعت النبي ﷺ يقول: «من حج هذا البيت أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت»، فقال له عمر رضي الله عنه: خرت من يدك، سمعت هذا من رسول الله ﷺ ولم تخبرنا به».

رواه الإمام أحمد (١٥٠١٥)، والترمذي (٩٤٦)، وقال: «حديث غريب»، وإسناده ضعيف، في إسناده: الحجاج بن أرطاة: صدوق كثير الخطأ والتدليس، وقد عنعن، وعبد الرحمن بن البيهقي: ضعيف.

قال المنذري في مختصر سنن أبي داود (٤٣٠/٢): «أخرجه الترمذي بإسناد ضعيف، وقال: غريب». وقال المباركفوري في تحفة الأحوذى (١٦/٢ - ١٧): «هذه الزيادة غير محفوظة... وفي إسناده الترمذي: الحجاج بن أرطاة وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس، وروي هذا الحديث عن عبد الملك بن مغيرة بالنعنة، وفي إسناده أيضاً =

وقت طواف الوداع: إذا فرغ من النسك، وأراد مغادرة مكة ليكون آخر عهده بالبيت^(١)

الحكم إذا سعى بعد طواف الوداع: يصح أن يكون الطواف وداعاً، ولو سعى بعده، حيث لم يقيم إقامة تقطع حكم التوديع، وطواف الوداع ليس مقصوداً لذاته بل ليكون آخر العهد بالبيت الطواف، فيتأدى بطواف الإفاضة أو العمرة كتحية المسجد تدخل في غيرها، والله أعلم، وفي حديث عائشة رضي الله عنها: نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَحْضَبَ فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: «أَخْرُجْ بِأُخْتِكَ مِنَ الْحَرَمِ، فَلْتَهَلِّ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ لَتَطُفْ بِالْبَيْتِ، فَإِنِّي أَنْتَظِرُكُمْ هَا هُنَا»، قَالَتْ: فَخَرَجْنَا فَأَهْلَلْتُ ثُمَّ طُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَجِئْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَقَالَ: «هَلْ فَرَعْتِ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، فَأَذَنَ فِي أَصْحَابِهِ بِالرَّحِيلِ، فَخَرَجَ فَمَرَّ بِالْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَدِينَةِ^(٢)، فطاف النبي ﷺ في حجة الوداع طواف الوداع في آخر الليل، ثم صلى بالناس الفجر، ثم سافر بعد ذلك، فالتخلف اليسير لا يوجب إعادة طواف الوداع^(٣).

قال الحافظ ابن حجر: «يستفاد من قصة عائشة رضي الله عنها أَنَّ السعي إذا وقع بعد طواف الركن - إن قلنا إنَّ طواف الركن يُغني عن طواف الوداع - أَنَّ تَخْلُفَ السعي بين الطواف والخروج لا يقطع أجزاء الطواف المذكور عن الركن والوداع معاً»^(٤).

= عبد الرحمن بن البيهقي وهو ضعيف، وضعفه الألباني في الضعيفة (٤٥٨٥).

(١) انظر: الحاوي الكبير (٢١٢/٤) المغني (٤٨٦/٣)، ومفيد الأنام ص (٧٩٦).

(٢) رواه البخاري (١٧٨٨)، ومسلم (١٢١١)، واللفظ له.

(٣) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٥٣/٢)، ومجموع فتاوى ابن باز (١٧/

٤٠٢)، والشرح الممتع (٤٠٠/٧).

(٤) فتح الباري (٦١٢/٣).

وقال العيني: «الحديث يدل على أن طواف العمرة يُغني عن طواف الوداع، وإن لم يدل على ذلك صريحاً، إذ لو كان لا بد من طواف الوداع لذكره النبي ﷺ في الحديث، ولم يذكر إلا طواف العمرة»^(١).

فظاهر الحديث أن عائشة رضي الله عنها لم تطف للوداع بعد طوافها وسعيها للعمرة، فأجزأ الطواف بعد السعي، والله أعلم، وقد بوب البخاري على الحديث: «باب المعتمر إذا طاف طواف العمرة، ثم خرج هل يجزئه من طواف الوداع؟».

الحكم إذا تأخر بعد طواف الوداع:

إذا فرغ من طواف الوداع خرج من مكة ليصدق عليه أن آخر عهده بالبيت، لكن التأخر اليسير في مكة لا يضر، كمن اشترى بعض حوائجه، أو انتظر رفقته، أو اشتغل بعبادة كالصلاة والسعي، وإذا فارق مكة له اللبث سواء خرج من الحرم كمن خرج من مكة إلى عرفة أو التنعيم، أو خرج من مكة، وبقي في الحرم كمن خرج للمزدلفة أو منى، فالواجب الخروج من مكة بعد طواف الوداع وقد فعل، والوداع يتعلق بمكة فإذا فارقها لا فرق بين أن يبعد عنها أو لا يبعد^(٢)، فعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّه كَانَ إِذَا أَقْبَلَ بَاتَ بِذِي طُوًى حَتَّى إِذَا أَصْبَحَ دَخَلَ، وَإِذَا نَفَرَ مَرَّ بِذِي طُوًى وَبَاتَ بِهَا حَتَّى يُصْبِحَ، وَكَانَ

(١) عمدة القاري (٣٠١/٨).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١٤٣/٢)، والبحر الرائق (٦١٤/٢)، والمدونة (٥٠١/١) - (٥٠٢)، والنوادر والزيادات على ما في المدونة (٣٣٩/٢)، والتوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (٥٠٤/٢)، والعزيز شرح الوجيز (٤٤٨/٣)، والمجموع (٢٥٦/٨)، والفروع (٥٢١/٣)، والمبدع (٢٥٥/٣)، (٢٥٧)، وحاشية الروض المربع (١٨٢/٤)، وفتاوى الشيخ ابن إبراهيم (١٢١/٦).

تنبیه: مذهب الأحناف طواف الوداع واجب وجعله آخر أعمال الحج والسفر بعده على سبيل الاستحباب. والمالكية طواف الوداع مستحب وليس واجباً.

يَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ»^(١)، وطوى من الحرم، والآن داخل مكة ومنه حي الزاهر.

قال ابن جاسر: إذا نفر من منى النفر الأول أو الآخر، ثم ودَّع البيت وسافر ونزل خارجاً عن بنيان مكة للبيتوتة أو المقييل أو غيرهما، سواء كان ذلك النزول بمنى أو غيره من بقاع الحرم المنفصلة عن مسمى بنيان مكة، فلا يلزمه إعادة طواف الوداع لأنه قد سافر عن مكة وليس مقيماً بها بعد الوداع...^(٢).

وسئل شيخنا الشيخ محمد العثيمين: من رمى الجمار متعجلاً قبل مغيب شمس يوم الثاني عشر أو متأخراً، ثم طاف طواف الوداع، وخرج من مكة يريد بلده، فهل له أن يبيت تلك الليلة في مخيمه في منى ليواصل سفره في الصباح؟ فأجاب: لا بأس في ذلك، لأنَّ منى خارج مكة. ولهذا لا تقام فيها الجمعة والعبرة بمسجد الخيف^(٣)

مكان الخروج من مكة: فإذا فرغ من طواف الوداع سُنَّ له أن يخرج من الثنية السفلى، وتُعرف اليوم بالمسْفلة، فعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءِ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ، وَخَرَجَ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى»^(٤).



(١) رواه البخاري (١٧٦٩) معلقاً.

قال ابن كثير في البداية والنهاية (١٨٣/٥): «ذكر هذا [البخاري] معلقاً بصيغة الجزم، وقد أسنده هو ومسلم من حديث حماد بن زيد به، لكن ليس فيه ذكر المبيت بذي طوى في الرجعة، فالله أعلم».

(٢) مفيد الأنام ص (٧٩٩).

(٣) ثمرات التدوين مسألة (٣٤٦) ص (١٥٦).

(٤) رواه البخاري (١٥٧٦).

[أَرْكَانُ الْحَجِّ وَوَجِبَاتُهُ]

فَأَكْمَلُ مَا يَكُونُ مِنَ الْحَجِّ الْاِقْتِدَاءُ بِالنَّبِيِّ ﷺ فِيهِ وَأَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ،
وَلَوْ اِقْتَصَرَ الْحَاجُّ عَلَى الْأَرْكَانِ الْأَرْبَعَةِ الَّتِي هِيَ: الْإِحْرَامُ،

الحج الكامل: «فَأَكْمَلُ مَا يَكُونُ مِنْ» صفة «الْحَجِّ» وهو ما تضمن أفعال
الحج الواجبة والمستحبة، وحال الحاج «الْاِقْتِدَاءُ بِالنَّبِيِّ ﷺ فِيهِ وَأَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ»
وتقدم ذلك في صفة الحج.

الحج المجزئ: «و» هو ما «لَوْ اِقْتَصَرَ الْحَاجُّ عَلَى الْأَرْكَانِ» والواجبات
الآتية.

أركان الحج: أركان: جمع ركن، وهو جانب الشيء الأقوى.

شرعاً: ما لا وجود لذلك الشيء إلا به، فأركان الحج: أجزاؤه في
الوجود التي لا يحصل إلا بحصولها، وهي الأركان «الْأَرْبَعَةَ الَّتِي هِيَ»:
الأول: «الْإِحْرَامُ» وهو أن يُدْخِلَ الْإِنْسَانَ نَفْسَهُ فِي شَيْءٍ حَرَمَ عَلَيْهِ بِهِ مَا
كَانَ حَلَالاً.

وفي الشرع: نية النسك، فينوي الدخول فيه فيحرم عليه به ما كان
حلالاً، لا نية أن يحج أو يعتمر، فإنَّ هذه النية لا تزال معه منذ خروجه من
أهله، فلا يحرم بها ما كان حلالاً، ولا لبس ملابس الإحرام، فهي أيضاً لا
يحرم بها ما كان حلالاً، فالإحرام عبارة عن نية الدخول في الحج والعمرة،
فلا يتم إلا به كنية الصلاة، ومن لم ينوه لم ينعقد حجه ولا عمرته، لدخوله
في عموم قوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»^(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «الاختلاف في الإحرام اختلاف في عبارة،
وذلك أن الإحرام يُعْنَى بِهِ شَيْئَانِ، أَحَدُهُمَا: قَصْدُ الْحَجِّ وَنِيَّتِهِ، وَهَذَا مَشْرُوطٌ

(١) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

..... الوُقُوفُ بِعَرَفَةَ،

في الحج بغير خلاف، فإنَّ الحج لا يصح بغير نية بإجماع المسلمين^(١)، وهذا المعنى هو الغالب على أصول أصحابنا؛ لأنَّ الإحرام ينعقد بمجرد النية، فعلى هذا منهم من يجعل هذا القصد والنية ركناً... ومنهم من يجعله شرطاً للحج بمنزلة الطهارة للصلاة... والتحقيق أنَّه أصل منفرد بنفسه كما أنَّ الحج عبادة مستقلة بنفسها، وهو يشبه أركان العبادة من وجه وشروطها من وجه، فإنه ركن مستدام إلى آخر العبادة^(٢).

الثاني: «الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ» والأصل فيه: الكتاب والسُّنَّة والإجماع، أما الكتاب: فقوله سبحانه: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَانَكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ﴾^(١٩٨) ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَأَسْتَعْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(١٩٩) [البقرة: ١٩٨ - ١٩٩].

فالأمرُ بالإفاضة مقتضٍ للوجوب فلا تكون الإفاضة واجبة إلا والوقوف بها كذلك حتى يتمكن من الإفاضة منها، وأما السُّنَّة: فعن عروة بن مرسر رضي الله عنه قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة فقلت: يا رسول الله إنني جئت من جبلي طيب، أكلت راحلتي، وأتعبت نفسي، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ، وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلاً أَوْ نَهَاراً فَقَدْ أَتَمَّ حَجَّهُ وَقَضَى تَمَتُّهُ»^(٣).

(١) انظر: مراتب الإجماع ص(٤٢)، وأحكام القرآن لابن العربي (١/٣٧٥)، والإقناع في مسائل الإجماع (١/٢٥١).

(٢) شرح عمدة الفقه/المناسك (٢/٦٠١ - ٦٠٢).

(٣) الحديث رواه الشعبي ورواه عنه جمع منهم:

١ - زكريا بن أبي زائدة، وإسماعيل بن أبي خالد، وداود بن أبي هند عند الترمذي (١٩١)، والنسائي (٣٠٣٩)، وغيرهما.

٢ - عبد الله بن أبي السفر عند أحمد (١٧٨٣٦)، (١٧٨٣٩)، والنسائي (٣٠٤٢).

٣ - سيار عند النسائي (٣٠٤١).

٤ - مطرف بن طريف عند النسائي (٣٠٤٠)، وإسناده صحيح.

الشعبي صرح بسماعه هذا الحديث من عروة بن مضرس رضي الله عنه في أكثر روايات الحديث.

والحديث صححه: ابن خزيمة (٢٨٢١)، وابن حبان (٣٨٥١)، وأبو نعيم في الحلية (١٨٩/٧)، وابن العربي في القبس (٥٤٨/٢)، وابن قدامة في الكافي (٤٤٢/١)، والقرطبي في المفهم (٣٣٩/٣)، وشيخ الإسلام ابن تيمية في شرح العمدة/المناسك (٥٧٦/٢)، والنووي في المجموع (٩٧/٨)، وابن القيم في إعلام الموقعين (٤/٣٠١)، والألباني في الإرواء (١٠٦٦).

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط كافة أئمة الحديث، وهي قاعدة من قواعد الإسلام» وذكره الدارقطني في الإلزامات ص (٨٤)، وقال ابن العربي في عارضة الأحوزي (٤/١١٧): «هو من لوازم الصحيحين»، وقال ابن رشد في بداية المجتهد (١/٣٤٩): «حديث مجمع على صحته»، وقال ابن كثير في إرشاد الفقيه (١/٣٣٨): «على شرط الصحيح»، وقال الشوكاني في السيل الجرار (٢/٢٠٠): «رجال إسناده رجال الصحيح»، وقال الشيخ مقبل الوداعي في تحقيقه للإلزامات: «على شرط الشيخين»، وتابع الشعبي عروة بن الزبير عند الحاكم (٤٦٣/١)، وإسناده ضعيف، في إسناده: يوسف بن خالد السمطي ضعفه شديد، قال ابن معين وأبو داود: «كذاب»، وقال أبو حاتم وأبو زرعة: «ذاهب الحديث» وقال النسائي والعجلي: «ليس بثقة».

وأشار إلى ضعف الحديث الذهبي في تلخيص المستدرک بقوله: «السمطي ليس بثقة» وقال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٢/٤٧٤): في إسناده رجل غير معروف، وآخر متروك»، قلت: والمجهول هو أبو عبد الله أحمد بن عبد الله بن أحمد التستري فيما ظهر لي، والله أعلم، وضعف إسناده الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب (٧/١٨٨).

تنبیه: قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٣/٥٢٩): «للسائي [٣٠٤٠]: من أدرك جمعاً مع الإمام والناس حتى يفيضوا فقد أدرك الحج، ومن لم يدرك مع الإمام والناس فلم يدرك، ولأبي يعلى [في مسنده (٩٤٦)]: ومن لم يدرك جمعاً فلا حج له، وقد صنف أبو جعفر العقيلي جزءاً في إنكار هذه الزيادة، وبين أنها من رواية =

وعن عبد الرحمن بن يعمر رضي الله عنه أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِعَرَفَةَ فَسَأَلُوهُ، فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى: «الْحَجَّ عَرَفَةَ، مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ، أَيَّامٌ مِنِّي ثَلَاثَةٌ، فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ»^(١).

فمن جاء عرفة ليلة المزدلفة في أي وقت قبل طلوع الفجر ولو بلحظات فقد أدرك الحج وصح وقوفه، وأجمع أهل العلم أَنَّ الوقوف بعرفة ركن لا يتم الحج إلا به، فمن فاته الوقوف فاتته الحج^(٢).

= مطرف عن الشعبي عن عروة، وأَنَّ مطرفاً كان يهيم في المتون»، وانظر: أحكام القرآن للجصاص (٤٢٩/١)، والمجموع (١٥٠/٨).

قال الترمذي: «قوله: تفثه يعني نسكه، وقوله: ما تركت من جبل إلا وقتت عليه، إذا كان من رمل يقال له: جبل، وإذا كان من حجارة يقال له: جبل».

(١) رواه أحمد (١٨٢٩٦)، وأبو داود (١٩٤٩)، والترمذي (٨٨٩)، واللفظ له، والنسائي (٣٠٤٤)، وابن ماجه (٣٠١٥) بإسناد صحيح.

والحديث صححه: ابن خزيمة (٢٨٢٢)، وابن حبان (٣٨٩٢)، والنووي في المجموع (٩٥/٨)، والألباني في الإرواء (١٠٦٤)، وصحح إسناده: ابن كثير في إرشاد الفقيه (٣٣٨/١)، وابن جماعة في هداية السالك (١١٤٣/٣)، والشنقيطي في أضواء البيان (٢٦٧/٥).

وقال سفيان بن عيينة: «هذا أجود حديث رواه سفيان الثوري»، انظر: سنن الترمذي (٢٣٧/٣)، والإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان (٢٠٣/٩)، وسنن البيهقي (٥/١١٦)، وقال وكيع: «هذا الحديث أم المناسك». انظر: سنن الترمذي (٢٣٨/٣)، وقال محمد بن يحيى: «ما أرى للثوري حديثاً أشرف منه»، انظر: سنن ابن ماجه (١٠٠٤/٢).

قال النووي في المجموع (٤١٤/٧): «قال أصحابنا: هذا متروك الظاهر بالإجماع، فيجب تأويله وهو محمول على أَنَّ معناه: فقد أمن القوات».

(٢) انظر: الإجماع ص (٦٤)، وأحكام القرآن للجصاص (٤٢٥/١)، ومراتب الإجماع ص (٤٢)، والتمهيد (٢٧٦/٩)، والمفهم (٣٣٧/٣)، وشرح السنّة (٢٩١/٧)، وأحكام القرآن لابن العربي (٣٧٥/١)، وبدائع الصنائع (١٢٥/٢)، وبداية المجتهد (٣٤٦/١)، والمغني (٤٢٨/٣)، والإقناع في مسائل الإجماع (٢٧٥/١)، =

وَالطَّوَافُ وَالسَّعْيُ .

الثالث: «الطَّوَافُ» وهو طواف الإفاضة، والأصل فيه: الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَيَقْعُنَّهَا فَأَخَذَتْهَا فِي يَدِهَا وَبَدَأَ تَوَلَّى وَوَجَّهْنَا بِنُفُوسِهِمْ لَهَا وَأَنزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَنَّاءَ ذُكْرًا مَّا يَلَذُّونَ﴾ [الحج: ٢٩]، وهذا الطواف هو طواف الإفاضة، لقوله تعالى قبل هذه الآية: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَكُم مِّنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ [الحج: ٢٧]، وأما السنة: فعن عائشة رضي الله عنها قالت: حاضت صفيية بنت حبيبي رضي الله عنها بعد ما أفاضت، قالت عائشة: فذكرت حاضتها لرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَابِسْتُنَا هِيَ؟»، قالت: فقلت: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا قَدْ كَانَتْ أَفَاضَتْ وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَاضَتْ بَعْدَ الْإِفاضةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلْتَنْفِرْ»^(١)، فدل على أن طواف الإفاضة لا بد منه، وأنه حابس لمن لم يأت به، وأجمع أهل العلم على ذلك^(٢).

الرابع: «السَّعْيُ»: فعن أبي موسى رضي الله عنه قال: بعثني النبي ﷺ إلى قوم باليمن فجننت وهو بالبطحاء فقال: «بِمَا أَهَلَّتْ؟»، قلت: أهلت كإهلال النبي ﷺ قال: «هَلْ مَعَكَ مِنْ هَدْيٍ؟»، قلت: لا، فأمرني فطفت بالبيت وبالصفاء والمرورة، ثم أمرني فأحللت...^(٣)، وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما:

= وتفسير القرطبي (٢/٢٧٦)، وشرح عمدة الفقه/المناسك (٢/٥٧٢)، والمجموع (٨/١٠٣)، والبنية (٤/١٢٥)، والإنصاف (٤/٥٨)، وعارضة الأحوذى (٤/١١٦).

- (١) رواه البخاري (١٧٣٣)، ومسلم (١٢١١)، واللفظ له.
 (٢) انظر: الإجماع ص (٦٦)، والمحلى (٧/١٤٠ - ١٤١)، والتمهيد (٢٢/١٥١)، وأحكام القرآن لابن العربي (١/٣٧٥)، وإكمال المعلم (٤/٢٨٧)، وبدائع الصنائع (٢/١٢٨)، وبداية المجتهد (١/٣٤٣)، والمفهم (٣/٣٤٢)، والمغني (٣/٤٦٩)، والإقناع في مسائل الإجماع (١/٢٦٥)، وشرح عمدة الفقه/المناسك (٢/٥٤٨)، والمجموع (٨/٢٢٠)، والبنية (٤/٨١، ١٢٥)، والشرح الكبير (٣/٤٦٥)، والمبدع (٣/٢٤٧)، والعدة شرح عمدة الفقه (١/٢٧٤)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٦/٣٧٥)، وكشاف القناع (٢/٥٠٥)، والسيل الجرار (٢/٢١٣)، وأصواء البيان (٥/٢١٣).
 (٣) رواه البخاري (١٥٥٩)، ومسلم (١٢٢١).

«أن النبي ﷺ أمر أصحابه ﷺ أَنْ يَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ يَقْضِرُوا مِنْ رُؤُوسِهِمْ ثُمَّ يَحِلُّوا...» (١)، وقوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها: «يُجْزِي عَنْكَ طَوَافُكَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَنْ حَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ» (٢)، يفهم منه أنها لو لم تطف بينهما لم يحصل لها إجزاء، وعن عروة بن الزبير قال: قلت لعائشة رضي الله عنها: «إِنِّي لَأُظُنُّ رَجُلًا لَوْ لَمْ يَطْفُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مَا ضَرَّهُ، قَالَتْ: لِمَ؟ قُلْتُ: لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَقَالَتْ: مَا أْتَمَّ اللَّهُ حَجَّ امْرِئٍ وَلَا عُمْرَتَهُ لَمْ يَطْفُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ، لَكَانَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا، وَهَلْ تَدْرِي فِيمَا كَانَ ذَاكَ؟، إِنَّمَا كَانَ ذَاكَ أَنَّ الْأَنْصَارَ كَانُوا يَهْلُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لِصَنَمَيْنِ عَلَى شَطِّ الْبَحْرِ يُقَالُ لَهُمَا: إِسَافٌ وَنَائِلَةٌ، ثُمَّ يَجِيئُونَ فَيَطَّوَّفُونَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ يَحْلِقُونَ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ كَرِهُوا أَنْ يَطَّوَّفُوا بَيْنَهُمَا، لِلَّذِي كَانُوا يَصْنَعُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، قَالَتْ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ إِلَى آخِرِهَا قَالَتْ: فَطَافُوا» (٣).

(١) رواه البخاري (١٥٤٥). (٢) رواه مسلم (١٢١١).

(٣) رواه البخاري (١٧٩٠)، ومسلم (١٢٧٧)، واللفظ له.

تنبه: ورد الأمر بالسعي في حديث بنت أبي تجرة رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اسْعُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ»، روي على أوجه كثيرة منها:

١ - عبد الله بن المؤمَّل عن عمر بن عبد الرحمن عن عطاء بن أبي رباح عن صفية بنت شيبة عن حبيبة بنت أبي تجرة رضي الله عنها عن النبي ﷺ عند الإمام أحمد (٢٦٨٢٢).

وعبد الله بن المؤمَّل ضعيف، اضطرب في الحديث على ما سيأتي، قال الإمام أحمد بن حنبل: «ليس بذلك»، وفي رواية عنه: «أحاديثه مناكير»، وقال يحيى بن معين: «ليس به بأس»، وفي رواية: «ضعيف»، وقال أبو زرعة وأبو حاتم: «ليس بقوي»، وقال أبو داود: «منكر الحديث»، وقال النسائي: «ضعيف» وقال أبو أحمد بن عدي: «أحاديثه عليها الضعف بين»، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات، وقال: «يخطئ»، وقال ابن سعد: «كان ثقة قليل الحديث».

- = قال ابن عبد البر في التمهيد (١٠٢/٢) بعد أن ذكر الطريق السابق: «[هذا] الصحيح في إسناد هذا الحديث ومتمنه»، وقال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٢٣٩٤): «عندي أن الخطأ فيه إنما هو من عبد الله بن المؤمّل».
- ٢ - عبد الله بن المؤمّل عن عمر بن عبد الرحمن بن محيصن عن عطاء بن أبي رباح عن صفية بنت شيبة عن بنت أبي تجرة رضي الله عنها عند الدارقطني (٢٥٦/٢)، والبيهقي (٩٨/٥). قال الزيلعي في نصب الراية (٥٧/٣): «ذكر الدارقطني في علله في هذا الحديث اضطراباً كثيراً ثم قال: والصحيح قول من قال: عن عمر بن محيصن عن عطاء عن صفية عن حبيبة بنت أبي تجرة رضي الله عنها وهو الصواب».
- ٣ - عبد الله بن المؤمّل عن عمر بن عبد الرحمن بن محيصن عن عطاء عن حبيبة بنت أبي تجرة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم عند الإمام أحمد (٢٦٨٢١)، وغيره.
- ٤ - عبد الله بن المؤمّل عن عبد الله بن محيصن عن عطاء عن صفية بنت شيبة عن حبيبة بنت أبي تجرة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم عند الدارقطني (٢٥٥/٢).
- ٥ - معروف بن مُشكان أخبرني منصور بن عبد الرحمن عن أمه صفية عن نسوة من بني عبد الدار عن النبي صلى الله عليه وسلم عند الدارقطني (٢٥٥/٢)، والبيهقي (٩٧/٥). معروف بن مشكان قال الذهبي في مهذب سنن البيهقي: «صدوق»، وقال الحافظ في التقریب: «صدوق مقرئ مشهور»، وقال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٢/٤٦٢): «قال شيخنا: الحديث صحيح، ومنصور بن عبد الرحمن هو ثقة مخرج له في الصحيحين، وليس هذا بمنصور بن عبد الرحمن الغداني».
- ٦ - واصل مولى أبي عيينة عن موسى بن عبيد عن صفية بنت شيبة عن امرأة عن النبي صلى الله عليه وسلم عند الإمام أحمد (٢٦٩١٧)، وغيره، وموسى بن عبيد قال في تعجيل المنفعة: «مجهول».
- ٧ - واصل عن موسى بن عبيد عن صفية بنت شيبة عن النبي صلى الله عليه وسلم عند الدارقطني (٢٥٦/٢).
- ٨ - محمد بن عمر بن علي المقدمي، ثنا الخليل بن عثمان عن عبد الله بن بنيه يحدث عن جدته صفية بنت شيبة عن جدتها بنت أبي تجرة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم عند ابن خزيمة (٢٧٦٤).
- قال الألباني في تعليقه على ابن خزيمة: «حديث صحيح ورجاله ثقات غير الخليل بن عثمان فلم أجد له ترجمة... (وبنية) أظنه مخروماً [هكذا ولعل فيه تصحيف] من (خثيم)، وهو عبد الله بن عثمان بن خثيم ثقة معروف بالرواية عن صفية... والذي يظهر لي أن ابن بنيه مجهول أيضاً والله أعلم»، ففيه مجهولان.

وَالْوَجِبَاتِ الَّتِي هِيَ :

«الْوَجِبَاتِ» جمع: واجب، وهو ما أمر به أمراً لازماً، وسيأتي الفرق بين الواجب والركن.

٩ - مهرا ن بن أبي عمر العطار عن سفيان الثوري عن المثنى بن الصباح عن المغيرة بن أبي حكيم عن صفية بنت شبية عن تملك رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم عند الطبراني في الكبير (٢٠٦/٢٤)، والبيهقي (٩٨/٥)، وقال: «تفرد به مهرا ن بن أبي عمر عن الثوري». ومهرا ن بن أبي عمر ضعيف، قال البخاري: «في حديثه اضطراب»، وقال النسائي: «ليس بالقوي»، وقال ابن معين: «كتبته عنه وكان شيخاً مسلماً وعنده غلط كثير في حديث سفيان وضعفه إبراهيم بن موسى الفراء»، والمثنى بن الصباح ضعيف.

١٠ - الواقدي عن علي بن محمد العمري عن منصور الحجبي عن أمه عن برة بنت أبي تجرة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم عند الدارقطني (٢٥٥/٢)، والواقدي: متروك. وأمام هذا الاختلاف فتنازع أهل العلم في صحة الحديث وضعفه، فمنهم من وضعفه، فضعه: الذهبي في تلخيص المستدرک (٧٠/٤)، والعيني في البناية (٨٩/٤)، وأعله بالاضطراب: الجصاص في أحكام القرآن (١٣٧/١)، وابن الترمذاني في الجوهر النقي (٩٨/٥)، وأشار إلى اضطرابه: الدارقطني وابن عبد البر وابن القطان وتقدم، واختلف حكم النووي عليه في المجموع (٧٨، ٦٥/٨)، وانظر: طرح التثريب (١٠٥/٥).

وصححه آخرون، فصححه: ابن خزيمة (٢٧٦٤)، ونقل ابن عبد الهادي عن شيخه المزني تصحيحه له وتقدم، وصححه الألباني في الإرواء (١٠٧٢)، وقال الحافظ في الفتح (٤٩٨/٣): «في إسناده هذا الحديث عبد الله بن المؤمّل وفيه ضعف، ومن ثم قال ابن المنذر: إن ثبت فهو حجة في الوجوب. قلت: له طريق أخرى في صحيح ابن خزيمة مختصرة، وعند الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما كالأولى إذا انضمت إلى الأولى قويت».

وشاهده الذي أشار إليه الحافظ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ فَاسْعُوا» رواه الطبراني في الكبير (١٨٤/١١) بإسناد ضعيف.

في إسناده: مفضل بن صدقة الحنفي، ضعفه شديد، قال يحيى بن معين: «ليس بشيء»، وقال أبو زرعة: «ضعيف الحديث»، وقال النسائي: «متروك الحديث»، وقال ابن حبان: «كان ممن يخطيء حتى يروي عن المشاهير الأشياء المناكير، فخرج عن حد الاحتجاج به إذا انفرد، وفيما وافق الثقات فإن اعتبر به معتبر لم أر بذلك بأساً»، وبه أعلى الهيتمي في مجمع الزوائد (٢٤٨/٣) فقال: «فيه المفضل بن صدقة وهو متروك».

فلا يتقوى به الحديث السابق، والله أعلم.

الإِحْرَامُ مِنَ الْمِيَقَاتِ، وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ إِلَى الْغُرُوبِ، وَالْمَبِيتُ لَيْلَةَ النَّحْرِ بِمُزْدَلِفَةَ

واجبات الحج:

الأول: «الإِحْرَامُ مِنَ الْمِيَقَاتِ»، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا، وَلِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ»^(١)، وأجمع أهل العلم على حرمة مجاوزة هذه المواقيت من غير إحرام لمن أراد الحج والعمرة^(٢)، وليس ركنًا لأنَّه لو كان ركنًا لم يختلف باختلاف الناس والأماكن كالوقوف والطواف.

الثاني: «الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ إِلَى الْغُرُوبِ» الوقوف بعرفة ركن كما تقدم، فمن وقف في عرفة بليل أو نهار فقد تم حجه، لكن يجب عليه أن يقف جزء من الليل فلا يدفع منها قبل الغروب؛ لأنَّه ﷺ دفع بعد الغروب، مع قوله ﷺ: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكُكُمْ»^(٣).

والقول الآخر في المسألة: أنَّ الوقوف إلى الغروب سنة لفعله ﷺ، ولو دفع قبل الغروب جاز لقوله ﷺ: «وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ أَتَمَّ حَجَّهُ وَقَضَى تَفْتَهُ»، وقال به ابن حزم، وهو الصحيح في مذهب الشافعي، ورواية عن الإمام أحمد، واختاره الشيخ عبد الله بن جبرين^(٤)، وهو الذي يترجح لي.

الثالث: «الْمَبِيتُ لَيْلَةَ النَّحْرِ بِمُزْدَلِفَةَ» يجب الوقوف بالمزدلفة لفعله ﷺ مع قوله ﷺ: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكُكُمْ»، ولمفهوم قوله ﷺ: «وَوَقَّفَ مَعَنَا حَتَّى

(١) رواه البخاري (١٥٢٢).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٣٦٤/١)، وأضواء البيان (٣٣٧/٥).

(٣) رواه مسلم (١٢٩٧) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٤) انظر: المحلى (١١٨/٧، ١٢١)، والمهذب مع شرحه المجموع (٩٥/٨)، وحاشية ابن حجر الهيتمي على الإيضاح ص(٣٣١)، وهداية السالك (١١٦٢/٣)، والإنصاف (٥٩/٤)، ومقدمة كتاب افعل ولا حرج ص(٤).

وَلِيَالِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بِمِنَى

نَدَفَعُ»، لَكِنَّهُ لَيْسَ بِرُكْنِ يَفُوتِ الْحَجِّ بِفَوَاتِهِ، لِحَدِيثِ عُرْوَةَ بْنِ مَضْرَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْمُزْدَلِفَةِ حِينَ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي جِئْتُ مِنْ جَبَلِي طَيِّبٍ، أَكَلْتُ رَاحِلَتِي، وَأَتَعَبْتُ نَفْسِي، وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبْلِ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ صَلَاتِنَا هَذِهِ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ، وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ أَتَمَّ حَجَّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ»^(١)، وَحَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِعَرَفَةَ فَسَأَلُوهُ، فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى: «الْحَجُّ عَرَفَةٌ، مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ»^(٢).

وَلَوْ كَانَ الْحَجُّ يَفُوتُ بِفَوَاتِ الْمُزْدَلِفَةِ لَمَا قَالَ ﷺ: «الْحَجُّ عَرَفَةٌ»، بَلْ قَالَ: «الْحَجُّ عَرَفَةٌ وَمُزْدَلِفَةٌ»، وَقَوْلُهُ: «مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ» يَدُلُّ عَلَى أَمْنِ الْفَوَاتِ؛ لِأَنَّ مَنْ أَدْرَكَ الْعِبَادَةَ لَا تَفُوتُهُ الْبَتَّةُ، وَلَوْ كَانَ تَرَكَ الْوُقُوفَ بِمُزْدَلِفَةِ يَفُوتِ الْحَجَّ لَمْ يَكُنِ الْوَاقِفُ بِعَرَفَةَ مَدْرَكًا، فَعَلِمَ بِهَذَا الْحَدِيثَيْنِ أَنَّهُ بِالْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ يَدْرِكُ الْحَجَّ، وَيُؤْمِنُ بِفَوَاتِهِ فَلَوْ كَانَ بَعْدَهُ رُكْنٌ مَوْقُوتٌ لَمْ يَدْرِكِ الْحَجَّ وَلَمْ يُؤْمِنِ بِفَوَاتِهِ.

الرَّابِعُ: الْمَبِيتُ «لِيَالِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بِمِنَى»: فَيَجِبُ أَنْ يَبِيتَ بِمِنَى لَيْلَتِي الْحَادِي عَشَرَ وَالثَّانِي عَشَرَ إِنْ تَعَجَّلَ، وَإِنْ تَأَخَّرَ بَاتَ لَيْلَةَ الثَّلَاثِ عَشَرَ أَيْضًا، لِفِعْلِهِ ﷺ مَعَ قَوْلِهِ ﷺ: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكُكُمْ»، وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَيْبِيتَ بِمَكَّةَ لِيَالِي مِنَى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ»^(٣)، وَالتَّرْخِيفُ لِأَهْلِ الْأَعْدَارِ يَدُلُّ أَنَّ غَيْرَهُمْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْمَبِيتُ، فَهُوَ عَزِيمَةٌ فِي حَقِّ غَيْرِ أَهْلِ الْأَعْدَارِ، وَهُوَ لَيْسَ بِرُكْنٍ، إِذْ لَوْ كَانَ رُكْنًا لَمْ يَرُخَّصْ لِأَحَدٍ بِتَرْكِهِ. وَالْقَوْلُ الْآخِرُ فِي الْمَسْأَلَةِ: أَنَّ الْمَبِيتَ سُنَّةٌ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَهُوَ أَحَدُ

(٢) انظر: (٢/٢٦٢).

(١) انظر: (٢/٢٦٠).

(٣) رواه البخاري (١٧٤٣)، ومسلم (١٣١٥).

الروائتين عن ابن عباس رضي الله عنهما، وهو مذهب الأحناف، ورواية في مذهب الشافعي وأحمد، وقال به ابن حزم^(١)، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إِذَا رَمَيْتَ الْجِمَارَ فَبِتَّ حَيْثُ شِئْتَ»^(٢)، فلا يجب كالمبيت بمنى ليلة عرفة، فواجبات الحج لا بد من أمر خاص بها، أمّا مجرد فعل النبي صلى الله عليه وسلم فلا يدل على الوجوب، وأمّا ترخيصه صلى الله عليه وسلم للرعاة وللعباس رضي الله عنهما فلا يدل على الوجوب، فالرخصة إذا تقدمها أمر فما يقابلها عزيمة؛ كالترخيص للحادة في الطيب بعد الحيض، فعن أم عطية رضي الله عنها قالت: «كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا نَكْتَحِلَ، وَلَا نَتَطَيَّبَ، وَلَا نَلْبَسَ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلاَّ ثَوْبَ عَضْبٍ، وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا فِي نُبْدَةٍ مِنْ كُسْتِ أَظْفَارٍ»^(٣)، أمّا إذا لم يتقدمها أمر فتدل الرخصة على الإذن، ومن ذلك ما رواه مسلم القرني قال: «سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنْ مُتْعَةِ الْحَجِّ فَرَخَّصَ فِيهَا، وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه يَنْهَى عَنْهَا، فَقَالَ: هَذِهِ أُمُّ ابْنِ الزُّبَيْرِ تُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَخَّصَ فِيهَا، فَأَدْخُلُوا عَلَيْهَا فَاسْأَلُوهَا، قَالَ: فَدَخَلْنَا عَلَيْهَا، فَإِذَا امْرَأَةٌ ضَحْمَةٌ عَمِيَاءُ فَقَالَتْ: قَدْ رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِيهَا»^(٤)، فالتمتع أمر مستحب ولم يرد الأمر بضده، بل ورد الأمر به، وسماه الصحابة رضي الله عنهم رخصة. وعن جابر رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية ورخص في

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (٣/٥٤٠)، والمهذب وشرحه المجموع (٨/٢٤٥، ٢٤٧)، والكافي (١/٤١٥)، والمحلى (٧/١٨٤).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (١٤٣٧٩) بإسناد حسن.

(٣) رواه البخاري (٥٣٤١)، ومسلم (٩٣٨)، العصب: نوع من برود اليمن، يعصب غزلهما؛ أي: يربط، ثم يصبغ مربوطاً، ثم ينسج فيأتي موسى؛ لبقاء ما ربط منه أبيض لم يصبه الصبغ، النبذة: من النبذ وهو شيء يسير، الكست: هو القسط وهو نوع من الطيب، وكذلك الأظفار.

(٤) رواه مسلم (١٢٣٨).

وَرَمَى الْجِمَارِ

الخييل^(١) ولم يتقدم نهى عن لحوم الخيل، فالمراد برخص؛ أي: أذن كما في رواية مسلم.

فالرخصة التي يُعَرِّفُهَا الْأَصُولِيُّونَ: أَنَّهَا مَا ثَبِتَ عَلَى خِلَافِ دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ لِمُعَارِضٍ رَاجِحٍ، لَيْسَتْ هِيَ الرِّخْصَةُ الْوَارِدَةُ فِي كُلِّ النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ، وَمِثْلَهَا الْمَكْرُوهُ، فَحِينَمَا عَدَّدَ رَبَّنَا بَعْضَ الْمَحْرَمَاتِ مِنْهَا: الشَّرْكَ وَقَتْلَ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَّا بِالْحَقِّ وَالزَّنا خْتَمَهَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾ [الإسراء: ٣٨]، وَكَذَلِكَ السُّنَّةُ وَالْحَدُّ فِي النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ، أَعْمٌ مِنْ اصطلاح الفقهاء، وَسَتَأْتِي الْإِشَارَةُ لِذَلِكَ^(٢).

وَأَذَنَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلِلرَّعَاةِ بِتَرْكِ الْمَبِيتِ بِمَنَى؛ لِأَنَّهُ سُنَّةٌ وَلَمْ يَأْذَنَ لَهُمْ بِتَرْكِ رَمَى الْجِمَارِ؛ لِأَنَّهُ وَاجِبٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

سقوط المبيت: وعلى القول بوجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق يسقط المبيت بـ:

١ - **بالعذر العام:** وهو ما يتعلق بمصلحة الحج أو الحجاج، فرخص النبي ﷺ لِلْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِيَبِيتَ بِمَكَّةَ لِيَالِي مَنَى مِنْ أَجْلِ سَقَايَتِهِ، وَعَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَخَّصَ لِرِعَاةِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ خَارِجِينَ عَنْ مَنَى يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْمُونَ الْعَدَّ وَمَنْ بَعْدَ الْعَدِّ لِيَوْمَيْنِ، ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفَرِ»^(٣).

٢ - **بالعذر الخاص:** قياساً على العذر العام كالمريض.

٣ - **من لم يجد مكاناً في منى:** إذا اجتهد الحاج ولم يجد مكاناً في منى سقط عنه المبيت؛ لأنه واجب عجز عنه لقوله تعالى: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، ولقوله ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتَوْا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(٤).

(١) رواه البخاري (٤٢١٩)، ومسلم (١٩٤١).

(٢) انظر: (١٧/١)، (٤١٣/٣). (٣) انظر: (٢٤٢/٢).

(٤) رواه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَالْحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ

الخامس: «رَمَى الْجِمَارِ» يوم العيد وأيام التشريق واجب لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، فَعُلِمَ أَنَّ مَنْ تَعَجَّلَ قَبْلَ الْيَوْمَيْنِ آثَمٌ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ بَمْنَى فِعْلاً وَاجِباً، وَلَا فِعْلَ بِهَا إِلَّا رَمَى الْجِمَارِ، وَرَمَى النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ ﷺ: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ»، وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى وَجُوبِهِ ^(١)، وَعَلِمَ بِحَدِيثِي عُرْوَةَ بْنِ مَضْرُسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الرَّمِيَّ لَيْسَ بِرُكْنٍ يَفُوتُ الْحَجَّ بِتَرْكِهِ، فَلَوْ كَانَ بَعْدَ عَرَفَةَ رُكْنًا مَوْقُوتًا لَمْ يَدْرِكِ الْحَجَّ وَلَمْ يُؤْمَرْ بِفَوَاتِهِ وَرَمَى الْجِمَارِ مَوْقُوتًا بِالْإِجْمَاعِ تَقَدَّمَ ^(٢)، قَالَ الشَّنْقِيطِيُّ: «الرَّمِيَّ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَاجِبٌ يَجْبِرُ بِدَمٍ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ، عَلَى اخْتِلَافٍ بَيْنَهُمْ فِي تَعَدُّدِ الدَّمَاءِ فِيهِ وَعَدَمِ تَعَدُّدِهَا، وَلَا خِلَافٍ بَيْنَهُمْ فِي أَنَّهُ لَيْسَ بِرُكْنٍ؛ لِأَنَّ الْحَجَّ يَتِمُّ قَبْلَهُ، وَيَتَحَلَّلُ صَاحِبُهُ التَّحَلُّلَ الْأَصْغَرَ وَالْأَكْبَرَ فَيَحِلُّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِ بِالْإِحْرَامِ، فَحَجَّهُ تَامٌ إِجْمَاعاً قَبْلَ رَمَى التَّشْرِيقِ، وَلَكِنْ رَمِيهَا وَاجِبٌ يَجْبِرُ بِدَمٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَى فِيهَا، وَقَالَ: «لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ» ^(٣)

السادس: «الْحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ» من شعر الرأس: ففي حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَصْحَابَهُ ﷺ أَنْ يَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يَقْصُرُوا مِنْ رُءُوسِهِمْ ثُمَّ يَحْلُوا، وَذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ بَدَنَةٌ قَلَدَهَا» ^(٤)، وَأَمْرُهُ ﷺ يَقْتَضِي الْوَجُوبَ، وَعَنْ نَافِعٍ أَنَّ: «ابْنَ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَلَقَ رَأْسَهُ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ» ^(٥)، مَعَ قَوْلِهِ ﷺ: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ» ^(٦).

والحلق والتقصير نسك في الحج والعمرة، وليس هو إطلاق من محظور كان محرماً عليه بالإحرام، فأطلق عند الحل كاللباس والطيب وسائر

(١) انظر: بدائع الصنائع (٢/١٣٦).

(٢) أضواء البيان (٥/٢٩٣ - ٢٩٤).

(٣) رواه البخاري (٤٤١٠)، ومسلم (١٣٠٤).

(٤) انظر: (٢/٢٥٤).

(٥) انظر: (٢/٢٤١).

(٦) رواه البخاري (١٥٤٥).

محظورات الإحرام، فالله تعالى وصفهم به بقوله سبحانه: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧]، ولو لم يكن من المناسك لما وصفهم به، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ»، قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلِلْمُقَصِّرِينَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ»، قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلِلْمُقَصِّرِينَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ»، قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلِلْمُقَصِّرِينَ، قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ»^(١).

ودعاء النبي ﷺ للمحلقين ثلاثاً والمقصرين مرة يدل على أنه نسك لا إطلاق من محذور، فلا يستحق الثناء والدعاء من فعل أمراً مباحاً، والنبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم فعلوه في جميع حجهم وعمرهم، ولم يخلوا به مرة واحدة، ولو لم يكن نسكاً لما داوموا عليه بل لم يفعلوه؛ لأنه لم يكن من عاداتهم فيفعلونه عادة، ولا فضل فيه لذاته فيفعلونه لفضله، فلم يحفظ عنه ﷺ أنه حلق إلا في حج أو عمرة^(٢).

والأفضل في حق الرجال الحلق، لبداء الله به، ولدعائه ﷺ للمحلقين ثلاثاً، وللمقصرين مرة، والافتداء به ﷺ حيث حلق في حجته، والمشروع في حق النساء التقصير ولا يشرع الحلق في حقهن؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ الْحَلْقُ، إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ»^(٣).

(١) رواه البخاري (١٧٢٨)، ومسلم (١٣٠٢).

(٢) انظر: المغني (٤٥٩/٣)، والمجموع (٢٩٦/١)، وزاد المعاد (١/١٧٤).

(٣) الحديث رواه:

١ - علي بن المديني عند الدارمي (١٩٠٥).

٢ - أبو يعقوب إسحاق بن أبي إسرائيل عند أبي داود (١٩٨٥)، والدارقطني (٢/٢٧١).

٣ - إبراهيم بن موسى. انظر: علل ابن أبي حاتم (٨٣٤) ثلاثتهم عن هشام بن يوسف عن ابن جريج أخبرني عبد الحميد بن جبير بن شيبه عن صفية بنت شيبه قالت: أخبرني أم عثمان بنت أبي سفيان أن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ، وإسناده صحيح، وصححه أبو حاتم في علل ابنه.

٢ - رواه أبو داود (١٩٨٤)، حدثنا محمد بن الحسن العتكي، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا ابن جريج قال: بلغني عن صفية بنت شيبة بن عثمان قالت: أخبرتني أم عثمان بنت أبي سفيان أن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ.

٣ - رواه الدارقطني (٢٧١/٢)، والطبراني في الكبير (٢٥٠/١٢) بإسناديهما عن أبي بكر بن عياش عن يعقوب بن عطاء عن صفية بنت شيبة عن أم عثمان عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ، وأبو بكر بن عياش ويعقوب بن عطاء فيهما ضعف.

٤ - رواه سعيد القداح عن ابن جريج عن صفية بنت شيبة عن أم عثمان، عن ابن عباس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ ولم يقل عبد الحميد، انظر: علل ابن أبي حاتم (٨٣٤)، وسعيد بن سالم القداح قال الحافظ: «صدوق يهم»، فهذه الرواية شاذة أو منكرة. والله وعلم.

والحديث حسن إسناده النووي في المجموع (١٩٧/٨)، والحافظ في التلخيص (١٠٦٠)، والشنقيطي في أضواء البيان (٥٩١/٥)، وصحح إسناده ابن كثير في إرشاد الفقيه (٣٤١/٢)، وصححه الألباني في الصحيحة (٦٠٥).

تنبيه: أعل الحديث ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٥٤٦) بقوله: «حديث ضعيف منقطع، أما ضعفه فبأن أم عثمان بنت أبي سفيان لا يعرف لها حال، وأما انقطاعه فيتبين بإيراده كما وقع... فهذا طريق منقطع لقول ابن جريج بلغني عن صفية، ثم قال أبو داود: حدثنا رجل ثقة يكنى أبا يعقوب... وهذا أيضاً منقطع فإنما ما لم نعرف الذي حدث به حتى يوضع فيه النظر فهو بمثابة من لم يذكر... ومن لجَّ في هذا فلن يلج في أنه مجهول، فلا يكون الحديث من أجله صحيحاً، فإن فسره مفسر بأنه أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن أبي إسرائيل فإنه يروي هذا الحديث عن هشام بن يوسف لم يُثْنَع ذلك وهو رجل قد علم له رأي فاسد يتجرح به تركه الناس من أجله وهو الوقف بأن القرآن مخلوق، وإن كان لا يؤتى من جهة الصدق، ومن طريقه ذكر الدارقطني هذا الحديث انتهى».

أمَّا قوله: «أم عثمان بنت أبي سفيان لا يعرف لها حال»، فهي صحابية والصحابة كلهم عدول، وأمَّا قوله: «فهذا طريق منقطع لقول ابن جريج بلغني عن صفية» فالطريق الثاني ليس منقطعاً، شيخ ابن جريج عبد الحميد بن جبيرة صرح بسماعه منه، وأمَّا قوله: «قال أبو داود، حدثنا رجل ثقة يكنى أبا يعقوب... وهذا أيضاً منقطع» فإنما ما لم نعرف الذي حدث به حتى يوضع فيه النظر فهو بمثابة من لم يذكر،

لأَجْزَاءَهُ ذَلِكَ.

وأجمع أهل العلم على أنه لا حلق على النساء، وإنما عليهنّ التقصير^(١).
القدر الواجب في الحلق والتقصير: يجب الحلق والتقصير من جميع الشعر، لكن لا من كل شعرة بعينها؛ لأنّ ذلك لا يعلم إلا بحلقه، لقوله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧]، وظاهره حلق أو تقصير جميع الرأس، والنبى ﷺ حلق جميع رأسه، وفعله بيان لأمر واجب فيكون حلق جميع الشعر أو تقصيره واجباً، وهو نسك تعلق بالرأس، فوجب استيعابه به كالمسح.
 ولو اقتصر الحاج على الأركان والواجبات دون السنن «لأَجْزَاءَهُ ذَلِكَ»، وإن كان ترك الأكمل؛ لأنّ السنن لم يؤمر بها أمراً جازماً.
 ذكر الشيخ أنّ واجبات الحج ستة، وعلى ما ترجح لي أربعة، وهي: الإحرام من الميقات، والمبيت بالمزدلفة، ورمي الجمار، والحلق أو التقصير.

أركان العمرة:

- ١ - الإحرام.
- ٢ - الطواف.
- ٣ - السعي.

= فأبو يعقوب هو: إسحاق بن أبي إسرائيل كما ذكر هو مصرحاً به في رواية الدارقطني وهو ثقة، وثقه: أبو داود والإمام أحمد وابن معين والدارقطني والبيهقي وغيرهم، وكونه يقول بالوقف ليس هذا مدعاة لرد حديثه، فصاحب البدعة إذا كان ثقة لا يرد حديثه، إذا لم يكن الحديث في بدعته، ولم يتفرد بالحديث بل تابعه علي بن المديني وإبراهيم بن موسى كما تقدم، وأيضاً روي من طرق أخرى.
 قال الحافظ في التلخيص (٤٩٨/٢): «أعله ابن القطان ورد عليه ابن المواق فأصاب»، وكذلك تعقبه الشنقيطي في أضواء البيان (٥٩١/٥، ٥٩٥).
 (١) انظر: الإجماع ص (٦٦)، والتمهيد (٢٦٧/٧)، وتفسير القرطبي (٢٥٤/٢)، والمجموع (٢٠٤/٥، ٢١٠)، وفتح الباري (٥٦٥/٣)، وطرح التشريب (١١٥/٥)، وشرح الزرقاني على الموطأ (٤٦٤/٢)، وحاشية إعانة الطالبين (٤٨٥/٢)، وأضواء البيان (٥٩٥/٥).

وَالْفَرْقُ بَيْنَ تَرْكِ الرُّكْنِ فِي الْحَجِّ وَتَرْكِ الْوَاجِبِ: أَنَّ تَارِكَ الرُّكْنِ لَا يَصِحُّ حَجُّهُ حَتَّى يَفْعَلَهُ عَلَى صِفَتِهِ الشَّرْعِيَّةِ، وَتَارِكَ الْوَاجِبِ حَجُّهُ صَحِيحٌ، وَعَلَيْهِ إِثْمٌ وَدَمٌ لِتَرْكِهِ.

واجباتها:

١ - الإحرام من الميقات. ٢ - الحلق أو التقصير.

«وَالْفَرْقُ بَيْنَ تَرْكِ الرُّكْنِ فِي الْحَجِّ وَتَرْكِ الْوَاجِبِ»: الرُّكْنُ وَالْوَاجِبُ كِلَاهُمَا مَأْمُورٌ بِهِمَا أَمْرًا لَازِمًا، لَكِنَّ «تَارِكَ الرُّكْنِ» إِنْ كَانَ الْمَتْرُوكَ الْإِحْرَامَ لَمْ يَنْعَقِدْ نَسَكَهُ، وَإِنْ كَانَ الْوَقُوفَ بِعَرَفَةَ وَأَدْرَكَهُ يَوْمَ الْعِيدِ وَلَمْ يَقِفْ فَفَاتَهُ الْحَجُّ، وَإِنْ كَانَ الطَّوَافَ أَوْ السَّعْيَ «لَا يَصِحُّ حَجُّهُ» وَلَا عَمَرَتَهُ «حَتَّى يَفْعَلَهُ عَلَى صِفَتِهِ الشَّرْعِيَّةِ».

فَأَرْكَانُ الْحَجِّ وَالْعَمْرَةَ هِيَ أِبْعَاضُ الْعِبَادَةِ وَأَجْزَاؤُهَا الَّتِي لَا تَتِمُّ إِلَّا بِهَا، فَمَنْ أَخْلَى بِبَعْضِهَا لَمْ يَصِحَّ حَجُّهُ، سِوَاءَ تَرْكِهَا لِعِذْرٍ أَوْ لِغَيْرِ عِذْرٍ، فَلَا بَدَّ مِنْ فَعْلِهَا، وَلَا يُقَالُ تَسَقَطَ مَعَ الْعِجْزِ كَأَرْكَانِ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ مَتَى عَجِزَ عَنِ أَرْكَانِ الْحَجِّ أَمَكِنَهُ الْإِسْتِنَابَةُ، فَيَحِجُّ عَنْهُ فِي حَيَاتِهِ، أَوْ بَعْدَ مَوْتِهِ، بِخِلَافِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ فَلَا نِيَابَةَ فِيهَا.

«وَتَارِكَ الْوَاجِبِ حَجُّهُ صَحِيحٌ» وَعَمَرَتَهُ صَحِيحَةٌ وَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ كَمَنْ تَرَكَ الْإِحْرَامَ مِنَ الْمَيْقَاتِ «وَعَلَيْهِ إِثْمٌ» إِنْ تَرَكَهُ مِنْ غَيْرِ عِذْرٍ «وَعَلَيْهِ دَمٌ» جَبْرَانٌ وَهُوَ شَاةٌ أَوْ سُبُعٌ بَدَنَةٌ أَوْ سُبُعٌ بَقْرَةٌ «لِتَرْكِهِ» لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا أَوْ تَرَكَهُ فَلْيَهْرِقْ دَمًا»^(١).

(١) رواه الإمام مالك في الموطأ (٤١٩/١)، والدارقطني (٢٤٤/٢)، وغيرهما بإسناد صحيح.

وروي الحديث مرفوعاً ولم أفد عليه، قال الحافظ في التلخيص (٤٣٧/٢): «المرفوع رواه ابن حزم من طريق علي بن الجعد عن ابن عيينة عن أيوب به»، وأعله الراوي عن علي بن الجعد أحمد بن علي بن سهل المروزي، فقال إنه مجهول، وكذا الراوي عنه علي بن أحمد المقدسي قال: هما مجهولان.

والجمهور يستدلون به من وجهين:

الأول: أن له حكم الرفع، على أنه تعبد، لا مجال للرأي فيه.

والثاني: على القول بأنه مما للرأي فيه مجال، وأنه موقوف ليس له حكم الرفع، فهو فتوى من صحابي جليل، لم يُعلم لها مخالف من الصحابة، وهذا مذهب الأئمة الأربعة^(١).

لكن أسقط النبي ﷺ عن الحائض طواف الوداع، وأسقط المبيت بمنى - على القول بوجوبه - عن أهل السقاية والرعاة، لأجل الحاجة ولم يوجب عليهم دماً؛ لأنهم معذورون فليس من ترك الواجب لعجزه، كمن تركه لغير عذر، فعلى رأي الجمهور ينبغي أن يقيد بإيجاب الدم بترك الواجب من غير عذر، والله أعلم، وتارك السنّة لا شيء عليه إلا نقص الكمال المستحب في نسكه.



= وقال النووي في المجموع (٨/٩٩): «رواه مالك والبيهقي وغيرهما بأسانيد صحيحة عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفاً عليه لا مرفوعاً»، وقال ابن الملقن في الخلاصة (١/٣٥٠): «رواه مالك والبيهقي موقوفاً عليه بإسناد صحيح، ولا أعرفه مرفوعاً»، وقال الشوكاني في السيل الجرار (٢/١٩٨): «لم يثبت عن رسول الله ﷺ ولا حجة في قول غيره»، وقال الشنقيطي في أضواء البيان (٥/٣٠٦): «صح عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفاً عليه، وجاء عنه مرفوعاً، ولا يثبت»، وقال الألباني في الإرواء (١١٠٠): «ضعيف مرفوعاً، وثبت موقوفاً»، ونقل كلام الحافظ ابن حجر السابق. وقوله: «أو تركه»، قال البيهقي في سننه (٥/١٥٢): «وكذلك رواه الثوري عن أيوب: من ترك أو نسي شيئاً من نسكه فليهرق له دمًا، كأنه قالهما جميعاً».

(١) انظر: المهذب مع شرحه المجموع (٨/٢٦٥ - ٢٦٦)، والذخيرة (٣/٤٣)، والبنائية في شرح الهداية (٤/٢٩٠)، والإنصاف (٤/٦٢).

[أنواع النسك]

وَيُخَيَّرُ مَنْ يُرِيدُ الْإِحْرَامَ بَيْنَ: التَّمَتُّعِ وَهُوَ أَفْضَلُ، وَالْقِرَانِ،
وَالْإِفْرَادِ.

«وَيُخَيَّرُ مَنْ يُرِيدُ الْإِحْرَامَ» بالحج «بَيْنَ» الأنسك الثلاثة، فلا يجب نسك بعينه، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَهْلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَهْلَ بِحَجٍّ فَلْيَهْلَ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَهْلَ بِعُمْرَةٍ فَلْيَهْلَ»^(١)، وأمره ﷺ في حجته بجعل الحج عمرة للاستحباب، والصارف له فعل الصحابة رضي الله عنهم، فعمر بن الخطاب رضي الله عنه يرى إتمام القرآن^(٢)، وعثمان بن عفان يرى الأفراد^(٣)، وغيرهما وهم أعلم الناس بمراده ﷺ، لكن من كان مع النبي ﷺ في حجته كان الفسخ والتمتع في حقهم واجباً^(٤)، وعليه يحمل قول أبي ذر رضي الله عنه: «كَانَتْ الْمُتَعَةُ فِي الْحَجِّ لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ خَاصَّةً»^(٥)، والله أعلم.

المفاضلة بين الأنسك: «التَّمَتُّعُ وَهُوَ أَفْضَلُ» من «القِرَانِ وَالْإِفْرَادِ»

لحديث جابر رضي الله عنه وفيه: «حَتَّى إِذَا كَانَ أَحْرُ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرَّةِ فَقَالَ: «لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسْقُ الْهَدْيَ وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً»^(٦)، فنقل رضي الله عنه أصحابه من الأفراد والقران ممن لم يسق الهدى إلى التمتع، ولا ينقلهم إلا إلى الأفضل،

(١) رواه مسلم (١٢١١).

(٢) في حديث أبي موسى رضي الله عنه رواه البخاري (١٧٩٥)، ومسلم (١٢٢٢).

(٣) رواه البخاري (١٥٦٣)، ومسلم (١٢٢٣).

(٤) انظر: مختصر خلافيات البيهقي (١٥٣/٣)، ومجموع الفتاوى (٥٢/٢٦)، وتنقيح

التحقيق (٤١٥/٢ - ٤١٦)، والشرح الممتع (٨٧/٧، ٨٩).

(٥) رواه مسلم (١٢٢٤).

(٦) رواه مسلم (١٢١٨).

وتمنى ﷺ أنه لم يسق الهدى ليحل معهم، والقول الآخر أن أفضل الأنسك القران مع سوق الهدى؛ لأنه النسك الذي أمر الله به نبيه ﷺ واختاره له، فعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سمع عمر رضي الله عنه يقول: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِوَادِي الْعَقِيقِ يَقُولُ: «أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ، وَقُلْ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ»^(١)، ولم يكن الله سبحانه ليختار لنبيه ﷺ إلا أفضل الأمور، وهذا القول رواية عن الإمام أحمد، واختاره ابن القيم وابن كثير وابن باز، وهو الذي يترجح لي، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «إذا فعل ما يفعله غالب الناس، وهو أن يجمع بين العمرة والحج في سفرة واحدة يقدم مكة في أشهر الحج... فهذا إن ساق الهدى فالقران أفضل له، وإن لم يسق الهدى فالتحلل من إحرامه بعمرة أفضل»^(٢)، ومذهب الأحناف تفضيل القران مطلقاً^(٣).

وأما قوله ﷺ: «لو أنني استقبلت من أمري ما استدبرت...»، فهذا إخبار منه أن لو علم في ابتداء شروعه ما علمه حين أمرهم بالحل من لحوق المشقة بأصحابه رضي الله عنهم بانفرادهم بالفسخ حتى توقفوا وترددوا وراجعوه، لما ساق الهدى حتى يفسخ معهم، فهذا إخبار منه ﷺ بترك ما هو أولى لأجل الموافقة والتأليف، فالمفضول قد يكون أفضل لمصلحة أخرى، والله أعلم، وأيضاً النبي ﷺ قال: «لو أنني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدى وجعلتها عمرة»، ولم يقل ﷺ: لتمتعت مع سوق الهدى، فجعل المطلوب تمتع من غير سوق هدي، فإذا لم يتيسر له سوق الهدى، فالأفضل التمتع لما تقدم.

(١) رواه البخاري (١٥٣٤). (٢) مجموع الفتاوى (١٠١/٢٦).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (١٧٤/٢)، والمغني (٢٣٢/٣)، والممتع شرح المقنع (٢/٢٣٣)، ومجموع الفتاوى (٨٩/٢٦)، وزاد المعاد (١٤٢/٢)، والبداية والنهاية (٥/١٤٩)، والبنية في شرح الهداية (١٨٣/٤)، ومجموع فتاوى ابن باز (٨٣/١٧).

فَالْتَمَتُّعُ: هُوَ أَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَيَفْرُغَ مِنْهَا، ثُمَّ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ مِنْ عَامِهِ.

أنواع أنسك الحج:

الأول: «الْتَمَتُّعُ: هُوَ أَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَيَفْرُغَ مِنْهَا ثُمَّ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ مِنْ عَامِهِ»، وَسُمِّيَ بِالْتَمَتُّعِ؛ لِأَنَّ صَاحِبَهُ يَسْتَمْتِعُ بِمَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَبِإِسْقَاطِ أَحَدِ السَّفَرَيْنِ، وَلَا يَكُونُ مَتَمْتَعًا إِلَّا بِالْقِيُودِ الْآتِيَةِ:

١ - «أَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ»، وَهِيَ: شَوَالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]، فَلَوْ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ كَرَمَضَانَ وَلَوْ أَمَّهَا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ فَلَيْسَ مَتَمْتَعًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُحْرَمَ بِهَا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، فَلَمْ يَجْمَعْ بَيْنَ النَّسْكِينِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ فَهُوَ مَفْرُودٌ.

٢ - أَنْ يَتَحَلَّلَ مِنَ الْعُمْرَةِ، وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ «يَفْرُغَ مِنْهَا» لِأَنَّهُ لَوْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ قَبْلَ التَّحَلُّلِ مِنَ الْعُمْرَةِ لَكَانَ قَارِنًا، وَاجْتِمَاعُ التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ مَمْتَنَعٌ لَتَبَايُنِهِمَا، وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَنَى لِحَجَّتِهِمْ، وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا»^(١).

٣ - أَنْ يُحْجَّ فِي عَامِهِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحُجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وَظَاهِرُ الْآيَةِ يَقْتَضِي الْمَوَالَاةَ بَيْنَهُمَا، وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا اعْتَمَرُوا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ لَمْ يَحُجُّوا مِنْ عَامِهِمْ ذَلِكَ لَمْ يُهْدُوا»^(٢)؛ وَلِأَنَّهُ لَوْ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ

(١) رواه مسلم (١٢١١).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (١٣٠١٢)، والبيهقي (٣٥٦/٤)، ورواه ثقات، وحسن إسناده النووي في المجموع (١٧٤/٧)، وابن الملقن في الخلاصة (١٢٥٧).

وَعَلَيْهِ هَدْيٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

الحج، ثم حج من عامه لا يكون متمتعاً، فلأن لا يكون متمتعاً إذا لم يحج من عامه أولى.

٤ - ألا يسافر بين الحج والعمرة سافراً يرجع به إلى بلده؛ لأنه برجوعه إلى بلده لم يترفه بترك أحد السفرين، بل أنشأ سافراً جديداً للحج فيكون مفرداً.

وجوب الهدى على المتمتع: «و» إذا لم يتصف بما تقدم، فهو مفرد لا هدي عليه، أمّا إذا اتصف فيجب **«عَلَيْهِ هَدْيٌ»** وهو: شاة أو سبع بدنة، أو سُبُع بقرة، - وستأتي شروط الهدى إن شاء الله - ^(١) هذا **«إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ»** وحاضرو المسجد الحرام هم: أهل الحرم، وأهل مكة وما اتصل بها، وإن كانوا في الحل كأهل التنعيم، فالبيوت امتدت إلى الحل فحاضر الشيء في كلام العرب هو الشاهد له بنفسه، فيجب الهدى على المتمتع لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وأجمع أهل العلم في الجملة على ذلك ^(٢).

ويؤخذ منه مشروعية التمتع والقران لأهل مكة، لعموم الآية ومرجع الإشارة في قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ إلى أقرب مذكور، وهو: الهدى والصيام، والأصل أن التمتع والقران قرابة وطاعة لغير أهل مكة، ف كذلك أهل مكة كالإفراد، لكن لا يجب الهدى على المتمتع والقران منهم ^(٣).

(١) انظر: (٣٥٢/٢).

(٢) انظر: الإجماع ص(٦٤)، والمغني والشرح الكبير (٣/٢٤٠، ٤٩٨)، وتفسير القرطبي (٢/٢٦٠، ٢٦٣)، والإقناع في مسائل الإجماع (١/٢٨٣)، وشرح عمدة الفقه/ المناسك (٢/٣٢٦)، والمجموع (٧/١٨٣)، وكشاف القناع (٢/٤١٢)، وكشف اللثام (٤/٢٩٥).

(٣) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/١٨٢)، وتفسير القرطبي (٢/٢٦١).

وَالْإِفْرَادُ هُوَ: أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ مِنَ الْمِيقَاتِ مُفْرِدًا وَالْقِرَانَ أَنْ يُحْرِمَ بِهِمَا مَعًا أَوْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ يُدْخِلُ الْحَجَّ عَلَيْهَا قَبْلَ الشَّرُوعِ فِي طَوَافِهَا .

لكن من ساق الهدى فلا يشرع له التمتع، بل يكون قارناً، أو مفرداً، فليس له التحلل بل يبقى على إحرامه إلى أن ينحر هديه يوم النحر، فسوق الهدى مانع من التحلل، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: 196]، وفي حديث جابر رضي الله عنه في قول النبي صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه: «فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ فَلَا تَحِلُّ... حَتَّىٰ أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا مِثْلَ حَصَى الْحَذْفِ رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ ثُمَّ أُعْطِيَ عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ»، وعن حفصة رضي الله عنها قالت: قلت: «يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوْا وَلَمْ تَحِلِّ أَنْتَ؟ قَالَ: إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي وَقَلَدْتُ هَدْيِي»^(١) «فَلَا أَحِلُّ حَتَّىٰ أَحِلَّ مِنَ الْحَجِّ»^(٢)، وفي رواية لهما^(٣): «فَلَا أَحِلُّ حَتَّىٰ أَنْحَرَ»، وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «... وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ أَجْلِ بُدْنِهِ؛ لِأَنَّهُ قَلَدَهَا»^(٤).

الثاني: «الْإِفْرَادُ هُوَ: أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ مِنَ الْمِيقَاتِ مُفْرِدًا»، وفي حديث عائشة رضي الله عنها قالت: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَهَلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَهَلَ بِحَجٍّ فَلْيَهَلْ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَهَلَ بِعُمْرَةٍ فَلْيَهَلْ»^(٥).

الثالث: «الْقِرَانُ أَنْ يُحْرِمَ بِهِمَا مَعًا أَوْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ يُدْخِلُ الْحَجَّ عَلَيْهَا قَبْلَ الشَّرُوعِ فِي طَوَافِهَا».

- = والمجموع (١٦٩/٧)، وكشاف القناع (٤١٢/٢)، وتيسير الكريم الرحمن ص(٩١)، وأضواء البيان (٣٣٠/٥).
- (١) تلييد الرأس: جعل فيه شيئاً نحو الصمغ ليجتمع الشعر؛ لئلا يتشعث في الإحرام، وقلدت هديي؛ أي: جعلت لها قلاند في أعناقها.
- (٢) رواه البخاري (١٦٩٧)، ومسلم (١٢٢٩).
- (٣) رواه البخاري (١٥٦٦)، ومسلم (١٢٢٩).
- (٤) رواه البخاري (١٤٤٥).
- (٥) انظر: (٢٧٧/٢).

فصول القرآن:

١ - أن يحرم بالحج والعمرة معاً: كفعله ﷺ، فعن عمر رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِوَادِي الْعَقِيقِ يَقُولُ: «أَتَانِي اللَّيْلَةُ آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ، وَقُلْ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ»^(١).

٢ - أن يحرم بالعمرة أولاً ثم يدخل الحج عليها: ففي قصة ابن عمر رضي الله عنهما حين نَزَلَ الْحَجَّاجُ لِقِتَالِ ابْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: «أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أُوجِبْتُ عُمْرَةً، فَانْطَلَقَ حَتَّى أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ فَلَبَّى بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ قَالَ: إِنْ خُلِّيَ سَبِيلِي فَصَيِّتُ عُمْرَتِي وَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ ثُمَّ تَلَا: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، ثُمَّ سَارَ حَتَّى إِذَا كَانَ بظَهْرِ الْبَيْدَاءِ قَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ إِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْعُمْرَةِ، حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْحَجِّ أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أُوجِبْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَةٍ، فَانْطَلَقَ حَتَّى ابْتَاعَ بِقُدَيْدٍ هَدْيًا، ثُمَّ طَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ لَمْ يَحِلَّ مِنْهُمَا حَتَّى حَلَّ مِنْهُمَا بِحَجَّةٍ يَوْمَ النَّحْرِ»^(٢).

وقوله: «ثُمَّ يُدْخِلُ الْحَجَّ عَلَيْهَا قَبْلَ الشَّرُوعِ فِي طَوَافِهَا» لأنه بدأ بمقصود العمرة، وهو الطواف فهو قد شرع في التحلل منها، قال ابن المنذر: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن لمن أهلَّ بعمرة في أشهر الحج، أن يدخل عليها الحج ما لم يفتح الطواف بالبيت، واختلفوا في إدخال الحج على العمرة بعد أن يفتح الطواف...»^(٣)، والصحيح أنه لا إجماع، فالخلاف موجود وعده بعض أهل العلم شذوذاً^(٤).

(١) انظر: (٢٧٨/٢).

(٢) رواه البخاري (١٨٠٨)، ومسلم (١٢٣٠)، واللفظ له، قديد: مكان قرب مكة.

(٣) الإشراف على مذاهب العلماء (٣/٣٠٠)، وانظر: التمهيد (٨/٢٢٥).

(٤) انظر: الإقناع في مسائل الإجماع (١/٢٨٧)، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح (١١/١٨٨).

وَيُضْطَرُّ الْمُتَمَتِّعُ إِلَى هَذِهِ الصَّفَةِ، إِذَا خَافَ فَوَاتَ الْوُقُوفَ بِعَرَفَةَ إِذَا اشْتَغَلَ بِعَمْرَتِهِ، وَإِذَا حَاضَتْ الْمَرْأَةُ أَوْ نَفْسَتْ، وَعَرَفَتْ أَنَّهَا لَا تَطْهَرُ قَبْلَ وَقْتِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، وَالْمَفْرَدُ وَالْقَارِنُ فَعَلَهُمَا وَاحِدٌ وَعَلَى الْقَارِنِ هَدْيٌ

«وَيُضْطَرُّ الْمُتَمَتِّعُ إِلَى هَذِهِ الصَّفَةِ إِذَا خَافَ فَوَاتَ الْوُقُوفَ بِعَرَفَةَ إِذَا اشْتَغَلَ بِعَمْرَتِهِ» كَحَاجٍ مَرَضٍ بَعْدَ إِحْرَامِهِ، فَلَمْ يَبْرَأْ مِنْ مَرَضِهِ إِلَّا لَيْلَةَ الْمَزْدَلِفَةِ «وَإِذَا حَاضَتْ الْمَرْأَةُ أَوْ نَفْسَتْ، وَعَرَفَتْ أَنَّهَا لَا تَطْهَرُ قَبْلَ وَقْتِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ» كَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عِنْدَمَا حَاضَتْ وَأَدْرَكَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ وَهِيَ حَائِضٌ ^(١).

وَهُنَاكَ صِفَةٌ ثَالِثَةٌ لَمْ يَذْكُرْهَا الشَّيْخُ، وَهِيَ أَنْ يَحْرَمَ بِالْحَجِّ أَوَّلًا، ثُمَّ يَدْخُلَ الْعِمْرَةَ عَلَيْهِ، وَهَذِهِ الصَّفَةُ لَا تَشْرَعُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ بِهَا دَلِيلٌ، وَلَيْسَتْ فِي مَعْنَى مَا جَاءَ بِهِ الدَّلِيلُ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْإِمَامِ مَالِكٍ وَالْحَنَابِلَةِ وَالْجَدِيدِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ، فَعَلَى هَذَا لَوْ فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ تَتَعَدَّ عَمْرَتَهُ، فَلَمْ يَلْزَمْ بِهَا شَيْءٌ فَهُوَ بَاقٍ عَلَى إِفْرَادِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ^(٢).

«وَالْمَفْرَدُ وَالْقَارِنُ» يَخْتَلِفَانِ فِي النِّيَّةِ، فَالْمَفْرَدُ يَنْوِي الْحَجَّ فَقَطْ، وَالْقَارِنُ يَنْوِي الْحَجَّ وَالْعِمْرَةَ مَعًا وَ«فَعَلَهُمَا وَاحِدٌ» فَيَشْرَعُ لَهُمَا طَوَافُ الْقُدُومِ، ثُمَّ طَوَافُ الْإِفَاضَةِ يَوْمَ الْعِيدِ وَالسَّعْيِ إِنْ لَمْ يَكُنَا قَدْ سَعَى مَعَ طَوَافِ الْقُدُومِ.

وَجُوبُ الْهَدْيِ عَلَى الْقَارِنِ: «عَلَى الْقَارِنِ هَدْيٌ» إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، لَدُخُولِهِ فِي الْآيَةِ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ عِنْدَ السَّلْفِ، حَيْثُ يُطْلَقُونَ التَّمَتُّعَ وَيُرِيدُونَ بِهِ الْقِرَانَ لِانْتِفَاعِهِ بِإِسْقَاطِ عَمَلِ الْعِمْرَةِ وَالخُرُوجِ إِلَى مِقَاتِهَا، فَهُوَ تَمَتُّعٌ لَغَوِيٌّ؛ لِذَا جَمَّهَرُوا أَهْلَ الْعِلْمِ يَوْجِبُونَ الْهَدْيَ عَلَى الْقَارِنِ ^(٣) لِقَوْلِهِ

(١) رواه البخاري (٣١٩)، ومسلم (١٢١١) عنها.

(٢) انظر: تهذيب المسالك (٥٢٧/٣)، وتفسير القرطبي (٢٦٤/٢)، والمجموع (٧/١٨٢)، والممتع (٣٣٤/٢)، والمبدع (١٢٣/٣)، وكشاف القناع (٤١٢/٢)، والإشراف على مذاهب العلماء (٣٠٠/٣).

(٣) انظر: المفهم (٣٥٢/٣)، وشرح مسلم للنووي (٢٨٦/٨)، والروض الأنف (٧/٥٠٩)، ومجموع الفتاوى (٦٦/٢٦، ١٦٦)، والمجموع (٧/١٦٠)، وزاد المعاد =

دون المفرد.

تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ «دون المفرد» فلا يجب عليه هدي لكن يُسن له.

أحوال تحويل النسك المعين:

١ - التحلل من الأفراد إلى تمتع ممن لم يسق الهدى، وتقدم استحباب ذلك.

٢ - التحلل من القران إلى تمتع ممن لم يسق الهدى، وتقدم استحباب ذلك.

٣ - التحلل من الحج بعمرة وعدم الحج، وهذا لا يجوز فالأمر بالتحلل من الحج بعمرة طلباً للأكمل وليس لترك الحج^(١)، وسيأتي زيادة بيان في الأخيرين.

٤ - إدخال الحج على العمرة، فيصير المتمتع قارناً، وتقدم جواز ذلك.

٥ - إدخال العمرة على الحج، فيصير المفرد قارناً، وتقدم عدم جواز ذلك.

٦ - رفض العمرة ليصير المتمتع إفراداً.

٧ - رفض العمرة ليصير القران إفراداً.

وهاتان الصورتان الأخيرتان لا تصحان، فيبقى المتمتع والقارن على نسكهما دليل ذلك:

١ - قول الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فيجب على القارن والمتمتع إتمام العمرة.

٢ - تقدم إجماع أهل العلم أن من شرع في الحج والعمرة فرضاً أو نفلاً

= (١١٢/٢، ١١٨، ٢٦٤)، وتنقيح التحقيق (٤١٠/٢)، وهداية السالك (٦٧١/٢)،

والبداية والنهية (١١٤/٥، ١١٥)، وفتح الباري (٥٤٠/٣).

(١) انظر: مجموع فتاوى الشيخ محمد العثيمين (٥٢١/٢٤).

وجب عليه إتمامهما^(١)، ومن ذلك عمرة القارن والمتمتع.

وأهل العلم يمنعون من رفض العمرة وتحويل نسك التمتع والقران إلى أفراد، وهذا يؤخذ من كلامهم إما نصاً أو فهماً^(٢)، ولم أقف على قول لأحد من أهل العلم يجيز رفض العمرة مطلقاً، فعدم سقوط عمرة القارن والمتمتع من مسائل الإجماع فيما يظهر لي والله أعلم. قال ابن عبد البر: «الذي عليه العمل عند مالك والشافعي وجمهور أهل الحجاز، في المعتمرة تأتيها حيضتها قبل أن تطوف بالبيت، وتخشى فوت عرفة وهي حائض لم تطف، أنها تهل بالحج وتكون كمن قرن بين الحج والعمرة ابتداءً، وعليها هدي القران، ولا يعرفون رفض العمرة، ولا رفض الحج لأحد دخل فيهما، أو في أحدهما، وممن قال بذلك: مالك والأوزاعي والشافعي وأبو ثور وإبراهيم بن عُلية كلهم يقول ذلك في الحائض المعتمرة، وفي المعتمر يخاف فوت عرفة قبل أن يطوف قالوا: فلا يكون إهلاله رفضاً للعمرة؛ بل يكون قارناً بإدخال الحج على العمرة... وقد أجمعوا أن الخائف لقرب عرفة أنه لا يحل له رفض العمرة، فكذلك من خاف فوت عرفة لأنه يمكنه إدخال الحج على العمرة ويكون قارناً فلا وجه لرفض العمرة في شيء من النظر»^(٣).

تنبيه: عند الأحناف إذا لم يدخل القارن مكة، وتوجه إلى عرفات صار رافضاً لعمرته بالوقوف؛ لأنه تعذر عليه أداؤها؛ لأنه يصير بانياً أفعال العمرة على أفعال الحج؛ لأنه يلزم القارن عندهم سعيان وطوافان وسقط عنه دم

(١) انظر: (١٤٨/٢).

(٢) انظر: نهاية المحتاج (٣/٢٦٥ - ٢٦٧) المبدع (٣/١٢٤، ١٣١)، وفتاوى اللجنة الدائمة (١١/١٦١)، ومجموع فتاوى ابن باز (١٧/٨٩)، ومجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٢/٢٠٨).

(٣) الاستذكار (٤/٣٦٥، ٣٦٧)، وقعت أخطاء - غيرت المعنى - في نسختي من الاستذكار طبعة دار الكتب العلمية، والتصحيح من التوضيح شرح الجامع الصحيح (١١/١٩٦).

القران؛ لأنه لما رفض العمرة لم يرتفق بأداء النسكين وعليه دم لرفض عمرته بعد الشروع فيها، وعليه قضاؤها لصحة المشروع فيها فأشبهه المحصر^(١).

الإحرام بما أحرم به غيره:

في حديث جابر رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه: «مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ؟»، قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَهْلٌ بِمَا أَهْلٌ بِهِ رَسُوكَ، قَالَ: «فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ فَلَا تَحِلُّ»، وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: بَعَثَنِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِلَى قَوْمٍ بِالْيَمَنِ فَجِئْتُ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ فَقَالَ: «بِمَا أَهَلَّتْ؟»، قُلْتُ: أَهَلَّتُ كَاهِلَالِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «هَلْ مَعَكَ مِنْ هَدْيٍ؟»، قُلْتُ: لَا، فَأَمَرَنِي فَطَفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ أَمَرَنِي فَأَحَلَّتْ...»^(٢)، وله صرفه إلى غيره؛ لأنَّ من عَيَّن نَسَكًا له أن يصرفه إلى غيره، والنبي صلى الله عليه وسلم صرف أبي موسى رضي الله عنه إلى التمتع.

الإحرام المطلق: وهو أن ينوي الإحرام ولا ينوي نسكاً بعينه؛ كحال بعض من يحجون وليس لديهم علم بأحكام الحج، فيحرمون مع الناس لكن ليس في نيتهم نسك معين، فلهم صرفه إلى أي الأنساك الثلاثة، والأفضل التمتع.

فالإحرام يصح مع الإيهام، بمثل ما أحرم به فلان، فصح مع الإطلاق، فإذا أحرم مطلقاً فله صرفه إلى أي الأنساك شاء؛ لأنَّ له الإحرام بما شاء منها في الابتداء، فكان له صرف المطلق إلى ذلك.



(١) انظر: الهداية شرح البداية (١/١٦٨).

(٢) رواه البخاري (١٥٥٩)، ومسلم (١٢٢١).

[مَحْظُورَاتُ الْإِحْرَامِ]

وَيَجْتَنِبُ الْمُحْرَمُ وَقْتِ إِحْرَامِهِ: حَلَقَ الشَّعْرِ،

محظورات الإحرام: «و» هي الأشياء التي يجب أن «يَجْتَنِبَ» بها «الْمُحْرَمُ وَقْتِ إِحْرَامِهِ» وهي تسعة:

الأول: حلق شعر الرأس: فلا يجوز «حَلَقَ الشَّعْرِ» من رأسه أو إزالته بغير الحلق، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: 1٩٦]، ولأمره ﷺ كعب بن عجرة بالكفارة بعد الحلق، والكفارة لا تكون إلا في أمر محرم لرفع الإثم، وأجمع أهل العلم في الجملة على أن المحرم ممنوع من أخذ شعر رأسه^(١).

حكم حلق المحرم شعر الحلال ومن أراد التحلل: جائز، فالظاهر أن الصحابة رضِيَ اللهُ عَنْهُمْ مع النبي ﷺ كانوا يحلق بعضهم بعضاً حينما يريدون التحلل، ففي حديث المسور بن مخرمة رضي الله عنه في صلح الحديبية: «دخل النبي ﷺ على أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رضي الله عنها: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَتَحِبُّ ذَلِكَ، اخْرُجْ ثُمَّ لَا تُكَلِّمَ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً، حَتَّىٰ تَنْحَرَّ بِذَنْكَ، وَتَدْعُوَ حَالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ، فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمَ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّىٰ فَعَلَ ذَلِكَ، نَحَرَ بِذَنْهُ، وَدَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَامُوا، فَانْحَرُوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا...»^(٢).

ولمَّا كان يحرم على المحرم أن يعقد النكاح لغيره نص النبي ﷺ على الحكم؛ ولأنَّ شعر الحلال ومن أراد التحلل يباح إتلافه فجاز كجز شعر بهيمة

(١) انظر: الإجماع ص (٥٧)، والتمهيد (٢٦٦/٧)، والحاوي/الحج (٤٨١/١)، وبداية المجتهد (٣٦٧/١)، والمغني (٢٩٧/٣)، والإقناع في مسائل الإجماع (٢٦١/١)، وتفسير القرطبي (٢٥٦/٢)، والإنصاف (٤٥٥/٣).

(٢) رواه البخاري (٢٧٣٤).

وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، وَلَبَسِ الْمَخِيطِ إِنْ كَانَ رَجُلًا،

الأنعام، وقياساً على لو ألبس المحرم الحلال عمامة أو ألبسه ثوباً، ولو مُنِع المحرم من الحلق مطلقاً لوقع الحجاج في حرج شديد حينما يريدون التحلل لا سيما في السابق حيث لم يكن هناك من يمتهنون الحلاقة في منى بل الحجاج يحلق بعضهم بعضاً، وهذا مذهب المالكية والشافعية والحنابلة^(١).

أما قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: 1٩٦] فهو نهى أن يحلق المحرم شعره قبل تحلله، والله أعلم.

ومثل حلق الشعر تطيب الحلال وتقليم أظفاره، والله أعلم.

الثاني: «تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ»: قياساً على حلق الشعر، ونقل بعض أهل العلم الإجماع على أن المحرم ممنوع من أخذ أظفاره^(٢)، والصحيح أنه لا إجماع في ذلك بل الخلاف مشهور^(٣).

الثالث: «لَبَسُ الْمَخِيطِ إِنْ كَانَ رَجُلًا»: فلا يلبس الذكر المخيط، والمراد به الملابس المفصلة على قدر البدن أو بعضه، سواء كانت مخيطة أو منسوجة أو غير ذلك، فالعبرة بكونها مفصلة على قدر الأعضاء، وكذلك لا يلبس الذكر الخفين إن كان واجداً للنعلين، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنَ الثِّيَابِ فِي الْإِحْرَامِ؟، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ، وَلَا السَّرَاوِيلاتِ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا الْبَرَانِسَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلَانِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ، وَلْيَقْطَعْ أَسْفَلَ مِنَ

(١) انظر: حاشية الدسوقي (٢/٦٤)، والمهذب مع شرحه المجموع (٧/٢٤٧)، والمغني (٢/٥٢٤)، والتمتع (٢/٣٤٥)، ومطالب أولي النهي (٢/٢٤٨).

تنبیه: هل الفدية عند المالكية بسبب الحلق مطلقاً أو بسبب إتلاف دواب الرأس؟ صَوَّبَ الدسوقي الثاني، فلا تجب الفدية على المحرم إذا حلق حلالاً ما لم يتبين أنه قتل دواباً، ويرجح ذلك أن تقليم المحرم ظفر الحلال لا شيء فيه.

(٢) انظر: الإجماع ص(٥٧)، والمغني (٣/٢٩٨)، والإقناع في مسائل الإجماع (١/٢٦١)، والشرح الممتع (٧/١٣٣).

(٣) انظر: المحلي (٧/٢٤٦-٢٤٨)، والإنصاف (٣/٤٥٥)، وأضواء البيان (٥/٤٠٢-٤٠٣).

الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئاً مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ، وَلَا الْوَرَسُ، وَلَا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ، وَلَا تَلْبَسُ الْقَفَازِينَ»^(١)، وأجمع أهل العلم على أنّ الذكر ممنوع مما ذكر في الحديث إلا الخفين^(٢).

لكن من عدم الإزار له أن يلبس السراويل، حتى يجد إزاراً، ومن عدم النعلين له أن يلبس الخفين، حتى يجد نعلين من غير قطع ولا فدية، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَافَاتٍ: «مَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَاراً فَلْيَلْبَسِ سَرَوِيلَ»^(٣).

فأطلق النبي ﷺ الإذن في لبس الخفين، ولم يشترط القطع، وكان بعرفات، والحاضرون معه رضي الله عنهم أكثرهم لم يسمعوا الأمر المتقدم بالقطع، ولم يأمر بفدية وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، وعدم القطع مقتضى القياس، فإنّ النبي ﷺ سَوَّى بين السراويل وبين الخف، في لبس كل منهما عند عدم الإزار والنعل، ولم يأمر بفتق السراويل لا في حديث ابن عمر رضي الله عنهما، ولا في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، فكذلك الخف يلبس ولا يقطع، ولا فرق بينهما والله أعلم، أمّا المرأة فيجوز لها لبس الخفين مطلقاً، وجدت النعلين أم لم تجدهما^(٤).

(١) رواه البخاري (١٨٣٨)، ومسلم (١١٧٧)، وقوله: «ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين» عند البخاري دون مسلم.

(٢) انظر: الإجماع ص (٥٧)، ومراتب الإجماع ص (٤٢)، وإكمال المعلم (١٦١/٤)، والتمهيد (١٠٣/١٥)، وبداية المجتهد (٣٢٦/١)، والمفهم (٢٥٦/٣)، وشرح مسلم للنووي (١٠٤/٨)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٣٧/٦)، وطرح التثريب (٥/٤٥)، والمبدع (١٤١/٣).

(٣) رواه البخاري (١٨٤١)، ومسلم (١١٧٨).

(٤) روى الشافعي في الأم (١٤٧/١) عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه رضي الله عنه: «أنه كان يفتي النساء إذا أحرمن أن يقطعن الخفين حتى أخبرته صفية عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تفتي النساء أن لا يقطعن فانتهى» ورواه ثقات.

لباس المحرمة: أجمع أهل العلم أنّ اللباس المنهي عنه في حديث ابن عمر رضي الله عنهما خاص بالرجال دون النساء، وأنه لا بأس للمرأة أن تلبس من الثياب ما شاءت إلا^(١):

النقاب وقفاز اليدين: تُنهي المحرمة عن النقاب واللتام وهو نوع من أنواع النقاب^(٢)، وقال ابن حزم: اللثام فإنّه نقاب بلا شك فلا يحل لها^(٣)، وكذلك البرقع فهو نقاب^(٤)، وعن معاذة العدوية عن عائشة رضي الله عنها قالت: «المحرمة تلبس من الثياب ما شاءت إلا ثوباً مسه ورس أو زعفران ولا تبرقع ولا تلثم، وتسدل الثوب على وجهها إن شاءت»^(٥). وسئلت عائشة رضي الله عنها عن

= لكن خالف محمد بن إسحاق ابن عيينة فقال: ذكرت لابن شهاب قال: حدثني سالم: «أن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قد كان يصنع ذاك [أي: يأمر النساء بقطع الخف] ثم حدثته صفية بنت أبي عبيد أن عائشة رضي الله عنها حدثتها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرخص للنساء في الخفين [فترك ذلك]» رواه أحمد (٤٨٢١)، (٢٣٥٤٧)، وأبو داود (١٨٣١)، ورواته ثقات غير ابن إسحاق صدوق، وقد صرح بالسمع من ابن شهاب، لكن ابن عيينة أوثق منه فوقفه على عائشة رضي الله عنها.

وروى ابن أبي شيبه (١٥٧٢٦) عن أبي معاوية عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه كان يرخص في الخفين والسرراويل للمحرمة، قال: كانت صفية [بنت أبي عبيد زوج عبد الله بن عمر رضي الله عنهما] تلبس وهي محرمة خفين إلى ركبتيها» وإسناده صحيح.

(١) انظر: الإجماع ص (٥٧)، ومراتب الإجماع ص (٤٣)، والتمهيد (١٥/١٠٤)، وبداية المجتهد (١/٣٢٧)، والإقناع في مسائل الإجماع (١/٢٦١).

(٢) قال ابن منظور في لسان العرب (١٢/٥٣٣) قال الفراء: اللثام ما كان على الفم من النقاب، واللقام ما كان على الأرنبة.

(٣) انظر: المحلى (٧/٩١).

(٤) قال في لسان العرب (٧/١٠٥) قال الفراء: إذا أدنت المرأة نقابها إلى عينيها فتلك الوضوءة... والوضوءة: البرقع الصغير.

(٥) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٥/٤٧) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عمرو بن مطر، حدثنا يحيى بن محمد، حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا شعبة عن يزيد الرشك عن معاذة عن عائشة رضي الله عنها قالت: إسناده صحيح.

المحرم، يغطي وجهه؟ «فَعَطَّتْ وَجْهَهَا»^(١)، ولا تغطي كفيها بقفاز اليدين لحديث ابن عمر رضي الله عنهما.

تغطية الوجه بغير النقاب: يجوز أن تغطي المحرمة وجهها للحاجة ولغير حاجة بغير النقاب ونحوه^(٢)، وعلى هذا عمل المسلمات لما تقدم عن عائشة رضي الله عنها وعن فاطمة بنت المنذر أنها قالت: «كُنَّا نُخَمِّرُ وُجُوهَنَا وَنَحْنُ مُحْرِمَاتٌ، وَنَحْنُ مَعَ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه»^(٣). والوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما ظاهره المنع من تغطية المحرمة وجهها - غير النقاب - لا يصح^(٤)، فوجه المرأة كبدن الرجل لا كراسه، فيحرم عليها ستره بما فصل على قدره، والله أعلم.

تجمل المحرمة:

١ - **التياب:** للمحرمة أن تلبس ما شاءت من الثياب المباحة، فلم تمنع إلا من النقاب وقفاز اليدين، وما عداه مباح للمحرمة، سواء كان ثوب زينة أو

= أبو عبد الله الحافظ هو الحاكم، وأبو عمرو بن مطر هو محمد بن جعفر بن محمد بن مطر، ويحيى بن محمد هو ابن البخاري الحناني. وصححه ابن حزم في المحلى (٧/٩١)، وصحح إسناده الألباني في الإرواء (٤/٢١٢)، وله طرق أخرى مخرجة في شرحي لحديث جابر رضي الله عنه في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم.

(١) انظر: (٢/٢٩٨).

(٢) انظر: المحلى (٧/٩٢)، والوسيط (٢/٦٨٠)، وبدائع الصنائع (٢/١٨٦)، ومجموع الفتاوى (٢٦/١١٢)، وإعلام الموقعين (١/٢٢٢)، والسييل الجرار (٢/١٨٠)، والشرح الممتع (٧/١٥٣، ١٨٩)، ونهاية المطلب في دراية المذهب (٤/٢٤٨)، والحاوي الكبير (٤/٩٣)، والوسيط (٢/٦٨٠)، والمحرر في الفقه (١/٣٥٣).

(٣) رواه الإمام مالك (١/٣٢٨) عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر أنها قالت فذكره، وإسناده صحيح.

وصححه ابن خزيمة والحاكم وابن حزم في المحلى (٧/٩١)، وابن القيم في تهذيب السنن (٢/٣٥٠)، والألباني في الإرواء (١٠٢٣)، وله طرق مخرجة في شرحي لحديث جابر رضي الله عنه في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم.

(٤) انظر: شرحي لحديث جابر رضي الله عنه في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم.

غير زينة، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى النِّسَاءَ فِي إِحْرَامِهِنَّ عَنِ الْقَفَّازَيْنِ وَالنَّقَابِ، وَمَا مَسَّ الْوَرْسُ وَالزَّعْفَرَانُ مِنَ الثِّيَابِ، وَتَلَبَّسَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا أَحَبَّتْ مِنَ الْوَانِ الثِّيَابِ مُعْصَفَرًا أَوْ خَزًّا أَوْ حَلِيًّا أَوْ سَرَاوِيلَ أَوْ قَمِيصًا أَوْ حُفًّا»^(١). وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «تَلَبَّسَ الْمُحْرِمَةُ مَا شَاءَتْ، إِلَّا الْمَهْرُودَ الْمُعْصَفَرَ»^(٢)، وكانت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها: «تَلَبَّسَ الثِّيَابَ الْمُعْصَفَرَاتِ الْمُشَبَّعَاتِ وَهِيَ مُحْرِمَةٌ لَيْسَ فِيهَا زَعْفَرَانٌ»^(٣).

٢ - لبس الحلي: يجوز للمحرمة أن تلبس ما شاءت من الحلي، سواء كان الحلي من الذهب أو من غيره مما تتجمل به النساء، فما جاز للمرأة لبسه من الحلي قبل الإحرام جاز لها لبسه بعد الإحرام، فالأصل الحل ولم يرد المنع، وعن صفية بنت شيبة أنها قالت: «كُنَّا عِنْدَ عَائِشَةَ رضي الله عنها إِذْ جَاءَتْهَا امْرَأَةٌ مِنْ نِسَاءِ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ يُقَالُ لَهَا: تَمْلِكُ، فَقَالَتْ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ ابْنَتِي فَلَانَةَ حَلَفَتْ أَنهَا لَا تَلَبَّسُ حُلِيِّهَا فِي الْمَوْسِمِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: قَوْلِي لَهَا إِنَّ

(١) رواه أبو داود (١٨٢٧)، حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، حدثنا أبي عن ابن إسحاق قال: فَإِنَّ نَافِعًا مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، حَدَّثَنِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما فَذَكَرَهُ، وَرَوَاتِهِ ثِقَاتٌ عَدَا مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ صَدُوقِ مَدْلَسٍ، وَقَدْ صَرَحَ بِالسَّمَاعِ.

والحديث صححه الحاكم (٤٨٦/١)، وحسن إسناده النووي في المجموع (٢٥١/٧)، وقال ابن كثير في إرشاد الفقيه (٣٢٣/١): «إِسْنَادٌ جَيِّدٌ قَوِيٌّ حُجَّةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، وقال الألباني في صحيح أبي داود (١٦١٢): «حَسَنٌ صَحِيحٌ».

لكن قال أبو داود: «رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ نَافِعِ عَبْدِ بْنِ سَلِيمَانَ وَمُحَمَّدِ بْنِ سَلْمَةَ إِلَى قَوْلِهِ: وَمَا مَسَّ الْوَرْسَ وَالزَّعْفَرَانَ مِنَ الثِّيَابِ وَلَمْ يَذْكُرَا مَا بَعْدَهُ» فكأنه يشير إلى أن هذه الزيادة شاذة، وكذلك تابعهما من غير ذكر الزيادة يعلى بن عبيد عند أحمد (٤٧٢٦)، ويزيد بن هارون عند أحمد (٤٨٥٣).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (١٢٨٧٦)، ورواته ثقات.

الهُرْدُ: صَبْغٌ أَصْفَرُ يُقَالُ: إِنَّهُ الْكِرْكَمُ، وَقِيلَ: الثُّوبُ يُصْبَغُ بِالْوَرْسِ ثُمَّ بِالزَّعْفَرَانِ.

(٣) رواه الإمام مالك (٣٢٦/١) بإسناد صحيح.

المعصفر: المصبوغ بالعصفر. الخز: الحرير. وقيل: صوف مخلوط بحرير.

وَتَعْطِيَةَ رَأْسِهِ إِنْ كَانَ رَجُلًا وَالطَّيْبَ رَجُلًا
.....

أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ تُفَسِّمُ عَلَيْكَ إِلَّا لَبِستَ حُلِيَّكَ كُلَّهُ»^(١)، وعن نافع: «أَنَّ نِسَاءَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما وَبَنَاتِهِ كُنَّ يَلْبَسْنَ الْحُلِيَّ وَالْمَعْصِفَاتِ، وَهُنَّ مُحْرِمَاتٌ»^(٢).

٣ - تجميل البدن: يجوز للمحرم أن تتجمل في بدنها من حناء وكحل ومساحيق تجميل، فالأصل الحل ولم يرد ما يدل على المنع، وعن ابن باباه المكي: «أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: مَا تَلْبَسُ الْمَرْأَةُ فِي إِحْرَامِهَا؟ فَقَالَتْ: تَلْبَسُ مِنْ خَزْهَا وَفَرْهَا وَأَصْبَاغِهَا وَحُلِيِّهَا»^(٣). وإنكار علي رضي الله عنه على فاطمة رضي الله عنها ليس لتجميلها، إنَّما لتحللها قبل يوم العيد،^(٤) والله أعلم.

الرابع: «تَعْطِيَةُ» المحرم «رَأْسِهِ» بملاصق «إِنْ كَانَ رَجُلًا»:

أحوال تغطية الذكر المحرم رأسه:

الأولى: تغطية الرأس بملاصق يستره: سواء كان مما يلبس عادة مثل العمامة والشماغ والطاقيّة والقبعة والخوذة، أو لا يلبس عادة كما لو غطي رأسه بردائه، فهذا محرم بإجماع أهل العلم^(٥)، لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن

- (١) رواه الشافعي في الأم (٢/١٥٠)، ورواته ثقات، عدا سعيد بن سالم القداح: صدوق يههم.
(٢) رواه ابن أبي شيبة (١٢٨٧٥) (١٤٢١٠)، وإسناده صحيح.
(٣) رواه ابن الجعد في مسنده (٣٤١٤)، ورواته ثقات عدا محمد بن راشد: صدوق يههم، وقد تابعه محمد بن عجلان عند سعيد بن منصور، انظر: تعليق التعليق (٣/٥٢)، وهو ثقة.

تنبيهان:

- الأول: قال الحافظ في التعليق: «قال سعيد بن منصور: حدثنا سفيان عن محمد بن عجلان عن عبدة ابن أبي لبابة نحوه ولم يذكر ابن باباه».
الثاني: في رواية البيهقي (٥/٥٢): «من خزاها» بدل: «قزاها». القز: معرب ثياب من من الإبريسم.
(٤) انظر: المفهم (٣/٣٣٠)، والإشراف (٣/٢٦٢)، والكافي في فقه أهل المدينة ص (١٥٣).
(٥) انظر: حجة الوداع لابن حزم ص (٢٧٥)، والتمهيد (١٥/١٠٤، ١٠٩)، والحاوي الكبير (٤/١٠١)، والمغني (٣/٣٠٢)، وشرح عمدة الفقه/المناسك (٢/٥١)، وزاد المعاد (٢/٢٤٣)، والفروع (٣/٣٦١)، والمبدع (٣/١٣٩).

عمر رضي الله عنه: «لا تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ وَلَا السَّرَاوِيْلَاتِ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا الْبِرَانِسَ»، ولعموم حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقَفَ بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ - أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصَتْهُ - قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّيًّا»^(١).

(١) رواه البخاري في مواضع ومسلم (١٢٠٦).

تنبیه: ورد في بعض طرق الحديث النهي عن تخمير الوجه، فالحديث من رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما.

[١]: رواه عن سعيد بلفظ: «ولا تخمروا رأسه» من غير ذكر الوجه:

١ - أيوب السختياني وعنه حماد بن زيد: عند البخاري (١٢٦٥)، (١٢٦٦)، (١٢٦٨)، (١٨٥٠)، ومسلم وأحمد (٣٠٦٦)، وسعيد بن أبي عروبة عند أحمد (٢٥٨٦).

٢ - قتادة: رواه الإمام أحمد (٢٥٨٦) عن محمد بن جعفر عن سعيد بن أبي عروبة عنه.

٣ - الحكم بن عتيبة: رواه جرير بن عبد الحميد عن منصور بن المعتمر عنه عند البخاري (١٨٣٩)، وأبي داود (٣٢٤١)، والنسائي (٢٨٥٦)، والدارقطني (٢/٢٩٥)، والبيهقي (٣/٣٩٣).

[٢]: رواه بزيادة النهي عن تغطية الوجه عن سعيد بن جبير:

١ - منصور بن المعتمر: رواه عبيد الله بن موسى عن إسرائيل بن يونس عنه بلفظ: «ولا تغطوا وجهه» عند مسلم والبيهقي (٣/٣٩٣).

قال البيهقي: «وهو وهم من بعض رواته في الإسناد والمتن جميعاً، والصحيح...». ثم ساق الحديث السابق وقال: «هذا هو الصحيح منصور عن الحكم عن سعيد، وفي متنه: «ولا تغطوا رأسه»، ورواية الجماعة في الرأس وحده وذكر الوجه فيه غريب».

٢ - أبو الزبير: عند مسلم بلفظ: «وأن يكشفوا وجهه حسبته قال: ورأسه».

قال البيهقي: «ذكر الوجه على شك منه في متنه، ورواية الجماعة الذين لم يشكوا وساقوا المتن أحسن سياقة أولى بأن تكون محفوظة، والله أعلم».

وقال ابن التركماني في الجوهر النقي (٣/٣٩٢) متعباً البيهقي: «حسبته بمعنى: ظننته، ولا شك ههنا لأن الظن قسيم الشك على ما قرناه في الكسوف، ولو سلمنا ذلك فالوجه لا شك فيه، وإنما وقع الشك في الرأس، ولا يضر ذلك؛ لأن الرواية بكشف الرأس صحيحة كثيرة فلا التفات إلى الشك الواقع في هذه الرواية، =

= وكلام البيهقي في الوجه ولا شك فيه، وظهر بما ذكرنا أنّ الذين ذكروا الوجه لم يشكوا أيضاً، وساقوا المتن أحسن سياقة فروايتهم أولى أن تكون محفوظة؛ لأنّهم زادوا الوجه من عدة طرق صحيحة».

٣ - مطر بن طهمان الوراق: رواه الطبراني في الكبير (٨١/١٢) بإسناد عنه ولفظه: «ولا تخمروا وجهه»، ومطر، قال الحافظ: «صدوق كثير الخطأ».

[٣]: رواية من اختلف عليه في روايته عن سعيد بن جبيرة:

١ - عبد الكريم بن مالك الجزري:

١ - رواه الإمام أحمد (٣٠٦٧) عن عبد الرزاق عن معمر عنه بذكر الرأس فقط.

٢ - رواه الطبراني في الكبير (٨٠/١٢) بإسناده عن عبيد الله بن عمرو بن أبي الوليد عنه بلفظ: «اغسله بماء وسدر، ولا تحنطه فإنه يبعث يوم القيامة محرماً».

٣ - رواه الطبراني في الكبير (٨٠/١٢) بإسناده عن قيس بن الربيع عنه بلفظ: «ولا يخمر وجهه»، وقيس توسط فيه الحافظ فقال: «صدوق تغير لما كبير، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به».

٢ - أبو بشر جعفر بن إياس:

رواه عنه بذكر الرأس من غير ذكر الوجه:

١ - هشيم عند البخاري (١٨٥١)، ومسلم وأحمد (١٨٥٣)، وابن أبي شيبة (١٤٤٢٩).

٢ - أبو عوانة وضاح اليشكري عند البخاري (١٢٦٧)، ومسلم وأحمد (٣٠٢٢)، والطبراني في الكبير (٨١/١٢).

٣ - أحمد بن منيع عند ابن حبان (٣٩٥٩).

٤ - علي بن حجر عند ابن حبان (٣٩٥٩).

٥ - رواه شعبة عن أبي بشر واختلف عليه.

أ - فرواه عنه بذكر الرأس من غير ذكر الوجه:

١ - أبو داود الطيالسي (٢٦٢٣).

٢ - أبو نعيم الفضل بن دكين عند الطبراني في الكبير (٨١/١٢).

ب - رواه مع ذكر الرأس والوجه:

١ - وكيع بن الجراح عند ابن ماجه (٣٠٨٤).

٢ - أبو أسامة حماد بن أسامة عند ابن حبان (٣٩٦٠).

ج - رواه عنه أولاً بذكر الرأس من غير ذكر الوجه ثم حدثه بعد ذلك بذكر الوجه:

- ١ - محمد بن جعفر عند أحمد (٢٥٩٥)، ومسلم والنسائي (٢٧١٣).
- ٢ - خالد بن الحارث عند النسائي (٢٨٥٤)، ولفظهما: «ولا يمس طيباً خارج رأسه، قال شعبة: ثم حدثني به بعد ذلك خارج رأسه ووجهه».
- تنبيه: رواية النسائي (٢٧١٣) ليس فيها: «قال شعبة»، قال الحافظ في الفتح (٤/٥٤): «وهذه الرواية تتعلق بالتطيب لا بالكشف والتغطية، وشعبة أحفظ من كل من روى هذا الحديث، فلعل بعض رواته انتقل ذهنه من التطيب إلى التغطية»، وقال ابن قدامة في المغني (٣/٣٠٤) بعد أن ذكر قول شعبة: ثم سألته عنه بعد عشر سنين... وهذا يدل على أنه ضعف هذه الزيادة.
- ٣ - عمرو بن دينار:
- ١ - رواه عنه بذكر الرأس من غير ذكر الوجه:
- ١ - سفيان بن عيينة عند ابن أبي شيبة (١٤٤٣٠)، وعنه مسلم والترمذي (٩٥١).
- ٢ - حماد بن زيد عند البخاري (١٢٦٨) (١٨٤٩)، ومسلم وأبي داود (٣٢٣٩).
- ٣ - ابن جريج عند أحمد (٣٢٢٠)، ومسلم والنسائي (٢٨٥٨).
- ٤ - عمرو بن الحارث عند ابن حبان (٣٩٥٨).
- ٥ - يونس بن نافع عند النسائي (١٩٠٤).
- ٦ - أبان بن يزيد العطار عند الطبراني في الكبير (٧٧/١٢).
- ٧ - سفيان الثوري واختلف عليه: فرواه عنه كرواية الجماعة بذكر الرأس فقط:
- ١ - محمد بن كثير عند أبي داود (٣٢٣٨).
- ٢ - عبد الله بن الوليد العدني. انظر: سنن البيهقي (٥/٥٤).
- ٣ - رواه وكيع بن الجراح عن سفيان واختلف عليه فرواه عنه بذكر الرأس والوجه:
- ١ - أبو كريب محمد بن العلاء عند مسلم.
- ٢ - علي بن محمد عند ابن ماجه (٣٠٨٤).
- ورواه عن وكيع بن الجراح بذكر الرأس فقط:
- ١ - محمد بن عبد الله بن نمير، انظر: سنن البيهقي (٣/٣٩١)، (٥/٥٤).
- ٢ - ورواه عن عمرو بن دينار بذكر الوجه:
- ١ - أبان بن صالح عند الطبراني في الكبير (٧٧/١٢)، وهو ثقة.
- ٢ - أشعث بن سوار عند الطبراني في الكبير (٧٧/١٢)، وأشعث ضعيف.
- ٣ - عبد الله بن علي الأزرق عند الطبراني في الكبير (٧٦/١٢)، وهو صدوق يخطئ.
- ٤ - ابن أبي ليلى عند الطبراني في الكبير (٧٨/١٢)، وهو صدوق سيء الحفظ.

٥ - أبو مريم عبد الغفار بن القاسم عند الطبراني في الكبير (٧٩/١٢)، وهو رافضي ليس بثقة.

٦ - نصر بن طريف عند الحاكم في معرفة علوم الحديث ص (١٤٨).

قال الحاكم بعد أن أخرج الحديث: «ذكر الوجه تصحيف من الرواة لإجماع الثقات الأثبات من أصحاب عمرو بن دينار على روايته عنه: «ولا تغطوا رأسه» وهو المحفوظ».

وتعقبه الزيلعي في نصب الراية (٢٨/٣) بقوله: «المرجع في ذلك إلى مسلم لا إلى الحاكم، فإنَّ الحاكم كثير الأوهام، وأيضاً فالتصحيف إنما يكون في الحروف المتشابهة، وأي مشابهة بين الوجه والرأس في الحروف، هذا على تقدير أن لا يذكر في الحديث غير الوجه، فكيف وقد جمع بينهما أعني: الرأس والوجه والروايتان عند مسلم».

وقد اختلف أهل العلم بحكم زيادة الوجه هل هي محفوظة أم لا؟، فتقدم تضعيف البيهقي لهذه الزيادة، وهو ظاهر كلام ابن قدامة، وقال الحافظ في الفتح (٥٤/٤): «الحديث ظاهره الصحة... فلعل بعض رواته انتقل ذهنه من التطيب إلى التغطية وتردد ابن المنذر في صحته»، وقال ابن الترمكاني في الجوهر النقي (٣٩١/٣) متعباً البيهقي: «صح النهي عن تغطيتهما، فجمعتهما بعضهم وأفرد بعضهم الرأس، وبعضهم الوجه، والكل صحيح لا وهم في شيء منه، وهذا أولى من تغليب مسلم، وتقدم كلامه على رواية أبي الزبير عن جابر»، وقال الألباني في الإرواء (١٩٩/٤): «يبعد جداً أن يجتمع أولئك الثقات على ذكر هذه الزيادة في الحديث خطأ منهم جميعاً، فهي زيادة محفوظة إن شاء الله تعالى».

والنفس تميل إلى رأي البيهقي؛ لأنَّ الحفاظ لم يذكروها، ومن ذكرها منهم فقد اختلف عليه فيها، ويُقوي ذلك ما نقل عن الصحابة رضي الله عنهم لا سيما ابن عباس رضي الله عنهما فيستبعد أن يسمع النهي عن تغطية الوجه من النبي صلى الله عليه وسلم ثم يفتي بخلافه، والله أعلم.

[١]: أثر عثمان بن عفان رضي الله عنه:

١ - عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: «رأيت عثمان بن عفان رضي الله عنه بالعرج، وهو محرم في يوم صائف، قد غطى وجهه بقطيفة أرجوان، ثم أتى بلحم صيد فقال لأصحابه: كلوا، فقالوا: أو لا تأكل أنت؟ فقال: إني لست كهيتكم إنما صيد من أجلي» رواه مالك في الموطأ (٣٥٤/١) بإسناد صحيح، وصحح إسناده النووي في المجموع (٢٦٨/٧).

٢ - عن الفُرافِصَةَ بن عمير الحنفي: «أنه رأى عثمان بن عفان رضي الله عنه بالعرج يغطي وجهه وهو محرم» رواه مالك في الموطأ (٣٢٧/١)، وابن أبي شيبة (١٤٢٤٤)، (١٤٢٥٢) بإسناد حسن.

الفُرافِصَةُ: وثقه العجلي، وذكره ابن حبان في ثقاته، وبقية رجاله ثقات.

٣ - رواه الشافعي في الأم (٢٤١/٧) عن سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه: «أن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت رضي الله عنهما ومروان كانوا يخمرون وجوههم وهم محرمون»، وهو منقطع، القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه لم يسمع من عثمان وزيد بن ثابت رضي الله عنهما.

٤ - رواه الشافعي في الأم (٢٧٠/١) عن سعيد بن سالم عن ابن جريج عن ابن شهاب: «أن عثمان بن عفان رضي الله عنه...» بإسناد ضعيف، سعيد بن سالم القداح قال الحافظ: «صدوق يهمل»، وابن جريج لم يصرح بالسماع، وابن شهاب لم يدرك عثمان بن عفان رضي الله عنه فهو منقطع.

[٢]: أثر جابر بن عبد الله رضي الله عنه: عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال: «يغطي المحرم وجهه» رواه ابن أبي شيبة (١٤٢٤٥)، وابن حزم في المحلى (٩١/٧)، والبيهقي (٥/٥٤) بإسناد صحيح.

[٣]: أثر عائشة رضي الله عنها: روى الطحاوي في أحكام القرآن (١٢٠٣)، حدثنا علي بن شيبة، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن أم شبيب: «أن عائشة رضي الله عنها سئلت عن المحرم، يغطي وجهه؟ «فَعَطَّتْ وَجْهَهَا» إسناده حسن.

علي بن شيبة بن الصلت بن عصفور ترجم له الخطيب في تاريخ بغداد وقال: روى عنه عبد العزيز بن أحمد الغافقي وغيره من المصريين أحاديث مستقيمة، وأم شبيب العبدية من أهل البصرة قال يحيى بن معين: أم شبيب ثقة، روى عنها حماد بن سلمة وسلام بن أبي مطيع وبقية رواه ثقات.

[٤]: ذكر ابن حزم في المحلى (٩١/٧) من طريق حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «المحرم يغطي ما دون الحاجب، والمرأة تسدل ثوبها من قبل قفاها على هامتها»، وما أظهره من السند رواه ثقات.

[٥]: أثر ابن عمر رضي الله عنهما: خالفهم عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فكان يقول: «ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمره المحرم» رواه مالك في الموطأ (٣٢٧/١)، وابن أبي شيبة (١٤٢٤٦) بإسناد صحيح. وصححه النووي في المجموع (٢٦٨/٧).

وَأَمْرًا.

الثانية: الاستئصال بمنفصل عنه: كالخيمة والغرفة والشجرة فهذا جائز بإجماع أهل العلم^(١)، ففي حديث جابر رضي الله عنه: «وَأَمَرَ بِقَبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمْرَةٍ».

الثالثة: الاستئصال بتابع له: كالشمسية والسيارة فهذا جائز على الصحيح، فعن أم الحصين رضي الله عنها قالت: حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيت أسامة وبلااً رضي الله عنهما وأحدهما أخذ بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة^(٢).

تغطية الوجه: يجوز للرجل أن يغطي وجهه، لعدم ثبوت النهي - وتقدم قريباً - عن ذلك، وهو مذهب بعض السلف، ومذهب الشافعية، ورواية في مذهب الإمام أحمد^(٣)، أمّا المرأة فلا يجوز لها ستر وجهها بنقاب ونحوه ويأتي.

الخامس: «الطِّيبُ»: وهو كل ما يُتَطَيَّبُ به، سواء كان المحرم «رَجُلًا» أو «أَمْرًا» في بدنه أو ثيابه، لقوله صلى الله عليه وسلم في الذي وقصته ناقته: «وَلَا تُحَنِّطُوهُ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا»، فلما منع المحرم الميت من الطيب فالحي أولى، وأجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من الطيب^(٤)، وقوله صلى الله عليه وسلم: «وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرْسُ».

هذا النهي مما أجمعت الأمة عليه^(٥)؛ لأنّ الزعفران والورس من

(١) انظر: إكمال المعلم (٤/٢٧٥)، والمفهم (٣/٣٣١)، والتمهيد (١٥/١١١)، والمغني (٣/٢٨٥)، وشرح مسلم للنووي (٨/٢٤٩)، ومجموع الفتاوى (٢٦/١١٢)، وزاد المعاد (٢/٢٤٣).

(٢) رواه مسلم (١٢٩٨).

(٣) انظر: المحلى (٧/٩١ - ٩٢)، والمغني (٣/٣٠٤)، والمجموع (٧/٢٦٨).

(٤) انظر: الإجماع ص (٥٥)، والمحلى (٧/٩٠)، والتمهيد (١٠/١٧)، وبداية المجتهد (١/٣٢٨)، والإقناع في مسائل الإجماع (١/٢٥٨)، والمفهم (٣/٢٥٩)، والمغني (٣/٢٩٣)، والمجموع (٧/٢٧٠، ٢٨١)، وفتح الباري (٣/٤٠٦)، وطرح التثريب (٥/٤٩)، والبنابة (٤/٢٤٠).

الطيب (١).

وإذا جعل الزعفران أو غيره من الطيب في مأكول أو مشروب فلم تذهب رائحته لم يبح للمحرم تناوله، فالمقصود من الطيب رائحته وهي باقية، بخلاف بقاء اللون والطعم فلا يمنع؛ لأنَّ المقصود الرائحة، فإنَّ الطيب إنَّما كان طيباً لرائحته لا لطعمه ولونه، فإن بعض الطيب ليس له لونٌ فوجب دوران الحكم معها دون غيرها، أمَّا التنظف بما جدَّ من منظفات لها رائحة زكية، فقد قال الشيخ عبد العزيز بن باز: «الصابون ذو الرائحة الجيدة الذي يسمى «الممسك» الأقرب - والله أعلم - هو التسامح فيه، وعدم التشديد فيه، فإن تركه على سبيل الاحتياط؛ لأنَّ الرائحة فيه ظاهرة فمن باب الورع ومن باب الحيطة، وإلا فاستعماله لإزالة الأوساخ والدمس ونحو ذلك، لا يسمى تطيباً، وليس من باب التطيب، فإذا فعله المحرم فلا أرى عليه شيء من الفدية، ولا أرى عليه بأس في ذلك» (٢).

وقال شيخنا الشيخ محمد بن صالح العثيمين: «الشامبو فالظاهر أنَّ رائحته ليست عطرية، وإنَّما هي رائحة ونكهة محبوبة للنفس كما في النعناع وورق التفاح وما أشبه ذلك»، وقال عن الاغتسال بالصابون المعطر: «لا بأس به؛ لأنَّ هذه الرائحة لا تسمى طيباً ولا تستعمل للطيب إنَّما هي لتطيب النكهة فقط» (٣).

السادس: الصيد: «يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ» ذكراً كان أو أنثى «قَتْلُ صَيْدٍ

(١) انظر: مراتب الإجماع ص(٤٢)، وإكمال المعلم (١٦٢/٤)، والمغني (٢٩٥/٣)، وبداية المجتهد (٣٢٧/١)، والمفهم (٢٥٧/٣)، وشرح مسلم للنووي (١٠٧/٨)، والسييل الجرار (١٨٠/٢).

(٢) انظر: كتاب الحج من الحاوي الكبير (٤٤١/١)، وبدائع الصنائع (١٨٩/٢)، وإكمال المعلم (١٦٢/٤)، والمفهم (٢٥٧/٣)، وشرح الحج من عمدة الفقه (٨٢/٢) لشيخ الإسلام ابن تيمية وشرح مسلم للنووي (١٠٧/٨)، ومجموع فتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز (١٢٨/١٧)، ومجموع فتاوى الشيخ محمد بن عثيمين (١٦٠/٢٢).

(٣) مجموع فتاواه (١٢٧/١٧). (٤) مجموع فتاواه (١٦٠/٢٢).

وَكَذَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ قَتْلُ صَيْدِ الْبَرِّ الْوَحْشِيِّ الْمَأْكُولِ، وَالِدَّلَالَةُ عَلَيْهِ، وَالْإِعَانَةُ عَلَى قَتْلِهِ.

الْبَرِّ دون صيد البحر، فيجوز للمحرم وفي الحرم، لعموم الآية **«الْوَحْشِيِّ»** فالحيوان الأهلي ليس بصيد؛ فلذا يذبح في الهدايا والضحايا قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمَّداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْياً بَلِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَرَةً طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهُ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْقُضْ عَهْدَهُ بِغَبْرٍ مُّبِينٍ ذُو أَنْفُسٍ ۙ أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَّعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرْمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٩٦﴾ [المائدة: ٩٥ - ٩٦]

«الْمَأْكُولِ» فمحرم الأكل دلَّ الدليل على قتل بعضه، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ، مَنْ قَتَلَهُنَّ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ: الْعُقْرُبُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعُقُورُ وَالْغُرَابُ وَالْحِدَاةُ»^(١).

فالصيد ما جمع ثلاثة أشياء، وذلك بأن يكون: برياً، وحشياً، مباح الأكل، وأجمع أهل العلم على تحريم صيد البر على المحرم^(٢).

«و» يحرم على المحرم **«الدَّلَالَةُ عَلَيْهِ»** بإشارة أو خبر أو غير ذلك.

«و» يحرم على المحرم **«الإِعَانَةُ عَلَى قَتْلِهِ»** بمشاركة أو بمناولة سلاح أو إعارته أو غير ذلك، فعن أبي قتادة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ حَاجًّا^(٣) فَخَرَجُوا مَعَهُ، فَصَرَفَ طَائِفَةً مِنْهُمْ فِيهِمْ: أَبُو قَتَادَةَ، فَقَالَ: «خُذُوا سَاحِلَ

(١) رواه البخاري (٣٣١٥)، ومسلم (١١٩٩) الحداة: طائر معروف، العقور: الجارح.

(٢) انظر: الأم (١٩٥/٢)، والإجماع ص (٥٥)، والمحلى (٩٨/٧، ١٣٩)، والتمهيد (٥٨/٩)، وشرح معاني الآثار (١٧٥/٢)، وبداية المجتهد (٣٣٠/١)، والمغني (٣/ ٢٨٦، ٥٣٠)، والإقناع في مسائل الإجماع (٢٦٠/١)، والمجموع (٢٩٦/٧)، والفروع (٤٠٤/٣)، والمبدع (١٤٨/٣)، وكشاف القناع (٤٣١/٢)، وكشف اللثام (٤٤٩/٤).

(٣) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٢٩/٤): «قوله: «خرج حاجاً»، قال الإسماعيلي: هذا غلط، فإن القصة كانت في عمرة، وأما الخروج إلى الحج فكان =

وَأَعْظَمُ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ: الْجِمَاعُ؛ لِأَنَّهُ مُغَلِّظٌ تَحْرِيمُهُ،

الْبَحْرِ، حَتَّى نَلْتَقِيَ فَأَخْذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ»، فَلَمَّا انْصَرَفُوا أَحْرَمُوا كُلَّهُمْ إِلَّا أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ، فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا حُمْرَ وَحْشٍ، فَحَمَلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى الْحُمْرِ فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا، فَزَلُّوا فَأَكَلُوا مِنْ لَحْمِهَا، وَقَالُوا: «أَنَاكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرَمُونَ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ الْأَتَانِ، فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا أَحْرَمْنَا، وَقَدْ كَانَ أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ، فَرَأَيْنَا حُمْرَ وَحْشٍ فَحَمَلَ عَلَيَّهَا أَبُو قَتَادَةَ فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا، فَزَلُّنَا فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا، ثُمَّ قُلْنَا: «أَنَاكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرَمُونَ، فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا قَالَ: «أَمِنْكُمْ أَحَدٌ أَمْرَهُ أَنْ يَحْمَلَ عَلَيْهَا، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَكُلُّوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا»^(١)، وفي رواية: «فَأَسْرَجْتُ فَرَسِي، وَأَخَذْتُ رُمْحِي، ثُمَّ رَكِبْتُ، فَسَقَطَ مِنِّي سَوْطِي، فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي وَكَانُوا مُحْرَمِينَ: نَاوِلُونِي السَّوْطَ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ لَا نَعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ»^(٢).

السابع: الْجِمَاعُ: «وَأَعْظَمُ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ الْجِمَاعُ» في الفرج، أنزل أم لم ينزل «لِأَنَّهُ مُغَلِّظٌ تَحْرِيمُهُ»، قال تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَةٌ فَمَنْ وُضِعَ فِيهَا الْحَجُّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، ومن معاني الرَفَثِ: الجماع، قال تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْكَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى

= في خلق كثير، وكان كلهم على الجادة لا على ساحل البحر، ولعل الراوي أراد خرج محرماً، فعبّر عن الإحرام بالحج غلطاً، قلت: لا غلط في ذلك، بل هو من المجاز السائغ، وأيضاً فالحج في الأصل قصد البيت، فكأنه قال: خرج قاصداً للبيت، ولهذا يقال للعمرة: الحج الأصغر، ثم وجدت الحديث من رواية محمد بن بكر المقدمي عن أبي عوانة بلفظ: «خرج حاجاً أو معتمراً». أخرجه البيهقي، فتبين أن الشك فيه من أبي عوانة، وقد جزم يحيى بن أبي كثير بأن ذلك كان في عمرة الحديبية وهذا هو المعتمد.

(١) رواه البخاري (١٨٢٤)، ومسلم (١١٩٦).

(٢) مسلم (١١٩٦).

مُفْسِدٌ لِلنُّسْكِ مُوجِبٌ لِغِدْيَةِ بَدَنَةٍ .

يَسَائِكُمْ هُنَّ لِيَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْكَنَ بَشِيرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ﴿ [البقرة: ١٨٧] ، فالجماع محرم على الحاج من حين يحرم حتى يطوف طواف الإفاضة بالإنجماع^(١) .

«مُفْسِدٌ لِلنُّسْكِ» دون سائر المحظورات - على ما سيأتي تفصيله - وذلك لأنَّ الله سبحانه ذكر حلق الرأس قبل الإحلال للمعذور، وأوجب به الفدية، ولم يوجب القضاء، وحرم قتل الصيد حال الإحرام، وذكر فيه العقوبة والجزاء، ولم يفسد به الإحرام ولم يوجب قضاء ذلك الإحرام، وقد أمر النبي ﷺ من أحرم في جبته أن ينزعها، ولم يأمره بكفارة ولا قضاء، فلا يفسد النسك إلا الجماع دون سائر المحظورات بإجماع أهل العلم^(٢) .

«مُوجِبٌ لِغِدْيَةِ بَدَنَةٍ» فيترتب عليه مع الإثم فساد النسك وفدية بدنة .

أحوال الجماع في الحج :

الأول: الجماع قبل التحلل الأول: فالجماع إن كان قبل الوقوف بعرفة، فهو مفسد للحج بإجماع أهل العلم^(٣) وكذلك بعده على الصحيح، فلا فرق بين ما قبل الوقوف بعرفة وما بعده؛ لأنَّ أصحاب رسول الله ﷺ سئلوا عن

(١) انظر: صحيح ابن خزيمة (٣٠٣/٤)، والاستذكار (٢٨٩/١٢)، والإقناع في مسائل الإجماع (٢٥٧/١)، والمفهم (١٠٥/٤) .

(٢) انظر: المحلى (١٩٠/٧)، والإقناع في مسائل الإجماع (٢٥٧/١)، والمغني (٣/٣١٥)، وشرح عمدة الفقه/المناسك (٢٤٨/٢)، وأصواء البيان (٣٧٨/٥)، ونازع في ذلك الشوكاني في السيل الجرار (٢٢٨/٢) .

تنبيه: الإنزال بالمباشرة دون الفرج، الصحيح أنَّه لا يفسد النسك، ويأتي الكلام عليه .

(٣) انظر: الإجماع ص (٥٦)، ومراتب الإجماع ص (٤٢)، وتفسير القرطبي (٢٧٠/٢)، وتهذيب المسالك (٥١٢/٣)، وبداية المجتهد (٣٧٠/١)، والمغني (٣١٥/٣) =

المحرم إذا جامع امرأته فأفتوا بفساد الحج من غير استئصال ولا تفصيل^(١)،

= والمجموع (٤١٤/٧)، والبنية (٢٧١/٤)، والفروع (٣٨٧/٣)، وأضواء البيان (٣٧٨/٥).

(١) روي في ذلك حديث مرفوع:

[١]: عن يزيد بن نعيم أو زيد بن نعيم شك أبو توبة الربيع بن نافع أن رجلاً من جذام جامع امرأته وهما محرمان فسأل الرجل رسول الله ﷺ فقال لهما: «اقضيا نسككما، واهديا هدياً، ثم ارجعا حتى إذا كنتما بالمكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما تفرقا ولا يرى واحد منكما صاحبه، وعليكما حجة أخرى فتقبلان حتى إذا كنتما بالمكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما فأحرما وأتمما نسككما واهديا».

رواه أبو داود في المراسيل (١٣٢) بإسناده ضعيف، وهو معضل، يزيد بن نعيم أو زيد بن نعيم هل هما واحد أو اثنان؟، ظاهر كلام المزي في تهذيب الكمال أنهما واحد حيث قال: «هكذا قال أبو توبة بالشك، وقد روى يحيى بن أبي كثير عن يزيد بن نعيم بن هزال غير هذا الحديث من غير شك»، وقال البيهقي في سننه (٥/١٦٧): «هذا منقطع، وهو يزيد بن نعيم الأسلمي بلا شك»، وتعقبه ابن التركماني في الجوهر النقي بقوله: «زيد بن نعيم: مجهول، ويزيد بن نعيم: ثقة معروف، والأمر قد دار بينهما، وهذا يضعف الحديث، ولا أدري من أين للبيهقي أنه يزيد بلا شك»، وقال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٧١٩): «زيد بن نعيم: لا يُعرف، فأتمما يزيد بن نعيم بن هزال فتقة، وعنه يروي يحيى بن أبي كثير، وقد شك أبو توبة، فلم يدر عمن حدثهم به معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير أعن زيد بن نعيم أم عن يزيد بن نعيم؟»، وقال في بيان الوهم والإيهام (١٧١): «لا يصح، فزيد بن نعيم: مجهول، ويزيد بن نعيم: ثقة، ولم يعرف عمن هو منهما، فهو لا يصح»، وضعفه ابن الملقن في الخلاصة (١٤٠٩)، وقال الشنقيطي في أضواء البيان (٥/٣٨٣): «منقطع سنده»، وقال الحافظ في التلخيص (٥٣٩/٢): «رجاله ثقات مع إرساله».

ورواه ابن وهب في موطئه [انظر: بيان الوهم والإيهام (١٧١)] أخبرنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الرحمن بن حرملة عن ابن المسيب: أن رجلاً من جذام جامع امرأته وهما محرمان، فسأل الرجل رسول الله ﷺ فقال لهما: «أتمما حجكما، ثم ارجعا وعليكما حجة أخرى، فأقبلا حتى إذا كنتما بالمكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما، فأحرما وتفرقا ولا يرى واحد منكما صاحبه، ثم أتمما نسككما واهديا» وهذا مرسل، وإسناده ضعيف، رواية ابن وهب عن ابن لهيعة صحيحة عند جماعة، =

= وهذه منها، وبعضهم يضعف ابن لهيعة مطلقاً؛ لذا قال ابن القطان: «لا يصح، فأماً هذا فأمره بين بابن لهيعة»، وفي إسناده عبد الرحمن بن حرملة: مقبول.
ومن الآثار الموقوفة:

[١]: عن عمرو بن شعيب عن أبيه: «أن رجلاً أتى عبد الله بن عمرو رضي الله عنه يسأله عن محرم وقع بامرأة، فأشار إلى عبد الله بن عمر رضي الله عنه فقال: اذهب إلى ذلك فسله، قال شعيب: فلم يعرفه الرجل، فذهبت معه فسأل ابن عمر رضي الله عنه فقال: بطل حجك، فقال الرجل: فما أصنع؟ قال: اخرج مع الناس، واصنع ما يصنعون، فإذا أدركت قابلاً فحج واهد، فرجع إلى عبد الله بن عمرو رضي الله عنه وأنا معه فأخبره، فقال: اذهب إلى ابن عباس فسله، قال شعيب: فذهبت معه إلى ابن عباس رضي الله عنه فسأله فقال له كما قال ابن عمر رضي الله عنه، فرجع إلى عبد الله بن عمرو رضي الله عنه وأنا معه فأخبره بما قال ابن عباس رضي الله عنه ثم قال: ما تقول أنت؟ فقال: قولي مثل ما قالوا».

رواه ابن أبي شيبة (١٣٠٨٥)، والدارقطني (٥٠/٣)، والحاكم (٦٥/٢)، والبيهقي (١٦٧/٥) بإسناد صحيح، قال الحاكم: «هذا حديث ثقات رواه حفاظ»، وصحح إسناده البيهقي والنووي في المجموع (٣٨٧/٧)، وصححه الذهبي في مهذب سنن البيهقي (٨١٨١)، وحسن إسناده ابن مفلح في الفروع (٣٨٨/٣)، وصححه الألباني في الإرواء (١٠٤٣).

[٢]: عن عكرمة: «أن رجلاً وامرأته من قريش لقيا ابن عباس رضي الله عنه بطريق المدينة فقال: أصبت أهلي، فقال ابن عباس: أما حجكما هذا فقد بطل، فحجا عاماً قابلاً، ثم أهلاً من حيث أهللتما حتى إذا بلغتما حيث وقعت عليها ففارقتها، فلا تراك ولا تراها حتى ترميا الجمرة، وأهد ناقة ولتهد ناقة» رواه البيهقي (١٦٨/٥) بإسناد حسن. وصحح إسناده النووي في المجموع (٣٨٧/٧)، وصححه الذهبي في مهذب سنن البيهقي (٨١٨٣).

[٣]: عن ابن عباس رضي الله عنه: «في رجل وقع على امرأته وهو محرم قال: اقضيا نسككما، وارجعا إلى بلدكما، فإذا كان عام قابل فاخرجا حاجين، فإذا أحرمتما فترقا ولا تلتقيا حتى تقضيا نسككما وأهديا هدياً» رواه البيهقي (١٦٧/٥)، وصحح إسناده النووي في المجموع (٣٨٦/٧)، وجود إسناده ابن الملقن في الخلاصة (١٤٠٦).

[٤]: عن مالك: «أنهم بلغهم أن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبا هريرة رضي الله عنهم سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج فقالوا: ينفذان يمضيان =

وذلك يوجب عموم الحكم، وفي أكثر مسائلهم لم يبين السائل أنَّ الجماع كان قبل الوقوف، ولأنَّ ما بعد الوقوف وقبل الرمي إحرام تام، ففسد الحج بالوطء فيه كما قبل الوقوف، فيتربط على غير المعذور مع الإثم:

١ - فساد الحج: لحكم الصحابة رضي الله عنهم بذلك، وتقدم.

٢ - وجوب إتمامه: لأنَّ الله أمر بإتمام الحج والعمرة بقوله تعالى: ﴿وَاتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] من غير تفريق بين صحيح وفساد، فيجب عليهما المضي فيه امتثالاً لما أوجبه هذه الآية، وبهذا أفتى الصحابة رضي الله عنهم.

= لوجهها حتى يقضيا حجهما، ثم عليهما حج قابل والهدي، قال: وقال علي بن أبي طالب، وإذا أهلا بالحج من عام قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما، رواه مالك في الموطأ (٣٨٢/١) بلاغاً فهو منقطع، وأعله بالانقطاع النووي في المجموع (٧/٣٨٦)، والشقيطي في أضواء البيان (٥/٣٨٣).

[٥]: عن عطاء: «أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال في محرم بحجة أصاب امرأته؛ يعني: وهي محرمة، قال: يقضيان حجهما، وعليهما الحج من قابل من حيث كانا أحرما، ويفترقان حتى يتما حجهما، وقال عطاء: وعليهما بدنة إن أطاعته أو استكرهها فإنما عليهما بدنة واحدة»، رواه البيهقي (١٦٧) بإسناد ضعيف، قال النووي في المجموع (٧/٣٨٦): «منقطع، فإن عطاء لم يدرك عمر رضي الله عنه وإنما ولد عطاء في آخر خلافة عثمان رضي الله عنه»، وقال ابن التركماني في الجوهر النقي (٥/١٦٧): «منقطع عطاء لم يدرك عمر رضي الله عنه»، وقال الزيلعي في نصب الراية (٣/١٢٥): «منقطع بين عطاء وعمر»، وقال الحافظ في التلخيص (٢/٥٣٩): «فيه إرسال».

[٦]: عن يزيد بن يزيد بن جابر قال: «سألت مجاهداً عن المحرم يواقع امرأته فقال: كان ذلك على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: يقضيان حجهما، والله أعلم بحجهما، ثم يرجعان حلالاً كل واحد منهما لصاحبه، فإذا كان من قابل حجاً وأهديا وتفرقا من المكان الذي أصابها»، رواه ابن أبي شيبة (١٣٠٨١)، والبيهقي (٥/١٦٧) بإسناد ضعيف، قال ابن حزم في المحلى (٧/١٩٠)، وابن التركماني في الجوهر النقي (٥/١٦٧): «منقطع مجاهد لم يدرك عمر رضي الله عنه»، وقال الذهبي في تنقيح التحقيق (٢/٣١): «منقطع»، تنبيه: المراد بالتفرق أن لا ينفرد بها في مركوب أو مكان، بل يكون قريباً منها يراعي أحوالها فهو محرّم لها.

٣ - وجوب الفدية: وهي بدنة، فالصحابه رضي الله عنهم أوجبوا عليه بدنة وهو الهدى الذي بيّنه بعضهم، وجاء مطلقاً في كلام بعضهم.

٤ - القضاء: عليهما، لأنّهما التزما حجة صحيحة، ولم يوفيا ما التزمه، فوجب عليهما الإتيان بما التزمه أولاً، وبهذا أفتى الصحابة رضي الله عنهم وكذلك من أفسد عمرته.

الثاني: الجماع بعد التحلل الأول وقبل طواف الإفاضة:

لا يبطل الحج؛ لأنّ الحاج قد حل من جميع المحظورات إلا النساء، وجاز له التحلل منها، وقد قضى تفثه كما أمره الله تعالى، وما خرج منه وقضاه لا يمكن إبطاله، والإحرام باقٍ فهو عبادة واحدة لا تبعض كالصلاة، فلا يكون أوله صحيحاً وآخره فاسداً، لكن يجب عليه بدنة، وبصحة الحج مع وجوب البدنة كان يفتي ابن عباس رضي الله عنهما (١).

(١) أثر ابن عباس رضي الله عنهما في حكم من جامع قبل طواف الإفاضة:

١ - رواه أيوب عند ابن أبي شيبة (١٤٩٣٢)، وأبو الزبير عند البيهقي (١٧١/٥)، وحبیب بن أبي ثابت عند البيهقي (١٧١/٥) عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس رضي الله عنهما، وإسناده صحيح.

قال في من وقع على امرأته قبل أن يطوف طواف الإفاضة: عليه دم في رواية ابن أبي شيبة، وفي رواية البيهقي: أمره أن ينحر بدنة، وفي رواية حبیب بن أبي ثابت عند البيهقي: عليه بدنة وتم حجه.

٢ - رواه أبو الزبير عند مالك (٣٨٤/١)، والبيهقي (١٧١/٥)، والليث بن سعد عند ابن أبي شيبة (١٤٩٣٢)، والبيهقي (١٧١/٥)، والعلاء بن المسيب عند الدارقطني (٢٧٢/٢) عن عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وإسناده صحيح، فأمره أن ينحر بدنة عند مالك والبيهقي، وقال: عليه دم، في رواية ابن أبي شيبة، وفي رواية العلاء بن المسيب: ينحران جزوراً بينهما، وليس عليهما الحج من قابل، وصحح إسناده النووي في المجموع (٣٨٦/٧)، وصححه ابن مفلح في الفروع (٣/٣٨٧)، والألباني في الإرواء (٢٣٥/٤).

٣ - رواه الإمام مالك (٣٨٤/١) عن ثور بن زيد الديلي عن عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما قال: لا أظنه إلا عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال الذي يصيب أهله قبل =

الجماع في العمرة:

- ١ - إذا جامع قبل الطواف: فسدت عمرته بالإجماع^(١).
- ٢ - إذا جامع بعد الطواف وقبل السعي: فسدت عمرته، ونقل بعضهم الإجماع على ذلك، والصحيح أنه لا إجماع^(٢).
- ٣ - إذا جامع بعد الطواف والسعي وقبل الحلق: نقل ابن رشد الاتفاق على أن المعتمر يحل من عمرته إذا طاف بالبيت، وسعى بين الصفا والمروة، وإن لم يكن حلق ولا قصر^(٣)، والصحيح أنه لا إجماع بل الخلاف مشهور - وقد أشار هو إليه - وهو راجع إلى مسألة: هل الحلق نسك أم إطلاق من

= أن يفيض: «يعتمر ويهدي»، ورواته ثقات، رواه ابن أبي شيبه (١٤٩٣٨) عن أبي بكر بن عياش عن عبد العزيز بن رُفيع عن عطاء قال: سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن رجل وقع على امرأته قبل أن يزور البيت قال: إذا وقع قبل أن يزور فعلية الحج من قابل. وأبو بكر بن عياش لما كبر ساء حفظه، فكان يهيم، وقال العجلي: «كان ثقة قديماً صاحب سنة وعبادة، وكان يخطئ بعض الخطأ»، وقال ابن سعد: «كان ثقة صدوقاً عارفاً بالحديث والعلم إلا أنه كثير الغلط»، وقال أبو عمر بن عبد البر: «كان الثوري وابن المبارك وابن مهدي يثنون عليه إلا أنه يهيم في حديثه، وفي حفظه شيء»، وقال الحاكم أبو أحمد: «ليس بالحافظ عندهم»، وقال الإمام أحمد: «أبو بكر كثير الخطأ جداً، إذا حدث من حفظه»، وقال يعقوب بن شيبه: «وفي حديثه اضطراب»، وقال الساجي: «صدوق يهيم»، فلا يحتج به عند المخالفة كهذه الرواية، والله أعلم. وقد خالف ابن عمر: ابن عباس رضي الله عنهما فقد جاء رجل إلى ابن عمر رضي الله عنهما فقال: «يا أبا عبد الرحمن رجل جاهل بالسنة، بعيد الشقة قليل ذات اليد، قضيت المناسك كلها غير أنني لم أزر البيت حتى وقعت على امرأتي؟ فقال: بدنة وحج من قابل، فأعاد عليه ثلاث مرات كل ذلك يقول: بدنة وحج من قابل» رواه ابن أبي شيبه (١٤٩٣٦)، (١٤٩٣٩)، (١٤٩٤٣). بإسناد صحيح

- (١) انظر: الإجماع ص(٦٧)، وبداية المجتهد (٣٧٠/١)، والمجموع (٤٢٢/٧)، والبنية (٢٧٧/٤)، وأضواء البيان (٣٨٩/٥).
- (٢) انظر: الإقناع في مسائل الإجماع (٢٥٧/١)، وقارن به سنن البيهقي (١٧٢/٥)، والمجموع (٤٢٢/٧).
- (٣) بداية المجتهد (٣٧١/١).

محظور، وتقدم الكلام عليها^(١)، ويجب في الجماع في العمرة شاة^(٢).

(١) انظر: (٢٧٢/٢).

(٢) أثر ابن عباس رضي الله عنهما في الجماع في العمرة، روي على أوجه مختلفة فرواه:

١ - شعبة عند البيهقي (١٧٢/٥)، وهشيم وأبو عوانة الوضاح بن عبد الله عند سعيد بن منصور كما في شرح عمدة الفقه/المناسك (٢٤٧/٢) عن أبي بشر جعفر بن إياس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما.

ولفظ رواية البيهقي: «أن رجلاً اعتمر فغشي امرأته قبل أن يطوف بالصفى والمروة بعدما طاف بالبيت، فسئل ابن عباس رضي الله عنهما قال: فدية من صيام أو صدقة أو نسك، فقلت: فأني ذلك أفضل؟ قال: جزور أو بقرة، قلت: فأني ذلك أفضل؟ قال: جزور»، ولفظ روايتي سعيد بن منصور: «جاءت امرأة الى ابن عباس رضي الله عنهما فذكرت أن زوجها أصابها وكانت اعتمرت، فوقع بها قبل أن تقصر، فقال ابن عباس رضي الله عنهما: عليك فدية من صيام أو صدقة أو نسك، قالت: فأني ذلك أفضل؟ قال: النسك، قالت: فأني النسك أفضل؟ قال: إن شئت فناق، وإن شئت فبقرة، قالت: أي ذلك أفضل؟ قال: انحري بدنة».

ورواه ثقات، جعفر بن إياس من أثبت الناس في سعيد بن جبير، وصحح إسناده الألباني في الإرواء (١٠٤١).

٢ - سعيد بن أبي عروبة في المناسك كما في شرح عمدة الفقه/المناسك (٢٤٧/٢) عن قتادة عن علي بن عبد الله البارقي: «أن رجلاً وامرأته أتيا ابن عباس رضي الله عنهما قد قضيا إحرامهما من عمرتهما ما خلا التقصير فغشيها، فقال: عليكما فدية صيام أو صدقة أو نسك، فقالت المرأة: أي ذلك أفضل؟ قال: النسك، قالت: فأني النسك أفضل؟ قال: ناقة تحرينها» رواه ثقات.

٣ - رواه البيهقي بإسناده (١٧٢/٥) عن حماد عن أيوب عن سعيد بن جبير أن: «رجلاً أهلاً هو وامرأته جميعاً بعمرة، فقضت مناسكها إلا التقصير، فغشيها قبل أن تقصر، فسئل ابن عباس رضي الله عنهما عن ذلك فقال لها: أهريقي دماً، قالت: ماذا؟ قال: انحري ناقة أو بقرة أو شاة، قالت: أي ذلك أفضل؟ قال: ناقة»، قال البيهقي: «لعل هذا أشبه»، وصحح إسناده الألباني في الإرواء (١٠٤١)، قلت: هذه الرواية توافق ما تقدم عن الصحابة رضي الله عنهم، وعن ابن عباس رضي الله عنهما في الجماع بالحج أن كفارته هدي وليست كفارة أذى.

٤ - بكر بن عبد الله المزني عن ابن عباس رضي الله عنهما ذكره البيهقي (١٧٢/٥) معلقاً قال: «لتهدين هدياً بغيراً أو بقرة».

وهذا مذهب الأحناف والحنابلة، ووجه في مذهب الشافعية^(١)

الثامن: المباشرة بشهوة: وهي الوطاء فيما دون الفرج لشهوة، وكذا التقبيل والمس والاستمناة لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ وُضَّ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفْتٌ وَلَا فُسُوفٌ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، وهو وسيلة إلى الوطاء وهو محرم فكان حراماً.

وينقل بعض أهل العلم الإجماع على حرمة المباشرة بشهوة قبل التحلل الأول، والصحيح أنه لا إجماع في المسألة بل هو قول الجمهور^(٢)، ولا تخلو المباشرة من حالين:

الأولى: أن لا يحصل بها إنزال: فهذا لا يفسد بها حجه، قال ابن قدامة: «إذا لم ينزل، فإنَّ حجه لا يفسد بذلك، لا نعلم أحداً قال بفساد حجه؛ لأنها مباشرة دون الفرج عريت عن الإنزال، فلم يفسد بها الحج كاللمس أو مباشرة لا توجب الاغتسال أشبهت المس»^(٣).

الثانية: أن يحصل بها إنزال: فكذلك لا يفسد الحج به على الصحيح؛ لأنه استمتاع لا يجب به الحد فلم يفسد الحج كما لو لم ينزل؛ ولأنه لا نص فيه ولا إجماع، ولا هو في معنى الوطاء في الفرج، فالأصل عدم فساد الحج، وهذا مذهب الأحناف والشافعية ورواية عند الحنابلة صححها ابن قدامة^(٤).

٥ - ابن الجعد في مسنده (١٥٢) أخبرنا شعبة عن الحكم بن عتيبة عن سعيد بن جبير: «أن رجلاً أتى امرأته في عمرة، فقال: إني لم أقصر فجعل يقرض شعرها بأسنانه قال: إنه لشيق، يهريق دماً».

(١) انظر: البناية في شرح الهداية (٢٧٦/٤)، والإنصاف (٥٢١/٣)، والمجموع (٣٨٩/٧).

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٤٢١/١)، والإقناع في مسائل الإجماع (٢٥٨/١)، وأضواء البيان (٣٧٩/٥)، وقارن به المحلى (٢٥٤/٧).

(٣) المغني (٣٢٢/٣)، وانظر: شرح عمدة الفقه/المناسك (٢١٨/٢)، والفروع (٣/٤٠٢)، والمبدع (١٦٨/٣). وقارن به الإنصاف (٥٠٢/٣).

(٤) انظر: البناية في شرح الهداية (٢٧٠/١)، والمجموع (٤١١/٧)، والمغني (٣٢٢/٣).

وفي المباشرة كفارة الأذى أنزل أم لم ينزل، فلا يصح قياسها على الجماع، وهذا مذهب الشافعية، واختاره شيخنا الشيخ محمد بن عثيمين، وقال به الحنابلة في المباشرة من غير إنزال^(١).

قال الشنقيطي: «إذا علمت أقوال أهل العلم في جماع المحرم ومباشرته بغير الجماع، فاعلم أن غاية ما دلَّ عليه الدليل: أن ذلك لا يجوز في الإحرام؛ لأنَّ الله تعالى نص على ذلك في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ وَضَّ فِيهِكَ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، أما أقوالهم في فساد الحج وعدم فساده، وفيما يلزم في ذلك، فليس على شيء من أقوالهم في ذلك دليل من كتاب ولا سنة، وإنما يحتجون بأثار مروية عن الصحابة رضي الله عنهم ولم أعلم بشيء مروى في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا حديثاً منقطعاً لا تقوم بمثله حجة»^(٢).

التاسع: عقد النكاح: فالإحرام يمنع أن يكون المحرم زوجاً أو زوجة أو ولياً، فعن عثمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ»^(٣)، وكذلك الخطبة تحرم، فالنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الجميع نهياً واحداً، ولم يفصل، والأصل في النهي التحريم، ولا يوجد ما يصرف النهي عن ذلك من أثر ولا نظر.



(١) انظر: المجموع (٤١١/٧)، وهداية السالك (٧٦٧/٢)، والشرح الممتع (١٨٦/٧)،

والإنصاف (٥٢٣/٣)، وكشاف القناع (٤٥٦/٢).

(٢) أضواء البيان (٣٨١/٥ - ٣٨٢).

(٣) رواه مسلم (١٤٠٩).

[باب الفدية]

وَأَمَّا فِدْيَةُ الْأَذَى

تعريف الفدية:

لغة: ما يعطى فداءً لشيء.

شرعاً: كفارة ما يفعله المحرم من الممنوعات، وسُميت بذلك لقوله تعالى: ﴿فِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

محظورات الإحرام من حيث الفدية تنقسم إلى أربعة أقسام:

الأول: ما لا فدية فيه وهو عقد النكاح: لأنه يقع باطلاً، فلم يوجب الكفارة كشرء الصيد واتهابه، لأنه لا أثر لوقوعه فإن مقصوده لم يحصل بخلاف الوطء وحلق الشعر فكل ما وقع على مخالفة الشرع، وأمكن إبطاله اكتُفي بإبطاله عن الكفارة أو الفدية، بخلاف الأمور التي لا يمكن إبطالها، ولأنه من باب الأقوال، والقول لا يوجب كفارة في الإحرام تختص به كما لو تكلم بكلام محرم، والخطبة كذلك.

الثاني: ما فديته مغلظة: وهو الجماع، وتقدم.

الثالث: ما فديته «فِدْيَةُ الْأَذَى»: وهي فدية حلق الرأس لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِفُوا رءُوسَكُمْ حَتَّىٰ بَلَغَ الْهَدْيُ مَجْلَهُ، فَن كَانَ مِنكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وعن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَالْقَمَلُ يَتَنَاثَرُ عَلَيَّ وَجْهِي، فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أَرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى أَوْ: مَا كُنْتُ أَرَى الْجَهْدَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى، تَجِدُ شَاءَةً؟» فَقُلْتُ: لا، فَقَالَ: «فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ»^(١)، وأجمع

(١) رواه البخاري (١٨١٦)، ومسلم (١٢٠١)، وفي رواية لمسلم: «أو أطعم ثلاثة أصع من تمر على ستة مساكين».

إِذَا غَطَّى رَأْسَهُ، أَوْ لَبَسَ الْمَخِيطَ، أَوْ غَطَّتِ الْمَرْأَةُ وَجْهَهَا، أَوْ لَبَسَتْ
الْقَفَّازِينَ، أَوْ اسْتَعْمَالَ الطَّيِّبِ،

أهل العلم على أن من حلق رأسه كله فعليه الفدية^(١).

لكن لا تجب الفدية بحلق اليسير من الرأس، فعن ابن بحنة رضي الله عنه: «أنَّ
النَّبِيَّ ﷺ اخْتَجَمَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ وَسَطَ رَأْسِهِ»^(٢)، والحجامة تحتاج إلى
حلق الشعر الذي يكون في موضع الحجامة، ولم يرد أنه رضي الله عنه افتدى.

قال ابن حزم: «روينا عن أبي بكر بن أبي شيبة، نا أبو أسامة هو
حماد بن أسامة عن جرير بن حازم، عن الزبير بن الخريت عن عكرمة قال:
كان ابن عباس رضي الله عنهما لا يرى بأساً للمحرم أن يحلق عن الشجة، قال علي [ابن
حزم]: فأباح ذلك ولم ير فيه شيئاً ولا يعرف في ذلك مخالف من
الصحابة رضي الله عنهم»^(٣)، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾^(٤) واردة
في حلق جميع الرأس لا بعضه، والله أعلم^(٥).

والفهاء يقيسون على فدية الأذى غيرها ف«إِذَا غَطَّى» المحرم «رَأْسَهُ أَوْ
لَبَسَ الْمَخِيطَ» وهي الملابس المفصلة على قدر البدن أو بعضه «أَوْ غَطَّتِ الْمَرْأَةُ
وَجْهَهَا» بغطاء مفصل على قدره كالتقاب «أَوْ لَبَسَتْ الْقَفَّازِينَ أَوْ اسْتَعْمَالَ الطَّيِّبِ»

(١) انظر: الإجماع ص(٥٧)، ومراتب الإجماع ص(٤٤)، وأحكام القرآن للجصاص (١/
٣٨٦)، والتمهيد (٢/٢٣٩)، وإكمال المعلم (٤/٢١٣)، وبداية المجتهد (١/٣٦٥)،
والمفهم (٣/٢٨٧)، وتفسير القرطبي (٢/٢٥٦)، والإقناع في مسائل الإجماع (١/
٢٩٥)، وشرح عمدة الفقه/المناسك (٢/٢٧٤)، وشرح مسلم للنووي (٨/١٧٠)،
والإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٦/٩٣).

(٢) رواه البخاري (١٨٣٦)، ومسلم (١٢٠٣)، واللفظ له.

(٣) المحلى (٧/٢١٣).

وأثر ابن عباس رضي الله عنهما رواه ثقات، لكن لفظه في المصنف في طبعتي دار الكتب العلمية
(٣/١٣٩)، ودار الفكر (٤/٢١٢): «كان ابن عباس رضي الله عنهما لا يرى بأساً للمحرم أن يحلق
عن السحر [هكذا] وأن ينظر في المرأة»، ولم أقف عليه في مطبوعة الدار السلفية.

(٤) انظر: المحلى (٧/٢٠٨، ٢١١)، وبدائع الصنائع (٢/١٩٢)، والذخيرة (٣/١٤٠)،
(١٤٢)، وأضواء البيان (٥/٤٧٣ - ٤٧٤)، والشرح الممتع (٧/١٣٥ - ١٣٦).

فَيُخَيَّرُ بَيْنَ: صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ أَوْ ذَبْحِ شَاةٍ وَإِذَا قَتَلَ
الصيدَ خَيْرٌ بَيْنَ: ذَبْحِ مِثْلِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مِثْلٌ

قال القرطبي: «صار هذا الحديث [حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه] مع الآية أصلاً
في أن المحرم إذا استباح شيئاً من ممنوعات الإحرام التي لا تفسده فانتفع بذلك
لزمته الفدية»^(١).

فدية الأذى على التخيير: «يُخَيَّرُ» في فدية الأذى وما ألحق بها «بَيْنَ»: **صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ** لكل مسكين نصف صاع من تمر لوروده
في حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه ومثله الشعير ونحوه، أو مدٌّ من بر فهو يعدل
نصف صاع من التمر وغيره^(٢)، وتقدم الكلام على ذلك^(٣)، «أَوْ ذَبْحِ شَاةٍ» أو
سُبع بدنة أو سُبُع بقرة لقوله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾
[البقرة: ١٩٦]، و«أَوْ» للتخيير، وليس في الآية ذكر الحلق، لأنه محذوف
وتقديره: فحلق ففدية، وبَيَّن حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه الآية.

الرابع: ما فديته المثل أو بدله: وهو الصيد: «إِذَا قَتَلَ» بكل فعل
تفوت به الحياة ذبحاً أو رمياً أو صدماً بالسيارة، أو غير ذلك «الصَّيْدِ»
سواء كان يدب أو يطير لغير دفع أذاه عنه، وتقدم «خَيْرٌ بَيْنَ: ذَبْحِ مِثْلِهِ إِنْ
كَانَ لَهُ مِثْلٌ»، والمماثلة تكون في أغلب الوجوه لا القيمة، وما قضى به
الصحابه رضي الله عنهم فيرجع إلى ما قضوا به، ومن ذلك قضاؤهم في الضبع
كبشاً، وفي الغزال شاة، وفي الأرنب عناقاً، وفي اليربوع جفرة^(٤)، وفي

(١) المفهم (٣/٢٨٧). (٢) انظر: الإشراف (٣/٢١١).

(٣) انظر: (٢/٥٦).

(٤) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: «أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه حَكَمَ فِي الضَّبْعِ كَبْشًا، وَفِي الْغَزَالِ شَاةً، وَفِي الْأَرْنَبِ عِنَاقًا، وَفِي الْيَرْبُوعِ جَفْرَةً».

رواه عبد الرزاق (٨٢٢٤)، ومسدد، المطالب، (١٣٠١)، والشافعي في الأم (٢/١٩٢ - ١٩٣)، والبيهقي (٥/١٨٤) بإسناد صحيح.

وصحح إسناده: النووي في المجموع (٧/٤٢٦)، وابن الملقن في البدر المنير (٦/٣٩٥)، والألباني في الإرواء (١٠٥١)، وروي مرفوعاً ولا يصح. انظر: سنن البيهقي =

الضبب جدياً^(١).

وفي الجراد قيمتها قبضة طعام^(٢) أو ثمرة^(٣)، وفي الحمامة شاة^(٤)،

= (١٨٣/٥)، والبدر المنير (٣٩٥/٦)، وإرشاد الفقيه (٣٢٧/١).

الجفر: من أولاد المعز ما بلغ أربعة أشهر، وفصل عن أمه.

(١) عن طارق بن شهاب قال: «خرجنا حجاجاً فأوطأ رجل منا يقال له: أربد ضباً ففقر ظهره، فقدمنا على عمر رضي الله عنه فسأله أربد، فقال له عمر رضي الله عنه: احكم فيه يا أربد، فقال: أنت خير مني يا أمير المؤمنين وأعلم، فقال له عمر رضي الله عنه: إنما أمرتك أن تحكم فيه، ولم أمرك أن تزكيني، فقال أربد: أرى فيه جدياً قد جمع الماء والشجر، فقال عمر رضي الله عنه: فذاك فيه» رواه الشافعي في الأم (١٩٤/٢)، وعبد الرزاق (٨٢٢١)، (٨٢٢٠)، وابن أبي شيبه (٧٦/٤) بإسناد صحيح.

وصحح إسناده النووي في المجموع (٤٢٥/٧)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٤٠١/٦).

(٢) عن القاسم بن محمد يقول: «كنت جالساً عند عبد الله بن عباس رضي الله عنه فسأله رجل عن جرادة قتلها وهو محرم، فقال: فيها قبضة من طعام». رواه الشافعي في الأم (٢/١٩٨، ١٩٦)، وعبد الرزاق (٨٢٤٤) بإسناد حسن، وصحح إسناده الحافظ في التلخيص (٥٤٥، ٥٤٠/٢).

(٣) سئل عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن الجراد يقتله المحرم فقال: «ثمرة خير من جرادة» رواه عبد الرزاق (٨٢٤٦)، (٨٢٤٧)، (٨٢٥١)، وابن أبي شيبه (٧٧/٤) بإسناد صحيح.

(٤) الوارد عن الصحابة رضي الله عنهم:

[١] أثر عمر رضي الله عنه رواه:

١ - عبد الرزاق (٨٢٦٦) عن هشام بن حسان عن قيس بن سعد عن عطاء: «أنَّ عمر وابن عباس رضي الله عنهما حكما في حمام مكة شاة» رواه ثقات، لكنّه مرسل رواية عطاء بن أبي رباح عن عمر رضي الله عنه مرسلة، وعن ابن عباس رضي الله عنهما متصلة، والله أعلم.

٢ - ابن أبي شيبه (١٣٢٢٠) قال: حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم عن شيخ من أهل مكة: «أنَّ حماماً كان على البيت فخرت على يد عمر رضي الله عنه، فأشار بيده فطار فوق علي مقصر بيوت أهل مكة فجاءت حية فأكلته، فحكّم عمر رضي الله عنه على نفسه شاة» ورواته ثقات، عدا المبهم.

٣ - عبد الرزاق (٨٢٦٨) عن معمر، عن جابر، عن الحكم بن عتيبة: «أنَّ حماماً كان على البيت فخرا على يد عمر رضي الله عنه فأشار عمر رضي الله عنه بيده فطار، فوقع في بعض دور =

= مكة فجاءته حية فأكلته، فجعل عمر رضي الله عنه جزاءه شاة» إسناده ضعيف، الحكم بن عتيبة لم يدرك الفاروق رضي الله عنه، فولادته بعد وفاة الفاروق رضي الله عنه، فقد ولد سنة خمسين، وجابر إن كان الجعفي فضعه شديد.

٤ - عبد الرزاق (٨٢٦٧) عن ابن مجاهد عن أبيه: «أنَّ عمر رضي الله عنه مر بحمامة، فطارت فوقعت على المروءة، فأخذتها حية فقتلتها فجعل عمر رضي الله عنه فيها شاة» إسناده ضعيف، رواية مجاهد بن جبر عن عمر رضي الله عنه مرسله، وعبد الوهاب بن مجاهد ضعفه شديد، كذبه سفيان الثوري وقال وكيع: «كانوا يقولون: إنه لم يسمع من أبيه»، وقال أحمد: «ليس بشيء ضعيف الحديث»، وقال الجوزجاني: «غير مقنع»، وقال ابن معين وأبو حاتم: «ضعيف»، وقال النسائي: «ليس بثقة، ولا يكتب حديثه»، وقال ابن عدي: «عامه ما يرويه لا يتابع عليه».

وتابعه ابن جريج عند الشافعي في الأم (١٩٥/٢)، والأزرقي في أخبار مكة (٢/١٤٢) لكن ابن جريج رواه بالنعنة.

[٢] أثر عمر وعثمان رضي الله عنهما رواه:

١ - الشافعي في الأم (١٩٥/٢) أخبرنا سعيد بن سالم عن عمر بن سعيد بن أبي حسين عن عبد الله ابن كثير الداري عن طلحة بن أبي حفصة عن نافع بن عبد الحارث قال: «قدم عمر بن الخطاب رضي الله عنه مكة فدخل دار الندوة في يوم الجمعة، وأراد أن يستقرب منها الرواح إلى المسجد، فألقى رداءه على واقف في البيت فوقع عليه طير من هذا الحمام فأطاره فانتهزته حية فقتلته، فلما صلى الجمعة دخلت عليه أنا وعثمان بن عفان رضي الله عنهما فقال: احكما علي في شيء صنعته اليوم، إني دخلت هذه الدار وأردت أن أستقرب منها الرواح إلى المسجد فألقيت رداي على هذا الواقف، فوقع عليه طير من هذا الحمام فخشيت أن يلطخه بسلحه فأطرته عنه فوقع على هذا الواقف الآخر، فانتهزته حية فقتلته فوجدت في نفسي أنني أطرته من منزلة كان فيها أمنا، إلى موقعة كان فيها حتفه، فقلت لعثمان رضي الله عنه: كيف ترى في عزة ثنية عفرأ نحكم بها على أمير المؤمنين رضي الله عنه؟ قال: إني أرى ذلك، فأمر بها عمر رضي الله عنه» إسناده حسن لغيره، سعيد بن سالم القداح قال الحافظ: «صدوق يهيم»، وتابعه يحيى بن سعيد القطان، كما سيأتي، وطلحة ترجم له في تعجيل المنفعة فقال: «طلحة بن أبي خصفة، ويقال: ابن أبي حفصة عن نافع بن عبد الحارث، وعنه عبد الله بن كثير: مجهول، قلت: الحافظ ابن حجر، ذكره ابن حبان في الثقات في الطبقة الأولى فقال: الحضرمي، يروي عن عمر رضي الله عنه» وحكى الخلاف في ضبط أبيه، =

= وقال البخاري في التاريخ الكبير (٤/٣٤٩): «طلحة بن أبي خصفة الحضرمي عن عمر رضي الله عنه، روى عنه عمر بن أبي حسين عن عبد الله بن كثير عنه سمع طلحة منقطع في المحرم»، وهي رواية الفاكهي الآتية، ونافع بن عبد الحارث الخزاعي رضي الله عنه صحابي وبقية رجاله ثقات.

٢ - الفاكهي في أخبار مكة (٢٢٧٠)، حدثنا عبد الله بن هاشم، قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن عمر بن سعيد، قال: حدثني عبد الله بن كثير، عن أبي حفصة، قال: «نزل عمر رضي الله عنه...»، فذكره مختصراً، إسناده ضعيف، تقدم الكلام على ابن أبي حفصة، وأن هذه الطريق منقطعة كما ذكر البخاري.

والأثر حسن إسناده الحافظ في التلخيص (٢/٥٤٣)، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٦/٤٠٢): «قال الحافظ المنذري: إسناده حسن».

[٣] أثر عثمان رضي الله عنه رواه:

١ - ابن أبي شيبه (١٣٢٢٢) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عطاء قال: «أول من فدى طير الحرم شاة عثمان رضي الله عنه» إسناده ضعيف، قال أبو زرع: «رواية عطاء عن عثمان مرسل» وجابر الجعفي ضعفه شديد.

٢ - ابن أبي شيبه (١٣٢٢١) قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن أبي يحيى عن صالح بن المهدي أن أباه أخبره قال: «حججت مع عثمان رضي الله عنه فقدمنا بمكة، ففرشت له في بيت، فرقد فجاءت حمامة فوقعت في كوة على فراشه، فجعلت تبحث برجلها، فخشيت أن تنثر على فراشه فيستيقظ، فأطرتها فوقعت في كوة أخرى فخرجت حية فقتلتها، فلما استيقظ عثمان رضي الله عنه أخبرته فقال: أد عنك شاة، فقال: إنَّما أطرتها من أجلك، قال: وعني شاة» صالح بن المهدي، وأبوه لم أعرفهما، وتقدمت رواية عثمان مع عمر رضي الله عنه.

[٤] أثر ابن عباس رضي الله عنه: عن عطاء قال: «جاء عبد الله بن حميد إلى ابن عباس رضي الله عنه فقال: إنَّ ابني قتل حمامة بمكة، فقال ابن عباس رضي الله عنه: ابتغ شاة فصدق بها».

رواه عمرو بن دينار عند الشافعي في الأم (٢/١٩٥)، وعبد الرزاق (٨٢٦٥)، والأزرقي في أخبار مكة (٢/١٤١)، والفاكهي في أخبار مكة (٢٢٥٥)، وابن جريج عند الشافعي في الأم (٢/١٩٥)، وعبد الرزاق (٨٢٦٤)، والفاكهي في أخبار مكة (٢٢٦٩)، وقيس بن سعد عند عبد الرزاق (٨٢٦٦)، ومحمد بن أبي ليلى عند ابن أبي شيبه (١٣٢١٨)، والفاكهي في أخبار مكة (٢٢٥٩) روه عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنه وإسناده صحيح، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٦/٤٠٤)، =

مِنَ النَّعْمِ، وَبَيَّنَ تَقْوِيمَ الْمِثْلِ بِمَحَلِّ الْإِتْلَافِ، فَيَشْتَرِي بِهِ طَعَاماً فَيُطْعِمُهُ،
لِكُلِّ مَسْكِينٍ مُدُّ بَرٍّ،

وفي النعامة جزور، وفي بقرة الوحش بقرة، وفي حمار الوحش بقرة^(١)، وما لم يقضوا به يحكم به عدلان ولو كان أحدهما القاتل لعموم الآية ولقضاء الصحابة رضي الله عنهم بذلك. «مِنَ النَّعْمِ» فإن لم يكن له مثل فليس فيه إلا القيمة أو الصيام.

«وَبَيَّنَ تَقْوِيمَ الْمِثْلِ» لا الصيد؛ لأنه هو الواجب أصلاً، فتجب قيمته كسائر المضمونات «بِمَحَلِّ الْإِتْلَافِ» كما لو أتلف مال آدمي «فَيَشْتَرِي بِهِ»؛ أي: بقيمة المثل «طَعَاماً» وله أن يخرج من طعام عنده لكن لا يخرج الدراهم، للأمر بالطعام «فَيُطْعِمُهُ، لِكُلِّ مَسْكِينٍ مُدُّ بَرٍّ» وهو ربع صاع، وتقدم^(٢) أن

= وصحح إسناده ابن كثير في إرشاد الفقيه (٣٢٧/١)، والألباني في الإرواء (١٠٥٦).

وله طرق أخرى عن ابن عباس رضي الله عنهما منها: ما رواه الدارقطني (٢٤٧/٢) بإسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما: «في حمام الحرم في الحمامة: شاة، وفي بيضتين: درهم، وفي النعامة: جزور، وفي البقرة: بقرة، وفي الحمار: بقرة» وإسناده ضعيف، في إسناده: أبو ملك عمرو بن هشام الجنبني ضعيف.

[٥] أثر ابن عمر رضي الله عنهما رواه: الفاكهي في أخبار مكة (٢٢٦٦) عن حسين بن حسن وعبد الرزاق (٨٢٧٣)، وابن أبي شيبه (١٣٢١٢) روه عن هشيم قال: حدثني أبو بشر جعفر بن إياس بن أبي وحشية عن عطاء بن أبي رباح وعن يوسف بن ماهك: «أن رجلاً أغلق بابَه على حمامة وفرخين لها ثم انطلق إلى منى وعرفات، فرجع وقد متن قال: فأتى ابن عمر رضي الله عنهما فذكر ذلك له، فجعل عليه ثلاثاً من الغنم وحكم معه رجلاً» رواه ثقات، هشيم صرح بالسماع في رواية عبد الرزاق، وتابعه أيضاً شعبة عند البيهقي (٢٠٦/٥)، ويوسف بن ماهك، وثقه ابن معين، وله رواية عن ابن عمر رضي الله عنهما، وعطاء بن أبي رباح رأى ابن عمر رضي الله عنهما ولم يسمع منه قاله يحيى بن معين والإمام أحمد، لكن لا يضر فالرواية موصولة عن يوسف بن ماهك.

(١) عن ابن عباس رضي الله عنهما: «في حمام الحرم في الحمامة: شاة، وفي بيضتين: درهم، وفي النعامة: جزور، وفي البقرة: بقرة، وفي الحمار: بقرة» رواه الدارقطني (٢٤٧/٢)، وإسناده ضعيف، في إسناده أبو ملك عمرو بن هشام الجنبني ضعيف.

(٢) انظر: (٥٦/٢).

أَوْ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ غَيْرِهِ، أَوْ يَصُومُ عَنْ إِطْعَامِ كُلِّ مِسْكِينٍ يَوْمًا.

الصاع النبوي يساوي من البر والأرز كيلوين وأربعين جراماً «أَوْ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ غَيْرِهِ»، فالمد من البر وما كان مثله أو أطيب كالأرز يساوي مدين من غيره كالتمر «أَوْ يَصُومُ عَنْ إِطْعَامِ كُلِّ مِسْكِينٍ يَوْمًا» لقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدِيًّا بَلِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ ﴿٩٥﴾ [المائدة: ٩٥]، فقوله تعالى: ﴿أَوْ كَفَرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾؛ أي: يصوم صوماً مماثلاً للإطعام، والله أعلم.

وفي كفارة الظهر والوطء في نهار رمضان، إطعام مسكين يعدل صيام يوم خرج عن ذلك كفارة الأذى، ففي حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه جعل إطعام مسكينين يعدل صيام يوم، وخرج عنه أيضاً كفارة اليمين.

فالصيد نوعان:

الأول: ما له مثل: ففديته المثل من بهيمة الأنعام، أو الإطعام أو الصيام.

الثاني: ما ليس له مثل: ففديته الإطعام أو الصيام، وأجمع أهل العلم في الجملة على وجوب الفدية في قتل الصيد^(١).

شروط وجوب الفدية:

الأول: أن يكون ذاكراً: فلا تجب على الناسي، لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، قال الله تعالى: «قد فعلت»^(٢).

الثاني: أن يكون عامداً: فإن فعل المحظور من غير قصد، أو كان

(١) انظر: تهذيب الآثار/مسند ابن عباس رضي الله عنه (١٧/١)، والإجماع ص(٥٨)، وبداية المجتهد (١/٣٥٨)، والمغني (٣/٥٣٠)، والمبدع (٣/١٥٠).

(٢) رواه مسلم (١٢٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

وَأَمَّا دَمُ الْمُتَعَةِ وَالْقِرَانِ فَيَجِبُ فِيهِمَا مَا يُجْزَى فِي الْأُضْحِيَّةِ فَإِنْ لَمْ
يَجِدْ صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ: ثَلَاثَةً فِي الْحَجِّ، وَيَجُوزُ أَنْ يَصُومَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ
عَنْهَا وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ

مكرهاً فلا فدية، لخصوص قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَلَّهٗ مِنْكُمْ مُتَعِدًّا﴾ فمفهوم الآية
أن غير المتعمد لا فدية عليه، ولعموم قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا
أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

الثالث: أن يكون عالماً: فإن كان جاهلاً فيعذر بجهله، لعموم الأدلة
التي تعذر بالجهل، والمحذور إذا فُعل سهواً أو نسياناً لم يكن فاعله عاصياً
ولا مخالفاً، بل يكون وجود فعله كعدمه، والأصل أن الفدية لرفع الإثم ولا
إثم هنا.

قال الشيخ: «عن أحمد رواية أخرى في الجميع: أن المعذور بنسيان أو
جهل كما لا إثم عليه لا فدية عليه، وهو ظاهر النصوص، ومقتضى الحكمة،
وليس فيه إتلاف مال آدمي، حتى يستوي عمدته وسهوه، وإنما الحق كله لله،
وحقه تعالى مبني على المسامحة والمساهلة، وقد قيد ذلك بالعمد في الصيد،
مع أن الصيد من أشدها»^(١).

«وَأَمَّا دَمُ الْمُتَعَةِ» وهو الهدى الواجب بسبب التمتع «و» كذلك «الْقِرَانِ
فَيَجِبُ فِيهِ» هدي أيضاً «بِجْزَى فِي الْأُضْحِيَّةِ» وستأتي شروط الأجزاء، إن
شاء الله تعالى^(٢)، «فَإِنْ لَمْ يَجِدْ» الهدى أو لم يجد ثمنه «صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ:
ثَلَاثَةً فِي الْحَجِّ، وَيَجُوزُ أَنْ يَصُومَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ عَنْهَا وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ» لقوله
تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُهْرِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي
الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتَ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾
[البقرة: ١٩٦] متوالية أو متفرقة لإطلاق الآية، فإن لم يستطع الصيام لم يجب
عليه شيء؛ لأن الآية ليس فيها إلا الهدى أو الصيام.

(١) الإرشاد ص(٩٢)، وانظر: الاختيارات ص(٨٨).

(٢) انظر: (٣٥٢/٢).

أول وقت صيام الأيام الثلاثة: من إحرامه بالعمرة، فمن أحرم بالعمرة إلى الحج فهو حاج، فإذا صامها حينئذ فقد صامها في حجه؛ لأنَّ العمرة هي الحج الأصغر، وعمرة التمتع جزء من الحج، ففي حديث جابر رضي الله عنه أنَّ النبي صلى الله عليه وآله قال: «دَخَلْتُ الْعُمْرَةَ فِي الْحَجِّ»، والمتمتع حاج من حين يحرم بالعمرة، إلا أن إحرامه يتخلله حل، والإحرام بالعمرة سبب لوجوب الهدي، والإحرام بالحج شرط لوجوبه، فيجوز تعجيل الصيام على شرطه بعد وجود سببه، وقبل الإحرام بالعمرة لم يوجد السبب فلم يجز الصيام.

آخر الوقت: اليوم الثالث عشر من ذي الحجة؛ لأنه آخر أيام الحج، فعن عائشة وابن عمر رضي الله عنهما قالوا: «لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصْمَنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدْ الْهَدْيَ»^(١)، ويجب صومها بعد ذلك قضاء.

أول وقت صيام الأيام السبعة وأخرها: بعد رجوعه إلى أهله، ففي حديث ابن عمر رضي الله عنهما المرفوع: «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيُصِّمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ»^(٢).

وإن صامها بعد التحلل الثاني وقبل رجوعه إلى أهله جاز؛ لأنَّ قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ﴾؛ فالرجوع المذكور في الآية يحتمل أنه من الحج لتقدم ذكره، ويصح تسميته راجعاً من الحج؛ لأنه قد عاد إلى حاله قبل الإحرام من الإحلال، ولأنَّ تأخيرها - والله أعلم - إنما كان رخصة وتخفيفاً كتأخير صيام رمضان للسفر والمرض، فإذا صامها أجزاء، ولم يرد تحديد لآخر وقت الصيام فيبقى على إطلاقه.

حُكْمٌ مَنْ تَرَكَ وَاجِبًا: تقدم أنَّ من ترك واجباً فعليه دم، فإذا لم يجد وجب عليه صيام عشرة أيام، ثلاثة في الحج، وسبعة إذا رجع؛ لأنَّ الصيام

(١) رواه البخاري (١٩٩٨).

(٢) رواه البخاري (١٦٩٢)، ومسلم (١٢٢٧).

وَكَذَلِكَ حُكْمُ: مَنْ تَرَكَ وَاجِبًا، أَوْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ لِمُبَاشَرَةٍ. وَكُلُّ هَدْيٍ هَدْيٍ

بدل عن هدي التمتع، وهو دم واجب «وَكَذَلِكَ حُكْمُ مَنْ تَرَكَ وَاجِبًا».

والقول الآخر: عدم وجوب الصوم، فإذا لم يجد فلا شيء عليه، فلا يصح قياس دم التمتع على الدم لترك واجب، لوجود الفرق بينهما، ومن ذلك أنَّ دم التمتع ثابت بالقرآن والسُّنَّة والإجماع، وهو دم شكران، والدم الواجب لترك واجب من اجتهاد ابن عباس رضي الله عنهما، ووجوبه محل نزاع بين أهل العلم، وهو دم جبران، فهو قياس مع الفارق، فعلى القول بوجوب الدم بترك الواجب لا يجب الصيام فالأصل براءة الذمة، قال شيخنا الشيخ محمد العثيمين: «هذا القول لا دليل عليه، لا من أقوال الصحابة رضي الله عنهم، ولا من القياس، وليس هناك دليل على أنَّ من عدم الدم في ترك الواجب، يجب عليه أن يصوم عشرة أيام؛ لأنَّ قياس ذلك على دم المتعة قياس مع الفارق...» وحينئذ نقول لمن ترك واجباً: اذبح فدية في مكة... فإن كنت غير قادر فتوبتك تجزئ عن الصيام، وهذا الذي نراه في هذه المسألة»^(١).

حكم من «وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ لِمُبَاشَرَةٍ»: تقدم أن الواجب في المباشرة: فدية الأذى.

يجب نحر الهدي في الحرم:

١ - «وَكُلُّ هَدْيٍ» يهديه الإنسان إلى البيت، سواء كان واجباً، وهو هدي التمتع والقران، أو تطوعاً كهدي المفرد والمعمتر لقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ حُرْمَتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَأُحِلَّتْ لَكُمْ الْاَتْعَمُ إِلَّا مَا يُتَلَىٰ عَلَيْكُمْ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴿٣٠﴾ حُنْفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا حَرَّمَ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخَفَفَ الْاَطِيرُ أَوْ تَهَوَّىٰ بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ ﴿٣١﴾ ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ شَعْدِرِ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾ لَكُمْ فِيهَا

(١) الشرح الممتع (٧/٤٤١).

مَنْفَعٌ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٣٢﴾ [الحج: ٣٠ - ٣٣]، فأخبر تعالى أن محل ما كان هدياً البيت العتيق، والمراد بالبيت الحرم كله، إذ معلوم أنها لا تذبح عند البيت ولا في المسجد، فدل على أنه الحرم كله، فعبر عنه بذكر البيت إذ كانت حرمة الحرم كله متعلقة بالبيت، وعموم الآية يقتضي أن يكون محل سائر الهدايا الحرم، ولقوله ﷺ: «كُلُّ مَنَى مَنَحَرٍّ، وَكُلُّ فِجَاجٍ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنَحَرٌّ»^(١)، فدل على أنه في أي مكان من الحرم نحر الهدى، فقد نحر في محله، لكن السنة نحر هدي الحج في منى، لقوله ﷺ: «نَحَرْتُ هَاهُنَا وَمِنَى كُلُّهَا مَنَحَرٌّ»^(٢).

٢ - جزاء الصيد: يجب نحره في الحرم لقوله تعالى في جزاء الصيد: ﴿هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ﴾ قال ابن كثير: «المراد وصوله إلى الحرم، بأن يذبح هناك، ويفرق لحمه على مساكين الحرم، وهذا أمر متفق عليه في هذه الصورة»^(٣).

٣ - كفارة ترك الواجب: قياساً على جزاء الصيد، وهذا مذهب الأئمة

(١) رواه أحمد (١٤٠٨٩)، وأبو داود (١٩٣٧)، وابن ماجه (٣٠٤٨) بأسانيدهم عن أسامة بن زيد عن عطاء قال: حدثني جابر بن عبد الله ﷺ فذكره، وإسناده حسن.

أسامة بن زيد: صدوق يهيم، ولكنه لم يتفرد به، فقد رواه ابن ماجه (٣٠١٢)، حدثنا هشام بن عمار، حدثنا القاسم بن عبد الله العمري، حدثنا محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله ﷺ، والقاسم بن عبد الله: ضعفه شديد، ورواه أبو داود (٢٣٢٤) عن محمد بن عبيد، حدثنا حماد في حديث أيوب عن محمد بن المنكدر عن أبي هريرة ﷺ ورواته ثقات، لكن ابن المنكدر لم يسمع من أبي هريرة ﷺ.

وحديث جابر ﷺ صححه: ابن خزيمة (٢٧٨٧)، والحاكم (٤٦٠/١)، وحسنه الزيلعي في نصب الراية (١٦٣/٣)، وابن مفلح في الفروع (٤٦٤/٣)، وقال الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٤٧٣) حسن صحيح.

(٢) رواه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر ﷺ.

(٣) تفسير ابن كثير (١٠٠/٢). وانظر: تفسير القرطبي (٢٠٣/٦).

أَوْ إِطْعَامٍ يَتَعَلَّقُ بِحَرَمٍ أَوْ إِحْرَامٍ:

الأربعة^(١)، ولا يجوز نحر الهدى في غير الحرم إلا ما خصَّه النص، وهو:

١ - هدي التطوع إذا عطب قبل بلوغه مكة: فيذبحه في مكانه، فعن ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ ذُوَيْبًا أَبَا قَبِيصَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ مَعَهُ بِالْبُدْنِ ثُمَّ يَقُولُ: «إِنْ عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ فَخَشِيتَ عَلَيْهِ مَوْتًا فَأَنْحَرَهَا، ثُمَّ اغْمَسَ نَعْلَهَا فِي دِمَهِهَا، ثُمَّ اضْرَبَ بِهَا صَفْحَتَيْهَا، وَلَا تَطْعَمَهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُقُفَتِكَ»^(٢)»^(٣).

٢ - هدي المحصر: فينحره مكان إحصاره؛ لأنَّ النبي ﷺ نحر هديه بالحديبية وهي من الحل.

٣ - فدية الأذى وما قيس عليها: حيث وُجد سببها، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾.

فظاهر الآية: أنه حيثما ذبح أجزاءه، والله ﷻ سمي الدم الواجب نسكاً، والنسك لا يختص بموضع، فإنَّ الضحايا لما كانت نسكاً جاز ذبحها في كل موضع، سواء كانت واجبة أو مستحبة، والنبي ﷺ أمر كعب بن عجرة بالفدية بالحديبية، وهي من الحل، ولم يأمره ﷻ بإيصالها إلى الحرم.

مكان إخراج الطعام: كل «إِطْعَامٍ يَتَعَلَّقُ بِحَرَمٍ أَوْ إِحْرَامٍ» فجزاء قتل الصيد

(١) انظر: الهداية شرح بداية المبتدي (٢٠٢/١)، والكافي ص(١٦٤)، ومنهاج الطالبين ص(٥١)، وكشاف القناع (٤٦٠/٢).

(٢) قال ابن حزم في المحلى (٢٦٩/٧): «فإن عطب الواجب قبل بلوغه محله، فعل به صاحبه ما شاء من بيع أو أكل أو هدية أو صدقة، ويهدي ما وجب عليه، ولا بد حاشا المنذور بعينه، فإنه ينحره ويتركه ولا يبدله؛ لأنه إنما عليه في كل ما ذكرنا هدي واجب في ماله ودمته، فعليه أن يأتي به أبداً، وما لم يؤده عما عليه فهو مال من ماله يفعل فيه ما شاء عطب أو لم يعطب، وأما المنذور بعينه فهو خارج عن ماله لا حق له فيه، وليس عليه أن يبدله إلا أن يتعدى عليه فيهلكه فيضمنه بالوجه الذي نذره له؛ لأنه اعتدى على حق غيره، فعليه مثله. وأما من منع من تحكم المرء في هديه ما لم يبلغه محله، فمبطل بلا دليل، وإنما خرج من ذلك التطوع يعطب قبل محله بالنص».

(٣) رواه مسلم (١٣٢٦).

فَلِمَسَاكِينِ الْحَرَمِ مِنْ مُقِيمٍ أَوْ أَفْقِيٍّ وَيُجْزَى الصَّوْمُ بِكُلِّ مَكَانٍ، وَدَمُ
النُّسْكِ - كَالْمُتَعَةِ وَالْقِرَانِ - وَالْهَدْيِ، الْمُسْتَحَبُّ: أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ وَيُهْدِي
وَيَتَصَدَّقُ.

على المحرم وفي الحرم المكي «فَلِمَسَاكِينِ الْحَرَمِ» لأنه بدل عن الهدى،
والبدل له حكم المبدل، والمراد بمساكين الحرم هم: من بالحرم «مِنْ مُقِيمٍ» به
من أهله «أَوْ أَفْقِيٍّ» وهو الوارد عليه كالحاج، فالنبي ﷺ أمر علياً رضي الله عنه أن
يتصدق بلحوم الهدى^(١) ولم يستثن أحداً، والإطعام في فدية الأذى وما قيس
عليها، يجزئ في أي مكان.

مكان الصوم: «يُجْزَى الصَّوْمُ» في جزاء الصيد والأذى وما قيس عليه
«بِكُلِّ مَكَانٍ» لأن نفعه لا يتعدى لأحد، وأجمع أهل العلم على أن الصوم في
فدية الأذى والصيد يجزئ في أي مكان^(٢)، وتقدم الكلام على صيام من عدم
هدى التمتع.

الأكل من الهدى: «دَمُ النُّسْكِ» وهو التعبد لا لجبران العبادة، ويسمى:
دم الشكر «كَالْمُتَعَةِ وَالْقِرَانِ وَالْهَدْيِ» المتطوع به «الْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ» ومن
الأضحية والعقيقة «وَيُهْدِي وَيَتَصَدَّقُ» لقوله تعالى: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَفَعَهُ لَهُمْ
وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا
وَأَطْعَمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨]، وقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا
الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦]^(٣)، وفي حديث جابر رضي الله عنه: «ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ
بِضْعَةٍ فُجِعِلَتْ فِي قِدْرِ فُطِبِحَتْ فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا، وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا»، وبعض
أهل العلم ينقل الإجماع على عدم وجوب الأكل، والصحيح أنه لا إجماع في

(١) رواه البخاري (١٧١٦)، ومسلم (١٣١٧).

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١/٣٨٦)، (٢/٦٧١)، والمغني والشرح الكبير (٣/٣٤٩، ٥٧٣)، والمبدع (٣/١٩٠)، وأضواء البيان (٥/٣٩٧).

(٣) القانع: هو الفقير الذي لا يسأل، المعتز: هو الفقير الذي يسأل.

المسألة، بل القول بوجود الأكل مشهور^(١).

مقدار الأكل: يستحب أن يجعله أثلاثاً، يأكل ثلثاً، ويهدي ثلثاً، ويتصدق بثلث^(٢).

(١) انظر: المحلى (١٤١/٧)، وأحكام القرآن للجصاص (٣/٣٦١)، وأحكام القرآن لابن العربي (٣/٢٩٥)، وبداية المجتهد (١/٣٨٠)، وتفسير ابن كثير (٣/٢٢٢)، وأضواء البيان (٥/٦٠٢-٦٠٣)، والكافي ص (١٦٣) والذخيرة (٣/١٩٩)، والشرح الممتع (٧/٢٣٨).

تنبیه: روى البيهقي (٥/٢٤١) أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنا أبو منصور العباس بن الفضل النضروي، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا سفيان بن عمرو بن دينار أخبره مسلم المصباح: «أنه رأى ابن عمر رضي الله عنهما أفاض ولم يأكل من لحم نسكه شيئاً» رواه ثقات، عدا شيخ البيهقي: أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة، لم أقف له على ترجمة.

(٢) جاء ذلك موقوفاً على ابن مسعود رضي الله عنه: قال ابن حزم في المحلى (٧/٢٧٠) «روينا عن عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه بعث بهدي وقال: كل أنت وأصحابك ثلثاً، وتصدق بثلث، وابعث إلى آل عتبة ثلثاً» وإسناده صحيح، حماد بن أبي سليمان وثقه: ابن معين والنسائي، وقال الذهلي: «كثير الخطأ والوهم»، وقال الحافظ: «صدوق له أوهام وبقية رجاله ثقات».

ورواه الطبراني في الكبير (٩/٣٤٢)، حدثنا علي بن عبد العزيز، ثنا أبو نعيم، ثنا سفيان بن حبيب بن أبي ثابت عن إبراهيم عن علقمة: أن عبد الله رضي الله عنه بعث معه بهدي فقال: «كل أنت وأصحابك ثلثاً، وتصدق بثلث، وابعث إلى آل أخي عتبة بثلث»، قيل لسفيان: تطوع؟ قال: نعم» رواه ثقات. لكن حبيب بن أبي ثابت مدلس وقد عنعن، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٢٢٨): «رجاله رجال الصحيح»، والمرفوع جاء من:

١ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما: قال ابن قدامة في المغني (١١/١٠٩) «عن ابن عباس رضي الله عنهما في صفة أضحية النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يطعم أهل بيته الثلث، ويطعم فقراء جيرانه الثلث ويتصدق على السؤل بالثلث»، رواه الحافظ أبو موسى الأصفهاني في الوظائف وقال: حديث حسن، ولم أقف عليه.

٢ - حديث ابن مسعود رضي الله عنه: قال ابن حزم في المحلى (٧/٣٨٤): «روينا من طريق إبراهيم الحربي عن الحكم بن موسى عن الوليد عن طلحة بن عمرو وعن عطاء عن ابن مسعود رضي الله عنه: «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نأكل منها ثلثاً، ونتصدق بثلثها، ونطعم الجيران ثلثها».

وَالدَّمُ الْوَاجِبُ لِفِعْلِ الْمَحْظُورِ، أَوْ تَرَكَ الْوَاجِبِ - وَيُسَمَّى دَمَ جُبْرَانَ - لَا يَأْكُلُ مِنْهُ شَيْئًا، بَلْ يَتَصَدَّقُ بِجَمِيعِهِ؛ لِأَنَّهُ يَجْرِي مَجْرَى الْكَفَّارَاتِ.

ما لا يؤكل منه: «الدَّمُ الْوَاجِبُ لِفِعْلِ الْمَحْظُورِ» كحلق الشعر «أَوْ تَرَكَ الْوَاجِبِ» كترك رمي الجمار «وَيُسَمَّى دَمَ جُبْرَانَ» لِأَنَّهُ يجبر النقص الذي حصل في العبادة، فهو بمثابة سجود السهو في الصلاة «لَا يَأْكُلُ» من وجب عليه «مِنْهُ شَيْئًا، بَلْ يَتَصَدَّقُ بِجَمِيعِهِ» على المساكين «لِأَنَّهُ يَجْرِي مَجْرَى الْكَفَّارَاتِ» فأمر الله ﷻ بإطعام المساكين في جزاء الصيد في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدِيًّا بَلِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَنْزَةً طَعَامًا لِلْمَسْكِينِ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾.

وأمر النبي ﷺ: «كعب بن عجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَطْعَمَ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ»، وهدي التطوع إذا هلك قبل بلوغه محله لا يأكل منه، وتقدم.



= قال ابن حزم: «فطلحة مشهور بالكذب الفاضح، وعطاء لم يدرك ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولا ولد إلا بعد موته»، وقال ابن كثير في إرشاد الفقيه (١/٣٥٥): «في إسناده ضعف... عطاء بن أبي رباح عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولم يدركه فهو منقطع ضعيف».

أَشْرُوطُ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ

وَشُرُوطُ الطَّوَافِ مُطْلَقًا: النَّيَّةُ، وَالْإِبْتِدَاءُ بِهِ مِنَ الْحَجْرِ،

«شُرُوطُ الطَّوَافِ مُطْلَقًا» سواء كان واجباً أو تطوعاً:

١ - «النَّيَّةُ»: وهي أن يقصد الطواف بالبيت، فلو دار حول البيت طالباً لرجل لم يكن ذلك طوافاً، كما لو أمسك عن المفطرات ولم يقصد الصوم؛ لأنه عبادة، وكل عبادة لا بد لها من نية، لعموم قوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»^(١)، فتشترط نية الطواف دون تعيين الطواف، فنية الحج أو العمرة عند الإحرام كافية، ولا يحتاج إلى نية مفردة كأفعال الصلاة الركوع والسجود، فلا يشترط إفرادها بالنية لاشتمال نية الصلاة عليهما، فنية العبادة تنسحب على جميع أجزائها.

٢ - الترتيب: وهو شيان: «الْإِبْتِدَاءُ بِهِ مِنَ الْحَجْرِ ... وَأَنْ يَجْعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ» فيبتدئ بعد الحجر الأسود بناحية الباب، ثم ناحية الحجر، ثم ناحية الركن اليماني، ويجعل البيت عن يساره، فلو نكس الطواف فابتدأ بناحية الركن اليماني أو جعل البيت عن يمينه لم يجزه لفعله ﷺ، وقد خرج بياناً لأمر واجب، فقد أمر الله ﷻ بالطواف مجملاً، وبينه ﷺ بفعله.

والموالاتة في الطواف سنة، قال به ابن حزم، وهو مذهب الأحناف، والصحيح من مذهب الشافعية^(٢)، فمن طاف سبعاً امثل الأمر سواء كانت متوالية أو متفرقة، والطواف ليس بصلاة فتجب فيه الموالاتة، وفعله ﷻ يحمل على الاستحباب، والله أعلم.

(١) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) انظر: المحلى (٢٠٢/٧)، وبدائع الصنائع (١٣٠/٢)، والمجموع (٤٧/٨).

وَيَسُنُّ أَنْ يَسْتَلِمَهُ وَيُقَبِّلَهُ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَشَارَ إِلَيْهِ، وَيَقُولُ عِنْدَ ذَلِكَ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ إِيْمَانًا بِكَ، وَتَصَدِيقًا بِكِتَابِكَ،

«وَيَسُنُّ أَنْ يَسْتَلِمَهُ وَيُقَبِّلَهُ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَشَارَ إِلَيْهِ، وَيَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُ أَكْبَرُ» وتقدم في صفة الحج^(١)، وروي مرفوعاً وموقوفاً على بعض الصحابة رضي الله عنهم أنه كان يقول عند استلام الحجر^(٢): «اللَّهُمَّ إِيْمَانًا بِكَ، وَتَصَدِيقًا بِكِتَابِكَ،

(١) انظر: (١٨٦/٢).

(٢) جاء عن:

١ - علي رضي الله عنه: رواه ابن أبي شيبة (٢٩٦٢٩)، حدثنا يزيد بن هارون وأبو داود الطيالسي (١٧٨) يرويان عن المسعودي عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه: «أنه كان إذا مر بالحجر الأسود فرأى عليه زحاما استقبله وكبر وقال: اللَّهُمَّ تصديقا بكتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وسلم» إسناده ضعيف، الحارث الأعور: ضعفه شديد، وعبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة المسعودي: صدوق مختلط، ورواية أبي داود الطيالسي عنه بعد الاختلاط، لكن لم يتفرد به، فقد تابعه: الثقة أبو العميس عتبة بن عبد الله بن عتبة عند الطبراني في الدعاء (٨٦٠)، وكذلك أبو إسحاق السبيعي مختلط، ولم يتبين لي هل رواية أبي العميس عتبة بن عبد الله والمسعودي عنه بعد الاختلاط أم قبله، والله أعلم.

ودلسه أبو إسحاق في رواية، فرواه ابن أبي شيبة (١٥٧٩٧)، نا وكيع عن المسعودي عن أبي إسحاق قال: كان علي رضي الله عنه فذكره.

قال ابن الملقن في البدر المنير (١٩٧/٦): «مدارها على الحارث الأعور، وحاله سلفت». وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٤٠/٣): «فيه الحارث وهو ضعيف، وقد وثق»، وضعف الأثر الألباني في الضعيفة (١٠٤٩) بقوله: «هذا سند واه من أجل الحارث».

٢ - ابن عباس رضي الله عنهما: رواه عبد الرزاق (٨٨٩٨) عن محمد بن عبيد الله عن جوير عن الضحاک بن مزاحم عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أنه كان إذا استلم قال: اللَّهُمَّ إِيْمَانًا بِكَ، وَتَصَدِيقًا بِكِتَابِكَ، وَسُنَّةَ نَبِيِّكَ صلى الله عليه وسلم» إسناده ضعيف، محمد بن عبيد الله العزمي قال الإمام أحمد: «ترك الناس حديثه»، وقال ابن معين: «ليس بشيء»، لا يكتب حديثه»، وقال النسائي: «ليس بثقة»، وقال الدارقطني: «تركه ابن المبارك ويحيى القطان وابن مهدي»، وجوير بن سعيد: ضعفه شديد، وفيه انقطاع بين الضحاک وابن عباس رضي الله عنهما قال ابن حبان في ثقاته في ترجمته: «لم يشافه [الضحاک] أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن زعم أنه لقي ابن عباس رضي الله عنهما فقد وهم».

وَوَفَاءَ بِعَهْدِكَ، وَاتِّبَاعاً لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَأَنْ يَجْعَلَ الْبَيْتَ عَنْ
يَسَارِهِ،

وَوَفَاءَ بِعَهْدِكَ، وَاتِّبَاعاً لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ.

= والأثر رواه الطبراني في الدعاء (٨٦١) حدثنا إسحاق الديبري، عن عبد الرزاق به
٣ - ابن عمر ﷺ: رواه الطبراني في الأوسط (٥٤٨٦): «حدثنا محمد بن عثمان بن
أبي شيبه قال: حدثنا عون بن سلام قال: حدثنا محمد بن مهاجر عن نافع قال: كان
ابن عمر ﷺ إذا أراد أن يستلم الحجر قال: اللَّهُمَّ إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك،
وسنة نبيك محمد ﷺ، ثم يصلي على النبي ﷺ ويستلمه، لم يرو هذا الحديث عن
محمد بن مهاجر إلا عون بن سلام» إسناده ضعيف، في إسناده: محمد بن مهاجر،
ترجم له الذهبي في الميزان فقال: «قال البخاري: لا يتابع على حديثه. قلت:
[القائل الذهبي]: ولا يعرف».

وقال ابن الملقن في البدر المنير (١٩٧/٦): «في إسناده محمد بن مهاجر... قال
البخاري: لا يتابع على حديثه»، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٤٠/٣): «رجاله
رجال الصحيح»، فتعقبه الألباني في الضعيفة (١٥٧/٣) بقوله: «قلت: هذا سند
ضعيف... ووهم الهيثمي... فقال... رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال
الصحيح، ووجه الوهم أن محمد بن مهاجر هذا ليس من رجال الصحيح، ولم يخرج
له من السنة سوى النسائي في عمل اليوم والليلة، ثم هو ضعيف كما عرفت، والظاهر
أن الهيثمي توهم أنه محمد بن مهاجر بن أبي مسلم الشامي، فإنه من رجال مسلم
وهو ثقة ومن طبقة هذا، ولكنه ليس به وليس من شيوخه نافع، ولا من الرواة عنه
عون بن سلام، بخلاف الأول كما يتبين للباحث في ترجمة الرجلين في تهذيب».

تنبيه: ورد الحديث مرفوعاً، قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٨/٢): حديث
عبد الله بن السائب أن رسول الله ﷺ كان يقول في ابتداء الطواف: «بسم الله، والله
أكبر، اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعاً بسنة نبيك
محمد ﷺ، غريب ويستحيل أن يكون مرفوعاً؛ لأن رسول الله ﷺ يعد أن يقول:
واتباعاً لسنة نبيك ﷺ، إلا أن يكون على قصد التعليم، نعم روى الشافعي عن ابن
أبي نجيح قال: أحبرت أن بعض أصحاب رسول الله ﷺ قال: يا رسول الله كيف
نقول إذا استلمنا؟ قال: «قولوا بسم الله، والله أكبر، إيماناً بالله، وتصديقاً لما جاء به
محمد ﷺ»، ذكره المحب الطبري في كتاب القرى، وانظر: بقية كلامه في البدر
المنير (١٩٥/٦ - ١٩٦)، وإرشاد الفقيه (٣٣٣/١)، وعبد الله بن أبي نجيح من صغار
التابعين ليس له سماع من الصحابة ﷺ.

وَيُكْمَلُ الْأَشْوَاطَ السَّبْعَةَ وَأَنْ يَتَطَهَّرَ مِنَ الْحَدَثِ

٣ - إكمال العدد: فيجب أن «يُكْمَلُ الْأَشْوَاطَ السَّبْعَةَ» فقد طاف ﷺ سبعاً، وهذا معلوم من الدين بالضرورة، وفعله ﷺ خرج بياناً لأمر واجب، فهو واجب.

٤ - الطهارة من الحدث: فيجب «أَنْ يَتَطَهَّرَ مِنَ الْحَدَثِ» لحديث ابن عباس ﷺ: «الطَّوْفُ حَوْلَ الْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ، إِلَّا أَنْكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلَا يَتَكَلَّمَنَّ إِلَّا بِخَيْرٍ»^(١).

(١) روي الحديث مرفوعاً للنبي ﷺ، وموقوفاً على ابن عباس ﷺ، فالمرفوع رواه الترمذي (٩٦٠)، والدارمي (١٨٤٧)، والحاكم (٤٥٩/١)، وغيرهم عن عطاء بن السائب عن طاوس عن ابن عباس ﷺ، وعطاء بن السائب مختلط، لكن رواه عنه سفیان الثوري في رواية الحاكم، وهو ممن روى عنه قبل الاختلاط، وصحح المرفوع: ابن خزيمة (٢٧٣٩)، وابن حبان (٣٨٣٦)، وصححه الحاكم وصححه الألباني في الإرواء (١٢١)، قال الحافظ ابن حجر في التلخيص: «الثوري قد اختلف عليه في وقفه ورفعته... والحق أنه من رواية سفیان موقوف ووهم عليه من رفعه». وتابع عطاء ليث ابن أبي سليم رواه عنه موسى بن أعين عند البيهقي (٨٧/٥)، وليث ضعيف، قال الحافظ ابن حجر: «لكن اختلف على موسى بن أعين فيه فروى الدارمي عن علي بن معبد عنه عن عطاء بن السائب فرجع إلى رواية عطاء». وتابع عطاء أيضاً القاسم بن أبي أيوب عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس ﷺ عند الحاكم (٢٦٧/٢)، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وإنما يعرف هذا الحديث عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبيرة»، وقد أشار الحاكم إلى تضعيف هذه الرواية بقوله: «إنما يعرف هذا الحديث...»، والحافظ ابن حجر بقوله: «أوضح الطرق وأسلمها رواية القاسم بن أبي أيوب عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس ﷺ فإنها سالمة من الاضطراب إلا أنني أظن أن فيها إدراجاً». قلت: وهو حديثنا لأن أوله موقوف على ابن عباس ﷺ، وهذه الرواية التي أشار إليها الحاكم أخرجها بعد الرواية السابقة من رواية حماد بن سلمة وفضيل بن عياض عن عطاء، ويشهد للمرفوع: ما رواه الإمام أحمد (١٤٩٩٧)، والنسائي (٢٩٢٢) بإسناديهما الصحيح عن الحسن بن مسلم عن طاوس عن رجل أدرك النبي ﷺ قال: «الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ...»، وهذا الرجل يحتمل أنه ابن عباس ﷺ، ويحتمل أنه غيره، وعلى كل حال فالجهالة به لا تضر.

وأما الموقوف: فمداره على طاوس عن ابن عباس ﷺ رواه عنه ابنه عبد الله وإبراهيم بن ميسرة وعطاء بن السائب، رواية ابنه عند ابن أبي شيبة (١٢٨١١)، =

وعن عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ» (١).

والقول الثاني في المسألة: عدم الاشتراط بل هو سنة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «أما الحدث ففيه نزاع بين السلف، وقد ذكر عبد الله ابن الإمام أحمد في المناسك بإسناده عن النخعي وحماد بن أبي سليمان: أنه يجوز الطواف مع الحدث الأصغر... والذين أوجبوا الوضوء للطواف ليس معهم حجة أصلاً، فإنه لم ينقل أحد عن النبي ﷺ لا بإسناد صحيح ولا ضعيف أنه أمر بالوضوء للطواف، مع العلم بأنه قد حج معه خلائق عظيمة، وقد اعتمر عمراً متعددة، والناس يعتمرون معه، فلو كان الوضوء فرضاً للطواف لبينه النبي ﷺ بياناً عاماً، ولو بينه لنقل ذلك المسلمون عنه، ولم يهملوه، ولكن ثبت في الصحيح أنه لما طاف توضأ، وهذا وحده لا يدل على الوجوب، فإنه قد كان يتوضأ لكل صلاة، وقد قال: «إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر» فيتيمم لرد السلام... والحديث الذي يروي الطواف بالبيت صلاة... يروي موقوفاً ومرفوعاً، وأهل المعرفة بالحديث لا يصححونه إلا

= وعبد الرزاق (٩٧٨٩) بإسناد صحيح، ورواية إبراهيم بن ميسرة رواها عبد الرزاق (٩٧٩٠) بإسناد صحيح، فابن جريج عند: عبد الرزاق، وأبو عوانة عند: النسائي في الكبرى (٣٩٤٤)، وابن عيينة عند: البيهقي (٨٧/٥)، وقفوه على ابن عباس رضي الله عنهما، وروي عنه مرفوعاً: رواه الطبراني في الكبير (٤٠/١١)، ورواية الوقف هي الأصح قاله البيهقي (٨٧/٥)، ورواية عطاء الموقوفة عند ابن أبي شيبه (١٢٨٠٨)، وعبد الرزاق (٩٧٩١)، ومع هذا الاختلاف في الحديث فمن أهل العلم من يصحح المرفوع، وتقدم ذكرهم، ومنهم من يصحح الوجهين منهم: الألباني، ومنهم من يرجح الوقف وهم الأكثر، انظر: معرفة السنن والآثار (٦٨/٤)، والمجموع (٤/١٧٨)، والإمام (٢/٤١٠، ٤١٤)، ومجموع الفتاوى (٢١/٢٧٤)، وتهذيب السنن (٥٣/١)، والتلخيص (١/٢٢٥، ٢٢٧)، وطرح التثريب (٥/١٢٠)، وفتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز (١٦/١٥١)، والإرواء (١/١٥٤، ١٥٨).

(١) رواه البخاري (١٦١٥)، ومسلم (١٢٣٥).

وَالْحَبْثِ .

موقوفاً، ويجعلونه من كلام ابن عباس رضي الله عنهما لا يثبتون رفعه، وبكل حال فلا حجة فيه؛ لأنه ليس المراد به أن الطواف نوع من الصلاة كصلاة العيد والجنائز، ولا أنه مثل الصلاة مطلقاً، فإنَّ الطواف يباح فيه الكلام بالنص والإجماع، ولا تسليم فيه ولا يبطله الضحك والقهقهة ولا تجب فيه القراءة باتفاق المسلمين»^(١).

فهو شبيهه بالصلاة كما شبه انتظار الصلاة بالصلاة، ولا يجب على المنتظر ما يجب على المصلي، وهذا القول قول للإمام أحمد، وقال به ابن حزم وبعض الأحناف، وقال به شيخ الإسلام - كما تقدم - وتلميذه ابن القيم، وقال به من مشايخنا: الشيخ محمد العثيمين^(٢)، فلما لم يمه النبي صلى الله عليه وسلم المُحدث عن الطواف، ونهى الحائض دَلَّ على جواز طواف المُحدث، والله أعلم، أما الحائض فلا يحل لها الطواف لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها عندما حاضت في الحج: «أَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، عَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهَرِي»^(٣)، وقد أجمع أهل العلم على أن الطواف يحرم على الحائض في حال الاختيار^(٤).

٥ - الطهارة من «الْحَبْثِ»: لقوله تعالى: ﴿وَعَهْدُنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنَّ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥]، فإذا أمر الله تعالى بتطهير مكان الطائف الذي هو منفصل عنه فتطهير ثيابه وبدنه من باب أولى، ولحديث: «الطَّوْفُ حَوْلَ الْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ»، فالطهارة شرط لصحة الصلاة فكذلك الطواف، والقول الآخر: أَنَّهَا سُنَّةٌ وَلَيْسَتْ شَرْطاً، فإذا كانت الطهارة

(١) مجموع الفتاوى (٢١/٢٦٩، ٢٧٤).

(٢) انظر: شرح عمدة الفقه/المناسك (٢/٥٨٦)، والإنصاف (٤/١٦)، والمحلى (٧/١٧٩)، والبنية (٤/٢٨٠)، وتهذيب السنن (١/٥٢ - ٥٣)، والشرح الممتع (٧/٣٠٠).

(٣) رواه البخاري (٣٠٥)، ومسلم (١٢١١).

(٤) انظر: المحلى (٢/١٦٢)، والتمهيد (١٧/٢٦٥)، وبداية المجتهد (١/٥٦)، والمجموع (٢/٣٥٦)، ومجموع الفتاوى (٢٦/١٢٦).

من الحدث سُنَّةٌ على الراجح وهي أكد، فالطهارة من الخبث من باب أولى، وهو مذهب الأحناف.

والأمر بتطهير البيت لا يلزم منه طهارة الطائف من الخبث؛ لأنه لو قيل بذلك للزمت الطهارة لكل داخل للمسجد، ولا يصح قياسه على الصلاة لوجود الفارق وحديث: «الطَّوْفُ حَوْلَ الْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ» لا يصح مرفوعاً.

٦ - ستر العورة: فعن أبي هريرة رضي الله عنه: «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ رضي الله عنه بَعَثَهُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَرَهُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَوْمَ النَّحْرِ فِي رَهْطٍ يُؤَدِّنُ فِي النَّاسِ: أَلَا لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكًا، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا»^(١) وستر العورة بحضور الناس واجب، خصوصاً إذا كان في المسجد الحرام، والناس يرونه فلم يجب ذلك لخصوص الطواف لكن الاستتار في حال الطواف أكد لكثرة من يراه وقت الطواف.

٧ - الطواف داخل المسجد: لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُدُورَهُمْ وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾ [الحج: ٢٩]، فيصح الطواف داخل المسجد الحرام قريباً من البيت أو بعيداً عنه لحصوله حول البيت، والتوسعة داخله في المسجد، وهو اليوم أوسع مما كان عليه في عهد النبي ﷺ بزيادات كثيرة، ولا زال المسلمون يطوفون في ما استجد من توسعة من غير نكير^(٢).

ولو طاف خارج المسجد لم يصح طوافه بالإجماع^(٣) لعدم الطواف حول البيت، بل طاف بالمسجد لوجود الطواف حوله لا حول البيت، ولو جاز الطواف حول المسجد مع حيلولة حيطان المسجد لجاز حول مكة والحرم.

(١) رواه البخاري (١٦٢٢)، ومسلم (١٣٤٧).

(٢) انظر: شرح عمدة الفقه/المناسك (٥٨٦/٢)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٥/٤٤٢)، والإيضاح مع حاشية ابن حجر الهيتمي ص(٢٤٩)، وهداية السالك (٣/٩٣٠).

(٣) انظر: الإجماع ص(٦٢)، والإقناع في مسائل الإجماع (١/٢٦٦، ٢٧٠)، والإيضاح مع حاشية ابن حجر الهيتمي ص(٢٤٨، ٢٤٩).

وَالطَّهَارَةَ فِي سَائِرِ الْأَنْسَاكِ - غَيْرِ الطَّوَافِ - سُنَّةٌ غَيْرُ وَاجِبَةٍ، وَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ: «الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ، إِلَّا أَنَّ اللَّهَ أَبَاحَ فِيهِ الْكَلَامَ»^(١)، وَسُنَّ أَنْ يَضْطَبِعَ فِي طَوَافِ الْقُدُومِ بِأَنْ يَجْعَلَ وَسْطَ رِدَائِهِ تَحْتَ عَاتِقِهِ الْأَيْمَنِ وَطَرْفِهِ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ، وَأَنْ يَرْمُلَ فِي الثَّلَاثَةِ أَشْوَاطِ الْأَوَّلِ مِنْهُ، وَيَمْشِي فِي الْبَاقِي، وَكُلُّ طَوَافٍ سِوَى هَذَا لَا يُسْنُ فِيهِ رَمْلٌ وَلَا اضْطِبَاعٌ.

٨ - الطواف خارج الحجر: لفعله ﷺ مع قوله ﷺ: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ» وبعض الحجر من البيت، فعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال: «سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: إن النبي ﷺ قال: «لَوْلَا أَنَّ النَّاسَ حَدِيثُ عَهْدِهِمْ بِكُفْرٍ، وَلَيْسَ عِنْدِي مِنَ التَّفَقُّهِ مَا يُقَوِّي عَلَى بِنَائِهِ، لَكُنْتُ أَدْخَلْتُ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ خَمْسَ أَذْرُعٍ، وَلَجَعَلْتُ لَهَا بَابًا يَدْخُلُ النَّاسُ مِنْهُ، وَبَابًا يَخْرُجُونَ مِنْهُ»، قَالَ: فَأَنَا الْيَوْمَ أَجِدُ مَا أَنْفَقْتُ، وَلَسْتُ أَخَافُ النَّاسَ، قَالَ: فَزَادَ فِيهِ خَمْسَ أَذْرُعٍ مِنَ الْحِجْرِ، حَتَّى أَبْدَى أَسَاءً نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، فَبَنَى عَلَيْهِ الْبِنَاءَ»^(٢)، فلو دخل من أحد الفتحتين وخرج من الأخرى لم يصح لأنه لم يطف بكل البيت.

فشروط الطواف على الراجح ستة: النية، والترتيب، وإكمال العدد، وستر العورة، والطواف داخل المسجد، والطواف خارج الحجر.

«وَالطَّهَارَةَ فِي سَائِرِ الْأَنْسَاكِ» كالسعي والوقوف بعرفة والمزدلفة ورمي الجمار - «غَيْرِ الطَّوَافِ» وتقدم - «سُنَّةٌ غَيْرُ وَاجِبَةٍ» لقوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها حين حاضت: «أَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي»^(٣)، فدلَّ على عدم اشتراط الطهارة، «وَسُنَّ أَنْ يَضْطَبِعَ فِي طَوَافِ الْقُدُومِ بِأَنْ يَجْعَلَ وَسْطَ رِدَائِهِ تَحْتَ عَاتِقِهِ الْأَيْمَنِ وَطَرْفِهِ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ وَأَنْ يَرْمُلَ فِي الثَّلَاثَةِ أَشْوَاطِ الْأَوَّلِ مِنْهُ، وَيَمْشِي فِي الْبَاقِي، وَكُلُّ طَوَافٍ سِوَى هَذَا لَا يُسْنُ فِيهِ رَمْلٌ وَلَا اضْطِبَاعٌ»

(١) انظر: (٢/٣٣١).

(٢) رواه مسلم (١٣٣٣).

(٣) رواه البخاري (٣٠٥)، ومسلم (١٢١١).

وَشُرُوطُ السَّعْيِ: النَّيَّةُ، وَتَكْمِيلُ السَّبْعَةِ، وَالْأَبْتِدَاءُ مِنَ الصَّفَا.

وتقدم الكلام عليه في صفة الحج^(١).

«شُرُوطُ السَّعْيِ»:

١ - «النَّيَّةُ»: في السعي كالتنية في الطواف، وتقدم الكلام عليها.

٢ - إكمال العدد: فيجب «تَكْمِيلُ السَّبْعَةِ»، وحكمه حكم الطواف وتقدم

الكلام عليه.

٣ - الترتيب: «و» هو «الْأَبْتِدَاءُ مِنَ الصَّفَا» لفعله ﷺ مع قوله: «أَبْدَأُ بِمَا

بَدَأَ اللَّهُ بِهِ»، فهذا خبر بمعنى الأمر، فإن بدأ بالمرورة لم يعتد بذلك الشوط؛ لأنه ليس سعياً شرعياً، فإذا صار إلى الصفا اعتد بما يأتي به بعد ذلك.

وتقدمت سنن السعي في صفة الحج^(٢)، والموالاة من السنن، فلو فرقه

صح، وقال به ابن حزم، وهو مذهب الأحناف والشافعية والحنابلة^(٣)، فمن

سعى سبعاً امثل الأمر سواء كانت متوالية أو متفرقة، والسعي ليس بصلاة

فتجب فيه الموالاة، وفعله ﷺ يحمل على الاستحباب.

حكم تقديم الطواف على السعي والموالاة بينهما: الجمهور على أن

تقديم الطواف على السعي شرط لصحة السعي، فلو قدم السعي على الطواف

لم يصح سعيه، لفعله ﷺ مع قوله: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكُكُمْ»^(٤).

والقول الآخر في المسألة: جواز تقديم السعي على الطواف قال به

عطاء في أحد قوليه، وابن جرير الطبري، ورواية في مذهب الإمام أحمد،

وقال به داود الظاهري، والأوزاعي، وابن حزم ونسبه لجمهور السلف، ونقل

عن بعض الشافعية، وقال به الشيخان: ابن باز وابن عثيمين، وخصه ابن

(١) انظر: (١٨٦/٢).

(٢) انظر: (١٩٦/٢).

(٣) انظر: المحلى (٢٠٢/٧)، وهداية السالك (١٠٥١/٣)، والمجموع (٧٣/٨)،

والمغني (٤١٤/٣).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (١٣٤/٢)، والذخيرة (٨٣/٣)، والمجموع (٧٨،٧٢/٨)،

والإنصاف (٢١/٤).

خزيمة بالجاهل^(١)، روي عن أسامة بن شريك رضي الله عنه قال: خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم حاجاً، فكان الناس يأتونه، فمن قال: يا رسول الله سعيت قبل أن أطوف، أو قدمت شيئاً، أو أخرت شيئاً، فكان يقول: «لا حرج، لا حرج إلا على رجل اقترض عرض رجل مسلم وهو ظالم فذلك الذي حرج وهلك»^(٢).

(١) انظر: فتح الباري (٣/٥٠٥، ٥٧١)، وتهذيب الآثار/مسند ابن عباس (١/٢٢٩)، (٢٣٣)، والمجموع (٨/٧٢، ٧٨)، والإنصاف (٤/٢١)، ومسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه رواية إسحاق بن منصور المروزي (٥/٢١٣٦)، ومعتصر المختصر (١/١٨٤)، والمحلى (٧/١٨١، ١٨٤)، وفتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز (١٦/١٤٠)، (١٧/٣٣٩)، والشرح الممتع (٧/٣٠٩ - ٣١٠)، ومجموع فتاوى الشيخ محمد بن عثيمين (٢٢/٤٣٨)، وصحيح ابن خزيمة (٤/٢٣٧).

(٢) حديث أسامة بن شريك رضي الله عنه:

١ - رواه الجماعة: سفيان بن عيينة وشيبان بن عبد الرحمن ومحمد بن جحادة وعلقمة بن مرثد ومالك ابن مغول وسماك بن حرب ويحيى بن أيوب ومحمد بن بشر الأسلمي وعثمان بن حكيم عند الطبراني في الكبير (١/١٨١، ١٨٤) عن زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك رضي الله عنه بألفاظ فيها ذكر عدم الحرج، وليس فيه ذكر السعي قبل الطواف.

٢ - رواه أسباط بن محمد عن سليمان بن أبي سليمان الشيباني عن زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك رضي الله عنه عند ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار/مسند ابن عباس (١/٢٢٧)، والطبراني في الكبير (١/١٨٢) بلفظ: «سئل عن رجل حلق قبل أن يذبح قال: لا حرج فليحلق».

٣ - رواه جرير بن عبد الحميد عن سليمان بن أبي سليمان الشيباني عن زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك رضي الله عنه عند أبي داود (٢٠١٥)، والدارقطني (٢/٢٥١) بزيادة: «سعيت قبل أن أطوف» ورواته ثقات، لكن هذه الزيادة ليست محفوظة، فهي شاذة والله أعلم.

قال الدارقطني بعد أن أخرج الحديث: «لم يقل: «سعيت قبل أن أطوف» إلا جرير عن الشيباني»، وقال البيهقي (٥/١٤٦): «سعيت قبل أن أطوف، غريب تفرد به جرير عن الشيباني، فإن كان محفوظاً فكأنه سأله عن رجل سعى عقب طواف القدوم قبل طواف الإفاضة، فقال: لا حرج، والله أعلم»، وقال ابن القيم في زاد المعاد (٢/٢٥٩): «قوله: «سعيت قبل أن أطوف» في هذا الحديث ليس بمحفوظ، والمحفوظ =

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه: أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ، «على ناقته عند الجمرة» فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: كُنْتُ أَحْسِبُ أَنَّ كَذَا قَبْلَ كَذَا؟، ثُمَّ قَامَ آخَرَ فَقَالَ: كُنْتُ أَحْسِبُ أَنَّ كَذَا قَبْلَ كَذَا، حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِي وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْعَلُ وَلَا حَرَجَ»، لَهَنَّ كُلُّهُنَّ، فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا قَالَ: «أَفْعَلُ وَلَا حَرَجَ»^(١)، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رجل للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: زُرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِي؟، قَالَ: «لا حَرَجَ»، قَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبِحَ؟ قَالَ: «لا حَرَجَ»، قَالَ: ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِي؟ قَالَ: «لا حَرَجَ»^(٢).

فتقديم السعي على الطواف داخل في عموم قوله: «فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا قَالَ: أَفْعَلُ وَلَا حَرَجَ»، فلا يُخَصُّ ذلك ببعض دون بعض، فإن كان الترتيب واجباً فليكن في الجميع، وإلا فلا وجه لتخصيص بعض دون بعض مع عموم الحديث، لكن في حال الاختيار وعدم الحاجة لا ينبغي تقديم السعي على الطواف؛ لأنه خلاف السُّنَّةِ، وتقدم أنَّ الموالاة لا تجب في الطواف ولا في السعي، فإذا لم تجب فيهما، فكونها لا تجب بينهما من باب أولى، فعلى هذا يصح تقديم السعي على الطواف، ولو كان بينهما مدة كالיום، فلو سعى الحاج يوم العيد وأخر طواف الإفاضة إلى يوم خروجه جاز.

= تقديم الرمي والنحر والحلق بعضها على بعض»، وقال الشوكاني في السيل الجرار (١٩٨/٢): «ما وقع في حديث أسامة بن علاقة عن أسامة بن شريك رضي الله عنه عند أبي داود بلفظ: «سعيت قبل أن أطوف»، فقد قال الحفاظ: إنه ليس بمحفوظ»، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢٥٦/٦): «إسناده صحيح، لكن قوله: «سعيت قبل أن أطوف» شاذ»، وصححه في صحيح أبي داود باختصار السند (١٧٧٥)، ولم يشر إلى شذوذ هذه الزيادة.

وصحح هذا الحديث بزيادته: ابن خزيمة (٢٧٧٤)، والضياء في المختارة (٤/١٧٣)، وصحح إسناده النووي في المجموع (٧٨/٨)، وابن جماعة في هداية السالك (١٠٤٨/٣).

(١) رواه البخاري (١٧٣٨)، (١٢٤)، ومسلم (١٣٠٦).

(٢) رواه البخاري (١٧٢٢).

وَالْمَشْرُوعُ: أَنْ يُكْثِرَ الْإِنْسَانُ فِي طَوَافِهِ وَسَعْيِهِ وَجَمِيعِ مَنَاسِكِهِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَدُعَائِهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَرَمْيِ الْجِمَارِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ»^(١).

تنبيه:

من يرى جواز تقديم السعي على الطواف بعضهم يُطلق ولا يقيده بحج أو عمرة، وإن كان كلام بعضهم في سياق صفة الحج، وبعضهم يُقيد الجواز بالحج نص على ذلك شيخنا الشيخ محمد العثيمين، وجوّز تقديم السعي على الطواف في الحج والعمرة: عطاء والإمام أحمد في رواية، والشيخ عبد العزيز بن باز، وهو الظاهر لاستواء أحكام الحج والعمرة إلا ما دلّ الدليل على اختصاصه بأحدهما، والله أعلم.

«وَالْمَشْرُوعُ»؛ أي: المندوب «أَنْ يُكْثِرَ الْإِنْسَانُ فِي طَوَافِهِ وَسَعْيِهِ وَجَمِيعِ مَنَاسِكِهِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَدُعَائِهِ» وتقدم ذلك مفصلاً في صفة الحج، لما يروى من «قَوْلِهِ ﷺ: إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَرَمْيِ الْجِمَارِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ».

(١) الحديث روي مرفوعاً وموقوفاً.

١ - المرفوع: مداره على عبيد الله بن أبي زياد الفداح، وقد اضطرب فيه، فممن رواه عنه:

١ - الثوري عند الإمام أحمد (٢٣٨٣٠)، (٢٤٥٥٧).

٢ - عيسى بن يونس عند أبي داود (١٨٨٨)، والترمذي (٩٠٢).

٣ - محمد بن بكر بن عثمان عند أحمد (٢٣٩٤٧).

٤ - الضحاك بن مخلد عند الدارمي (١٨٥٣) عن عبيد الله بن أبي زياد عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً.

وعبيد الله بن أبي زياد ترجم له الذهبي في الميزان فقال: «قال يحيى القطان: كان وسطاً لم يكن بذلك»، وقال ابن معين: «ضعيف»، وقال أحمد: «صالح الحديث»، وقال النسائي: «ليس بالقوي»، وقال مرة: «ليس به بأس»، وقال مرة: «ليس بثقة» نقل الأقوال الثلاثة شيخنا أبو الحجاج، وقال أبو أحمد الحاكم: «ليس بالقوي عندهم» وقال الترمذي عقيب حديثه عن شهر عن أسماء: «... هذا حديث صحيح»، وقال =

[صيد الحرم ونباته]

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مَكَّةَ - قَامَ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَن مَكَّةَ الْفَيْلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّهَا لَن تَحِلَّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَأَنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَأَنَّهَا لَن تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي فَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا وَلَا يُحْتَلَى شَوْكُهَا».

يحرم صيد الحرم - وتقدم تعريف الصيد في محظورات الإحرام - على المحرم والحلال لقوله رضي الله عنه: «فَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا»، وأجمع أهل العلم على

= أبو داود: «أحاديثه مناكير» وقال ابن عدي: «لم أر له شيئاً منكراً»، وروى أحمد بن يحيى عن ابن معين: ليس به بأس».

وعبيد الله اضطرب به وخالف من هو أوثق منه، فالمرفوع إلى الضعف أقرب، وقد أشار البيهقي إلى هذا الاضطراب، وقال الألباني في ضعيف سنن أبي داود (١٧٠/١٠): «إسناده ضعيف، عبيد الله بن أبي زياد فيه ضعف، وقد اضطرب في إسناده فرواه تارة مرفوعاً، وتارة موقوفاً وهو الصواب الذي رواه الثقات»، ورواه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٣٣٠/١١) بإسناده عن سفيان الثوري عن عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: . . . قال الخطيب: «حديث غريب رواه الغضائري هكذا على الخطأ، وصوابه عن الثوري عن عبيد الله بن أبي زياد عن القاسم كذلك رواه وكيع وأبو نعيم». وانظر: سير أعلام النبلاء (٤٤٦/١٧).

٢ - الموقوف:

١ - رواه ابن أبي شيبة (٣٢/٤) عن ابن عيينة عن عبيد الله بن أبي زياد عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها موقوفاً. وتابع عبيد الله بن أبي زياد بن أبي مليكة فرواه عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها موقوفاً. انظر: سنن البيهقي (١٤٥/٥).

٢ - رواه عبد الرزاق (٨٩٦١) عن ابن جريج قال: قال عطاء: قالت عائشة رضي الله عنها: . . . ذكره. ورواه ثقات، وتابع ابن جريج عن عطاء حسين المعلم. انظر: سنن البيهقي (١٤٥/٥).

٣ - رواه يحيى القطان عن عبيد الله فلم يرفعه وقال: «قد سمعته يرفعه ولكني أهابه». انظر: سنن البيهقي (١٤٥/٥).

وَلَا تَحِلُّ سَاقِطُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ ^(١) وَمَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُفْدَى، وَإِمَّا أَنْ يُقْتَلَ ^(٢)، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الْإِذْخِرَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا ^(٣)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٤).

ذلك ^(٥)، وفيه الجزاء على ما تقدم، قال ابن قدامة: «الصحابة رضي الله عنهم قضوا في حمام الحرم بشاة شاة، روي ذلك عن عمر وعثمان وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم، ولم ينقل عن غيرهم خلافتهم، فيكون إجماعاً؛ ولأنه صيد ممنوع منه لحق الله تعالى أشبه الصيد في حق المحرم» ^(٦).

ويحرم قطع شجر الحرم الذي لم ينبتة الآدمي، لقوله ﷺ: «وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا».

وأجمع أهل العلم على ذلك ^(٧) ولا جزاء فيه، ويستثنى من تحريم ذلك الإذخر لقوله ﷺ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ»، وكذلك الياض من الشجر والحشيش؛ لأنه بمنزلة الميت، والنبي ﷺ نهى عن أن يختلى، والخلاء الحشيش الرطب، فإذا يبس فهو حشيش، قال ابن قدامة وابن القيم: «لا يعرف في جواز أخذه

(١) ولا تحل ساقطها إلا لمنشيد؛ أي: لا تحل لقطعة الحرم إلا لمن أخذها ليعرفها مطلقاً فلا تمتلك بعد التعريف.

(٢) ومن قتل له قتيلاً فهو بخير النظرين إما أن يفدي وإما أن يقتل: ولي المقتول بالخيار، إن شاء طلب القصاص، وإن شاء أخذ فداءه، وهي الدية.

(٣) الإذخر: نبات طيب الرائحة، نجعله في قبورنا بين اللبن لمنع تسرب التراب إلى الميت، وبيوتنا: فوق الجريد.

(٤) رواه البخاري (٢٤٣٤)، ومسلم (١٣٥٥).

(٥) انظر: الإجماع ص (٦٨)، ومراتب الإجماع ص (٤٦)، وشرح معاني الآثار (٢/١٧٥)، وبداية المجتهد (١/٣٥٩)، والمغني (٣/٣٥٨، ٣٦١)، والإقناع في مسائل الإجماع (١/٢٦٠)، والمجموع (٧/٤٤٢)، وزاد المعاد (٣/٤٤٩)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام، والمبدع (٣/٢٠١)، وأضواء البيان (٢/١٣٨).

(٦) المغني (٣/٣٥٨)، وتقدم الكلام على هذه الآثار في الفدية ص (٣١٥).

(٧) انظر: تهذيب الآثار/مسند ابن عباس (١/١٠)، والإجماع ص (٦٨)، والمغني (٣/٣٦٤)، والمجموع (٧/٤٤٧)، وأضواء البيان (٢/١٣٨).

وَقَالَ ﷺ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١)،
وَقَالَ ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلِّهِنَّ فَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ:
الْغَرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

«خلاف»^(٣)، ويجوز ترك البهائم ترعى فيه، فعن عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال:
«أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانِ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْاِحْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ
يُصَلِّي بِمَنَى إِلَى عَيْرٍ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ
تَرْتَعُ، فَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيَّ»^(٤).

وكان الهدى يدخل الحرم بكثرة في زمن النبي ﷺ وزمن أصحابه رضي الله عنهم،
ولم ينقل عن أحد الأمر بسد أفواه الهدى عن الأكل من نبات الحرم، وما
أنبته الآدميون في الحرم لا يتعلق به حرمة.

حرم المدينة: للمدينة حرم كما لمكة حرم، فمن الشمال: جبل ثور،
وهو جبل صغير خلف أحد، وهو المعروف بجبل الخزان؛ لأن فوقه خزاناً،
ومن الجنوب: جبل عَيْر، وهو جبل يمتد شرقاً وغرباً، يشرف طرفه الغربي
على ذي الحليفة، **قَالَ ﷺ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ»** ومن الشرق:
الحرّة الشرقية، ومن الغرب: الحرّة الغربية، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان
يقول: لَوْ رَأَيْتُ الطُّبَاءَ بِالْمَدِينَةِ تَرْتَعُ مَا دَعَرْتُهَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ
لَابِتَيْهَا حَرَامٌ»^(٥) فيحرم شجرها وصيدها، ويشترك حرم المدينة مع حرم مكة
في أصل التحريم، وفيه أخذ السلب، فعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه رَكِبَ
إِلَى قَصْرِهِ بِالْعَقِيقِ، فَوَجَدَ عَبْدًا يَقْطَعُ شَجْرًا أَوْ يَخِطُهُ، فَسَلَبَهُ، فَلَمَّا رَجَعَ سَعِدُ

(١) رواه البخاري (٦٧٥٥)، ومسلم (١٣٧٠) من حديث علي رضي الله عنه.

(٢) انظر: (٣٠١/٢).

(٣) انظر: المغني (٣/٣٦٥)، وزاد المعاد (٣/٤٥٠).

(٤) رواه البخاري (٧٦)، ومسلم (٥٠٤).

(٥) رواه البخاري (١٨٧٨)، ومسلم (١٣٧٢).

جَاءَهُ أَهْلُ الْعَبْدِ فَكَلَّمُوهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَى غُلَامِهِمْ أَوْ عَلَيْهِمْ مَا أَخَذَ مِنْ غُلَامِهِمْ، فَقَالَ: «مَعَادَ اللَّهِ أَنْ أَرُدَّ شَيْئًا نَفَلَنِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبَى أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ» (١).

قال ابن حزم: «من احتطب في حرم المدينة فحلال سلبه كل ما معه في حاله تلك، وتجريده إلا ما يستر عورته فقط، فلما روينا من طريق مسلم - ثم ذكر حديث سعد رضي الله عنه - وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال لمولى لعثمان بن مظعون: إنني استعملتك على ما ههنا فمن رأيت يخبط شجراً أو يعضده، فخذ حبله وفاسه، قلت: آخذ رداءه؟، قال: لا، وعن ابن عمر رضي الله عنهما نحو هذا، قال أبو محمد: ولا مخالف لهم من الصحابة رضي الله عنهم يُعرف، وليس هذا في الحشيش؛ لأن الأثر إنما جاء في الاحتطاب وستر العورة فرض بكل حال» (٢).

ويجوز قتل الفواسق الخمس من غير جزاء في الحرم والإحرام - وتقدمت الإشارة لذلك في محظورات الإحرام -.



(١) رواه مسلم (١٣٦٤). العتيق: وادي من أودية المدينة، يمر بذي الحليفة، ويلتقي بوادي بطحان.

(٢) المحلى (٧/٢٦٣). وانظر: المغني (٣/٣٧٠)، والمجموع (٧/٤٧٧)، وفتح الباري (٣/٨٤).

بَابُ الْهَدْيِ وَالْأُضْحِيَّةِ وَالْعَقِيقَةِ

تَقَدَّمَ مَا يَجِبُ مِنَ الْهَدْيِ، وَمَا سِوَاهُ سُنَّةٌ.

تعريف الهدى: الهدى هو ما يُهدى إلى الحرم، ويذبح فيه من بهيمة الأنعام.

الهدى الواجب: «تَقَدَّمَ» في أنواع النسك^(١) أَنَّ «مَا يَجِبُ» بأصل الشرع «مِنَ الْهَدْيِ» هو في حق المتمتع والقارن «وَمَا سِوَاهُ سُنَّةٌ» فيسن الهدى في:

١ - العمرة المفردة: فقد ساق النبي ﷺ الهدى معه، من ذي الحليفة في عمرة الحديبية، فعن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم - يزيد أحدهما على صاحبه - قالوا: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي بَضْعِ عَشْرَةِ مِائَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ قَلَّدَ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ، وَأَحْرَمَ مِنْهَا بِعُمْرَةٍ»^(٢)، وقد أشار الله ﷻ إلى سوق الهدى في هذه العمرة بقوله: ﴿وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ﴾ [الفتح: ٢٥]^(٣)، قال شيخنا الشيخ محمد بن صالح العثيمين: «هذه السُّنَّةُ المندثرة، لكن ليس السُّنَّةُ أَنَّكَ إِذَا اعْتَمَرْتَ اشْتَرَيْتَ شَاةً وَذَبَحْتَهَا، السُّنَّةُ أَنْ تَسُوقَ الشَاةَ مَعَكَ، تَأْتِي بِهَا مِنْ بِلَادِكَ، أَوْ عَلَى الْأَقْلَى مِنَ الْمِيقَاتِ، أَوْ مِنْ أَدْنَى الْحَلِّ عِنْدَ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ، وَيَسْمَى هَذَا: سَوَاقَ الْهَدْيِ، أَمَّا أَنْ تَذْبَحَ بَعْدَ الْعُمْرَةِ بَدُونَ سَوَاقِ هَذَا لَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ»^(٤).

٢ - الحج: لحديث جابر رضي الله عنه: «فَكَانَ جَمَاعَةٌ الْهَدْيِ الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلَيَّ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِائَةً»، والواجب في هديه ﷺ سُبْعَ بَدْنَةٍ، وما عداه هدي تطوع، وكذلك يسن للمفرد الهدى. قال النووي: «سَوَاقَ الْهَدْيِ لِمَنْ قَصَدَ مَكَّةَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ،

(١) انظر: (٢/٢٨٠).

(٢) معكوفاً: محبوساً.

(٣) مجموع فتاوى الشيخ محمد بن صالح العثيمين (٢٣/٣٧٣).

(٤) رواه البخاري (٤١٧٩).

وقد أعرض الناس أو أكثرهم عنها في هذه الأزمان»^(١).

٣ - الحلال: يهدي إلى البيت، وهو مقيم في أهله، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «فَتَلْتُ فَلَايِدَ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا أَوْ قَلَّدْتُهَا، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ، وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ فَمَا حَرَّمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلٌّ»^(٢)، وفي رواية عنها قالت: «كُنْتُ أَفْتَلُ الْقَلَائِدَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَيُقَلِّدُ الْغَنَمَ وَيُقِيمُ فِي أَهْلِهِ حَلَالًا»^(٣).

إشعار الهدى وتقليده:

تعريف الإشعار: هو شق صفحة السنام الأيمن ليسيل الدم، ثم يسلمته فيكون ذلك علامة على كونها هدياً.

تعريف التقليد: القلادة هي ما يجعل في العنق من خيط وفضة وغيرهما، والقلائد من عهن أو غيره يوضع فيها نعل أو نعلان أو غيرهما، كقم القربة وعراها، فتوضع في رقبة الهدى.

مشروعية الإشعار والتقليد: في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «ثُمَّ دَعَا بِنَاقَتِهِ فَأَشْعَرَهَا فِي صَفْحَةِ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ وَسَلَّتِ الدَّمَ، وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ»^(٤)، وتقدم إشعار النبي ﷺ بدنه في حديث المسور بن مخرمة قال: «فَلَمَّا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ قَلَّدَ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ»، وفي حديث عائشة رضي الله عنها: «ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا أَوْ قَلَّدْتُهَا»، وهذا الإشعار من تعظيم شعائر الله وإظهارها، وإعلام الناس بأن هذه قرايين لله ﷻ تُسَاقُ إِلَى بَيْتِهِ تُذْبَحُ لَهُ، وَيُتَقَرَّبُ بِهَا إِلَيْهِ عِنْدَ بَيْتِهِ، كَمَا يُتَقَرَّبُ إِلَيْهِ بِالصَّلَاةِ إِلَى بَيْتِهِ، عَكْسَ

(١) المجموع (٨/١٨٨).

(٢) رواه البخاري (١٦٩٩)، ومسلم (١٣٢١).

(٣) رواه البخاري (١٧٠٢)، ومسلم (١٣٢١).

(٤) رواه البخاري (١٥٤٥)، ومسلم (١٢٤٣)، واللفظ له.

.....

ما عليه أعداؤه المشركون الذين يذبحون لأربابهم ويصلُّون لها، فشرع لأوليائه وأهل توحيده أن يكون نسكهم وصلاتهم لله وحده، وأن يُظهروا شعائر توحيده غاية الإظهار؛ ليعلو دينه على كل دين، فليس هذا من باب المُثَلَّة، بل هو جرح لمصلحة كالكي والوسم والفسد والحجامة والختان.

الحيوان الذي يُشعر ويُقلد:

الإشعار: تقدم إشعار النبي ﷺ الإبل، أمَّا البقر فقد قال الحافظ ابن حجر: «اتفق من قال بالإشعار بإلحاق البقر في ذلك بالإبل، إلا سعيد بن جبير، واتفقوا على أنَّ الغنم لا تُشعر، لضعفها، ولكون صوفها أو شعرها يستر موضع الإشعار»^(١).

وكذلك خالف ابن حزم^(٢) فيرى عدم إشعار وتقليد البقر.

التقليد: مشروع في الإبل والبقر والغنم، أمَّا الإبل: فتقدم من فعل النبي ﷺ، والبقر داخل في عموم الهدى، فتُقلد، وينقل بعض أهل العلم مشروعية تقليدهما إجماعاً^(٣)، وتقدم خلاف ابن حزم، أمَّا الغنم: فتقلد لحديث عائشة رضي الله عنها: «فَيُقَلَّدُ الْغَنَمَ وَيُقِيمُ فِي أَهْلِهَا حَلَالاً».

مكان الإشعار من الهدى: صفحة السنام الأيمن من الهدى، كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وقت الإشعار والتقليد: صاحب الهدى له حالان:

- (١) فتح الباري (٥٤٥/٣)، وكشف اللثام (٣٢٦/٤).
- وانظر أيضاً: الفتح (٥٤٧/٣)، وشرح مسلم للنووي (٣١٣/٨)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢٧٣/٦)، وأصواء البيان (٥٧٥/٥).
- (٢) انظر: المحلى (١١٢/٧).
- (٣) انظر: التمهيد (٢٦٤/٢٢)، ومعالم السنن (٢٩١/٢)، وإكمال المعلم (٣٢١/٤)، وبداية المجتهد (٢٧٧/١)، وطرح الثريب (١٥٠/٥).

الأولى: أن يسوق الهدي ويقصد النسك، سواء كان عمرة أو حجاً، فيشعره ويقلده عند إحرامه، ففي حديث المسور بن مخرمة رضي الله عنه: «فَلَمَّا أَتَى ذَا الْحَلِيفَةِ قَلَدَ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ، وَأَحْرَمَ مِنْهَا بِعُمْرَةٍ»، وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «ثُمَّ دَعَا بِنَاقَتِهِ فَأَشْعَرَهَا فِي صَفْحَةِ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ وَسَلَتَ الدَّمَ، وَقَلَدَهَا نَعْلَيْنِ ثُمَّ رَكَبَ رَاحِلَتَهُ فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَ».

الثانية: أن يسوق الهدي مع أحد، ويُقيم في أهله، فيقلده من مكانه لظاهر حديث عائشة رضي الله عنها.



[الأضحية]

وَكَذَلِكَ الْأُضْحِيَّةُ وَالْعَقِيقَةُ،

تعريف الأضحية:

لغة: اسم لما يذبح أيام الأضحى، فهو من تسمية الشيء باسم وقته .
اصطلاحاً: ما يذبح من بهيمة الأنعام أيام النحر، بسبب العيد، تقرباً
إلى الله تعالى، وقولنا: «بسبب العيد» احترازاً مما يذبح بسبب نسك أو
إحرام.

حكم الأضحية: الأضحية سنة، وتقدم قول الشيخ: «وَمَا سِوَاهُ سُنَّةٌ،
وَكَذَلِكَ الْأُضْحِيَّةُ»، وهذا قول جمهور الفقهاء^(١)، ويستدلون على عدم الوجوب
بحديث أم سلمة رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا دَخَلْتَ الْعَشْرَ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ
يُضْحِيَ، فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعْرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئاً»^(٢)، فجعل الأضحية مردودة إلى إرادة
المسلم، وما كان هكذا فليس واجباً، وقال به جمهور الصحابة رضي الله عنهم^(٣).

(١) انظر: المحلى (٣٥٥/٧)، وبداية المجتهد (٤٢٩/١)، والمجموع (٣٨٣/٨)،
والمبدع (٢٩٧/٣).

(٢) رواه مسلم (١٩٧٧).

(٣) [١]: المروي عن الصحابة رضي الله عنهم في عدم وجوب الأضحية:

١ - عن أبي سريحة حذيفة بن أسيد رضي الله عنه قال: «رأيت أبا بكر وعمر رضي الله عنهما وما
يضحيان» رواه عبد الرزاق (٨١٣٩)، والبيهقي (٢٦٥/٩) بإسناد صحيح، وحسن
إسناده النووي في المجموع (٣٨٣/٨).

٢ - عن أبي مسعود البدري رضي الله عنه قال: «لقد هممت أن أدع الأضحية، وإنني لمن
أيسرکم بها، مخافة أن يحسب أنها حتم واجب»، رواه عبد الرزاق (٨١٤٨)،
(٨١٤٩) بإسناد صحيح.

٣ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «ليس الأضحى بشيء أو قال: ليس بواجب، من شاء
ضحى ومن شاء لم يضح» رواه عبد الرزاق (٨١٣٧) بإسناد ضعيف، في إسناده:
جابر الجعفي: ضعيف.

ورواه البيهقي (٢٦٥/٩)، والحافظ في تغليق التعليق، وفي إسناده: أبو الخصب =

= زياد بن عبد الرحمن القيسي ذكره البخاري في تاريخه الكبير، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقال الذهبي: «لا يُعرف»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ: «مقبول».

قال الحافظ في الفتح (٣/١٠): «وصله حماد بن سلمة في مصنفه بسند جيد إلى ابن عمر رضي الله عنهما»، هكذا قال هذا الإمام وقد رواه في التعليق كما تقدم لكن في إسناده أبو الخصب زياد بن عبد الرحمن والحافظ نفسه قال عنه: «مقبول».

٤ - عن أبي معشر عن رجل مولى لابن عباس رضي الله عنهما قال: «أرسلني ابن عباس رضي الله عنهما أشتري له لحماً بدرهمين، وقال: قل هذه ضحية ابن عباس» رواه عبد الرزاق (٨١٤٦) بإسناد ضعيف، في إسناده: مبهم.

[٢]: المروي عن الصحابة رضي الله عنهم في وجوب الأضحية:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا» اختلف في رفعه ووقفه.

١ - المرفوع رواه:

١ - عبد الله بن يزيد المقرئ عند الإمام أحمد (٨٠٧٤)، وزيد بن الحباب عند ابن ماجه (٣١٢٣)، وحيوة بن شريح ويحيى بن سعيد العطار، انظر: سنن البيهقي (٩/٢٦٠) عن عبد الله بن عياش عن عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً. وعبد الله بن عياش القتباني: ضعيف، قال أبو حاتم: «ليس بالمتين، صدوق يكتب حديثه، وهو قريب من ابن لهيعة»، وقال أبو داود والنسائي: «ضعيف»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن يونس: «منكر الحديث»، وقال الحافظ: «صدوق يغلط أخرج له مسلم في الشواهد»، وعبد الله بن عياش مع ضعفه قد اضطرب فيه، وقد تابعه من لا تفرح بمتابعته كما سيأتي.

قال ابن كثير في تفسيره (٣/٢٢٥): «رواه أحمد وابن ماجه بإسناد رجاله كلهم ثقات عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً... على أن فيه غرابة واستنكره أحمد بن حنبل».

٢ - ابن عدي في الكامل (٦/٢٤٢) عن إبراهيم بن محمد بن سعيد الدستوائي، ثنا أبو بكر بن إسحاق الصاغاني، ثنا محمد بن عمر الأسلمي، ثنا ابن أبي سبرة عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً، وفي إسناده: محمد بن عمر الواقدي: متروك.

٣ - عبد الله بن وهب عن عبد الله بن عياش عن عيسى بن عبد الرحمن بن فروة الزرقي عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً، انظر: علل ابن أبي حاتم (١٦١٨).

= وعيسى بن عبد الرحمن: ضعيف، قال أبو حاتم: «منكر الحديث، ضعيف الحديث شبيه بالمتروك لا أعلم روى عن الزهري حديثاً صحيحاً»، وقال أبو زرعة: «ليس بالقوي»، وتركه النسائي، وقال أبو داود: «شبه متروك»، وقال البخاري: «حديثه مقلوب».

٤ - الدارقطني في سننه (٢٨٥/٤)، حدثنا أحمد بن إسحاق بن محمد بن الفضل الزيات، نا محمد بن حبان، نا عمرو بن الحصين، نا [محمد بن عبد الله] بن علاقة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً. وعمرو بن الحصين: ضعيف، قال أبو حاتم: «ذاهب الحديث»، وقال أبو زرعة: «واه»، وقال الدارقطني: «متروك»، وقال ابن عدي: «حدث عن الثقات بغير حديث منكر».

٢ - الموقوف رواه:

١ - ابن عبد البر في التمهيد (١٩١/٢٣) عن عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي قال: حدثنا ابن أبي مريم قال: أخبرنا يحيى بن أيوب عن عبيد الله ابن أبي جعفر عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: وأخبرنا الليث بن سعد وبكر بن مضر قالوا: أخبرنا عبيد الله بن أبي جعفر عن ابن هرمز قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه وهو في المصلى يقول: ... ورواته ثقات.

٢ - جعفر بن ربيعة، انظر: سنن البيهقي (٢٦٠/٩)، وعبد الله بن وهب عند الحاكم (٢٣٢/٤) عن عبد الله بن عياش عن عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة رضي الله عنه موقوفاً.

وعبد الله بن عياش تقدم أنه ضعيف، واضطرب فيه

٣ - الدارقطني (٢٧٦/٤) حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، نا عمي، نا عبد الله بن عياش عن عيسى بن عبد الرحمن بن فروة الأنصاري عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه موقوفاً، وتقدم أن عبد الله بن عياش وعيسى بن عبد الرحمن: ضعيفان وقد اضطربا فيه.

ومع هذا الاختلاف، فالذي يظهر لي - والعلم عند الله - أنه لا يصح مرفوعاً وهو صحيح موقوفاً.

وقد اختلف أهل العلم في الحديث، فقال ابن كثير في تفسيره (٢٢٤/٣): «رواه أحمد وابن ماجه بإسناد رجاله كلهم ثقات عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً على أن فيه غرابة واستنكره أحمد بن حنبل»، ونقل البيهقي (٢٦٠/٩) عن الترمذي أنه قال: =

وذبح الأضحية أفضل من التصدق بثمنها، فالذبح في موضعه أفضل من الصدقة بثمنه ولو زاد، فإنَّ نفس الذبح وإراقة الدم عبادة مقصودة، ولهذا لو تصدق الحاج عن دم المتعة والقران بأضعاف القيمة لم يقيم مقامه، ولم تبرأ ذمته حتى يذبح الهدي، وكذلك الأضحية، والقرب المالية نوعان: نوع بطريق التمليك كالصدقة، ونوع بطريق الإتلاف كالأضحية، وفي الأضحية يجتمع الأمران، فإنه يتقرب إلى الله بإراقة الدم وهو إتلاف، ثم بالتصدق باللحم، فيكون تمليكاً، والله أعلم.

وقت ذبح الأضحية:

أول الوقت: يوم العيد، بعد مضي قدر صلاة العيد.

آخر الوقت: غروب شمس اليوم الثالث عشر من ذي الحجة، وتقدم

الكلام عليه^(١)

= «الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه موقوف ورواه جعفر بن ربيعة وغيره عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه موقوفاً، وحديث زيد بن الحباب غير محفوظ»، وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٩١/٢٣): «الأغلب عندي في هذا الحديث أنه موقوف على أبي هريرة رضي الله عنه والله أعلم»، وقال المنذري في الترغيب والترهيب (١٦٢٨): «رواه الحاكم مرفوعاً وصححه وموقوفاً ولعله أشبه»، وقال ابن عبد الهادي في التنقيح (٤٩٨/٢): «رجالهم كلهم مخرج لهم في الصحيحين إلا عبد الله بن عياش فإنه من أفراد مسلم، وقد رواه ابن ماجه موقوفاً [قلت: رواية ابن ماجه مرفوعة] وهو أشبه بالصواب». وقال الحافظ في الفتح (٣/١٠): «أخرجه ابن ماجه وأحمد ورجاله ثقات، لكن اختلف في رفعه ووقفه والموقوف أشبه بالصواب، قاله الطحاوي وغيره»، وقال في الدراية (٢١٣/٢): «اختلف في وقفه ورفع، والذي رفعه ثقة»، وصوّب الرفع الدارقطني في علله (٢٠٢٣)، وقال الحاكم (٢٣٢/٤): «أوقفه عبد الله بن وهب إلا إنَّ الزيادة من الثقة مقبولة، وأبو عبد الرحمن المقرئ فوق الثقة»، وحسن المرفوع الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٥٣٢).

تنبيه: قال ابن حزم في المحلى (٣٥٨/٧): «لا يصح عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم أن

الأضحية واجبة».

(١) انظر: (٢٢٨/٢).

وَلَا يُجْزِي فِيهَا إِلَّا الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ، وَهُوَ: مَا تَمَّ لَهُ نِصْفُ سَنَةٍ، وَالثَّنِيُّ مِنَ الْإِبِلِ: مَا لَهُ خَمْسُ سِنِينَ، وَمِنَ الْبَقَرِ: مَا لَهُ سَنَتَانِ، وَمِنَ الْمُعْزِ: مَا لَهُ سَنَةٌ.

شروط ما يضحى به:

أولاً: أن تكون من بهيمة الأنعام: لقوله تعالى: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَفَعَهُ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي آيَاتٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا الْبَآئِسَ الْفَقِيرَ (٢٨)﴾ [الحج: ٢٨].

والأضحية عبادة من العبادات فلا يضحى إلا ما دلَّ الدليل على مشروعيتها التضحية به.

ثانياً: بلوغ السن المعتمدة: «لا يُجْزِي فِيهَا إِلَّا: الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ، وَهُوَ: مَا تَمَّ لَهُ نِصْفُ سَنَةٍ» ودخل في الشهر السابع «وَالثَّنِيُّ مِنَ الْإِبِلِ» والبقر والغنم ما أسقط ثنيته الرواضع، ونبت مكانها سن، فنبات تلك السن هو الإثناء، ثم يسقط الذي يليه عند إرباعه، والثني من الإبل «مَا» تم «لَهُ خَمْسُ سِنِينَ» ودخل في السادسة «وَمِنَ الْبَقَرِ مَا» تم «لَهُ سَنَتَانِ» ودخل في الثالثة ويسمى مُسِنَّاً «وَمِنَ الْمُعْزِ مَا» تم «لَهُ سَنَةٌ» ودخل في الثانية، وهذا رأي جمهور الفقهاء وأهل اللغة في تحديد سن الجذع والثني^(١)، وأجمع أهل العلم على إجزاء الثني من بهيمة الأنعام^(٢).

(١) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٧٣/٣)، والنهاية في غريب الحديث (٢٢٠/١)، ولسان العرب (٤٣/٨)، (١٢٣/١٤)، والقاموس المحيط ص(١٦٣٧)، والكافي ص(١٧٤)، والذخيرة (٤٢٧/٣)، والقوانين الفقهية ص(١٤٠)، والمجموع (٣٨٥/٥)، (٣٩٧، ٤١٦)، والبنابة في شرح الهداية (٥٣/١١)، وطلبة الطلبة ص(٣٥)، والإنصاف (٧٥/٤)، وكشاف القناع (٥٣١/٢).

(٢) انظر: بداية المجتهد (٤٣٣/١)، والإقناع في مسائل الإجماع (٣٠١/١)، والمجموع (٣٩٤/٨).

وقال ﷺ: «أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الْأَضْحِيَّةِ: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوْرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرَجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا، وَالْكَبِيرَةُ.....»

عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ يَعْسَرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ»^(١).

التفريق بين الضأن والماعز: قد تُشكل بعض البهائم هل هي من الضأن أو من الماعز؟ فضايط الضأن هي ما لها صوف والماعز ما لها شعر، قال القرطبي: «الضأن: ذوات الصوف من الغنم... والمعز من الغنم خلاف الضأن، وهي ذوات الأشعار والأذنان القصار»^(٢).

وقال البغوي: «الضأن النعاج، وهي ذوات الصوف من الغنم... والمعز والمعزى وهي ذوات الشعر من الغنم»^(٣)، وتتأكد الحاجة لهذا الضابط حينما يكون سن البهيمة أقل من سنة.

ثالثاً: السلامة من العيوب المانعة من الإجزاء: وهي المذكورة في حديث البراء بن عازب رضي الله عنه فلا تجزئ:

١ - «الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوْرُهَا»: وهي التي قد انخسفت عينها وذهبت، وكذا إن بقيت حدقتها مع عدم الإبصار، فإن كان بها بياض لا يمنع النظر أجزاء، وكذلك العمياء لا تجزئ فإذا كانت العوراء وهي قد فقدت عيناً واحدة فالعمياء من باب أولى فذكر العوراء من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى، والله أعلم.

٢ - «الْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا»: وهي التي يبين أثره عليها؛ لأن ذلك ينقص لحمها ويفسده، كالجرب والجروح، فإن كان مرضاً يسيراً غير بين أجزاء، لمفهوم حديث البراء رضي الله عنه.

٣ - «الْعَرَجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا» وهي التي بها عرج فاحش، بحيث تسبقها

(٢) تفسير القرطبي (٧/٧٥).

(١) رواه مسلم (١٩٦٣).

(٣) تفسير البغوي (٣/١٩٧).

الَّتِي لَا تُنْقِي» صَحِيحُ رَوَاهُ الْخَمْسَةُ^(١).

الماشية، وتتخلف عن القطيع، والمقطوعة لا تجزئ من باب أولى، وإن كان العرج يسيراً لا يخلفها عن الماشية لم يضر، لمفهوم حديث البراء رضي الله عنه.

٤ - العجفاء «التي لا تنقي»: وهي الهزيلة التي لا مخ في عظامها من الهزال.

(١) ولفظ الحديث: عن عبيد بن فيروز قال: قال البراء بن عازب رضي الله عنه فإنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: هكذا بيده، ويدي أقصر من يد رسول الله صلى الله عليه وآله: «أربعة لا يجزين في الأضاحي: العوراء البين عورُها، والمریضة البين مرضها، والعرجاء البين ظلُّها، والكسيرة التي لا تُنْقِي»، قال: فإنِّي أكره أن يكون نقص في القرن والأذن قال: «فما كرهت منه فدعه، ولا تحرمه على أحد».

الحديث رواه عبيد بن فيروز عن البراء رضي الله عنه ورواه عنه:

١ - سليمان بن عبد الرحمن الخراساني وعنه:

١ - شعبة عند الترمذي (١٤٩٧)، والنسائي (٤٣٦٩)، (٤٣٧٠)، وابن ماجه (٣١١٤)، وأحمد (١٨٠٧١)، (١٨١٩٢).

٢ - عبد الله بن وهب عند النسائي (٤٣٧١)، ويحيى بن عبد الله بن بكير عند البيهقي (٢٧٤/٩) عن الليث بن سعد عنه.

٣ - عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عنه عند النسائي (٤٣٧١)، وابن حبان (٥٩٢١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٦٨/٤).

٤ - يزيد بن أبي حبيب عند الترمذي (١٤٩٧)، وفيه: عن عنة ابن إسحاق.

وإسناده صحيح، سليمان بن عبد الرحمن سمع من عبيد بن فيروز، وعبيد سمع من البراء بن عازب رضي الله عنه عند أحمد (١٨٠٣٩)، والنسائي (٤٣٧٠)، وغيرهما، قال القرطبي في المفهم (٣٦٦/٥): «انفراد الثقة [يعني: عبيد بن فيروز] لا يضره».

٢ - الإمام مالك في الموطأ (٤٨٢/٢)، وهو عند أحمد (١٨٢٠٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٦٨/٤)، عن عمرو بن الحارث عن عبيد بن فيروز عن البراء بن عازب رضي الله عنه، وتقدمت رواية عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث الموافقة لرواية الجماعة.

قال أبو حاتم في علل ابنه (١٦٠٤): «نقص مالك من هذا الإسناد رجلاً إنَّما هو عمرو بن الحارث عن سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي عن عبيد بن فيروز عن البراء رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله»، وقال ابن حبان كما في الإحسان (٢٤٤/١٣): «يروى هذا الخبر عن مالك عن عمرو بن الحارث، وأخطأ فيه؛ لأنَّ أسقط سليمان بن عبد الرحمن من الإسناد».

٣ - أيوب بن سويد عن الأوزاعي عن عبد الله بن عامر عن يزيد بن أبي حبيب =

= عن البراء بن عازب رضي الله عنه عند الروياني في مسنده (٤٣٦)، والحاكم في مستدركه (٢٢٣/٤).

٤ - أيوب بن سويد عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن البراء بن عازب رضي الله عنه عند الروياني في مسنده (٤٣٧)، والحاكم في مستدركه (٢٢٣/٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٦٩/٤).

قال ابن أبي حاتم في علله (١٦٠٨): «سألت أبي عن حديث رواه أيوب بن سويد عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن البراء بن عازب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث عبيد بن فيروز في أربع لا تجوز في الضحايا؟، قال أبي: هذا الحديث باطل، إنما يروي يحيى بن أبي كثير عن إسماعيل بن أبي خالد الفدكي عن البراء رضي الله عنه مرسلًا».

وأيوب بن سويد ضعيف، وقد اضطرب في الحديث، وخالف الثقات، فروايته منكرة، والله أعلم.

٥ - عثمان بن عمر عن ليث بن سعد عن سليمان بن عبد الرحمن عن القاسم مولى خالد بن يزيد بن معاوية عن عبيد بن فيروز قال: سألت البراء رضي الله عنه . . . في رواية للروياني في مسنده (٤٠٢)، والبيهقي (٢٧٤/٩) فزاد فيه القاسم مولى خالد بن يزيد، وتقدمت رواية عبد الله بن وهب ويحيى بن عبد الله بن بكير عن الليث وهي موافقة لرواية الجماعة.

قال البخاري كما في علل الترمذي للقاضي (٢٦٤): «كان علي بن عبد الله [المديني] يذهب إلى أن حديث عثمان بن عمر أصح، وما أرى هذا بشيء لأن عمرو بن الحارث ويزيد بن أبي حبيب روي عن سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد بن فيروز عن البراء رضي الله عنه وهذا عندنا أصح».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٦٦/٢٠): «روى هذا الحديث عثمان بن عمر عن الليث بن سعد عن سليمان بن عبد الرحمن عن القاسم مولى يزيد بن معاوية عن عبيد بن فيروز فأدخل بين سليمان وبين عبيد بن فيروز القاسم، وهذا لم يذكره غيره، وقد ذكرنا من رواية شعبة عن سليمان بن عبد الرحمن سمعت عبيد بن فيروز وشعبة موضعه من الإتقان والبحث موضعه وابن وهب أثبت في الليث من عثمان بن عمر ولم يذكر ما ذكر عثمان بن عمر، فاستدلنا بهذا أن عثمان بن عمر وهم في ذلك والله أعلم».

قلت: قال عثمان: فقلت لليث بن سعد: يا أبا الحارث إن شعبة يروي هذا الحديث =

= عن سليمان بن عبد الرحمن سمع عبيد بن فيروز قال: لا إنمَّا حدثنا به سليمان عن القاسم مولى خالد عن عبيد بن فيروز قال عثمان بن عمر فلقيت شعبة فقلت إنَّ ليثًا، حدثنا بهذا الحديث عن سليمان بن عبد الرحمن عن القاسم عن عبيد بن فيروز وجعل مكان الكسيرة التي لا تنقي العجفاء التي لا تنقي، قال: فقال شعبة: هكذا حفظته كما حدثت به. انظر: سنن البيهقي (٢٧٤/٩). فهذا يدل على حفظ عثمان. فممن الوهم؟ الله أعلم.

والحديث صححه: الترمذي وابن خزيمة (٢٩١٢)، وابن المنذر في الإشراف (٣/٣٤١)، وابن حبان (٥٩٢٢)، والحاكم (٢٢٣/٤)، والقرطبي في المفهم (٣٦٦/٥)، والنووي في المجموع (٣٩٩/٨)، والألباني في الإرواء (١١٤٨)، وأشار إلى صحته ابن عبد البر في التمهيد (١٧٣/٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٧٠/٤)، وقال أبو المحاسن المرداوي في كفاية المستقنع (١٠٥٩): رواه ثقات.

تنبيه: في بعض ألفاظ الحديث كما ذكر الشيخ: «الكبيرة التي لا تنقي»، وفي بعض روايات الحديث: «الكسيرة التي لا تُنقي»، وفي بعضها: «الكسير التي لا تنقي»، وفي بعضها: «ولا بالعجفاء التي لا تنقي» والمعنى واحد، والله أعلم.

وقد رويت أحاديث فيما يجزئ وما لا يجزئ من الأصاحي عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم منها:

[١]: حديث علي رضي الله عنه رواه عنه جمع بألفاظ مختلفة:

١ - علي رضي الله عنه قال: «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين والأذن، وأن لا نضحى بعوراء ولا مُقَابِلَةً ولا مُدَابِرَةً ولا شَرْقَاءَ ولا خَرْقَاءَ. قال زهير: قلت لأبي إسحاق: أذكر عصباء؟ قال: لا، قلت: ما المقابلة؟ قال: يقطع طرف الأذن، قلت: ما المدابرة؟ قال: يقطع مؤخر الأذن، قلت: ما الشرقاء؟ قال: تشق الأذن، قلت: ما الخرقاء؟ قال: تخرق أذنها السِّمَّة».

الحديث: رواه شريح بن النعمان عن علي رضي الله عنه واختلف عليه:

١ - رواه أبو إسحاق السبيعي واختلف عليه فرواه عنه جمع منهم:

١ - إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق عند أحمد (١٠٦٤)، والترمذي (١٤٩٨)، والدارمي (١٩٥٢).

٢ - زهير بن معاوية عند أحمد (٨٥٣)، (١٠٦٤)، وأبي داود (٢٨٠٤)، والنسائي (٤٣٧٣).

٣ - زياد بن خيثمة عند النسائي (٤٣٧٥).

- ٤ - شريك بن عبد الله عند الترمذي (١٤٩٨).
- ٥ - أبو بكر بن عياش عند النسائي (٤٣٧٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٦٩/٤).
- ٦ - علي بن صالح عند أحمد (١٠٦٤).
- ٧ - زكريا بن أبي زائدة عند النسائي (٤٣٧٢).
- رووه عن أبي إسحاق عن شريح بن النعمان عن علي رضي الله عنه مرفوعاً.
- ٢ - الجراح بن الضحاك عن أبي إسحاق عن سعيد بن أشوع عن شريح بن النعمان عن علي رضي الله عنه مرفوعاً، انظر: علل ابن أبي حاتم (١٦٠٦)، وعلل الدارقطني (٢٣٨/٣).
- ٣ - قيس بن الربيع عن أبي إسحاق عن سعيد بن أشوع عن شريح بن النعمان عن علي رضي الله عنه مرفوعاً. المستدرک (٢٢٤/٤)، وعلل الدارقطني (٢٣٨/٣).
- والحديث **أُعلِلَ بثلاث علل:**

الأولى: لم يسمع أبو إسحاق هذا الحديث من شريح، قال ابن أبي حاتم في علله (١٦٠٦): «قال أبي: رأيت في كتاب عمر بن علي بن أبي بكر الكندي عن أبيه عن الجراح بن الضحاك الكندي عن أبي إسحاق عن سعيد بن أشوع عن شريح بن النعمان عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه وهذا أشبه»، وقال الدارقطني في علله (٢٣٨/٣): «لم يسمع هذا الحديث أبو إسحاق من شريح».

وقال قيس: قلت لأبي إسحاق: سمعته من شريح؟ قال: حدثني ابن أشوع عنه، انظر: المستدرک (٢٢٤/٤).

وأجيب عن ذلك: بقول ابن حزم في المحلى (٣٦٠/٧): «سعيد بن أشوع ثقة مشهور فصح الخبر»، وقال الألباني في الإرواء (٣٦٣/٤): «وابن أشوع اسمه: سعيد بن عمرو، وهو ثقة من رجال الشيخين، فإذا صح أنه هو الواسطة بين أبي إسحاق وشريح فقد زالت شبهة التدليس، وبقيت علة الاختلاط».

الثانية: اختلاط أبي إسحاق قلت: رواية زكريا وزهير عنه في الصحيحين، ورواية إسرائيل عنه عند البخاري فهي محمولة على أنها قبل الاختلاط، والله أعلم.

الثالثة: الاختلاف في رفع الحديث ووقفه، فقد رواه الدارقطني في علله (٢٣٩/٣) عن الشافعي، حدثنا معاذ، ثنا مسدد، ثنا يحيى عن سفيان، حدثني بن أشوع عن شريح بن النعمان قال: كنت عند علي رضي الله عنه فسأله رجل عن الأضحية فقال: «لا مدابة ولا مقابلة ولا شرقاء سليمة العين والأذن»، ورواته ثقات غير شريح بن النعمان، قال الدارقطني: «ويشبه أن يكون القول قول الثوري والله أعلم»، وقال البخاري في التاريخ الكبير (٢٢٩/٤): «لم يثبت رفعه»، وتقدم المرفوع.

= والحديث تفرد به شريح بن النعمان قال أبو إسحاق السبيعي: «كان رجل صدق»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي في الكاشف: «وثق»، وقال الحافظ: «صدوق»، وقال ابن أبي حاتم: «سألت أبي عن شريح بن النعمان الصائدي وهبيرة بن يريم قال: ما أقربهما، قلت: يحتج بحديثهما؟ قال: لا، هما شبيهان بالمجهولين»، وتعقبه الضياء في المختارة (١١٤/٢) بقوله: «كذا عادة أبي حاتم يقول في غير واحد ممن روى له أصحاب الصحيح يقول لا يحتج به، ولا يبين الجرح فلا نقبل إلا ببيان الجرح، والله أعلم». وأنا إلى قول البخاري والدارقطني أميل، لا سيما ومفهوم حديث البراء بن عازب رضي الله عنه يخالفه، والله أعلم.

وقد صحح المرفوع: الترمذي وابن حزم والضياء في المختارة (١١٣/٢، ١١٦)، وصحح الحاكم (٢٢٤/٤) إسناده، وحسن الحديث ابن عبد البر في التمهيد (٢/١٧٣)، وأشار إلى صحته الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٧٠/٤)، وقال البغوي في شرح السنّة (١١٢٣): «حسن صحيح»، وقال الألباني في الإرواء (٣٦٤/٤): «وجملة القول: أنّ الحديث بمجموع هذه الطرق صحيح».

ورواه عبد الله ابن الإمام أحمد في زوائده (١١٠٩)، حدثني محمد بن بكار مولى بني هاشم، حدثنا أبو وكيع الجراح بن مليح عن أبي إسحاق الهمداني عن هبيرة بن يريم عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه مرفوعاً.

وتقدم الكلام في ما يتعلق بأبي إسحاق، وهبيرة بن يريم: ضعيف، قال الإمام أحمد: «لا بأس بحديثه، هو أحسن استقامة من غيره» يعني الذين روى عنهم أبو إسحاق وتفرد بالرواية عنهم، وقال ابن أبي حاتم: «سألت أبي عن هبيرة بن يريم، قلت: يحتج بحديثه؟، قال: لا هو شبيه بالمجهولين»، وقال ابن عدي: «أرجو أن لا بأس به»، وقال النسائي: «ليس بالقوي»، وقال ابن خراش: «ضعيف»، ووثقه العجلي، وذكره ابن حبان في ثقاته، وقال الحافظ: «لا بأس به».

قوله: «نستشرف العين والأذن» قال البغوي في شرح السنّة: (٣٣٧/٤): «معناه: الصحة والعظم، وقيل: تتأمل سلامتهما من أفة بهما كالعور والجدع».

٢ - عن حُجَيَّةَ قال: «سأل رجل علياً رضي الله عنه عن البقرة فقال: عن سبعة، فقال: مكسورة القرن؟ فقال: لا يضرك، قال: العرجاء؟ قال: إذا بلغت المنسك فاذبح، أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين والأذن».

رواه الإمام أحمد في مواضع منها (٧٣٦) - واللفظ له - والترمذي (١٥٠٣)، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي (٤٣٧٦)، وابن ماجه (٣١٤٣) بإسناد ضعيف.

= الحديث مداره علي: حُجِّيَّةُ بن عدي، قال أبو حاتم: «شيخ لا يحتج بحديثه، شبيه بالمجهول، شبيهاً بشريح بن النعمان الصائدي، وهبيرة بن يريم»، وقال ابن سعد: «كان معروفاً، وليس بذاك»، وقال الذهبي في ميزان الاعتدال: «صدوق إن شاء الله قد قال فيه العجلي: ثقة»، وقال الحافظ: «صدوق يخطيء».

٣ - عن علي رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يضحي بأعضب القرن والأذن، قال قتادة: فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فقال: العضب ما بلغ النصف فما فوق ذلك». رواه الإمام أحمد (١٠٦٩)، وأبو داود (٢٨٠٥)، والترمذي (١٥٠٤)، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي (٤٣٧٧)، وابن ماجه (٣١٤٥) بإسناد ضعيف.

الحديث من رواية: جُرَيِّ بن كُليب عن علي رضي الله عنه، وجُرَيِّ بن كُليب قال ابن المدني: «مجهول ما روى عنه غير قتادة»، وقال أبو حاتم: «شيخ لا يحتج بحديثه»، وذكر ابن حبان في ثقاته، ووثقه العجلي، وقال أبو داود: «جري سدوسي بصري لم يحدث عنه إلا قتادة» وقال الذهبي: «مجهول» وقال الحافظ: «مقبول»، وتابعه عبد الله بن نُجَيِّ عند أحمد (٨٦٦)، وغيره، وابن نُجَيِّ: صدوق، والراوي عنه: جابر الجعفي: ضعفه شديد، وهو يخالف رواية أبي إسحاق وحُجِّيَّة عن علي رضي الله عنه. وضعفه ابن حزم في المحلى (٣٦٠/٧)، وأشار إلى ضعفه البيهقي في سننه (٩/٢٧٥)، وحكم عليه الألباني بالنكارة في الإرواء (٣٦٤/٤).

[٢]: يزيد ذو مِصْر قال: «أتيت عتبة بن عبد السلمي رضي الله عنه فقلت: يا أبا الوليد إنني خرجت ألتمس الضحايا، فلم أجد شيئاً يعجبني غير ثرماء فما تقول؟ قال: ألا جئتني بها، قلت: سبحان الله تجوز عنك، ولا تجوز عني؟، قال: نعم، إنك تشك ولا أشك، إنما نهى رسول الله ﷺ عن الْمُصَفَّرَةِ والمُسْتَأْصَلَةِ قرنهما من أصلهما، والبُخْقَاءِ والمُسَيَّعَةِ. والمصفرة التي تستأصل أذنها حتى يبدو صمًاؤها، والمستأصلة قرنهما من أصله، والبخقاء التي تبخق عينها، والمشيعه التي لا تتبع الغنم عجنفاً وضعفاً وعجزاً، والكسراء التي لا تنقي» رواه أحمد (١٧٢٠٠)، وأبو داود (٢٨٠٣) بإسناد ضعيف، في إسناده «أبو حميد الرُعَيْنِيّ: مجهول، وشيخه يزيد ذو مِصْر ذكره البخاري في تاريخه، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل فلم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في ثقاته، وقال الحافظ: «مقبول»، وضعف الحديث ابن حزم في المحلى (٣٦٠/٧)، والألباني في ضعيف أبي داود.

[٣]: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «اشتريت كبشاً أضحي به، فعدا الذئب فأخذ الألية قال: فسألت النبي ﷺ فقال: ضح به».

وَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ كَرِيمَةً، كَامِلَةَ الصِّفَاتِ وَكُلَّمَا كَانَتْ أَكْمَلَ فَهِيَ

فهذه العيوب الأربعة مانعة من الإجزاء بالإجماع^(١)، وكذلك ما كان أشد منها عيباً، وما عداها يجزئ؛ لأنَّ الأصل الإجزاء، ولا يصح النهي عن التضحية بغيرها لكن عدم التضحية بها أولى إذا كان يعييبها لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَيْمَّمُوا الصَّخِيبَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِبَاطِلِينَ إِلاَّ أَنْ تَحْضُوا فِيهِ وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦٧] والخبيث الرديء.

قال الشيخ: «الصحيح قول من قال من أهل العلم: إنَّ عضباء الأذن والقرن تجزئ إذا لم يبلغ العصب منها أن يجرحها جرحاً تكون به معيبة أو مريضة؛ لأنَّ مفهوم الحديث الصحيح: «أربع لا تجوز في الأضاحي...» يدل على إجزاء ما سوى ذلك؛ ولأنَّ النهي عن التضحية بأعصاب الأذن والقرن إذا احتج به يدل على الكراهة كما أمر باستشراف الأذن والقرن، والله أعلم»^(٢).

«وَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ كَرِيمَةً، كَامِلَةَ الصِّفَاتِ وَكُلَّمَا كَانَتْ أَكْمَلَ فَهِيَ

= رواه أحمد (١٠٨٨١)، وابن ماجه (٣١٤٦) بإسناد ضعيف، الحديث من رواية جابر الجعفي عن محمد بن قرظة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وجابر الجعفي: ضعفه شديد، وشيخه محمد بن قرظة ذكره ابن حبان في ثقافته، وقال ابن القطان: «لا تُعرف له حال»، وقال الحافظ: «مجهول وأيضاً لم يسمعه من أبي سعيد رضي الله عنه». انظر: مسند الإمام أحمد (١١٣٣٤)، وشرح معاني الآثار (١٧٠/٤).

وتابعهما: الحجاج بن عطية بن سعد عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عند أحمد (١٠٩٩٥)، والحجاج بن أرطاة: صدوق كثير الخطأ والتدليس، وشيخه عطية بن سعد: صدوق يخطئ كثيراً ومدلس.

وضعف الحديث: ابن حزم في المحلى (٣٦٠/٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٧٠/٤)، وضعف إسناده: البوصيري في زوائد ابن ماجه (١٠٣٤)، والألباني في ضعيفها (٦٧٩)، وأشار إلى ضعفه: القاضي عبد الحق في الأحكام الوسطى (٤/١٢٨)، وابن القطان في بيان الوهم والإيهام (١٠١٤).

(١) انظر: مراتب الإجماع ص (١٥٣)، والتمهيد (١٦٨/٢٠)، وبداية المجتهد (٤٣١/١)، وإكمال المعلم (٤١١/٦)، والإقناع في مسائل الإجماع (٣٠٢/١)، والقوانين الفقهية ص (١٤١)، وشرح مسلم للنووي (١٧٦/١٣).

(٢) المختارات الجليلة ص (٩١).

أحب إلى الله وَرَبِّكَ وأعظم لأجر صاحبها .

أحب إلى الله وَرَبِّكَ وأعظم لأجر صاحبها» لقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعِظْ شَعْتِيرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾﴾ [الحج: ٣٢].

وعن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سألت النبي ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ»، قُلْتُ: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَعْلَاهَا ثَمَنًا وَأَنْفُسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا»^(١)، وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ، يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ، فَأَتَيْتُ بِهِ لِيُضْحِيَ بِهِ فَقَالَ لَهَا: «يَا عَائِشَةُ هَلُمِّي الْمُدِيَّةَ»، ثُمَّ قَالَ: «اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ»، فَفَعَلْتُ، ثُمَّ أَخَذَهَا، وَأَخَذَ الْكَبْشَ فَأَضْجَعَهُ، ثُمَّ ذَبَحَهُ، ثُمَّ قَالَ: «بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ»، ثُمَّ ضَحَى بِهِ»^(٢).

وستأتي - إن شاء الله - شروط الزكاة في باب الزكاة والصدقة^(٣).

ما يحرم على المضحي: عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلْتَ الْعَشْرَ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضْحِيَ فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعْرِهِ وَبَشْرِهِ شَيْئًا»^(٤)، والأصل في النهي التحريم، والمضحي شابه المحرم في تحريم أخذ الشعر، لكن المحرم عليه فدية إذا أخذ من شعره، بخلاف المضحي فلا فدية عليه بالإجماع^(٥).

لكن الحاج يتحلل بحلق رأسه ولو لم تذبح أضحيته، وتقدم إذا تعارض واجب ومحرم تعين تقديم الواجب^(٦).

والنهي لمن أراد الأضحية، فالمضحي يحرم عليه أخذ ذلك، وكُلَّ أَمِّ لَمْ

(١) رواه البخاري (٢٥١٨)، ومسلم (٨٤).

(٢) رواه مسلم (١٩٦٧)، قوله: يَطَأُ فِي سَوَادٍ وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ: معناه أن قوائمه وبطنه وما حول عينيه أسود.

(٣) انظر: (٢٩٦/٣). (٤) رواه مسلم (١٩٧٧).

(٥) انظر: المغني (٩٦/١١)، وكشاف القناع (٢٣/٣).

(٦) انظر: (١٣٢/٢).

وقال جابر رضي الله عنه: «نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ» رواه مسلم ^(١).

يوكّل، اشترى الأضحية أم لم يشتريها؛ لدخوله في عموم النهي بخلاف الوكيل فإن كان غير مريد التضحية عن نفسه، فلا يحرم عليه أخذ الشعر ونحوه؛ لأنه لم يرد التضحية فما يذبحه ليس أضحية عنه بل عمن وكله، وكذلك من يشركه المضحي في أضحيته كزوجته وأولاده فيجوز لهم أخذ الشعر ونحوه، فلا يدخلون في النهي، لأنهم لم يريدوا التضحية بل هم مُضْحَى عنهم، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُضحى عن أهله، ولم ينقل أنه كان ينهاهم عن ذلك، ولو كان نهاهم لنقل إلينا؛ لأنّه من الدين الذي تكفل الله بحفظه، فالحكم متعلق بمن ضحى عن نفسه، بخلاف من ضحى عن غيره، وصياً أو وكيلاً أو أشركه غيره في أضحيته.

ومن ضحى عنه غيره متبرعاً، كالابن يتبرع لأمه بالأضحية، فالظاهر أنّ المضحي هو المتبرع له، وليس المتبرع، فالتحريم على المتبرع له دون المتبرع، والله أعلم.

الاشترار في الهدى والأضحية: ويجوز أن يشترك سبعة فأقل في ثمن الأضحية والهدى، فيضحون ويهدون بالناقة والبقرة، «قال جابر رضي الله عنه»: «نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ» رواه مسلم.

قال ابن قدامة: «سواء كان المشتركون من أهل بيت، أو لم يكونوا، مفترضين أو متطوعين، أو كان بعضهم يريد القرية وبعضهم يريد اللحم؛ لأنّ كل إنسان منهم إنّما يجزىء عنه نصيبه فلا تضره نية غيره» ^(٢).

أما الشاة فلا تجزي في الملك إلا عن واحد، أمّا الثواب فتجزي عن أكثر من واحد، فيجوز أن يشرك المضحي غيره، فعن عائشة رضي الله عنها: «أنّ

(٢) المغني (١١/٩٧).

(١) (١٣١٨).

رسول الله ﷺ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ، يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ، فَأَتَى بِهِ لِيُضْحِيَ بِهِ فَقَالَ لَهَا: «يَا عَائِشَةُ هَلُمِّي الْمُدِيَّةَ» ثُمَّ قَالَ: «اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ»، فَفَعَلْتُ، ثُمَّ أَخَذَهَا، وَأَخَذَ الْكَبْشَ فَأَضْجَعَهُ، ثُمَّ ذَبَحَهُ ثُمَّ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ»، ثُمَّ ضَحَّى بِهِ^(١).



(١) رواه مسلم (١٩٦٧).

[العقيقة]

وَتُسَنُّ الْعَقِيْقَةُ

تعريف العقيقة:

لغة: العقيقة قيل: مشتقة من العق، وهو القطع والشق؛ لأنها يشق حلقها، وقيل: من العقيقة، وهي الشعر الذي يخرج على رأس المولود؛ لأنَّ حلقه يقارن ذبحها.

شروعاً: الذبيحة التي تذبح عن المولود.

حكم العقيقة: «تُسَنُّ الْعَقِيْقَةُ» لأمره ﷺ بها، لكن هذا الأمر على سبيل الندب، فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: سئل رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْعَقِيْقَةِ فَقَالَ: «لَا أَحِبُّ الْعُقُوْقَ، وَمَنْ وُلِدَ لَهُ مَوْلُوْدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسِكَ عَنْهُ فَلْيَفْعَلْ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ»^(١).

(١) رواه عبد الرزاق (٧٩٦١)، وعنه أحمد (٦٦٧٤)، ووكيع عند الإمام أحمد (٦٧٨٣)، والقعنبي عند أبي داود (٢٨٤٢)، والفضل بن دكين عند النسائي (٤٢١٢)، وعبد الملك بن عمرو عند البيهقي (٣٠٠/٩) بإسناد حسن.

وصحح إسناده: الحاكم (٢٣٨/٤)، وأحمد شاكر في تعليقه على المسند (٦٧١٣)، وحسنه الألباني في الصحيحة (١٦٥٥)، وقواه البيهقي في سننه (٣٠٠/٩)، والحافظ في الفتح (٥٨٨/٩) لشاهده الآتي. وقال ابن عبد البر في التمهيد (٣٠٥/٤): «ومن أحسن أسانيد حديثه ما ذكره عبد الرزاق...»، وقال ابن القيم في تحفة المودود ص(٤٢): «جَوْدُهُ عبد الرزاق».

ويشهد له: ما رواه الإمام مالك (٥٠٠/٢) عن زيد بن أسلم عن رجل من بني ضمرة عن أبيه أنه قال: «سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة فقال: «لَا أَحِبُّ الْعُقُوْقَ»، وكأَنَّهُ إِنَّمَا كره الاسم، وقال: «من ولد له ولد فأحب أن ينسك عن ولده فليفعَل» وإسناده ضعيف لشيخ زيد بن أسلم المبهم، أمَّا شيخ المبهم فهو صحابي كما في روايتي أحمد (٢٣١٣١)، (٢٣١٣٢).

قوله: «لَا أَحِبُّ الْعُقُوْقَ» تنبيه على كراهة ما تنفر منه القلوب من الأسماء.

..... فِي حَقِّ الْأَبِّ،

«فِي حَقِّ الْأَبِّ» لَأَنَّهُ هُوَ الْمَخَاطَبُ بِهَا فِي الْأَحَادِيثِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ موجوداً فَتَشْرَعُ فِي حَقِّ الْأُمِّ أَوْ الْوَالِدِ، فَإِنْ لَمْ يُعَقِّ عَنْهُ، عَقَّ عَنْ نَفْسِهِ؛ لِأَنَّهَا مشروعة عنه؛ ولأنَّه مرتَهَنُ بِهَا، فَيَنْبَغِي أَنْ يَشْرَعَ لَهُ فَكَاكُ نَفْسِهِ، وَرَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَقَّ عَنْ نَفْسِهِ بَعْدَ النَّبُوَّةِ (١).

(١) حديث أنس رضي الله عنه قال: «عق رسول الله ﷺ عن نفسه بعد ما بعث بالنبوة»: رواه:

١ - عمرو الناقد عند ابن حزم في المحلى (٥٢٨/٧)، والحسن بن عبد الله بن منصور عند الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٠٥٣)، وأحمد بن مسعود عند الطبراني في الأوسط (٩٩٤) عن الهيثم بن جميل عن عبد الله بن المشنى بن عبد الله بن أنس بن مالك رضي الله عنه عن ثمامة بن عبد الله بن أنس عن أنس رضي الله عنه.

في إسناده: عبد الله بن المشنى قال ابن معين في رواية إسحاق بن منصور وأبو زرعة وأبو حاتم: «صالح»، زاد أبو حاتم: «شيخ»، وقال النسائي: «ليس بالقوي»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «ربما أخطأ»، وقال الآجري عن أبي داود: «لا أخرج حديثه» وقال العجلي: «ثقة» وقال الترمذي: «ثقة»، وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: «ليس بشيء»، وقال الساجي: «فيه ضعف، لم يكن من أهل الحديث، روى مناكير» وبنحوه قال الأزدي، وقال العقيلي: «لا يتابع على أكثر حديثه»، وقال الدارقطني: «ثقة»، وقال مرة: «ضعيف»، وقال الحافظ: «صدوق كثير الغلط»، فتفرده بالحديث يضعف الحديث، وليس له متابع إلا من طريق واهية كما سيأتي، قال الحافظ في الفتح: «فهذا من الشيوخ الذين إذا انفرد أحدهم بالحديث لم يكن حجة»، ويأتي كلامه بتمامه.

قال البيهقي في سننه (٣٠٠/٩): «روى عن أنس رضي الله عنه وليس بشيء»، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥٩/٤): «رجال الطبراني رجال الصحيح خلا الهيثم بن جميل وهو ثقة وشيخ الطبراني أحمد بن مسعود الخياط المقدسي ليس هو في الميزان» قلت: لم يتفرده به، وقال العراقي الابن في طرح التثريب (٢١٠/٥): «له طريق أخرى لا بأس بها رواه أبو الشيخ وابن حزم من رواية الهيثم بن جميل عن عبد الله بن المشنى عن أنس رضي الله عنه».

وقال الألباني في الصحيحة (٢٧٢٦): «هذا إسناده حسن رجاله ممن احتج بهم البخاري في صحيحه غير الهيثم بن جميل وهو ثقة حافظ»، وصححه الضياء في المختارة (٢٠٥/٥).

٢ - أبو بكر المستملي عن داود بن المحبر قال: حدثنا عبد الله بن المشنى عن ثمامة عن أنس رضي الله عنه.

= انظر الفتح (٥٩٥/٩)، وداود بن المُحَبَّر: متروك، وعبد الله بن المثنى: الأكثر على تضعيفه، كما تقدم.

٣ - عبد الرزاق (٧٩٦٠) عن عبد الله بن محرر عن قتادة عن أنس رضي الله عنه.

قال الذهبي في الميزان: «عبد الله بن المحرر قال أحمد: ترك الناس حديثه، وقال الجوزجاني: هالك، وقال الدارقطني وجماعة: متروك، وقال ابن حبان: كان من خيار عباد الله إلا أنه كان يكذب، ولا يعلم ويقلب الأخبار ولا يفهم، وقال ابن معين: ليس بثقة، ومن بلاياه روى عن قتادة عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن نفسه بعد ما بعث». قال البيهقي عن الحديث: «منكر»، وقال النووي في المجموع (٤٣١/٨): «هذا حديث باطل».

٤ - أبو الشيخ من رواية إسماعيل بن مسلم عن قتادة عن أنس

وإسماعيل: ضعيف أيضاً، وقد قال عبد الرزاق إنهم تركوا حديث عبد الله بن محرر من أجل هذا الحديث، فلعل إسماعيل سرقه منه قاله الحافظ في الفتح (٥٩٥/٩)، وقال البيهقي في سننه (٣٠٠/٩): «روي من وجه آخر عن قتادة وليس بشيء».

وقال الحافظ في الفتح (٥٩٥/٩): «وكأنه أشار بذلك إلى أن الحديث الذي ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم عق عن نفسه بعد النبوة لا يثبت وهو كذلك، فقد أخرجه البزار من رواية عبد الله بن محرر، وهو بمهمات، عن قتادة عن أنس رضي الله عنه قال البزار: تفرد به عبد الله وهو ضعيف، وأخرجه أبو الشيخ من وجهين آخرين: أحدهما: من رواية إسماعيل بن مسلم عن قتادة، وإسماعيل ضعيف أيضاً، وقد قال عبد الرزاق إنهم تركوا حديث عبد الله بن محرر من أجل هذا الحديث، فلعل إسماعيل سرقه منه، ثانيهما: من رواية أبي بكر المستملي عن الهيثم بن جميل وداود بن المحير قالوا: حدثنا عبد الله بن المثنى عن ثمامة عن أنس رضي الله عنه، وداود ضعيف، لكن الهيثم ثقة، وعبد الله من رجال البخاري، فالحديث قوي الإسناد، وقد أخرجه محمد بن عبد الملك بن أيمن عن إبراهيم بن إسحاق السراج عن عمرو الناقد، وأخرجه الطبراني في الأوسط عن أحمد بن مسعود كلاهما عن الهيثم بن جميل وحده به، فلولا ما في عبد الله المثنى من المقال، لكان هذا الحديث صحيحاً، لكن قد قال ابن معين: ليس بشيء، وقال النسائي: ليس بقوي، وقال أبو داود: لا أخرج حديثه، وقال الساجي: فيه ضعف، لم يكن من أهل الحديث، روى مناكير، وقال العقيلي: لا يتابع على أكثر حديثه، وقال ابن حبان في الثقات: ربما أخطأ، ووثقه: العجلي والترمذي وغيرهما، فهذا من الشيوخ الذين إذا انفرد أحدهم بالحديث لم يكن حجة».

عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةً.

تفاضل الذكر والأنثى في العقيقة: يُسَنُّ «عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةً» لأمره ﷺ بذلك في أحاديث كثيرة منها: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ، وتقدم، وعن أم كُرُزٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فِي الْغُلَامِ شَاتَانِ مَكَافَاتَانِ، وَفِي الْجَارِيَةِ شَاةٌ»^(١)، وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) ورد عنها من طرق كثيرة من أهمها:

١ - ما رواه النسائي (٤٢١٥) عن أحمد بن سليمان قال: حدثنا عفان، ورواه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٠٤٥) عن الربيع بن سليمان قال: حدثنا أسد بن موسى قال: حدثنا حماد عن قيس بن سعد عن عطاء وطاوس ومجاهد عن أم كُرُزٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وإسناده صحيح، لكن عطاء لم يسمعه من أم كُرُزٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لما يأتي، لكنّه لم يتفرد به.

٢ - ابن جريج عند الإمام أحمد (٢٦٨٢٥)، (٢٦٨٢٦)، وعمرو بن دينار عند الإمام أحمد (٢٦٦٠١)، وأبي داود (٢٨٣٤)، والنسائي (٤٢١٦)، ومنصور بن المعتمر عند أحمد (٢٦٨٢٣)، وقيس بن سعد عند الطبراني في الكبير (١٦٦/٢٥)، ومحمد بن سعد عند الطبراني في الكبير (١٦٦/٢٥)، والحجاج بن أرطاة عند ابن أبي الدنيا في كتاب العيال (٥٧) عن عطاء عن حبيبة بنت ميسرة عن أم كُرُزٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وحبيبة بنت ميسرة ذكرها ابن حبان في ثقاته، وقال الحافظ: «مقبولة»، وبقية رجاله ثقات.

قال الحافظ في الإصابة (٤٨٨/٤): «واختلف في حديثها [أم كُرُزٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] على عطاء فقليل...»

وأقواها رواية ابن جريج ومن تابعه»، وانظر: بقية كلامه.

٣ - حماد بن زيد عند الإمام أحمد (٢٦٦٠٢)، وأبي داود (٢٨٣٦)، وابن جريج عند النسائي (٤٢١٨)، وسفيان بن عيينة عند النسائي (٤٢١٧) عن عبيد الله بن أبي يزيد عن سباع بن ثابت عن أم كُرُزٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

ورواته ثقات، عدا سباع بن ثابت ذكره ابن حبان في ثقاته، وقال الذهبي في الميزان: «لا يكاد يُعرف»، وقال الحافظ في التقریب: «مختلف في صحبته»، وحزم في التهذيب والإصابة بأنّه من الصحابة، وقال: «ذكره أبو القاسم البغوي وابن قانع في الصحابة».

٤ - سفيان بن عيينة عند الإمام أحمد (٢٦٥٩٨)، وأبي داود (٢٨٣٥)، وابن ماجه (٣١٦٢) عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه عن سباع بن ثابت عن أم كُرُزٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فزاد أبا يزيد بين عبيد الله وسباع. قال الإمام أحمد في مسنده (٣٨١/٦): «سفيان يهمل في =

أَمْرَهُمْ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ»^(١)، والشاة الواحدة

= هذه الأحاديث عبيد الله سمعها من سباع بن ثابت»، وقال أبو داود: «هذا هو الحديث [٢٨٣٦] وحديث سفيان [٢٨٣٥] وهم»، وقال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٢١٣١): «رواية ابن عيينة بإدخال أبي يزيد والد عبيد الله بين عبيد الله وبين سباع بن ثابت وهم»، وأشار إلى علته الذهبي في الميزان، كما سيأتي.

٥ - عبد الرزاق (٧٩٥٤) عن ابن جريج عند أحمد (٢٦٨٢٧)، (٢٦٨٢٧)، والترمذي (١٥١٦) عن عبيد الله بن أبي يزيد عن سباع بن ثابت أن محمد بن ثابت بن سباع أخبره أن أم كُرُزَ رضي الله عنها أخبرته، فزاد محمد بن ثابت بن سباع بين سباع بن ثابت وأم كُرُزَ رضي الله عنها. وحكم ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٢١٣١) على هذه الرواية بالوهم، وقال: «خالف عبد الرزاق أصحاب ابن جريج الحفاظ، وأن الصواب عن سباع بن ثابت بن عم محمد بن ثابت عن أم كُرُزَ رضي الله عنها» وقال الذهبي في الميزان (١١٥/٢): «له علة فراوه ابن عيينة عن عبيد الله عن أبيه عن سباع عنها فقيل: وهم ابن عيينة، وقال ابن جريج عن عبيد الله عن سباع عن محمد بن ثابت عنها في شطر من الحديث في العقبة صححه الترمذي، وقال حماد بن زيد عن عبيد الله عن سباع عنها والصحيح عن ابن جريج بحذف محمد بن ثابت».

والحديث صححه: الترمذي وابن حبان (٥٣١٣)، والنووي في المجموع (٤٢٦/٨)، والألباني في صحيح الترمذي (١٢٢٢)، وصحح إسناده الحاكم (٢٣٧/٤). وقوله مكافئتان: قيل: متشابهتان تذبحان جميعاً، وقيل: المكافئتان المتقاربتان في السن، وقيل: متعادلتان لما يجزي في الزكاة وفي الأضحية.

(١) الحديث رواه:

١ - بشر بن المفضل عند الإمام أحمد (٢٣٥٠٨)، والترمذي (١٥١٣)، وابن حبان (٥٣١٠)، ومسلم بن خالد عند أبي يعلى (٤٦٤٨)، وعبد الرحيم بن سليمان عند إسحاق بن راهويه في مسنده (١٢٩٠) عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن يوسف بن ماهك عن حفصة بنت عبد الرحمن عن عائشة مرفوعاً، وإسناده حسن؛ لأجل ما قيل في عبد الله بن عثمان، وتوبع على رفعه، كما سيأتي.

٢ - عبد الرزاق (٧٩٥٦) قال أخبرنا ابن جريج قال: أخبرنا يوسف بن ماهك قال: «دخلت أنا وابن مليكة على حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر، وولدت للمنذر بن الزبير غلاماً فقلت: هلا عقتك جزوراً على ابنك، فقالت: معاذ الله كانت عمتي عائشة رضي الله عنها تقول: على الغلام شاتان، وعلى الجارية شاة» ورواته ثقات، لكن وقف ابن جريج هذه الرواية مخالفاً عبد الله بن عثمان وغيره.

٣ - إسحاق بن راهويه في مسنده (١٠٣٣)، وابن أبي شيبة (٢٤٢٦١) أخبرنا عبد الله بن إدريس، أنا عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء قال: قالت امرأة عند عائشة رضي الله عنها: «لو ولدت امرأة فلانٍ نحرنا عنه جزوراً، قالت عائشة رضي الله عنها: لا، ولكن السنة عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة» ورواه ثقات، عدا عبد الملك بن أبي سليمان: صدوق له أوهام، هذا لفظ إسحاق، ولفظ ابن أبي شيبة: «قالت: يجعل جُدولاً يؤكل ويطعم» وفي رواية (٢٤٢٦٣): «قالت: يطبخ جُدولاً ولا يكسر منها عظم».

٤ - الحاكم في المستدرک (٢٣٨/٤) أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني، ثنا إبراهيم بن عبد الله أنبأ يزيد بن هارون أنبأ عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن أم كرز وأبي كرز رضي الله عنهما قالوا: «نذرت امرأة من آل عبد الرحمن بن أبي بكر إن ولدت امرأة عبد الرحمن نحرنا جزوراً، فقالت عائشة رضي الله عنها: لا، بل السنة أفضل عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة، تقطع جُدولاً ولا يكسر لها عظم، فيأكل ويطعم ويتصدق، وليكن ذلك يوم السابع، فإن لم يكن ففي أربعة عشر، فإن لم يكن ففي إحدى وعشرين»، قال الحاكم: «حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ورواه أيضاً إسحاق بن راهويه في مسنده (١٢٩٢).

قال الألباني في الإرواء (٣٩٦/٤): «ظاهر الإسناد الصحة، ولكن له عندي علتان: الأولى: الانقطاع بين عطاء وأم كرز... والأخرى: الشذوذ والإدراج، فقد ثبت الحديث عن عائشة رضي الله عنها من طريقين... وليس فيهما قوله: «تقطع جُدولاً...» فالظاهر أن هذا مدرج من قول عطاء، ويؤيده أن عامراً الأحول رواه عن عطاء عن أم كرز رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة» قال: وكان عطاء يقول: تقطع جُدولاً...» دون قوله: «ولكن ذلك يوم السابع...». أخرجه البيهقي (٣٠٢/٩) فقد بين عامراً أن هذا القول ليس مرفوعاً في الحديث وإنما هو من كلام عطاء موقوفاً عليه، فدل أنه مدرج في الحديث، والله أعلم».

قلت: نص علي بن المديني أن عطاء لم يسمع من أم كرز، وفي رواية إسحاق بن راهويه (١٢٩٢) أخبرنا يعلى بن عبيد، نا عبد الملك عن عطاء عن أبي كرز رضي الله عنه عن أم كرز رضي الله عنها وقال في (١٢٩٣): أخبرنا معتمر عن أبيه أنه بلغه عن عطاء: «أنه في العقيقة لا يكسر لها عظم، يطبخ جُدولاً لا يكسر لها عظم بماء وملح فيأكل ويطعم الجيران». وانظر: العيال لابن أبي الدنيا (٦٢)، (٧٧).

قوله: جُدولاً: وهي الأعضاء وأحدها: جَدْل، والمعنى: أنها تفصل أعضاؤها ولا تكسر.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيْقَتِهِ، تَذْبُحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُسَمَّى» صَحِيْحٌ، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ^(١).

٥ - الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٠٤٢) عن محمد بن الحجاج الحضرمي عن أسد بن موسى، ورواه ابن أبي الدنيا في كتاب العيال (٥٩) عن داود بن عمرو عن عبد الجبار بن الورد قال: «سمعت ابن أبي مليكة يقول: نُفِسَ لعبد الرحمن بن أبي بكر غلام فقيل لعائشة ﷺ: يا أم المؤمنين عقي عنه جزوراً، فقالت: معاذ الله، ولكن ما قال رسول الله ﷺ: شاتان مكافأتان» ورواه البيهقي أيضاً (٣٠١/٩)، ورواته ثقات، عدا ابن الورد قال الحافظ: «صدوق له أوهام».

وفي رواية ابن جريج عن يوسف بن ماهك السابقة تدل على أنه لم يسمعه من عائشة ﷺ، إنما عن حفصة عن عائشة ﷺ.

٦ - رواه الخطيب البغدادي في تاريخه (٣٩٧/٢) بإسناده عن عبد الجبار بن الورد قال: «سمعت عطاء يقول: ولد لعبد الرحمن بن أبي بكر غلام، فقيل: عقي عنه جزوراً، فقال: لا، إلا ما قال رسول الله ﷺ شاتان مكافأتان» فجعله من رواية عطاء عن عبد الرحمن بن أبي بكر ﷺ، فهذا الاختلاف لعله من عبد الجبار بن الورد، والله أعلم.

٧ - عبد الرزاق (٧٩٥٥) أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني عميد الله بن أبي يزيد عن بعض أهله أنه سمع عائشة ﷺ تقول: «ألا على الغلام شاتان، وعلى الجارية شاة، ولا يضركم أذكر أم أنثى، تأثر ذلك عن النبي ﷺ تقول: سمعته يقول» وإسناده ضعيف للراوي المبهم.

وصحح الحديث مرفوعاً: الترمذي وابن حبان والنووي في المجموع (٤٢٦/٨)، وابن القيم في زاد المعاد (٣٢٥/٢)، والألباني في الإرواء (١١٦٦).

(١) الحديث من رواية الحسن بن سمرة بن جندب ﷺ: وممن رواه عن الحسن: قتادة، وعنه:

١ - شعبة عند أحمد (١٩٥٧٩).

٢ - أبان بن العطار عند أحمد (١٩٦٨٢).

٣ - سعيد بن أبي عروبة وممن رواه عنه يزيد بن هارون عند أحمد (١٩٥٧٩)، والترمذي (١٥٢٢)، ويزيد بن زريع عند النسائي (٤٢٢٠)، وشعيب بن إسحاق عند ابن ماجه (٣١٦٥)، وهم ممن روى عنه قبل اختلاطه.

٤ - حماد بن سلمة عند الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٠٣١).

٥ - غيلان بن جامع عند الطبراني في الكبير (٢٠١/٧).

٦ - سلام بن أبي مطيع عند الطبراني في الكبير (٢٠١/٧).

رواية الجماعة عن قتادة باللفظ الذي ذكره الشيخ.

٧ - همام بن يحيى واختلف عليه في لفظه فرواه عنه:

١ - عفان بن مسلم عند أحمد (١٩٦٨١) بلفظ: «وَيُدْمَى».

٢ - بهز بن أسد عند أحمد (١٩٥٧٩) بلفظ: «وَيُدْمَى وَيُسَمَّى».

في رواية أبي داود (٢٨٣٧): «فكان قتادة إذا سنل عن الدم كيف يصنع به؟ قال: إذا ذبحت العقيقة أخذت منها صوفة واستقبلت به أوداجها ثم توضع على يافوخ الصبي حتى يسيل على رأسه مثل الخيط ثم يغسل رأسه بعد ويحلق، قال أبو داود: وهذا وهم من همام «وَيُدْمَى»، قال أبو داود: خولف همام في هذا الكلام وهو وهم من همام، وإنما قالوا «يسمى» فقال همام «يُدْمَى»، قال أبو داود: وليس يؤخذ بهذا»، وقال في رواية (٢٨٣٨): «وَيُسَمَّى أصح كذا قال سلام بن أبي مطيع عن قتادة وإياس بن دغفل وأشعث عن الحسن قال: وَيُسَمَّى، ورواه أشعث عن الحسن عن النبي ﷺ وَيُسَمَّى».

وتعقبه ابن حزم في المحلى (٥٢٥/٧) بقوله: «بل وهم أبو داود؛ لأن هماماً ثبت وبين أنهم سألوا قتادة عن صفة التدمية المذكورة فوصفها لهم».

وقال ابن القيم في تهذيب السنن (١٢٧/٤): «وهذا يدل على أن هماماً لم يهجم في هذه اللفظة، فإنه رواها عن قتادة وهذا مذهبه، فهو والله أعلم بريء من عهدتها»، وقال في زاد المعاد (٣٢٧/٢): «فإن كان لفظ التدمية هنا وهماً فهو من قتادة أو من الحسن».

وقال الحافظ في الفتح (٥٩٣/٩): «واستشكل ما قاله أبو داود بما في بقية رواية همام عنده إنهم سألوا قتادة عن الدم كيف يصنع به فقال: إذا ذبحت العقيقة أخذت منها صوفة... فيبعد مع هذا الضبط أن يقال إن هماماً وهم عن قتادة في قوله: «وَيُدْمَى»، إلا أن يقال: إن أصل الحديث وَيُسَمَّى وإن قتادة ذكر الدم حاكياً عما كان أهل الجاهلية يصنعونه».

وقال في التلخيص (٢٦٨/٤): «يدل على أنه ضبطها أن في رواية بهز عنه ذكر الأمرين التدمية والتسمية، وفيه أنهم سألوا قتادة عن هيئة التدمية فذكرها لهم، فكيف يكون تحريفاً من التسمية وهو يضبط أنه سأل عن كيفية التدمية؟».

فتعقبه الألباني في الإرواء (٣٨٨/٤) بقوله: «قلت: وهو الجواب صحيح لو كانت الدعوى محصورة في كون هذه اللفظة: «وَيُسَمَّى» تحرفت عليه فقال: «وَيُدْمَى»،

= لكن الدعوى أعم من ذلك، وهي أنه أخطأ فيها سواء كان المحفوظ عنه إقامتها مقام «وَيُسَمَّى»، أو كان المحفوظ الجمع بين اللفظين، فقد اختلفوا عليه في ذلك، وهو في كل ذلك واهم، وهذا وإن كان بعيداً بالنسبة للثقة فلا بد من ذلك ليسلم لنا حفظ الجماعة، فإنه إذا كان صعباً تخطئة الثقة الذي زاد على الجماعة، فتخطئة هؤلاء ونسبتهم إلى عدم الحفظ أصعب، أضف إلى ما سبق أن تدميم رأس الصبي عادة جاهلية قضى عليها الإسلام».

قلت: النبي ﷺ قال في حديث سلمان بن عامر رضي الله عنه: «أميطوا عنه الأذى»، والدم المسفوح أذى نجس، فكيف يأمرهم أن يلطخوه بالأذى؟، ورواية الجماعة عن قتادة أولى، قال ابن عبد البر في التمهيد (٣١٩/٤): «لا أعلم أحداً قال في حديث سمرة «ويُدْمَى» مكان: «ويُسَمَّى» إلا هماماً». لا سيما أن قتادة توبع عليها فتابعه:

- ١ - مطر الوراق عند الطبراني في الكبير (٢٢٤/٧).
 - ٢ - أشعث بن عبد الملك عند الطبراني في الكبير (٢٢٤/٧).
 - ٣ - أبو حرة واصل بن عبد الرحمن عند الطبراني في الكبير (٢٢٥/٧).
 - ٤ - إسماعيل بن مسلم عند الترمذي (١٥٢٢).
 - ٥ - إياس بن دغفل. انظر: سنن أبي داود (٢٨٣٨).
- فالحديث صحيح بلفظ التسمية، الحسن سمعه من سمرة رضي الله عنه، انظر: صحيح البخاري (٥٤٧٢)، وسنن النسائي (٤٢٢٠)، وهو من رواية شعبة عن قتادة عند أحمد (١٩٥٧٩)، ولم يتفرد به كما تقدم.

والحديث صحيحه: الترمذي وابن عبد البر في التمهيد (٣٠٦/٤)، والذهبي في تلخيص المستدرک (٢٣٧/٤)، وصحح إسناده النووي في المجموع (٤٣٥/٨)، وقال أبو المحاسن المرداوي في كفاية المستفتي (١٠٧١): «رواته ثقات» وصححه الألباني في الإرواء (١١٦٥).

وقوله: «كل غلام مرتهن بعقيقته» قيل: أي: محتبس عن الشفاعة لوالديه، وتعقب بأنه لا يقال لمن لم يشفع لغيره بأنه مرتهن، وقيل: إنَّ العقيقة لازمة لا بد منها، فشبّه المولود في لزومها وعدم انفكاكه منها بالرهن في يد المرتهن، وقيل: جعل الله سبحانه العقيقة سبباً لفك رهان المولود من الشيطان الذي يعلق به من حين خروجه إلى الدنيا، فكانت العقيقة فداء وتخليصاً له من حبس الشيطان له، وسجنه في أسره، ومنعه له من سعيه في مصالح آخرته التي إليها معاده.

من الغنم تطلق على الذكر والأنثى^(١).

اليوم السابع وهو اليوم الذي يسبق يوم الولادة من الأسبوع التالي، فمولود يوم الأحد مثلاً يوم سابعه السبت الذي يليه، ويتعلق به سنن:

الأولى: العقيقة: لحديث سمرة بن جندب رضي الله عنه، وسواء كان حياً أو مات قبل ذلك لعموم الحديث، فإن فات السابع ذبحت بعد ذلك من غير حد بوقت، لضعف التوقيت الوارد في ذلك^(٢)، وذبح الكبشين عن الذكر جميعاً هو السنّة، لكن لو كان الأب فقيراً ففرق ذبحهما جاز لقول النبي ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(٣)، وكذلك لو رأى مصلحة في تأخير ذبح

(١) انظر: لسان العرب (٥٠٩/١٣)، والقاموس المحيط ص(١٦١١).

(٢) روي ذلك:

١ - حديث **بريدة** رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: الْعَقِيْقَةُ تَذْبَحُ لِسَبْعٍ أَوْ أَرْبَعِ عَشْرَةٍ أَوْ إِحْدَى وَعَشْرِينَ» رواه الطبراني في الأوسط (٤٨٨٢)، والصغير (٧٢٣)، وقال: «لم يروه عن قتادة إلا إسماعيل تفرد به الخفاف»، والبيهقي (٣٠٣/٩)، وإسناده ضعيف، في إسناده: عبد الوهاب بن عطاء الخفاف قال الذهبي: «صدوق»، ووثقه: يحيى بن معين والدارقطني، وذكره ابن حبان في ثقافته، وقال أحمد: «ضعيف الحديث مضطرب»، وقال البخاري: «ليس بالقوي عندهم»، وقال النسائي: «ليس بالقوي»، وقال الحافظ في طبقات المدلسين: «صدوق، قال البخاري: كان يدلّس عن ثور الحمصي وأقوام أحاديث مناكير»، وإسماعيل بن مسلم المكي البصري ضعيف، قال يحيى بن سعيد القطان: «لم يزل مختلطاً كان يحدثنا بالحديث الواحد على ثلاثة ضروب»، وقال الإمام أحمد: «منكر الحديث»، وقال يحيى بن معين: «ليس بشيء»، وقال أبو حاتم: «ضعيف الحديث مختلط»، وقال أبو زرعة: «ضعيف الحديث»، وقال السعدي: «واهِ جِداً»، وقال ابن عدي: «وأحاديثه غير محفوظة إلا أنه ممن يكتب حديثه»، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥٩/٤): «فيه إسماعيل بن مسلم المكي، وهو ضعيف لكثرة غلطه ووهمه» وضعف الحديث الألباني في الإرواء (١١٧٠).

٢ - أثر عائشة رضي الله عنها وفيه: «وليكن ذاك يوم السابع، فإن لم يكن ففي أربعة عشر، فإن لم يكن ففي إحدى وعشرين» ولا يصح، وتقدم.

(٣) رواه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

إحداهما، أو ذبح واحدة جاهلاً بالسُّنَّةِ جاز^(١)، فذبحهما متفرقتين يحصل به أصل السُّنَّةِ وامثال الأمر بالجملة.

العقيقة عن السقط: لا يخلو السقط من حالين:

الأول: أن يكون نفخت فيه الروح: وذلك بتمام أربعة أشهر، فهي سُنَّةٌ في حقه؛ لأنه يبعث يوم القيامة، ويشفع لوالديه، فيدخل في عموم حديث: «كُلُّ غُلَامٍ مَرْتَهْنٌ بِعَقِيْقَتَيْهِ».

الثاني: ما لم ينفخ فيه الروح: وذلك إذا سقط قبل تمام الشهر الرابع، فليس آدمي فهو مجرد قطعة لحم، لا يبعث ولا يشفع لوالديه يوم القيامة.

الثانية: حلق رأسه: لحديث سمرة بن جندب رضي الله عنه، وعن سلمان بن عامر الضبي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «مَعَ الْغُلَامِ عَقِيْقَةٌ، فَأَهْرِيْقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمِيْطُوا عَنْهُ الْأَذَى»^(٢)، والظاهر أن الحلق مختص بالذكر دون الأنثى، فالغلام يطلق على الذكر دون الأنثى، والأصل المنع من حلق رأس الأنثى دون الذكر، وورد التعبد بحلق رأس الذكر دون الأنثى^(٣).

العقيقة - عند من يرى مشروعيتها - وحلق رأسه مستحبان في اليوم السابع إجماعاً^(٤).

الثالثة: التصدق بوزن الشعر فضة: فعن أبي رافع رضي الله عنه قال: «لَمَّا وَلَدَتْ

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١١/٤٤١).

(٢) رواه البخاري (٥٤٧٢) مرفوعاً ورواه غيره موقوفاً، قال الحافظ في الفتح (٩/٥٩٢): «الحديث مرفوع ولا يضره رواية من وقفه»، وإمطة الأذى: حلق الرأس.

(٣) انظر: تحفة المودود ص (٦٢)، والإنصاف (٤/١١١)، والمبدع (٣/٣٠١)، والشرح الممتع (٧/٥٤٠).

تنبيه: روي من مرسل محمد بن علي بن الحسين قال: «وزنت فاطمة رضي الله عنها بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شعر حسن وحسين وزينب وأم كلثوم رضي الله عنهن فتصدقت بزنة ذلك فضة» رواه مالك في الموطأ (٢/٥٠٠).

(٤) انظر: المغني (١١/١٢١)، وتحفة المودود ص (٦٠).

فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَسَنًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَلَا أَعْقُ عَنْ ابْنِي بَدَمَ؟ قَالَ: «لا، وَلَكِنْ احْلِقِي رَأْسَهُ وَتَصَدَّقِي بِوِزْنِ شَعْرِهِ مِنْ فِضَّةٍ عَلَى الْمَسَاكِينِ وَالْأَوْفَاضِ»، فَفَعَلْتُ ذَلِكَ قَالَتْ: فَلَمَّا وَلَدْتُ حُسَيْنًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَعَلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ»^(١).

(١) رواه أحمد (٢٦٦٤٢)، (٢٦٦٥٥) بإسناد حسن، والحديث حسنه الهيثمي في مجمع الزوائد (٥٧/٤)، والألباني في الإرواء (١١٧٥).

قال البيهقي (٣٠٤/٩): «تفرد به ابن عقيل، وهو إن صح فكأنه أراد أن يتولى العقيقة عنهما بنفسه كما روينا، فأمرها بغيرها وهو التصدق بوزن شعرهما من الورق»، وقال الحافظ في الفتح (٥٩٥/٩): «قال شيخنا في شرح الترمذي: يحمل على أنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان عاق عنه، ثم استأذنته فاطمة أن تعق هي عنه أيضاً، فمنعها. قلت: ويحتمل أن يكون منعها لضيق ما عندهم حينئذ، فأرشدتها إلى نوع من الصدقة أخف، ثم تيسر له عن قرب ما عاق به عنه»، الأوفاض: أهل الصفة.

ومن شواهد حديث أبي رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

١ - حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِرَأْسِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ابْنِي عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَوْمَ سَابِعِهِمَا فَحَلَقَ ثُمَّ تَصَدَّقَ بِوِزْنِهِ فِضَّةً وَلَمْ يَجِدْ ذَبْحًا»، رواه الطبراني في الأوسط (١٢٧)، والكبير (٢٩/٣)، والبيهقي (٢٩٩/٩) بإسناد ضعيف، في إسناده: عبد الله بن لهيعة، وهو ضعيف من قبل حفظه، قال البيهقي: «ليس بمحفوظ»، وضعف الألباني إسناده في الإرواء (٤٠٥/٤).

٢ - حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: رواه الطبراني في الأوسط (٥٥٨)، حدثنا أحمد بن القاسم قال: حدثنا أبي وعمي عيسى بن المساور قالوا: حدثنا رَوَادُ بْنُ الْجِرَاحِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سَلِيمَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «سَبْعَةٌ مِنَ السُّنَّةِ فِي الصَّبِيِّ يَوْمَ السَّابِعِ: يَسْمَى، وَيُحْتَن، وَيَمَاطُ عَنْهُ الْأَذَى، وَتُثَقَّبُ أُذُنُهُ، وَيَعْقُ عَنْهُ، وَيُحَلَّقُ رَأْسُهُ، وَيُلَطَّخُ بِدَمِ عَقِيْقَتِهِ، وَيَتَصَدَّقُ بِوِزْنِ شَعْرِهِ فِي رَأْسِهِ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً» وإسناده ضعيف، وفي بعض متنه نكارة، قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عبد الملك إلا رواد»، ورواد بن الجراح: ضعيف، الأكثر على تضعيفه، قال البخاري: «اختلط لا يكاد أن يقوم حديثه»، وقال أبو حاتم: «مضطرب الحديث تغير حفظه في آخر عمره، وكان محله الصدق»، وقال ابن حبان: «كان يخطيء ويخالف»، وقال النسائي: «ليس بالقوي روى غير حديث منكر وكان قد اختلط»، وقال الإمام أحمد: «لا بأس به صاحب سنة، إلا أنه حدث عن سفيان بمناكير»، وقال الدارقطني: «متروك»، وقال ابن عدي: «عامة ما يرويه لا يتابعه عليه الناس، ووثقه يحيى بن معين».

= وضعف إسناده الحافظ في الفتح (٥٨٩/٩)، وأشار إلى ضعفه الألباني في الإرواء (٤٠٦/٤)، وقال الشوكاني في نيل الأوطار (١٣٧/٥): «في إسناده: رواد بن الجراح، وهو ضعيف، وبقية رجاله ثقات، وفي لفظه ما ينكر وهو ثقب الأذن، والتلطيخ بدم العقيقة»، قلت: وكذلك ذكر الذهب.

٣ - مرسل محمد بن علي بن الحسين عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن بشاة، وقال: «يا فاطمة احلقي رأسه وتصدقي بزنة شعره فضة، قال: فوزنته، فكان وزنه درهماً أو بعض درهم» رواه الترمذي (١٥١٩) بإسناد منقطع، رواية محمد بن علي بن الحسين أبو جعفر الباقر جده علي بن أبي طالب رضي الله عنه مرسلة، قال أبو عيسى: «هذا حديث حسن غريب وإسناده ليس بمتصل، وأبو جعفر محمد بن علي بن الحسين لم يدرك علي بن أبي طالب رضي الله عنه»، وقال البيهقي (٩/٣٠٤): «منقطع»، وصحح الحاكم (١٧٩/٣) إسناده، وتعقبه الذهبي بقوله: «لا».

الآثار:

١ - أثر محمد بن علي بن الحسين عن جدته فاطمة رضي الله عنها:

١ - روى مالك في الموطأ (٥٠٠/٢) عن جعفر بن محمد عن أبيه أنه قال: «وزنت فاطمة رضي الله عنها بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شعر حسن وحسين وزينب وأم كلثوم رضي الله عنهن فتصدقت بزنة ذلك فضة».

٢ - روى مالك في الموطأ (٥٠٠/٢) عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن محمد بن علي بن الحسين أنه قال: «وزنت فاطمة رضي الله عنها بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شعر حسن وحسين رضي الله عنهما فتصدقت بزنته فضة».

٣ - روى عبد الرزاق (٧٩٧٣) عن ابن جريج قال: سمعت محمد بن علي يقول: «كانت فاطمة رضي الله عنها ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يولد لها ولد إلا أمرت به فحلق ثم تصدقت بوزن شعره وورقاً، قالت: وكان أبي يفعل ذلك».

٤ - روى عبد الرزاق (٧٩٧٤) عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي جعفر قال: «كانت فاطمة رضي الله عنها إذا ولدت حلقت شعره، ثم تصدقت بوزنه ورقاً»، وما تقدم رواه ثقات، لكن محمد بن علي بن الحسين لم يسمع من جدته فاطمة رضي الله عنها.

٥ - روى ابن أبي شيبة (٢٤٢٥٨) قال: حدثنا عبدة بن سليمان عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عبد الملك بن أعين عن أبي جعفر قال: «كانت فاطمة رضي الله عنها تعق عن ولدها يوم السابع وتسميه وتختنه وتحلق رأسه وتصدق بوزنه ورقاً»، عبدة بن سليمان: «صدوق»، وكذلك عبد الملك بن أعين، وعبد الملك بن أبي سليمان: «صدوق له»

الرابعة: التسمية: لحديث سمرة بن جندب رضي الله عنه أو التسمية قبل ذلك، فالكل سنة، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وُلِدَ لِي اللَّيْلَةُ عَلَامٌ فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ»^(١)، وإن أخره عن السابع فالأمر في ذلك واسع، فالمقصد من التسمية تعريف المسمى، والتسمية حق للأب، فقد أضاف الله الولد لأبيه في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فهو أحق بالتسمية من غيره، قال ابن القيم: «التسمية حق للأب لا للأم، هذا مما لا نزاع فيه بين الناس، وأن الأبوين إذا تنازعا في تسمية الولد فهي للأب والأحاديث المتقدمة كلها تدل على هذا»^(٢).

ولا يشترط ترتيب هذه الأشياء؛ لأن الواو في قوله صلى الله عليه وسلم: «تُدْبِحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ وَيُحْلِقُ رَأْسَهُ وَيَسْمِي».

الأذان في أذن المولود: رويت أحاديث ضعيفة في الأذان والإقامة في أذن المولود، فعلى هذا لا يشرع الأذان والإقامة حين الولادة، والله أعلم^(٣).

= أوهام»، ومحمد بن علي بن الحسين لم يسمع من جدته فاطمة رضي الله عنها، وذكر الختان أخشى أن يكون غير محفوظ، والله أعلم.

٢ - أثر ابن عمر رضي الله عنهما: رواه ابن أبي شيبه (٢٤٢٥٩) قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا عطاء بن السائب عن محارب بن دثار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال في العقيقة: «تذبح عنه يوم السابع، ويحلق رأسه، ويتصدق بوزن شعره فضة، ويلطخ رأسه بالدم في العقيقة يؤكل من لحمها» وإسناده ضعيف، عطاء بن السائب مختلط، وعبد الوارث بن سعيد ممن روى عنه بعد اختلاطه.

(١) رواه مسلم (٢٣١٥).

(٢) تحفة المودود ص (٨٥).

(٣) الوارد في ذلك:

١ - حديث أبي رافع رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن في أذن الحسن بن علي رضي الله عنه حين ولدته فاطمة رضي الله عنها بالصلاة» رواه أحمد (٢٦٦٤٥)، وأبو داود (٥١٠٥)، والترمذي (١٥١٤)، وقال: «حسن صحيح»، وإسناده ضعيف، الحديث مداره على عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو ضعيف، قال يحيى: «ضعيف لا يحتج به»، وقال ابن حبان: «كثير الوهم فاحش الخطأ فترك»، وقال أحمد: «قال ابن عيينة: كان الأشياخ يتقون حديث عاصم بن عبيد الله»،

= وقال النسائي: «ضعيف»، وقال أبو زرعة وأبو حاتم: «منكر الحديث»، وقال الدراقطني: «يترك وهو مغفل»، وقال ابن عدي: «هو مع ضعفه يكتب حديثه»، وقال العجلي: «لا بأس به»، وقال ابن خزيمة: «لا أحتج به لسوء حفظه»، قال ابن التركماني في الجوهر النقي (٣٠٥/٩): «في إسناده عاصم بن عبيد الله سكت عنه البيهقي هنا، وهو ضعيف عندهم»، وقد ضعفه البيهقي وصرح إسناده الحاكم (٣/١٧٩)، وتعبه الذهبي بقوله: «قلت: عاصم ضعيف»، وقال الحافظ في التلخيص (٢٤٢٢): «مداره على عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف».

٢ - حديث الحسين بن علي رضي الله عنه: رواه أبو يعلى في مسنده (٦٧٨٠)، حدثنا جبارة حدثنا يحيى بن العلاء عن مروان بن سالم عن طلحة بن عبيد الله عن حسين رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من ولد له، فأذن في أذنه اليمنى، وأقام في أذنه اليسرى لم تضره أم الصبيان» ورواه عن أبي يعلى ابن السني في عمل اليوم والليلة (٦٢٣)، والبيهقي في الشعب (٨٦١٩)، وإسناده ضعيف جداً، في إسناده طلحة بن عبيد الله العقيلي، قال الحافظ: «مجهول»، ويحيى بن العلاء قال أبو حاتم: «ليس بالقوي» وضعفه ابن معين وجماعة، وقال الدراقطني: «متروك»، وقال أحمد بن حنبل: «كذاب يضع الحديث»، وروى عباس عن يحيى: «ليس بثقة»، وقال الجوزجاني: «غير مقنع»، ومروان بن سالم قال الإمام أحمد والعقيلي والنسائي: «ليس بثقة»، وقال النسائي في موضع آخر: «متروك الحديث»، وقال: قال البخاري ومسلم: «منكر الحديث»، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: «منكر الحديث جداً، ضعيف الحديث ليس له حديث قائم، قلت: يترك حديثه؟ قال: لا يكتب حديثه»، وقال أبو عروبة الحراني: «كان يضع الحديث»، وقال الحاكم أبو أحمد: «حديثه ليس بالقائم»، وقال ابن عدي: «عامه حديثه لا يتابعه عليه الثقات»، وقال ابن حبان: «يروي المناكير عن المشاهير، ويأتي عن الثقات بما ليس من حديث الأثبات، فلما كثر ذلك في روايته بطل الاحتجاج بأخباره»، وقال الساجي: «كذاب يضع الحديث»، وقال العقيلي: «أحاديثه مناكير»، وقال البغوي: «منكر الحديث، لا يحتج بروايته، ولا يكتب أهل العلم حديثه إلا للمعرفة»، وقال أبو نعيم: «منكر الحديث».

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥٩/٤): «فيه مروان بن سالم الغفاري وهو متروك» فتعبه المناوي في فيض القدير (٢٣٨/٦) بقوله: «تعصبيه الجناية برأسه وحده يؤذن بأنه ليس فيه مما يحمل عليه سواه والأمر بخلافه، ففيه يحيى بن العلاء البجلي الرازي قال الذهبي في الضعفاء والمتروكين: قال أحمد: كذاب وضاع، وقال =

كسر عظام العقيقة: يجوز كسر عظام العقيقة من غير كراهة، قال ابن حزم: «لم يصح في المنع من كسر عظامها شيء»، وقال النووي: «لم يثبت فيه نهى مقصود، وإن فصلها أعضاء فحسن لفعل الصحابة رضي الله عنهم»^(١).

= في الميزان: قال أحمد: كذاب يضع، ثم أورد له أخباراً هذا منها»، وحكم عليه الألباني بالوضع في الضعيفة (٣٢١)، وضعف إسناده البيهقي، أم الصبيان: هي التابعة من الجن.

٣ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما: رواه البيهقي في شعب الإيمان (٨٦٢٠) أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، نا محمد بن يونس، نا الحسن بن عمر بن سيف السدوسي، نا القاسم بن مُطَيَّب عن منصور بن صفية عن أبي معبد عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن في أذن الحسن بن علي رضي الله عنه يوم ولد، فأذن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسرى» وإسناده ضعيف جداً، في إسناده محمد بن يونس الكديمي توسط فيه الحافظ في التقريب فقال: «ضعيف».

والحسن بن عمرو بن سيف جاء في ترجمته في تهذيب التهذيب: «تميز الحسن بن عمرو بن سيف العبدي ويقال: الباهلي، ويقال: الهذلي البصري أبو علي... قال البخاري: كذاب، وقال أبو أحمد الحاكم: متروك الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يُغرب، وقال ابن عدي: له غرائب وأحاديثه حسان، وأرجو أنه لا بأس به، على أن يحيى بن معين قد رضىه... وقال ابن الجوزي في كتاب الضعفاء: كذبه ابن المديني، وقال البخاري: كذاب، وقال الرازي: متروك، وقرأت بخط الذهبي: العبدي هو الباهلي كذا قال، وكأنه أراد أنه اختلف في نسبه، وأراد أن يعلم أنه واحد لا اثنان وإلا فالباهلي والعبدي لا يجتمعان، وقد تقدم أنه قيل فيه أيضاً الهذلي فهذا من الرواة عنه، وقرأت بخط الذهبي أيضاً: لم أجده في الضعفاء للبخاري، قلت: قال العقيلي: ثنا عبد الرحمن بن الفضل، ثنا محمد بن إسماعيل، ثنا الحسن بن عمرو بن سيف كذاب، ففهم ابن الجوزي أن محمد بن إسماعيل هذا هو: البخاري، ويحتمل أن يكون غيره»، والقاسم بن مُطَيَّب قال ابن حبان: «يخطيء عمّن يروي على قلة روايته، فاستحق الترك كما كثر ذلك منه»، وقال الحافظ: «فيه لين ووثقه الدارقطني في العلل»، وضعف إسناده البيهقي بعد أن أخرجه (١) انظر: المحلى (٥٢٨/٧)، والمجموع (٤٣٠/٨)، والذخيرة (٤٤٧/٣)، والكافي ص(١٧٨).

الوارد في كسر عظام العقيقة:

١ - مرسل محمد بن علي بن الحسين: عن جعفر عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال =

العقيدة بغير الغنم: جمهور أهل العلم على جواز العقيدة بالإبل والبقر^(١)، وقد يستدل لهم بعموم حديث سلمان بن عامر رضي الله عنه: «أريقوا عنه دماً»، لكن يجاب عنه بأنه خبرٌ مجمل فسّرتُه الأحاديث الأخرى، وفعله بعض الصحابة رضي الله عنهم^(٢)، لكن ذكر الغنم يدل على الأفضلية، لا عدم أجزاء غيرها، والله أعلم.

= في العقيدة التي عقتها فاطمة رضي الله عنها عن الحسن والحسين رضي الله عنهما: «أن يبعثوا إلى القابلة منها برجل، وكلوا وأطعموا ولا تكسروا منها عظماً» رواه ابن أبي شيبة (٢٤٢٦٢)، وأبو داود في المراسيل (٣٧٠)، أبو جعفر الصادق محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ليس له صحة فهو مرسل رواه ثقات.

٢ - أثر جابر رضي الله عنه: عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين رضي الله عنهما بكبش كبش، قال جابر: وفي العقيدة تقطع أعضاء ويطبخ بماء وملح ثم يبعث به إلى الجيران فيقال: هذه عقيدة فلان، قال أبو الزبير: فقلت: أضع فيه خلا؟ قال: نعم هو أطيب له» رواه ابن أبي الدنيا في كتاب العيال (٤٨). بإسناد حسن.

٣ - أثر عائشة رضي الله عنها قالت: «يطبخ جُدولاً ولا يكسر منها عظم» وتقدم.

(١) انظر: المجموع (٤٣٠/٨)، والكافي ص(١٧٧)، وبداية المجتهد (٤٦٣/١)، والإنصاف (١١١/٤)، والشرح الممتع (٥٤٦/٧).

(٢) [١]: أثر أنس رضي الله عنه.

١ - رواه الطبراني في الكبير (٢٤٤/١)، حدثنا أبو مسلم [إبراهيم بن عبد الله الكشي] ورواه ابن أبي الدنيا في كتاب العيال (٦٤) حدثني الحسين بن محمد، ثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام، ثنا قتادة: «أن أنس بن مالك رضي الله عنه كان يعق عن بنيه الجزور» ورواه ثقات، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥٩/٤): «رجاله رجال الصحيح».

٢ - رواه حريث بن السائب عن الحسن عن أنس رضي الله عنه واختلف على حريث فرواه:

١ - ابن عدي في الكامل (٢٠٠/٢) أخبرنا الساجي، ثنا أبو الجوزاء أحمد بن عثمان، حدثنا أبو داود [الطيالسي]، حدثنا حريث بن السائب، نا الحسن: «أن أنساً كان يعق عن ولده بالجزر»، ورواه ثقات عدا حريث، وسيأتي الكلام عليه.

٢ - أبو الشيخ في طبقات المحدثين بأصبهان (٣٨٥)، حدثنا يوسف قال: ثنا أحمد بن يحيى قال: ثنا مسلم قال: ثنا حريث بن السائب قال: «سمعت الحسن يحدث عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كل مولود مرتهن بعقيقته يعق عنه يوم =

= سابعه من الإبل والبقر والغنم»، وفي إسناده: شيخ أبي الشيخ يوسف المؤذن لم يعرفه محقق الكتاب.

٣ - الطبراني في الصغير (٢٢٩)، حدثنا إبراهيم بن أحمد بن مروان الواسطي، حدثنا عبد الملك بن معروف الخياط الواسطي، حدثنا مسعدة بن اليسع عن حريث بن السائب عن الحسن عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من ولد له غلام، فليقع عنه من الإبل أو البقر أو الغنم»، قال الطبراني: «لم يروه عن حريث إلا مسعدة تفرد به عبد الملك بن معروف»، ومسعدة بن اليسع قال أبو حاتم: «ذهب منكر الحديث لا يشتغل به يكذب على جعفر بن محمد»، وقال أحمد: «ليس بشيء خرقنا حديثه»، وقال الدارقطني وابن عدي: ضعيف، وكذبه أبو داود، وقال ابن حبان: «يروي عن الثقات الأشياء المقلوبات حتى إذا سمعها المبتدئ في الصناعة علم أنه لا أصول لها»، وعبد الملك بن معروف قال الألباني في الإرواء (٣٩٤/٤): «غير معروف ليس له ترجمة في شيء من كتب الرجال»، وإبراهيم شيخ الطبراني قال الدارقطني: «ليس بالقوي»، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥٨/٤): «فيه مسعدة بن اليسع وهو كذاب»، وحكم عليه الألباني بالوضع في الإرواء (١١٦٨).

والحديث اضطرب فيه حريث بن السائب، فتارة يجعله مرفوعاً، وتارة يوقفه على أنس رضي الله عنه، وهو إلى الضعف أقرب لا سيما مع المخالفة، قال فيه يحيى بن معين: «صالح»، وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: «سألت أبي حاتم: ضعيف الحديث جابر الجعفي أحب إلينا منه، وصاعد بن مسلم كذا حدثنا به وكتبت ثانياً من أصله فقال: ما به بأس»، وقال العجلي: «لا بأس به»، وذكره ابن حبان في ثقاته، وضعفه الساجي، وقال العقيلي: «لا يتابع على حديثه»، وقال الذهبي في المغني: «ثقة ضعفه زكريا الساجي»، ووثقه: ابن معين وأبو حاتم، وقال الحافظ: «صدوق يخطئ».

فرفع الحديث منكر، والله أعلم، والصحيح وقفه على أنس رضي الله عنه، والحديث ثابت بلفظ: «كل مولود مرتين بعقيقته» وتقدم، لكن ذكر بهيمة الأنعام فيما يذبح في العقيقة زيادة منكراً، والله أعلم.

[٢]: أثر أبي بكرة رضي الله عنه: رواه ابن أبي الدنيا في كتاب العيال (٦٨) عن الحسين بن محمد، حدثنا يحيى بن ميسرة الجشمي، حدثنا عون العقيلي: «أول مولود ولد في البصرة عبد الرحمن بن أبي بكرة فنحر أبوه رضي الله عنه بكرةً جزوراً ودعا الناس وأطعمهم» وإسناده يحتمل التحسين، والله أعلم، يحيى بن ميسرة العقيلي قال أبو حاتم: «شيخ»، وذكره ابن حبان في ثقاته، وعون إن كان ابن أبي شداد العقيلي فهو مقبول، =

وَيَأْكُلُ مِنَ الْمَذْكُورَاتِ،

الاشتراك في العقيقة:

قال ابن القيم: «لا يصح الاشتراك فيها، ولا يجزئ الرأس إلا عن رأس، هذا مما تخالف فيه العقيقة الهدى والأضحية، قال الخلال في جامعه: باب حكم الجزور عن سبعة، أخبرني عبد الملك بن عبد الحميد أنه قال لأبي عبد الله: تعق جزوراً؟ فقال: أليس قد عُقَّ بجزور، قلت: يعق بجزور عن سبعة؟ قال: لم أسمع في ذلك بشيء، ورأيت لا ينشط بجزور عن سبعة في العقوق، قلت: [القائل ابن القيم] لما كانت هذه الذبيحة جارية مجرى فداء المولود، كان المشروع فيها دماً كاملاً، لتكون نفس فداءً نفس، وأيضاً فلو صح فيها الاشتراك لما حصل المقصود من إراقة الدم عن الولد، فإن إراقة الدم تقع عن واحد، ويحصل لباقي الأولاد إخراج اللحم فقط، والمقصود نفس الإراقة عن الولد، وهذا المعنى بعينه هو الذي لحظه مَنْ منع الاشتراك في الهدى والأضحية، ولكن سنة رسول الله ﷺ أحق وأولى أن تتبع، وهو الذي شرع الاشتراك في الهدايا وشرع في العقيقة عن الغلام دمين مستقلين، لا يقوم مقامهما جزور ولا بقرة، والله أعلم»^(١).

«وَيَأْكُلُ مِنَ الْمَذْكُورَاتِ» وهي الهدى على ما تقدم، والأضحية والعقيقة

= انظر: الجرح والتعديل (١٨٩/٩)، والتقريب (٥٢٢١)، وإن كان عبد الله بن عون فهو ثقة، انظر: تاريخ البخاري الكبير (٢٦٠/٥)، والثقات (٣٨٩/٤). وتقدم عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها لا ترى العقيقة بغير الغنم. تنبيهان:

الأول: قال العراقي الابن في طرح التثريب (٢٠٩/٥): «رواه الطبراني في معجمه الصغير بسند ضعيف، وأبو الشيخ بن حيان في الأضاحي بسند حسن عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من ولد له غلام فليعق عنه من الإبل أو البقر أو الغنم»، فهل هي رواية طبقات المحدثين بأصبهان وضعيفة أو غيرها، الله أعلم».

الثاني: قال النووي في المجموع (٤٣٠/٨): «لم ينقل في الإبل والبقر شيء»، قلت: يحمل كلامه على شيء ثابت عن النبي ﷺ، والله أعلم.

(١) تحفة المودود ص (٥٣).

وَيُهْدِي، وَيَتَصَدَّقُ، وَلَا يُعْطَى الْجَازِرَ أُجْرَتَهُ مِنْهَا بَلْ يُعْطِيهِ هَدِيَّةً أَوْ صَدَقَةً.

«وَيُهْدِي وَيَتَصَدَّقُ» وتقدم الكلام على الأكل من الهدى^(١)، والأضحية والعقيقة حكمهما حكم الهدى. «وَلَا يُعْطَى الْجَازِرَ» وهو من يتولى الذبح والنحر «أُجْرَتَهُ مِنْهَا» فعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَقْسِمَ بُدْنَهُ كُلَّهَا لِحُومِهَا وَجُلُودَهَا وَجِلَالِهَا فِي الْمَسَاكِينِ، وَلَا يُعْطَى فِي جِزَارَتِهَا مِنْهَا شَيْئاً»^(٢)، ولأنَّ الذبح واجب عليه فيخرجه من ماله، وإذا أعطاه منها استبقى ماله من أمر واجب عليه «بَلْ يُعْطِيهِ هَدِيَّةً» إن كان غنياً «أَوْ صَدَقَةً» إن كان فقيراً؛ لأنه مستحق للأخذ فهو كغيره، بل أولى لأنه باشرها وتاقت نفسه إليها.



(١) انظر: ص (٣٢٥/٢).

(٢) رواه البخاري (١٧١٧)، ومسلم (١٣١٧)، واللفظ له.

كِتَابُ الْبَيْعِ

[شُرُوطُ الْبَيْعِ]

الأصلُ فِيهِ الْحِلُّ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥].

تعريف البيع:

لغة: مقابلة شيء بشيء مالاً أو غير مال، وهو من الأضداد، وكذا الشراء.

اصطلاحاً: مبادلة عين أو منفعة مباحة بمثل أحدهما على التأييد بغير ربا ولا قرض.

«الأصل» من معاني الأصل: الحكم المستصحب حتى يدل دليل على خلافه «فِيهِ الْحِلُّ» فإذا شككنا هل هذا البيع حلال أم حرام؟، نتمسك بالأصل، وهو: الحل حتى يدل الدليل على خلاف ذلك.

وقد دل الكتاب والسُّنَّة والإجماع والنظر على جواز البيع، فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾، ومن السُّنَّة: حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيْنَا بُورِكْ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِحَّتْ بَرَكَتُهُ بَيْعِهِمَا»^(١)، وأجمعت الأمة على جواز البيع^(٢)، وهو مما يعلم من دين الإسلام بالضرورة.

(١) رواه البخاري (٢٠٧٩)، ومسلم (١٥٣٢).

(٢) انظر: الإجماع ص (١١٩)، والمغني (٣/٤)، والإفناع في مسائل الإجماع (٢/٢٢٢)، والمجموع (١٤٨/٩، ٢٤٧)، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٧/١٧)، والممتع في شرح المقنع (٥/٣)، والبنية في شرح الهداية (٥/٧)، وكشاف القناع (١٤٥/٣)، ومواهب الجليل (١١/٦).

فَجَمِيعُ الْأَعْيَانِ مِنْ عَقَارٍ وَحَيَوَانٍ وَأَثَاثٍ وَغَيْرِهَا - يَجُوزُ إِيقَاعُ الْعُقُودِ عَلَيْهَا إِذَا تَمَّتْ شُرُوطُ الْبَيْعِ، فَمِنْ أَعْظَمِ الشُّرُوطِ: الرِّضَا: لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

والحكمة تقتضيه؛ لأنَّ حاجة الإنسان تتعلق بما في يد غيره، وغيره لا يبذله بغير عوض، ففي تجويز البيع طريق إلى وصول كل واحد منهما إلى غرضه ودفع حاجته، فالأصل في البيع الحل، وإن كان تجري فيه الأحكام الخمسة.

«فَجَمِيعُ الْأَعْيَانِ» وهي الأشياء المعينة المالية المباحة النفع من غير حاجة **«مِنْ عَقَارٍ»** وهو الأرض وما فيها من بناء وشجر، سواء العقد وقع على العين أو على منفعتها على سبيل التأييد **«وَحَيَوَانٍ»** يجوز الانتفاع به من غير حاجة كبهيمة الأنعام، أمَّا إذا كان لا يجوز الانتفاع به إلا للحاجة كالكلب فلا يجوز بيعه ولا إجارته، وكذلك الهدي يجوز ركوبه للحاجة فتحرم إجارته، أو الضرورة كالخنزير فلا يجوز بيعه **«وَأَثَاثٍ»** من فرش وأواني **«وَغَيْرِهَا»** مما خلقه الله لنا **«يَجُوزُ إِيقَاعُ الْعُقُودِ عَلَيْهَا»** العقد بمعناه الخاص: ارتباط الإيجاب بالقبول الالتزامي **«إِذَا تَمَّتْ شُرُوطُ الْبَيْعِ»** وهي:

الشرط الأول: «الرِّضَا» الشرعي: من البائع والمشتري، وهو أن يأتي به اختياراً **«لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾**، ولقوله ﷺ: **«إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ»**^(١)؛ ولأنَّ حق كل واحد منهما متعلق بماله، فلم يجز إزالة ملكه عنه بغير رضاه، فلا يصح البيع إذا كان أحدهما مكرهاً بغير حق، فإن أكره على البيع بحق صح البيع، كمن أكرهه القاضي على بيع ماله لوفاء دينه صح؛ لأنَّه إكراه بحق فلا يتم قضاء الدين إلا بالبيع، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فالرضى المعتبر بين المتعاقدين معتبر بعد رضا الشارع، فلو كانت المعاملة لم يرض عنها الشارع فلا عبرة برضاها.

(١) رواه البخاري (٦٧)، ومسلم (١٦٧٩) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

وَأَنْ لَا يَكُونَ فِيهَا غَرْرٌ وَجَهَالَةٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «نَهَى عَنِ بَيْعِ الْغَرْرِ»
رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١)،

الشرط الثاني: «أَنْ لَا يَكُونَ فِيهَا غَرْرٌ وَجَهَالَةٌ»: قال القرافي: «العلماء قد يتوسعون في هاتين العبارتين فيستعملون إحداهما موضع الأخرى، وأصل الغرر هو الذي لا يدري هل يحصل أم لا؟ كالطير في الهواء، والسمك في الماء، وأما ما علم حصوله وجهلت صفته فهو المجهول؛ كبيعه ما في كفه، فهو يحصل قطعاً، لكن لا يدري أي شيء هو، فالغرر والمجهول كل واحد منهما أعم من الآخر من وجه، وأخص من وجه، فيوجد كل واحد منهما مع الآخر وبدونه. أما وجود الغرر بدون الجهالة: فكشراء العبد الأبق المعلوم قبل الإباق، لا جهالة فيه وهو غرر؛ لأنه لا يدري هل يحصل أم لا؟، والجهالة بدون الغرر: كشراء حجر يراه لا يدري أزجاج هو أم ياقوت؟، مشاهدته تقتضي القطع بحصوله فلا غرر، وعدم معرفته تقتضي الجهالة به، وأما اجتماع الغرر والجهالة: فكالعبد الأبق المجهول الصفة قبل الإباق»^(٢)، وستأتي زيادة بيان من كلام شيخ الإسلام. فيشترط أن لا يوجد في المبيع غرر ولا جهالة من المتبايعين أو أحدهما، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ يَبْطِلُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].
وبيع الغرر فيه أكل أموال الناس بالباطل، و«لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «نَهَى عَنِ بَيْعِ الْغَرْرِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ».

وبيع الغرر فيه نوع قمار، والقمار محرم بالإجماع - كما سيأتي إن شاء الله^(٣) - فلو اشترى بغيراً شارداً فإن وجدته كان قد قمر البائع؛ لأن البائع باعه برخص، وإن لم يجده كان البائع قد قمره، ويستثنى من بيع الغرر شيان: أحدهما: ما يدخل في المبيع تبعاً، فلو أفرد لم يصح بيعه؛ كبيع أساس الدار والدابة التي في ضرعها اللبن والحمل.

(١) (١٥١٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. (٢) الفروق (٣/٢٦٥).

(٣) انظر: (٥٩٢/٢).

فَيَدْخُلُ فِيهِ بَيْعُ الْأَبِقِ وَالشَّارِدِ وَأَنْ يَقُولَ: بَعْتُكَ إِحْدَى السَّلْعَتَيْنِ أَوْ بِمِقْدَارِ مَا تَبْلُغُ الْحَصَاةُ مِنَ الْأَرْضِ،

الثاني: ما يتسامح بمثله إمَّا لحقارته، أو للمشقة في تمييزه وتعيينه كالإجارة مشاهرة والشهر قد يتم أو لا يتم، والفروة المحشوة لا يعلم حشوها، وأجمع أهل العلم في الجملة على جواز الغرر اليسير^(١).
صور بيع الغرر والجهالة: النهي عن بيع الغرر والجهالة أصل من أصول البيع «يَدْخُلُ فِيهِ»:

١ - بيع ما لا يمكن تسليمه: كـ«بَيْعِ» العبد «الْأَبِقِ»^(٢) وهو الهارب من مواليه «و» الحيوان «الشَّارِدِ» والطير في الهواء إذا لم يكن يأوي إلى مكان، والسّمك في ماء غير محصور، ووجه الغرر في ذلك: أَنَّ القبض ربما أمكن، وربما تعذر، بخلاف لو كان يستطيع قبض ذلك؛ لأنَّ الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً بشرط أن يكون البائع يعلم ذلك؛ لأنَّ لذلك أثراً في الثمن.

٢ - بيع المجهول: «و» ذلك كـ«أَنْ يَقُولَ بَعْتُكَ إِحْدَى السَّلْعَتَيْنِ» مع اختلافهما ولم يعين أحدهما، أما مع تماثلهما كأحد أكياس الرز، فيجوز لانتفاء الغرر «أَوْ» يقول: بعتك بكذا «بِمِقْدَارِ مَا تَبْلُغُ الْحَصَاةُ مِنَ الْأَرْضِ».

(١) نظر: إكمال المعلم (١٣٤/٥)، وبداية المجتهد (١٥٥/٢)، والمفهم (٣٦٢/٤)، وشرح مسلم للنووي (٢٢٠/١٠)، والفروق للقرافي (٢٦٦/٣).

(٢) تنبيه: روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع، وعمّا في ضروعها إلا بكيل، وعن شراء العبد وهو أبق، وعن شراء المغانم حتى تقسم، وعن شراء الصدقات حتى تقبض، وعن ضربة الغائص» رواه الإمام أحمد (١٠٩٨٤)، وابن ماجه (٢١٩٦) بإسناد ضعيف.
الحديث من رواية محمد بن إبراهيم الباهلي عن محمد بن زيد العبدي عن شهر بن حوشب عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، ومحمد بن إبراهيم: «مجهول»، ومحمد بن زيد: «مقبول» وشهر بن حوشب: «ضعيف».

وأشار إلى ضعف الحديث: أبو حاتم في علل ابنه (٣٧٣/١)، وابن حزم في المحلى (٣٩٠/٨)، وابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٤٤٩)، وقال القاضي عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢٦١/٣): «إسناده لا يحتج به»، وضعف إسناده الحافظ في البلوغ (٨٤١)، وضعفه الألباني في الإرواء (١٢٩٣).

وَنَحْوِهِ، أَوْ مَا تَحْمِلُ أُمَّتُهُ أَوْ شَجَرَتُهُ، أَوْ مَا فِي بَطْنِ الْحَامِلِ

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ الْحَصَاةِ وَعَنْ بَيْعِ الْغُرْرِ» ^(١) «وَنَحْوِهِ» كبيع الملامسة والمنابذة، ووجه الغرر في ذلك: أَنَّ المبيع ربما كان أكثر مما يظنه البائع، أو أقل مما يظنه المشتري، فعن عامر بن سعد بن أبي وقاص: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُنَابَذَةِ وَهِيَ: طَرْحُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ بِالْبَيْعِ إِلَى الرَّجُلِ قَبْلَ أَنْ يُقَلِّبَهُ أَوْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ، وَنَهَى عَنِ الْمَلَامَسَةِ، وَالْمَلَامَسَةُ: لَمَسُ الثَّوْبِ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ» ^(٢).

«أَوْ مَا تَحْمِلُ أُمَّتُهُ» أو بهيمته «أَوْ» ما تحمل «شَجَرَتُهُ أَوْ مَا فِي بَطْنِ» أمته «الْحَامِلِ» أو حيوانه، وجه الغرر في ذلك: أَنَّ الحمل قد يحصل وقد لا يحصل، وإذا حصل قد يكون أكثر مما يظنه البائع، أو أقل مما يظنه المشتري، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ: «أَنَّهُ نَهَى عَنِ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ» ^(٣)، فنهى النبي ﷺ عن العقد على الأعيان التي لم تخلق حتى تخلق، بخلاف العقد إذا كان في الذمة فيجوز مع العدم، وهذا هو السلم وسيأتي ^(٤). لكن يصح بيع الحمل تبعاً للأصل، فيثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً، فالمبيع الغرر قد يكون موجوداً: كالبعير الشارد، أو معدوماً: كحبل الحبله.

فيدخل في اشتراط عدم الغرر ثلاثة شروط: أن يكون المبيع مقدوراً على تسليمه، وأن يكون الثمن معلوماً، وأن يكون المبيع معلوماً ^(٥).

حكم معرفة الثمن: تقدم اشتراط ذلك، وهو رأي جمهور أهل العلم،

(١) رواه مسلم (١٥١٣).

(٢) رواه البخاري (٢١٤٤)، ومسلم (١٥١٢).

(٣) رواه البخاري (٢١٤٣)، ومسلم (١٥١٤).

حَبْلِ الْحَبَلَةِ: بيع حمل الحامل في الحال، وقيل: بيع حمل ما في بطن الحامل.

(٤) انظر: (٤٢/٢). (٥) انظر: الفتاوى السعدية ص (٢٧١).

واختار الغزالي من الشافعية، وشيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم وهو قول للأحناف ورواية عند الحنابلة، واختاره شيخنا الشيخ محمد العثيمين، عدم اشتراط معرفة الثمن، فيجوز البيع من غير تسمية الثمن، ويكون البيع بثمان المثل^(١) وهو الذي يترجح لي، فالمعاوضة بثمان المثل ثابتة في إجارة الموضع في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَا لَكُمْ فَتَأْتُوهُنَّ أَجْرَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، وثبت بالنص صحة نكاح من لم يسم لها مهر ولها مهر المثل، وأجمع أهل العلم على ذلك - ويأتي في الصداق - وكذلك ثبت بالنص أن للشريك ثمن المثل في عتق الرقيق المشترك، فإذا صح ذلك فكذلك البيع وغيره من عقود المعاوضات، والناس بحاجة لهذه المعاملة، فالبعض إمّا لا يجد المال كل وقت أو يشق عليه دفع الثمن يومياً فيشتري شيئاً فشيئاً، ثم بعد فترة يحاسب البائع.

وعمل المسلمين على ذلك إلى زماننا هذا من غير تكبر، فهو إجماع عملي، فمثلاً ما يتعلق بصيانة الأجهزة والآلات: يُدخل الرجل سيارته للورشة وقد يعلم الخلل، وقد لا يعلم، فيقوم صاحب الورشة بإصلاحها بأجرة المثل، ويستبدل قطعاً تالفة بقطع جديدة من عنده بثمان المثل، وحينما يريد أن يبيي البعض منزلاً يتعامل مع أصحاب محلات مواد البناء والمعدات والورش بالبيع وبالإجارة وبعقود الاستصناع بثمان المثل وأجرة المثل، وكذلك أصحاب محلات الخضار والفواكه يتعاملون مع بعض المشتريين بثمان المثل، فأغلب من

(١) انظر: تحفة المحتاج (٢/٨٥)، ونظرية العقد ص: (١٧٢، ٢٢٤ - ٢٢٨)، وبدائع الفوائد (٤/٥١، ٧٥)، والشرح الممتع (٨/٣٣٠).

يصح عند الأحناف البيع من غير معرفة الثمن في بيع الاستجرار وهو ما يؤخذ من البائع شيئاً فشيئاً وهي مسألتنا، وبيع المشار إليه فلا يشترط معرفة قدر المبيع ولا الثمن، كما لو كان معه كيس فيه رز لا يعلم المشتري كيله، وفي يديه أوراق نقدية لا يعرف البائع قدرها، ثم تبايعا على ذلك جاز عندهم لنفي الجهالة بالإشارة.

انظر: البناية شرح الهداية (٧/٢٩)، وغمز عيون البصائر (٢/٢٨٥)، والبحر الرائق (٥/٤٣٤، ٤٥٦، ٤٦٠)، وحاشية ابن عابدين (٧/٣٠ - ٣٢، ٤٨).

يشترون ولا ينقدون الثمن يشترون بثمان المثل أو بالشراء بالرقم .

تنبيه: يذكر بعض أهل العلم شيخ الإسلام وابن القيم وغيرهما الشراء من البقال واللحام ونحوهم أنه من باب البيع بثمان المثل وهذا في زمانهم، أمّا في زمننا بسبب كتابة الثمن على البضاعة في أغلب المحلات فلا يدخل بثمان المثل، بل هو داخل بالبيع بالرقم وهو جائز، فالسلع مكتوب عليها ثمنها والمشتري والبائع يعلمان الثمن .

حكم البيع من غير تقدم رؤية أو وصف: تقدم اشتراط ذلك، والقول الآخر: جواز البيع من غير تقدم رؤية أو صفة، وللمشتري خيار الرؤية فلا يشترط أن يكون المبيع معلوماً، فيكفي أن يذكر الجنس والنوع، ثم إذا رأى المشتري المبيع له الخيار في إمضاء البيع أو رده، مثل: لو باعه مائة صاع تمر سكري من غير رؤية ولا صفة جاز، وللمشتري خيار الرؤية، فالأصل في البيع الحل، والجهالة منتفية بالخيار فلا يلزم البيع إلا بعد الرؤية، وروي في جواز ذلك من الأثر مرفوع وموقوف^(١) .

(١) أولاً المرفوع: روي مرفوعاً موصولاً ومرسلاً فرواه:

١ - الدارقطني (٤/٣)، والبيهقي (٥/٢٦٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من اشترى شيئاً لم يره فهو بالخيار إذا رآه» وإسناده ضعيف .
في إسناده: عمر بن إبراهيم بن خالد: ضعفه شديد، ترجم له الحافظ في لسان الميزان فقال: «عمر بن إبراهيم بن خالد الكردي الهاشمي مولاهم، قال الدارقطني: كذاب خبيث، وقال الخطيب: غير ثقة يروي المناكير عن الأثبات، وقال ابن عقدة: ضعيف ولم يعرفه ابن القطان فقال: مجهول» .
وضعف الدارقطني الحديث بقوله: «عمر بن إبراهيم يقال له: الكردي، يضع الأحاديث، وهذا باطل لا يصح لم يروها غيره، وإنما يروى عن ابن سيرين موقوفاً من قوله»، وقال البيهقي - كما في مختصر الخلافيات (٣/٢٧٠) -: «هذا باطل لم يصح لم يروه غيره [يعني عمر بن إبراهيم]»، وقال النووي في المجموع (٩/٣٠٢): «حديث أبي هريرة رضي الله عنه فإنه أيضاً ضعيف باتفاقهم، وعمر بن إبراهيم بن خالد مشهور بالضعف ووضع الحديث» .
وضعف الحديث ابن الملقن في البدر المنير (٦/٤٦٠)، وأعله الحافظ في التلخيص (١١٣١) بعمر بن إبراهيم .

٢ - الدارقطني (٤/٣)، والبيهقي (٥/٢٦٨) عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم عن مكحول أن النبي ﷺ قال: «من اشترى شيئاً لم يره فهو بالخيار إذا رآه، إن شاء أخذه، وإن شاء تركه» مرسل وإسناده ضعيف.

قال الدارقطني: «هذا مرسل، وأبو بكر بن أبي مريم ضعيف»، وقال الذهبي في مهذب سنن البيهقي (٨٦٢٠): «مرسل وأبو بكر واه»، وقال النووي في المجموع (٩/٣٠١): «حديث مكحول حديث ضعيف باتفاق المحدثين» وضعفه من وجهين: أحدهما: أنه مرسل؛ لأنَّ مكحولاً تابعي، والثاني: أنَّ أحد رواه ضعيف؛ فإنَّ أبا بكر بن أبي مريم المذكور ضعيف باتفاق المحدثين، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٦/٤٦١): «سبب الضعف الإرسال؛ لأنَّ مكحولاً تابعي، وضعف أبي بكر المذكور فيه واسمه بكر، وقيل: بكير، وقيل: عمرو، فإنه ضعيف بالاتفاق لكثرة غلظه، وفي رواية عن يحيى أنه صدوق، وقال ابن حبان: كان من خيار أهل الشام ولكنه كان رديء الحفظ يحدث بالشيء فيهم، وكثر ذلك حتى استحق الترك»، وقال الحافظ في التلخيص (٣/١٣): «طريق مكحول المرسل على ضعفها أمثل من الموصولة»
ثانياً الموقوف: أثر عثمان وطلحة بن عبيد الله ﷺ رواه:

١ - الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/١٠) بإسناده عن رباح بن أبي معروف المكي عن ابن أبي مليكة عن علقمة بن وقاص الليثي قال: «اشترى طلحة بن عبيد الله ﷺ من عثمان بن عفان ﷺ مالا فقبل لعثمان: إنك قد غبنت، وكان المال بالكوفة، وهو مال آل طلحة الآن بها، فقال عثمان ﷺ: لي الخيار لأنني بعث ما لم أر، فقال طلحة ﷺ: إلي الخيار لأنني اشتريت ما لم أر، فحكما بينهما جبير بن مطعم ﷺ ففضى أن الخيار لطلحة ﷺ» وإسناده ضعيف.

في إسناده: رباح بن أبي معروف من رجال مسلم وفيه ضعف، ترجم له في التهذيب فقال: «قال عمرو بن علي: كان يحيى وعبد الرحمن لا يحدثان عنه، وكان عبد الرحمن يحدث عنه ثم تركه، وقال ابن معين: ضعيف، وقال ابن عمار وأبو زرعة وأبو حاتم: صالح، وقال ابن حبان: كان ممن الغالب عليه التقشف ولزوم الورع، وكان يهتم في الشيء بعد الشيء، وقال النسائي: ضعيف، وقال في موضع آخر: ليس بالقوي، وقال ابن عدي: ما أرى برواياته بأساً، ولم أجد له شيئاً منكراً، قلت [القائل الحافظ ابن حجر] وذكره ابن حبان في الثقات أيضاً، وقال: كان ممن يخطيء ويهم، وقال العجلي: لا بأس به، وقال ابن سعد: كان قليل الحديث، وقال الساجي عن أحمد: كان صالحاً».

وَسَوَاءٌ كَانَ الْغَرُّ فِي الثَّمَنِ أَوْ الْمُثْمَنِ،

وبعض أهل العلم ينقل إجماع الصحابة رضي الله عنهم على جوازه^(١)، وهو مذهب الأحناف، وقال به الشافعي في القديم، ورواية عند الحنابلة، واختلف المالكية في صحة نسبته إلى مذهبهم، واختاره شيخ الإسلام^(٢)، وهو الذي يترجح لي.

«وَسَوَاءٌ كَانَ الْغَرُّ فِي الثَّمَنِ» كبعثك بشاتي المسروقة التي لا يُعرف سارقها «أَوْ الْمُثْمَنِ» كالحمل المنفرد، والغرر والجهالة ينتفیان عن الشيء بأن يكون معلوم الوجود - في غير السلم - معلوم الصفة، معلوم القدر، مقدوراً

٢ - البيهقي (٢٦٨/٥) بإسناده عن رباح بن أبي معروف عن ابن أبي مليكة: أن عثمان رضي الله عنه ابتاع من طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه . . . وإسناده مرسل ضعيف.

جعله من رواية ابن أبي مليكة عن عثمان رضي الله عنه، ورواية ابن أبي مليكة عن عثمان وطلحة بن عبيد الله رضي الله عنه مرسلة، فلعل العلة من رباح بن أبي معروف، وقد أعل هذه الرواية الذهبي في مهذب سنن البيهقي (٨٦١٩) بالانقطاع.

(١) قال محمد بن الحسن التميمي في نوادر الفقهاء ص(٢٤١): «أجمع الصحابة رضي الله عنهم على إجازة بيع الغائب المقدور على تسليمه، وأن لمشتره خيار الرؤية إذا رآه»، وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار (٩/٤): «خيار الرؤية لم نوجبه قياساً، وإنما وجدنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أثبتوه وحكموا به، وأجمعوا عليه ولم يختلفوا فيه، وإنما جاء الاختلاف في ذلك ممن بعدهم»، وعبارة شيخ الإسلام ابن تيمية أدق، فقال في نظرية العقد ص(٢٢٥): «الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتبايعون الأعيان الغائبة كما ثبت ذلك عنهم في عدة قضايا، ولم يُعرف عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم أنه أنكر»، فعلى هذا فهو إجماع سكوتي ولا يلزم من ذلك أنهم كلهم يرون جوازه.

(٢) انظر: البناية في شرح الهداية (١١٦/٧)، والمجموع (٢٨٨/٩)، والمقنع مع شرحه الممتع (٣٣/٣).

قال في المدونة: (٢٠٨/٤): «قال بعض كبار أصحاب مالك وجلهم: لا ينعقد بيع إلا على أحد أمرين: إما على صفة توصف له، أو على رؤية قد عرفها، أو اشترط في عقدة البيع: أنه بالخيار إذا رأى السلع بأعيانها»، وقال ابن رشد الحفيد في بداية المجتهد (١٥٥/٢): «قيل في المذهب: يجوز بيع الغائب من غير صفة على شرط الخيار خيار الرؤية، وقع ذلك في المدونة، وأنكره عبد الوهاب وقال: هو مخالف لأصولنا».

وَأَنْ يَكُونَ الْعَاقِدُ مَالِكًا لِشَيْءٍ،

على تسليمه، وذلك في الطرفين: الثمن والمثمن، معلوم الأجل إن كان بيعاً مؤجلاً.

كيفية معرفة الثمن والمثمن: قال الشيخ: «قال كثير من المحققين: إنَّ الثمن هو أحد النقيدين إن كان أحدهما نقداً سواء دخلت عليه الباء أو دخلت على المعوض الذي هو المثمن، فلا فرق على هذا القول الصحيح أن يقول: بعتك شاة بدرهم أو دينار، أو بعتك ديناراً أو درهماً بشاة، ولكن لما كان الغالب أن الباء إنما تدخل على الثمن قال من قال من الأصحاب: إنه يتميز بالباء على كل حال كما هو المشهور من المذهب... ولكن الصحيح ما ذكرنا إن كان أحد العوضين نقداً فهو الثمن مطلقاً، وإن كان العوضان غير النقيدين كالبر بالشاة وبالعكس فيتوجه القول بأن الثمن ما دخلت عليه الباء، والله أعلم»^(١).

الشرط الثالث: «أَنْ يَكُونَ الْعَاقِدُ مَالِكًا لِشَيْءٍ» إذا كان العقد وقع على معين؛ لنهي النبي ﷺ أن يبيع الشخص ما ليس عنده بقوله ﷺ: «وَلَا يَبِيعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»^(٢)، والعندية هنا ليست عندية الحس والمشاهدة، فإنه يجوز

(١) الفتاوى السعدية ص(٣٠٤ - ٣٠٥).

(٢) جاء في حديث:

[١] عمرو بن شعيب حدثني أبي عن أبيه قال: ذكر عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك»، رواه:

- ١ - أيوب السخيتاني عند أحمد (٦٦٣٣)، وأبي داود (٣٥٠٤)، والترمذي (١٢٣٤) - وقال: «حسن صحيح» - والنسائي (٤٦١١)، (٤٦٣١)، وابن ماجه (٢١٨٨).
- ٢ - الضحاك بن عثمان عند أحمد (٦٥٩١).
- ٣ - محمد بن عجلان عند أحمد (٦٨٧٩).
- ٤ - حسين المعلم عند النسائي في الكبرى (٦٢٢٥)، والدارمي (٢٥٦٠).
- ٥ - عامر بن عبد الواحد الأحول عند الدارقطني (٧٤/٣).
- ٦ - عبد الملك بن أبي سليمان عند البيهقي (٣١٣/٥).

٧ - مطر الوراق عند النسائي في الكبرى (٦٢٠٥).

جميعهم عن عمرو بن شعيب حدثني أبي عن أبيه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، وإسناده حسن.

والحديث صححه: الحاكم (١٧/٢)، وابن حزم في المحلى (٥٢٠/٨)، والنووي في المجموع (٣٧٦/٩)، وشيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٣٥٠/٢٠)، وابن القيم في الطرق الحكمية ص (١٨٧)، وابن الملقن في الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٧/١٦٩)، وأشار إلى صحته ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٢٧١١)، وصحح إسناده أحمد شاكر في تعليقه على المسند (٦٦٢٨)، وحسن الحديث الألباني في الإرواء (١٣٠٥)، وقال المرداوي في كفاية المستقنع (١١٦٣): «رواته ثقات إلى عمرو».

والعلة في النهي عن الجمع بين السلف والبيع: لأنه إذا أقرضه وباعه حابه في البيع لأجل القرض، والله أعلم.

[٢]: حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: سألت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله يأتيني الرجل فيسألني البيع ليس عندي أبيعه منه ثم أبتاعه له من السوق؟ قال: «لا تبع ما ليس عندك».

الحديث له طرق كثيرة منها ما رواه:

١ - شعبة عند أحمد (١٤٨٨٨)، (١٤٨٩١)، وابن ماجه (٢١٨٧)، وأبو عوانة وضاح الشكركري عند أبي داود (٣٥٠٣)، وهشيم عند أحمد (١٤٨٨٧)، (١٥١٤٥)، والترمذي (١٢٣٢)، والنسائي (٤٦١٣) عن أبي بشر جعفر بن إياس عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام رضي الله عنه.

ورواته ثقات، لكن يوسف بن ماهك لم يسمعه من حكيم رضي الله عنه كما سيأتي، قال العلائي: «يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام رضي الله عنه، قال الإمام أحمد: مرسل، قلت: [القائل العلائي] أخرجه ابن حبان في صحيحه والأصح ما قال الإمام أحمد بينهما عبد الله بن عصمة».

٢ - أيوب السخيتاني واختلف عليه فرواه عنه:

١ - محمد بن سيرين وعبد الوارث ووهيب وحماد بن سلمة عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام رضي الله عنه عند الطبراني في الكبير (٣/١٩٠)، وتقدم أن يوسف بن ماهك لم يسمع من حكيم بن حزام رضي الله عنه.

٢ - عبد الرزاق (١٤٢١٢)، أخبرنا معمر عن أيوب عن يوسف بن ماهك عن رجل =

= أن رسول الله ﷺ قال لحكيم بن حزام رضي الله عنه: . . . ، وفيه راوٍ مبهم .
٣ - رواه الطبراني في الكبير (٣/١٩٥)، حدثنا يوسف القاضي، حدثنا عبد الواحد بن غياث ثنا حماد بن سلمة عن أيوب عن يوسف بن ماهك أن رسول الله ﷺ قال لحكيم بن حزام رضي الله عنه: . . . ، وفيه الانقطاع بين يوسف وحكيم بن حزام رضي الله عنه إضافة للاختلاف .

٣ - يحيى بن أبي كثير واختلف عليه فرواه:

١ - أبان بن يزيد العطار عند الدارقطني (٣/٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/٤١)، وهشام الدستوائي عند ابن الجارود (٦٠٢)، وشيبان عند ابن الجارود (٦٠٢)، وابن حبان (٤٩٨٣) عن يحيى بن أبي كثير عن يعلى بن حكيم عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عصمة عن حكيم رضي الله عنه .

وعبد الله بن عصمة الجشمي، قال الذهبي في الميزان: «قال ابن حزم: متروك، وقال عبد الحق: ضعيف جداً، وقال ابن القطان: مجهول. قلت: ذكره ابن حبان في الثقات وروى عنه غير واحد ولا أعلم أحداً من أئمة الجرح والتعديل تكلم فيه»، وقال الحافظ: «مقبول» .

قال البيهقي (٣١٣) «هذا إسناد حسن متصل»، فتعقبه ابن التركماني في الجوهر النقي بقوله: «كيف يكون حسناً وابن عصمة متروك، كذا قال صاحب المحلى [٥١٩/٨] وفي الأحكام [الوسطى (٣/٢٣٨)] لعبد الحق ضعيف [جداً]، وقد قدمنا أنه اختلف في سنده» .

وقال ابن حبان: «هذا الخبر مشهور عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام رضي الله عنه ليس فيه ذكر عبد الله بن عصمة، وهذا خبر غريب»، وضعفه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٣١٠) بعبد الله بن عصمة، وانظر: (٤٢٨) .

٢ - ابن حزم في المحلى (٥١٩/٨) بإسناده عن همام بن يحيى، نا يحيى بن أبي كثير أن يعلى بن حكيم حدثه أن يوسف بن ماهك حدثه أن حكيم بن حزام رضي الله عنه حدثه . وصححه، وتقدم أنه منقطع بين يوسف بن ماهك وحكيم بن حزام رضي الله عنه .

٣ - أبو داود الطيالسي (١٣١٨)، حدثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عصمة عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال البيهقي (٥/٣١٣): «لم يسمعه يحيى بن أبي كثير من يوسف، إنما سمعه من يعلى بن حكيم عن يوسف» .

٤ - الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/٤١)، حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال: ثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير قال: حدثني يعلى بن

أَوْ مَأْذُونًا لَهُ فِيهِ،

أن يبيعه ما ليس تحت يده ومشاهدته، وإنما هي عندية الحكم والتمكين فليست العلة الوجود أو العدم بل العلة الغرر.

وأما البيع في الذمة فيجوز وإن لم يكن مالكا، وهو بيع السلم وسيأتي (١).

«أَوْ مَأْذُونًا لَهُ فِيهِ» بالبيع أو الشراء، فحكمه حكم المالك، والمأذون لهم هم:

١ - الوكيل: هو من أقامه غيره مقامه في حياته فيما يدخله النيابة.

٢ - الوصي: هو من أُذِن له بالتصرف بعد الوفاة.

٣ - الناظر: هو من أقامه غيره مقامه على وقفه في حياته أو بعد وفاته.

= حكيم بن حزام رضي الله عنه أن أباه سأل النبي صلى الله عليه وسلم، والوليد بن مسلم مدلس تدليس تسوية.

٥ - ابن حزم في المحلى (٥١٩/٨) من طريق خالد بن الحارث الهجيمي عن هشام الدستوائي عن يحيى ابن أبي كثير قال: حدثني رجل من إخواننا حدثني يوسف بن ماهك أن عبد الله بن عصمة الجشمي حدثه أن حكيم بن حزام رضي الله عنه حدثه، وفيه راوٍ مبهم.

٤ - الدارقطني في سننه (٨/٣)، ثنا إبراهيم بن حماد، نا أبو موسى محمد بن المثني، نا حبان بن هلال، نا أبان العطار، حدثني يحيى بن يعلى بن حكيم حدثه أن يوسف بن ماهك حدثه أن عبد الله بن عصمة حدثه أن حكيم بن حزام رضي الله عنه، وتقدمت رواية أبان عن يحيى بن كثير عن يعلى، وتقدم الكلام في عبد الله بن عصمة.

هذا من جهة السند، أمّا من جهة المتن فرواية شعبة ومن وافقه باللفظ المذكور أعلاه، أمّا رواية يحيى ابن أبي كثير فهي بلفظ: «إذا اشتريت بيعاً فلا تبعه حتى تقبضه».

ومع هذا الاختلاف فالذي يظهر لي - والله أعلم - أن الحديث لا يصح لاضطرابه، وطرقه لا تخلو من ضعف أصحابها الأولى وهي منقطعة، وقد أشار إلى ذلك ابن الترمكاني وابن كثير في إرشاد الفقيه (١١/٢) فقال: «في إسناده اختلاف».

وقد حسن الحديث الترمذي وصححه ابن حزم والنووي في المجموع (٢٥٠/٩)، والألباني في الإرواء (١٢٩٢)، وصحح إسناده العلائي في بيع الفضولي ص (٣٦).

(١) انظر: (٤٢/٢).

٤ - الولي: هو من له سلطة شرعية ينفذ بها تصرفه على غيره برضاه أو عدمه، والولاية في كل باب بحسبه، وهي عامة، وهي ولاية السلطان أو خاصة كولي اليتيم.

تصرف الفضولي: الفضولي هو من يتصرف في حق غيره بغير إذن، وجمهور أهل العلم على صحة بيع وشراء الفضولي، ويوقف على الإجازة^(١)، فعن عروة البارقي رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً، فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ وَكَانَ لَوْ اشْتَرَى الثَّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ»^(٢)، فأقره النبي ﷺ على تصرفه، وفي قصة النفر الثلاثة أصحاب الغار قال الثالث: «إِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا يَفْرَقُ مِنْ ذُرَّةٍ فَأَعْطَيْتُهُ، وَأَبَى ذَاكَ أَنْ يَأْخُذَ فَعَمَدْتُ إِلَى ذَلِكَ الْفَرَقِ فَرَزَعْتُهُ حَتَّى اشْتَرَيْتُ مِنْهُ بَقْرًا وَرَاعِيهَا، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ أَعْطِنِي حَقِّي، فَقُلْتُ: أَنْطَلِقُ إِلَى تِلْكَ الْبَقْرِ وَرَاعِيهَا فَإِنَّهَا لَكَ، فَقَالَ: أَتَسْتَهْزِئُ بِي؟ قَالَ: فَقُلْتُ: مَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ، وَلَكِنَّهَا لَكَ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ فَأَفْرُجْ عَنَّا فَكُشِفَ عَنْهُمْ»^(٣).

وهذا من شرع من قبلنا، وليس شرعاً لنا، لكن ذكره النبي ﷺ على وجه المدح لفاعله، وأن فعله كان سبباً لنجاته، وذلك يقتضي مشروعيته، فيصح بيع الفضولي، فإن أجازته المالك وإلا لم ينفذ البيع، وكذلك شراؤه إن أجازته من اشتراه له، وإلا كان المبيع له، وكذلك سائر تصرفات الفضولي توقف على الإجازة.

(١) انظر: بدائع الصنائع (١٤٨/٥)، والقوانين الفقهية ص (١٨٤)، والمجموع (٢٥٩/٩)، والإنصاف (٢٨٣/٤)، والكلام على بيع الفضولي للعلائي ص (٢٥، ٢٩)، ومجموع الفتاوى (٣٠/٣٢)، وإعلام الموقعين (٣٧/٢).

(٢) رواه البخاري (٣٦٤٣).

(٣) رواه البخاري (٢٢١٥)، ومسلم (٢٧٤٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وَهُوَ بَالِغٌ رَشِيدٌ. وَمِنْ شُرُوطِ الْبَيْعِ أَيْضاً: أَنْ لَا يَكُونَ فِيهِ رِبَاً، عَنْ عِبَادَةِ نَبِيِّ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيدٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرَبَى» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١)؛

الشرط الرابع: أن يكون العاقد جازئ التصرف: «وَهُوَ» كل بائع أو مشترى حر؛ لأنَّ العبد لا يملك فما بيده لسيده، لقول النبي ﷺ: «مَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا فَمَالَهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ الْمُبْتَاعَ» (٢)، «بَالِغٌ» وتقدم ما يحصل به البلوغ «رَشِيدٌ» وهو هنا من يحسن التصرف في المال، قال تعالى: ﴿وَابْتُلُوا أَلْيَعَنَى حَقًّا إِذَا بَلَّغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ نَسَّيْتُمْ مِمَّنْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦]، فاشتراط الله لجواز دفع أموالهم إليهم شرطين: البلوغ، والرشد، فالسفيه والمجنون لا يصح تصرفهما، لكن يصح تصرف الصبي باليسير، لأمر الله باختبار اليتامى، واليتيم من مات أبوه قبل بلوغه، فأجاز دفع المال لهم لاختبارهم، وعلى هذا عمل المسلمين فلا زال الصغار ممن هم دون البلوغ يبيعون ويشترون الأشياء اليسيرة من غير نكير.

الشرط الخامس: «أَنْ لَا يَكُونَ فِيهِ رِبَاً»: فإذا كان فيه ربا فليس بيعاً شرعياً؛ لأنَّ الله تعالى جعله قسيماً للبيع في قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥] وقسيم الشيء ليس هو ذلك الشيء.

العلة في الربا: الأصناف المذكورة في حديث عبادة ﷺ ليست للحصر فهي للتمثيل، أو من باب الغالب؛ فعن ابن عمر ﷺ قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُرَابَنَةِ أَنْ يَبِيعَ تَمْرٌ حَائِطُهُ إِنْ كَانَ نَحْلًا بِتَمْرٍ كَيْلًا وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ

(١) (١٥٨٧).

(٢) رواه البخاري (٢٣٧٩)، ومسلم (١٥٤٣) من حديث عبد الله بن عمر ﷺ، ابتاع: اشترى. المبتاع: المشتري.

فَلَا يُبَاعُ مَكِيلٌ بِمَكِيلٍ مِنْ جِنْسِهِ إِلَّا بِهَذَيْنِ الشَّرْطَيْنِ، وَلَا مَوْزُونٌ بِجِنْسِهِ إِلَّا كَذَلِكَ.

بِرَبِيبٍ كَيْلًا وَإِنْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ وَنَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلهُ^(١)، فالربا يجري في الزبيب ولم يذكر في الحديث.

فالعلة في الربا: الوزن والكيل؛ لأنَّ الأصناف الستة المذكورة في حديث عبادة رضي الله عنه كذلك؛ فالذهب والفضة موزونان، والأصناف الأربعة مكيلة فجعل الشيخ العلة الكيل والوزن فقال: «فَلَا يُبَاعُ مَكِيلٌ بِمَكِيلٍ مِنْ جِنْسِهِ إِلَّا بِهَذَيْنِ الشَّرْطَيْنِ، وَلَا مَوْزُونٌ بِجِنْسِهِ إِلَّا كَذَلِكَ»، وقد رد ابن القيم القول بأنَّ العلة في الذهب والفضة الوزن بقوله: «أجمعوا على جواز إسلامهما في الموزونات من النحاس والحديد وغيرهما، فلو كان النحاس والحديد ربويين لم يجز بيعهما إلى أجل بدراهم نقداً، فإنَّ ما يجري فيه الربا إذا اختلف جنسه جاز التفاضل فيه دون النَّساء، والعلة إذا انتقضت من غير فرق مؤثر دل على بطلانها»^(٢)، ومن لازم هذا القول أنَّ الربا لا يجري في الأوراق النقدية؛ لعدم الوزن فيهما، ويجري في كل موزون.

وهناك قول آخر في المسألة: وهي أنَّ العلة في الذهب والفضة مطلق الثمنية، فهما ثمن المبيعات، وقيم المتلفات، فهما المعيار الذي يُعرف بهما قيمة الأموال، فعلى هذا كل ما عده الناس ثمناً لمبادلاتهم المالية كالأوراق النقدية فقد حلَّت محل الذهب والفضة، ويندر التعامل بهما على أنَّهما ثمن المعاملات المالية، فالأوراق النقدية وسيط للتبادل ومقياس للقيمة كالذهب والفضة في السابق فتعطى حكمهما، وتقدم أنَّها نقد قائم بذاته تجب فيها الزكاة^(٣)، وكذلك يجري فيها الربا، وهذا القول رواية في مذهب الإمامين:

(١) رواه البخاري (٢٢٠٥)، ومسلم (١٥٤٢).

(٢) إعلام الموقعين (١٣٧/٢)، وانظر: مجموع الفتاوى (٤٧١/٢٩)، والإنصاف (١١/٥).

(٣) انظر: (٣٢/٢).

مالك وأحمد، ويُفهم من كلام شيخ الإسلام وابن القيم اختيار هذا القول^(١)، وهو الذي يترجح لي، وكذلك ما قد يستجد مما يجعله الناس أثماناً لمبيعاتهم، ويشكل على هذا القول: أن الربا يجري في الذهب والفضة، ولو لم تكن أثماناً كالحلي، ويجاب عن ذلك أن حلي الذهب والفضة كالأثمان، فلذا تشتريها بعض النساء لتحفظ مالها بها.

والقول الثالث في المسألة: أن العلة في الذهب والفضة غلبة الثمنية عليهما بالوضع، وهذا مذهب الإمام الشافعي، وقول في مذهب الإمامين: مالك وأحمد^(٢)، فهما أصل الأثمان وهذه العلة قاصرة عليهما فلا يقاس أي ثمن آخر عليهما لقصور علتها، فعلى هذا القول لا تجب الزكاة في الأوراق النقدية، ولا يجري فيهما الربا، ويلزم من هذا القول حصر الزكاة في نطاق ضيق ويحصل الظلم من قلب الديون وغير ذلك، وهو منفي بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُبْتِئُ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩]، والصحيح أنه لا مانع أن تكون الثمنية تحصل بأمرين مجتمعين، وذلك بوضع الشارع لها - كنصاب الزكاة وما يجب فيه القطع في السرقة وغير ذلك - وتعامل الناس بها، أو بتعامل الناس بها فقط.

والقول الآخر: أن العلة في الأصناف الأربعة الطعم والكيل، فهي طعام ومكيلة، وكذلك الوزن قياساً، والملح مما لا يصلح الطعام إلا به، ويقاس عليه التوابل التي لإصلاح الطعام، وهذا قول الشافعي في القديم، ورواية في مذهب أحمد، واختيار شيخ الإسلام وهو الذي يترجح لي^(٣)، فكل ما كان مكيلاً أو موزوناً مع كونه طعاماً يجري فيه الربا.

(١) انظر: الفواكه الدواني (١١٩/٢)، والإنصاف (١٢/٥، ١٥)، ومجموع الفتاوى (٤٧١/٢٩)، وإعلام الموقعين (١٣٧/٢).

(٢) انظر: المجموع (٣٩٣/٩)، والفواكه الدواني (١١٩/٢)، والكافي (٥٤/٢).

(٣) انظر: المهذب مع شرحه المجموع (٣٩٦/٩، ٣٩٧)، والإنصاف (١٢/٥)، والاختيارات ص (١٢٧).

والطعام اسم لكل ما يأكله الآدميون، وإن كان نادراً، قال تعالى: ﴿كُلُّ
الطَّعَامِ كَانَ حِلاًّ لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ﴾ [آل عمران:
93]، وقال تعالى: ﴿فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ إِلَى طَعَامِهِ﴾ (٢٤) أَنَا صَبَبْنَا الْمَاءَ صَبّاً (٢٥) ثُمَّ شَقَقْنَا
الْأَرْضَ شَقّاً (٢٦) فَأَبْنَيْنَا فِيهَا جَبّاً (٢٧) وَعَبْنَا وَقَضَبّاً (٢٨) وَزَيَّنَّا وَغَلّاً (٢٩) وَحَدَائِقَ غُلْباً (٣٠)
وَفُكْهَةً وَأَبّاً (٣١) [عبس: ٢٤ - ٣١]، والطعام أعم من القوت، فكل قوت طعام،
وليس كل طعام قوتاً، فالقوت ما يقوم به بدن الإنسان من الطعام؛ كالتمر
والزبيب واللحم واللبن، فالفواكه طعام وليست قوتاً.

فالبر والشعير والأرز والسكر والعسل والبقول والعدس والجلب والكمون
واللحم يجري فيها الربا؛ لأنها مطعومة وتكال أو توزن، والفواكه
والخضروات والبيض لا يجري فيها الربا فهي مطعومة، لكنّها لا تكال ولا
توزن، والحديد والإسمنت والحنّاء لا يجري فيها الربا فهي غير مطعومة، وإن
كانت تكال أو توزن.

والجلود والسيارات والملابس لا يجري فيها الربا، فهي غير مطعومة،
ولا تكال ولا توزن.

فلا يباع الربوي بجنسه إلا بشرطين: المماثلة، والقبض؛ كصاع بر بصاع
بر يتم قبضهما في الحال.

بماذا تكون المماثلة؟: المماثلة تكون في الوزن أو الكيل لا الجودة،
فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وأبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم اسْتَعْمَلَ
رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيْبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «أَكُلْ تَمْرَ خَيْبَرَ
هَكَذَا؟»، قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ،
وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «لَا تَفْعَلْ، بَعْ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ
ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيْباً»^(١) وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: أَيْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم بِتَمْرٍ

(١) رواه البخاري (٢٢٠٢)، ومسلم (١٥٨٦) الجنيب: الطيب، الجمع: تمر رديء
مخلوط من أنواع مختلفة، وإنما خلط لرداءته.

وَإِنْ بَيْعَ مَكِيلٍ بِمَكِيلٍ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ، أَوْ مَوْزُونٍ بِمَوْزُونٍ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ: جَازَ بِشَرْطِ التَّقَابُضِ قَبْلَ التَّفْرِقِ،

فَقَالَ: «مَا هَذَا التَّمْرُ مِنْ تَمْرِنَا؟» فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعْنَا تَمْرَنَا صَاعَيْنِ بِصَاعٍ مِنْ هَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «هَذَا الرَّبَا فَرُدُّوهُ ثُمَّ بَيْعُوا تَمْرَنَا وَاشْتَرُوا لَنَا مِنْ هَذَا»^(١)، فلم يعتبر النبي ﷺ طيب التمر ورداءته.

شروط بيع الربوي: «وَإِنْ بَيْعَ مَكِيلٍ بِمَكِيلٍ» فكلاهما مكيل «مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ» - وسيأتي تعريف الجنس - كصاع بر بصاعي شعير «أَوْ مَوْزُونٍ بِمَوْزُونٍ» فكلاهما موزون «مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ» كمتقال ذهب بثلاثة مثاقيل فضة «جَازَ بِشَرْطِ التَّقَابُضِ قَبْلَ التَّفْرِقِ» لحديث عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلِ سَوَاءٍ بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَيَبْعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»، وما يجري فيه ربا الفضل أو النسيئة لا يعنى عن تأخير القبض، وإن كان يسيراً، فعن مالك بن أوس: أَنَّهُ التَّمَسَّ صَرَفًا بِمِائَةِ دِينَارٍ قَالَ: فَدَعَانِي طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَرَأَوْضَنَا حَتَّى اضْطَرَفَ مِنِّي فَأَخَذَ الذَّهَبَ يُقَلِّبُهَا فِي يَدِهِ ثُمَّ قَالَ: حَتَّى يَأْتِيَ خَازِنِي مِنَ الْعَابَةِ وَعَمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَسْمَعُ ذَلِكَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا تُفَارِقُهُ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالبُرُّ بِالبُرِّ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ»^(٢).

ويستثنى من اشتراط التقابض إذا كان أحدهما نقداً بالإجماع^(٣)، فإنه يجوز النِّسَاءَ لجواز السلم في الموزونات كما سيأتي، فلو اشترط التقابض لحرم السلم في الموزونات.

(١) رواه مسلم (١٥٩٤).

(٢) رواه البخاري (٢١٧٤)، ومسلم (١٥٨٦)، الغابة: شمال المدينة تبعد عن المسجد

١٥ كم تقريباً وهي أرض سبخة، هاء: اسم فعل بمعنى خذ.

(٣) انظر: العدة شرح عمدة الفقه (٣٠١/١).

وإن بيع مكيل بموزون أو عكسه جاز، ولو كان القبض بعد التفريق.

«وإن بيع مكيل بموزون» فاختلفا في علة الربا فأحدهما مكيل والآخر موزون كصاع بر بمشقال ذهب **«أو عكسه»** وذلك بأن بيع موزون بمكيل كرطل لحم بصاع بر **«جاز، ولو كان القبض بعد التفريق»** مع عدم المماثلة، فعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم: «اشترى طعاماً من يهودي إلى أجل ورهنه درعاً من حديد»^(١)، وكذلك يجوز السلم والمثمن مؤجل، ومن باب أولى بالجواز إذا كان العوضان أو أحدهما ليس ربوي كثياب بفاكهة أو ثياب بدراهم.

تعريف الجنس: الجنس ما له اسم خاص يشمل أنواعاً، فالجنس هو الشامل لأشياء مختلفة بأنواعها، فكل نوعين أو أكثر اجتمعا في اسم خاص فهما جنس؛ كأنواع التمر، وأنواع الحنطة، فالتمر كلها جنس واحد؛ لأن الاسم الخاص وهو التمر يجمعها، وإن كثرت أنواعه: كالسكري والبرني والبرحي وغيرها.

وقد يكون النوع جنساً بالنسبة إلى ما تحته؛ كالتمر السكري فهو جنس بالنسبة لسكري القصيم وسكري الرياض، وقد يكون الجنس نوعاً بالنسبة إلى ما فوقه، فالبر والشعير والأرز مثلاً يشتركان في الجنس العام وهو الحب، فعلى الجنس العام هي أنواع، والمراد هنا الجنس الخاص والنوع الخاص لا العام؛ فالتمر والبر والذرة والشعير والأرز واللحم واللبن أجناس.

وفروع الأجناس أجناس كالأدقة لأن الفرع يتبع الأصل، فلما كانت أصول هذه أجناساً وجب أن تكون هذه أجناساً إلحاقاً للفروع بأصولها، فعلى هذا دقيق الحنطة جنس، ودقيق الشعير جنس، ودقيق الذرة جنس؛ لأنها من أجناس مختلفة

أحوال الربوي إذا بيع ربوي: له ثلاث أحوال:

(١) رواه البخاري (٢٠٦٨)، ومسلم (١٦٠٣)، في رواية للبخاري (٢٩١٦) «بتلاثين صاعاً من شعير».

والجهل بالتمائل كالعلم بالتفاضل كما «نهى النبي ﷺ عَنْ بَيْعِ الْمَزَابِنَةِ» وَهُوَ شِرَاءُ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ» متفق عليه^(١).

الأول: أن يتحدا في الجنس وفي علة الربا، فيشترط التماثل والتقابض
مثل: بر ببر.

الثاني: أن يختلفا في الجنس ويتحدا في علة الربا، فيشترط التقابض
فقط مثل: بر برز.

الثالث: أن يختلفا في الجنس وفي علة الربا، فلا يشترط تماثل ولا
تقابض مثل: بر بلحم.

أقسام الربا:

الأول: ربا الفضل: هو الزيادة في بيع الربوي بجنسه.

الثاني: ربا النسيئة: هو بيع ربوي بربوي مع عدم التقابض، اتَّحَدَ
الجنس أو اختلف إذا كانت علتها واحدة.

الثالث: ربا القرض، وسيأتي.

ضابط فقهي: «الجهل بالتمائل كالعلم بالتفاضل» فالشك في المماثلة في
الكيل أو الوزن كتحقق المفاضلة في كل ما يحرم فيه ربا الفضل، فإن جهل
قدرهما أو قدر أحدهما كان ذلك بمنزلة العلم بزيادة أحدهما على الآخر؛
كبيع عشرة أصع بر بكيس بر لا يُعَلِّمُ قدره، أو كبيع بر بكيس بر لا يُعَلِّمُ
قدرهما، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ
مِنَ التَّمْرِ لَا يُعَلِّمُ مَكِيلَتَهَا بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ»^(٢)، ويستثنى من ذلك
العرايا كما سيأتي، وإذا كان لا يشترط التماثل لاختلاف الجنس لا يشترط
العلم بالقدر إذا لم يكن هناك غرر كبيع عشرة أصع بر بكيس رز لا يُعَلِّمُ
قدره، أو كبيع بر بكيس رز لا يُعَلِّمُ قدرهما.

(١) البخاري (٢١٨٧)، ومسلم (١٥٤٦) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم (١٥٣٠).

بيع المزابنة: المزابنة لغة: من الزبن، وهو الدفع. وشرعاً: بيع معلوم بمجهول من جنسه من الحب أو الثمر مما يجري فيه ربا الفضل. فبيع التمر على رؤوس النخل بمثله من التمر خرساً لا يدري أيهما أكثر، أو بيع التمر بالرطب؛ لأن الرطب إذا جف نقص، فسئل النبي ﷺ عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ بِالرُّطْبِ؟ فَقَالَ: «أَيْتَقُصُّ إِذَا جَفَّ؟»، قَالُوا: نَعَمْ، فَتَنَهَى عَنْ ذَلِكَ^(١)، وكذلك بيع الزبيب بالعنب لا يدري أيهما أكثر، فلا تُعرف المساواة بينهما.

والجهل بالتمائل كالعلم بالتفاضل، ويستثنى من ذلك العرايا، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ: أَنْ يَبِيعَ تَمْرٌ حَائِطُهُ إِنْ كَانَ نَخْلاً بِتَمْرٍ كَيْلاً، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلاً، وَإِنْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ وَنَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ»^(٢)، ومع اختلاف الجنس يجوز جهل قدرهما أو أحدهما لعدم اشتراط التماثل كصبرة بر بصبرة شعير.

بيع العرايا:

تعريف العرايا:

لغة: واحدها: عريّة، مشتقة من التعري، وهو التجرد؛ لأنها عريت عن حكم باقي البستان، أو لأنها عريت من الثمن.

شرعاً: بيع الرطب على النخل خرساً بتمر فيما دون خمسة أوسق.

وذلك بأن يحزر الخارص ما على النخل من الرطب تمراً فيقول: هذا الرطب الذي عليها إذا يبس تجيء منه ثلاثة أوسق من التمر مثلاً، فيبيعه صاحبه لإنسان بثلاثة أوسق تمر ويتقاضان في المجلس، فيسلم المشتري التمر ويسلم بائع الرطب الرطب بالتخلية بينه وبين النخل.

(١) انظر: (٤٣٦/٢).

(٢) رواه البخاري (٢٢٠٥)، ومسلم (١٥٤٢).

شروط جواز بيع العرايا:

١ - أن تكون في أقل من خمسة أوسق، لأنَّ خمسة أوسق شك فيها الراوي داود بن الحصين شيخ الإمام مالك، والحكم لا يثبت بالشك، والأصل في المزابنة المنع إلا ما ثبتت فيه الرخصة، وخمسة أوسق مال كثير تجب فيه الزكاة، وتقدم أنَّ الوسق ستون صاعاً^(١)،

قال ابن حزم: «اليقين واقع فيما دون خمسة أوسق بلا شك فهو مخصوص فيما حرم من بيع التمر بالتمر، ولا يجوز أن يباح متيقن الحرام بشك، ولو أن رسول الله ﷺ أباح ذلك في خمسة أوسق لحفظه الله تعالى حتى يبلغ إلينا مبيناً وتقوم به الحجة، فلم يفعل الله تعالى ذلك فأيقنا أنه لم يبحه نبيه ﷺ قط في خمسة أوسق لكن فيما دونها بيقين، وبالله تعالى التوفيق»^(٢).

٢ - أن يشتريها بخرصها من التمر، وذلك بأن يخرص الرطب بما يؤول إليه تمرأً فيقوم الخرص عند الحاجة مقام الكيل.

٣ - التقابض في المجلس، قال ابن قدامة: «ويشترط في بيع العرايا: التقابض في المجلس، وهذا قول الشافعي، ولا نعلم فيه مخالفاً؛ لأنه بيع تمر بتمر فاعتبر فيه شروطه إلا ما استثناه الشرع مما لا يمكن اعتباره في بيع العرايا، والقبض في كل واحد منهما على حسبه، ففي التمر اكتياله أو نقله، وفي الثمرة التخلية، وليس من شروطه حضور التمر عند النخيل، بل لو تبايعا بعد معرفة التمر والثمرة ثم مضيا جميعاً إلى النخلة فسلمها إلى مشتريها، ثم مشيا إلى التمر فتسلمه من مشتريها، أو تسلم التمر ثم مضيا إلى النخلة جميعاً فسلمها إلى مشتريها، ... جاز؛ لأنَّ التفرق لا يحصل قبل القبض»^(٣).

(١) انظر: (٣٤/٢).

(٢) المحلى (٤٦٤/٨). وانظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١٤٤/٧).

(٣) المغني (١٨٤/٤).

وَرَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا، فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، لِلْمُحْتَاجِ إِلَى الرُّطْبِ، وَلَا ثَمَنَ عِنْدَهُ يَشْتَرِي بِهِ، بِخَرْصِهَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «رَخَّصَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا مِنْ التَّمْرِ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ شَكَّ دَاوُدُ فِي ذَلِكَ»^(٢).

وَعَنْ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رضي الله عنه حَدَّثَهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا»^(٣).

٤ - أَنْ يَحْتَاجِ الرُّطْبَ وَلَيْسَ عِنْدَهُ مَا يَشْتَرِيهِ بِهِ فَهِيَ مَبَاحَةٌ لِلْحَاجَةِ، وَإِذَا ثَبَتَتْ الرِّخْصَةُ لِمَعْنَى خَاصٍ لَا تَثْبُتُ مَعَ عَدَمِهِ، دَلِيلٌ ذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ بِقَوْلِهِ: «الْعَرَايَا الَّتِي أَرَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِيهَا فِيمَا ذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ لَبِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رضي الله عنه فَقُلْتُ: فَمَا عَرَايَاكُمْ هَذِهِ الَّتِي تَحْلُونَهَا؟ فَقَالَ: فَلَانَ وَأَصْحَابَهُ شَكُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّ الرُّطْبَ يَحْضُرُ وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ ذَهَبٌ وَلَا وَرِقٌ يَشْتَرُونَ بِهَا، وَعِنْدَهُمْ فَضْلُ تَمْرٍ مِنْ قَوْتِ سَنَتِهِمْ، فَأَرَخَّصَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَشْتَرُوا الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا»^(٤).

- (١) ذكره الشيخ بمعناه والحديث في الصحيحين عن أبي هريرة وزيد بن ثابت رضي الله عنه.
- (٢) رواه البخاري (٢٣٨٢)، ومسلم (١٥٤١).
- (٣) رواه البخاري (٢٣٨٠)، ومسلم (١٥٣٩)، واللفظ له.
- (٤) ذكره الإمام الشافعي في اختلاف الحديث ص (١٦٣)، وفي الأم (٥٤/٣)، وذكره المزني في مختصره ص (٨١)، بألفاظ متقاربة، من غير إسناد.

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ فِي الْمَحَلِيِّ (٤٦٣/٨): «ذَكَرَ [الشَّافِعِيُّ] فِيهِ حَدِيثًا [حَدِيثَ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ رضي الله عنه عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه] لَا يَدْرِي أَحَدٌ مَنْشَأَهُ وَلَا مَبْدَأَهُ وَلَا طَرِيقَهُ، ذَكَرَهُ أَيْضًا بِغَيْرِ إِسْنَادٍ فَبَطَلَ أَنْ يَكُونَ فِيهِ حُجَّةٌ. وَحَاصِلُ قَوْلِهِ دَعْوَى بِلَا بَرَهَانٍ - نَعْنِي: تَخْصِيصَهُ أَنَّ الَّذِينَ أُبِيحَ لَهُمْ ابْتِيَاعُ الرُّطْبِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا إِنَّمَا هُمْ مِنْ لَا شَيْءَ لَهُمْ يَتَنَاعَوْنَ بِهِ الرُّطْبَ لِأَكْلِهِ فَقَطْ»، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ (٢٣٠/٢): «رَوَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ رضي الله عنه بِإِسْنَادٍ مَنْقُوعٍ»، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي فِي تَنْفِيحِ التَّحْقِيقِ (٥٤٣/٢): «قَالَ الْإِمَامُ مَوْفِقُ الدِّينِ فِي كِتَابِ الْكَافِي [٦٤/٢] رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ لَبِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ لَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه: ... مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ كَذَا قَالَ، وَهُوَ وَهْمٌ، فَإِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَمْ يَخْرُجْ فِي الصَّحِيحَيْنِ، بَلْ وَلَا فِي السُّنَنِ، وَلَيْسَ لِمُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ رضي الله عنه رِوَايَةٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه».

وهو مذهب الحنابلة وقول للشافعية^(١).

والحديث لا يصح، وهو في الصحيحين^(٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما عن زيد بن ثابت رضي الله عنه بلفظ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْخَصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا»، فإذا لم يصح المخصَّص تبقى الرخصة في بيع العرايا عامة في حق الجميع الغني والفقير، والأصل في البيوع أن ما جاز للفقراء جاز للأغنياء.

والقول بعموم الرخصة هو المذهب عند الشافعية، وهو اختيار ابن حزم^(٣)، وهو الذي يترجح لي، والله أعلم.

فربا الفضل محرم تحريم ذرائع فيجوز للحاجة، قال ابن القيم: «منعهم من ربا الفضل لما يخافه عليهم من ربا النسيئة، وذلك أنهم إذا باعوا درهماً بدرهمين ولا يفعل هذا إلا للفتاوت الذي بين النوعين، إما في الجودة، وإما في السكة، وإما في الثقل والخفة وغير ذلك، تدرجوا بالربح المعجل فيها إلى الربح المؤخر وهو عين ربا النسيئة، وهذه ذريعة قريبة جداً، فمن حكمة الشارع أن سد عليهم هذه الذريعة ومنعهم من بيع درهم بدرهمين نقداً ونسيئة، فهذه حكمة معقولة مطابقة للعقول وهي تسد عليهم باب المفسدة»^(٤).

= في شيء من الكتب الستة، قال شيخنا الحافظ [المزي]: بل وليس هذا الحديث في مسند الإمام أحمد ولا السنن الكبرى للبيهقي، وقد فتشت عليه في كتب كثيرة فلم أر له سنداً»، وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (١٥٤٥): «رواه الشافعي هكذا في الأم، وفي اختلاف الحديث، والبيهقي في المعرفة بإسناد منقطع»، وقال الحافظ في التلخيص (١٢٢١): «ذكره الشافعي في الأم والمختصر بغير إسناد... وذكره في اختلاف الحديث... وذكره البيهقي في المعرفة عن الشافعي معلقاً أيضاً، وقد أنكره محمد بن داود على الشافعي ورد عليه ابن سريج إنكاره ولم يذكر له إسناداً».

(١) انظر: الإنصاف (٣٢/٥)، وتكملة المجموع (٢٥/٦).

(٢) رواه البخاري (٢١٨٨)، ومسلم (١٥٣٩).

(٣) انظر: تكملة المجموع (٢٥/٦)، وأسنى المطالب (١٠٧/٢)، والمحلى (٤٦٣/٨).

(٤) إعلام الموقعين (١٣٦/٢).

وَمِنَ الشُّرُوطِ: أَنْ لَا يَقَعَ الْعَقْدُ عَلَى مُحَرَّمٍ شَرْعاً: إِمَّا لِعَيْنِهِ، كَمَا
«نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ.....»

الشرط السادس: «أَنْ لَا يَقَعَ الْعَقْدُ» العقد بمعناه الخاص: ارتباط
الإيجاب بالقبول الالتزامي «عَلَى مُحَرَّمٍ شَرْعاً»: فَإِنْ كَانَ مُحَرَّمًا فَلَيْسَ الْبَيْعُ
جَائِزًا، فَتَصْحِيحُهُ مُضَادَةٌ لِأَمْرِ الشَّارِعِ.
والشروط السابقة عامة في البيوع، وبعض البيوع يشترط لها مع هذه
الشروط شروط خاصة: كالعرايا وبيع الربويات والسلم.

البيوع المحرمة:

الأول: المحرم «لعينه»: وذلك بأن تكون العين محرمة لذاتها ومنها:

١ - «الخمير»: يدخل فيه تحريم بيع كل مسكر، مائعاً كان أو جامداً،
يُتَعَاطَى عَنْ طَرِيقِ الْفَمِ أَوْ غَيْرِهِ، سَمِيَ خَمْرًا أَوْ مَخْذَرًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، عَلَى مُسْلِمٍ
أَوْ ذَمِيٍّ، لِعُمُومِ الْأَدْلَةِ، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: إِنَّ رَجُلًا أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ
رَأْيَةَ خَمْرٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَهَا؟» قَالَ: لَا،
فَسَارَّ إِنْسَانًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِمَ سَارَرْتَهُ؟» فَقَالَ: أَمْرُهُ بِبَيْعِهَا، فَقَالَ:
«إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا»، قَالَ: فَفَتَحَ الْمَزَادَةَ حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهَا»^(١).

٢ - «الميتة»: وهي ما فارقت الروح بغير تذكية شرعية، مما شُرِطَ عَلَيْنَا
الذكاة في إباحته، فيدخل في تحريم الميتة: تحريم بيع أجزائها التي تحلها
الحياة وتفارقها بالموت كاللحم والعصب، وأما الشعر والوبر والصوف
والريش والظلف والقرن فلا يدخل في ذلك؛ لأنَّه ليس بميتة ولا تحلها الحياة
فحياته حياة نمو كحياة الشجرة، ويستثنى من تحريم الميتة: ميتة البحر
والجراد، وتقدم الكلام على طهارتهما^(٢)، والجلد بعد دبعه؛ لأنَّه طاهر،
وتقدمت الإشارة إلى ذلك^(٣).

(٢) انظر: (١/٧٠، ٧٢).

(١) رواه مسلم (١٥٧٩).

(٣) انظر: (١/٦٨).

وَالْأَصْنَامُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

فائدة: من تعليقي على نسختي من كتاب «الروض المربع» من فوائد شيخنا الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللهُ: «لا يجوز بيع المحنط؛ لأنَّه ميتة، وقد نهى النبي ﷺ عن ثمن الميتة، وهذا في الذي لا تحله الزكاة مثل الثعلب، أمَّا ما تحله الزكاة إذا ذكي فينظر: إن كان فيه فائدة فيجوز، وإن كان لا فائدة فيه فلا يجوز».

٣ - «الأصنام»: يدخل في تحريمها: تحريم بيع كل آلة متخذة للشرك على أي وجه، ومن أي نوع كانت صنماً أو وثناً أو صليماً، وكذلك الكتب المشتملة على الشرك، وعلى عبادة غير الله.

٤ - الخنزير: والتحريم يتناول جملته وجميع أجزائه الظاهرة والباطنة على مسلم أو كتابي لعموم الأدلة، ودليل ما تقدم: قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَحَلْمُ الْخَنزِيرِ﴾ [المائدة: ٣]، وعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخَنزِيرِ وَالْأَصْنَامِ»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفْنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ، فَقَالَ: «لا، هُوَ حَرَامٌ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ إِنْ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا، جَمَلَوْهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ» (٢)، وقوله ﷺ: «لا هُوَ حَرَامٌ» عائد إلى البيع فإنَّه لما أخبرهم أنَّ الله حرم بيع الميتة قالوا: إنَّ في شحومها من المنافع كذا وكذا، فهل ذلك مسوغ لبيعها؟ فقال: لا هو حرام، فكأنَّهم طلبوا منه أن يرخص لهم في بيع الشحوم لهذه المنافع التي ذكروها، لكن باب الانتفاع أوسع من البيع، فالكلب مثلاً يجوز الانتفاع به ويحرم بيعه، فليس كل ما حرم بيعه حرم الانتفاع به، فلا تلازم بينهما، فلا يؤخذ تحريم الانتفاع من تحريم

(١) رواه البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) رواه البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١).

البيع، فالذي يحرم بيعه من الميتة هو ما يحرم أكله أو استعماله.

٥ - الكلب: فعن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ»^(١). وفي حديث أبي جحيفة رضي الله عنه «نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ»^(٢)، وعن أبي الزبير قال: سَأَلْتُ جَابِرًا رضي الله عنه عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسَّنُورِ قَالَ: «رَجَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ ذَلِكَ»^(٣)، وهذه النصوص عامة تتناول كل كلب صغيراً كان أو كبيراً، للصيد أو للماشية أو للحرث أو لغير ذلك^(٤).

(١) رواه البخاري (٢٢٣٧)، ومسلم (١٥٦٧).

مهر البغي: ما تأخذه الزانية على زناها، حلوان الكاهن: الكاهن هو من يخبر عن المغيبات وحلوانه ما يأخذه على كهانته.

(٢) رواه البخاري (٢٠٨٦). (٣) رواه مسلم (١٥٦٩) السنور: الهر.

(٤) رويت أحاديث وآثار في جواز بيع الكلب، وورد ما يعارضها، وتقدم بعضها ومن الوارد:

[١]: المروي عن أبي هريرة رضي الله عنه:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه المرفوع: باستثناء كلب الصيد، رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه عطاء بن أبي رباح وعنه:

١ - الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح عند الدارقطني (٧٢/٣).

٢ - المثنى بن الصباح عند الدارقطني (٧٣/٣)، وابن حزم في المحلى (١٠/٩).

٣ - قيس بن سعد عند البيهقي (٦/٦)، ولا يصح لضعف روايته ونكارتها.

الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح ضعفه الدارقطني، والمثنى بن الصباح ضعيف، قال الإمام أحمد: «لا يساوي حديثه شيئاً مضطرب الحديث»، وقال ابن أبي حاتم: «سألت أبي وأبا زرعة عنه فقالا: لين الحديث، قال أبي: يروي عن عطاء ما لم يرو عنه أحد، وهو ضعيف الحديث»، وقال الترمذي: «يضعف في الحديث»، وقال النسائي: «ليس بثقة»، وقال في موضع آخر: «متروك الحديث»، وقال ابن عدي: «له حديث صالح عن عمرو بن شعيب، وقد ضعفه الأئمة المتقدمون، والضعف على حديثه بين»، وقال علي بن الجنيد: «متروك الحديث»، وقال الدارقطني: «ضعيف»، وقال الساجي: «ضعيف الحديث جداً حدث بمناكير»، وفي رواية البيهقي: مؤمل بن إسماعيل، =

= قال الحافظ: «صدوق سيء الحفظ»، قال البيهقي: «ورواية حماد عن قيس فيها نظر»، وهذه منها.

وقد أعل الحديث: الدارقطني والبيهقي والذهبي في مهذب سنن البيهقي (٢١٣٤/٤)، وابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٥٨١/٢) بالوليد بن عبيد الله والمثنى بن الصباح، وأعله ابن حزم بالمثنى، وضعفه النووي في المجموع (٢٢٩/٩)، والذهبي في تنقيح التحقيق (٩٨/٢).

وقد رواه من غير استثناء عن أبي هريرة رضي الله عنه: عطاء بن يسار عند ابن أبي شيبة (٦/٢٤٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٢/٤، ٥٣)، وأبو حازم عند ابن ماجه (٢١٦٠)، وعلي بن رباح عند أبي داود (٣٤٨٤)، والنسائي (٤٢٩٣)، وهذا إسناد صحيح.

وحسن إسناده: النووي في المجموع (٢٢٦/٩)، وابن الملقن في الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١١٠/٧)، والحافظ في الفتح (٤٢٦/٤)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٧٥٣).

أثر أبي هريرة رضي الله عنه الموقوف باستثناء كلب الصيد: رواه ابن أبي شيبة (٦/٢٤٤)، والترمذي (١٢٨١) بإسناديهما عن أبي المَهْزَم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

أبو المَهْزَم اسمه: يزيد، وقيل: عبد الرحمن بن سفيان: ضعيف، قال أبو زرعة: «ليس بقوي شعبة يوهنه»، وقال أبو حاتم: «ضعيف الحديث»، وقال البخاري: «تركه شعبة»، وقال النسائي: «متروك الحديث»، وقال زكريا الساجي: «عنده أحاديث مناكير، ليس هو بحجة»، وقال علي بن الجنيد: «شبه المتروك»، وقال الدارقطني: «ضعيف»، وقال النسائي أيضاً: «ليس بثقة»، وقال ابن عدي: «عامه ما يرويه ينكر عليه»، وقال الحاكم أبو أحمد: «ليس بالقوي عندهم»، وأشار إلى ضعف الأثر: الترمذي وابن حزم في المحلى (١٢/٩)، والحافظ في التلخيص (٧/٣).

ورواه من غير استثناء: ابن أبي شيبة (٦/٢٤٣)، والبخاري في التاريخ الكبير (٤/٢١١)، والنسائي في الكبرى (٣/١١٥)، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٤/٩٤) بأسانيدهم عن سعيد مولى خليفة عن أبي هريرة رضي الله عنه ورواته ثقات غير سعيد مولى خليفة، فقد ذكره البخاري في تاريخه، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في ثقاته.

[٢]: المروي عن ابن عباس رضي الله عنهما:

حديث ابن عباس رضي الله عنهما باستثناء ثمن كلب الصيد: رواه الإمام أبو حنيفة في مسنده ص (٤٠١)، =

= مع شرح القاري، عن الهيثم عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «رخص رسول الله ﷺ في ثمن كلب الصيد»، ورواه أيضاً ابن عدي في الكامل (١/١٩٤). الإمام أبو حنيفة على جلاله قدره في الفقه إلا إن البعض يضعفه في الحديث، والهيثم بن حبيب الصيرفي قال أبو بكر الأثرم: «سمعت أبا عبد الله يثنى على الهيثم بن حبيب، وقال: ما أحسن أحاديثه، وأشد استقامتها»، ووثقه: ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ: «صدوق». حديث ابن عباس رضي الله عنهما من غير استثناء: عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ: «أنه نهى عن ثمن الخمر ومهر البغي وثمان الكلب، وقال: إذا جاءك يطلب ثمن الكلب فاملاً كفيه تراباً» رواه أحمد في مواطن منها: (٣٢٦٣)، (٢٠٩٥)، وأبو داود (٣٤٨٢) بإسناد صحيح.

والحديث صحح إسناده: النووي في المجموع (٢٢٩/٩)، وابن الملتن في الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١٠٩/٧)، والحافظ في الفتح (٤٢٦/٤)، وأحمد شاکر في تعليقه على المسند (٢٥١٢)، والألباني في صحيح أبي داود (٢٩٧٣).

[٣]: المروي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما:

حديث أبي الزبير عن جابر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن السنور والكلب إلا كلب صيد»، رواه عن أبي الزبير حماد بن سلمة والحسن بن أبي جعفر. (١): رواه حماد فاختلف عليه:

١ - الرواية المرفوعة رواها:

١ - الحجاج بن محمد عند: النسائي في المجتبى (٤٢٩٥)، وقال: «حديث حجاج عن حماد بن سلمة ليس هو بصحيح»، وفي الكبرى (٦٢٦٤)، وقال: «منكر»، والحجاج: ثقة.

٢ - الهيثم بن جميل عند الدارقطني (٧٣/٣).

الهيثم بن جميل البغدادي وثقه: الإمام أحمد والعجلي وإبراهيم الحربي والدارقطني وقال ابن عدي: «ليس بالحافظ يغلط على الثقات، وأرجو أنه لا يتعمد الكذب»، وقال أبو نعيم الأصبهاني: «متروك».

وقال الذهبي: «حافظ له مناكير»، وقال الحافظ ابن حجر: «ثقة من أصحاب الحديث، وكأنه ترك فتغير».

٣ - عبيد الله بن موسى عند الدارقطني (٧٣/٣)، وقال: «لا أعلمه إلا عن النبي ﷺ»، وعبيد الله: ثقة.

٤ - عبد الواحد بن غياث عند البيهقي (٦/٦)، وعبد الواحد: ثقة.

٢ - الرواية الموقوفة رواها:

١ - سويد بن عمرو عند الدارقطني (٧٣/٣).

وسويد: ثقة، قال الدارقطني: «هذا أصح من الذي قبله»، ورجح الوقف أيضاً البيهقي، انظر: مختصر خلافيات البيهقي (٣/٣٥٢)، والذهبي في تنقيح التحقيق (٢/٩٨).

٢ - وكيع عن حماد عند ابن أبي شيبة (٦/٢٤٤)، وكيع: ثقة.

قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٢/٤٥٣): «حماد بن سلمة في رواياته عن أبي الزبير ليس بالقوي، ومن قال: إنَّ هذا الحديث على شرط مسلم كما ظنه طائفة من المتأخرين فقد أخطأ؛ لأنَّ مسلماً لم يخرج لحماد بن سلمة عن أبي الزبير شيئاً، وقد بين في كتاب التمييز أنَّ رواياته عن كثير من شيوخه أو أكثرهم غير قوية».

٣ - الحسن بن أبي جعفر مرفوعاً عند: أحمد (١٤٠٠٢)، والدارقطني (٧٣/٣).

الحسن بن أبي جعفر: ضعيف، قال البخاري والساجي: «منكر الحديث»، وقال ابن عدي: «أحاديثه سالحة وهو يروي الغرائب، وهو عندي ممن لا يعتمد الكذب، وهو صدوق»، وضعفه: الإمام أحمد وعلي بن المديني والعجلي وأبو داود والنسائي، وقال أبو حاتم: «ليس بقوي في الحديث، وكان شيخاً، وفي بعض أحاديثه إنكار»، وقال أبو زرعة: «ليس بالقوي في الحديث»، وكذا قال الدارقطني.

وأشار إلى ضعفه: الدارقطني والبيهقي (٧/٦)، والذهبي في تنقيح التحقيق (٢/٩٨)، وابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٢/٥٨٢).

تنبيه: قال ابن القيم في زاد المعاد (٥/٧٧١): «مما يدل على بطلان حديث جابر رضي الله عنه هذا وأنه خلط عليه: أنه صح عنه أنه قال: أربع من السحت: ضراب الفحل، وثمان الكلب، ومهر البغي، وكسب الحجام، وهذا علة أيضاً للموقوف عليه استثناء كلب الصيد، فهو علة للموقوف والمرفوع»، والرواية الموقوفة عن جابر رضي الله عنه التي أشار إليها ابن القيم، أشار إليها أيضاً ابن حزم في المحلى (٩/١٠)، ولم أفد عليها.

فحديث جابر رضي الله عنه المرفوع ضعفه: الترمذي في سننه (٣/٥٧٩)، والنسائي وابن حزم في المحلى (٩/١١)، والبيهقي وابن الجوزي في العلل (٩٨٠)، وابن القيم في زاد المعاد (٥/٧٧١)، وابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق، والذهبي في تنقيح التحقيق، وابن رجب في جامع العلوم والحكم (٢/٤٥٣)، والسيوطي في شرحه لسنن النسائي (٧/١٩١).

[٤]: حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب وإن كان ضارياً» رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٢/٤) بإسناد ضعيف، في إسناده: ابن لهيعة، وهو ضعيف من قبل حفظه، والحديث حكم عليه بالنكارة أبو حاتم في علل ابنه (١٥٥٣)، والألباني في الضعيفة (٥٧٩٠)، وضعف إسناده الحافظ في الفتح (٤/٤٢٧).

[٥]: أثر عبد الله بن عمرو رضي الله عنه: «أنه قضى في كلب الصيد أربعون درهماً».

١ - رواه البخاري في التاريخ الكبير (٣٤٩/١) قال لي قتيبة ورواه ابن أبي شيبة (٦/٢٤٧) قالوا: حدثنا هشيم عن يعلى بن عطاء عن إسماعيل بن جستاس سمع عبد الله بن عمرو رضي الله عنه فذكره، قال البخاري: «هذا حديث لم يتابع عليه»، ورواه عن البخاري البيهقي (٨/٦)، وإسناده ضعيف، إسماعيل بن جستاس ذكره ابن حبان في ثقافته، وأشار إلى ضعفه البخاري، وضعفه الأزدي، وذكره العقيلي في الضعفاء، وقال البيهقي: «مجهول».

٢ - رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٨/٤)، والبيهقي (٨/٦) بإسناديهما عن ابن وهب أخبرني ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه.

وابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب قاله البخاري والبيهقي، قال البيهقي في معرفة السنن (٣٩٧/٤): «منقطع بين ابن جريج وعمرو بن شعيب»، وضعفه النووي في المجموع (٩/٢٢٩).

أثر عبد الله بن عمرو رضي الله عنه في النهي عن ثمن الكلب:

رواه البيهقي (٨/٦) بإسناده: عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: «نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي وأجر الكاهن وكسب الحجام»، وهذا إسناد صحيح، وصححه البيهقي في سننه، وصحح إسناده في معرفة السنن (٤/٣٩٧).

فالأحاديث المرفوعة في استثناء كلب الصيد لا تصح، قال النووي في المجموع (٩/٢٢٩): «الجواب عما احتجوا به من الأحاديث والآثار: فكلها ضعيفة باتفاق المحذنين، وهكذا وضع الترمذي والدارقطني والبيهقي ضعفها»، وقال ابن القيم في الزاد (٥/٧٧٠): «لا يصح عن النبي ﷺ استثناء كلب الصيد بوجه»، قال البيهقي في سننه (٧/٦): «الأحاديث الصحاح عن النبي ﷺ في النهي عن ثمن الكلب خالية عن هذا الاستثناء، وإنما الاستثناء في الأحاديث الصحاح في النهي عن الاقتناء، ولعله شبه على من ذكر في حديث النهي عن ثمنه من هؤلاء الرواة الذين هم دون =

وَأَمَّا لِمَا يَتَرْتَبُ عَلَيْهِ مِنْ قَطِيعَةِ الْمُسْلِمِ كَمَا:

كونه ينتفع به لا يبيح بيعه كالميتة، فإن اضطر إليه ولم يجد من يعطيه إياه فله أن يشتريه، وهو حلال للمشتري حرام على البائع، وجوارح الطير وسباع البهائم الصيادة يجوز بيعها.

٦ - **الهـر**: لحديث جابر رضي الله عنه السابق، وهو عام في كل هر أهلي أو متوحش، ينتفع به أو لا.

٧ - **السرجين النجس**: وهو عذرات الناس، وعذرة محرم الأكل من الحيوانات لنجاسته كالميتة.

٨ - **الدخان**: لضرره، وعدم منفعته، وليس الموطن موطن تفصيل أدلة تحريمه.

٩ - **ما يصد عن ذكر الله**: من آلات اللهو ما يُسمع أو يُشاهد، فكل ما صد عن ذكر الله حرم، فهذه البيوع لا تصح لنهي الشارع عنها، والنهي يقتضي الفساد، وهي داخلة في عموم قوله ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(١).

الثاني: محرم «لما يترتب عليه من قطيعة المسلم» مع أخيه المسلم، وحصول العداوة والبغضاء بين المسلمين، وتقطيع الأرحام ومن ذلك:

١ - **البيع على بيع أخيه المسلم**: كأن يقول لمن اشترى سلعة بعشرة: أنا أبيعك مثلها بتسعة، أو أبيعك أفضل منها بعشرة.

= الصحابة رضي الله عنهم، والتابعين والله أعلم»، وقال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٢/ ٥٨٢): «الأحاديث الصحاح عن النبي ﷺ في النهي عن ثمن الكلب خالية عن هذا الاستثناء، وإنما الاستثناء في الأحاديث الصحاح في النهي عن الاقتناء، فلعله اشتبه على من ذكر حديث النهي».

أما الآثار الواردة عن الصحابة رضي الله عنهم في جواز ثمن الكلب: فقد ذكر ابن حزم في المحلى (٩/ ١٠)، والنووي في المجموع (٩/ ٢٢٩)، وابن القيم في الزاد (٥/ ٧٧١) أنها لا تصح بل الثابت عنهم رضي الله عنهم تحريم ثمن الكلب مطلقاً سواء كان للصيد أو غيره.

(١) رواه مسلم (١٧١٨) عن عائشة رضي الله عنها، وأصله في صحيح البخاري (٢٦٩٧).

«نهى النبي ﷺ عَنِ الْبَيْعِ عَلَى بَيْعِ الْمُسْلِمِ، وَالشِّرَاءِ عَلَى شِرَائِهِ، وَالنَّجْشِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)، وَمِنْ ذَلِكَ: نَهْيُهُ ﷺ عَنِ التَّفْرِيقِ بَيْنَ ذِي الرَّحْمِ فِي الرَّقِيقِ.

٢ - الشراء على شراء أخيه المسلم: كأن يقول لمن باع سلعة بتسعة: اشتريها منك بعشرة، قال النووي: «أجمع العلماء على منع البيع على بيع أخيه، والشراء على شرائه، والسوم على سومه، فلو خالف وعقد فهو عاص»^(٢)، كان ذلك في زمن الخيارين: خيار المجلس، وخيار الشرط؛ لأنه يؤدي إلى أن يفسخ العقد ويعقد معه، أو بعد مضي الخيار؛ لأنه يؤخر الصدور، وربما بحث أحدهما عن ذريعة ليفسخ بها العقد، فقد «نهى النبي ﷺ عن البيع على بيع المسلم متفق عليه».

فالحكم التكليفي محرم، أمّا الحكم الوضعي فليل البيع والشراء موقوف على رضا الأول، فله أن يأذن بإمضاء العقد، وله فسخه، فالنبي ﷺ جعل لمشتري المصراة ولمن تلقى قبل السوق الخيار فهو حق آدمي. والذي ظهر لي صحة العقد مع الإثم، فالنهي ليس عائداً على البيع أو شرطه، والله أعلم

٣ - التفريق بالبيع بين ذي الرحم في الرقيق: إذا كان صغيراً لورود «نهيهِ ﷺ عَنِ التَّفْرِيقِ بَيْنَ ذِي الرَّحْمِ فِي الرَّقِيقِ»^(٣).

(١) عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنْأَيْهَا» رواه البخاري (٢١٤٠)، ومسلم (١٤١٣).

تنبه: قول الشيخ: «والشراء على شرائه»: لم أقف عليه لا في الصحيحين ولا في غيرهما.

(٢) شرح النووي على مسلم (٢٢٥/١٠).

(٣) ورد ذلك في أحاديث منها:

[١]: حديث علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: وَهَبَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَلامينَ أخوين، فبعت أحدهما، فقال رسول الله ﷺ: «ما فعل الغلامان؟» فقلت: بعت أحدهما، فقال: «رسول الله ﷺ رده».

= الحديث يدور على: الحكم بن عتيبة، واختلف عليه فيه فرواه:

١ - سعيد بن أبي عروبة، واختلف عليه فيه فرواه:

١ - الإمام أحمد (١٠٤٨)، وعبد الأعلى ومحمد بن سوار، انظر: علل الدارقطني (٤٠١)، عن عبد الوهاب عن سعيد بن أبي عروبة عن رجل عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي رضي الله عنه، وهذا إسناد ضعيف للمبهم، وتابع عبد الوهاب: محمد بن سواء عند البيهقي (١٢٧/٩).

وسعيد بن أبي عروبة مختلط، وسماع عبد الوهاب بن عطاء منه قبل الاختلاط، ورواية محمد بن سواء عنه في صحيح البخاري (٣٦٨٦) فهي محمولة على أنها قبل الاختلاط.

قال البيهقي: «هذا أشبه، وسائر أصحاب شعبة لم يذكروه عن شعبة، وسائر أصحاب سعيد قد ذكروه عن سعيد هكذا» وضعف إسناده أحمد شاكر في تعليقه على المسند (١٠٤٥).

٢ - محمد بن جعفر عند الإمام أحمد (٧٦٢)، وعبد الوهاب بن عطاء عند البيهقي (١٢٧/٩)، وخالد بن عبد الله وشعيب بن إسحاق، انظر: علل الدارقطني، عن سعيد بن أبي عروبة عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي رضي الله عنه، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه.

تقدم أن سعيد بن أبي عروبة مختلط، وسماع عبد الوهاب بن عطاء وشعيب بن إسحاق منه قبل الاختلاط، ومحمد بن جعفر سمع منه بعد الاختلاط، قاله عبد الرحمن بن مهدي.

قال الدارقطني في علله: «سعيد لم يسمع من الحكم شيئاً... يرويه عن عبد الوهاب عن سعيد وهو المحفوظ»، وقال القاضي عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢٦٢/٣): «لا يصح؛ لأنه من طريق سعيد بن أبي عروبة عن الحكم ولم يسمع من الحكم... والمحفوظ حديث سعيد بن أبي عروبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي رضي الله عنه والله أعلم»، وقال ابن عبد الهادي في المحرر (٨٥٨): «رواه الإمام أحمد... ورجاله مخرج لهم في الصحيحين، ولكن سعيد لم يسمع من الحكم شيئاً قاله غير واحد من الأئمة».

٣ - ابن الجارود (٥٧٥)، حدثنا أبو أمية الطرسوسي محمد بن إبراهيم قال: ثنا سليمان بن عبيد الله الأنصاري قال: ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي رضي الله عنه، وهذا إسناد ضعيف، سليمان بن عبيد الله الأنصاري الرقي قال الحافظ: «صدوق ليس بالقوي».

قال ابن أبي حاتم في علله (١١٥٤): «سألتُ أبي عن حديث رواه سليمان بن عبيد الله الرقي... قال أبي: إنّما هو الحكم عن ميمون بن أبي شبيب عن علي بن أبي شبيب عن النبي ﷺ»، وقال الدارقطني في علله: «لا يمتنع أن يكون الحكم سمعه منهما جميعاً [أي من عبد الرحمن بن أبي ليلي وميمون بن أبي شبيب] فرواه مرة عن هذا، ومرة عن هذا، والله أعلم».

٤ - إسماعيل بن أبي الحارث عند الدارقطني في سننه (٦٥/٣)، ومحمد بن الوليد الفحام عند الدارقطني في علله، ويحيى بن أبي طالب عند الحاكم (٥٤/٢)، ومحمد بن الجهم عند البيهقي (١٢٧/٩)، ووضاح بن حسان وعلي بن سهل. انظر: علل الدارقطني، عن عبد الوهاب بن عطاء الخفاف، ثنا شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلي عن علي بن أبي شبيب.

قال الحاكم: «حديث غريب صحيح على شرط الشيخين»، وقال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٢٥٦٤): «رواية شعبة صحيحة لا عيب فيها»، وانظر بقية كلامه حيث تكلم على رجال هذا السند، وأشار الدارقطني في علله، والبيهقي وعبد الحق في الأحكام الوسطى (٢٦٢/٣) أنّ هذه الرواية ليست محفوظة.

٥ - رواه الطبراني في الأوسط (٢٥٦١) بإسناده عن محمد بن عبيد الله العرزمي عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلي عن علي بن أبي شبيب، وهذا إسناده ضعيف. محمد بن عبيد الله العرزمي قال الإمام أحمد: «ترك الناس حديثه»، وقال ابن معين: «ليس بشيء لا يكتب حديثه»، وقال النسائي: «ليس بثقة».

٦ - الحجاج بن أرطاة عند: أحمد (٨٠٢)، والترمذي (١٢٨٤)، وابن ماجه (٢٢٤٩)، وأبو خالد يزيد بن عبد الرحمن عند: أبي داود (٢٦٩٦)، وأبو مريم عند: البيهقي (١٢٦/٩) عن الحكم عن ميمون بن أبي شبيب عن علي بن أبي شبيب، وهذا إسناده ضعيف.

قال أبو داود: «ميمون لم يدرك علياً ﷺ»، والحجاج بن أرطاة فيه ضعف ومدلس، ويزيد بن عبد الرحمن قال الحافظ: «صدوق يخطئ كثيراً وكان يدلس»، وأبو مريم قال الألباني في صحيح أبي داود (٣٢/٨): «الظاهر أنّه المسمى بعبد الغفار بن القاسم الأنصاري، وهو متروك الحديث كما قال النسائي وغيره».

قال النووي في المجموع (٣٦٢/٩): «قال الترمذي: حديث حسن، وليس بمقبول منه؛ لأنّ مداره على الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف؛ ولأنّه مرسل فإنّ ميمون بن أبي شبيب لم يدرك علياً ﷺ»، وقال البيهقي (١٢٧/٩): «كذا رواه الحجاج، =

= والحجاج لا يحتج به، وحديث أبي خالد الدالاني عن الحكم أولى أن يكون محفوظاً، لكثرة شواهد، والله أعلم، فالحديث بهذه الطرق وشواهد لا ينزل عن رتبة الحسن، والله أعلم، قال الترمذي: «حسن غريب»، وصححه: الحاكم وابن القطان كما تقدم، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٣١/٨)، وقال الحافظ في البلوغ (٨٣١): «رجاله ثقات، وقد صححه ابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان والحاكم والطبراني وابن القطان»، وصحح إسناده أحمد شاعر في تعليقه على المسند (٨٠٠).

[٢]: حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من فرق بين الوالدة وولدها، فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة»، الحديث رواه:

١ - الإمام أحمد (٢٢٩٨٨)، (٢٣٠٠٢)، والترمذي (١٢٨٣)، (١٥٦٦) بإسناديهما عن حُيَيْبِ بن عبد الله عن أبي عبد الرحمن الحُبَلِيِّ عن أبي أيوب رضي الله عنه، وهذا إسناد حسن لغيره.

في إسناده: حُيَيْبِ بن عبد الله قال أحمد: «أحاديثه مناكير»، وقال البخاري: «فيه نظر»، وقال النسائي: «ليس بالقوي»، وقال ابن معين: «ليس به بأس»، وقال ابن عدي: «أرجو أنه لا بأس به إذا روى عنه ثقة»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ: «صدوق يهيم»، وتابعه عبد الله بن جنادة عند الدارمي (٢٤٧٩)، وعبد الله ذكره ابن حبان في ثقاته، وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، فلم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

٢ - البيهقي (١٢٦/٩) بإسناده عن أبي عتبة، ثنا بقرية، ثنا خالد بن حميد عن العلاء بن كثير عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، وفي إسناده انقطاع بين العلاء وأبي أيوب رضي الله عنه.

قال الذهبي في مهذب سنن البيهقي (١٤٢٥٣): «منقطع»، وقال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٥٨٦/٢): «قال ابن أبي حاتم: قد زال ما يخشى من تدليس بقرية بتصريحه بالتحديث... وفي رجاله العلاء هو الإسكندراني وهو: صدوق، لكنّه لم يسمع من أبي أيوب رضي الله عنه فيكون الحديث منقطعاً، والله أعلم»، وقال الحافظ في التلخيص (١١٧١): «في إسنادهم حُيَيْبِ بن عبد الله المعافري مختلف فيه، وله طريق أخرى عند البيهقي غير متصلة؛ لأنها من طريق العلاء بن كثير الإسكندراني عن أبي أيوب رضي الله عنه ولم يدركه»، وقال في الدراية (١٥٣/٢): «في إسناده ضعف وأخرجه البيهقي في أواخر الشعب بإسناد آخر عنه فيه انقطاع».

- = والحديث قال عنه الترمذي: «حسن غريب»، وصححه الحاكم (٥٥/٢)، وابن الملقن في البدر المنير (٥١٩/٦)، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي (١٠٣٢).
- [٣]: حديث عمران بن حصين وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهما: «لعن رسول الله ﷺ من فرق بين الوالدة وولدها، وبين الأخ وبين أخيه». رواه طليق بن محمد بن عمران بن حصين، واختلف عليه فيه فرواه:
- ١ - الدارقطني في سننه (٦٧/٣)، وابن ماجه (٢٢٥٠)، والبيهقي (١٢٨/٩) بأسانيدهم عن عبید الله بن موسى عن إبراهيم بن إسماعيل عن طليق بن عمران عن أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه، وهذا إسناد ضعيف، طليق ذكره البخاري في تاريخه، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، فلم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في ثقاته، وقال الحافظ: «مقبول».
- وإبراهيم بن إسماعيل بن مجمع ضعيف، قال أبو نعيم: «لا يساوي حديثه فلسين» وقال يحيى بن معين: «ليس بشيء»، وقال النسائي: «ضعيف»، وقال أبو حاتم: «كثير الوهم ليس بالقوي»، وقال ابن عدي: «مع ضعفه يكتب حديثه»، وقال البخاري: «كثير الوهم يكتب حديثه»، وقال أبو داود: «ضعيف متروك الحديث».
- قال البزار (٣١٤٠): «هذا الحديث لا نعلمه يروى عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد، وقد رواه غير إبراهيم بن إسماعيل عن طليق بن عمران بن حصين رضي الله عنه مرسلًا».
- وأشار إلى ضعفه: البيهقي والمنذري في الترغيب والترهيب (٢٦٧٦)، والذهبي في تنقيح التحقيق (٩٩/٢)، وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه (٤٩٣)، وضعف إسناده النووي في المجموع (٣٦٢/٩)، والبوصيري في زوائد ابن ماجه (٧٥١).
- ٢ - صالح بن كيسان عن طليق عن أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه وهذا وهم، انظر: علل الدارقطني (١٣٠١)، وسنن البيهقي (١٢٨/٩).
- ٣ - الدارقطني (٦٧/٣)، والحاكم (٥٥/٢)، والبيهقي (١٢٨/٩) بأسانيدهم عن عبد الرحمن بن يونس السراج عن أبي بكر بن عياش عن سليمان التيمي عن طليق بن محمد عن عمران بن حصين رضي الله عنه وهذا إسناد ضعيف.
- قال المنذري في الترغيب والترهيب (٢٦٧٥): «طليق مع ما قيل فيه لم يسمع من عمران رضي الله عنه».
- ٤ - سليمان التيمي عن طليق بن محمد بن عمران بن حصين مرسلًا عن النبي ﷺ.
- وهو المحفوظ قاله الدارقطني في علله، والقاضي عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢٦٣/٣).

أَمَّا إِذَا كَانَ الرَّقِيقَ كَبِيرًا فَيَجُوزُ التَّفْرِيقُ بَيْنَهُمْ، فَفِي حَدِيثِ سَلْمَةَ بِنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه: «فَجِئْتُ بِهِمْ أَسُوفُهُمْ، وَفِيهِمْ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي فَرَازَةَ، عَلَيْهَا قَشْعٌ مِنْ أَدَمٍ مَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا مِنْ أَحْسَنِ الْعَرَبِ، فَسَقْتُهُمْ حَتَّى أَتَيْتُ بِهِمْ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه، فَفَلَّقَنِي أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه ابْنَتَهَا، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا، فَلَقَّيْنِي

= فالحديث ضعيف، وأشار إلى طريقه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٣٢٤/٢)، وقال: «لا يصح، فإنَّ طليقاً لا تُعرف حاله وهو خزاعي»، إضافة إلى من تقدم ذكرهم ممن ضعفوا الحديث.

[٤]: حديث حريث بن سليم العذري عن أبيه رضي الله عنه قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ السَّبِيِّ، بَيْنَ الْوَالِدِ وَالْوَلَدِ، قَالَ: «مَنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمْ فَفَرَّقَ اللَّهُ تَعَالَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَحِبَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، رواه الدارقطني (٦٨/٣) بإسناد ضعيف. في إسناده: الواقدي: متروك، وأشار إلى ضعفه الزيلعي في نصب الراية (٢٤/٤)، والحافظ في الدراية (١٥٣/٢).

[٥]: حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفرق بين الأم وولدها، فقيل: يا رسول الله إلى متى؟»، قال: «حتى يبلغ الغلام وتحيض الجارية»، رواه الدارقطني (٦٨/٣)، والحاكم (٥٥/٢) بإسناد ضعيف.

في إسناده: عبد الله بن عمرو بن حسان ضعيف، قال ابن عدي: «إلى الضعف أقرب، أحاديثه مقلوبة»، وقال أبو حاتم: «ليس بشيء ضعيف الحديث، كان لا يصدق».

قال الدارقطني بعد أن أخرجه: عبد الله هذا هو الواقفي، وهو ضعيف الحديث، رماه علي بن المدني بالكذب، ولم يروه عن سعيد غيره»، وصحح إسناده الحاكم، فتعقبه الذهبي في تلخيص المستدرک بقوله: «موضوع، وابن حسان كذاب»، وقال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٥٨٦/٢): «العجب كل العجب أن الحاكم صححه... قال شيخنا: وهذا الذي قاله خطأ، والأشبه بهذا الحديث أن يكون مقطوعاً، قال أبو عبد الرحمن: هكذا مقطوعاً، ولعل الصواب موضوع والله أعلم»، وأشار إلى ضعفه القاضي عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢٦٣/٣)، وابن الملقن في البدر المنير (٥٢١/٦)، وقال النووي في المجموع (٣٦٢/٩): «رواه الدارقطني وضعفه، فإنَّ أحد رواته عبد الله بن عمرو بن حسان وهو كذاب وقد انفرد به». وقال الحافظ في التلخيص (١١٧٢): «في سنده عبد الله بن عمرو الواقفي وهو ضعيف، رماه علي بن المدني بالكذب، وتفرّد به عن سعيد بن عبد العزيز قاله الدارقطني».

وَمِنْ ذَلِكَ: إِذَا كَانَ الْمُشْتَرِي تَعَلَّمَ مِنْهُ أَنَّهُ يَفْعَلُ الْمَعْصِيَةَ بِمَا اشْتَرَاهُ، كَاشْتِرَاءِ الْجَوْزِ وَالْبَيْضِ لِلْقِمَارِ، أَوْ السَّلَاحِ لِلْفِتْنَةِ، وَعَلَى قُطَاعِ الطَّرِيقِ .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي السُّوقِ فَقَالَ: «يَا سَلَمَةُ هَبْ لِي الْمَرْأَةَ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَقَدْ أَعْجَبْتَنِي، وَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا، ثُمَّ لَقِينِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعَدِ فِي السُّوقِ فَقَالَ لِي: «يَا سَلَمَةُ هَبْ لِي الْمَرْأَةَ لِلَّهِ أَبُوكَ»، فَقُلْتُ: هِيَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَوَاللَّهِ مَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا، فَبَعَثَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ، فَفَدَى بِهَا نَاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا أُسْرُوا بِمَكَّةَ»^(١)، فففيه دلالة على جواز التفريق بين المرأة وولدها بعد البلوغ، والله ﷻ أعلم^(٢).

الثالث: «إِذَا كَانَ الْمُشْتَرِي يَفْعَلُ الْمَعْصِيَةَ بِمَا اشْتَرَاهُ؛ كَاشْتِرَاءِ الْجَوْزِ وَالْبَيْضِ لِلْقِمَارِ، أَوْ السَّلَاحِ لِلْفِتْنَةِ، وَعَلَى قُطَاعِ الطَّرِيقِ» أو آنية الذهب والفضة لاستخدامها في الأكل والشرب، أو آلات التصوير ليصور بها ما يحرم تصويره أو آلات التسجيل والتلفزة ليسمع ويرى بها المحرم، أو آلات الحلاقة ليحلق بها ما لا يجوز حلقه، وغير ذلك مما يفعل به أو يستعان به على المحرم، لدخولها في عموم نهيه ﷺ بقوله: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢] ويعلم بأن المشتري يستعين بها على المعصية بقوله أو حاله، وغلبة الظن كالعلم، أمّا مع مجرد الشك فالأصل الجواز، لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وعن ابن عمر ﷺ قال: رَأَى عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَطَارِدًا التَّمِيمِيَّ يُقِيمُ بِالسُّوقِ حُلَّةَ سِيرَاءٍ، وَكَانَ رَجُلًا يَعْشَى الْمُلُوكَ وَيُصِيبُ

(١) رواه مسلم (١٧٥٥) قُشِعَ مِنْ أَدَمَ: لباس من جلد.

(٢) تقدم حديث عبادة بن الصامت ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ أن يفرق بين الأم وولدها، فقيل: يا رسول الله إلى متى؟ قال: «حتى يبلغ الغلام وتحيض الجارية» ولا يصح.

مِنْهُمْ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَأَيْتُ عَطَارِدًا يُقِيمُ فِي السُّوقِ حُلَّةَ سِيرَاءٍ، فَلَوْ اشْتَرَيْتَهَا فَلَبَسْتَهَا لَوْفُودِ الْعَرَبِ، إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ، وَأَظْنُهُ قَالَ: وَلَبَسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا مَنْ لَا خَلَقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ»، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحُلِّ سِيرَاءٍ، فَبَعَثَ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِحُلَّةٍ، وَبَعَثَ إِلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِحُلَّةٍ، وَأَعْطَى عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حُلَّةً، وَقَالَ: «شَقَّقَهَا خُمْرًا بَيْنَ نِسَائِكَ»، قَالَ: فَجَاءَ عُمَرُ بِحُلَّتِهِ يَحْمِلُهَا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعَثْتَ إِلَيَّ بِهَذِهِ، وَقَدْ قُلْتَ بِالْأَمْسِ فِي حُلَّةِ عَطَارِدٍ مَا قُلْتَ: «إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا، وَلَكِنِّي بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتَصِيبَ بِهَا». وَأَمَّا أُسَامَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَرَاحَ فِي حُلَّتِهِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَظْرًا عَرَفَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَنْكَرَ مَا صَنَعَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَنْظُرُ إِلَيَّ، فَأَنْتَ بَعَثْتَ إِلَيَّ بِهَا، فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا، وَلَكِنِّي بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِشَقَّقَهَا خُمْرًا بَيْنَ نِسَائِكَ»^(١)، فَأَقْرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْعَ ثِيَابِ الْحَرِيرِ وَأَهْدَاهَا، وَقَدْ يَلْبَسُهَا الرَّجُلُ - وَهِيَ مُحْرَمَةٌ عَلَيْهِ - بَلْ لَبَسَهَا أُسَامَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّ مَا يَسْتَعْمَلُ فِي الْمَبَاحِ وَالْمُحْرَمِ يَجُوزُ بَيْعُهُ مَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ يَسْتَعْمَلُهُ فِي مُحْرَمٍ فَيُحْرَمُ لِلْآيَةِ.

الرابع: إذا كان البيع يتضمن ترك واجب: كالبيع بعد النداء الثاني يوم الجمعة ممن تجب عليه الجمعة لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩] أو ضاق وقت المكتوبة أو خاف من تجب عليه الجماعة فوتها، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [المنافقون: ٩]

(١) رواه البخاري (٨٨٦)، مختصراً، ومسلم (٢٠٦٨)، واللفظ له، الحلة: الثوب من قطعتين إزار ورداء، سيراء: فيها حرير.

وَنَهَيْهُ ﷺ عَنْ تَلَقِّي الْجَلْبِ، فَقَالَ: «لَا تَلَقُّوا الْجَلْبَ، فَمَنْ تَلَقَّى فَاشْتَرَى مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدَهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١)، وَقَالَ ﷺ: «مَنْ عَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

الخامس: التغيرير والخذاع: ومن ذلك تلقي السلع خارج البلد ممن يُقدم بها فيشتريها منهم برخص؛ لجهلهم بقيمتها، ويبيعها على الناس بأعلى، فيتضرر البائع وأهل البلد بذلك لـ «نَهَيْهُ ﷺ عَنْ تَلَقِّي الْجَلْبِ، فَقَالَ: لَا تَلَقُّوا الْجَلْبَ، فَمَنْ تَلَقَّى فَاشْتَرَى مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدَهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ» وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ التَّلَقِّي، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ»^(٣).

ومن ذلك الغش، وذلك بأن يظهر المبيع على صفة حسنة، وهو خالٍ منها أو يجعل الحسن في الظاهر، والرديء في الداخل، أو يخبر بأنه اشترى السلعة بأكثر مما اشتراها به، ليغر المشتري، أو أن يكون في المبيع عيب فيكتمه «قَالَ ﷺ: مَنْ عَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ» ومن الغش: النَّجْش وهو أن يزيد في السلعة، وهو لا يريد شراءها لنفع البائع أو للإضرار بالمشتري، والنجش من الاستثارة، وسمي الناجش ناجشاً؛ لأنه يثير الرغبة في المبيع ويرفع ثمنه.

الحكم إذا لم تتوفر شروط البيع: إذا تم البيع مع عدم توفر بعض الشروط السابقة، فالعقد فاسد لكن النفع الحاصل لكل من المشتري والبائع قبل رد المبيع لهما، فكل واحد منهما له نفع ما بيده، قال الشيخ: «الملك قد حصل للمشتري برضا البائع، وقد قطع عُلقته عنه، ونقله نقلاً تاماً للمشتري، والطريق الذي حصل به التملك حرام، فنعمل الأمرين نحرمه ونؤثمهما على نفس العقد الذي حرمه الشارع، وننفذ التصرفات بعد ذلك، ونقر ملكه

(١) (١٥١٩).

(٢) (١٠١).

(٣) رواه البخاري (٢١٦٢).

للمشتري... الحكم يدور مع علته نعمل الرضا ونجريه مُجْرَى الصحيح، ومنعهما من سلوك الطريق المحرم، ولهذا إذا أمكن المتعاقدين ترجيع المقبوض بعقد فاسد، والرجوع إلى الصحة وجب ذلك»^(١).

وقال الشيخ: «العقد إذا كان محرماً لِحَقِّ الله فَإِنَّه غير صحيح، وإذا كان محرماً لِحَقِّ آدمي محض كالصور التي أُشْرَتْ إليها [النجش وتلقي الركبان والغش ونحوها من البيوع المحرمة] فَإِنَّه لا يلزم الحكم بالفساد، بل يزال الضرر عن الآدمي ويحصل بذلك المقصود» - وقال قبل ذلك -: «كل عقد محرّم باطل... لأنَّ النهي والتحريم يقتضي الفساد، ومن أثبت تحريماً في عقد وادعى صحته فعليه الدليل لأنَّه خلاف الأصل»^(٢).

التحايل على الربا:

تعريف الحيلة المحرمة: هي أن يفعل شيئاً مباحاً يريد به محرماً، فيتوصل بها إلى فعل محرّم كالتحايل على الربا أو استباحة محظور، كمن سافر ليفطر في رمضان أو إسقاط واجب كمن أكل بصلاً ليرخص بترك الجماعة أو إسقاط حق كمن تعاطت ما يجلب الحيض لإسقاط حق الزوج في العدة ونحو ذلك.

فإذا كان الربا محرماً فلا يحل بالحيلة، فالحيل لا تحل الحرام ولا تسقط الواجب، فهي مخادعة لله ﷻ، قال تعالى: ﴿وَسَأَلْتُهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَعًا وَيَوْمَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبُؤُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴿١٦٣﴾﴾ [الأعراف: ١٦٣] فكانوا ينصبون ما يصيدون به يوم الجمعة، ويأخذون السمك يوم الأحد، فكانوا بهذه الحيلة معتدين، وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ، لَمَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا، جَمَلُوهُ

(١) الأجوبة النافعة ص(١٨٠)، وانظر: مجموع الفتاوى (١٢/٢٢، ١٨).

(٢) الأجوبة السعدية ص(٧٥)، وانظر: مجموع الفتاوى (٢٩/٢٨٤، ٢٩١).

وَمِثْلُ الرَّبَا الصَّرِيحِ: التَّحِيلُ عَلَيْهِ بِالْعَيْنَةِ، بَأَنْ يَبِيعَ سِلْعَةً بِمِائَةِ إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ يَشْتَرِيهَا مِنْ مُشْتَرِيهَا بِأَقْلٍ مِنْهَا نَقْدًا.....

ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوهَا^(١). فالشحم محرم عليهم، ولو تبدل اسمه وسمي: «ودكاً»، فكل حيلة يحتال بها للتوصل إلى المحرم فهي محرمة ولا يتغير الحكم بتغيير هيئة الشيء وتبديل اسمه.

«وَمِثْلُ الرَّبَا الصَّرِيحِ: التَّحِيلُ عَلَيْهِ» بل هو أشد؛ لأنه جمع الربا ومخادعة الله ﷻ، نُقِلَ عن أيوب السخيتاني قوله: «إِنَّهُمْ لِيَخَادِعُونَ اللَّهَ كَأَنَّمَا يَخَادِعُونَ صَبِيًّا، لَوْ كَانُوا يَأْتُونَ الْأَمْرَ عَلَى وَجْهِهِ كَانَ أَسْهَلَ عَلَيَّ»^(٢).

من أنواع التحايل على الربا:

١ - العينة:

تعريفها لغة: مشتقة من العين وهو النقد لأنهما قصد النقد. وشرعاً: بيع سلعة بثمن مؤجل، ثم شراؤها ممن اشتراها بأقل منه نقداً، مثل: «أَنْ يَبِيعَ سِلْعَةً بِمِائَةِ إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ يَشْتَرِيهَا مِنْ مُشْتَرِيهَا بِأَقْلٍ مِنْهَا نَقْدًا» كمن باع تمراً بمائة ريال مؤجلة إلى عام، ثم يشتري التمر من مشتريه منه بثمانين ريالاً حالة، فهو في الحقيقة باعه ثمانين ريالاً حالة بمائة ريال إلى عام، وجعل التمر بينهما حيلة في الظاهر، فالله تعالى حرم الربا، والعينة وسيلة إلى الربا، والوسيلة إلى الحرام حرام، ولنهي النبي ﷺ عن العينة^(٣).

(١) رواه البخاري (٤٦٣٣)، ومسلم (١٥٨١) جملوه: أذابوه.

(٢) انظر: المغني (١٧٩/٤)، وتهذيب السنن (١٧٣/٥).

(٣) عن ابن عمر ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعَيْنَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقْرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ، سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ».

رواه:

١ - الإمام أحمد (٤٨١٠)، حدثنا الأسود بن عامر، أخبرنا أبو بكر عن الأعمش عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر ﷺ ورواته ثقات، لكن عطاء رأى ابن عمر ﷺ ولم يسمع منه، قاله يحيى بن معين والإمام أحمد.

= وصحح هذا الطريق ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٤٢٨٤)، وقال: «هذا الإسناد كل رجاله ثقات» وصحح إسناده أحمد شاكر في تعليقه على المسند (٤٨٢٥).

٢ - أبو يعلى في مسنده (٥٦٥٩) بإسناده عن إسماعيل بن علية، والطبراني في الكبير (٤٣٣/١٢) بإسناده عن عبد الوارث بن سعيد عن ليث بن أبي سليم عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن ابن عمر رضي الله عنهما، وهذا إسناد ضعيف، ليث ضعيف قال الحافظ: «صدوق اختلط جداً، ولم يتميز حديثه فترك».

٣ - أبو داود (٣٤٦٢) بإسناده عن حيوة بن شريح عن إسحاق أبي عبد الرحمن الخراساني أن عطاء الخراساني حدثه أن نافعاً حدثه عن ابن عمر رضي الله عنهما، هذا إسناد ضعيف، إسحاق بن أسيد الخراساني ضعيف

٤ - أحمد (٤٩٨٧)، حدثنا يحيى بن عبد الملك بن أبي غنية، أنبأنا أبو جناب عن شهر بن حوشب عن ابن عمر رضي الله عنهما، هذا إسناد ضعيف، أبو جناب يحيى بن أبي حية قال الحافظ: «ضعفوه لكثرة تدليس»، وشهر بن حوشب قال الحافظ: «صدوق كثير الإرسال والأوهام»، وضعف هذا الإسناد: ابن كثير في إرشاد الفقيه (٣١/٢)، وأحمد شاكر في تعليقه على المسند (٥٠٠٧).

فالحديث ثابت بمجموع هذه الطرق، والله أعلم، قال ابن القيم في تهذيب السنن (١٠٥/٥): «رواه أحمد في مسنده، حدثنا أسود بن عامر، حدثنا أبو بكر عن الأعمش عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم . . . ورواه أبو داود بإسناد صحيح إلى حيوة بن شريح المصري عن إسحاق أبي عبد الرحمن الخراساني أن عطاء الخراساني حدثه أن نافعاً حدثه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: . . . فذكره، قال شيخنا رحمته الله [الفتاوى الكبرى (٣/١٣٣)]: وهذان إسنadan حسنان يشد أحدهما الآخر، فأما رجال الأول فائمة مشاهير، وإنما يخاف أن لا يكون الأعمش سمعه من عطاء أو أن عطاء لم يسمعه من ابن عمر رضي الله عنهما، والإسناد الثاني يبين أن للحديث أصلاً محفوظاً عن ابن عمر رضي الله عنهما، فإن عطاء الخراساني ثقة مشهور، وحيوة كذلك، وأما إسحاق أبو عبد الرحمن فشيخ روى عنه أئمة المصريين مثل حيوة والليث ويحيى بن أيوب وغيرهم، وله طريق ثالث رواه السري بن سهل حدثنا عبد الله بن رشيد، حدثنا عبد الرحمن بن محمد عن ليث عن عطاء عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: . . . وهذا يبين أن للحديث أصلاً وأنه محفوظ».

والحديث صححه، إضافة لمن تقدم، الشوكاني في السيل الجرار (٨٩/٣)، والألباني في الصحيحة (١١).

وهي المرادة بنهيه ﷺ عن بيعتين في بيعة، ومن باع ذلك فله أوكسهما أو الربا^(١)، فإن أخذ الثمن الزائد وقع في الربا أو الثمن الأول فيكون هو أقلهما.

(١) من الأحاديث الواردة في النهي عن بيعتين في بيعة:

١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه:

١ - رواه ابن أبي شيبة (١٢٠/٦)، وعنه أبو داود (٣٤٦١) عن يحيى بن زكريا عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا»، هذا إسناد حسن، وصححه ابن حبان (٤٩٧٤)، والحاكم (٤٥/٢)، وابن حزم في المحلى (١٦/٩)، والألباني في الصحيحة (٢٣٢٦).

٢ - رواه عبدة بن سليمان عند الترمذي (١٢٣١)، ويحيى بن سعيد القطان عند أحمد (٩٣٠١)، والنسائي (٤٦٣٢) عن محمد بن عمرو قال: حدثنا أبو سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة» هذا إسناد حسن، قال الترمذي والبخاري في شرح السنّة (٢١١١)، والألباني في صحيح النسائي (٤٣١٨): «حسن صحيح»، وصححه ابن حبان (٤٩٧٣).

٢ - حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن سلف وبيع وعن بيعتين في بيعة، وعن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن» رواه أحمد (٦٥٩١)، (٦٨٧٩) بإسناد حسن، وتقدم الكلام عليه في حديث عمرو بن شعيب: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك».

٣ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «مطل الغني ظلم، وإذا أُجِلت علي مليء فاتبعه، ولا تبع بيعتين في بيعة» رواه يحيى بن معين عند: ابن عبد البر في التمهيد، وسعيد بن منصور عند: البيهقي (٧٠/٦)، وحسن ابن عرفة عند: ابن الجارود (٥٩٩)، وإبراهيم بن عبد الله الهروي عند: الترمذي (١٣٠٩)، وسريج ابن النعمان عند: أحمد (٥٣٧٢) حدثنا هشيم قال: حدثنا يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ورواته ثقات، لكن يونس بن عبيد لم يسمع من نافع، قال الإمام أحمد: «يونس بن عبيد لم يسمع من نافع شيئاً، إنما سمع ابن نافع، عن أبيه»، وقال أبو حاتم: «لم يسمع من نافع شيئاً»، وقال أبو زرعة: «أتوهم أنّ في حديثه شيئاً يدل على أنّه سمع منه».

قال الترمذي كما في علله للقاضي (٢٠٦): «سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: =

أَوْ بِالْعَكْسِ أَوْ التَّحِيلِ عَلَى قَلْبِ الدَّيْنِ،

وفهم من كلام الشيخ أنه لو اشتراها بما باعها به أو أكثر كأن تكون السلع قد زادت أو عرض، أو اشتراها من غير مشتريها ولو بأقل جاز، إن لم يكن هناك تواطئ على ذلك؛ لأنه ليس هناك حيلة للربا.

٢ - عكس العينة: «أَوْ» التحايل على الربا «بِالْعَكْسِ» من بيع العينة وهو بيع سلعة بنقد ثم شراؤها ممن اشتراها بأكثر مما باعها مؤجل، وهذه عكس مسألة العينة وهي محرمة لأنها ذريعة إلى الربا، كمن باع تمرًا بثمانين ريالاً نقداً ثم يشتري التمر من مشتريه منه بمائة ريال مؤجلاً إلى عام، والفرق بين العينة وعكسها: أن البائع في مسألة العينة ترجع إليه سلعته، وتنشغل ذمة المشتري منه بالدين المؤجل، أمّا في عكس مسألة العينة، فالبائع ترجع إليه سلعته، والمال الذي اشترى به سلعته بثمن مؤجل، وتبقى ذمته مشغولة بالدين المؤجل.

حكم التورق: قال الشيخ: «ليست مسألة التورق من هذا الباب [أي: باب العينة] وهو أن يشتري ما يساوي مائة درهم بمائة وعشرين مؤجلة لبيعها ويتوسع بثمنها؛ لأنه لم يبعها على البائع عليه، وعموم النصوص تدل على جوازها، وكذلك المعنى؛ لأنه لا فرق بين أن يشتريها ليستعملها في أكل وشرب أو استعمال أو يشتريها لينتفع بثمنها، وليس فيها تحيل على الربا بوجه من الوجوه مع دعاء الحاجة إليها، وما دعت إليه الحاجة وليس فيه محذور شرعي لم يحرمه الشارع على العباد»^(١).

٣ - «التَّحِيلُ عَلَى قَلْبِ الدَّيْنِ»: ومنه أن يأتي الدائن إلى المدين المعسر

= ما أرى يونس بن عبيد سمع من نافع، وروى يونس بن عبيد عن ابن نافع عن أبيه حديثاً. وفي تاريخ ابن معين، رواية الدوري، (٤٧٢٩): «حدثنا هشيم عن يونس عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، قَالَ يَحْيَى: لَمْ يَسْمَعْ يونس من نافع شيئاً».

(١) الإرشاد إلى معرفة الأحكام ص (١٠٧ - ١٠٨).

أَوْ التَّحِيلَ عَلَى الرَّبَا بِقَرْضٍ: بِأَنْ يُقْرِضَهُ وَيَشْتَرِطَ الْإِنْتِفَاعَ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهِ، أَوْ إِعْطَاءَهُ عَنْ ذَلِكَ عِوَضًا فَكُلُّ قَرْضٍ جَرَّ نَفْعًا فَهُوَ رَبًّا.

عند حلول الأجل يطالبه بالسداد، فإذا قال: لا مال عندي، قال: أبيعك هذه السلعة بثمن مؤجل مع زيادة ثمنها لأجل الأجل، ثم بعها واقضني ديني، فلو كان الدين مثلاً ثمانين باعه سلعة قيمتها ثمانون بمائة مؤجلة، ثم باعها المدين وقضى الدائن، وأصبح الدين مائة بدل ثمانين، وهذا هو ربا الجاهلية، إلا أنهم يرابون رباً صريحاً، وهذا جمع: الربا والحيلة المحرمة، والواجب على الدائن إنظار المدين المعسر لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرٍ فَنظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

٤ - «التَّحِيلَ عَلَى الرَّبَا بِقَرْضٍ»: وهذا القسم الثالث من أقسام الربا وهو ربا القرض.

المنفعة بسبب القرض إما أن تكون مشروطة أو غير مشروطة:

فالمنفعة المشروطة: وذلك «بِأَنْ يُقْرِضَهُ وَيَشْتَرِطَ الْإِنْتِفَاعَ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهِ، أَوْ إِعْطَاءَهُ عَنْ ذَلِكَ عِوَضًا» قال الشيخ: «ربا القرض، وهو أن يقرضه دراهم مثلاً، ويشترط النفع بإفاء أكثر مما أقرضه، أو أحسن، أو أكمل، أو ينتفع بداره، أو حيوانه، أو غيره، أو يبقية عنده، ويعطيه كل شهر أو سنة أو أسبوع شيئاً معروفاً لهما، فهذا هو الربا بعينه، وليس قرضاً في الحقيقة؛ لأنَّ المقصود بالقرض الإحسان والإرفاق، وهذا معاوضة ظاهرة فهو في الحقيقة بيع دراهم بدراهم إلى أجل، وربحها ذلك النفع المشروط أو المتواطأ عليه»^(١).

ضابط فقهي: «كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ نَفْعًا فَهُوَ رَبًّا» سواء كان النفع زيادة في بدل القرض في صفته أو عدده أو عيناً، أو منفعة فهذا ربا محرم، لعموم أدلة تحريم الربا - وتقدمت - ولما يروى عن رسول الله ﷺ أنه قال: «كُلُّ قَرْضٍ

(١) الإرشاد ص(١٠٥).

جَرَّ نَفْعًا فَهُوَ رَبًّا»^(١)، وكذلك قال الصحابة رضي الله عنهم^(٢)، وأجمع أهل العلم على تحريم الزيادة المشروطة^(٣)، والقرض عقد إرفاق وقربة، فإذا شرط فيه الزيادة أخرجته عن موضوعه

المنفعة غير المشروطة لا تخلو من حالين:

الأولى: عند الوفاء أو بعده: مشروعة، فعن أبي رافع رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ فَقَالَ: لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا خِيَارًا رَبَاعِيًّا؟ فَقَالَ: «أَعْطِهِ إِيَّاهُ إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً»^(٤).

الثانية: قبل الوفاء: فتحرم إذا كانت بسبب القرض، لما يروى عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أَقْرَضَ أَحَدُكُمْ قَرْضًا فَأَهْدَى لَهُ أَوْ حَمَلَهُ عَلَيَّ

(١) رواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة في مسنده كما في المطالب العالية (١٤٥٣) عن علي رضي الله عنه بإسناد ضعيف، في إسناده: سوار بن مصعب، قال يحيى: «ليس بشيء»، وقال البخاري: «منكر الحديث»، وقال ابن عدي: «عامته ما يرويه ليست محفوظة، وهو ضعيف كما ذكره».

قال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٨/٣): «هذا الإسناد ساقط، وسوار هو: ابن مصعب، وهو متروك»، وضعف إسناده ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (١٥٥٨)، وقال الحافظ في البلوغ (٨٨١): «إسناده ساقط»، وضعفه الألباني في الإرواء (١٣٩٨).

(٢) عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: «كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ وَجْهٌ مِنَ وَجْهِهِ الرَّبِّ» رواه البيهقي (٣٥٠/٥) بإسناد حسن، قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٩/٣٣٤): «القرض الذي يجزى منفعة قد ثبت النهي عنه عن غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم».

(٣) انظر: الإجماع ص (١٢٠)، ومراتب الإجماع ص (٩٤)، والتمهيد (٤/٦٨)، والمغني والشرح الكبير (٤/٣٦٠)، والمبدع (٤/٢٠٩)، والقوانين الفقهية ص (٢١٥).

(٤) رواه مسلم (١٦٠٠)، البكر من الإبل: الصغير كالغلام من الأدميين، فإذا استكمل خمس سنين ودخل في السادسة فهو: ثني، وإذا استكمل ست سنين ودخل في السابعة، وألقى رباعيته فهو: رباع.

الدَّائِيَةَ فَلَا يَرْكَبُهَا وَلَا يَقْبَلُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَبْلَ ذَلِكَ»^(١).

(١) رواه هشام بن عمار عند ابن ماجه (٢٤٣٢)، وسعيد بن منصور عند البيهقي (٥/٣٥٠)، وابن الجوزي في التحقيق (١٩٥/٢) عن إسماعيل بن عياش حدثني عتبة بن حميد الضبي عن يحيى بن أبي إسحاق الهُنَائِيَّ عند ابن ماجه، وعند البيهقي وابن الجوزي يزيد بن أبي يحيى عن أنس بن مالك رضي الله عنه وإسناده ضعيف، إسماعيل بن عياش يحتج بحديثه عن الشاميين خاصة، وهذا ليس منه، فعتبة بن حميد بصري، وعتبة بن حميد قال الأمام أحمد: «ضعيف ليس بالقوي»، وقال أبو حاتم: «صالح الحديث»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ: «صدوق له أوهام».

وهل شيخ عتبة يحيى بن أبي إسحاق الهُنَائِيَّ أو يحيى بن أبي إسحاق الحضرمي أو يزيد بن أبي يحيى؟ قال المزني في التحفة (٤٢٧/٢): «الهُنَائِيَّ غير ابن أبي إسحاق» وتعبه الحافظ في النكت الظراف فقال: «لا شك أن يحيى الهُنَائِيَّ غير يحيى بن أبي إسحاق الحضرمي، فلم أوردته هو في ترجمة الحضرمي مع تصريح الراوي بأنه الهُنَائِيَّ، فإن اعتل بأن الهُنَائِيَّ يحيى بن يزيد لا يحيى بن أبي إسحاق فجوابه ما المانع أن يكون والد الهُنَائِيَّ يكنى أيضاً أبا إسحاق»، وقال شيخ الإسلام في الفتاوى الكبرى (٢٤٣/٣): «رواه ابن ماجه... لكن ليس هذا يحيى بن أبي إسحاق الحضرمي... وإنما هو والله أعلم يحيى بن يزيد الهُنَائِيَّ فلعن كنية أبيه أبو إسحاق»، ونقل البيهقي (٥/٣٥٠) عن المعمر بن قولبة: «قال هشام في هذا الحديث: يحيى بن أبي إسحاق الهُنَائِيَّ، ولا أراه إلا وهم، وهذا حديث يحيى بن يزيد الهُنَائِيَّ عن أنس رضي الله عنه»، ورجح ابن التركماني في الجوهر النقي أنه يحيى الهُنَائِيَّ، وقال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٨/٢): «كذا فيه عن يزيد بن أبي يحيى وهو غلط، ولا يعرف في الرواة يزيد بن أبي يحيى، لكن روى هذا الحديث ابن ماجه... وهو خطأ أيضاً فإن يحيى الهُنَائِيَّ غير ابن أبي إسحاق وابن أبي إسحاق هو الحضرمي البصري، وإسناده هذا الحديث غير قوي على كل حال، فإن ابن عياش متكلم فيه» وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه (٨١٠): «هذا إسناده فيه مقال، عتبة بن حميد ضعفه أحمد، وقال أبو حاتم: صالح، وذكره ابن حبان في الثقات، ويحيى بن أبي إسحاق الهُنَائِيَّ لا يُعرف حاله»، فإن كان الراوي عن أنس رضي الله عنه يحيى بن يزيد الهُنَائِيَّ فهو: مقبول، وإن كان يحيى بن أبي إسحاق الحضرمي فهو: صدوق ربما أخطأ، وإن كان يزيد بن أبي يحيى فهو: مجهول، إضافة لضعف سند الحديث، فقد روي مرفوعاً كما تقدم، وروي موقوفاً، انظر: سنن البيهقي (٥/٣٥٠) وقال الألباني في الضعيفة (١١٦٢): للحديث خمس علل:

وَمِنَ التَّحِيلِ: بَيْعُ حُلِيِّ فِضَّةٍ مَعَهُ غَيْرُهُ بِفِضَّةٍ، أَوْ مُدِّ عَجْوَةٍ وَدِرْهَمٍ بِدِرْهَمٍ.

وعن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: «أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَلَقَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ رضي الله عنه فَقَالَ: أَلَا تَجِيءُ فَأُطْعِمَكَ سَوِيقًا وَتَمْرًا، ثُمَّ قَالَ: إِنَّكَ بِأَرْضِ الرَّبَا بِهَا فَاشٍ إِذَا كَانَ لَكَ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ، فَأَهْدِي إِلَيْكَ حِمْلَ تِبْنٍ أَوْ حِمْلَ شَعِيرٍ أَوْ حِمْلَ قَتٍّ فَلَا تَأْخُذْهُ فَإِنَّهُ رَبَا»^(١).

فنهى المقرض عن قبول هدية المقترض قبل الوفاء؛ لأنَّ المقصود بالهدية أن يؤخر الاقتضاء، وإن كان لم يشرط ذلك، ولم يتكلم به، فيصير بمنزلة أن يأخذ الألف بهدية ناجزة وألف مؤخرة وهذا ربا، لكن إن كانت الهدية ليست بسبب القرض لقرابة بينهما مثلاً، أو كان التهادي بينهما قبل القرض فهي جائزة، ولهذا جاز أن يزيده عند الوفاء ويهدي له بعد ذلك لزوال معنى الربا.

٥ - «التَّحِيلُ» على الربا بمسألة مد عجوة ودرهم بدرهمين: وذلك بأن يبيع ربوي بجنسه، ومع أحد العوضين أو معهما من غير جنسه، فلا يجوز «بَيْعُ حُلِيِّ فِضَّةٍ مَعَهُ غَيْرُهُ بِفِضَّةٍ» توصلاً للربا، فالحيل لا تبيح المحرم «أَوْ مُدًّا» وهو ربع الصاع «عَجْوَةٍ» تمر معروف «وَدِرْهَمٍ بِدِرْهَمٍ» هذا ربا الفضل من غير حيلة، فالصواب مُدٌّ عجوة ودرهم بدرهمين، لأنَّ ذلك قد يتخذ حيلة للربا

١ - ضعف إسماعيل بن عياش.

٢ - ضعف عتبة بن حميد الضبي.

٣ - الاضطراب في سنده.

٤ - جهالة ابن أبي يحيى.

٥ - روايته موقوفاً.

تنبیه: الأحاديث المرفوعة لا تصح، قال عمر بن بدر الموصلي في المغني عن الحفظ والكتاب ص (٤٠٣) مع نقده: «كل قرض جر نفعاً فهو ربا لم يصح فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم»، وقال الفيروزآبادي في سفر السعادة ص (٢٧٦): «لم يثبت فيه شيء»، وقال العجلوني في كشف الخفاء (٢/٥٨٥): «كل قرض جر منفعة فهو ربا لم يثبت فيه شيء».

(١) رواه البخاري (٣٨١٤). قوله: بأرض الربا بها فاشٍ يعني العراق.

«وَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ بِالرُّطْبِ؟ فَقَالَ: «أَيَنْقُصُ إِذَا جَفَّ؟»
قَالُوا: نَعَمْ، فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ^(١).

(١) الحديث رواه:

- ١ - ١ - رواه الإمام مالك (٢/٦٢٤)، وعنه أبو داود (٣٣٥٩)، والترمذي (١٢٥٥)، والنسائي (٤٥٤٥)، وابن ماجه (٢٢٦٤)، وأحمد (١٥١٨).
 - ٢ - أسامة بن زيد عند ابن الجارود (٦٥٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦/٤).
 - ٣ - إسماعيل بن أمية عند الإمام أحمد (١٥٥٥)، والنسائي (٤٥٤٦).
 - ٤ - الضحاك بن عثمان. انظر: سنن الدارقطني (٤٩/٣).
- رووه عن عبد الله بن يزيد عن زيد أبي عياش عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، وهذا إسناد حسن، رواه ثقات عدا زيدا ترجم له في التهذيب فقال: «زيد بن عياش أبو عياش الزرقى، ويقال: المخزومي، ويقال: مولى بني زهرة المدني، ذكره ابن حبان في الثقات، وصحح الترمذي وابن خزيمة وابن حبان حديثه المذكور، وقال فيه الدارقطني: ثقة، وقال ابن عبد البر: وأما زيد فقيل إنه مجهول، وقد قيل إنه أبو عياش الزرقى، وقال الطحاوي: قيل فيه أبو عياش الزرقى، وهو محال؛ لأن أبا عياش الزرقى من جلة الصحابة لم يدركه ابن يزيد، قلت: وقد فرق أبو أحمد الحاكم بين زيد أبي عياش الزرقى الصحابي، وبين زيد أبي عياش الزرقى التابعي، وأما البخاري فلم يذكر التابعي جملة، بل قال: زيد أبو عياش هو: زيد بن الصامت من صغار الصحابة رضي الله عنه، وقال الحاكم في المستدرک: هذا حديث صحيح لإجماع أئمة أهل النقل على إمامة مالك، وأنه محكم في كل ما يرويه وإذا لم يوجد في روايته إلا الصحيح خصوصاً في حديث أهل المدينة، إلى أن قال: والشيطان لم يخرجاه لما خشيا من جهالة زيد بن عياش وقال أبو حنيفة مجهول، وتعبه الخطابي وكذا قال ابن حزم إنه مجهول»، وقال في التقریب: «صدوق».

- ٢ - رواه البيهقي (٥/٢٩٤) بإسناده عن علي بن عبد الله قال: حدثنا أبي عن مالك بن أنس أنه حدث عن داود بن الحصين عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان فذكره بطوله، قال علي بن المديني: وسماع أبي عن مالك قديم قبل أن يسمعه هؤلاء، فأظن أن مالكاً كان علقه قديماً عن داود بن الحصين عن عبد الله بن يزيد، ثم سمعه من عبد الله بن يزيد فحدث به قديماً، عن داود ثم نظر فيه فصحه عن عبد الله بن يزيد وترك داود بن الحصين، والله أعلم.

- ٣ - بكير بن عبد الله عن عمران بن أبي أنس عن زيد أبي عياش عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه واختلف في لفظه. فرواه:

فربما باع درهماً ومدماً يساوي درهمين بمدين يساويان ثلاثة دراهم، كان الدرهم في مقابلة ثلثي مد ويبقى مد في مقابلة مد وثلث وذلك ربا، فإذا كان المقصود بيع ربوي بجنسه متفاضلاً ويضم إلى الأقل غير الجنس حيلة فهو محرم، وإلا فلا يعجز أحد في ربا الفضل أن يضم إلى القليل شيئاً من هذا.

أما إذا لم يقصد الحيلة فجائز بشرط أن يكون المفرد أكثر من الذي معه

١ - مخرمة بن بكير عن أبيه عند الحاكم (٤٣/٢)، وعنه البيهقي (٢٩٥/٥) كرواية الإمام مالك ومن وافقه.

٢ - عمرو بن الحارث بن يعقوب عن بكير عند الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/٦)، ولفظه: «سئل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن الرجل يسلف الرجل الرطب بالتمر إلى أجل، فقال سعد رضي الله عنه: نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا».

قال الألباني في الإرواء (٢٠٠/٥) «أخرجه الطحاوي، ورجاله ثقات كلهم، وكذلك رجال الحاكم. لكن لعل روايته أرجح من رواية الطحاوي لأن مخرمة بن بكير وهو ابن عبد الله بن الأشج أعرف بحديث أبيه من غيره من الثقات مع موافقتها لرواية عبد الله بن يزيد على ما رواه الجماعة عنه».

٤ - رواه أبو داود بإسناده (٣٣٦٠) عن يحيى بن أبي كثير أخبرنا عبد الله أن أبا عياش أخبره أنه سمع سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه يقول: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الرطب بالتمر نسيئة»، ورواه ثقات عدا زيدا أبا عياش، وتقدم الكلام عليه.

قال الدارقطني في سننه (٤٩/٣): «خالفه مالك وإسماعيل بن أمية والضحاك بن عثمان وأسامة بن زيد، رووه عن عبد الله بن يزيد ولم يقولوا فيه نسيئة، واجتماع هؤلاء الأربعة على خلاف ما رواه يحيى يدل على ضبطهم للحديث، وفيهم إمام حافظ وهو مالك بن أنس»، وقال البيهقي (٢٩٤/٥) بعد أن نقل كلام الدارقطني: «العلة المنقولة في هذا الخبر تدل على خطأ هذه اللفظة»، وقال الذهبي في تنقيح التحقيق (٧٦/٢): «إجماعهم على خلاف ما رواه يحيى يدل على ضبطهم»، وقال الألباني في الإرواء (٢٠٠/٥): «الزيادة التي رواها يحيى «نسيئة» لا تصح لتفرد بها دون من ذكرنا من الثقات»، فهذه الرواية شاذة، والله أعلم.

والحديث صححه: ابن حبان (٤٩٩٧)، والحاكم والألباني في الإرواء (١٣٥٢)، وقال الترمذي: «حسن صحيح»، وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (١٤٦٩): «أعله بعضهم بما لو سكت عنه كان أولى به»، وصحح إسناده أحمد شاعر في تعليقه على المسند (١٥١٥).

غيره كمدين بمد ودرهم فيكون المد الثاني مقابل الدرهم، أو يكون مع كل واحد منهما من غير جنسه كمد ودرهم بمد ودرهم فيجعل كل جنس في مقابل جنسه، فالدرهم مقابل الدرهم والمد مقابل المد، فحرمت الصورة الأولى لأجل الربا، وإذا قطعنا بعدم وجود الربا وأن التماثل حاصل فيما يشترط فيه التماثل فالأصل الحل في البيوع، أمّا إذا كان المفرد مساوياً أو أقل من غير المفرد فيحرم لجرمان الربا فيه، أمّا حديث فضالة بن عبيد الأنصاري رضي الله عنه قال: **أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِخَيْبَرَ بِقِلَادَةٍ فِيهَا خَرَزٌ وَذَهَبٌ، وَهِيَ مِنَ الْمَعَانِمِ تُبَاعُ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالذَّهَبِ الَّذِي فِي الْقِلَادَةِ فَنَزَعَ وَحَدَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزَنًا بِوَزْنٍ»**، وفي رواية: **أَشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلَادَةً بِاثنَيْ عَشَرَ دِينَارًا فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ فَفَصَلَّتْهَا فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ اثنَيْ عَشَرَ دِينَارًا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لَا تُبَاعُ حَتَّى تَفْصَلَ»**^(١)، فالنهي في هذا الحديث - والله أعلم - لأجل الاحتراز من التفاضل في مبادلة الذهب بالذهب فيقصر هذا الحديث على ما كان متفاضلاً أو يخشى من التفاضل إذا كان غير معلوم كالقِلادة حيث لم يُعلم قدرها إلا بعد الفصل، أمّا إذا أمنا ذلك فيجوز والله أعلم.

وهو مذهب الأحناف والمالكية في بعض الصور، ورواية في مذهب الإمام أحمد، واختاره شيخ الإسلام وابن القيم وشيخنا الشيخ محمد بن صالح العثيمين^(٢)، **«وَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ بِالرُّطْبِ؟ فَقَالَ: أَيْقُصُّ إِذَا جَفَّ؟ قَالُوا: نَعَمْ، فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ»** وليس غرضه رضي الله عنه الاستفهام، لأن الأمر جلي، ولكنه قرر أصحابه رضي الله عنهم على صحة نقصان الرطب إذا يسس ليبين لهم علة المنع، وأن المطلوب تحقق المماثلة حال اليبوسة فلا يكفي تماثل الرطب

(١) رواه مسلم (١٥٩١).

(٢) انظر: شرح معاني الآثار (٧٥/٤)، والقوانين الفقهية ص(١٨٩)، والمبدع (١٤٥/٤)، والاختيارات ص(١٢٨)، وإعلام الموقعين (٣٢٦/٤)، والشرح الممتع (٤١٨/٨).

«وَنَهَى عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ لَا يُعْلَمُ مَكِيلُهَا بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١)، وَأَمَّا بَيْعُ مَا فِي الذِّمَّةِ: فَإِنْ كَانَ عَلَى مَنْ هُوَ عَلَيْهِ: جَازًا، وَذَلِكَ بِشَرْطِ قَبْضِ عَوَضِهِ قَبْلَ التَّفَرُّقِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا، مَا لَمْ تَتَفَرَّقَا، وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ».....

والتمر على رطوبته ولا على فرض اليبوسة؛ لأنه تخمين فلا يجوز بيع أحدهما بالآخر، وتقدم الحديث في الكلام على المزابنة، وأنه يستثنى من ذلك العرايا «وَنَهَى عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ لَا يُعْلَمُ مَكِيلُهَا بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ» رواه مسلم، وتقدم الحديث في ضابط الجهل بالتمائل كالعلم بالتفاضل.

بيع الدين: الدين وهو ما يثبت في الذمة من نقود أو غيرها، وبيعه له حالان:

الأولى: «إِنْ كَانَ عَلَى مَنْ هُوَ عَلَيْهِ»: والدين في هذه الحالة نوعان:

النوع الأول: إذا كانا مما يشترط فيهما التقابض «جَازًا، بِشَرْطِ قَبْضِ عَوَضِهِ قَبْلَ التَّفَرُّقِ» كرجل له في ذمة آخر مائة ريال وليس عنده ريات، وعنده دنانير فله أن يعطيه عن المائة عشرة دنانير قيمتها مائة ريال لما يروى عن النبي ﷺ: «لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا، مَا لَمْ تَتَفَرَّقَا، وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ» وصح عن ابن عمر رضي الله عنهما: وحتى لا يربح فيما لم يضمن، لقوله ﷺ: «لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ وَلَا رِبْحٌ مَا لَمْ يُضْمَنْ وَلَا بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»^(٢)

النوع الثاني: إذا كانا مما لا يشترط فيهما التقابض: يجوز أن يبيعه بسعر يومه مع عدم التقابض، كما لو أعطاه عن المائة خمسين كيلو رز قيمته مائة ريال.

والرز غير موجود في مجلس العقد، فيعطيه إياه بعد التفريق.

(١) رواه مسلم (١٥٣٠) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٢) انظر: (٢/٣٩٤).

رَوَاهُ الْخَمْسَةُ (١).

(١) الحديث روي مرفوعاً وموقوفاً:

١ - المرفوع رواه أحمد (٤٨٦٨)، وأبو داود (٣٣٥٤)، والترمذي (١٢٤٢)، والنسائي (٤٥٨٢)، وابن ماجه (٢٢٦٢) بأسانيدهم عن سماك عن سعيد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كنت أبيع الإبل بالبيع فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله إنني أبيع الإبل بالبيع فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم، قال: «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها، ما لم تفترقا وبينكما شيء»، ولا يصح، تفرد برفعه سماك بن حرب، انظر: سنن الترمذي وسنن البيهقي (٢٨٤/٥)، والتمهيد (١٤/١٦)، وسماك إذا خالف لا يقبل، قال الإمام أحمد: «مضطرب الحديث كان شعبة يضعفه»، وقال ابن معين: «أسند أحاديث لم يسندها غيره، وهو ثقة»، وقال ابن عمار يقولون: إنه كان يغلط ويختلفون في حديثه، وقال العجلي: «جائز الحديث، وكان الثوري يضعفه بعض الضعف»، وقال أبو حاتم: «صدوق ثقة»، وقال ابن المبارك: «سماك ضعيف في الحديث»، وقال النسائي: «ليس به بأس وفي حديثه شيء»، وقال صالح جزرة: «يضعف»، وقال ابن خراش: «في حديثه لين»، وقال ابن حبان في الثقات: «يخطيء كثيراً»، وقال النسائي: «كان ربما لفتن فإذا انفرد بأصل لم يكن حجة، لأنه كان يلقتن فيلقن».

وقد أشار إلى ضعف المرفوع شعبة، انظر: التمهيد (١٥/١٦)، ومعرفة السنن والآثار (٣٥٢/٤)، وضعفه ابن حزم في المحلى (٥٠٤/٨)، والألباني في الإرواء (١٣٢٦).

٢ - الموقوف: رواه:

١ - داود بن أبي هند عند عبد الرزاق (١٤٥٧٧)، وابن أبي شيبة (٣٣٢/٦)، وأبو هاشم يحيى بن دينار عند النسائي (٤٥٨٥) عن سعيد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفاً، وهذا إسناد صحيح.

٢ - يحيى بن أبي إسحاق عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما، انظر: معرفة السنن والآثار (٣٥٣/٤)، والتلخيص الحبير (٦١/٣).

٣ - قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر رضي الله عنهما، انظر: التمهيد (١٥/١٦)، والتلخيص الحبير (٦١/٣).

٤ - معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لا يأخذ الرجل الدنانير من الدراهم والدراهم من الدنانير. رواه عبد الرزاق (١٤٥٧٩) بإسناد صحيح. وهو يخالف رواية عبد الرزاق السابقة.

قال عبد الرزاق (١٢٨/٨) عجباً في أهل البصرة والكوفة: أهل الكوفة يروون عن عمر وعبد الله رضي الله عنهما الرخصة، وأهل البصرة يروون عنهما التشديد.

وَإِنْ كَانَ عَلَى غَيْرِهِ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ غَرَرٌ.

الثانية: «إِنْ كَانَ عَلَى غَيْرِهِ»: وهو نوعان:

النوع الأول: يبيعه بثمن حال: «لَا يَصِحُّ لِأَنَّهُ غَرَرٌ» لاحتمال عدم القدرة على تسليمه كرجل في ذمته خمسون كيلو رز فاشتراها آخر بمائة ريال حالة. والقول الثاني: الجواز إذا كان مما لا يشترط فيهما التقابض وأمكن استيفاؤه وهو مذهب المالكية وقول للشافعية، وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أنه رواية عن أحمد واختاره، وكذلك شيخنا الشيخ محمد بن عثيمين^(١). فالحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا، وتقدم أن الأصل في البيع: الحل، لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، والله أعلم.

النوع الثاني: يبيعه بثمن مؤجل: «لَا يَصِحُّ» لما يروى: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِيِّ بِالْكَالِيِّ»^(٢)، ولأنَّ فيه غرراً.

(١) انظر: حاشية الدسوقي (٦٣/٣)، ونهاية المطلب في دراية المذهب (١٩٥/٥)، ومجموع الفتاوى (٥٠٦/٢٩)، والشرح الممتع (٤٣٦/٨).

(٢) روي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وحديث رافع بن خديج رضي الله عنه.

١ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما رواه ابن عدي (٣٣٥/٦)، والدارقطني (٧٢/٣)، والحاكم (٥٧/٢)، وعنه.

البيهقي (٢٩٠/٥) بإسناد ضعيف.

في إسناده: موسى بن عبيدة ضعيف، قال أحمد: «لا يكتب حديثه»، وقال النسائي: «ضعيف»، وقال ابن عدي: «الضعف على رواياته بيّن» وقال ابن معين: «ليس بشيء»، وقال مرة: «لا يحتج بحديثه»، وقال يحيى بن سعيد: «كنا نتقي حديثه»، وقال ابن سعد: «ثقة وليس بحجة»، وقال يعقوب بن شيبه: «صدوق ضعيف الحديث جداً».

وتابع الأسلمي موسى بن عبيدة عند عبد الرزاق (١٤٤٤٠)، والأسلمي هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى ضعفه شديد، كذبه يحيى بن سعيد، وابن معين وغيرهما.

تنبيه: في روايتي الدارقطني والحاكم عن موسى بن عقبه، قال ابن عدي: معروف بموسى [بن عبيدة]، وقال البيهقي: «شيخنا أبو عبد الله [الحاكم] قال في روايته عن موسى بن عقبه وهو خطأ، والعجب من أبي الحسن الدارقطني شيخ عصره، روى هذا الحديث في كتاب السنن عن أبي الحسن علي بن محمد المصري هذا فقال عن موسى بن عقبه، وشيخنا أبو الحسين رواه لنا عن أبي الحسن المصري في =

قال ابن القيم: بيع الدّين بالدّين ليس فيه نص عام ولا إجماع، وإنّما ورد النهي عن بيع الكالئ بالكالئ، والكالئ: هو المؤخر الذي لم يقبض، كما لو أسلم شيئاً في شيء في الذمة، وكلاهما مؤخر، فهذا لا يجوز بالاتفاق، وهو بيع كالئ بكالئ^(١).

= الجزء الثالث من سنن المصري فقال: عن موسى غير منسوب ثم أردفه المصري بما أخبرنا... عن أبي عبد العزيز الربذي عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما... أبو عبد العزيز الربذي هو: موسى بن عبيدة ورواه شيخنا أبو عبد الله بإسناد آخر عن مقدم بن داود الرعيني فقال عن موسى بن عقبة: وهو وهم، والحديث مشهور بموسى بن عبيدة مرة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ومرة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما، وبالله التوفيق». وقال الحافظ في التلخيص (١٢٠٩): «صححه الحاكم على شرط مسلم فوهم، فإنّ راويه موسى بن عبيدة الربذي لا موسى بن عقبة... وقد جزم الدارقطني في العلل بأنّ موسى بن عبيدة تفرد به، فهذا يدل على أنّ الوهم في قوله: موسى بن عقبة من غيره»، وقال في الفتح (٣٦٥/٤): «ضعيف باتفاق المحذّين»، وقال ابن الملقن في الخلاصة (١٥٣٠): «رواه الدارقطني والبيهقي من رواية ابن عمر رضي الله عنهما وضعفاه، والحاكم وصححه على شرط مسلم، وغلطه البيهقي في ذلك، وهو الحق فقد ضعفه غير واحد من الحفاظ، قال أحمد: ليس في هذا الباب حديث صحيح إنّما أجمع الناس»، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦٠٧٤).

٢ - حديث رافع بن خديج رضي الله عنه رواه الطبراني في الكبير (٢٦٧/٤) من رواية محمد بن يعلى زبور عن موسى بن عبيدة.

محمد بن يعلى ضعيف، قال البخاري: «يتكلم فيه وهو ذاهب الحديث»، وقال أبو حاتم: «متروك الحديث»، وقال النسائي: «ليس بثقة»، وضعفه العقيلي والساجي، وقال: «منكر الحديث يتكلمون فيه»، وقال ابن عدي: «لا يتابع على حديثه»، وموسى بن عبيدة تقدم الكلام عليه.

قال الحافظ في التلخيص (١٢٠٩): «في الطبراني من طريق عيسى بن سهل بن رافع بن خديج عن أبيه عن جده... رضي الله عنه هذا لا يصلح شاهداً لحديث ابن عمر رضي الله عنهما فإنّه من طريق موسى بن عبيدة أيضاً عن عيسى بن سهل وكان الوهم فيه من الراوي عنه محمد بن يعلى زبور».

(١) إعلام الموقعين (١/٣٨٨). الصحيح أنه لا إجماع. انظر: (٤٣٩/٢).

بَابُ بَيْعِ الْأَصُولِ وَالشَّمَارِ

قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرَتْ فَشَمَرْتَهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْأَشْجَارِ إِذَا كَانَ ثَمْرُهُ بَادِيًا،

«الأصول»: جمع: أصل، وهو: ما يتفرع عنه غيره، والمراد به في هذا الباب: الأرض والشجر والدار، والشمار: جمع: ثمر، وواحد الثمر: ثمرة، وقوله: **«والشمار»**؛ أي: وبيع الشمار، وهي ليست من الأصول، فالعطف يقتضي المغايرة، وبيع الشمار قد يكون محرماً كالمزابنة، وجائزاً كالعرايا، والمقصود هنا: ما يتعلق بالبيع الجائز، ما يدخل فيه، وما لا يدخل.

ثمرة النخل: إن باع نخلاً مثمراً فلا يخلو من حالين:

الأولى: أن يكون البيع بعد التأبير وهو التلقيح، وذلك بأن يؤخذ من طلع الفحل، ويوضع في طلع النخلة، فالثمرة للبايع مبقاة إلى الجذاذ، إلا إذا شرط المشتري أن الثمرة كلها أو بعضها له.

الثانية: أن يكون البيع قبل التأبير، فالثمرة للمشتري **«قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرَتْ فَشَمَرْتَهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ»**. والمبتاع: المشتري، فجعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المؤبرة للبايع، فمفهوم الحديث: أن غير المؤبرة للمشتري، إلا إذا شرط البائع أن الثمرة كلها أو بعضها له.

فثمر النخل إذا بيع أصله بعد التأبير للبايع، وقبله للمشتري، إلا إذا شرط أحدهما على الآخر أن الثمرة له، فهي لمن اشترطها، فإن كان الشرط من البائع فهو استثناء لبعض ماله، وإن كان من المشتري فهو بمنزلة شرائها مع أصلها **«وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْأَشْجَارِ»** كالتفاح والبرتقال والرمان **«إِذَا كَانَ ثَمْرُهُ بَادِيًا»**

(١) رواه البخاري (٢٢٠٤)، ومسلم (١٥٤٣).

وَمِثْلُهُ إِذَا ظَهَرَ الزَّرْعُ الَّذِي لَا يُحْصَدُ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، فَإِنْ كَانَ يُحْصَدُ مَرَارًا فَلِأَصُولِ الْمُشْتَرِي، وَالْجَزَّةُ الظَّاهِرَةُ عِنْدَ الْبَيْعِ لِلْبَائِعِ.
وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا: نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ^(١).

فالثمر للبائع، إلا أن يشترط المشتري قياساً على النخل «وَمِثْلُهُ إِذَا ظَهَرَ الزَّرْعُ الَّذِي لَا يُحْصَدُ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً» كالبر فهو للبائع مبقى إلى الحصاد «فَإِنْ كَانَ يُحْصَدُ» أو يلقط «مَرَارًا» كالبرسيم والبادنجان «فَالْأَصُولُ لِلْمُشْتَرِي، وَالْجَزَّةُ» واللقطة «الظَّاهِرَةُ عِنْدَ الْبَيْعِ لِلْبَائِعِ».

أحوال بيع الثمر والزرع:

الحال الأولى: بعد صلاحها: جائز، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: «أَنَّهُ نَهَى عَنِ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا، وَعَنِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ»^(٢).

«وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا: نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ»، ومع بدء الصلاح يجوز البيع مطلقاً مع التبقية أو القطع.

ويجوز للمشتري بيعها قبل الجذ، قال الشيخ: «الأصل في جميع ما ملكه الإنسان إباحة التصرف فيه، وهذا منه، ولم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على المنع، ولا دخل في محذور من محاذير الربا، ولا الغرر فلا مانع منه، وهو وإن كان ضمانه على البائع حيث وضع الشارع الجائحة عن المشتري، فإنَّ ضمانه لا يدل على منع التصرف لأنَّهما غير متلازمين، فقد يكون الضمان على من انتقلت عنه العين، والثاني يصح تصرفه فيها كمن أجر داراً أو حيواناً مدة معلومة فللأجير أن يؤجره تلك المدة مع أنه لو تلف فضمانه على المؤجر وفيه قول أنه لا يجوز لكن المذهب أصح»^(٣).

(١) رواه البخاري (٢١٩٤)، ومسلم (١٥٣٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) رواه البخاري (٢١٩٧)، ومسلم (١٥٥٥).

(٣) الإجابة السعدية ص (٢٣)، وانظر: الشرح الممتع (٣٧٧/٨).

وَسُئِلَ عَنْ صَلَاحِهَا؟ فَقَالَ: «حَتَّى تَذَهَبَ عَاهَتُهُ»^(١)، وَفِي لَفْظٍ:
«حَتَّى تَحْمَارًا أَوْ تَصْفَارًا، وَنَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ».....

الحال الثانية: قبل صلاحها:

١ - تباع مع أصلها: فتدخل تبعاً وهذا جائز، لحديث: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرِتْ فَتَمَرُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»، ومفهوم الحديث يجوز بيع النخيل المثمر قبل التأبير فيثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً.

٢ - تباع مفردة:

(١) بشرط القطع: جائز لأن المنع من البيع لخوف التلف وحدث العاهة وهذا مأمون فيما يقطع

(٢) بشرط الإبقاء: يحرم البيع لما تقدم من نهي النبي ﷺ في حديث أنس رضي الله عنه، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما؛ لأنها عرضة للآفات والفساد، فيحدث بين البائع والمشتري نزاع، فمثلاً من اشترى زرعاً لم يشتد ليحصده علفاً لبهائمه جاز، وإن أراد إبقائه حتى يشتد لينتفع بحبه لم يجوز. قال الشيخ: «الصواب أنه لا يجوز بيع الثمر قبل بدو صلاحه، ولا الزرع قبل اشتداد حبه لمالك الأرض والأصل لأن الحديث عام والعلة عامة»^(٢).

معرفة الصلاح:

«وَسُئِلَ» ابن عمر رضي الله عنهما «عَنْ صَلَاحِهَا؟ فَقَالَ: «حَتَّى تَذَهَبَ عَاهَتُهُ»، وَفِي لَفْظٍ» عن أنس رضي الله عنه اختلف في رفعه ووقفه - وسيأتي قريباً - «حَتَّى تَحْمَارًا أَوْ تَصْفَارًا»، وهذا في ثمر النخل، ويقاس غيره من الثمر عليه، أما الزرع كالببر فلا يباع حتى يشتد الحب ويستغني عن الماء، فقد «نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ»، وسيأتي الحكم على هذه الرواية، وفي رواية أيوب عن نافع عن

(١) رواه البخاري (١٤٨٦)، ومسلم (١٥٣٤) موقوفاً على ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) المختارات الجليلة ص (١٠٥).

رَوَاهُ أَهْلُ السَّنَنِ (١).

- (١) الحديث رواه حميد عن أنس رضي الله عنه ورواه عن حميد:
- ١ - حماد بن سلمة عند أحمد (١٢٩٠١)، وأبي داود (٣٣٧١)، والترمذي (١٢٢٨)، وابن ماجه (٢٢١٧). ولفظه: «نهى عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد»، قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث حماد بن سلمة». وقال البيهقي (٣٠٣/٥): «رواه في الثمر مالك بن أنس وإسماعيل بن جعفر وهشيم بن بشير وعبد الله بن المبارك وجماعة يكثر تعدادهم عن حميد عن أنس رضي الله عنه دون ذلك»، وصحح هذا الوجه ابن حبان (٤٩٩٣)، والحاكم (١٩/٢)، والضياء في المختارة (٣٠٥/٥)، وابن الملقن في البدر المنير (٥٣١/٦)، وقال أبو المحاسن المرداوي في كفاية المستقنع (١١٩٤): رواه ثقات.
- وله شاهد: ففي رواية لمسلم (١٥٣٥) عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى يزهو، وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة، نهى البائع والمشتري». قال البيهقي (٣٠٣/٥): «هذا الحديث مما تفرد به أيوب السخيتاني عن نافع من بين أصحاب نافع، وأيوب ثقة حجة والزيادة من مثله مقبولة».
- ٢ - الإمام مالك (٦١٨/٢)، وعنه الشافعي في الأم (٤٧/٣)، وهو عند النسائي (٤٥٢٦)، ولفظه: «نهى عن بيع الثمار حتى تزهي، فقيل له: يا رسول الله وما تزهي؟ فقال: حين تَحْمَرُ».
- ٣ - يحيى بن أيوب عند الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٤/٤)، ولفظه: «... قلنا: يا رسول الله وما تزهو؟ قال: تَحْمَرُ أو تَصْفَرُ».
- ٤ - عبد العزيز الدراوردي كرواية الإمام مالك، انظر: معرفة السنن والآثار (٤/٣٢١)، وعلل ابن أبي حاتم (١١٢٩) نقل ابن أبي حاتم في علله عن أبيه وأبي زرعة قولهما: «هذا خطأ إنما هو كلام أنس رضي الله عنه»، قال أبو زرعة: «كذا يرويه الدراوردي ومالك بن أنس مرفوع، والناس يروونه موقوفاً من كلام أنس رضي الله عنه»، فالذي يظهر لي أن ذكر صلاح التمر ثابت مرفوعاً من حديث أنس رضي الله عنه والله أعلم، والحب حتى يبيض تقدم تصحيح البيهقي لرواية أيوب.
- ٥ - هشيم عند البخاري (٢١٩٧): «أنه نهى عن بيع الثمرة حتى يدو صلاحها، وعن النخل حتى يزهو، قيل: وما يزهو؟ قال: يَحْمَرُ أو يَصْفَرُ» ولم يسم القائل.
- ٦ - عبد الله بن بكر عند الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٤/٤)، ولفظه: «... قيل له: وما تزهو؟ قال: تَحْمَرُ أو تَصْفَرُ» ولم يسم القائل.
- ٧ - إسماعيل بن جعفر عند البخاري (٢٢٠٨)، ولفظه: «فقلنا لأنس رضي الله عنه: ما زهوها؟ قال: تَحْمَرُ أو تَصْفَرُ».

بَابُ بَيْعِ الْأَصُولِ وَالْتِمَارِ

٤٤٧

وقال: «لَوْ بَعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا بِمِ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ» رواه مسلم (١).

ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُو، وَعَنِ السُّبُلِ حَتَّى يَبْيَضَّ وَيَأْمَنَ الْعَاهَةُ، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ» رواه مسلم وتقدم.

وضع الجوائح:

تعريف الجائحة:

لغة: مأخوذة من الجوح، وهو: الاستئصال، والجائحة: الشدة تجتاح المال.

اصطلاحاً: كل ما لا يستطيع دفعه مما يهلك أو يُنقص الثمر ونحوه قبل تمام قبضه.

حكم وضع الجوائح:

لو اشترى ثمر النخل دون أصله، أمّا مع الأصل فهو من ضمان المشتري وانتهت علاقة البائع به، أو اشترى غيره كرمان أو عنب أو ما يتكرر أخذه، كخيار وباذنجان فتلف بأفة سماوية قبل أوان أخذه، كبرد وحر وبرد وجراد، أو طير، أو مرض، أو ما لا يمكن تضمينه كالغزاة فهو من ضمان البائع، فيرجع المشتري عليه إن كان دفع له بالكل أو البعض إن تلف البعض، أو نقص نقصاً ظاهراً؛ لأنّ التخلية في الشجر ليست قبضاً تاماً، فلذا عليه سقيه فهو كما لم يقبض لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ﴾ [البقرة: 188] ولقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ بَعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمِ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ» رواه مسلم.

٨ - يحيى بن سعيد القطان عند أحمد (١١٧٢٨)، ولفظه: «قيل لأنس رضي الله عنه ما تزهُو؟ قال: تحمر».

٩ - سفيان جعله من قول أنس رضي الله عنه، انظر: معرفة السنن والآثار (٤/٣٢١).

(١) رواه مسلم (١٥٥٤) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

.....

ومن أكل أموال الناس بالباطل: أخذ الثمن مع عدم تسليم المثل، فأخذ البائع المال قبل نضج الثمرة وتمكنه من الانتفاع بها ظلم، فهي باقية على ضمانه حتى يأتي وقت الانتفاع بها فتكون من ضمان المشتري، والثمرة في الشجرة كالمنافع في الإجارة تؤخذ شيئاً فشيئاً، فلو تلفت المنافع قبل استيفائها كانت من ضمان المؤجر فكذلك هنا.

أمّا إذا أمكن تضمين المتلف، فالمشتري بالخيار بفسخ العقد؛ لأنّه حصل قبل تمام القبض، أو إمضاء البيع ومطالبة المتلف، فإذا أمكنه الرجوع ببدل المتلف فلا حاجة إلى الرجوع إلى البائع، وقد يكون الإمضاء من مصلحة المشتري كزيادة ثمن الثمر.



بَابُ الْخِيَارِ وَغَيْرِهِ

تعريف العقد:

لغة: الربط والشد، وهو نقيض الحل.

اصطلاحاً: ارتباط الإيجاب بالقبول الالتزامي.

تقسيم العقد: العقود التي بين الأدميين تنقسم إلى أقسام عدة، والمراد هنا من حيث اللزوم وعدمه، حيث أشار هنا وفي العطفية إلى العقد اللازم، وأشار إلى العقد الجائز في الوكالة والجعالة، وأشار إلى العقد اللازم من جهة، وجائز من جهة في الرهن، فهي بهذا الاعتبار ثلاثة أقسام.

ولم أقف على ضابط جامع مانع للعقد اللازم والجائز، وسأذكر أقربها للضبط.

فالعقد اللازم: ما كان يراد به دفع الحوائج الأصلية والضرر؛ كالبيع بأنواعه، ومنه الإجارة والنكاح والخلع والصلح، أو يراد به التأييد كالوقف والهدية^(١).

العقد الجائز: ما عدم انضباط العقد بحصول مقصوده كالشركة بأنواعها والجعالة، أو لم يفوت حقاً وجب كالوصية والعارية والوديعة والقرض؛ لأنَّ أحد المتعاقدين محسن^(٢)، فلو كانت لازمة لرغب كثير من الناس عنها، لما

(١) انظر: الذخيرة (٣٥٤/٥)، وكشاف القناع (٢٩٢/٤).

ومن ضوابطه:

١ - ما لا يتم مصالحه ومقاصده إلا بلزومه من طرفيه، انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام ص (٢٩٦)، وقواعد الحصني (١٢٢/٤).

٢ - عقد المعاوضة من الطرفين، انظر: المبدع (٩٩/٥)، والروض المربع (٦/١٢٥)، وكشاف القناع (٢٣/٤).

(٢) انظر: الفروق (١٣/٤)، وشرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب ص (٥٦٧).

وَإِذَا وَقَعَ الْعَقْدُ صَارَ لِأَزْمًا إِلَّا بِسَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ الشَّرْعِيَّةِ: فَمِنْهَا:

في لزومها من المشقة، فمثلاً الجعالة في رد الشارد، لو جعلت لازمة لحصل فيها الضرر؛ لأنه بجهل المكان فقد يكتشف بعده أو عدم إمكان رده فيتضرر بذلك، فمع عدم انضباط العقد بحصول مقصوده ناسب أن تكون جائزة.

والوكالة والعارية والوديعة مثلاً لو لزم لأدى إلى أن يزهّد الناس فيها، خوف لزومها؛ فيتعطل هذا الباب من البر.

العقد الجائز من أحد طرفيه اللازم من الطرف الآخر: قال الشيخ: «ضابط هذا: إذا كان حقاً على زيد وهو لعمرو، فعمرو الذي هو له جائز في حقه، وزيد الذي عليه لازم في حقه، وذلك كالرهن، جائز في حق المرتهن، لازم في حق الراهن، وكذا الضمان والكفالة في حق المضمون له والمكفول له، جائز، وفي حق الضامن والكافل لازم، والله أعلم»^(١).

والكتابة عقد لازم من جهة السيد، جائز من جهة العبد، والبيع في زمان الخيار إذا كان لأحدهما فمن له الخيار البيع في حقه جائز، ومن أسقط حقه في الخيار فالبيع في حقه لازم، وكذلك المغبون في البيع والمدلس عليه العقد في حقهما جائز والغابن والمدلس العقد في حقهما لازم، ومن تقدم على غيره في المسابقة على عوض فالعقد في حقه جائز، والمرأة إذا زوجت من غير رضاها فالعقد في حقهما جائز، ومن أعار غيره شيئاً ليرهنه أصبحت العارية لازمة من جهة المعير، والله أعلم.

حكم هذه العقود:

«إِذَا وَقَعَ الْعَقْدُ صَارَ لِأَزْمًا» هذا الأصل في العقود، ولا يمكن فسخ العقد اللازم «إِلَّا بِسَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ الشَّرْعِيَّةِ» ومن ذلك الخيار، على ما سيأتي.

= ومن ضوابطه: من لا يغرم في عقد فإنه جائز من جهته، انظر: الأشباه والنظائر لابن الوكيل (١/٣٧٥).

(١) الإرشاد ص (١٤٦).

خِيَارُ الْمَجْلِسِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا تَبَاعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيَّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ،

فالعقد اللازم الأصل فيه أنه لا يمكن فسخه من أحد الطرفين إلا برضاها، أمّا العقد الجائز فينفسخ بالموت ونحوه، ويجوز فسخه من أحد المتعاقدين من دون رضا الآخر وعلمه؛ فلذا ليس فيه خيار، لعدم الحاجة إليه، بعكس اللازم، لكن إذا اقتضى فسخه ضرراً على الآخر امتنع وصار لازماً، لعموم الأدلة النهائية عن الضرر^(١)، والعقد الجائز من أحد طرفيه اللازم من الطرف الآخر، من كان في حقه جائزاً جاز له فسخه ولو مع عدم علم الآخر ورضاه وعكسه من كان في حقه لازماً

تعريف الخيار:

لغة: اسم مصدر من الاختيار.

اصطلاحاً: طلب خير الأمرين من إمضاء العقد أو فسخه.

أقسامه: الخيار سبعة أقسام:

الأول: «خيار المجلس»: والمجلس مكان التبايع، فما داما في مكان البيع ولم يتفرقا، يثبت لكل واحد منهما الخيار في إمضاء البيع أو فسخه، وإذا تفرقا ثبت البيع، قال بهاء الدين المقدسي: «ولا خلاف في لزومه بعد التفرق»^(٢)، والتفرق لم يرد حده بالشرع، فيرجع فيه إلى العرف، والإضافة في خيار المجلس من إضافة الشيء إلى سببه.

وإن نفياه قبل العقد أو أسقطاه بعده سقط، فلو تبايعا أن لا خيار لهما لم العقد؛ لأن سقوطه موافق لمقصد العقد وهو اللزوم «قال النبي ﷺ: «إِذَا تَبَاعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيَّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ،

(١) انظر: عمدة الفقه ص(٥٧)، والمنثور (١/٢٦٤) (٢/١٢٤ - ١٢٥)، والشرح الممتع (٢٠٦/٩، ٥٧٥).

(٢) العدة شرح عمدة الفقه (١/٣١٠).

فَإِنْ خَيْرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

فَإِنْ خَيْرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ما يثبت فيه خياري المجلس والشرط من العقود وما لا يثبت:

١ - العقود اللازمة التي يقصد منها العوض: فيثبت في البيع، ومنه: الصرف والسلم لأنهما بيع، وكذلك قسمة التراضي والإجارة والصلح، فإذا أقر له بدين أو عين، ثم صالحه عنه بعوض ثبت فيه الخيار لأنه بيع، ويثبت لمن له الشفعة؛ لأن الشفيع مشتري، ويثبت في الحوالة؛ لأن المراد منها العوض. وكذلك يثبت فيها خيار الشرط لعموم النصوص الآتية التي توجب الوفاء بالشرط.

٢ - العقود اللازمة التي لا يقصد منها العوض: لا خيار فيها؛ كالهبة والإبراء والوقف والعتق والنكاح والطلاق والخلع، فلا يصح إلحاقها بالبيع فليس فيها عوض، وإن كان فيها عوض، فالعوض غير مراد لذاته، وكذلك ليس فيها خيار الشرط.

٣ - العقود الجائزة من الطرفين: لا خيار فيها لعدم الحاجة إليه؛ لأنه يجوز فسخها مطلقاً كما تقدم.

٤ - العقود الجائزة من أحد الطرفين: فعقود التوثقة: الرهن والضمان والكفالة، الحنابلة والشافعية الذين يرون خيار المجلس لا يرون ثبوت خيار المجلس فيها، فمن كان العقد في حقه جائزاً فليس بحاجة لخيار المجلس، ومن كان العقد في حقه لازماً ليس له الخيار؛ لأنه دخل متطوعاً راضياً بالغبن، والنص ورد في البيع، وهذه العقود ليست بيعاً، وعند الشافعية وجه ضعيف بثبوت الخيار في الضمان، وهو من جهة النظر قوي، فالحكمة من

(١) رواه البخاري (٢١١٢)، ومسلم (١٥٣١) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

بَابُ الْخِيَارِ وَغَيْرِهِ

٤٥٣

وَمِنْهَا: خِيَارُ الشَّرْطِ: إِذَا شَرَطَ الْخِيَارَ لَهُمَا أَوْ لِأَحَدِهِمَا مُدَّةً
مَعْلُومَةً، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرَطًا أَحَلَّ حَرَامًا
أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا»

خيار المجلس في البيع: التروي والنظر، وكذلك من يكون العقد لازماً له
بحاجة إلى النظر في الأمر^(١).

وكذلك يثبت فيها خيار الشرط لمن كان العقد في حقه لازماً، لعموم
النصوص الآتية التي توجب الوفاء بالشرط.

الثاني من أقسام الخيار: «خِيَارُ الشَّرْطِ»: من إضافة الشيء إلى سببه،
فالأصل عدمه إلا مع الشرط، ف«إِذَا شَرَطَ» البائع والمشتري «الْخِيَارَ لَهُمَا أَوْ
لِأَحَدِهِمَا» دون الآخر، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أَوْ يُخَيَّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ» «مُدَّةً
مَعْلُومَةً» كيوم أو أسبوع أو شهر أو أكثر، فيرجع في تقديره إلى من شرطه
كلاجل، فإذا لم يقطعه أحدهما أو كلاهما أو مضت المدة، ولم يُفَسَخَ البيعُ
لزم البيع، ولا يصح مع جهالة المدة؛ لأنه يفضي إلى النزاع، قال الله تعالى:
﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١] فخيار الشرط داخل في هذا
العموم، وعن عقبه بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ
تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحَلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ»^(٢)، ولقول «النَّبِيِّ ﷺ»: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى
شُرُوطِهِمْ».

العقود التي يدخل فيها خيار الشرط: قال الشيخ: «الصحيح ثبوت خيار
الشرط في الإجارة مطلقاً، وفي الصرف والسلم والضمان والكفالة، لعدم
المحذور في ذلك، ومضي مدة بعض الإجارة في مدة الخيار لا يضر
لتراضيهما على ذلك، فإن فسخ وجب من الأجرة بحصة المسمى، وكون
الصرف والسلم يشترط لصحتهما التقابض لا يمنع من ثبوت الخيار،

(١) انظر: المجموع (١٧٥/٩)، والمبدع (٤/٦٤).

(٢) رواه البخاري (٢٧٢١)، ومسلم (١٤١٨).

رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ (١).

(١) جاء من أوجه موصولة ومرسلة منها:

[١]: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً، والمسلمون على شروطهم».

رواه سليمان بن بلال عند أحمد (٨٥٦٦)، وأبي داود (٣٥٩٤)، وابن حبان (٥٠٩١)، والحاكم (٤٩/٢)، وسفيان بن حمزة عند ابن الجارود (٦٣٧)، (٦٣٨)، وعبد العزيز بن أبي حازم عند البيهقي (٦٣/٦)، (٢٤٩/٧) ثلاثتهم عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة رضي الله عنه، وهذا إسناد حسن، كثير بن زيد توسط فيه الحافظ فقال: «صدوق يخطئ»، والوليد بن رباح: «صدوق».

والحديث صححه: ابن حبان، وقال النووي في المجموع: «إسناده صحيح أو حسن»، وحسن إسناده ابن كثير في إرشاد الفقيه (٥٤/٢)، وحسنه الحافظ في تغليق التعليق (٢٨٢/٣)، وقال الألباني في صحيح أبي داود (٣٠٦٣): «حسن صحيح».

تنبيه: في رواية لأبي داود: «حدثنا أحمد بن عبد الواحد الدمشقي، حدثنا مروان يعني ابن محمد، حدثنا سليمان بن بلال أو عبد العزيز بن محمد شك الشيخ» والصواب عن سليمان بن بلال من غير شك، وهي الرواية الأخرى عند أبي داود وهي رواية الجماعة.

[٢]: حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده رضي الله عنه: رواه الترمذي (١٣٥٢)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وابن ماجه (٢٣٥٣) بإسناد ضعيف.

كثير بن عبد الله: ضعيف، قال الإمام أحمد: «منكر الحديث ليس بشيء»، وقال ابن معين: «ضعيف الحديث»، وقال مرة: «ليس بشيء»، وقال أبو داود: «أحد الكذابين» وقال أبو زرعة: «واهي الحديث ليس بقوي»، وقال أبو حاتم: «ليس بالمتمين»، وقال النسائي والدارقطني: «متروك الحديث»، وقال ابن حبان: «روى عن أبيه عن جده نسخة موضوعة، لا يحل ذكرها في الكتب، ولا الرواية إلا على جهة التعجب»، وقال ابن عدي: «عامه ما يرويه لا يتابع عليه»، وحسن حديثه: البخاري والترمذي.

قال الحافظ في البلوغ (٨٩٤): «رواه الترمذي وصححه، وأنكروا عليه؛ لأنَّ راويه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف: ضعيف، وكأنَّه اعتبره بكثرة طرقه»، وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (١٥٨٨): «رواه الترمذي، وقال: حسن صحيح. قلت: في هذا نظر، فكثير أجمعوا على ضعفه حتى قال الشافعي فيه: إنه ركن من أركان الكذب».

فيحصل التقابض ويصح السلم والصراف إلا أنَّهما إذا بقيا ولم يفسخا فقد حصل المقصود، وإن فسخاه رجع كلُّ بما دفعه، ولم يكن في ذلك محذور شرعي... وكذلك الكفالة إذا رضي المكفول له بكفالة من شرط له الخيار فيها فالحق له وقد رضي بتوثقه تحت الحظر قد تلزم وقد لا تلزم، وباب التوثقات أوسع بكثير من باب المعاوضات... الصحيح أنَّ خيار الشرط وثبوت الشفعة لا يبطل بالموت، سواء طلبه به من ثبت له ذلك أم لا، فورثته ينوبون عنه في هذا؛ لأنَّه من حقوقه المالية والتركة هي مخلفات الميت من الأعيان والحقوق، وهذا من الحقوق التي ثبوتها لمن بعده كثبوتها له، فأى شيء يخرجها عن هذا الأصل؟ وهذا واضح والله الحمد»^(١).

[٣]: حديث أنس رضي الله عنه: رواه الدارقطني (٢٨/٣)، والحاكم (٥٠/٢) بإسناديهما عن عبد العزيز بن عبد الرحمن عن خصيف عن عروة عن أنس رضي الله عنه وهذا إسناد ضعيف، عبد العزيز بن عبد الرحمن البالسي: ضعفه شديد، اتهمه الإمام أحمد، وقال ابن حبان: «لا يحل الاحتجاج به بحال»، وقال النسائي: «ليس بثقة»، وقال ابن عدي عن رواياته: «ليس لها أصول، ولا يتابعه عليها الثقات». وقال الحافظ في التلخيص: «إسناده وإ»، وقال الألباني في الإرواء (١٤٤/٥): «إسناده ضعيف جداً».

[٤]: حديث عائشة رضي الله عنها: رواه الدارقطني (٢٧/٣)، والبيهقي (٢٤٩/٧) بإسناديهما عن عبد العزيز بن عبد الرحمن عن خصيف عن عروة عن عائشة رضي الله عنها إسناده ضعيف، والكلام فيه كالقلام في حديث أنس رضي الله عنه السابق.

[٥]: مرسل عطاء: قال ابن أبي شيبة: انظر: تغليق التعليق (٢٨٢/٣)، حدثنا يحيى بن أبي زائدة عن عبد الملك هو ابن أبي سليمان عن عطاء قال: «بلغنا أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «المؤمنون عند شروطهم»، قال الحافظ: «هذا مرسل قوي الإسناد يعضده ما قبله»، وقال الألباني في الإرواء (١٤٦/٥): «مرسل صحيح رجاله كلهم ثقات رجال مسلم».

وصحح متن الحديث شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٤٧/٢٩)، وابن القيم في الفروسية ص (٧٩)، وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٢٥٥/٥): «لا يخفى أنَّ الأحاديث المذكورة والطرق يشهد بعضها لبعض، فأقل أحوالها أن يكون المتن الذي اجتمعت عليه حسناً».

(١) المختارات الجليلة ص (١٠١ - ١٠٢).

وَمِنْهَا: إِذَا غَبِنَ غِبْنًا يَخْرُجُ عَنِ الْعَادَةِ، إِمَّا بِنَجْشٍ، أَوْ تَلَقَّى الْجَلْبِ أَوْ غَيْرِهِمَا.

وتقدم ذكر العقود التي يثبت فيها خيار الشرط.

الثالث من أقسام الخيار: خيار الغبن:

تعريفه:

الغبن: لغة: مصدر غَبَنَهُ إذا نقصه.

اصطلاحاً: النقص في أحد العوضين.

«إِذَا غَبِنَ» البائع أو المشتري «غِبْنًا يَخْرُجُ عَنِ الْعَادَةِ» لأنه لم يرد تحديده بالشرع، فرجع فيه إلى العرف كسلعة اشتراها بمائة وخمسين وقيمتها مائة، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يُحَدِّثُ فِي الْبَيْعِ فَقَالَ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ»^(١)، أمّا إذا كان الغبن يسيراً فلا خيار؛ لأنّ الناس في العادة يتسامحون في ذلك كسلعة اشتراها بمائة وخمسة وقيمتها مائة، ويثبت في صور منها:

الأولى: الـ«نَجْشُ»: وهو أن يزيد في السلعة، وهو لا يريد شراءها لينفع البائع أو ليضر المشتري، والبيع صحيح، فالنهي ليس عن البيع، إنّما عن النجش، فالجهة منفكة ويثبت الخيار به.

الثانية: «تَلَقَّى الْجَلْبِ»: وتقدم قوله ﷺ: «لَا تَلَقُّوا الْجَلْبَ فَمَنْ تَلَقَّى فَاشْتَرَى مِنْهُ فَإِذَا أَتَى سَيِّدَهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ»، وثبوت الخيار دليل على صحة البيع.

ضابط في ما يصح من البيوع المنهي عنها: قال الشيخ: «العقد إذا كان محرماً لحق الله فإنه غير صحيح، وإذا كان محرماً لحق آدمي محض كالصور التي أشرت إليها [النجش وتلقي الركبان والغش ونحوها من البيوع المحرمة]

(١) رواه البخاري (٢١١٧)، ومسلم (١٥٣٣).

الخلافة: الخداع، ومعنى الحديث: إن ظهر أنك خدعتني فلا يلزمني العقد، والله أعلم.

بَابُ الْخِيَارِ وَغَيْرِهِ

٤٥٧

وَمِنْهَا: خِيَارُ التَّدْلِيسِ بِأَنْ يُدْلَسَ الْبَائِعُ عَلَى الْمُشْتَرِي مَا يَزِيدُ بِهِ الثَّمَنُ؛ كَتَضْرِيَةِ اللَّبَنِ فِي ضَرْعِ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ.

قَالَ ﷺ: «لَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا، وَصَاعٌ تَمْرٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)، وَفِي لَفْظٍ: «فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»^(٢)،

فإنه لا يلزم الحكم بالفساد، بل يزال الضرر عن الآدمي ويحصل بذلك المقصود»، وتقدم^(٣).

الثالثة: المسترسل: وهو الذي لا يعرف سعر ما باعه أو اشتراه.

ففي النجش والمسترسل وقع الغبن على المشتري، وفي تلقي الجلب وقع الغبن على البائع.

الرابع: من أقسام الخيار: «خيارُ التَّدْلِيسِ»: والتدليس من الدلسة، وهي الظلمة وهو نوعان: أحدهما: فعل ما يزيد به الثمن - وهو المراد هنا -، والثاني: كتمان العيب - وسيأتي - وذلك «بأن يدلس البائع على المشتري ما يزيد به الثمن» فيجعل المبيع في الظاهر أفضل مما هو عليه، كتغيير بعض الأشياء في السيارة لتظهر بأنها أحدث مما هي عليه، أو يضع علامة تجارية موثوقة على السلعة، أو ينسب صناعتها إلى بلد بضائعه جيدة، وهي على غير ذلك، و«كتضريّة اللبن في ضرع» وذلك بأن يجمع اللبن في الضرع اليوميين والثلاثة، حتى يعظم فيظن المشتري أن ذلك اللبن هو عادتها في «بهيمّة الأنعام» وغيرها مما يراد حليبها لتغذية ولدها كالجارية والفرس.

قَالَ ﷺ: لَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا، وَصَاعٌ تَمْرٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي لَفْظٍ: «فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ» ليستقر أمر البهيمّة ويُعرف مقدار لبنها،

(١) رواه البخاري (٢١٤٨)، ومسلم (١٥١٥).

(٢) رواه مسلم (١٥٢٤). (٣) انظر: (٤٢٦/٢).

وإذا اشترى معيباً

والمشتري في حال الرد لم يؤمر بغرامة ما حدث في ملكه بل بغرامة اللبن الذي ورد عليه العقد، ولم يدخل في العقد، ومعلوم أن قيمة الحليب المحلوب في ثلاثة أيام أكثر بكثير من قيمة صاع تمر، وقدر بصاع تمر لقطع التنازع، والله أعلم، وظاهر الحديث أنه لا أرش مع الإمساك فلم يجعل له الشارع أرشاً بل خيره بين الإمساك والرد مع صاع تمر.

الخامس: خيار العيب: العيب ما نقص قيمة المبيع عادة «إذا اشترى معيباً» فلا يخلو من أحوال:

الأولى: أن يُبين له البائع العيب، ويشترط البراءة فيبراً البائع، وينقل بعض أهل العلم الإجماع على ذلك^(١).

ومثله إذا كان العيب ظاهراً يراه المشتري فرضاه بالعقد رضا بالعيب، فعلم المشتري بالعيب قبل البيع أو بعده ورضاه به يسقط الخيار.

الثانية: أن لا يُبين له البائع العيب مع علمه به، ويشترط البراءة من كل عيب، فللمشتري خيار الرد، لحديث التصرية فجعل النبي ﷺ الخيار للمشتري إذا غشه البائع ودلس عليه، ولا ينفع البائع شرطه، فللمشتري ردُّ المبيع وبهذا حكم الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه، فعن سالم بن عبد الله: أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما باع غلاماً له بثمان مائة درهم وباعه بالبراءة، فقال الذي ابتاعه لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما: بالغلام داء لم تسمه لي، فاخصمنا إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه، فقال الرجل: باعني عبداً وبه داء لم يسمه، وقال عبد الله رضي الله عنه: بعته بالبراءة، فقصى عثمان بن عفان رضي الله عنه على عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن يحلف له لقد باعه العبد وما به داء يعلمه، فأبى عبد الله رضي الله عنه أن يحلف وارتجع العبد، فصحَّ عنده، فباعه عبد الله بعد ذلك بألف وخمسة مائة درهم^(٢)، فلما

(١) انظر: المحلى (٤٣/٩)، ونوادر الفقهاء ص(٢٤٤)، ونظرية العقد ص(٢١٣).

(٢) رواه الإمام مالك (٦١٣/٢)، وعبد الرزاق (١٤٧٢١)(١٤٧٢٢)، وابن أبي شيبة (٢١١٠٠) =

بَابُ الْخِيَارِ وَغَيْرِهِ

٤٥٩

لم يعلم عيبه فله الخيار بين ردّه وإمساكه؛

نكل ابن عمر رضي الله عنهما عن اليمين رد عليه عثمان رضي الله عنه العبد مع شرطه البراءة.

الثالثة: إذا كان البائع جاهلاً بالعيب، مثل: شخص اشترى سلعة ثم باعها في الحال، فيبرأ من العيب إذا اشترط البراءة، لمفهوم قضاء عثمان رضي الله عنه، فلو حلف ابن عمر رضي الله عنهما أنه باعه العبد وما به داء يعلمه لم يردّه إليه عثمان رضي الله عنه، والله أعلم.

فأرجح الأقوال في مسألة شرط البراءة من العيب: أن البائع يبرأ من العيب الذي لا يعلمه، ولا يبرأ من العيب الذي يعلمه إذا لم يُبينه وهو مذهب عثمان رضي الله عنه وقول للشافعية والمالكية، ورواية في مذهب الحنابلة، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وشيخنا الشيخ محمد العثيمين^(١).

الرابعة: إذا كان البائع جاهلاً بالعيب، ولم يشترط البراءة فللمشتري الخيار.

ومفهوم قول الشيخ: **«لم يعلم عيبه فله الخيار بين ردّه»** أن للمشتري الخيار مطلقاً في كل عيب مجهول، ولو شرط البائع البراءة وهو المذهب عند الحنابلة^(٢).

«وإمساكه» من غير أرش - وتقدم - حديث التصرية، ولم يجعل النبي صلى الله عليه وسلم للمشتري الأرش بل جعل له الإمساك أو الرد على ما تقدم؛ ولأنّ البائع لم يرض ببيعه إلا بالثمن المسمى، ودفع الضرر عن المشتري ممكن بالرد، وهذا

= بإسناد صحيح، وصححه ابن حزم في المحلى (٤٢/٩)، وابن الملتن في البدر المنير (٥٥٨/٦)، وصحح إسناده الألباني في الإرواء (٢٦٤٠).

(١) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٨٥/٦)، ومختصر خلافات البيهقي (٣/٣٣٢)، والمنتقى (٧٧/٦ - ٧٨)، والمغني (٢٧٩/٤)، والاختيارات ص (١٢٤)، وإعلام الموقعين (٤٠٥/٣)، والشرح الممتع (٢٦٥/٨).

تنبيه: مذهب الأحناف: البراءة من العيب مطلقاً إذا شرطه، انظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (١٤٢/٢).

(٢) انظر: المغني (٢٧٩/٤).

فإن تعذر ردهُ تعيّن أرشُهُ

مذهب جمهور أهل العلم^(١).

«فإن تعذر ردهُ» بسبب موته أو سرقة أو تلفه أو هبته، ومن تعذر الرد عند الشيخ: إذا نقصت قيمته، مثل: أن يبيعه بمائة ثم تنقص القيمة إلى خمسين^(٢) «تعيّن أرشُهُ».

تعريف الأرش: هو قسط ما بين قيمة الصحة والعيب، فيقوم المبيع صحيحاً ثم معيباً، ويؤخذ قسط ما بينهما من الثمن، فمثلاً اشترى كتاباً بخمسة عشر ريالاً قوّم الكتاب صحيحاً بعشرة، ومعيباً بثمانية، فالريالان خمس القيمة وهي عشرة، فيرجع المشتري على البائع بخمس الثمن وهو ثلاثة ريالات.

ولو ضمناه نقصان القيمة ربما جمع المشتري بين الثمن والمثمن، فمثلاً لو اشترى كتاباً قيمته عشرة، وثمانه خمسة ونقصه العيب نصف القيمة، وهي خمسة فيرجع بالخمسة، فيكون رجع بالثمن وهي الخمسة، والمثمن وهو الكتاب، والقيمة ثمنه الذي يباع به، والثمن ما وقع عليه العقد، وفي إعطاء قسط ما بين قيمة الصحة والعيب عدل، فالمشتري إذا اشترى السلعة بأكثر من قيمتها زيد له في الأرش، وإذا اشتراها بأقل من قيمتها نقص في الأرش، فلا يقع الظلم على البائع ولا المشتري.

قال الشيخ: «يخير من وجد بما اشتراه عيباً جهله بين: إمساكه بلا أرش، أو رده وأخذ ثمنه الذي دفع، وأمّا الأرش فإن اختاره البائع ورضي المشتري بذلك فهو معاوضة تقف على تراضيهما، وإلا فالقول بأن المشتري يُجبر البائع على أنه يمسه ويعطيه أرش نقصه قول ضعيف مخالف للمعاوضات، فإن البائع إنما رضي بإخراجه عن ملكه بالثمن الذي وقع عليه العقد، والأرش زيادة على ذلك والتعليل الذي ذكره الأصحاب - رحمهم الله -

(١) انظر: مختصر المزني ص(٨٣)، والاختيارات ص(١٢٦)، والبنية في شرح الهداية (١٣٧/٧)، والقوانين الفقهية ص(١٩٩)، والإنصاف (٤/٤١٠).

(٢) الأجوبة النافعة ص(١٨٣).

وَإِذَا اخْتَلَفَا فِي الثَّمَنِ تَحَالَفَا، وَلِكُلِّ مِنْهُمَا الْفَسْخُ.

في قولهم: إنَّ المتبايعين تراضيا على أنَّ العوض في مقابلة المبيع، فكل جزء منه يقابله جزء من الثمن، ومع العيب فات جزء من المبيع، فله الرجوع ببذله وهو الأرش كلام غير صحيح عند التأمل، فإنَّ الذي وقع عليه التراضي لم يفت منه جزء من الأجزاء، وإنَّما اغتر المشتري فظنَّه سليماً، فإذا بان معيباً ثبت له خيار الرد، وأمَّا الأرش فهو معاوضة لا إجبار فيها إلا إذا تعذر الرد ففي هذه الحالة يتعين الأرش كسائر المتقومات^(١).

وكما أنَّ للمشتري خيار العيب فكذلك للبائع، فلو تبين أنَّ المشتري المليء مماطل، فللبائع فسخ البيع، فهو أولى بالفسخ من المشتري؛ لأنَّ المشتري يتضرر في بعض السلعة، أمَّا البائع فقد لا يأتيه ماله كله، وقد يتضرر برفع الأمر للقضاء، وكما أنَّه يجوز فسخ العقد بإعسار المشتري، فكذلك بالمماطلة، والله أعلم.

السادس: خيار اختلاف المتبايعين: «إِذَا اخْتَلَفَا فِي» قدر «الثمن» بعد لزوم البيع، كقول البائع: بعته بمائة، وقال المشتري: بل بثمانين أو صفته أو شرط أو غير ذلك، لورود السُّنَّة مجملة من غير تخصيص، والتراد إذا وجب بالتحالف والسلعة قائمة وجب بعد هلاكها؛ لأنَّ القيمة تقوم مقامها، فإذا لم يكن بينة لأحدهما «تَحَالَفَا» لأنَّ كل واحد منهما مدَّع ومنكر، فالبائع مدَّع بأن الثمن مائة، ومنكر أنَّه ثمانون، والمشتري مدَّع أنَّ الثمن ثمانون، ومنكر أنَّه مائة، والقاعدة: أنَّ كل من كان القول قوله فمعه يمينه، وروي أمر البائع بالحلف في بعض طرق حديث ابن مسعود رضي الله عنه الآتي.

«وَلِكُلِّ مِنْهُمَا الْفَسْخُ» إذا لم يرض بقول الآخر، فيفسخ البيع في حق الصادق باطناً وظاهراً، أمَّا في حق الكاذب فيفسخ في الظاهر دون الباطن، فيحرم تصرفه فيه، فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

(١) المختارات الجليلة ص (١٠٢ - ١٠٣).

«إِذَا اِخْتَلَفَ الْبَيْعَانِ فَالْقَوْلُ مَا قَالَ الْبَائِعُ، وَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ»^(١).

(١) الحديث ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه من طرق عدة، أهمها:

١ - رواه الطبراني في الكبير (٨٨/١٠)، حدثنا محمد بن هشام المستملي، ثنا عبد الرحمن بن صالح، ثنا فضيل بن عياض عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، ورواه ثقات، محمد بن هشام بن أبي الدميك: وثقه الخطيب، وبقية رجاله ثقات.

قال ابن الملقن في البدر المنير (٥٩٨/٦): «هذا الطريق عندي أقوى طرقه، ولم يظفروا به، ومن فضيل ابن عياض إلى ابن مسعود أئمة أعلام سمع بعضهم من بعض»، ثم ذكر الخلاف في عبد الرحمن بن صالح، وقال الحافظ في التلخيص (١٢٢٦): «رواه ثقات، لكن اختلف في عبد الرحمن بن صالح وما أظنه حفظه فقد جزم الشافعي أن طرق هذا الحديث عن ابن مسعود رضي الله عنه ليس فيها شيء موصول، وذكره الدارقطني في علله فلم يعرج على هذه الطريق».

وقال الألباني في الإرواء (١٣٢٢): «هذا إسناد صحيح متصل، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين، غير شيخ الطبراني وهو ثقة، وشيخ شيخه عبد الرحمن بن صالح وهو الأردني الكوفي وهو ثقة أيضاً على تشيعه، وأعله الحافظ بما لا يقدرح فقال: رواه ثقات لكن اختلف في عبد الرحمن بن صالح... قلت: وما يدرينا أن الشافعي اطلع على هذه الطريق بالذات حتى يصح لنا أن نعلمها بكلامه هذا المجمل وعبد الرحمن بن صالح ثقة كما تقدم ولا خلاف فيه [!] وإنما تكلم فيه بعضهم لتشييعه، وهذا لا يقدرح في الاحتجاج بحديثه، وقد قال ابن عدي: معروف مشهور في الكوفيين لم يذكر بالضعف في الحديث ولا اتهم فيه إلا أنه محترق فيما كان فيه من التشيع. والحافظ نفسه قد وثقه آنفاً وقال في التقريب: صدوق يتشيع، فالظن بأنه لم يحفظه مع كونه ثقة لا يغني شيئاً».

٢ - رواه الأمام أحمد (٤٤٢٨) قال: حدثني محمد بن إدريس الشافعي، أخبرنا سعيد بن سالم يعني: القداح، أخبرنا ابن جريج أن إسماعيل بن أمية أخبره عن عبد الملك بن عمير عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه رضي الله عنه، وهذا إسناد ضعيف، سعيد بن سالم القداح: «صدوق يهيم»، لكن تابعه حجاج بن محمد الأعرور عند النسائي (٤٦٤٩)، وهو ثقة.

قال أبو المحاسن المرادوي في كفاية المستقنع (١١٧١): «الحديث يروى من طرق كثيرة بعضها مرسل وبعضها متصل، وفيها مقال قريب، والظاهر أنه حديث حسن».

تنبية: في رواية أحمد: عبد الملك بن عمير عن أبي عبيدة، وفي رواية النسائي: =

= عبد الملك بن عبيد، وعند الدارقطني في سننه (١٩/٣) عبد الملك بن عبيدة، ورجحها البيهقي في معرفة السنن والآثار (٤/٣٧٠)، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٦/٥٩٥): «وظاهر كلام البخاري في تاريخه أنه عبد الملك بن عبيد»، وظاهر كلام الحافظ أنهما واحد فقد ترجم في تهذيب التهذيب فقال: «عبد الملك بن عبيد، ويقال: ابن عبيدة، روى عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود وخريقت بنت حصين رضي الله عنها أخت عمران رضي الله عنه وعنه إسماعيل بن أمية ويزيد بن عياض بن جعدبة روى له النسائي حديثاً واحداً في البيع» وترجم له في التقريب فقال: «عبد الملك بن عبيد ويقال: ابن عبيدة مجهول الحال»، أمّا عبد الملك بن عمير فاختلف في توثيقه، ولم يذكروا من شيوخه: أبا عبيدة، ولا من تلاميذه: إسماعيل بن أمية.

فالحديث إضافة إلى جهالة عبد الملك منقطع، فأبو عبيدة لم يسمع من أبيه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

قال ابن حزم في المحلى (٨/٣٦٩): «هذا لا شيء؛ لأنّ أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود سئل أتذكر من أبيك شيئاً؟، قال: لا، ولم يكن لعبد الله رضي الله عنه من الولد إلا أبو عبيدة وهو أكبرهم، وعبد الرحمن تركه ابن ست سنين، وعتبه وكان أصغرهم، وعبد الملك بن عبيدة المذكور مجهول»، وقال البيهقي في سننه (٥/٣٣٣): «مرسل أبو عبيدة لم يدرك أباه»، وقال نحوه ابن الجوزي في التحقيق (٢/١٨٦)، والحافظ في التلخيص (١٢٢٥)، وابن الملقن في البدر المنير (٦٥٩٤).

تنبيه آخر: في رواية للدارقطني (٣/١٨)، والبيهقي (٥/٣٣٣): «عن ابن لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه».

٣ - رواه يحيى بن سعيد عند أحمد (٤٤٣٠)، وسفيان بن عيينة عند الترمذي (١٢٧٠) عن ابن عجلان قال: حدثني عون بن عبد الله عن ابن مسعود رضي الله عنه، وهذا إسناد ضعيف، رواه ثقات عدا ابن عجلان فهو صدوق، لكنه منقطع بين عون وابن مسعود رضي الله عنه.

قال الترمذي: «هذا حديث مرسل، عون بن عبد الله لم يدرك ابن مسعود رضي الله عنه»، وبهذا أعله ابن عبد البر في التمهيد (٢٤/٢٩١)، وابن الجوزي في التحقيق (٢/١٨٦)، والحافظ في التلخيص (١٢٢٥)، وابن الملقن في البدر المنير (٦/٥٩٦)، والذهبي في تنقيح التحقيق (٢/٩١).

٤ - رواه الدارقطني (٣/٢١)، نا أبو القاسم بدر بن الهيثم، نا محمد بن عبيد بن عبد، نا أحمد بن مسبح الجمال، نا عصمة بن عبد الله، نا إسرائيل عن الأعمش =

= عن أبي وائل عن عبد الله رضي الله عنه، وإسناده ضعيف، أحمد بن مسيح لم أقف على من وثقه، وعصمة بن عبد الله ضعفه الغساني في تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني (٦٤٦) بقوله: «ليس بالقوي».

تنبيه: محمد بن عبيد بن عبد هكذا، والصواب محمد بن عبيد بن عتبة، انظر ترجمته في: تهذيب الكمال.

٥ - رواه أبو داود (٣٥١١)، والنسائي (٤٦٤٨) عن عمر بن حفص بن غياث، حدثنا أبي عن أبي عميس، أخبرني عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث عن أبيه عن جده عن ابن مسعود رضي الله عنه وإسناده ضعيف، قال ابن حزم في المحلى (٣٦٨/٨): «عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث ظالم من ظلمة الحجاج لا حجة في روايته، وأيضاً فلم يسمع منه أبو عميس شيئاً لتأخر سنة عن لقائه، وأيضاً فهو خطأ وإنما هو: عبد الرحمن بن محمد بن قيس بن محمد بن الأشعث، وهو مجهول ابن مجهول، وأيضاً محمد بن الأشعث لم يسمع من ابن مسعود رضي الله عنه»، وقال ابن البر في التمهيد (٢٤/٢٩٢): «عبد الرحمن هذا غير معروف بحمل العلم، وهذا الإسناد ليس بحجة عند أهل العلم، ولكن هذا الحديث عندهم مشهور ومعلوم، والله أعلم»، وقال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (١٢٩٨): «عبد الرحمن بن قيس... مجهول الحال، وكذلك أبوه قيس وكذلك جده محمد»، وقارن به كلام البيهقي في معرفة السنن والآثار (٤/٣٧١).

٦ - رواه القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، واختلف عليه فرواه:

١ - ١ - المسعودي عبد الرحمن بن عتبة عند أحمد (٤٤٣١)

٢ - معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود واختلف عليه فرواه عبد الرحمن بن مهدي عند أحمد (٤٤٣٢)، وعمر بن سعد عند أحمد (٤٤٣٣)، وأبو داود الحفري، انظر: علل الدارقطني (٥/٢٠٣)، روه عن القاسم عن جده رضي الله عنه، وستأتي روايته عن أبيه عن جده رضي الله عنه.

٣ - أبان بن تغلب عند أبي يعلى (٥٤٠٥).

قال الدارقطني في علله (٥/٢٠٥): «رواه أبان بن تغلب وعبد الرحمن المسعودي عن القاسم عن ابن مسعود رضي الله عنه رسلاً، والمحموظ هو المرسل».

والقاسم لم يدرك جده رضي الله عنه، وأعله بذلك ابن الجوزي في التحقيق (٢/١٨٦)، وأعله البيهقي في سننه (٥/٣٣٢)، والذهبي في تنقيح التحقيق (٢/٩١) بالانقطاع.

= ٢ - رواه:

١ - أبو داود (٣٥١٢)، وابن ماجه (٢١٨٦)، والدارمي (٢٥٤٩) بأسانيدهم عن هشيم، أنبأنا ابن أبي ليلى عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده رضي الله عنه.
ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى. قال الحافظ: صدوق سيء الحفظ جداً، لكن توع.

وأعله القاضي عبد الحق في الوسطى (٢٧١/٣) بابن أبي ليلى.

٢ - عمر بن قيس الماصر عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده رضي الله عنه عند الدارقطني (٢٠/٣)، وعمر صدوق ربما وهم، قاله الحافظ.

وأشار الحافظ في التلخيص (١٢٢٦) إلى هذا الطريق بقوله: «وله طريق أخرى رواها الدارقطني من طريق القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه ورجاله ثقات إلا أنّ عبد الرحمن اختلف في سماعه من أبيه».

٣ - معن بن عبد الرحمن عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده رضي الله عنه عند الطبراني في الكبير (٢١٥/١٠)، وتقدمت رواية معن عن القاسم عن جده رضي الله عنه، قال البيهقي (٣٣٣/٥): «منقطع».

٤ - الحسن بن عمارة عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده رضي الله عنه عند الدارقطني (٢٠/٣).

ولفظه: «إذا اختلف البيعان فالقول ما قال البايع، فإذا استهلك فالقول قول المشتري والحسن ضعفه شديد».

قال الدارقطني: «الحسن بن عمارة متروك»، وقال البيهقي، «الحسن بن عمارة متروك لا يحتج به»، وأعله القاضي عبد الحق في الوسطى (٢٧١/٣) بالحسن بن عمارة.

٥ - أبو حنيفة عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده رضي الله عنه، انظر: علل الدارقطني (٢٠٤/٥).

وعبد الرحمن بن مسعود اختلف في سماعه من أبيه رضي الله عنه، قال الدارقطني في علله (٢٠٤/٥): «رواه بن أبي ليلى عن القاسم، واختلف عنه فرواه موسى بن عقبة عن ابن أبي ليلى عن القاسم عن أبيه عن ابن مسعود رضي الله عنه وزاد فيه لفظه لم يأت بها غيره فقال: والسلة قائمة كما هي»، وقال البيهقي في سننه (٣٣٣/٥): «خالف ابن أبي ليلى الجماعة في رواية هذا الحديث في إسناده حيث قال: «عن أبيه»، وفي متنه حيث زاد فيه: «والبيع قائم بعينه»، ورواه إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وقال فيه: «والسلة كما هي بعينها»، وإسماعيل =

إذا روى عن أهل الحجاز لم يحتج به، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وإن كان في الفقه كبيراً فهو ضعيف في الرواية، لسوء حفظه وكثرة أخطائه في الأسانيد والمتون، ومخالفته الحفاظ فيها، والله يغفر لنا وله وقد تابعه في هذه الرواية عن القاسم الحسن بن عماره وهو متروك لا يحتج به»، وانظر: معرفة السنن والآثار (٤/ ٣٧١)، وقال الحافظ في التلخيص (١٢٢٧): «انفرد بهذه الزيادة، وهي قوله: «والسلعة قائمة» ابن أبي ليلى وهو محمد بن عبد الرحمن الفقيه وهو ضعيف سيء الحفظ».

٧ - رواه الطبراني في الكبير (٢١٩/١٠) عن الشعبي عن عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه رضي الله عنه، وإسناده ضعيف، في إسناده: أبو سعيد البقال، وإبراهيم بن محشر: ضعيفان، قال ابن الجوزي في العلل المتناهية (٩٨٣): «هذا الحديث لا يصح عن رسول الله ﷺ، أما سعيد فقال: يحيى ليس بشيء ولا يكتب حديثه، وقال الفلاس: متروك الحديث، وقال ابن حبان: كثير الوهم، فاحش الخطأ، وأما إبراهيم فقال ابن عدي: له أحاديث مناكير».

والحديث ثابت بمجموعه، قال البيهقي في سننه (٣٣٢/٥): «رواه أبو داود في كتاب السنن عن محمد بن يحيى عن عمر بن حفص هذا إسناده حسن موصول، وقد روي من أوجه بأسانيد مراسيل إذا جمع بينها صار الحديث بذلك قوياً»، وقال ابن عبد الهادي في التنقيح (٥٦١/٢): «قال أئمة التعديل: الذي يظهر أن حديث ابن مسعود رضي الله عنه في هذا الباب حسن بمجموع طرقه وله أصل، قالوا: حديث حسن يحتج به، لكن في لفظه اختلاف كما ترى، والله أعلم»، وقال الألباني في الإرواء (١٣٢٢): «جملة القول أن الحديث صحيح قطعاً، فإن بعض طرقه صحيحة، وبعضها حسن والأخرى مما يعتضد به».

وصحح إسناده الحاكم (٤٥/٢)، وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢٤/٢٩٠، ٢٩٣): «هذا الحديث محفوظ عن ابن مسعود رضي الله عنه كما قال مالك، وهو عند جماعة العلماء أصل تلقوه بالقبول، وبنوا عليه كثيراً من فروعه، واشتهر عندهم بالحجاز والعراق شهرة يستغنى بها عن الإسناد، كما اشتهر عندهم قوله ﷺ: لا وصية لوارث، ومثل هذا من الآثار التي قد اشتهرت عند جماعة العلماء استفادة يكاد يستغنى فيها عن الإسناد؛ لأن استفاضتها وشهرتها عندهم أقوى من الإسناد، هذا الحديث وإن كان في إسناده مقال من جهة الانقطاع مرة، وضعف بعض نقلته أخرى، فإن شهرته عند العلماء بالحجاز والعراق يكفي ويغني».

تنبيه: أمر البائع بالحلف لم أقف عليه إلا في رواية أبي عبيدة عن أبيه رضي الله عنه، والظاهر أنه ليس بمحفوظ، والله أعلم.

قال ابن رشد: «إذا اتفق المتبايعان على البيع واختلفا في مقدار الثمن ولم تكن هناك بينة، ففقهاء الأمصار متفقون على أنَّهما يتحالفان ويتفاسخان بالجملة، ومختلفون في التفصيل، أعني في الوقت الذي يحكم فيه بالأيمان والتفاسخ»^(١).

السابع: خيار الرؤية: فمن اشترى ما لم يتقدمه رؤية أو وصف جاز وللمشتري خيار الرؤية كما تقدم^(٢).

ومما تقدم نعرف أنَّ الخيار قسمان: خيار لدفع ضرر متوقع وهو خيار المجلس والشرط، وخيار لدفع ضرر واقع وهو خيار الغبن والتدليس والعيب واختلاف المتبايعين.

فإذا مضت مدة الخيار ولم يُفسَخ البيع لزم، وليس لأحدهما فسخ البيع إلا برضاء الآخر، وهي الإقالة.

تعريف الإقالة:

لغة: الرفع والإزالة.

اصطلاحاً: رفع العقد وإزالته برضى المتعاقدين.

فهي فسخ العقد، وليست بيعاً، بدليل جوازها في السلم مع إجماعهم على المنع من بيعه قبل قبضه^(٣).

فتجوز في المبيع بعد النداء الثاني يوم الجمعة، ولا يشترط لها ما يشترط للبيع من القدرة على التسليم وغيره مما تقدم، ولو باع ما يشترط فيه التقابض فمع الإقالة لا يشترط التقابض كذهب وأوراق مالية^(٤)، وتجاوز بمثل الثمن أو أكثر أو أقل فهي كبيع العربون وكون المراد منها كالعينة بعيد.

(١) بداية المجتهد (١٩٢/٢).

(٢) انظر: (٣٩١/٢).

(٣) انظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي اختصار الجصاص (١٠٣/٣)، والمغني (٤/

٢٢٥، ٣٤٣)، وقواعد ابن رجب (٣١٨/٣)، وتهذيب السنن (١١٥/٥)، والمبدع (٤/

١٢٣)، والإنصاف (٤٧٨/٤)، وكشاف القناع (٢٤٨/٣). وقارن به المحلى (٤/٩).

(٤) انظر: قواعد ابن رجب (٣٠٩/٣، ٣٢٢)، والمجموع (٢٦٩/٩)، وفتح الباري (٤/٣٦٧).

وقال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا أَقَالَ اللَّهُ عَثْرَتَهُ» رواه أبو داود وابن ماجه ^(١).

حكماها: مستحبة في حق المُقِيل، لقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا أَقَالَ اللَّهُ عَثْرَتَهُ» جائزة في حق المُسْتَقِيل.

(١) جاء الحديث من طرق موصولة ومرسلة:

[١]: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، روي من أوجه:

١ - رواه أبو صالح ذكوان السمان واختلف عليه فرواه:
١ - أبو داود (٣٤٦٠)، وعبد الله بن أحمد في زياداته على المسند (٧٣٨٣) عن يحيى بن معين عن حفص بن غياث، رواه ابن ماجه (٢١٩٩) عن زياد بن يحيى عن مالك بن سعير عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا أَقَالَ اللَّهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» ورواه ثقات.
والظاهر أن هذه الرواية مختصرة من رواية أخرى أطول منها، لما سيأتي، وفيها انقطاع بين الأعمش وأبي صالح، قال الترمذي في جامعه (٢٦/٤): «حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هكذا روى غير واحد عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نحو رواية أبي عوانة وروى أسباط بن محمد عن الأعمش قال: حدثت عن أبي صالح عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نحوه، وكأن هذا أصح من الحديث الأول، حدثنا بذلك عبيد بن أسباط بن محمد قال: حدثني أبي عن الأعمش بهذا الحديث»، أخرجها الترمذي (١٩٣٠)، وقال ابن رجب في جامع العلوم والحكم ص(٥٠٣): «هذا الحديث خرجه مسلم من رواية الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، واعترض عليه غير واحد من الحفاظ في تخريجه منهم الفضل الهروي [علل الأحاديث في كتاب الصحيح لمسلم بن الحجاج ص(١٣٦)] والدارقطني، فإن أسباط بن محمد رواه عن الأعمش قال: حدثنا عن أبي صالح فتبين أن الأعمش لم يسمعه من أبي صالح، ولم يذكر من حدثه عنه ورجح الترمذي وغيره هذه الرواية، وزاد بعض أصحاب الأعمش في متن الحديث: «ومن أقال مسلماً أقال الله عثرته»، وكذلك رجح الانقطاع أبو زرعة كما في علل ابن أبي حاتم (١٩٧٩) لكن توبع الأعمش فقد تابعه:

١ - منصور وواصل عن أبي صالح عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند ابن النجار في ذيل تاريخ بغداد (١١٣/١٦).

٢ - محمد بن واسع: روى البيهقي (٢٧/٦) عن الحاكم في معرفة علوم الحديث ص(١٨)، حدثنا أبو عبد الله محمد بن علي الصنعاني بمكة، ثنا الحسن بن عبد الأعلى الصنعاني، ثنا عبد الرزاق عن معمر بن محمد بن واسع عن أبي صالح عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ أَقَالَ نَادِمًا أَقَالَ اللَّهُ نَفْسَهُ =

= يوم القيامة، ومن كشف عن مسلم كربة كشف الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه»، قال الحاكم: «هذا إسناد من نظر فيه من غير أهل الصنعة لم يشك في صحته وسنده، وليس كذلك، فإنَّ معمر بن راشد الصنعاني ثقة مأمون ولم يسمع من محمد بن واسع، ومحمد بن واسع ثقة مأمون ولم يسمع من أبي صالح، ولهذا الحديث علة يطول شرحها».

٣ - سُمِّي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث: روى ابن حبان (٥٠٢٩)، والبيهقي (٢٧/٦) بإسناديهما عن إسحاق بن محمد الفروي عن مالك بن أنس عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه، وهذا إسناد ضعيف.

إسحاق بن محمد الفروي: اضطرب فيه، كما سيأتي، وهو ضعيف، ترجم له الذهبي في الميزان فقال: «هو صدوق في الجملة صاحب حديث، قال أبو حاتم: «صدوق ذهب بصره، فربما لقن وكتبه صحيحة»، وقال عمره: «مضطرب»، وقال العقيلي: «جاء عن مالك بأحاديث كثيرة لا يتابع عليها»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال النسائي: «ليس بثقة»، وقال الدارقطني: «لا يترك»، وقال أيضاً: «ضعيف قد روى عنه البخاري، ويوبخونه على هذا»، وكذا ذكره أبو داود ووهاه جداً ونقم عليه روايته عن مالك حديث الإفك، قلت: [القائل الذهبي] ومما انفرد به عن مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «من أقال نادماً أقاله الله يوم القيامة».

وقد توبع: فروى ابن عدي في الكامل (٣٠٤/٦)، أخبرنا محمد بن عثمان بن أبي سويد الذراع، ثنا القعني عن مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم... فذكره، وقال: «لا يعرف هذا بهذا الإسناد إلا بإسحاق الفروي عن مالك وليس هو عند القعني».

ومحمد بن عثمان بن أبي سويد أبو عثمان الذراع قال عنه ابن عدي: «حدث عن الثقات ما لم يتابع عليه، وكان يقرأ عليه من نسخة له ما ليس من حديثه عن قوم رأيهم أو لم يرهم ويقلب الأسانيد عليه فيقر به».

٤ - سهيل بن أبي صالح: روى أبو نعيم في الحلية (٣٤٥/٦)، والبيهقي (٢٧/٦) بإسناديهما عن أبي العباس عبد الله بن أحمد بن إبراهيم، ثنا إسحاق بن محمد الفروي، ثنا مالك بن أنس عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم... فذكره، قال أبو العباس: كان إسحاق يحدث بهذا الحديث عن مالك عن سمي، فحدثنا به من أصل كتابه عن سهيل، والظاهر أنَّ هذا من تخليطه فلا يقبل تفرده عن مالك وإن كان من كتابه، والله أعلم.

٥ - عبد الرحمن بن يعقوب: روى ابن عدي في الكامل (١٧٨/٤)، ثنا عبدان، ثنا داهر بن نوح، ثنا عبد الله بن جعفر عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ... فذكره، وهذا إسناد ضعيف.

قال ابن عدي بعد أن ذكر أحاديث منها هذا الحديث: «هذه الأحاديث عن العلاء غير محفوظة يحدث بها عبد الله بن جعفر عن العلاء».

وعبد الله بن جعفر والد علي بن المدني ضعيف، قال يحيى: «ليس بشيء»، وقال السعدي: «واهي الحديث»، وقال النسائي: «متروك الحديث»، وقال ابن عدي: «عامه حديثه عن من يروي عنهم لا يتابعه أحد عليه، وهو مع ضعفه ممن يكتب حديثه»، وداهر بن نوح ضعيف، ترجم له في لسان الميزان فقال: «قال الدارقطني في العلل: شيخ لأهل الأهواز ليس بقوي في الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: ربما أخطأ، وأخرج مع ذلك حديثه في صحيحه، وقال ابن القطان في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: من اشترى شيئاً لم يره فهو بالخيار إذا رآه، داهر بن نوح لا يعرف، ولعل الجناية منه، انتهى المراد منه»، وقال الدارقطني في سؤالات البرقاني: «لا بأس به».

[٢]: حديث أبي شريح رضي الله عنه: رواه الطبراني في الأوسط (٨٨٩): «حدثنا أحمد قال: حدثنا سعيد عن شريك عن عبد الملك بن أبي بشر عن أبي شريح قال رسول الله ﷺ: «من أقال أخاه بيعاً أقاله الله عشرته يوم القيامة»، قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عبد الملك إلا شريك» وإسناده ضعيف، شريك بن عبد الله: صدوق يخطئ، وعبد الملك بن أبي بشر قال الحافظ: «ثقة من السادسة»، وهذه الطبقة لم يثبت لهم لقاء أحد من الصحابة، قال الألباني في الصحيحة (٢٦١٤): «منقطع فإن عبد الملك بن أبي بشر إنما روايته عن التابعين... وللحديث شاهد يتقوى به من حديث أبي هريرة رضي الله عنه...».

[٣]: حديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أقال عشرة أخيه أقال الله عشرته يوم القيامة» رواه ابن عدي في الكامل (٢٦٥/٧) بإسناد ضعيف.

في إسناده: يزيد بن عياض الليثي ضعفه شديد، قال البخاري: «منكر الحديث»، وقال يحيى بن معين: «ليس بثقة»، وقال علي بن المدني: «ضعيف ورماه مالك بالكذب»، وقال النسائي: «متروك»، وقال الدارقطني: «ضعيف»، وقال ابن عدي: «عامه ما يرويه غير محفوظ».

[٤]: مرسل يحيى بن أبي كثير: رواه عبد الرزاق (٢٤٦٨)، ورواه ثقات.

= [٥]: مرسل هارون بن أبي عائشة: رواه عبد الرزاق (٢٤٦٩)، وأبو داود في المراسيل (١٧٣).

هارون بن أبي عائشة: وثقة العجلي، وذكره البخاري في تاريخه الكبير، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وبقية رجاله ثقات.

فالحديث صحيح بمجموع طرقه، وقد صححه ابن حبان (٥٠٣٠)، والحاكم (٢/٤٥)، وابن حزم في المحلى (٣/٩)، وابن الملقن في البدر المنير (٥٥٦/٦)، والعجلوني في كشف الخفاء (٢٣٨٣)، والألباني في الإرواء (١٣٣٤)، وصحح إسناده البوصيري في زوائد ابن ماجه (٧٣٠).

بَابُ السَّلْمِ

يَصِحُّ السَّلْمُ

تعريفه :

لغة: السَّلْمُ والسلف معناهما واحد في اللغة، وسُمي سلماً؛ لتسليم رأس المال في المجلس، وسلفاً لتقديمه.

شريعاً: عقد على موصوف في الذمة، بثمن مقبوض في مجلس العقد.

حكمه: جائز بدلالة الكتاب والسنة والإجماع والقياس فـ«يَصِحُّ السَّلْمُ» لقوله تعالى: ﴿بِأَيْهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢] والآية عامة إذا كان الدَّيْن هو الثمن، أو المثلثن فإذا كان الدَّيْن المثلثن فهذا هو السَّلْم. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ يُسَلِفُونَ فِي الثَّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسَلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مَعْلُومٍ»، وأجمع أهل العلم في الجملة على جواز السلم^(١)، ويقاس على البيع إلى أجل ففيه تأجيل الثمن، والسلم فيه تأجيل المثلثن، وشُرِعَ ليرتفق به الجانبان، هذا يرتفق بتعجيل الثمن، وهذا يرتفق برخص المثلثن، ولا تعارض بين السلم وبين حديث: «النَّهْيُ عَنِ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ» فالحديث يتناول بيع الأعيان، وأما السلم فعقد على ما في الذمة، ونَهْيُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ^(٢)، نهي عن العقد على الأعيان التي لم تخلق

(١) انظر: شرح معاني الآثار (٩/٤)، ومختصر خلافيات البيهقي (٣/٣٦١)، وبداية المجتهد (٢/٢٠١)، والإقناع في مسائل الإجماع (٢/٢٣٧)، والمغني (٤/٣١٢)، وزاد المعاد (٥/٨٠٨)، والممتع (٣/١٧٩)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٧/٢١٨)، والروض المربع (٦/٣٠٦)، ونهاية المحتاج (٤/١٨٢)، وكشاف القناع (٣/٢٨٩)، وكفاية الطالب مع حاشية العدوي (٢/٢٢٩)، وشرح فتح القدير (٦/٢٠٤).

(٢) رواه البخاري (٢١٤٣)، ومسلم (١٥١٤)، حَبْلُ الْحَبَلَةِ: بيع حمل الحامل في الحال، وقيل: بيع حمل ما في بطن الحامل.

فِي كُلِّ مَا يَنْضَبُطُ بِالصَّفَةِ: إِذَا ضَبَطَهُ بِجَمِيعِ صِفَاتِهِ الَّتِي يَخْتَلِفُ بِهَا
الثَّمَنُ، وَذَكَرُ أَجَلِهِ

حتى تخلق بخلاف العقد إذا كان في الذمة فيجوز مع العدم وهو السلم.

الأشياء التي يصح السلم فيها: يصح السلم «فِي كُلِّ مَا يَنْضَبُطُ بِالصَّفَةِ»
فيصح في الحبوب والثمار والدقيق والثياب والفرش والأثاث والسيارات
والآلات والأجهزة والحديد ومواد البناء والنحاس والأدوية والطيب والأدهان
والشحوم والألبان والأجبان والمعلبات والبيض واللحم والحيوان والسلاح
وغير ذلك مما يمكن ضبطه بصفات لا يختلف بها.

لكن كما تقدم إذا كان يشترط في المالين التقابض فيحرم السلم فيهما،
فكل مالين حَرَمَ النَّسَاءُ فيهما لا يجوز إسلام أحدهما في الآخر، ونقل ابن
رشد الحفيد الاتفاق على امتناعه فيما لا يثبت في الذمة وهو الدور
والعقار^(١).

شروط السلم: السلم يبيع فيشترط فيه شروط البيع السابقة، وأيضاً هذه
الشروط الخاصة الزائدة على شروط البيع:

الأول: انضباط صفاته: «إِذَا ضَبَطَهُ» بكيل أو وزن أو عد أو ذرع أو
جنس ونوع أو جودة ورداءة أو منشأ أو سنة إنتاج أو ماركة أو لون أو طول
وعرض أو سن أو ذكورة وأنوثة أو غير ذلك، فيذكره «بِجَمِيعِ صِفَاتِهِ» التي
ينضبط بها، فوصف المسلم فيه قائم مقام المشاهدة «الَّتِي يَخْتَلِفُ بِهَا الثَّمَنُ»
اختلافاً كثيراً ظاهراً؛ لأنَّ ما لا يمكن ضبط صفاته يختلف كثيراً فيفضي إلى
المنازعة والمشاقة.

الثاني: «ذِكْرُ أَجَلِهِ»: فلا بد أن يكون مؤجلاً لقوله ﷺ: «فَلْيُسَلَفِ فِي
كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»، فأمر النبي ﷺ بالأجل، والأمر

(١) بداية المحققين شرح منتهج السالكين (٢/٢٠١)، وانظر: القوانين الفقهية ص(٢٠١)، والإقناع في مسائل
الإجماع (٢/٢٤٠).

وَأَعْطَاهُ الثَّمَنَ قَبْلَ التَّفَرُّقِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ يُسَلِّفُونَ فِي الثَّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ، فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسَلِّفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»^(١).

للوَجُوبِ، وَالْحُلُولِ يَخْرُجُهُ عَنْ اسْمِهِ وَمَعْنَاهُ، وَلَا يَصِحُّ مَعَ جَهَالَةِ الْأَجْلِ؛ لِأَنَّ الْجَهَالََةَ تُوَدِّي إِلَى النِّزَاعِ؛ وَلِأَنَّهُ بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ بِغَيْرِ أَجَلٍ فَلَا بَدَّ مِنَ التَّأَجُّلِ فَلَا يَصِحُّ حَالًا، وَلَا بَدَّ مِنْ ذِكْرِ الْأَجْلِ، وَهَذَا رَأْيُ جَمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَالْقَوْلُ الْآخَرُ فِي الْمَسْأَلَةِ: يَصِحُّ السَّلْمُ حَالًا، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ، وَرَوَايَةٌ فِي مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَيَتَخَرَّجُ مِنْ بَعْضِ الرِّوَايَاتِ عَنْ مَالِكٍ، وَقَالَ بِهِ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ وَأَبُو ثَوْرٍ وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَهُوَ الَّذِي يَتَرَجَّحُ لِي، وَجَوَّزَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَابْنُ الْقَيْمِ، وَشَيْخُنَا الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَثِيمِينَ إِذَا كَانَ الْمُسْلِمُ فِيهِ مَوْجُودًا فِي مَلِكِهِ^(٢).

لِأَنَّهُ عَقْدٌ يَصِحُّ مَوْجَلًا فَصَحَّ حَالًا كَبَيْعِ الْأَعْيَانِ، فَإِذَا جَازَ مَوْجَلًا فَحَالًا أَوْلَى بِالْجَوَازِ، وَمَنْ الْغَرَّرَ أَعْدَ فِ الْأَصْلِ فِي الْبَيْعِ الْحُلُولِ، وَالْأَجْلِ رِخْصَةً، وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ» إِذَا كَانَ مَوْجَلًا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْأَجْلُ

(١) رواه البخاري (٢٢٣٩)، ومسلم (١٦٠٤).

(٢) انظر: العزيز (٣٩٦/٤)، ومختصر خلافيات البيهقي (٣٦٦/٣)، والمغني (٣٢٨/٤)، وبداية المجتهد (٢٠٣/١)، والبنية في شرح الهداية (٤٣٧/٧)، والإنصاف (٥/٩٨)، والاختيارات ص (١٣١)، وزاد المعاد (٨١٢/٥)، والشرح الممتع (٣٤/٩)، ولقاء الباب المفتوح (٢٤/١١٥).

قال ابن القيم في زاد المعاد (٨١٢/٥): «السَّلْمُ الْحَالُ إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَ الْمُسْتَسَلِّفِ مَا بَاعَهُ فَلْيَزِمَ ذِمَّتَهُ بِشَيْءٍ حَالٍ وَيُرْبِحُ فِيهِ وَلَيْسَ هُوَ قَادِرًا عَلَى إِعْطَائِهِ، وَإِذَا ذَهَبَ يَشْتَرِيهِ فَقَدْ يَحْصُلُ، وَقَدْ لَا يَحْصُلُ فَهُوَ مِنْ نَوْعِ الْغَرْرِ وَالْمَخَاطَرَةِ، وَإِذَا كَانَ السَّلْمُ حَالًا وَجِبَ عَلَيْهِ تَسْلِيمُهُ فِي الْحَالِ، وَلَيْسَ بِقَادِرٍ عَلَى ذَلِكَ وَيُرْبِحُ فِيهِ عَلَى أَنْ يَمْلِكَهُ وَيُضْمِنَهُ، وَرَبَّمَا أَحَالَهُ عَلَى الَّذِي ابْتِاعَ مِنْهُ فَلَا يَكُونُ قَدْ عَمَلَ شَيْئًا بَلْ أَكَلَ الْمَالَ بِالْبَاطِلِ، وَعَلَى هَذَا إِذَا كَانَ السَّلْمُ الْحَالُ وَالْمُسْلِمُ إِلَيْهِ قَادِرًا عَلَى الْإِعْطَاءِ فَهُوَ جَائِزٌ»، أَمَّا الشَّافِعِيَّةُ فَيَشْتَرِطُونَ أَنْ يَكُونَ الْمُسْلِمُ فِيهِ مَوْجُودًا، هَذَا أَعْمٌ مِنْ شَرْطِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ وَابْنِ الْقَيْمِ فَقَدْ يَكُونُ مَوْجُودًا عِنْدَهُ أَوْ عِنْدَ غَيْرِهِ، وَإِذَا كَانَ مَوْجُودًا فَلَا غَرْرَ وَهُوَ دَائِرٌ بَيْنَ الْغَنَمِ وَالْغَرَمِ، فَقَدْ يَجِدُهُ بِالْثَمَنِ الَّذِي يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ فَيَغْنَمُ، وَرَبَّمَا زَادَ ثَمَنَهُ فَعَرَمَ، وَعَمَلَ الْكَثِيرَ مِنَ التِّجَارِ عَلَى ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَالَ ﷺ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّاهَا اللَّهُ عَنْهُ،»

معلوماً غير مجهول، وليس فيه نفي السلم الحال يوضحه الجمع بين الكيل والوزن في هذا الحديث، ولا يلزم اجتماعهما إنما يلزم أحدهما، فمعناه في كيل معلوم إن كان مكيلاً، أو وزن معلوم إن كان موزوناً، فيقدر إلى أجل معلوم إن كان مؤجلاً، والله أعلم.

ونهي النبي ﷺ «عَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ»^(١)؛ أي: أن يبيع ما في الذمة، مما ليس هو مملوكاً له، أو لا يقدر عليه، فليس عنده حساً ولا معنى، فيكون قد باعه شيئاً لا يدري هل يحصل له أم لا، فهذا بيع الغرر.

الثالث: قبض «الثَّمَنِ قَبْلَ التَّفَرُّقِ»: عيناً أو منفعة، فلو تأخر القبض لحصل شغل الذمتين؛ ولأنَّ المُسَلِّمَ فيه دين في الذمة، ومع عدم قبض الثمن يكون من باب بيع الدين بالدين وتكثر المخاطرة وتدخل المعاملة في حد الغرر، قال شيخ الإسلام: «لو أسلم شيئاً في شيء في الذمة وكلاهما مؤخر فهذا لا يجوز بالاتفاق»^(٢)، أمّا عقد الاستصناع - وسيأتي^(٣) - فليس من بيع السلم بل هو عقد مستقل، ولا زال الناس يتعاملون به من غير تقابض.

وعلى من أخذ أموال الناس أن يكون حسن النية فيأخذها بنية أدائها ليعان على ذلك، لقوله ﷺ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّاهَا اللَّهُ عَنْهُ»، وهذا يشمل الدنيا فيوفى للسداد، وفي الآخرة فيتكفل الله عنه لصاحب

(١) انظر: (٣٩٤/٢).

(٢) مجموع الفتاوى (٥١٢/٢٠). ونحوه لابن القيم في إعلام الموقعين (٣٨٨/١).

قال الدسوقي في حاشيته (٣/١٩٥ - ١٩٦): «إذا أخرج رأس المال عن ثلاثة أيام، فإن كان التأخير بشرط فسد السلم اتفاقاً، كان التأخير كثيراً جداً بأن حل أجل المسلم فيه، أو لم يكثر جداً بأن لم يحل أجله، وإن كان التأخير بلا شرط فقولان في المدونة لمالك بفساد السلم، وعدم فساد، سواء كثر التأخير جداً أو لا».

(٣) انظر: (٥٦٩/٢).

وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتَلَفَهُ اللَّهُ» رواه البخاري (١).

الدين «وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتَلَفَهُ اللَّهُ»، وهذا يشمل الدنيا في معاشه، أو في نفسه، ويشمل الآخرة بالإتلاف بالعذاب، فالجزاء من جنس العمل، والله أعلم (٢).



(١) رواه البخاري (٢٣٨٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انظر: المفهم (٧١٣/٣)، وتفسير القرطبي (١٧٥/٤)، وفتح الباري (٥٤/٥)، وشرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٤٨/٣ - ٤٩)، ونيل الأوطار (٢٣/٤)، وفتاوى اللجنة الدائمة (٣٤٤/٨).

بَابُ الرَّهْنِ وَالضَّمَانِ وَالْكَفَالَةِ

وَهَذِهِ وَثَائِقُ بِالْحُقُوقِ الثَّابِتَةِ،

من تقسيمات العقد: «وَهَذِهِ» العقود الرهن والضمان والكفالة «وَوَثَائِقُ بِالْحُقُوقِ»؛ أي: عقود توثقة، كما أن البيع من عقود المعاوضات، والهبة من عقود التبرعات، فالعقود من هذا الوجه توثقة ومعاوضة وتبرع.

الرهن:

تعريفه:

لغة: يطلق على الثبوت والدوام والحبس.

اصطلاحاً: احتباس العين وثيقة بالحق لِيُسْتَوْفَى الحق من ثمنها، أو من ثمن منافعها عند تعذر أخذه من الراهن.

حكمه: الرهن مندوب في الحضر والسفر، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنَ مَقْضُضَةً فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُوتِيَ مِنْ أَمْنَتِهِ، وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، وعن عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى طَعَاماً مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ وَرَهْنَهُ دِرْعاً مِنْ حَدِيدٍ»^(١)، وأجمع أهل العلم في الجملة على مشروعية الرهن^(٢)، فحكم الرهن التكليفي مندوب.

تنبيه: لا يدخل الرهن وغيره من عقود التوثقة في بيوع الربويات التي يشترط فيها التقابض كبيع التمر بالتمر.

(١) رواه البخاري (٢٠٦٨)، ومسلم (١٦٠٣).

(٢) انظر: الأم (١٨٦/٣)، والإجماع ص (١٢٢)، ومراتب الإجماع ص (٦٠)، والإقناع في مسائل الإجماع (١٩١/٢)، والممتع في شرح المقنع (٢١٥/٣)، والعدة شرح عمدة الفقه (٣٤٢/١)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٣٦٠/٧)، والمبدع (٤/٢١٤)، وكشاف القناع (٣٢١/٣)، ومطالب أولي النهى (٢٥١/٤)، وكشف اللثام (١٠/٥)، والإرشاد ص (١٢٩)، وأضواء البيان (٢٣١/١).

فَالرَّهْنُ يَصِحُّ بِكُلِّ عَيْنٍ يَصِحُّ بَيْعُهَا

أَمَّا حُكْمُهُ الْوَضْعِيُّ: فَهُوَ عَقْدٌ لَازِمٌ مِنْ جِهَةٍ وَجَائِزٌ مِنْ جِهَةٍ فَهُوَ لَازِمٌ مِنْ جِهَةِ الرَّاهِنِ جَائِزٌ مِنْ جِهَةِ الْمُرْتَهِنِ، فَالْحَقُّ لَهُ فَلَهُ فَسْخُهُ مَتَى شَاءَ وَلَوْ مِنْ غَيْرِ عِلْمِ الرَّاهِنِ وَرِضَائِهِ بِخِلَافِ الرَّاهِنِ فَلَيْسَ لَهُ فَسْخُهُ إِلَّا بِرِضَاءِ الْمُرْتَهِنِ.

الأشياء التي يصح رهنها: «الرَّهْنُ يَصِحُّ بِكُلِّ عَيْنٍ» وهي الشيء المعين «يَصِحُّ بَيْعُهَا»؛ كالعقار والحيوان والثياب والعروض والدنانير والدراهم، ولو كان فيه غرر كالثمرة قبل بداية صلاحها، والمبيع قبل قبضه؛ لأنَّ الحقَّ يمكن أن يستوفى منه عند تعذر الوفاء من الراهن، وما لا يصح بيعه لغير الغرر كالوقف والعين المرهونة، وما ليس بمال كالحر والكلب والخمر لا يجوز رهنه؛ لأنَّ القصد من الرهن استيفاء الحق منه عند تعذره من الراهن، ولا يمكن منها، ويصح رهن الدين على من هو عليه أو غيره لجواز بيعه كما تقدم فيمكن استيفاء الحق منه، وكذلك المنفعة كإجارة بيته فتوضع غلتها عند أمين ويستوفى الحق منها إذا تعذر من الراهن.

قال الشيخ: «الصحيح الذي لا ريب فيه أنَّ الرهن يجوز في كل عين ودين ومنفعة، وأنَّه إذا رضي الراهن بشيء من ذلك أنَّ الحقَّ له فيلزم ما تراضيا عليه . . . وهذا هو الذي تدل عليه عمومات النصوص ومعانيها، ويحتاج الناس إليه ولا دليل يدل على المنع في شيء من ذلك، والغرر الذي لا يغتفر هو غرر المعاوضات، وأمَّا التوثقات فإنَّها زيادة على مجرد المعاملة فيها مصلحة لمن له الحق، وإذا كان الحق له ورضي أن تكون توثقه ناقصة أو ديناً أو غير مقبوضة فما الذي يمنع من ذلك؟ وعموم الأمر بالوفاء بالعقود والعهود يتناول هذا وبتقدير تلف الرهن أو عدم حصوله لا يسقط شيء من الحق بل الحق باقٍ لا يزول، وسر المسألة أنَّ الرهن أمر خارج عن المعاملة لا تفتقر المعاملة إليه بل هو من مصلحة صاحب الحق وهذا بينٌ والحمد لله»^(١).

(١) المختارات الجلية ص(١٠٩، ١١١)، وانظر: الإرشاد ص(١٣٠).

بَابُ الرَّهْنِ وَالضَّمَانِ وَالْكَفَالَةِ

٤٧٩

فَتَبَقَى

حكم بقاء الرهن عند المرتهن وتلفه: «تَبَقَى» العين المرهونة عند المرتهن وهذا من تمام التوثقة، لقوله تعالى: ﴿فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ وإن كانت عند الراهن فالعقد لازم؛ لأنَّ استدامة القبض ليست شرطاً، فالقبض يكون حكماً كما لو كان الرهن عند عدل، فكذلك لو زالت يده الحسية عنه فيبقى حكماً تحت يده والعمل على هذا، قال الشيخ: «تمام التوثقة فيها أن تكون تامة كاملة، وذلك بأن يكون الرهن يكفي الحق ويكون مقبوضاً، وبذلك يحصل به التوثقة التامة، فإن كان أقل من الحق أو كان غير مقبوض فإنه رهن صحيح وهو أقل توثقة من الأول بمقداره أو كلفيته؛ لأنَّه إذا كان أقل من الحق كان توثقة ببعض الحق لا ب كله، وإن لم يكن مقبوضاً كان عرضة للإنكار وعرضة للإخفاء، هذا هو مقتضى العدل والمصلحة، وهو مقتضى ما دلت عليه الأدلة الصحيحة، وهو الموافق غاية الموافقة لمصالح الناس، وقضاء حاجاتهم، ودفع إضرارهم، فإنَّ الله تعالى أمر بالوفاء بالعقود والشروط، وأمر النبي ﷺ بذلك، وأخبر أنَّ المؤمنين على شروطهم، إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً.

والرهن المقبوض وغير المقبوض داخل في ضمن ذلك، حيث شرط أن يكون في يد أحدهما وليس في ذلك محذور أصلاً بل في ذلك مصلحة كبيرة؛ فإنَّ الإنسان يعامل إنساناً آخر ويستدين منه ويحتاج الغريم إلى وثيقة يتوثق بها لحقه، والمستدين ليس عنده إلا أعواض ما استدان من غريمه، وهو مضطر إلى العمل فيها كالحراث والحمال ونحوهما، وذاك لا يعامله إلا برهن ما تحت يده، والآخر لا يتمكن من العمل والاعتياش إلا ببقاء عين الرهن تحت يده، فهو ضرورة في حقه ومصلحة في حق غريمه والتراضي من الطرفين حاصل والعقد قد تقرر بينهما، فالشارع لا يجعل هذا النوع جائزاً لا لازماً بل الشارع يراعي مصالح الخلق ومنافعهم، ولو عرف المستدين أنَّ هذا الرهن لا يلزم الوفاء به لفسخه أكثر المستدينين، وربما عقده مع غير الأول، فيحصل من الخداع والظلم والضرر ما لا تجيزه الشريعة.

أَمَانَةٌ عِنْدَ الْمُرْتَهِنِ لَا يَضْمَنُهَا

وأيضاً فإنَّ العقود والشروط بين الناس الأصل فيها: الجواز وجريانها على ما اتفق عليه المتعاملون، فإن اتفقوا على قبضه قبض و صار لازماً، وإن اتفقوا على إبقائه بيد الراهن بقي في يده وكان لازماً^(١).

الرهن: «أمانة»: والأمانة العين توضع عند غير صاحبها بإذن من الشارع أو المالك «عِنْدَ الْمُرْتَهِنِ» وهو من له الحق، والراهن من عليه الحق، والمرهون هي العين ونحوها التي يمكن استيفاء الحق منها.

تلف الرهن:

أولاً: تلفه عند المرتهن: «لا يَضْمَنُهَا» المرتهن إذا تلف الرهن عنده، لقول النبي ﷺ: «لا يَغْلَقُ الرَّهْنُ»^(٢)، فهو باقٍ على ملك الراهن؛

(١) المناظرات الفقهية مع المختارات ص(٢٣٧ - ٢٣٩).

(٢) الحديث مداره على ابن شهاب عن ابن المسيب، رواه بعضهم مرسلًا، ورواه بعضهم عن أبي هريرة رضي الله عنه:

[١]: الرواية المرسلة رواها:

١ - الأوزاعي عند أبي داود في المراسيل (١٧٥ - ٤)، وشعيب بن أبي حمزة عند الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٠٢/٤)، والبيهقي (٤٤/٦)، ويونس بن يزيد عند الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٠٠/٤) عن ابن شهاب عن ابن المسيب مرسلًا، ورواته ثقات.

[٢] رواه بعضهم تارة مرسلًا، وتارة موصولاً فرواه:

١ - معمر بن راشد واختلف عليه فرواه:

١ - عبد الرزاق (١٥٠٣٣)، ومحمد بن ثور عند أبي داود في المراسيل (١٧٥ - ١) عنه عن الزهري عن ابن المسيب مرسلًا.

٢ - كدير أبو يحيى عند الحاكم (٥١/٢)، وأبو جزي نصر بن طريف عند ابن عدي (٣٤/٧) عن معمر عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وكدير أبو يحيى ترجم له في لسان الميزان فقال: «أشار ابن عدي إلى لينه في ترجمة نصر بن طريف»، وأبو جزي ضعيف، قال ابن عدي: لأبي جزي غير ما ذكرت من الحديث من المناكير وغيره، وربما يحدث بأحاديث يشارك فيها الثقات إلا أنَّ الغالب على رواياته أنَّه يروي ما ليس محفوظاً، وينفرد عن الثقات بمناكير، وهو بين الضعف وقد أجمعوا على ضعفه»، فالراجح عن معمر الرواية المرسلة.

بَابُ الرَّهْنِ وَالضَّمَانِ وَالْكَفَالَةِ

٤٨١

قال ابن الملقن في البدر المنير (٦/٦٤٠): «غريب عن معمر، والمعروف عنه إرساله، وقال الدارقطني: أرسله عبد الرزاق وغيره عن معمر»، وقال الألباني في الإرواء (٥/٢٤١): «خالفه ثقتان فأرسلاه عن معمر».

٢ - الإمام مالك بن أنس واختلف عليه فرواه:

١ - القعنبي عند أبي داود في المراسيل (١٧٥ - ٣)، وعبد الله بن وهب عند الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/١٠٠) عنه عن الزهري عن ابن المسيب مرسلًا. قال ابن عبد البر في التمهيد (٦/٤٢٥): «هكذا رواه [مرسلًا] كل من روى الموطأ عن مالك فيما علمت إلا معن بن عيسى فإنه وصله فجعله عن سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه، ومعن ثقة إلا أنني أخشى أن يكون الخطأ فيه من علي بن عبد الحميد الغضائري».

٢ - رواه ابن عبد البر في التمهيد (٦/٤٢٥) بإسناده عن علي بن عبد الحميد الغضائري، حدثنا مجاهد ابن موسى، حدثنا معن بن عيسى عن مالك عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه، وتقدمت الإشارة إلى هذه الرواية، ولم يتفرد به معن بن عيسى فقد توبع، قال الدارقطني في العلل (٩/١٦٧): «وتابعه محمد بن كثير المصيصي عن مالك من رواية أحمد بن بكر البالسي عنه، وتابعه يحيى بن أبي قتيلة عن مالك من رواية النضر بن سلمة»، ومحمد بن كثير ضعيف، ويحيى بن إبراهيم بن أبي قتيلة قال أبو حاتم: «ثقة»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «ربما وهم وخالف».

٣ - محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب، واختلف عليه فرواه:

١ - الثوري عند عبد الرزاق (١٥٠٣٤)، ومحمد بن إسماعيل بن أبي فديك عند الشافعي في الأم (٣/١٨٦)، ومن طريقه البيهقي (٦/٣٩)، وأحمد بن يونس عند: أبي داود في المراسيل (٢/١٧٥)، وعبد الله بن وهب عند الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/١٠٠)، ووهيب وعبد الله بن نمير، انظر: علل الدارقطني (٩/١٦٧) عنه عن الزهري عن ابن المسيب مرسلًا، ورواته ثقات.

٢ - إسماعيل بن عياش عند الدارقطني (٣/٣٣)، والحاكم (٢/٥١)، وعنه البيهقي (٦/٣٩)، وعبد الله بن نصر الأصم عن شيابة بن سوار عند الدارقطني (٣/٣٣)، والحاكم (٢/٥١)، وابن عدي في الكامل (٤/٢٣١)، وعبد الحميد بن سليمان وعبد الله بن واقد، انظر: علل الدارقطني (٩/١٦٥) عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه، وهذا إسناد ضعيف.

= إسماعيل بن عياش في روايته عن غير الشاميين ضعيفة، وابن أبي ذئب مدني، وقد اضطرب فيه وهو مع ذلك لم يسمعه من ابن أبي ذئب، إنما سمعه من ورقاء كما في رواية ابن حزم، أو من عباد بن كثير كما في رواية الدارقطني في علله (١٦٩/٩)، وابن عبد البر في التمهيد (٤٢٨/٦).

قال ابن عبد البر في التمهيد (٤٢٩/٦): «لم يسمعه إسماعيل من ابن أبي ذئب، وإنما سمعه من عباد ابن كثير عن ابن أبي ذئب، وعباد بن كثير عندهم ضعيف لا يحتج به، وإسماعيل بن عياش عندهم أيضاً غير مقبول الحديث إذا حدث عن غير أهل بلده، فإذا حدث عن الشاميين فحديثه مستقيم، وإذا حدث عن المدنيين وغيرهم ما عدا الشاميين ففي حديثه خطأ كثير واضطراب، ولا أعلم بينهم خلافاً أنه ليس بشيء فيما روى عن غير أهل بلده».

وعبد الله بن نصر الأصبغ ضعيف، قال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٢٣٣٤): «في إسناده عبد الله بن نصر الأصبغ الأنطاكي، ولا أعرف حاله، وقد روى عنه جماعة، وذكره أبو أحمد في كتابه في الضعفاء، ولم يُبين من حاله شيئاً إلا أنه ذكر له أحاديث، مما أنكروا عليه هذا أحدها»، وضعفه ابن الملقن في البدر المنير، وقال الذهبي: «منكر الحديث»، وعبد الحميد بن سليمان أخو فليح: ضعيف، وعبد الله بن واقد أبو قتادة الحراني: متروك.

تنبيهان:

الأول: في رواية شبابة عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب.

قال ابن عدي: «هذا الحديث قد أوصله عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه جماعة، وليس هذا موضعه فأذكره، وأما عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه لا أعرفه إلا من رواية عبد الله بن نصر عن شبابة عن ابن أبي ذئب عن الزهري»، وأشار إلى ضعف ذكر أبي سلمة الحاكم.

الثاني: رواه ابن حزم في المحلى (٩٩/٨) بإسناده عن نصر بن عاصم الأنطاكي، نا شبابة عن ورقاء، نا ابن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة رضي الله عنه وقال: «هذا مسند من أحسن ما روي في هذا الباب».

قال الحافظ في التلخيص (٨٥/٣): «قال ابن حزم: هذا سند حسن، قلت: أخرجه الدارقطني من طريق عبد الله بن نصر الأصبغ الأنطاكي عن شبابة به، وصححها =

= عبد الحق، وعبد الله بن نصر له أحاديث منكرة ذكرها ابن عدي، وظهر أن قوله في رواية ابن حزم نصر بن عاصم تصحيف وإنما هو عبد الله بن نصر الأصم، وسقط عبد الله وحرّف الأصم بعاصم»، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٦/٦٣٩): «وقع في المحلى لابن حزم بدل عبد الله هذا [بن نصر] نصر بن عاصم الثقة وكأنته تحريف، والصواب كما وقع عند الدارقطني»، وقال الألباني في الإرواء (٥/٢٤٠): «حرف اسمه على ابن حزم، أو من فوقه وقوى الحديث بسبب ذلك توهماً منه أن هذا الغير ثقة وليس كذلك، فوجب بيانه لا سيما وقد اغتر به بعض الحفاظ وهو عبد الحق الإشبيلي».

[٣]: الرواية الموصولة رواها:

١ - عبد الله بن عمران العابدي عند الدارقطني (٣/٣٢)، والحاكم (٢/٥١)، وعنه البيهقي (٦/٣٩) عن سفيان بن عيينة عن زياد بن سعد عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه، ورواته ثقات عدا العابدي فهو صدوق، وتابعه إسحاق بن الطباع عند ابن حبان (٥٩٣٤)، وهو ثقة.

قال الدارقطني بعد أن أخرجه: «زياد بن سعد من الحفاظ الثقات، وهذا إسناد حسن متصل»، وتعقبه البيهقي (٦/٤٠) فقال: «رواه غيره عن سفيان عن زياد مرسلًا وهو المحفوظ»، وقال ابن عبد البر في التمهيد (٦/٤٣٠): «رواية ابن عيينة لهذا الحديث متصلًا عن زياد بن سعد فإن الأثبات من أصحاب ابن عيينة يروونه عن ابن عيينة لا يذكرون فيه أبا هريرة رضي الله عنه، ويجعلونه عن سعيد مرسلًا».

وقال الألباني في الإرواء (٥/٢٤٣): «علتها الشذوذ إن لم يكن من العابدي فمن ابن عيينة».

٢ - تمام في فوائده (٧١) عن أحمد بن محمد بن فضالة والدارقطني (٣/٣٣) عن أحمد بن عبد الله بن نصر، والحاكم (٢/٥١) عن أبي إسحاق إبراهيم بن محمد يحيى، حدثنا عبد الله بن محمد الإسفرائيني قالوا: حدثنا عمران بن بكار، حدثنا عبد الله بن عبد الجبار، حدثنا إسماعيل بن عياش، حدثنا محمد بن الوليد الزبيدي عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه، ورواته ثقات.

إسماعيل بن عياش يحتج بحديثه عن الشاميين، وهذا منه فشيخه محمد بن الوليد الزبيدي حمصي ثقة، وبقية رجاله ثقات، لكن تقدمت الإشارة إلى أن إسماعيل بن عياش اضطرب فيه.

قال ابن عبد البر في التمهيد (٦/٤٢٩): «ولو صح عن إسماعيل لكان حسناً»،

= لكن أهل العلم بالحديث يقولون: إِنَّهُ إِنَّمَا رَوَاهُ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَثْبٍ وَلَمْ يَرَوْهُ عَنِ الزَّيْدِيِّ.

٣ - ابن ماجه (٢٤٤١) عن محمد بن حميد، حدثنا إبراهيم بن المختار عن إسحاق بن راشد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه، وإسناده ضعيف محمد بن حميد وإبراهيم بن المختار فيهما ضعف.

قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٨١٥): «فيه محمد بن حميد الرازي وإن وثقه ابن معين في رواية فقد ضعفه في أخرى، وضعفه أحمد والنسائي والجوزجاني، وقال ابن حبان: يروي عن الثقات المقلوبات، وقال ابن وارة: كذاب»، وضعف الحديث الألباني في ضعيف ابن ماجه (٥٣١).

٤ - أحمد بن عبد الله بن مسيرة عن سليمان بن داود الرقي عند ابن عدي (١٧٦/١)، والدارقطني (٣٣/٣)، والحاكم (٥١/٢)، وإسناده ضعيف.

قال ابن عدي بعد أن أخرجه: «سليمان بن داود لا يعرف»، وأحمد بن عبد الله بن مسيرة ضعيف، قال ابن عدي: «حدث عن الثقات بالمناكير، ويحدث عن لا يعرف ويسرق حديث الناس»، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٦/٦٤٠): «أحمد هذا متروك».

٥ - الدارقطني (٣٢/٣) عن محمد بن الحسين بن سعيد الهمذاني الخباز، نا عبد الله بن هشام القواس، نا بشر بن يحيى المروزي، نا أبو عصمة عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه وإسناده ضعيف.

في إسناده: بشر بن يحيى ضعفه الدارقطني، وأبو عصمة نوح بن أبي مريم ضعفه شديد، وأشار الدارقطني إلى ضعف الحديث بقوله: «أبو عصمة وبشر ضعيفان ولا يصح عن محمد بن عمرو».

ومع هذا الاختلاف فالذي يظهر لي ترجيح الرواية المرسلة، وهذا رأي جمهور المحققين، فقد رجح الإرسال الدارقطني في علله (١٦٨/٩)، خلافاً لترجيحه في سننه الوصل، وأبو داود في المراسيل ص (٢٧٤)، وقال ابن الهادي في تنقيح التحقيق (١٧/٣): «رواه جماعة من الحفاظ بالإرسال وهو الصحيح، وأما ابن عبد البر فقد صحح اتصاله، وكذلك عبد الحق»، وقال ابن كثير في إرشاد الفقيه (٢/٤٦): «هكذا رواه الشافعي وأبو داود في المراسيل من حديث الزهري عن سعيد مرسلًا، وهكذا رواه الثقات عن أصحاب الزهري، وقد روي من طرق موصولاً كلها ضعيفة... والمحفوظ المرسل كما قاله البيهقي وغيره من الحفاظ، لا كما قال الدارقطني إن وصله حسن فإن الأخذ بقول الأكثر الأوثق، والله أعلم».

بَابُ الرَّهْنِ وَالضَّمَانِ وَالْكَفَالَةِ

٤٨٥

= وقال الألباني في الإرواء (٥/٢٤٣): «جملة القول ليس في هذه الطرق [المرفوعة] ما يسلم من علة... ولذلك فالنفس تطمئن لرواية الجماعة الذين أرسلوه أكثر لا سيما وهم ثقات أثبات».

وقال الشافعي في الأم (٣/١٨٨): «لا نحفظ أن ابن المسيب روى منقطعاً إلا وجدنا ما يدل على تسديده ولا أثره عن أحد فيما عرفناه عنه إلا ثقة معروف فمن كان بمثل حاله قبلنا منقطعه».

وصحح الرواية الموصولة: ابن حبان (٥٩٣٤)، والحاكم (٥١/٢)، وابن حزم وابن عبد البر، وتقدم وعبد الحق في الوسطى (٣/٢٧٩).

تنبه: زيادة: «له غنمه وعليه غرمه» جاءت في بعض الروايات مقطوعة من كلام ابن المسيب، وفي بعضها مرفوعة للنبي ﷺ.

[١]: في الرواية المرسلة من رواية:

١ - الأوزاعي ويونس بن يزيد من كلام سعيد بن المسيب.

٢ - معمر عند عبد الرزاق (١٥٠٣٣)، وأبي داود في المراسيل (١٧٥ - ١) بلاغاً من كلام سعيد بن المسيب، ورواها عن عبد الرزاق أبو الأزهر مرفوعة في رواية الدارقطني (٣/٣٣)، وأبو الأزهر ذكره ابن حبان في ثقافته: «وقال يخطئ».

٣ - ابن أبي ذئب مرفوعة.

[٢]: الروايات الموصولة: وردت مرفوعة في رواية:

زياد بن سعد وابن أبي ذئب ومحمد بن الوليد الزبيدي ومعمر بن راشد ومحمد بن عمرو بن علقمة وسليمان بن داود الرقي.

فالذي يظهر لي أن هذه الزيادة مقطوعة من كلام ابن المسيب، وليست مرفوعة، فالراجح الرواية المرسلة، وأكثر الرواة على جعلها من كلام ابن المسيب، قال أبو داود في المراسيل ص (٢٧٤): «قال الزهري قال ابن المسيب: له غنمه وعليه غرمه هذا هو الصحيح».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٦/٤٢٦): «هذه اللفظة قد اختلفت الرواة في رفعها فرفعها ابن أبي ذئب ومعمر وغيرهما في هذا الحديث لكنهم روه مرسلات على اختلاف في ذلك عن ابن أبي ذئب... ورواية معن عن مالك موافقة لذلك، وقد روى ابن وهب هذا الحديث فجوده، وبين أن هذا اللفظ ليس مرفوعاً روى سحنون ويونس بن عبد الأعلى، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن ابن وهب قال:

سمعت مالكا ويونس بن يزيد وابن أبي ذئب يحدثون عن ابن شهاب عن ابن المسيب =

إِلَّا إِنْ تَعَدَّى أَوْ فَرَطَ، كَسَائِرِ الْأَمَانَاتِ

ولأنَّ الراهن رضي أن تكون يد المرتهن عليه كيده، فأقامه مقام نفسه. فلا ضمان عليه، ولو لزمه الضمان لامتنع الناس من فعله خوفاً من الضمان، وذلك وسيلة إلى تعطيل القروض والمدائنت غالباً، وفي ذلك ضرر عظيم والضرر منفي شرعاً «إِلَّا إِنْ تَعَدَّى»، وذلك بفعل ما لا يجوز من التصرفات كإعارة السيارة المرهونة أو الاستعمالات كسيارة استخدمها في الصحارى وهي لم تُعدَّ إلا للمشي على الإسفلت «أَوْ فَرَطَ» وذلك بترك ما يجب من الحفظ كمرتهن لم يقفل أبواب السيارة المرهونة، ووضع عليها مفتاحها فإذا سرقت وجب عليه ضمانها بمثلها، إن كان لها مثل وإلا بالقيمة - ويأتي في الغصب إن شاء الله - لأنَّه ظالم، قال تعالى: ﴿فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٩٣] «كَسَائِرِ الْأَمَانَاتِ» قال الشيخ: «الأمين من كان المال بيده برضى ربه، أو ولايته عليه فيدخل فيه الوديع، والوكيل والأجير والمرتهن والشريك والمضارب والوصي والولي وناظر الوقف ونحوهم»^(١)، فلا تضمن الأمانات إلا بالتعدي والتفريط والقول قولهم، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨] فالله أمر برد الأمانات ولم يأمر بالإشهاد فوجب أن يصدقوا، والأمين محسن وقد قال الله تعالى: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾ [التوبة: ٩١]، لكن لو ادعوا التلف بأمر لا يخفى فلا بد من إثباته، وإلا لم يقبل قولهم؛ لأنَّ الحس يكذبهم.

ثانياً: إذا أتلفه أجنبي: وجب عليه المثل أو قيمته.

فكاف الرهن: ينفك الرهن بأحد أمور:

= أن رسول الله ﷺ قال: «لا يغلق الرهن»، وقال يونس: قال ابن شهاب: وكان سعيد بن المسيب يقول: الرهن ممن رهنه له غنمه وعليه غرمه، فتبين برواية ابن وهب عن يونس بن يزيد أن هذا من قول سعيد بن المسيب، فالله أعلم، إلا أن معمرًا قد ذكره عن ابن شهاب مرفوعاً ومعمر من أثبت الناس في ابن شهاب.

(١) القواعد والأصول الجامعة ص(٥٠).

فَإِنْ حَصَلَ الْوَفَاءُ التَّمَّ انْفَكَ الرَّهْنُ، وَإِنْ لَمْ يَحْضُلْ، وَطَلَبَ صَاحِبُ الْحَقِّ بَيْعَ الرَّهْنِ، وَجَبَ بَيْعُهُ وَالْوَفَاءُ مِنْ ثَمَنِهِ، وَمَا بَقِيَ مِنَ الثَّمَنِ بَعْدَ وَفَاءِ الْحَقِّ فَلِرَبِّهِ، وَإِنْ بَقِيَ مِنَ الدَّيْنِ شَيْءٌ يَبْقَى دَيْنًا مُرْسَلًا بِلا رَهْنٍ.

الأول: إذا «حَصَلَ الْوَفَاءُ التَّمَّ انْفَكَ الرَّهْنُ»: ويرجع الرهن للراهن، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨] «وَإِنْ لَمْ يَحْضُلْ» الوفاء التام بأن لم يوف منه شيئاً أو أوفى البعض بقي الرهن على حاله؛ لأنَّ الرهن توثقة للحق كله، فلا ينفك إلا بوفاء الحق كله، قال ابن المنذر أجمعوا: «أنَّ من رهن شيئاً أو أشياء بمال فأدى بعض المال وأراد إخراج بعض الرهن، أن ذلك ليس له ولا يخرج من الرهن شيئاً إلا حتى يوفيه آخر حقه أو يبرأ من ذلك»^(١).

بيع الرهن: «و» إذا حلَّ الدين مع عدم الوفاء و«طَلَبَ صَاحِبُ الْحَقِّ بَيْعَ الرَّهْنِ» لأنَّ الحق له، فلا يباع إلا بطلبه، فإذا طلب «وَجَبَ بَيْعُهُ» فيبيعه المرتهن أو العدل الذي هو في يده إذا كان قد أذن لهما الراهن ببيعه وإن لم يأذن فليس للعدل أو المرتهن بيعه؛ لأنَّه يملك حق حبسه، أمَّا حق تملكه لغيره فهو باقٍ لمالكه لكن يبيعه الحاكم «و» وجب «الْوَفَاءُ مِنْ ثَمَنِهِ» إذا كان أكثر من الدين «وَمَا بَقِيَ مِنَ الثَّمَنِ بَعْدَ وَفَاءِ الْحَقِّ فَلِرَبِّهِ، وَإِنْ بَقِيَ مِنَ الدَّيْنِ شَيْءٌ» لأنَّ الثمن أقل من الدين أخذه المرتهن والباقي من الدين «يَبْقَى» في ذمة الراهن «دَيْنًا مُرْسَلًا بِلا رَهْنٍ» فلا يلزم الراهن برهن آخر إلا برضاه، والمرتهن رضي أن يدخل بتوثقة ناقصة كما أنَّه له أن يدخل من غير توثقة أصلاً.

ولو قال: إن وفيتك الدين في كذا وإلا فالرهن لك بما علي صح ذلك، لعموم قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]

وهذا يشمل أصل العقد وشرطه، وقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ

(١) الإجماع ص(١٢٤)، وانظر: الإقناع في مسائل الإجماع (٢/١٩٢، ١٩٥)، وقارن به بداية المجتهد (٢/٢٧٥).

وَإِنْ أَتَلَفَ الرَّهْنُ أَحَدٌ فَعَلَيْهِ ضَمَانُهُ يَكُونُ رَهْنًا، وَنَمَاؤُهُ تَبَعٌ لَهُ،
وَمُؤْنَتُهُ عَلَى رَبِّهِ، وَلَيْسَ لِلرَّاهِنِ الْاِنْتِفَاعُ بِهِ إِلَّا بِإِذْنِ الْآخِرِ،

كَانَ مَسْئُولًا ﴿[الإسراء: ٣٤] والشرط عهد، وغاية ما فيه إنه بيع علق على شرط وتدعو الحاجة والمصلحة إلى هذا من المرتهين وليس من باب غلق الرهن فلا يحرم عليهما ما لم يحرمه الله ﷻ ورسوله ﷺ، فإذا اتفقا على أنه له بالدين عند الحلول كان أصلح لهما وأنفع وأبعد من الضرر والمشقة والخسارة.

الثاني: فسخ عقد الرهن: فإذا فسخ المرتهن الرهن انفك الرهن؛ لأنَّ حق التوثقة له فله فسخه.

الثالث الإبراء: إذا أبرأ المرتهن الراهن من الدين أنفك الرهن؛ لأنه إذا سقط الأصل سقط الفرع، «و» تقدم «إِنْ أَتَلَفَ الرَّهْنُ أَحَدٌ فَعَلَيْهِ ضَمَانُهُ» مثله أو قيمته و«يَكُونُ» الضمان «رَهْنًا»؛ لأنه بدل من الرهن والبدل له حكم المبدل «وَنَمَاؤُهُ» المتصل كالسمن والمنفصل كالولد «تَبَعٌ لَهُ، وَمُؤْنَتُهُ عَلَى رَبِّهِ» من مأكَل ومشرب وملبس وصيانة وحفظ وكل ما يحتاجه فهو على الراهن لأنه ماله فله غنمه وعليه غرمه «وَلَيْسَ لِلرَّاهِنِ الْاِنْتِفَاعُ بِهِ» كسكنى الدار وركوب السيارة وإعارته «إِلَّا بِإِذْنِ الْآخِرِ» فيجوز الانتفاع بالرهن بإذن الراهن أو المرتهن:

أولاً: انتفاع الراهن:

١ - الانتفاع على وجه لا يضر بالرهن: كسكنى الدار وزراعة الأرض جائز ولو من غير إذن المرتهن، فالرهن ملك للراهن فله أن ينتفع بملكه إذا كان هذا الانتفاع لا يضر بالاستيثاق ويمكن أن يستوفى من الرهن مع الانتفاع به ولو خرج من يده المشاهدة يبقى رهناً لما تقدم من عدم اشتراط استدامة القبض.

٢ - الانتفاع على وجه يضر بالرهن: كاستعمال السيارة والأكل من الطعام، فلا يجوز أن ينتفع الراهن بالرهن على وجه يضر بالرهن، إلا بإذن المرتهن لأنَّ الرهن محبوس لتوثقة حقه ومع إذنه يجوز؛ لأنَّ الحق له فله إسقاطه كله أو بعضه.

أَوْ بِإِذْنِ الشَّارِعِ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «الرَّهْنُ يُرَكَّبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا وَلَبْنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرَكَّبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةَ»
رواه البخاري (١).

وَالضَّمَانُ أَنْ يَضْمَنَ الْحَقَّ عَنِ الَّذِي عَلَيْهِ.

ثانياً: انتفاع المرتهن:

١ - من غير إذن الراهن: الرهن ملك للراهن وحق المرتهن هو التوثقة فقط، فالأصل حرمة مال المسلم فلا يجوز للمرتهن أن ينتفع به إلا بإذن الراهن أو الشارع كما سيأتي

٢ - مع إذن الراهن: يجوز بعوض كسكنى الدار فهي اجارة للرهن وبغير عوض، فمنافع الرهن ملك للراهن فله التبرع بها. لكن إن كان الرهن توثقة قرض فترجع المسألة إلى مسألة المنفعة بسبب القرض وتقدم الكلام عليها (٢).

٣ - مع «إِذْنِ الشَّارِعِ»: فإذا أقوى من إذن المالك، فلذا يباع الرهن بإذن الشارع، ولو لم يرض المالك فإذا كان الرهن يحتاج إلى نفقة فللمرتهن أن ينتفع به مقابل النفقة لـ«قوله ﷺ: «الرَّهْنُ يُرَكَّبُ بِنَفَقَتِهِ» فالباء بـ العوض فيركب المرتهن الرهن بقدر نفقته «إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبْنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِ»قدر «نَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرَكَّبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةَ»
رواه البخاري.

الضمان:

تعريفه:

لغة: مشتق من الضمن، فتصير ذمة الضامن في ضمن ذمة المضمون عنه
شرعاً: «أَنْ يَضْمَنَ الْحَقَّ عَنِ الَّذِي عَلَيْهِ».

(٢) انظر: (٢/٤٣٢).

(١) (٢٥١٢).

ويطلق الضمان ويراد به التعويض عن المتلفات كقول الفقهاء: الأمين لا يضمن إلا إذا تعدى أو فرط

مشروعيته: الضمان ثابت بالكتاب والسنة والإجماع، أمّا الكتاب فقولته تعالى: ﴿وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٢] فقولته تعالى: ﴿وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ﴾ هذا من باب الجعالة، وقوله تعالى: ﴿وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ هذا من باب الضمان، وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِذْ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟»، قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا»، قَالُوا: لَا، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلِّ عَلَيْهَا، قَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟»، قِيلَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟»، قَالُوا: ثَلَاثَةٌ دَنَانِيرَ فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ أُتِيَ بِالثَّلَاثَةِ فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا قَالَ: «هَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟»، قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَهَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟»، قَالُوا: ثَلَاثَةٌ دَنَانِيرَ، قَالَ: «صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ»، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ رضي الله عنه: صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَعَلَيَّ دَيْنُهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ^(١)، وأجمع أهل العلم في الجملة على مشروعية الضمان^(٢).

فحكم الضمان التكليفي مندوب في حق الضامن، جائز في حق المضمون عنه، أمّا حكمه الوضعي فهو عقد لازم من جهة الضامن، وجائز من جهة المضمون له.

(١) رواه البخاري (٢٢٨٩).

(٢) انظر: مراتب الإجماع ص(٦٢)، وبداية المجتهد (٢/٢٩٥)، والعزیز (٥/١٤٣)، والإقناع في مسائل الإجماع (٢/١٧٢)، والمغني (٥/٧١)، والقوانين الفقهية ص(٢٤١)، والممتع في شرح المقنع (٣/٢٤٧)، والمبدع (٤/٢٤٨)، ومطالب أولي النهى (٤/٢٩٤)، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٧/٥٥٨)، والفواكه الدواني (٢/٣٩٢).

بَابُ الرَّهْنِ وَالضَّمَانِ وَالْكَفَالَةِ

٤٩١

والكفالة: أَنْ يَلْتَزِمَ بِإِحْضَارِ بَدَنِ الْخَصْمِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الزَّعِيمُ غَارِمٌ» (١)

الكفالة:

تعريفها:

لغة: ترادف الضمان.

اصطلاحاً: «أَنْ يَلْتَزِمَ بِإِحْضَارِ بَدَنِ الْخَصْمِ».

وهي ثابتة بالكتاب والسنة، قال تعالى: ﴿قَالَ لَنْ أَرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّى تُؤْتُوا مَوْثِقًا مِنْ اللَّهِ لَتَأْتُنَّنِي بِهِ إِلَّا أَنْ يُحَاطَ بِكُمْ فَلَمَّا آتَوْهُ مَوْثِقَهُمْ قَالَ اللَّهُ عَلَى مَا نَقُولُ

(١) حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته عام حجة الوداع: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى لِكُلِّ ذِي حَقِّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِرِثِّهِ، الْوَالِدُ لِلْفِرَاشِ، وَاللِّعَاقِبُ لِلْحَجَرِ، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ، فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ النَّابِغَةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا تَنْفِقُ امْرَأَةٌ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا». قيل: يا رسول الله ولا الطعام، قال: ذلك أفضل أموالنا، ثم قال: العارية مؤداة، والمنحة مردودة، والدين مقضي، والزعيم غارم»، رواه الإمام أحمد (٢١٧٩٢)، وأبو داود (٣٥٦٥)، والترمذي (٢١٢٠)، واللفظ له وقال: «حسن صحيح»، (١٢٦٥)، وقال: «حسن غريب»، وابن ماجه (٢٣٩٨)، (٢٤٠٥)، (٢٧١٣) بإسناد حسن.

الحديث من رواية إسماعيل بن عياش ويحتج بحديثه عن الشاميين خاصة، وهذا منه، فشيخه شرحبيل بن مسلم الخولاني شامي.

قال الحافظ في التلخيص (١٢٦٥): «فيه إسماعيل بن عياش رواه عن شامي وهو شرحبيل بن مسلم سمع أبا أمامة رضي الله عنه، وضعفه ابن حزم [المحلى (١٧٢/٩)] بإسماعيل ولم يصب وحسن إسناده في (١٤٢١)، وقال ابن كثير في إرشاد الفقيه (٥٨/٢): «هذا من أصح أحاديث إسماعيل بن عياش؛ لأنَّ شيخه في هذا شامي وهو: حجة إذا روى عن الشاميين عند الجمهور وجود إسناده في (١٣٨/٢)، وقال الشوكاني في السيل الجرار (٢٣٤/٤): «لا وجه لتضعيف الحديث بإسماعيل بن عياش، فهو إنما يضعف في روايته عن الحجازيين، وهو في روايته عن الشاميين قوي، وقد روى هنا عن شامي وهو شرحبيل بن مسلم»، وصححه القرطبي في تفسيره (٢٠٦/١)، والألباني في الإرواء (١٤١٢)، وأشار إلى صحته البيهقي في سننه، وابن الترمذاني، انظر: سنن البيهقي وبهامشه الجوهر النقي (٢٦٤/٦)، وقوى إسناده الذهبي في سير أعلام النبلاء (٨/٣٢٣)، وحسنه ابن الملقن في البدر المنير (٧٠٧/٦)، وصحح إسناده أحمد شاكر في تعليقه على الرسالة ص (١٤١)، وقال ابن كثير في تفسيره (٥٩٣/١): «ثبت في الحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقِّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِرِثِّهِ».

فَكُلُّ مِنْهُمَا ضَامِنٌ .

وكَيْلٌ ﴿٦٦﴾ [يوسف: ٦٦]، فيعقوب ﷺ أخذ العهد على أولاده على أن يأتوه بابنه .
ولعموم قول النبي ﷺ: «الرَّعِيمُ غَارِمٌ» من غير فصل بين الكفالة بالمال
أو بالنفس، والحاجة داعية إلى الاستيثاق بضمان المال أو البدن، وضمان
المال يمتنع منه كثير من الناس، فلو لم تجز الكفالة بالنفس لأدى إلى الحرج
وعدم المعاملات المحتاج إليها .

فحكم الكفالة التكليفي مندوبة في حق الكفيل، جائزة في حق المكفول عنه،
أما حكمها الوضعي فهي عقد لازم من جهة الكفيل، وجائزة من جهة المكفول له .
وفرق الشيخ بين الضمان وهو في المال والكفالة في البدن، وعلى هذا
فقهاء الشافعية والحنابلة، وذهب بعض الفقهاء إلى إطلاق الكفالة والضمان
على المال والبدن فيقولون: كفالة مال وكفالة بدن، وضمان مال وضمان
بدن^(١)، ولا مشاحة في الاصطلاح .

براءة الضامن والكفيل :

الضامن والكفيل «كُلُّ مِنْهُمَا ضَامِنٌ» فالضامن ضامن للحق الذي في ذمة
المضمون عنه، والكفيل ضامن بإحضار المكفول عنه، لكن ليس للمضمون له
مطالبة الضامن إلا إذا تعذر عليه مطالبة المضمون عنه؛ لأنَّ الضامن فرع
والمضمون عنه أصل، والقاعدة أنَّ الفرع لا يصار إليه إلا عند تعذر الأصل
كالتراب في الطهارة لا يصار إليه إلا إذا تعذر الماء، والضمان توثقة وحفظ
للحق فهو جارٍ مجرى الرهن فذاك رهن عين وهذا رهن ذمة أقامه الشارع مقام
رهن الأعيان للحاجة إليها واستدعاء المصلحة لها، والرهن لا يستوفي منه إلا
مع تعذر الاستيفاء من الراهن فكذا الضمان، والضامن في الأصل لم يوضع
لتعدد محل الحق كما لم يوضع لنقله وإنما وضع ليحفظ صاحب الحق حقه
ويكون له محل يرجع إليه عند تعذر الاستيفاء من محله الأصلي ولم ينصب

(١) انظر: العزيز (٥/١٤٥، ١٥٩)، والمبدع (٤/٢٤٨، ٢٦٢)، وبدائع الصنائع (٦/٢، ٤)،
والقوانين الفقهية ص (٢٤١ - ٢٤٢) .

إِلا: إِنْ قَامَ بِمَا التَّزَمَ بِهِ، أَوْ أَبْرَأَهُ صَاحِبُ الْحَقِّ، أَوْ بَرِيءُ الْأَصِيلِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الضامن نفسه لأن يطالبه المضمون له مع وجود الأصيل ويسرته والتمكن من مطالبته. ولا ينافي هذا قول النبي ﷺ «الزَّعِيمُ غَارِمٌ» فإنه لا عموم له ولا يدل على أنه غارم في جميع الأحوال، ولهذا لو أدى الأصيل لم يكن غارماً. قال الشيخ: «الصحيح أن صاحب الحق لا يملك مطالبة الضامن حتى يعجز عن الاستيفاء من الغريم...»^(١).

والضمان والكفالة - تقدم - أنهما عقدان لازمان من جهة الضامن والكفيل فيقيان على اللزوم «إِلا»:

١ - «إِنْ قَامَ» المضمون عنه «بِمَا التَّزَمَ بِهِ» من الحق أو سلم المكفول عنه نفسه.

٢ - إذا «أَبْرَأَهُ صَاحِبُ الْحَقِّ»: فأسقط الضمان والكفالة فالحق له فله إسقاطه فتبرأ ذمتها ولا تبرأ ذمة المضمون عنه والمكفول عنه لأنه أصل فلا يبرأ بإبراء التابع.

٣ - إذا «بَرِيءُ الْأَصِيلِ» برأت ذمة الضامن والكفيل، فهما فرع والمضمون عنه والمكفول عنه أصل، فإذا سقط الأصل سقط الفرع.

٤ - إذا قام الضامن بقضاء الحق وسلّم الكفيل المكفول عنه.

٥ - إذا مات المكفول عنه برئ الكفيل، فبموته لا يمكن إحضاره بخلاف موت المضمون عنه فتبقى ذمة الضامن مشغولة بالضمان.

٦ - إذا مات الكفيل برأت ذمته لأنه لم يبق قادراً على تسليم المكفول عنه بنفسه ولا ينتقل إلى التركة لأنها لا تصلح للإيفاء، فالكفالة تتعلق بإحضار البدن ولا تنتقل للورثة فلا يجب عليهم ما لم يلتزموا به، بخلاف لو مات الضامن تعلق الضمان بتركته لأنه يمكن استيفاء الحق منها. «وَاللَّهُ أَعْلَمُ».

(١) المختارات الجليلة ص(١١٣).

بَابُ الْحَجْرِ لِفَلْسٍ أَوْ غَيْرِهِ

وَمَنْ لَهُ الْحَقُّ فَعَلَيْهِ أَنْ يُنْظَرَ الْمُعْسِرَ

تعريف الحجر:

لغة: التضييق والمنع، ومنه سُمي العقل حَجْرًا، ومنه قوله تعالى: ﴿هَلْ فِي ذَلِكَ قَسَمٌ لِّذِي حِجْرٍ﴾ [الفجر: ٥] لأنه يمنع صاحبه من ارتكاب ما يقبح وتضر عاقبته.

اصطلاحاً: منع الإنسان من التصرف في ماله.

والمحجور عليهم نوعان:

الأول: المحجور عليهم لحظ غيرهم: «لِفَلْسٍ أَوْ غَيْرِهِ» فيحجر على المفلس والمريض - بما زاد على الثلث - والمشتري بعد طلب الشفيع والمرتهن.

الثاني: المحجور عليهم لحظهم: وهم الصغير، والسفيه، والمجنون.

أحوال من عليه حق مالي:

الأول: المعسر: وهو من لا يجد ما يقضي به دينه فيجب على «مَنْ لَهُ الْحَقُّ» على المعسر بسبب بيع أو قرض أو أرش جنائية أو غير ذلك «أَنْ يُنْظَرَ الْمُعْسِرَ» إذا ثبت إعساره ويحرم عليه مطالبته حالة إعساره لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرٍ فَنُظْرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، وإن كانت الآية واردة في سياق الكلام على الربا فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. ويحرم التسبب في حبسه لقول النبي ﷺ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ»، والمعسر ليس ظالماً.

قال ابن رشد: «كلهم مجمعون على أن المدين إذا ادعى الفليس ولم يعلم صدقه أنه يحبس حتى يتبين صدقه أو يقر له بذلك صاحب الدين، فإذا كان ذلك خلي سبيله. وحكي عن أبي حنيفة أن لغرمائه أن يدوروا معه حيث

باب الْحَجْرِ لِفَلْسٍ أَوْ غَيْرِهِ

٤٩٥

وينبغي أن ييسر على الموسر. ومن عليه الحق فعليه الوفاء كاملاً بالقدر والصفات.

دار، وإنما صار الكل إلى القول بالحبس في الديون وإن كان لم يأت في ذلك أثر صحيح لأن ذلك أمر ضروري في استيفاء الناس حقوقهم بعضهم من بعض^(١)، ويستحب وضع الدين كله أو بعضه عن المعسر، لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنَجِّيهُ اللَّهُ مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلْيَنْفَسْ عَنْ مُعْسِرٍ أَوْ يَضَعْ عَنْهُ»^(٢).

«وينبغي أن ييسر على الموسر»: وذلك بتأجيل الحق العاجل أو الحط منه، فعن حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تَلَقَّتْ الْمَلَائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَقَالُوا: أَعْمَلْتَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئاً؟ قَالَ: لَا، قَالُوا: تَذَكَّرَ، قَالَ: كُنْتُ أَدَايِنَ النَّاسِ فَأَمُرُ فِتْيَانِي أَنْ يُنْظَرُوا الْمُعْسِرَ وَيَتَجَوَّزُوا عَنِ الْمُوسِرِ، قَالَ: قَالَ اللَّهُ صلى الله عليه وسلم: تَجَوَّزُوا عَنْهُ»^(٣).

الثاني: من ماله قدر دينه أو أكثر: «من عليه الحق فعليه الوفاء» بالحق «كاملاً بالقدر» فلا ينقص من قدره شيئاً «و» كاملاً بـ«الصفات» فلا يعطي أقل من الصفة الواجبة عليه إلا برضى من له الحق لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، وهذا يشمل أصل العقد ووصفه ويحرم عليه تأخير الوفاء بعد طلبه من غير عذر، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَمَنْ أَتْبَعَ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ» متفق عليه. ولا يحبس لتضرره بالحبس وعدم استفادة الغريم فيقوم الحاكم بقضاء الحق الذي عليه من ماله.

قال ابن حزم: «من ثبت للناس عليه حقوق من مال أو مما يوجب غرم مال بيينة عدل أو بإقرار منه صحيح بيع عليه كل ما يوجد له وأنصف الغرماء

(١) بداية المجتهد (٢/٢٩٣).

(٢) رواه مسلم (١٥٦٣).

(٣) رواه البخاري (٢٠٧٧)، ومسلم (١٥٦٠)، واللفظ له.

قال ﷺ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ وَمَنْ أَتْبَعَ عَلَى مَلِي فَلْيَتَّبِعْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).
وَهَذَا مِنَ الْمَيَاسِرَةِ، فَالْمَلِيُّ: هُوَ الْقَادِرُ عَلَى الْوَفَاءِ، الَّذِي لَيْسَ
مُمَاطِلًا، وَيُمْكِنُ تَحْضِيرُهُ لِمَجْلِسِ الْحُكْمِ وَإِذَا كَانَتِ الدُّيُونُ أَكْثَرَ مِنْ مَالِ
الْإِنْسَانِ، وَطَلَبَ الْغَرْمَاءُ أَوْ بَعْضُهُمْ مِنَ الْحَاكِمِ أَنْ يَحْجَرَ عَلَيْهِ: حَجَرَ
عَلَيْهِ، وَمَنَعَهُ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي جَمِيعِ مَالِهِ، ثُمَّ يُصَفِّي مَالَهُ، وَيُقَسِّمُهُ عَلَى
الْغَرْمَاءِ بِقَدْرِ دَيُونِهِمْ

ولا يحل أن يسجن أصلاً إلا أن يوجد له من نوع ما عليه فينصف الناس منه
بغير بيع كمن عليه دراهم ووجدت له دراهم أو عليه طعام ووجد له طعام
وهكذا في كل شيء لقول الله تعالى: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ﴾
[النساء: ١٣٥]، ولتصويب رسول الله ﷺ قول سلمان رضي الله عنه: «أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ
حَقَّهُ» (٢)، ولقول رسول الله ﷺ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ» فسجنه مع القدرة على
إنصاف غرمائه ظلم له ولهم معاً، وحكم بما لم يوجبه الله تعالى قط ولا
رسوله ﷺ (٣)، ولا يحجر عليه لعدم الحاجة للحجر.

«قال ﷺ: مَطْلٌ مصدر وهو منع قضاء ما استحق أداؤه «الغني» في كل باب بحسبه
وهو هنا القادر على الوفاء «ظلم ومن أتبع على ملي فليتبّع» ويأتي الكلام على الحوالة.

الثالث «إِذَا كَانَتِ الدُّيُونُ أَكْثَرَ مِنْ مَالِ الْإِنْسَانِ»: فإذا «طَلَبَ الْغَرْمَاءُ أَوْ
بَعْضُهُمْ مِنَ الْحَاكِمِ»؛ أي: القاضي «أَنْ يَحْجَرَ عَلَيْهِ حَجَرَ عَلَيْهِ» فلا يحجر عليه
إلا بطلبهم لأنَّ الحق لهم «و» الحجر «وَمَنَعَهُ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي جَمِيعِ مَالِهِ، ثُمَّ
يُصَفِّي» ما زاد على حاجته من «مَالِهِ» فيبيع ما ليس من جنس الدين بمثل ثمن
مثله أو أكثر «وَيُقَسِّمُهُ عَلَى الْغَرْمَاءِ بِقَدْرِ دَيُونِهِمْ» فيقسم عليهم قسمة المحاصة؛

(١) رواه البخاري (٢٢٨٨)، ومسلم (١٥٦٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (١٩٦٨) من حديث أبي جحيفة في قصة سلمان مع أبي الدرداء رضي الله عنه.

(٣) المحلى (١٦٨/٨ - ١٦٩)، وانظر: الشرح الممتع (١٥٥/٩)، تنبيه: ابن حزم رحمته الله
يرى مشروعية السجن إذا كان الدين بسبب بيع أو قرض، انظر: المحلى: (١٧٢/٨).

لأنه لا سبيل إلى إنصافهم بغير هذا، وذلك بأن ينظر نسبة ماله من جميع الديون فيعطى كل واحد من الغرماء بتلك النسبة دينه، مثال ذلك: إذا كان ماله عشرة آلاف والديون ثلاثون ألفاً فيعطى كل واحد من الغرماء ثلث دينه لحجر النبي ﷺ على معاذ بن جبل رضي الله عنه^(١)، ولعموم قول النبي ﷺ:

(١) حديث أن النبي ﷺ حجر على معاذ بن جبل رضي الله عنه رواه:

[١]: ابن كعب بن مالك تارة مرسلًا وتارة عن أبيه رضي الله عنه موصولاً.

١ - الرواية المرسله رواها:

١ - أبو داود في المراسيل (١٦١ - ١)، والبيهقي (٥٠/٦) بإسناديهما عن ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب، أخبرني عبد الرحمن بن كعب بن مالك أن معاذ بن جبل رضي الله عنه كثر دينه في عهد رسول الله ﷺ

ورواته ثقات لكن قال الحافظ في التهذيب: «قال أحمد بن صالح: لم يسمع الزهري من عبد الرحمن بن كعب شيئاً، إنما روى عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب ولم يذكره النسائي في شيوخ الزهري إنما ذكر ابن أخيه حسب».

٢ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب. ورواه عن عبد الرزاق:

١ - محمد بن المتوكل وسليمان بن داود عند أبي داود في المراسيل (١٦١ - ٢) قال ابن المتوكل عن ابن كعب: وسماه ابن داود عبد الرحمن، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٤٤/٤): «... ابن شهاب قال عن ابن كعب بن مالك عن أبيه رضي الله عنه ولم يسمه، وفي الصحيح غير حديث كذلك ولا يعلم في أولاد كعب رضي الله عنه ضعيف، والله أعلم»، وتقدم أن الزهري لم يسمع من عبد الرحمن بن كعب.

٢ - الإمام أحمد بن حنبل عند: الطبراني في الكبير (٣٠/٢٠)، والحاكم (٢٦٩/٣)، وقال عن ابن كعب بن مالك.

٣ - إسحاق بن راهويه في مسنده. المطالب العالیه (١/١٤٧٤)، وقال عن عبد الله بن عبد الرحمن ابن كعب بن مالك، قال الحافظ في المطالب العالیه: «إسناده صحيح ولكنه مرسل»

٤ - أحمد بن منصور عند البيهقي (٤٨/٦)، وقال عن ابن كعب بن مالك.

٣ - الحارث بن محمد بن أبي أسامة في مسنده، المطالب العالیه (٢/١٤٧٤)، عن إسحاق بن عيسى بن الطباع وسعيد بن منصور عند ابن الجوزي في التحقيق (٢/٢٠٢) قالوا: ثنا عبد الله بن المبارك أخبرني معمر عن الزهري عن ابن كعب بن مالك ورواته ثقات عدا إسحاق بن عيسى صدوق، في رواية سعيد بن منصور =

= عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ورواته ثقات لكن تقدم أن الزهري لم يسمع من عبد الرحمن بن كعب.

تنبيه: من تقدم روه عن عبد الرزاق مرسلًا وقد نص الحفاظ عن أن رواية عبد الرزاق مرسلة، انظر: ضعفاء العقيلي (٦٨/١)، والمطالب العالية (١٢٠/٢)، وسنن البيهقي (٤٨/٦).

وفي مصنف عبد الرزاق (١٥١٧٧) أنا معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه رضي الله عنه.

فهذا التلون في حديث عبد الرزاق يجعل النفس لا تطمئن إلى هذه الرواية.

٢ - الرواية الموصولة رواها:

١ - إبراهيم بن موسى عند الحاكم (٢٧٣/٣)، وعنه البيهقي (٤٨/٦)، وإبراهيم بن معاوية الكرابيسي عند العقيلي في الضعفاء (٦٨/١)، والدارقطني (٢٣٠/٤)، والحاكم (٥٨/٢)، والبيهقي (٤٨/٦)، والطبراني في الأوسط (٥٩٣٩) قالوا: حدثنا هشام بن يوسف الصنعاني، حدثنا معمر عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن أبيه رضي الله عنه.

إبراهيم بن موسى ثقة، روى له الجماعة، وإبراهيم بن معاوية: ضعيف، قال العقيلي: «لا يتابع على حديثه»، لكن تابعه الثقة، وبقية رجاله ثقات.

قال الألباني في الإرواء (٢٦١/٥): «... مما يؤكد ضعف إبراهيم بن معاوية وأنه أخطأ على معمر في وصله الحديث... لكن توبع على وصله... قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. قلت: وهو كما قال...».

٢ - الطبراني في الأوسط (٣٢٥٠) بإسناده عن ابن لهيعة، قال: نا يزيد بن أبي حبيب وعمارة بن غزية عن ابن شهاب عن ابن كعب بن مالك عن أبيه رضي الله عنه، وابن لهيعة ضعيف من قبل حفظه.

ومع هذا الاختلاف في وصل الحديث وإرساله، فاختلف نظر أهل العلم فيه، قال ابن حزم في المحلى (١٧٠/٨): «فإن قيل روي أنه رضي الله عنه باع لهم مال معاذ رضي الله عنه، قلنا: هكذا نقول وإن لم يصح من طريق السند لأنه مرسل»، وقال ابن دقيق العيد في الإلمام (٨٩٣): «المشهور فيه الإرسال»، وقال ابن عبد الهادي في المحرر (٨٩٨): «رواه الدارقطني والحاكم وقال: صحيح على شرطهما، وفي قوله نظر، والصحيح أنه مرسل»، ورجح الإرسال العقيلي والألباني في الإرواء (١٤٣٥)، وعبد الحق في الوسطى (٢٨٧/٣).

وَلَا يُقَدَّمُ مِنْهُمْ إِلَّا: صَاحِبُ الرَّهْنِ بِرَهْنِهِ.

«مَطَّلُ الْغَنِيِّ ظَلَمٌ»، والمحجور عليه عنده ما يوفي بعض حقوق الغرماء فيجب عليه ذلك.

«وَلَا يُقَدَّمُ مِنْهُمْ إِلَّا»:

١ - «صَاحِبُ الرَّهْنِ بِرَهْنِهِ» لَأَنَّ حَقَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِعَيْنِ الرَّهْنِ وَذِمَّةُ الرَّاهِنِ مَعًا وَسَائِرُهُمْ يَتَعَلَّقُ حَقُّهُ بِالذِّمَّةِ دُونَ الْعَيْنِ، فَكَانَ حَقُّهُ أَقْوَى وَالْغَايَةُ مِنَ الرَّهْنِ اسْتِيفَاءُ الْحَقِّ مِنْهُ فَيُقَدَّمُ عِنْدَ مَزَاحِمَةِ الْغُرْمَاءِ.

٢ - صَاحِبُ السَّلْعَةِ: فَالْمُفْلَسُ مَتَى حَجَرَ عَلَيْهِ فَوَجَدَ بَعْضَ غُرْمَائِهِ سَلَعَتَهُ الَّتِي بَاعَهُ إِيَّاهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا بِشُرُوطٍ:

= وصحح الوصل الحاكم وابن الملقن في البدر المنير (٦/٦٤٥)، ونقل عن ابن الطلاع قوله: «إِنَّهُ حَدِيثٌ ثَابِتٌ»، وقال ابن كثير في إرشاد الفقيه (٢/٤٨): «رواه الدارقطني... وهذا إسناد جيد والقصة صحيحة، والله أعلم».

[٢]: حديث جابر رضي الله عنه رواه:

١ - ابن ماجه (٢٣٥٧) عن محمد بن بشار، حدثنا أبو عاصم، حدثنا عبد الله بن مسلم بن هرمز عن سلمة المكي عن جابر رضي الله عنه، وهذا إسناد ضعيف.

سلمة المكي لا تعرف حاله، وعبد الله بن مسلم قال الإمام أحمد: «ضعيف ليس بشيء»، وقال ابن معين وأبو داود والنسائي: «ضعيف»، وقال أبو حاتم: «ليس بقوي، يكتب حديثه»، وقال ابن حبان: «كان يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات فيجب تنكب روايته»، وقال ابن عدي: «له أحاديث ليست بالكثيرة ومقدار ما يرويه لا يتابع عليه».

وضعف الحديث البيهقي في سننه (٦/٤٨)، والألباني في ضعيف ابن ماجه (٥١٦)، وأشار إلى ضعفه ابن الملقن في البدر المنير (٦/٦٤٦)، والبوصيري في زوائد ابن ماجه (٧٨٣).

٢ - الحاكم (٣/٢٧٤)، وعنه البيهقي (٦/٥٠) بإسناد ضعيف، في إسناده: محمد بن عمر الواقدي: متروك.

وضعف الحديث البيهقي في سننه (٦/٤٨)، وأشار إلى ضعفه الذهبي في مهذب سنن البيهقي (٩١٦٤).

وَقَالَ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بَعِينَهُ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

الأول: أن تكون السلعة باقية بعينها: «قَالَ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بَعِينَهُ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ»، وفي رواية لمسلم: «إِذَا وَجِدَ عِنْدَهُ الْمَتَاعُ وَلَمْ يُفَرِّقْهُ أَنَّهُ لِصَاحِبِهِ الَّذِي بَاعَهُ»، ولأنَّ الثمن أحد عوضي العقد فبتعذره يثبت خيار الفسخ، فبقاء العين شرط لملك الفسخ وهي موجودة في حق من وجد متاعه دون من لم يجده، فالبايع بالخيار إن شاء رجع في السلعة وإن شاء لم يرجع وكان أسوة الغرماء، ومفهوم الحديث إذا وجدها متغيرة فليس هو أحق بها من غيره فلو تلف بعضها مثلاً أو تغيرت بما يزيل اسمها كدقيق صار خبزاً لم يكن للبايع الرجوع فهو أسوة الغرماء، لأنه لم يجد سلعته بعينها.

الثاني: أن لا يتعلق بها حق غيره: فإن رهنها المشتري ثم أفلس أو وهبها لم يملك البايع الرجوع كما لو باعها أو أعتقها؛ لأنَّ في الرجوع إضراراً بغيره ولا يُزال، الضرر بالضرر، ولقول النبي ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بَعِينَهُ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ» وهذا لم يجده عند المفلس قال ابن قدامة: «لا نعلم في هذا خلافاً» (٢).

الثالث: أن لا يكون قبض من ثمنها شيئاً: فإن كان قبض من ثمنها شيئاً فهو أسوة الغرماء، لقول النبي ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعاً فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ وَلَمْ يَقْبِضْ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئاً فَوَجَدَ مَتَاعَهُ بَعِينَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَإِنْ مَاتَ الْمُشْتَرِي فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَسْوَةٌ الْغُرَمَاءِ» (٣).

(١) رواه البخاري (٢٤٠٢)، ومسلم (١٥٥٩).

(٢) المغني (٤/٤٨٠).

(٣) الحديث جاء مرسلًا وموصولاً.

[١]: الرواية المرسلة رواها: ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن رسول الله ﷺ قال. ورواها عن ابن شهاب:

باب الْحَجْرِ فُلَسِّي أَوْ غَيْرِهِ

٥٠١

١ - الإمام مالك (٢/٦٧٨)، وهي عند أبي داود (٣٥٢٠) عن عبد الله بن مسلمة عنه. قال أبو داود: «حديث مالك أصح».

٢ - يونس بن يزيد عند أبي داود (٣٥٢١).

[٢]: الرواية الموصولة رواها:

١ - ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي هريرة رضي الله عنه. ورواها عن ابن شهاب:

١ - عبد الله بن عبد الجبار الخبايري، حدثنا إسماعيل بن عياش عن محمد بن الوليد الزبيدي عنه عند أبي داود (٣٥٢٢).

قال البيهقي في سننه (٦/٤٧): «رواه ابن عياش عن الزبيدي عن الزهري موصولاً ولا يصح»، وتعبه ابن الترمذي بقوله: «بل هو صحيح لأن محمد بن الوليد الزبيدي شامي... وقد تأيد بمرسل مالك المتقدم وله شواهد...»، وقال ابن القيم في تهذيب السنن (٥/١٧٥): «قال الإمام أحمد ويحيى بن معين وغيرهما: حديث إسماعيل بن عياش عن الشاميين صحيح فهذا الحديث على هذا صحيح»، وقال ابن دقيق العيد في الإلمام (٨٩٨): «الزبيدي شيخ إسماعيل شامي وقد اشتهر تصحيح حديث إسماعيل بن عياش عن الشاميين إلا أنه شامي روى عن الحجازيين»، وقال الدارقطني في سننه (٣/٣٠): «إسماعيل بن عياش مضطرب الحديث ولا يثبت هذا عن الزهري مسنداً وإنما هو مرسل»، وقال أبو داود: «حديث مالك [يعني: المرسل] أصح»، وقال ابن الجارود - في المنتقى مع غوث المكذوب (٢/٢٠٤) -: «قال ابن يحيى: رواه مالك وصالح بن كيسان ويونس عن الزهري عن أبي بكر مطلقاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهم أولى بالحديث يعني من طريق الزهري»، وقال القرطبي في المفهم (٤/٤٣٣): «وهذا مرسل صحيح... وقد أسنده أبو داود من حديث أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة وهو طريق صحيح».

٢ - هشام بن عمار عن إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عنه عند ابن ماجه (٢٣٥٩).

٢ - الإمام أحمد (١٠٤١٥)، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن عن أبي هريرة رضي الله عنه، والحسن البصري لم يسمع من أبي هريرة رضي الله عنه، قاله أبو حاتم وأبو زرعة وابن المدني وغيرهم.

٣ - اليمان بن عدي، حدثني الزبيدي محمد بن الوليد عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عند ابن ماجه (٢٣٦١).

ولأنَّ الرجوع في قسط ما بقي تبويضاً للصفقة على المشتري وإضراراً به فلا يرغب فيه مشقياً بمثل ما يرغب فيه غير مشقص .

الرابع: أن يكون المفلس الحيّ: فإن مات فالبايع أسوة الغرماء للحديث السابق، ولأنَّ المفلس الحيّ ممكن أن تتغير حاله فيغتني فيتبعه غرماءه بما بقي عليه وذلك غير متصور في الميت، فالعرض إن كان في يد بائعه لم يسلمه حتى أفلس المشتري فهو أحق به في الموت والتفلس، قال ابن رشد: «وهذا ما لا خلاف فيه»^(١)، وإن كان قد دفعه إلى المشتري ثم أفلس وهو قائم بيده فهو أحق به من الغرماء في التفلس دون الموت.

تقدم أن المحجور عليهم نوعان:

الأول: المحجور عليهم لحظ غيرهم .

الثاني: المحجور عليهم لحظهم: وهم: الصغير والسفيه والمجنون،

= قال الدارقطني (٣/٣٠): «خالفه اليمان بن عدي في إسناده . . . واليمان بن عدي ضعيف الحديث»، وقال ابن أبي حاتم في علله (١١٤٣): «سألت أبي عن حديث رواه عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار عن اليمان بن عدي الحضرمي عن الزبيدي عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه . . . قال أبي: هذا خطأ إنما هو الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن أن النبي صلى الله عليه وسلم، واليمان هذا شيخ ضعيف الحديث».

وتقدم الحديث عن إسماعيل بن عياش عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي هريرة رضي الله عنه، فالصواب أن الحديث عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي هريرة رضي الله عنه وليس عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه. وانظر: علل الدارقطني (١١/١٦٨).

ومع الاختلاف في وصل الحديث وإرساله فقد اختلف أهل العلم في الترجيح، فصحح الوصل ابن القيم وابن الترمذاني، وقال الألباني في الإرواء (١٤٤٣): «صحيح وهو وإن كان مرسلًا على الراجح، فقد روي من طريقين آخرين موصولاً عن أبي هريرة رضي الله عنه»، ورجح الإرسال أبو حاتم وأبو داود وابن الجارود والدارقطني والبيهقي، والمرسل رواه ثقات.

(١) بداية المجتهد (٢/٢٨٩)، وانظر: بداية المجتهد (٢/٢٨٧).

باب الْحَجْرِ لِفَلَسٍ أَوْ غَيْرِهِ

٥٠٣

ويجب على ولي الصغير والسفيه والمجنون أن يمنعهم من التصرف في مالهم الذي يضرهم، قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا﴾ [النساء: ٥].
وَعَلَيْهِ: أَلَا يَقْرَبَ مَالَهُمْ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ مِنْ: حِفْظُهُ،
وَالتَّصَرُّفِ النَّافِعِ لَهُمْ،

«ويجب على ولي» الولي: هو من له سلطة شرعية ينفذ بها تصرفه على من له ولاية عليه برضاه أو عدمه، «الصغير» وهو ما دون البلوغ، وتقدم تعريفه^(١) «والسفيه» وهو الذي لا يحسن التصرف في المال «والمجنون» وهو من زال عقله أو اختل بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهج كمال العقل إلا نادراً «أن يمنعهم من التصرف في مالهم الذي يضرهم قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا﴾» ولا خلاف بين أهل العلم في الحجر على الصغير والمجنون^(٢).

لكن يصح تصرفهم باليسير؛ لأمر الله باختبار اليتامى، واليتيم: من مات أبوه قبل بلوغه فأجاز دفع المال لهم لاختبارهم، وعلى هذا عمل المسلمين، فلا زال الصغار والسفهاء ومن في عقله اختلال يبيعون ويشترون الأشياء اليسيرة من غير نكير.

الواجب على الولي: «وَعَلَيْهِ» وكل من تصرف لغيره «أَلَا يَقْرَبَ مَالَهُمْ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ» وذلك «مِنْ»:

- ١ - «حِفْظُهُ»: من السرقة والاعتداء أو تعرضه للضياع بقرض أو غيره.
- ٢ - «التَّصَرُّفِ النَّافِعِ لَهُمْ»: من اتجار ومضاربة وغير ذلك، لقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الَّتِي تَمَتَّى قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾ [البقرة: ٢٢٠].

(١) انظر: (١/١٨٣).

(٢) انظر: مراتب الإجماع ص(٥٨)، وبداية المجتهد (٢/٢٧٩، ٢٨٢)، ومجموع الفتاوى (٢٣/٣٢).

وَصَرَفٍ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِنْهُ وَوَلِيَّهُمْ: أَبُوهُمُ الرَّشِيدُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ: جَعَلَ
الْحَاكِمُ

٣ - «صَرَفٍ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِنْهُ» من مأكَل ومَشْرَب وملْبَس ومَسْكَن ومَرْكَب وغير ذلك من حوائجهم، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾، ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ [الأنعام: ١٥٢].

ولي المحجور عليه لحظه: «وَلِيَّهُمْ: أَبُوهُمُ الرَّشِيدُ» وهو في هذا الباب: الذي يحسن التصرف في المال ونحوه «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ» أب ولا وصي له «جَعَلَ الْحَاكِمُ» وهو القاضي، لقول النبي ﷺ: «السُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَ لَهُ»^(١).

(١) حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتِ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنَكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنَكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنَكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنْ اسْتَجْرَا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَ لَهُ» رواه:

١ - ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها.
ورواه عن ابن جريج:

١ - جمع منهم عبد الرزاق (١٠٧٤٢)، وعنه الإمام أحمد (٢٤٧٩٨)، وسفيان الثوري عند أبي داود (٢٠٨٣)، وابن عيينة عند الترمذي (١١٠٢)، وأبو عاصم الضحاك بن مخلد عند الدارمي (٢١٨٤)، ومعاذ بن معاذ عند ابن ماجه (١٨٧٩). ورواه ثقات.

قال يحيى بن معين في تاريخه، رواية الدوري، (١٠٨٩): «ليس يصح في هذا شيء إلا حديث سليمان بن موسى، فأما حديث هشيم بن سعد فهم يختلفون فيه وحدث به الخياط؛ يعني: حماداً الخياط وابن مهدي بعضهم يرفعه وبعضهم لا يرفعه».

٢ - ابن عليّة إسماعيل بن إبراهيم عند الإمام أحمد (٢٣٦٨٥)، وزاد: «قال ابن جريج فلقبت الزهري فسألته عن هذا الحديث فلم يعرفه»، وتابعه بشر بن المفضل عند ابن عدي (٢٦٦/٣) لكن في إسناده سليمان بن داود الشاذكوني: ضعفه شديد.

وأعل الحكاية عن ابن جريج ابن المدني والإمام أحمد وابن حبان وابن عبد البر والحاكم وابن الجوزي والقرطبي، وأجابوا عنها على تقدير الصحة بأنه لا يلزم من نسيان الزهري له أن يكون سليمان بن موسى وهم فيه.

انظر: سنن الترمذي (٤١٠/٣)، والمستدرک علی الصحیحین (١٦٨/٢)، والإحسان (٩/٣٨٥ - ٣٨٦)، والتمهيد (٨٦/١٩)، والتحقيق (٢٥٦/٢)، وتفسير القرطبي (٥٠/٣).

قال ابن حبان: «هذا خبر أوهم من لم يحكم صناعة الحديث أنه منقطع أو لا أصل =

باب الْحَجْرِ لِفَلَسٍ أَوْ غَيْرِهِ

٥٠٥

..... الْوَكَاةَ لِأَشْفَقَ مَنْ يَجِدُهُ مِنْ أَقَارِبِهِ،

«الْوَكَاةَ لِأَشْفَقَ مَنْ يَجِدُهُ» من أم أو جد أو أخ أو عم أو خال أو غيرهم

= له بحكاية حكاها ابن عُلية عن ابن جريج في عقب هذا الخبر قال: ثم لقيت الزهري فذكرت ذلك له فلم يعرفه، وليس هذا مما يهيي الخبر بمثله، وذلك أن الخير الفاضل المتقن الضابط من أهل العلم قد يحدث بالحديث ثم ينساه وإذا سئل عنه لم يعرفه فليس بنسيانه الشيء الذي حدث به بدلاً على بطلان أصل الخبر، والمصطفى ﷺ خير البشر صلى فسها فقييل له: يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فقال: «كل ذلك لم يكن»، فلما جاز على من اصطفاه الله لرسالته وعصمه من بين خلقه النسيان في أعم الأمور للمسلمين الذي هو الصلاة حتى نسي فلما استثبتوه أنكروا ذلك ولم يكن نسيانه بدلاً على بطلان الحكم الذي نسيه، كان من بعد المصطفى ﷺ من أمته الذين لم يكونوا معصومين جواز النسيان عليهم أجوز، ولا يجوز مع وجوده أن يكون فيه دليل على بطلان الشيء الذي صح عنهم قبل نسيانهم ذلك».

ولم يتفرد به سليمان بن موسى عن ابن شهاب فقد توبع.

٢ - جعفر بن ربيعة عند الإمام أحمد (٢٣٨٥١)، وأبي داود (٢٠٨٣)، وقال: «جعفر لم يسمع من الزهري كتب إليه»، وفي إسناده أيضاً ابن لهيعة.

٣ - الحجاج بن أرطاة عند الإمام أحمد (٢٥٧٠٣)، وابن ماجه (١٨٨٠)، ولفظه: «لا نكاح إلا بولي والسلطان ولي من لا ولي له».

وحجاج فيه ضعف، ولم يسمع من الزهري، قاله أبو زرعة وأبو حاتم وغيرهما، وأشار إلى ضعف المتابعة السابقة البيهقي في سننه (١٠٦/٧) بقوله: «روى ذلك من وجهين آخرين عن الزهري وإن كان الاعتماد على رواية سليمان بن موسى».

٤ - ابن عدي في الكامل (١٧/٣) بإسناده عن خالد بن يزيد العدوي، ثنا أبو الغصن وهو ثابت بن قيس أنه سمع عروة يحدث عن عائشة رضي الله عنها، وقال: «هذا الحديث عن عروة بن الزبير يحدثه عنه الزهري وهشام بن عروة وثابت بن قيس هذا ثالثهم ولا أعلم عنه غير خالد بن يزيد هذا، ولعل البلاء فيه من أبي الغصن لا من خالد، ولخالد بن يزيد العدوي غير هذا، من الحديث ومقدار ما يرويه عن من رواه لا يتابع عليه»، وثابت بن قيس: صدوق يههم.

٥ - يزيد بن أبي حبيب. انظر: الكامل (٣٦٧/٣).

٦ - قرة بن حيويث. انظر: الكامل (٣٦٧/٣).

٧ - أيوب بن موسى. انظر: الكامل (٣٦٧/٣).

٨ - ابن عيينة. انظر: الكامل (٣٦٧/٣).

٩ - إبراهيم بن سعد. انظر: الكامل (٣٦٧/٣).

وَأَعْرَفِهِمْ، وَأَمْنِهِمْ.

«وَأَعْرَفِهِمْ» بحاله والنظر له «وَأَمْنِهِمْ» عليه وعلى ماله، فإن لم يكن ثمَّ قريب فأجنبي.

= قال ابن عدي: «كل هؤلاء طرقهم طرق غريبة إلا حديث حجاج بن أرتاة فإنه مشهور رواه عنه جماعة».

١٠ - ابن عدي (٣٧٧/٦) عن أحمد بن حفص السعدي، ثنا داود بن رشيد، ثنا مطرف عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها. وقال: «هذا عن ابن جريج بهذا الإسناد يرويه مطرف عنه، ولمطرف غير ما ذكرت أحاديث أفراد يتفرد بها عن يرويها عنه ولم أر فيما يرويه متناً منكراً».

وحديث عائشة رضي الله عنها صححه يحيى بن معين وابن حبان (٤٠٧٤)، والحاكم (٢/١٦٨)، والبيهقي (١٠٧/٧)، ونقل تصحيح علي ابن المديني له، وابن حزم في المحلى (٤٦٥/٩)، وابن الجوزي في التحقيق (٢/٢٥٥)، والقرطبي في تفسيره (٣/٥٠)، وابن الملقن في البدر المنير (٧/٥٥٣)، والحافظ في الفتح (٩/١٩٤)، والألباني في الإرواء (١٨٤٠)، وحسنه الترمذي (١١٠٢)، وأشار إلى صحته ابن عدي في الكامل (٣/٢٦٦).

تنبیه: زيادة: «وشاهدي عدل» جاءت من رواية:

١ - ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها رواها:
١ - ابن حبان (٤٠٧٥) أخبرنا عمر بن محمد الهمداني، حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي، حدثنا حفص بن غياث به. ورواته ثقات.
قال ابن حبان (٣٨٧/٩): «لم يقل أحد في خبر ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري هذا شاهدي عدل إلا ثلاثة أنفس سعيد بن يحيى الأموي عن حفص بن غياث وعبد الله بن عبد الوهاب الحجبي عن خالد بن الحارث وعبد الرحمن بن يونس الرقي عن عيسى بن يونس، ولا يصح في ذكر الشاهدين غير هذا الخبر».

٢ - عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي عن خالد بن الحارث به، وتقدم كلام ابن حبان.

٣ - البيهقي (١٢٤/٧)، حدثنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني أبو علي الحافظ، ثنا إسحاق بن أحمد بن إسحاق الرقي، ثنا أبو يوسف محمد بن أحمد بن الحجاج الرقي، ثنا عيسى بن يونس به.
قال ابن حزم في المحلى (٤٦٥/٩): «لا يصح في هذا الباب شيء غير هذا السند... وفي هذا كفاية لصحته».

٤ - الدارقطني (٣/٢٢٥) عن أبي حامد محمد بن هارون الحضرمي، نا سليمان بن عمر بن خالد الرقي، نا عيسى بن يونس به. وإسناده ضعيف.

باب الْحَجْرِ فُلَسِّي أَوْ غَيْرِهِ

٥٠٧

وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا

الأكل من مال اليتيم: «وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا» وهو الذي عنده ما تحصل به

= سليمان بن عمر بن خالد ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

٥ - البيهقي (١٢٥/٧) بإسناده عن أبي العباس عصم بن العباس الضبي، ثنا محمد بن هارون الحضرمي، ثنا سليمان بن عمر الرقي ثنا يحيى بن سعيد الأموي به. وإسناده ضعيف.

سليمان بن عمر تقدم الكلام عليه، وسيأتي كلام الذهبي في الاختلاف في إسناده.

٦ - الدارقطني (٢٢٥/٣)، نا محمد بن مخلد، نا أبو وائلة المروزي عبد الرحمن بن الحسين من ولد بشر بن المحترفز، نا الزبير بن بكار، نا خالد بن الواضح عن أبي الخصب عن هشام عن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا بد في النكاح من أربعة: الولي والزوج والشاهدين» إسناده ضعيف.

قال الدارقطني: «أبو الخصب مجهول، واسمه: نافع بن ميسرة»، وقال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (١٤٥/٣): «قال شيخنا: هذا الحديث منكر جداً والأشبه أن يكون موضوعاً»، وقال الحافظ في التلخيص (١٦٢٠): «في إسناده أبو الخصب نافع بن ميسرة مجهول»، وضعفه الألباني في الإرواء (١٨٥٩).

٧ - الدارقطني (٢٢٧/٣) أبو ذر أحمد بن محمد بن أبي بكر، نا أحمد بن الحسين بن عباد النسائي، نا محمد بن يزيد بن سنان، نا أبي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها إسناده ضعيف

قال ابن الجوزي في التحقيق (٢٥٦/٢): «في هذا الإسناد: يزيد بن سنان، قال أحمد وعلي: هو ضعيف، وقال يحيى: ليس بثقة، وقال النسائي: متروك الحديث»، وقال الدارقطني (٢٢٦/٣): «تابعه [الضمير يعود على سليمان بن عمر بن خالد الرقي] عبد الرحمن بن يونس عن عيسى بن يونس مثله سواء، وكذلك رواه سعيد بن خالد أن عبد الله بن عمرو بن عثمان ويزيد بن سنان ونوح بن دراج وعبد الله بن حكيم أبو بكر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالوا فيه: شاهدي عدل، وكذلك رواه ابن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها».

وتعقب ذلك الذهبي في مهذب سنن البيهقي (٢٦٩٩/٥) بقوله: «لم يصح ذا عن هشام، سعيد مجهول والباقون ليسوا بشيء، وحديث سليمان بن عمر رواه الدارقطني عن أبي حامد الحضرمي عنه، ورواه المؤلف عن الحاكم عن عصم بن العباس الضبي، ثنا محمد بن هارون الحضرمي، ثنا سليمان بن عمر الرقي، نا يحيى بن سعيد الأموي، ثنا ابن جريح فذكره، فاختلف الدارقطني وعصم فيه على أبي حامد»، وصحح زيادة =

فَلْيَتَعَفَّفْ، وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ: وَهُوَ الْأَقْلُ مِنْ أُجْرَةِ مِثْلِهِ أَوْ كِفَايَتِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الكفاية «فَلْيَتَعَفَّفْ» عنه ولا يأكل منه شيئاً لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا إِسْرَافًا وَيَدَارًا أَنْ يَكْبُرُوا﴾ [النساء: ٦]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠]

«وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا» وهو الذي ليس عنده ما تحصل به الكفاية «فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ: وَهُوَ الْأَقْلُ مِنْ أُجْرَةِ مِثْلِهِ أَوْ كِفَايَتِهِ» فلو فرضنا أن أجره مثله ألف وكفايته خمس مائة فنعطيه خمس مائة لأننا إذا أعطيناها الألف أصبح غنياً والله سبحانه يقول: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾، ولو فرضنا أن أجره مثله خمس مائة وكفايته ألف، فعلى كلام الشيخ نعطيه خمس مائة لكن سيبقى فقيراً، وهذا خلاف ظاهر القرآن وهو الأكل بالمعروف، فلا يترفه بأموال اليتامى، ويبالغ في التنعم بالمأكل والمشروب والملبوس ولا يدع نفسه عن سد الحاجة وهو الذي يترجح لي^(١) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا إِسْرَافًا وَيَدَارًا أَنْ يَكْبُرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: إِنِّي فَقِيرٌ لَيْسَ لِي شَيْءٌ وَلِي يَتِيمٌ، قَالَ: فَقَالَ: «كُلْ مِنْ مَالِ يَتِيمِكَ غَيْرَ مُسْرِفٍ وَلَا مُبَادِرٍ وَلَا مُتَأْتِلٍ»^(٢).

= «وشاهدي عدل» ابن حبان وابن حزم، كما تقدم، والألباني في الإرواء (١٨٥٨).

(١) انظر: تفسير القرطبي (٢٩/٥)، وزاد المسير (١٦/٢)، وفتح القدير (٤٢٧/١)، والشرح الممتع (١٧٩/٩).

(٢) رواه أبو داود (٢٨٧٢)، والنسائي (٣٦٦٨)، وابن ماجه (٢٧١٨)، وأحمد (٦٧٠٨) بإسناد حسن، وقوى إسناده الحافظ في الفتح (٢٤١/٨)، وصحح إسناده أحمد شاکر في تعليقه على المسند (٦٧٤٧)، وحسنه الألباني في الإرواء (١٤٥٦)، والشيخ مقبل الوادعي في تحقيقه لتفسير ابن كثير (٢٥٣/٢).

قوله: مبادر: مبادر بلوغ اليتيم بإنفاق ماله كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا إِسْرَافًا وَيَدَارًا أَنْ يَكْبُرُوا﴾ وقوله: متأتل: المراد أنه لا يدخر من مال اليتيم لنفسه ما يزيد على قدر ما يأكله فلا يتخذ منه أصل مال.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «**﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾** أَنْزَلَتْ فِي وَالِيِ الْيَتِيمِ الَّذِي يُعِيمُ عَلَيْهِ وَيُصْلِحُ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ فَقِيرًا أَكَلَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ»^(١).

ولا يرد ما أخذ إذا أيسر؛ لأنَّ الآية أباحت الأكل من غير بدل.

ذكر الشيخ الكلام على الحوالة في أثناء الكلام على الحجر، وحتى لا يتداخل الكلام أحرَّت الكلام على الحوالة إلى الفراغ من الكلام على الحجر فأقول مستعيناً بالله:

الحوالة ثابتة بالسُّنَّة والإجماع، أمَّا السُّنَّةُ فقول النبي ﷺ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ وَمَنْ أَتْبَعَ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ»، وأجمع أهل العلم في الجملة على جواز الحوالة^(٢).

تعريفها:

لغة: الانتقال والتحول.

اصطلاحاً: نقل الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه.

حكمها: الوجوب إذا توفرت شروطها لقوله ﷺ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ وَمَنْ أَتْبَعَ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ».

والأصل في الأمر الوجوب، فهذا حكمها التكليفي، أمَّا حكمها الوضعي فهي عقد لازم.

«وَهَذَا مِنَ الْمَيَاسَرَةِ» الحوالة من جنس إيفاء الحق لا من جنس البيع،

(١) رواه البخاري (٢٢١٢)، ومسلم (٣٠١٩).

(٢) انظر: مراتب الإجماع ص (٦٢)، والإقناع في مسائل الإجماع (١٧١/٢)، والذخيرة (٤١٣/٧)، والمغني (٥٤/٥)، والعزير شرح الوجيز (١٢٥/٥)، والممتع (٢٦٦/٣)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٣٧٤/٦)، والمبدع (٢٧٠/٤)، والفواكه الدواني (٣٩٣/٢).

فهي عقد إرفاق منفرد بنفسه ليس بمحمول على غيره؛ لأنها لو كانت بيعاً لجزت فيها أحكام الربا، فصاحب الحق إذا استوفى من المدين ماله كان هذا استيفاءً، فإذا أحاله على غيره كان قد استوفى ذلك الدين عن الدين الذي له في ذمة المحيل.

تعريف «المليء»: هو الملي بماله و«هُوَ الْقَادِرُ عَلَى الْوَفَاءِ» وبقوله: وهو «الَّذِي لَيْسَ مُمَاطِلاً» وبدنه وهو من «يُمْكِنُ تَحْضِيرُهُ لِمَجْلِسِ الْحُكْمِ» فإذا اجتمعت شروط الحوالة وصحت برئت ذمة المحيل؛ لأنَّ الحق انتقل فلا يعود، وفي الحديث اشتراط الملاءة، ولو كان للمحتال الرجوع لما كان لذكر الملاءة فائدة، والله أعلم.

لكن إذا كان المحال عليه مفلساً ولم يعلم المحتال بذلك فله الرجوع إلا أن يرضى بعد العلم؛ لأنَّ الفلاس عيب في المحال عليه فكان له الرجوع، كما لو اشترى سلعة فوجدها معيبة؛ ولأنَّ المحيل غرّه فكان له الرجوع كما لو دلس المبيع.

شروطها:

الأول: رضا المحيل: لأنَّ الحق عليه فلا يلزمه أداؤه من جهة بعينها، ونقل بعض أهل العلم الإجماع على اشتراط ذلك، والصحيح أنه لا إجماع^(١).

أمَّا المحتال والمحال عليه فلا يعتبر رضاهما، لقول النبي ﷺ: «ومن أتبع على ملي فليتبّع» فلم يشترط سوى ملاءة المحال عليه، وأمر بالاتباع وهذا يشمل المحتال والمحال عليه؛ ولأنَّ للمحيل أن يوفي الحق الذي عليه بنفسه وبوكيله، وقد أقام المحال عليه مقام نفسه في التقيض فلزم المحتال القبول كما لو وكل رجلاً في إيفائه، وكذلك المحال عليه لا يشترط رضاه، فالمحتال كالوكيل للمحيل، وللمحيل أن يستوفي حقه بنفسه أو بوكيله.

(١) انظر: المغني (٥/٥٤، ٥٨)، والمبدع (٤/٢٧٢)، وقارن به البناية (٧/٦٢٣)، وحاشية ابن عابدين (٨/٥).

.....

الثاني: تماثل الحقيين: جنساً كذهب بذهب وتمر بتمر، وقدرًا كعشرة على عشرة، فإن أحال من عليه ذهب بفضة أو عكسه أو كان أحدهما أقل أو أكثر كخمس عشرة على عشرة لم يصح؛ لأنها تحويل للحق ونقل له فينقل على صفته، ومع الاختلاف تخرج عن الحوالة إلى المعاوضة، ويشترط في بيع الربويات التماثل، قال ابن رشد: من الشروط التي اتفق عليها في الجملة كون ما على المحال عليه مجانسًا لما على المحيل قدرًا ووصفًا^(١)، فالظاهر أن هناك إجماعًا في الجملة وإن كان هناك خلافٌ في بعض الفروع، ففي وجه عند الشافعية جواز الإحالة بالقليل على الكثير^(٢).

وتجوز الإحالة بالرديء عن الطيب في وجه عند الشافعية والحنابلة واختاره شيخنا الشيخ محمد بن صالح العثيمين^(٣).

الثالث: أن يكون المحال عليه مليء: وتقدم.

ذهب بعض أهل العلم إلى اشتراط استقرار الدين المحال عليه؛ لأنَّ الحوالة تنقل الحق فلا تصح إلا بدين مستقر كئمن المبيع والأجرة بعد تمام المدة والقرض ولا تصح بغير المستقر؛ لأنَّه قد يسقط كله أو بعضه كصداق المرأة ودين الكتابة، أمَّا الدين المحال به فلا يشترط استقراره.

والقول الآخر عدم اشتراطه، فالحق ينتقل في الحوالة، لكن لو تبين أنَّ المحال عليه مفلس رجح المحتال على المحيل كما تقدم، فكذلك إذا سقط الدين المحال به رجح المحتال على المحيل لا سيما أنَّ الغالب في الديون التي ليست مستقرة مآلها إلى الاستقرار، وعقود الاستيفاء ليست كعقود المعاوضة، وهذا قول للحنابلة^(٤) وهو الذي يترجح لي.

(١) بداية المجتهد (٢/٢٩٩). وانظر: الإنصاف (٥/٢٢٥).

(٢) انظر: العزيز (٥/١٣١).

(٣) انظر: العزيز (٥/١٣١)، والإنصاف (٥/٢٢٧)، والشرح الممتع (٩/١٢٠).

(٤) انظر: الإنصاف (٥/٢٢٣).

بَابُ الصُّلْحِ

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا
أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا»

تعريف الصلح:

لغة: من معاني الصلح قطع النزاع.

اصطلاحاً: عقد يتوصل به إلى الإصلاح بين المختلفين.

مشروعيته: دل الكتاب والسُّنة على مشروعية الصلح، فقد وردت آيات تدل على مشروعيته في الجملة منها قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أُمَّرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨]، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقْتُلُوا الَّتِي تَبَغَى حَقًّا تَقِيَّةً إِلَى اللَّهِ فَإِنَّ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾﴾ [الحجرات: ٩]، وقد أصلح النبي ﷺ بين بني عامر بن عوف^(١)، فدل ذلك على مشروعية الصلح في الجملة، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا»، وأجمع أهل العلم على جوازه في الجملة وإن كانوا اختلفوا في بعض فروعه، فاختلفوا إذا كان عن إنكار^(٢)، وهو من أكبر العقود فائدة لما فيه من قطع النزاع والشقاق.

أنواع الصلح:

أولاً: باعتبار من يتم بينهم: يكون الصلح بين مسلمين وأهل حرب بعقد

(١) رواه البخاري (١٢٠١)، ومسلم (١٦٠٩).

(٢) انظر: بداية المجتهد (٢/٢٩٣)، والمغني (٥/٦)، والقوانين الفقهية ص (٢٥٠)، والتمتع شرح المقنع (٣/٢٧٣)، وكشاف القناع (٣/٣٩٠)، وأسنى المطالب (٢/٢١٤).

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ. وَقَالَ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(١).

الذمة أو الهدنة أو الأمان، ويكون أيضاً بين أهل البغي وأهل العدل، ويكون أيضاً بين زوجين إذا خيف الشقاق بينهما أو خافت امرأة إعراض زوجها عنها، ويكون أيضاً بين متخاصمين في غير مال، ويكون أيضاً بين متخاصمين في المال وهو المقصود بالباب.

ثانياً: باعتبار حكمه التكليفي: الصلح نوعان:

الأول: صلح جائز: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ» وهو الذي يعتمد فيه رضا الله ﷻ ورضا الخصمين، قال الشيخ: «جميع أنواع الصلح الجارية بين الناس جائزة ما لم تدخلهم في حرام أو تخرجهم من واجب، فيصلح الصلح مع الإقرار بالحق ومع إنكاره بجنس المدعى به أو بغير جنسه حاضراً أو مؤجلاً، وكذلك الصلح عن الحقوق الثابتة ليسقطها من هي له كخيار عيب أو غبن أو تدليس أو غيرها، وكذلك على الصحيح حق الشفعة وخيار الشرط لعموم هذا الحديث [يعني: حديث الصلح جائز...]. وغيره ولعدم المحذور الشرعي، وكذا لو صالحه عن دم العمد في النفس وما دونها فهو جائز، وكذلك لو صالحه عن المجهول من الديون والحقوق بشيء معلوم جاز، ومن هذا مصالحة أحد الزوجين الآخر عن بعض حقوق الزوجية الماضية أو المستقبلية، ومثل ذلك أن ترى عدم رغبته فيها فتسقط عنه بعض حقوقها ليمسكها كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَمْرَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاصًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾، وكذلك الصلح عن جميع المنازعات والمشاجرات بين الناس والتجاعد للحقوق فهو خير ومصالحته عظيمة»^(٢).

الثاني: صلح محرّم: وهو الذي «أحلّ حراماً» كالربا، أو يصلح امرأة لتقر له بالزوجية وهو كاذب «أو حرّم حلالاً» كالبيع أو أسقط حداً، فعن أبي هريرة وزيد بن خالد رضيما قالوا: «كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: أَنْشُدْكَ اللَّهُ

(١) انظر: (٤٥٤/٢).

(٢) القواعد والأصول الجامعة ص (٦٣ - ٦٤).

فَإِذَا صَالَحَهُ عَنْ عَيْنٍ بَعِينٍ أُخْرَى أَوْ بَدَيْنٍ جَارَ، وَإِنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَصَالَحَهُ عَنْهُ بَعِينٌ

إِلَّا فَضِيَّتْ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ؛ فَقَامَ حَضْمُهُ وَكَانَ أَفْقَهُ مِنْهُ فَقَالَ: أَفْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَدْنُ لِي، قَالَ: «قُلْ»، قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفاً عَلَى هَذَا فَرَزَنِي بِأَمْرَاتِهِ فَأَفْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ ثُمَّ سَأَلْتُ رِجَالاً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبَ عَامٍ وَعَلَى امْرَأَتِهِ الرَّجْمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَفْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ - جَلَّ ذِكْرُهُ - الْمِائَةَ شَاةٍ وَالْخَادِمُ رَدُّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ، وَاعْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمَهَا»، فَعَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ فَارْجَمَهَا»^(١).

فأبطل النبي ﷺ الصلح؛ لأن فيه إسقاطاً لحد الزنا فرد الغنم والوليدة، وأقام الحد على الزانيين.

أنواع المصالح عنه:

الأول: عين بعين: «فَإِذَا صَالَحَهُ عَنْ عَيْنٍ» وهي الشيء المعين كسيارة وهي المصالح عنه «بِعَيْنٍ» مثلها كسيارة أو عين «أُخْرَى» كقطعة أرض وهي المصالح عليه.

الثاني: عين بدين: إذا صالحه عن عين كسيارة «بِدَيْنٍ» وهو ما يثبت في الذمة من نقود أو غيرها كعشرة آلاف مؤجلة إلى سنة، «جَارَ» لجواز بيع السيارة ديناً، ولأن المصالح متصرف في حق نفسه فله أن يأخذ مثل حقه أو من جنس آخر أو أقل أو أكثر.

الثالث: دين بعين: «إِنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ» في ذمته كألف صاع رز «فَصَالَحَهُ عَنْهُ بَعِينٍ» كسيارة. وإن كان مما يشترط فيه التقابض وجب قبضه قبل التفرق كما لو صالحه عن الرز ببر.

(١) رواه البخاري (٦٨٢٨)، ومسلم (١٦٩٨).

بَابُ الصَّلْحِ

٥١٥

أَوْ بَدَيْنٍ قَبْضَهُ قَبْلَ التَّفْرِقِ: جَازَ، أَوْ صَالِحَهُ عَلَى مَنَفَعَةٍ فِي عَقَارِهِ أَوْ غَيْرِهِ مَعْلُومَةٍ، أَوْ صَالِحَ عَنِ الدَّيْنِ الْمُؤَجَّلِ بِيَعْضِهِ حَالًا،

الرابع: دين بدين: إذا كان له عليه دين كمائة ريال فصالحه عنه «بدين» عليه كعشرة دنانير «قَبْضَهُ قَبْلَ التَّفْرِقِ» لا اشتراط التقابض في الصرف «جاز».

الخامس: دين بمنفعة: إذا كان له عليه دين كألف ريال ثم «صَالِحَهُ عَلَى مَنَفَعَةٍ فِي عَقَارِهِ» كسكنى داره شهراً أو «غيره» كركوب سيارته سنة جاز فهذه إجارة.

السادس: عين بمنفعة: فإذا صالحه عن عين كسيارة بمنفعة كسكنى داره سنة.

السابع: منفعة بمنفعة: إذا كان له عليه منفعة كبناء حائطه فصالحه على سقي شجره شهراً جاز فهي إجارة.

وسياتي بيان بعض صور الصلح في باب الغصب^(١).

مسألة ضع وتعجل: إذا «صَالِحَ» الدائن أو المدين أحدهما الآخر «عَنِ الدَّيْنِ» بسبب بيع أو نحوه «المُؤَجَّلِ» إلى سنة مثلاً كمائة مؤجلة إلى سنة «بِيَعْضِهِ» كتسعين بشرط أن يقضيه «حَالًا» جاز، وكذلك من باب أولى إذا وضع عنه من غير شرط أو كان الدين حالاً، فقد سئل ابن عباس رضي الله عنهما: عن الرجل يكون له الحق على الرجل إلى أجل فيقول: عَجَّلْ لِي وَأَضِعْ عَنكَ، فقال: «لا بأس بذلك»^(٢).

(١) انظر: (٦٠٧/٢).

(٢) رواه عبد الرزاق في مواضع منها (١٤٣٦٠)، وإسناده صحيح.

والمسألة من مسائل الخلاف عند الصحابة رضي الله عنهم، فقد خالف ابن عباس رضي الله عنهما ابن عمر رضي الله عنهما، فقد كان يكره ذلك، رواه الإمام مالك (٦٧٢/٢)، وعبد الرزاق (١٤٣٥٤) بإسناد صحيح، ونهى عنه أيضاً زيد بن ثابت رضي الله عنه، رواه الإمام مالك (٦٧٢/٢)، وعبد الرزاق (١٤٣٥٥) بإسناد صحيح.

وفي الباب حديثان ضعيفان أحدهما يبيح، والآخر يحظر.

الأول: حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ أَمَرَ بِإِخْرَاجِ بَنِي النَّضِيرِ مِنَ الْمَدِينَةِ =

= جاءه أناس منهم فقالوا: إنَّ لنا ديوناً لم تحل، فقال: ضعوا وتعجلوا» الحديث اضطرب فيه مسلم بن خالد الزنجي فرواه عن:

١ - علي بن محمد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما عند الدارقطني (٤٦/٣)، والطبراني في الأوسط (٨١٧)، والعقيلي (٢٥١/٣).

قال العقيلي: «علي بن أبي محمد عن عكرمة مجهول بالنقل حديثه غير محفوظ».

٢ - داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما عند الدارقطني (٤٦/٣).

رواية داود بن الحصين عن عكرمة منكرة، قاله ابن المديني وأبو داود.

٣ - محمد بن علي بن يزيد بن ركانة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما عند الدارقطني (٤٦/٣)، والحاكم (٥٢/٢)، والبيهقي (٢٨/٦).

ومسلم بن خالد الزنجي قال عنه ابن المديني: «ليس بشيء»، وقال البخاري: «منكر الحديث يكتب حديثه ولا يحتج به يعرف وينكر»، وقال ابن عدي: «حسن الحديث وأرجو أنه لا بأس به»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال عثمان الدارمي عن ابن معين: «ثقة، قال عثمان: ويقال إنه ليس بذاك في الحديث»، وقال الساجي: «صدوق كان كثير الغلط»، وقال الحافظ: «صدوق له أوهام»، فلا يحتج به مع هذا الاضطراب.

قال الدارقطني: «اضطرب في إسناده مسلم بن خالد وهو سيئ الحفظ ضعيف، مسلم بن خالد ثقة إلا أنه سيئ الحفظ [هكذا]، وقد اضطرب في هذا الحديث»، وضعف إسناده البيهقي، وقال الحاكم: «صحيح الإسناد»، فتعقبه الذهبي في تلخيصه بقوله: «قلت: الزنجي ضعيف وعبد العزيز ليس بثقة»، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٣٠/٤): «فيه مسلم بن خالد الزنجي وهو ضعيف وقد وثق».

وذكر ابن أبي حاتم في علله (١١٣٤) طريقاً آخر فقال: «قال أبي: رواه ابن جريج عن ابن ركانة عن عكرمة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر داود بن الحصين ولم يذكر ابن عباس رضي الله عنهما، قال أبي: لا يمكن أن يكون مثل هذا الحديث متصل»، وابن جريج من شيوخ مسلم بن خالد.

الثاني: حديث المقداد بن الأسود رضي الله عنه قال: أسلفت رجلاً مائة دينار ثم خرج سهمي في بعث بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له: عجل لي تسعين ديناراً وأحط عشرة دانابر فقال: نعم، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «أكلت رباً يا مقداد وأطعمته»، رواه البيهقي (٢٨/٦)، وقال: «في إسناده ضعف»، وإسناده ضعيف، في إسناده: يحيى بن يعلى الأسلمي ضعيف، قال ابن معين: «ليس بشيء»، وقال البخاري: =

أَوْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ لَا يَعْلَمَانِ قَدْرَهُ فَصَالِحُهُ عَلَى شَيْءٍ صَحَّ ذَلِكَ .

قال ابن القيم: «هذا عكس الربا، فإنَّ الربا، يتضمن الزيادة في أحد العوضين في مقابلة الأجل، وهذا يتضمن براءة ذمته من بعض العوض في مقابلة سقوط الأجل، فسقط بعض العوض في مقابلة سقوط بعض الأجل، فانتفع به كل واحد منهما ولم يكن هنا رباً لا حقيقة ولا لغة ولا عرفاً، فإنَّ الربا الزيادة وهي منتفية ههنا، والذين حرموا ذلك إنما قاسوه على الربا ولا يخفى الفرق الواضح بين قوله: إما أن تربى وإما أن تقضي، وبين قوله: عجل لي وأهب لك مائة؛ فأين أحدهما من الآخر، فلا نص في تحريم ذلك ولا إجماع ولا قياس صحيح»^(١).

ثالثاً: باعتبار العلم والجهالة: ينقسم الصلح على معلوم، وتقدم الكلام عليه في أنواع المصالح عنه وإلى:

الصلح على المجهول: «أَوْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ لَا يَعْلَمَانِ» الدائن والمدين «قَدْرَهُ» كرجل له في ذمة آخر نقود لكن لا يعلمان قدرها «فَصَالِحُهُ عَلَى شَيْءٍ» كإلف أو سيارة أو سكنى داره سنة عاجلاً أو آجلاً «صَحَّ ذَلِكَ».

فعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «جَاءَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ يَخْتَصِمَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَوَارِيثَ بَيْنَهُمَا قَدْ دُرِسَتْ لَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ - أَوْ قَدْ قَالَ: - لِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَإِنِّي أَقْضِي بَيْنَكُمْ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئاً فَلَا يَأْخُذْهُ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ يَأْتِي بِهَا إِسْطِطَاماً فِي عُنُقِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فَبَكَى الرَّجُلَانِ وَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: حَقِّي لِأَخِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا إِذْ قُلْتُمَا فَادْهَبَا فَاقْتَسِمَا، ثُمَّ

= «مضطرب الحديث»، وقال أبو حاتم: «ضعيف الحديث ليس بالقوي»، وقال الحافظ: «ضعيف شيعي».

(١) إعلام الموقعين (٣/ ٣٧١). وانظر: المناظرات الفقهية مع المختارات ص (٢٤٥).

وَقَالَ ﷺ: «لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَهُ فِي جِدَارِهِ»
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

تَوَخَّيَا الْحَقَّ، ثُمَّ اسْتَهَمَا، ثُمَّ لِيَحْلِلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا صَاحِبَهُ^(٢)، ولعموم قول النبي ﷺ: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا»، لكن لو كان أحدهما يجهل مقداره، والآخر عالم به فصالحه على ما يجحف بماله حرم عليه.

وضع الخشب على جدار الجار: للجار وضع خشبه وكذلك جسر الإسمنت ونحوه إذا أراد أن يبني غرفة أو غيرها على حائط جاره ولو من غير رضاه، إذا كان وضعه لا يضر بالجدار، «قَالَ ﷺ: «لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَهُ فِي جِدَارِهِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ».

فإذن الشارع أقوى من إذن المالك، وكذلك إذا كان الحائط خاص بصاحب الخشب أو مشترك بينهما.

وكذلك كل ما فيه نفع للجار ولا ضرر على صاحب الأرض، فعن يحيى المازني: «أَنَّ الصَّحَّاحَ بْنَ خَلِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَاقَ خَلِيجًا لَهُ مِنَ الْعُرَيْضِ فَأَرَادَ أَنْ

(١) رواه البخاري (٢٤٦٣)، ومسلم (٤٢١).

(٢) رواه أحمد (٢٦١٧٧)، وأبو داود (٣٥٨٤)، ورواته ثقات عدا أسامة بن زيد الليثي صدوق بهم. والحديث صحح إسناده الحاكم (٩٥/٤)، وقال ابن كثير في إرشاد الفقيه (٤٠٦/٢): «إسناده على شرط مسلم»، وقال ابن الملقن في تحفة المحتاج (١٧٧٨): «إسناده على شرط الصحيح»، لكن قال الألباني في الصحيحة (٧٣٩/١): «أسامة هذا هو الليثي لا العدوي، فالإسناد صحيح على شرط مسلم إن كان العدوي [هكذا] قد حفظ فإن في حفظه شيئاً، وقد قال في التقريب [عن الليثي لا العدوي، أما العدوي فقال: ضعيف من قبل حفظه] صدوق بهم، وأنت ترى أنه قد جاء بزيادات لم ترد في شيء من روايات الثقات وذلك مما يجعلنا نتوقف عن الاحتجاج بما تفرد به، والله أعلم».

والحديث في صحيح البخاري (٢٦٨٠)، ومسلم (١٧١٣)، وغيرهما عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَمَنْ قَضَيْتَ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا بِقَوْلِهِ فَإِنَّمَا أَطْعَمَ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ فَلَا يَأْخُذْهَا»، إسْطَافًا: أي: قطعة.

يَمْرًا بِهِ فِي أَرْضِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ رضي الله عنه فَأَبَى مُحَمَّدٌ، فَقَالَ لَهُ الضَّحَّاكُ رضي الله عنه:
لِمَ تَمْنَعُنِي وَهُوَ لَكَ مَنفَعَةٌ تَشْرَبُ بِهِ أَوْلًا وَآخِرًا وَلَا يَضُرُّكَ، فَأَبَى مُحَمَّدٌ، فَكَلَّمَ
فِيهِ الضَّحَّاكُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، فَدَعَا عُمَرُ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه مُحَمَّدَ بْنَ
مَسْلَمَةَ فَأَمَرَهُ أَنْ يُحَلِّيَ سَبِيلَهُ، فَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَا، فَقَالَ عُمَرُ: لِمَ تَمْنَعُ أَخَاكَ مَا
يَنْفَعُهُ وَهُوَ لَكَ نَافِعٌ تَسْقِي بِهِ أَوْلًا وَآخِرًا وَهُوَ لَا يَضُرُّكَ؟، فَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَا
وَاللَّهِ، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: وَاللَّهِ لَيَمُرَّنَّ بِهِ وَلَوْ عَلَى بَطْنِكَ، فَأَمَرَهُ عُمَرُ رضي الله عنه أَنْ يَمُرَّ
بِهِ فَفَعَلَ الضَّحَّاكُ^(١).



(١) رواه الإمام مالك (٧٤٦/٢) بإسناد صحيح وصححه إسناده الحافظ في الفتح (١١١/٥).
الخليج: النهر، العريض: وادي في المدينة.

بَابُ الْوَكَالَةِ وَالشَّرِكَةِ وَالْمَسَاقَاةِ وَالْمُزَارَعَةِ

[الوكالة]

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوكَّلُ فِي حَوَائِجِهِ الْخَاصَّةِ، وَحَوَائِجِ الْمُسْلِمِينَ
الْمُتَعَلِّقَةِ بِهِ

تعريف الوكالة:

لغة: الوكالة بفتح الواو وكسرهما: التفويض، يقال: وكله؛ أي: فوض إليه، ووكلت أمري إلى فلان، أي: فوضت إليه واكتفيت به، وقد تطلق ويراد بها الحفظ، وهي اسم مصدر بمعنى التوكيل.

اصطلاحاً: تفويض شخص لغيره ما يفعله عنه حال حياته مما يقبل النيابة.

مشروعيتها: دلَّ الكتاب والسُّنة والإجماع والنظر على مشروعية الوكالة، أمَّا الكتاب: فقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة: ٦٠] والعاملون عليها هم وكلاء الإمام في قبضتها، وقوله تعالى: ﴿فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِرِزْقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَيَنْظُرَ عَلَيْهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ﴾ [الكهف: ١٩]، وقد كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوكَّلُ فِي حَوَائِجِهِ الْخَاصَّةِ، وَحَوَائِجِ الْمُسْلِمِينَ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهِ» ومن ذلك حديث عروة البارقي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، وَكَانَ لَوْ اشْتَرَى التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ»^(١)، وعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «فَتَلْتُ فَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي، ثُمَّ قَلَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي، فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) رواه البخاري (٣٦٤٣).

بَابُ الْوَكَالَةِ وَالشَّرِكَةِ وَالْمَسَاقَاةِ وَالْمُزَارَعَةِ

٥٢١

فَهِيَ عَقْدٌ جَائِزٌ مِنَ الطَّرْفَيْنِ تَدْخُلُ فِي جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي تَصَحُّ النِّيَابَةُ فِيهَا: مِنْ حَقُوقِ اللَّهِ كَتَفْرِيقِ الزَّكَاةِ وَالْكَفَّارَةِ

شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ حَتَّى نُجَرَ الْهُدْيُ»^(١)، وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ - فِي قِصَّةِ الْعَسِيفِ -: «وَأَعْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمُهَا»^(٢)، وَالْحَاجَةُ تَدْعُو إِلَيْهَا فَإِنْ كَلَّ أَحَدٌ لَا يُمْكِنُهُ فَعَلَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ بِنَفْسِهِ، وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْجُمْلَةِ عَلَى مَشْرُوعِيَةِ الْوَكَالَةِ^(٣)

حُكْمُهَا الْوَضْعِيُّ: «هِيَ عَقْدٌ» وَالْعَقْدُ بِمَعْنَاهِ الْخَاصُّ ارْتِبَاطُ الْإِيجَابِ بِالْقَبُولِ الْإِلْتِزَامِيِّ «جَائِزٌ» يَجُوزُ فسخه «مِنِ الطَّرْفَيْنِ» الْمُؤَكَّلِ وَالْمُوكِّلِ أَوْ أَحَدَهُمَا، فَيَجُوزُ فسخها مِنْ دُونِ رِضَا الْآخَرِ مَا لَمْ تَتَضَمَّنْ ضَرَرًا أَوْ كَانَتْ بِأَجْرَةٍ وَتَنْفَسَخُ بِالمَوْتِ وَالْجُنُونِ وَالْحِجْرِ لِسَفْهِهِ. وَتَقْدَمُ الْكَلَامُ عَلَى أَنَّ الْعَقْدَ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ: لِأَزْمٍ، وَجَائِزٍ، وَجَائِزٍ مِنْ أَحَدِ طَرَفَيْهِ لِأَزْمٍ مِنَ الطَّرْفِ الْآخَرِ^(٤).

مَا تَصَحُّ فِيهِ الْوَكَالَةُ: «تَدْخُلُ» الْوَكَالَةُ «فِي جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي تَصَحُّ النِّيَابَةُ فِيهَا» وَالنِّيَابَةُ: قِيَامُ الشَّخْصِ عَنْ غَيْرِهِ بِأَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ، وَالنَّائِبُ عَنْ غَيْرِهِ ثَلَاثَةٌ: الْأَوَّلُ: النَّائِبُ الْخَاصُّ كَالْمُوكِّلِ، الثَّانِي: النَّائِبُ الْعَامُّ كَالْحَاكِمِ، الثَّلَاثُ: النَّائِبُ فِي حَالِ الضَّرُورَةِ كِنِيَابَةِ الْمَلْتَقِطِ عَلَى مَا يَجِدُهُ مَعَ اللَّقِيطِ^(٥)، «مِنْ حَقُوقِ اللَّهِ كَتَفْرِيقِ الزَّكَاةِ» سِوَاءِ كَانِ الْوَكِيلُ مِنَ الْعَامِلِينَ عَلَى الزَّكَاةِ، أَوْ وَكِيلِ الْمَزْكِيِّ «وَالْكَفَّارَةِ» وَهِيَ جِزَاءٌ مُقَدَّرٌ شَرْعًا لِمَحْوِ الذَّنْبِ، وَهِيَ كَفَّارَةٌ

(١) رواه البخاري (١٧٠٠)، ومسلم (١٣٢١).

(٢) رواه البخاري (٢٣١٥)، ومسلم (١٦٩٨). العسيف: الأجير.

(٣) انظر: الإجماع ص (١٥٩)، ومراتب الإجماع ص (٦١)، وبدائع الصنائع (٥٨/٦)، وبداية المجتهد (٣٠١/٢)، والمغني (٢٠١/٥)، والممتع في شرح المقنع (٣٥١/٣)، والعدة شرح عمدة الفقه (٣٤٥/١)، والقوانين الفقهية ص (٢٤٣)، والمبدع (٤/٣٥٥)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٣٦٤/٨)، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٢٤٠/٨)، والبحر الرائق (٢٣٩/٧)، وأسنن المطالب (٢٦٠/٢)، ونهاية المحتاج (١٥/٥).

(٥) انظر: الفتاوى السعدية ص (٣٩٣).

(٤) انظر: (٤٤٩/٢).

ونحوها، ومن حقوق الأدميين كالعقود والفسوخ وغيرها، وما لا تدخله النيابة من الأمور التي تتعين على الإنسان وتتعلق ببدنه خاصة: كالصلاة والطهارة.

والحلف والقسم بين الزوجات ونحوها لا تجوز الوكالة فيها،

اليمين والنذر والأذى والظهار والقتل والجماع **«ونحوها»** من حقوق الله كالحج والعمرة وذبح الأضحية والهدي **«ومن حقوق الأدميين كالعقود»** كالبيع والشراء والإجارة لفعل النبي ﷺ في حديث عروة البارقي رضي الله عنه وغيره **«والفسوخ»** كالطلاق والخلع والإقالة؛ لأنه يجوز التوكيل في الإنشاء فجاز في الإزالة بطريق الأولى، والفسخ رفع العقد **«وغيرها»** كالمطالبة بالحقوق.

ما لا تصح فيه الوكالة: **«ما لا تدخله النيابة من الأمور التي تتعين على**

الإنسان وتتعلق ببدنه خاصة» فلا تحصل مصلحته إلا للمباشر فلا تجوز الوكالة فيه، لفوات المصلحة بالتوكيل كالعبادات البدنية المحضة **«كالصلاة والطهارة»** من الحدث لا من الخبث، والصيام - وتقدم أنه يصام عن الميت -^(١) والاعتكاف والجهاد، فالمصلحة فيها الخضوع وإظهار العبودية لله تعالى فلا يلزم من خضوع الوكيل خضوع الموكل فتفوت المصلحة **«والحلف»** واللعان لتعلق حكمها بتعظيم الله وإظهار الصدق فيما ادّعى، وحلف زيد ليس دليلاً على صدق عمرو، والشهادة لأنَّ الحكم فيها منوط بعلم الشاهد والثوق بعدالة المتحمل، وهو غير حاصل بالوكيل **«والقسم بين الزوجات»** والوطء.

فالمصلحة في ذلك الإعفاف وتحصيل ولد ينتسب إليه وذلك لا يحصل للموكل بخلاف عقد النكاح لأنَّ مقصوده تحقق سبب الإباحة، وقد تحقق من الوكيل، **«ونحوها»** كالمعاصي فمقصود الشارع عدمها، وجواز التوكيل فيها يضاد مقصود الشارع **«لا تجوز الوكالة فيها»**.

ضابط: متى كان المقصود يحصل من الوكيل كما يحصل من الموكل

(١) انظر: (٢/١٢٠).

وَلَا يَتَصَرَّفُ الْوَكِيلُ فِي غَيْرِ مَا أُذِنَ لَهُ فِيهِ نُطْقًا أَوْ عُرْفًا، وَيَجُوزُ التَّوَكِيلُ بِجُعْلٍ أَوْ غَيْرِهِ وَهُوَ كَسَائِرِ الْأُمْنَاءِ، لَا ضَمَانَ عَلَيْهِمْ إِلَّا بِالتَّعَدِّيِ أَوْ التَّفْرِيطِ.

جازت الوكالة وما لا فلا، قال الشيخ: «ما لا يحصل المقصود إلا بمباشرة الإنسان له وتوليه بنفسه فإن هذا النوع لا تفيد فيه الوكالة»^(١).

تصرف الوكيل: «لا» يصح أن **يَتَصَرَّفَ الْوَكِيلُ** ببيع أو حفظ أو توكيل أو غير ذلك **«فِي غَيْرِ مَا أُذِنَ لَهُ فِيهِ»** لأنه مؤتمن فلا يمكن أن يأتين غيره مع إمكان فعله بنفسه، أو أن يبيع بأقل أو أن يشتري بأكثر مما أُذِنَ لَهُ **«نُطْقًا أَوْ عُرْفًا»** وله التوكيل إذا دلَّ العرف على ذلك لكونه مثلاً كثيراً لا يمكن أن يتصرف به وحده أو لأنه لا يتولى مثله بنفسه لشرفه مثلاً.

أخذ المال على الوكالة: **«يَجُوزُ التَّوَكِيلُ بِجُعْلٍ»** كبيع السيارة ولك مائة أو ما زاد على العشرة آلاف فلك؛ لأنه تصرف لا يلزمه فجاز أخذ العوض عليه - ويأتي تعريف الجعالة إن شاء الله - **«أَوْ»** من **«غَيْرِهِ»** فلا يأخذ عليها مالا، وتقدم توكيل النبي ﷺ عروة البارقي وأنيساً رضي الله عنهما ولم يجعل لهما جعلاً.

حكم الوكيل: **«وَهُوَ كَسَائِرِ الْأُمْنَاءِ»** قال الشيخ: «الأمين من كان المال بيده برضا ربه أو ولايته عليه، فيدخل فيه الوديع والوكيل والأجير والمرتهن والشريك والمضارب والوصي والولي وناظر الوقف ونحوهم»^(٢)، **«لَا ضَمَانَ عَلَيْهِمْ»** بتلف أو نقصان القيمة أو غير ذلك، فالأمين محسن، وقد قال تعالى: **﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾** [التوبة: ٩١] وهو نائب عن المالك فكان التلف في يده كالتلف في يد المالك **«إِلَّا بِالتَّعَدِّيِ»**، وذلك بفعل ما لا يجوز من التصرفات، فمثلاً لو باع بأقل من ثمن المثل أو اشترى بأكثر من ثمن المثل ضمن الفرق **«أَوْ التَّفْرِيطِ»**، وذلك بترك ما يجب من الحفظ فلو لم يحفظ

(١) الإرشاد إلى معرفة الأحكام ص(١٤١).

(٢) القواعد والأصول الجامعة ص(٥٠).

وَيُقْبَلُ قَوْلُهُمْ فِي عَدَمِ ذَلِكَ بِالْيَمِينِ، وَمَنْ ادَّعَى الرَّدَّ مِنَ الْأَمْنَاءِ فَإِنْ كَانَ بِجُعْلٍ: لَمْ يُقْبَلْ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ، وَإِنْ كَانَ مُتَبَرِّعًا: قُبِلَ قَوْلُهُ بِيَمِينِهِ.

الموكل فيه بحرز مثله فتلف أو سرق فعليه ضمانه، وكذلك لو ادعى الأمناء التلف بأمر لا يخفى فلا بد من إثباته وإلا لم يقبل قولهم لأنَّ الحس يكذبهم. «وَيُقْبَلُ قَوْلُهُمْ فِي عَدَمِ» التعدي والتفريط و«ذَلِكَ بِالْيَمِينِ» فمقتضى الأمانة تصديقهم، والأصل براءة ذمهم «وَمَنْ ادَّعَى الرَّدَّ مِنَ الْأَمْنَاءِ» إلى من ائتمنه «فَإِنْ كَانَ بِجُعْلٍ لَمْ يُقْبَلْ» قول الوكيل «إِلَّا بِبَيِّنَةٍ» لأنَّه قبض المال لمصلحته، والقول الآخر: يقبل قول الوكيل، وبه قال المالكية والشافعية، ووجه عند الحنابلة^(١)؛ لأنَّه أمين وكما أنَّه يقبل قوله في دعوى التلف ولو بجعل فكذلك في دعوى الرد، ولأنَّه لا منفعة له في العين إنَّما في الجعل. «وَإِنْ كَانَ مُتَبَرِّعًا قُبِلَ قَوْلُهُ بِيَمِينِهِ» لأنَّه قبض المال لمصلحة مالكه.



(١) انظر: الذخيرة (٦/٣٧٩)، وأسنى المطالب (٢/٢٨٤)، والكافي (٢/٢٥٤).

[باب الشركة]

وقال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَهُ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنَهُمَا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١).

(١) الحديث رواه:

١ - أبو داود (٣٣٨٣)، والدارقطني في سننه (٣/٣٥)، والحاكم (٥٢/٢) بأسانيدهم عن أبي همام محمد بن الزُّبَيْرِ قَانَ عن أبي حيان التيمي عن أبيه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً.

ورواته ثقات عدا سعيد بن حيان ذكره ابن حبان في ثقاته، ووثقه العجلي، وقال الذهبي: «لا يكاد يعرف»، وقال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٢٠٥٧): «إنما يرويه أبو حيان التيمي عن أبيه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأبو حيان هو يحيى بن سعيد بن حيان أحد الثقات، ولكن أبوه لا تعرف له حال ولا يعرف من روى عنه غير ابنه، ويروي عن أبي حيان أبو همام محمد بن الزُّبَيْرِ قَانَ، وحكى الدارقطني [في سننه (٣/٣٥)] عن لوين أنه قال: لم يسنده غير أبي همام».

وصحح إسناده الحاكم، وجود إسناده ابن الملقن في البدر المنير (٦/٧٢١)، وقال ابن مفلح في المبدع (٣/٥)، وأبو المحاسن المرداوي في كفاية المستفتي (١٢٣٧): «رواته ثقات».

٢ - رواه الدارقطني (٣/٣٥)، ثنا هبيرة بن محمد بن أحمد الشيباني، نا أبو ميسرة النهاوندي، نا جرير عن أبي حيان التيمي عن أبيه مرسلًا.

شيخ الدارقطني وشيخ شيخه لم أقف على من وثقهما، قال الدارقطني في علله (٢٠٨٤): «يرويه ابن حيان التيمي واختلف عنه فوصله أبو همام الأهوازي عن أبي حيان عن أبيه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وخالفه جرير بن عبد الحميد وغيره روه عن أبي حيان مرسلًا وهو الصواب»، وقال الذهبي في الميزان (٣١٥٧): «للحديث علة رواه هكذا أبو همام محمد بن الزُّبَيْرِ قَانَ عن أبي حيان ورواه جرير عن حيان عن أبيه مرسلًا»، وتعقب الألباني الحاكم في الإرواء (١٤٦٨) بقوله: «بل هو ضعيف الإسناد وفيه علتان: الأولى: الجهالة... والعللة الأخرى الاختلاف في وصله...»، وجملة القول أن الحديث ضعيف الإسناد للاختلاف في وصله وإرساله، فإن سلم من الأولى فلا يسلم من الأخرى.

تعريف الشركة:

لغة: شَرِكَةٌ على وزن سرقة، وشَرِكَةٌ على وزن تمرّة، وشَرِكَةٌ على وزن نعمة.

اصطلاحاً: سيأتي تعريف الشركات

أقسام الشركة:

الأول: شركة الإباحة:

وهي اشتراك الناس في تملك المباحات كالماء والعشب.

الثاني: شركة الملك:

وهي نوعان:

١ - شركة اختيار: وهي أن يشترك أكثر من واحد في الملك باختيارهم بقبول هبة وصدقة ونحو ذلك.

٢ - شركة إجبار^(١): وهي أن يشترك أكثر من واحد في الملك بغير اختيارهم كاشتراكهم بإرث.

فالأحناف يجعلون شركة الملك نوعين باعتبار فعل الشركاء، وفقهاء المالكية يجعلونها أنواعاً بسبب الملك غنيمة أو إرث أو بيع، وفقهاء الشافعية والحنابلة يجعلونها أنواعاً على نوعية التملك، وذلك للعين أو المنفعة أو

(١) من أنواع شركة العقود عند المالكية شركة الجبر وهي: استحقاق شخص الدخول مع مشتر سلعة لنفسه من سوقها المعد لها على وجه مخصوص، والوجه المخصوص كون الشراء للتجارة في البلد لا إن اشتراها للسفر بها ولو للتجارة أو للقنية أو من غير سوقها، وأن يكون مريداً الدخول من تجار تلك السلعة وأن يكون حاضراً لشرائها وساكناً لم يتكلم، وسواء كان من أهل ذلك السوق أم لا، فإذا وجدت تلك الشروط في الحاضر قضي له بالدخول قهراً على المشتري كما أنّ المشتري لو طلب المشاركة من الحاضر لخسارة مثلاً وأبى الحاضر لقضي عليه بالدخول مع المشتري. انظر: الفواكه الدواني (٢/١٩٩).

فالشركة بجميع أنواعها كلها جائزة

أحدهما، ولا مشاحة في ذلك^(١).

الثالث: شركة العقد:

تعريفها: هي العقد الواقع بين أكثر من واحد للاشتراك في مال أو عمل أو وجهة والربح بينهما، وهي المرادة في هذا الباب.

حكم الشركة: «الشركة بجميع أنواعها كلها جائزة» وقد دلَّ على جوازها الكتاب والسنة والإجماع، فالكتاب قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾ [ص: ٢٤]، والخلطاء هم: الشركاء، وقد بُعث النبي ﷺ والناس يتعاملون بها فأقرها، ولما يروى أَنَّ النبي ﷺ قال: «يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: «أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ»، وأجمع المسلمون على جواز الشركة في الجملة^(٢)، هذا حكمها التكليفي.

أما حكمها الوضعي: فهي عقد جائز يجوز فسخها لأنها متضمنة التوكيل، والوكالة عقد جائز، وتقدم أَنَّ العقد الجائز لا يفسخ مع الضرر لعموم النصوص التي تنهى عن الضرر^(٣).

وكذلك يجوز توقيتها بمدة معينة تنفسخ بانتهائها؛ لأنها متضمنة التوكيل والوكالة يجوز توقيتها، وكما أنه يجوز تخصيص الشركة بشيء معين، فكذلك توقيتها بمدة معينة، والأصل في الشروط الجواز لعموم قول النبي ﷺ:

(١) انظر: البنية في شرح الهداية (٦/٨٢٥)، والفواكه الدواني (٢/١٩٥)، والعزير شرح الوجيز (٥/١٨٦)، وكشاف القناع (٣/٤٩٦).

(٢) انظر: الإجماع ص(١٢٢)، ومراتب الإجماع ص(٩١)، وبداية المجتهد (٢/٢٥١)، والمغني (٥/١٠٩)، والذخيرة (٦/٣٨٢)، والممتع شرح المقنع (٣/٣٧٩)، والبنية (٦/٨٢٤)، والمبدع (٥/٣)، وكشاف القناع (٣/٤٩٥)، وأسنى المطالب (٢/٢٥٢)، وتحفة المحتاج (٢/٣١٣)، ومواهب الجليل (٧/٧١)، والفواكه الدواني (٢/١٩٥)، والسييل الجرار (٣/٢٤٥).

(٣) انظر: (٢/٤٥١).

وَيَكُونُ الْمُلْكُ فِيهَا وَالرَّبْحُ بِحَسَبِ مَا يَتَّفِقَانِ عَلَيْهِ، إِذَا كَانَ جُزْءًا مُشَاعًا
مَعْلُومًا

«الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ»^(١)، فإذا اشترطوا مدة معينة انفسخت الشركة بمضي
المدة لعموم قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١].

قدر الملك والربح والخسارة: «وَيَكُونُ الْمُلْكُ فِيهَا» على حسب ما
يتفقان عليه، كأن يكون لأحدهما الثلث وللآخر ثلثا الشركة «وَالرَّبْحُ بِحَسَبِ مَا
يَتَّفِقَانِ عَلَيْهِ» ولو كان أكثر من قدر ماله كمن له ربع الشركة فيشترط نصف
الربح لعموم قول النبي ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ»، ولأن العمل مما
يستحق به الربح فجاز أن يتفاضلا في الربح مع وجود العمل منهما،
فالمضارب يستحق جزء من الربح ولا مال له بل عمل، والعمل قد يتفاوت
فيجوز أن يتفاوت الربح؛ لأن أحدهما قد يكون أبصر بالتجارة من الآخر
وأقوى على العمل فجاز له أن يشترط زيادة في الربح في مقابلة عمله.

«إِذَا كَانَ جُزْءًا مُشَاعًا» لأنه لو عيّن ربح مال بعينه لاحتتمل أن يربح غيره
فيأخذ شريكه جميع الربح أو عكس ذلك فيكون الربح لأحدهما، وهذا خلاف
مقتضى الشركة، وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: «كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى
عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْمَازِيَانَاتِ وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ فِيَهْلِكُ هَذَا
وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَهْلِكُ هَذَا وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا، فَلِذَلِكَ
زُجِرَ عَنْهُ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ»^(٢)، فنهى النبي ﷺ عن
المزارعة بشيء معين لما فيها من الغرر والظلم.

«مَعْلُومًا» كالربع والنصف ونحو ذلك، لأن الجهل به غرر يفضي إلى
النزاع، فعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ حَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا
مِنْ تَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ»^(٣) والشطر: النصف.

(١) انظر: (٤٥٤/٢).

(٢) رواه مسلم (١٥٤٧). وسيأتي توضيح معنى الحديث.

(٣) رواه البخاري (٢٣٢٨)، ومسلم (١٥٥١).

فَدَخَلَ فِي هَذَا شَرِكَةَ الْعِنَانِ وَهِيَ: أَنْ يَكُونَ مِنْ كُلِّ مِنْهُمَا مَالٌ وَعَمَلٌ

والخسارة إذا كان المال من الشريكين على قدر المال، قال ابن قدامة: «لا نعلم في هذا خلافاً بين أهل العلم»^(١)، فالخسارة عبارة عن نقصان رأس المال وهو مختص بالقدر فيكون النقص منه، وأيضاً لا يمكن أن يغرم أحدهما مال الآخر فالشريك أمين، فلو كان لأحدهما ربع الشركة وللآخر ثلاثة أرباعها وخسرت الشركة ألف، فعلى صاحب الربع من الخسارة مائتان وخمسون، وعلى الآخر سبع مائة وخمسون.

أنواع شركة العقد:

١ - «شَرِكَةُ الْعِنَانِ»:

تعريفها:

لغة: سُميت بذلك لأنَّ الشريكين فيها يتساويان في المال والتصرف كالفارسين إذا سَوَّيا بين فرسيهما وتساويا في السير فتساوى عنانا الفرس، وعنان الفرس اللجام، وقيل: هي مشتقة من عن الشيء إذا عرض، يقال: عننت لي حاجة إذا عرضت؛ لأنَّ كلاً منهما قد عنَّ له؛ أي: عرض له مشاركة صاحبه، وقيل: هي مأخوذة من عانته إذا عارضه، فكل منهما عارض صاحبه بمثل ماله وعمله، وقيل غير ذلك.

اصطلاحاً: عقد يشترك فيه أكثر من واحد «يَكُونُ مِنْ كُلِّ مِنْهُمَا مَالٌ وَعَمَلٌ» والربح بينهما مشاعاً.

فيشترك اثنان أو أكثر بماليهما ليعملا فيه ببدنيهما وربحه لهما؛ كشخصين اشتركا فدفع أحدهما عشرين ألفاً والآخر عشرة آلاف، فللأول الثلثان وللثاني الثلث، فينفذ تصرف كل واحد منهما بحكم الملك في نصيبه، والوكالة في نصيب شريكه.

(١) المغني (٥/١٤٧). وانظر: العدة شرح عمدة الفقه (١/٣٥١).

وَشَرِكَةُ الْمُضَارَبَةِ بِأَنْ يَكُونَ مِنْ أَحَدِهِمَا الْمَالُ، وَمِنْ الْآخِرِ الْعَمَلُ

حكمتها: أجمع أهل العلم على جواز شركة العنان وإن اختلفوا في بعض شروطها^(١).

٢ - «شَرِكَةُ الْمُضَارَبَةِ»:

تعريفها:

لغة: مشتقة من الضرب في الأرض؛ لأنَّ الغالب أنَّ المضارب يسافر للتجارة، وهذا اصطلاح لا لغة؛ لأنَّ السفر ليس خاصاً بالتجارة، وأهل الحجاز يسمونها قِرَاضاً مشتقة من القرض، وهو القطع، أو من قرض الأرض؛ أي: قطعها.

اصطلاحاً: عقد يشترك فيه أكثر من واحد «يَكُونَ مِنْ أَحَدِهِمَا الْمَالُ وَمِنْ الْآخِرِ الْعَمَلُ» والربح بينهما مشاعاً، مثل: أن يعطي زيد عمراً عشرة آلاف ليتاجر بها، ويطلق له الإذن أو يقيده في بلد معين أو في بضاعة معينة، والربح بينهما مناصفة.

حكمتها: ليس لها في القرآن دليل خاص بها، لكنها داخلة في عموم قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا آخِرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [المزمل: ٢٠]، وعموم قول النبي ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ»^(٢)، والمروي المرفوع فيها لا يصح^(٣)، لكن صح عن الصحابة رضي الله عنهم.

(١) انظر: الإجماع ص(١٢٢)، ومراتب الإجماع ص(٩١)، ونوادر الفقهاء ص(٢٧٤)، وبدائع الصنائع (٥٨/٦)، وبداية المجتهد (٢٥١/٢)، والإقناع في مسائل الإجماع (١٨١/٢)، والممتع شرح المقنع (٣٨٠/٣)، والعدة شرح عمدة الفقه (٣٤٩/١)، والمبدع (٣/٥)، وكشاف القناع (٤٩٦/٣)، ومطالب أولي النهى (٧/٥)، وتحفة المحتاج (٣١٣/٢)، ونهاية المحتاج (٥/٥).

(٢) انظر: (٤٥٤/٢).

(٣) المروي في ذلك:

١ - حديث صهيب الرومي رضي الله عنه: رواه ابن ماجه (٢٢٨٩)، حدثنا الحسن بن علي الخلال، =

التعامل بها وإقرارها^(١).

= حدثنا بشر بن ثابت البزار، حدثنا نصر بن القاسم عن عبد الرحمن بن داود عن صالح بن صهيب عن أبيه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث فيهن البركة: البيع إلى أجل، والمقارضة، وأخلاق البر بالشعير للبيت لا للبيع»، وهذا إسناد ضعيف، مسلسل بالمجاهيل، نصر بن القاسم، وعبد الرحمن بن داود، وصالح بن صهيب: مجاهيل.

والحديث حكم عليه بالوضع ابن الجوزي في الموضوعات (٢/٢٤٩)، وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه (٧٦٠): «هذا إسناد ضعيف صالح بن صهيب مجهول، وعبد الرحمن بن داود حديثه غير محفوظ قاله العقيلي، ونصر بن القاسم قال البخاري: حديثه موضوع»، وضعف إسناده الحافظ في البلوغ (٩٢٨)، وقال ابن الملقن في تحفة المحتاج (١٢٩٦): «في سنده مجاهيل منهم: نصر وقيل نصير بن القاسم قال البخاري: حديثه هذا موضوع»، وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٥/٢٦٧): «ليس فيها شيء مرفوع إلى النبي ﷺ إلا ما أخرجه ابن ماجه من حديث صهيب رضي الله عنه... لكن في إسناده نصر بن القاسم عن عبد الرحمن بن داود وهما مجهولان»، وقال الألباني في ضعيف ابن ماجه (٥٠٢): «ضعيف جداً»، إضافة إلى ضعف إسناده فالنسخ مختلفة: هل هي المفاوضة أو المقارضة؟، انظر: نصب الراية (٤٧٥/٣)، والدراية (٢/١٤٤).

٢ - حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: «كان العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه إذا دفع مالاً مضاربة اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بحراً ولا ينزل به وادياً ولا يشتري به ذا كبد رطبة، فإن فعله فهو ضامن، فرفع شرطه إلى رسول الله ﷺ فأجازه»، رواه الدارقطني (٣/٧٨)، والطبراني في الأوسط (٧٦٠)، والبيهقي (٦/١١١) بإسناد ضعيف.

وأشار إلى ضعفه الدارقطني بقوله: «أبو الجارود ضعيف»، وقال البيهقي: «حديث مسند ضعيف... تفرد به أبو الجارود زياد بن المنذر وهو كوفي ضعيف كذبه يحيى بن معين وضعفه الباقون»، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/١٦١): «فيه أبو الجارود الأعمى وهو متروك كذاب».

(١) ومن ذلك:

١ - ما قيل لعمر رضي الله عنه، في قصته مع ابنه وأبي موسى الأشعري رضي الله عنه: «يا أمير المؤمنين لو جعلته قِراضاً؟ فقال عمر رضي الله عنه: قد جعلته قِراضاً»، رواه الإمام مالك (٢/٦٨٧) بإسناد صحيح.

وَشَرِكَةُ الْوُجُوهِ بِمَا يَأْخُذَانِ بِوُجُوهِمَا مِنَ النَّاسِ،

وأجمع أهل العلم على جواز المضاربة التي ذكرها الشيخ^(١)، وكذلك جوازها على الراجح لو كانت المضاربة بمالين وعمل أحدهما فيكون مال غير العامل مضاربة في يد العامل منهم وعمله بماله بحكم ملكه أو عملهما ومال أحدهما، فالمضارب يجوز أن يستأجر من يعينه فكذلك عمل صاحب المال. والنظر يقتضي جواز المضاربة؛ لأنَّ الإنسان قد يكون له مال لكنَّه لا يستطيع التجارة به، أو لا يحسنها، وقد يحسن التجارة لكن لا مال له فكان في شرع هذا العقد دفعاً لحاجة الناس، وقياسها على المساقاة والمزارعة لثبوتها بالنص بجامع أنَّ المال المستفاد حصل بمجموع منفعة بدن العامل ومنفعة رأس المال.

٣ - «شَرِكَةُ الْوُجُوهِ»:

تعريفها:

لغة: الوجاهة: القدر والرتبة، ومنه قوله تعالى عن عيسى عليه السلام: ﴿وَجِئْنَا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ٤٥]، ورجل وجيه: ذو وجاهة عند الناس.

اصطلاحاً: عقد يشترك فيه أكثر من واحد «بِمَا يَأْخُذَانِ بِوُجُوهِمَا مِنَ النَّاسِ» والربح بينهما مشاعاً؛ كرجلين اشتريا سلعة في ذممها وتاجرا بها.

٢ = عن عروة بن الزبير: «أنَّ حكيم بن حزام رضي الله عنه كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالا مُقَارَضَةً يضرب له به أن لا تجعل مالي في كبد رطبة، ولا تحمله في بحر، ولا تنزل به في بطن مسيل، فإن فعلت شيئاً من ذلك فقد ضمنت مالي»، رواه الدارقطني (٦٣/٣)، والبيهقي (١١١/٦) بإسناد صحيح، وصححه ابن كثير في إرشاد الفقيه (٢/٧٥)، وقال الحافظ في البلوغ (٤٤/٢) رواه ثقات وقوى إسناده أبو الطيب في التعليق المغني (٧٨/٣).

(١) انظر: الإجماع ص (١٢٤)، والمحلى (٢٤٧/٨)، وبدائع الصنائع (٧٩/٦)، وبداية المجتهد (٢٣٦/٢)، وإعلام الموقعين (١٩/٤)، وإرشاد الفقيه (٧٣/٢)، والمبدع (١٨/٥)، والعدة شرح عمدة الفقه (٣٥١/١)، والفواكه الدواني (١٩٩/٢)، وكشف اللثام (٨٤/٥)، ونيل الأوطار (٢٦٧/٥).

وَشَرِكَةُ الْأَبْدَانِ بَأَنَّ يَشْتَرِكَا بِمَا يَكْتَسِبَانِ بِأَبْدَانِهِمَا مِنَ الْمُبَاحَاتِ مِنْ حَشِيْشٍ وَنَحْوِهِ، وَمَا يَتَقَبَّلَانِهِ مِنَ الْأَعْمَالِ.

حكمها: جائزة؛ لأنها وكالة وكَّلَ كل واحد منهما صاحبه بالشراء والبيع والكفالة بالثمن وكل ذلك جائز.

٤ - «شَرِكَةُ الْأَبْدَانِ»:

تعريفها: مأخوذة من البدن؛ لأنَّ الشريكان يشتركان بأبدانهما، ويسمِّيها بعض الفقهاء: شركة أعمال.

اصطلاحاً: عقد يشترك فيه أكثر من واحد «بِمَا يَكْتَسِبَانِ بِأَبْدَانِهِمَا مِنَ الْمُبَاحَاتِ مِنْ حَشِيْشٍ وَنَحْوِهِ» كحطب وكماة «وَمَا يَتَقَبَّلَانِهِ مِنَ الْأَعْمَالِ» والكسب بينهما مشاعاً، كما لو اشترك زيد وعمرو بصيد السمك، وما يحصلان عليه من مال بينهما مناصفة، أو أحدهما يحش والآخر يحتطب والمال بينهما مناصفة، أو يشتركان في عمل للناس بأن يصنع أحدهما باباً من حديد والآخر باباً من خشب والربح بينهما مناصفة على ما شرطاه؛ لأنَّ العمل يستحق به الربح ويجوز تفاضلهما في العمل فجاز تفاضلهما في الربح.

مشروعيتها: قال الله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ، وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١]، فجعل الله المجاهدين شركاء فيما غنموا بقتالهم، وهذا عمل بدن، وروي حديث يدل على جواز شركة الأبدان^(١) لكنه لا يصح، والنظر يدل على جوازها، فالعمل أحد جهتي المضاربة فصحت الشركة عليه كالمال.

(١) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «اشتركت أنا وعمار وسعد رضي الله عنه يوماً بدر فجاء سعد رضي الله عنه بأسيرين، ولم أجد أنا ولا عمار رضي الله عنه بشيء» رواه أبو داود (٣٣٨٨)، والنسائي (٣٩٣٧)، وابن ماجه (٢٢٨٨) بإسناد ضعيف، الحديث من رواية أبي عبيدة عن أبيه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه شيئاً، وأعله بالانقطاع ابن حزم في المحلى (٨/١٢٣)، والشوكاني في نيل الأوطار (٥/٢٦٦)، والألباني في الإرواء (١٤٧٤).

وَشَرِكَةُ الْمَفَاوِضَةِ، وَهِيَ الْجَامِعَةُ لِجَمِيعِ ذَلِكَ وَكُلُّهَا جَائِزَةٌ، وَيُفْسِدُهَا إِذَا دَخَلَهَا الظُّلْمُ وَالْعَرَرُ لِأَحَدِهِمَا، كَأَن يَكُونَ لِأَحَدِهِمَا رِبْحٌ وَقَتٌ مُعَيَّنٌ، وَلِلْآخَرِ رِبْحٌ وَقَتٌ آخَرَ، أَوْ رِبْحٌ إِحْدَى السَّلْعَتَيْنِ أَوْ إِحْدَى السَّفَرَتَيْنِ، وَمَا يُشْبَهُ ذَلِكَ.

٥ - «شَرِكَةُ الْمَفَاوِضَةِ»:

تعريفها:

لغة: مشتقة من التفويض؛ لأن كل واحد من الشركاء يُفوض الآخر بالتصرف في مال الشركة.

اصطلاحاً: «هي الْجَامِعَةُ لِجَمِيعِ ذَلِكَ» من الشركات.

فشركة المفاوضة أن يفوض كل واحد من الشريكين الآخر التصرف في مال الشركة مع غيبته وحضوره في جميع أنواع الشركات، شراءً وبيعاً ومضاربةً وتوكيلاً وابتياً في الذمة ومسافرةً بالمال وارتهاناً وضمناً.

حكمها: جائزة لأنها لا تعدو أن تكون جمعت أنواع الشركة الجائزة، والأصل أن ما جاز منفرداً جاز مجموعاً مع غيره، والحاجة تدعو إليها. والشركة بأنواعها السابقة «كُلُّهَا جَائِزَةٌ» وغير لازمة، هذا حكمها التكليفي والوضعي وتقدم.

«وَيُفْسِدُهَا إِذَا دَخَلَهَا الظُّلْمُ» فالمعاملات لا بد فيها من العدل، فلا بد أن يكون للشريكين ما يحصل من المكاسب والأرباح وما عليهما من النقص أ(و) إذا دخلها «الْعَرَرُ» فلا بد من معرفة ما لكل واحد منها من الربح والكسب على سبيل الشيوخ كالثلث والربح، فلو شرطاً أن يكون «لأَحَدِهِمَا» شيء معين «كَأَن يَكُونَ لِأَحَدِهِمَا رِبْحٌ وَقَتٌ مُعَيَّنٌ» كالنصف الأول من الشهر «وَلِلْآخَرِ رِبْحٌ وَقَتٌ آخَرَ» وهو النصف الثاني من الشهر.

«أَوْ رِبْحٌ إِحْدَى السَّلْعَتَيْنِ» كربح البر وللآخر ربح الرز «أَوْ إِحْدَى السَّفَرَتَيْنِ» كربح سفرة الصيف وللآخر ربح سفرة الشتاء، أو لأحدهما ربح سفرة الشام، وللآخر ربح سفرة اليمن «وَمَا يُشْبَهُ ذَلِكَ» مما فيه غرر كأن يكون لأحدهما ألف من الربح والباقي للآخر، أو أن يكون لأحدهما شيء معين

كَمَا يُفْسِدُ ذَلِكَ الْمُسَاقَاةَ وَالْمُزَارَعَةَ: وَقَالَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ رضي الله عنه:
«كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَادِيَانَاتِ، وَأَقْبَالِ
الْجَدَاوِلِ، وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَهْلِكُ
هَذَا، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا، فَلِذَلِكَ زَجَرَ عَنْهُ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ
مَضْمُونٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١).

كألف ويقتسمان الباقي، قال ابن قدامة: «إن دفع إليه ألفين مضاربة على أن لكل واحد منهما ربح ألف أو على أن لأحدهما ربح أحد الثوبين أو ربح إحدى السفرتين أو ربح تجارته في شهر أو عام بعينه ونحو ذلك، فسد الشرط والمضاربة لأنه قد يربح في ذلك العين دون غيره، وقد يربح في غيره دونه، فيختص أحدهما بالربح، وذلك يخالف موضوع الشركة ولا نعلم في هذا خلافاً» ^(٢).

«كَمَا يُفْسِدُ ذَلِكَ الْمُسَاقَاةَ وَالْمُزَارَعَةَ» لدخولهما في الشركة فهما كالمضاربة و«قَالَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ رضي الله عنه: كَانِ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَادِيَانَاتِ» لغة أهل السواد وليست عربية، وهي: مسايل الماء «وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ»؛ أي: أوائل السواقي فهي تشرب الماء أكثر من آخر الجدول، فالخارج فيها أفضل من الآخر «وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا، فَلِذَلِكَ زَجَرَ عَنْهُ» لأجل ما فيه من الغرر ووقوع الخصومة «فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ» كالثلث والنصف «فَلَا بَأْسَ بِهِ» وتقدم.

فنهى النبي ﷺ عن اشتراط شيء معين لما فيه من الغرر والظلم؛ لأنه قد يخرج هذا ولا يخرج الآخر، فيقع الظلم فالشركة قائمة على العدل، وهو اشتراك الشركاء في الغنم والغرم.
وذكر الشيخ الحديث دليلاً لا اشتراط أن يكون الربح في الشركة مشاعاً غير معين وتقدم.

(١) (١٥٤٧).

(٢) المغني (١٤٩/٥)، وانظر: الممتع شرح المقنع (٤٢٢/٣)، والعدة شرح عمدة الفقه (٣٥١/١).

[باب المساقاة والمزارعة]

«وَعَامَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١) .

فَالْمَسَاقَاةُ: عَلَى الشَّجَرِ بَأَنْ يَدْفَعَهَا لِلْعَامِلِ، وَيَقُومَ عَلَيْهَا، بِجُزْءٍ مُشَاعٍ مَعْلُومٍ مِنَ الثَّمَرَةِ، وَالْمَزَارَعَةُ: بَأَنْ يَدْفَعِ الْأَرْضَ لِمَنْ يَزْرَعُهَا بِجُزْءٍ مُشَاعٍ مَعْلُومٍ مِنَ الزَّرْعِ، وَعَلَى كُلِّ مِنْهُمَا مَا جَرَتْ الْعَادَةُ بِهِ.

تعريف المساقاة:

لغة: مشتقة من السقي؛ لأنه معظم عملها.

اصطلاحاً: «الْمَسَاقَاةُ عَلَى الشَّجَرِ بَأَنْ يَدْفَعَهَا لِلْعَامِلِ، وَيَقُومَ عَلَيْهَا، بِجُزْءٍ مُشَاعٍ مَعْلُومٍ مِنَ الثَّمَرَةِ».

«بِجُزْءٍ مُشَاعٍ» فلا تصح بثمره معينة كثمر نخل معين «مَعْلُومٍ» كالربع أو النصف، ولا تصح بجزء مبهم كبعض الثمرة، وتقدم بيان ذلك في الشركة (٢)، «مِنَ الثَّمَرَةِ» فلو أعطاه شيئاً معلوماً ليس من الثمر كالأوراق النقدية فهذه إجارة.

تعريف المزارعة:

لغة: مشتقة من الزرع.

اصطلاحاً: «أَنْ يَدْفَعِ الْأَرْضَ لِمَنْ يَزْرَعُهَا بِجُزْءٍ مُشَاعٍ مَعْلُومٍ مِنَ الزَّرْعِ». العمل بالعرف في ما يجب عليهما: «وَعَلَى كُلِّ مِنْهُمَا» العامل وصاحب الأرض «مَا جَرَتْ الْعَادَةُ بِهِ» فليس في ذلك نص، فيُرجع إلى عرف الناس، فالمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً، فيلزم العامل كل عمل فيه زيادة الثمر

(١) رواه البخاري (٢٣٢٨)، ومسلم (١٥٥١) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) انظر: (٥٣٤/٢).

والزراع وصلاحه من حرث وسقي وتسميد ورش مبيد وتقليم وقطع حشيش مضر وتلقيح وإصلاح طرق الماء ومجماعه ونحوه، وعلى مالك الأرض ما يحفظ الأصل كحفر بئر وآلات استخراج الماء ودفعه.

حكم المساقاة والمزارعة: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «عَامَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ»، فدل قوله: «بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ» على جواز المساقاة، وقوله: «أَوْ زَرْعٍ» على جواز المزارعة، وظاهر الحديث أَنَّ البذر منهم وليس بشرط، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «قَالَتِ الْأَنْصَارُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَقْسِمُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا النَّخِيلَ قَالَ: لَا، فَقَالُوا: تَكْفُونَا الْمُثُونَةَ وَنَشْرِكُكُمْ فِي الثَّمَرَةِ، قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا»^(١)، وهذه هي المساقاة، وتجاوز قياساً على المضاربة فيدفع صاحب الأرض والشجر لمن يعمل عليهما والنماء بينهما كما يدفع صاحب المال ماله إلى غيره ليعمل به والربح بينهما، والحاجة تدعو إليها فصاحب الأرض ربما لا يستطيع العمل في أرضه وشجره، ومن الناس من عنده الاستطاعة، وليس عنده ما يعمل به فأبيحت المساقاة والمزارعة.

وتصح المساقاة في النخل وغيره من الأشجار التي تثمر، لعموم قوله: «من ثمر» وإن كان الغالب ثمر النخل، ويقاس عليها التي يُنْتَفَعُ بخشبها.

فحكمهما التكليفي الجواز، أمَّا حكمهما الوضعي فالجواز وعدم اللزوم، فهما إلى المضاربة أقرب منهما إلى الإجارة، وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال لهم رسول الله ﷺ: «نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا. فَقَرُّوا بِهَا حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ رضي الله عنه إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرِيحَاءَ»^(٢)، وليس ذلك من صفات العقد اللازم، وتقدم

(١) رواه البخاري (٢٣٢٥).

(٢) رواه البخاري (٣٣٣٨)، ومسلم (١٥٥١).

أَنَّ الْعَقْدَ الْجَائِزَ إِذَا اقْتَضَى فُسْخَهُ ضَرْراً عَلَى الْآخِرِ امْتَنَعَ وَصَارَ لَازِماً لِعَمُومِ الْأَدْلَةِ النَّاهِيَةِ عَنِ الضَّرَرِ^(١)، وَالشَّيْخُ يَرَى لَزُومَهُمَا^(٢).

وَحَكْمُ الْمَغَارَسَةِ حَكْمُهُمَا، وَالْمَغَارَسَةُ أَنْ يَدْفَعَ صَاحِبُ الْأَرْضِ أَرْضَهُ لِلْعَامِلِ وَيَقُولُ اغْرَسْهَا مِنْ الْأَشْجَارِ كَذَا وَكَذَا وَالغْرَسُ بَيْنَانَا.

أحوال استثمار الأراضي الزراعية من غير مالكيها:

الأولى: أن يكون بجزء مشاع من الخارج منها: وهذه المساقاة والمزارعة.

الثانية: إجارة الأرض للزرع والثمرة:

أولاً: تجوز إجارة الأرض بالمال أوراق نقدية أو طعام كالبر أو غير ذلك ليزرعها مستأجرها بزرع كالبر أو بالخضار كالخيار والبطاطس وغير ذلك، فعن رافع بن خديج رضي الله عنه يقول: «كُنَّا أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ حَقْلًا، قَالَ: كُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ عَلَى أَنْ لَنَا هَذِهِ وَلَهُمْ هَذِهِ، فَرَبَّمَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ وَلَمْ تُخْرِجْ هَذِهِ، فَهَنَانًا عَنْ ذَلِكَ، وَأَمَّا الْوَرِقُ فَلَمْ يَنْهَنَا»^(٣)، وما يخرج من الأرض ليس بدلاً عن الأجرة فلا شبهة ربا، وهذا مذهب الأئمة الثلاثة: أبي حنيفة والشافعي وأحمد^(٤).

(١) انظر: (٤٥١/٢).

(٢) انظر: المختارات ص(١٢١).

(٣) رواه البخاري (٢٣٢٧)، ومسلم (١٥٤٧)، واللفظ له، كُنَّا أَي: بني الحارث من الأوس.

(٤) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٤/١٢٠)، والأم (٤/١٤)، ورؤوس المسائل الخلافية (٣/١٠٢٠).

تنبيه: مذهب الإمام مالك بيّنه ابن رشد في قوله في بداية المجتهد (٢/٢٢١): «يجوز كراء الأرض بكل شيء ما عدا الطعام، وسواء كان ذلك بالطعام الخارج منها أو لم يكن، وما عدا ما ينبت فيها كان طعاماً أو غيره، وإلى هذا ذهب مالك وأكثر أصحابه».

ثانياً: الصحيح أنّ الإجارة جائزة لاستثمار الأرض بزراعتها، واستثمار أشجارها لثمرتها، لحديث رافع بن خديج رضي الله عنه، فأراضي الأنصار تشمل الأرض والشجر، ولما يأتي.

الثالثة: إجارة الشجر: تجوز إجارة الشجر قبل ظهور الثمرة - منفرداً - للانتفاع بثمره إذا أثمر كشجر النخل والفاكهة، فقد أباح الله إجارة الطئر بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمُ فَسَرِّضْ لَهُ أُخْرَى﴾ [الطلاق: ٦]، فيقاس عليها إجارة الشجر لثمره، فكلاهما إجارة عين ينتفع بها، ففي الطئر ينتفع باللبن، وفي الشجر بالثمرة، واللبن هو المقصود بالعقد فكذلك الثمرة.

والأرض تجوز إجارتها على من يزرعها، فكذلك إجارة الشجر فلا فرق بينهما، فمستأجر الأرض يقوم عليها حتى تخرج زرعها، وكذلك مستأجر الشجر يقوم عليه حتى يثمر.

وعن هشام بن عروة عن أبيه: أنّ أسيد بن حضير رضي الله عنه توفي وعليه ستة آلاف درهم دين، فدعا عمر بن الخطاب رضي الله عنه غرماءه فقبلهم أرضه سنين وفيها الشجر والنخل^(١)، فأجرهم الأرض والشجر، ولم ينقل أنّه أنكر عليه أحد من الصحابة رضي الله عنهم.

(١) رواه حرب الكرماني عن سعيد بن منصور، حدثنا عباد بن عباد عن هشام بن عروة عن أبيه به.

انظر: زاد المعاد (٥/٨٢٨)، والاستخراج لأحكام الخراج ص(٣١٠)، مرسل رواته ثقات، فإنّ رواية عروة بن الزبير عن عمر رضي الله عنه مرسلة، قاله أبو زرعة. وصححه شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٣٠/٢٣٠)، وابن القيم في زاد المعاد (٥/٨٢٥).

والأثر له طرق أخرى فرواه:

١ - أبو القاسم البغوي، انظر: الاستخراج لأحكام الخراج ص(٣١١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٩٤/٩) عنه به، حدثنا عبد الأعلى بن حماد عن حماد بن سلمة =

= عن هشام بن عروة عن أبيه: «أنَّ أسيد بن حضير رضي الله عنه مات وعليه دين أربعة آلاف درهم فبيعت أرضه، فقال عمر رضي الله عنه: لا أترك بني أخي عالية، فردَّ الأرض، وباع ثمرها من الغرماء أربع سنين بأربعة آلاف كل سنة بألف» مرسل رواه ثقات.

٢ - ابن أبي شيبة (٢٣٢٦٠) حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن سعيد مولى عمر رضي الله عنه: «أنَّ أسيد بن حضير مات وعليه دين فباع عمر رضي الله عنه أرضه سنتين» إسناده ضعيف.

سعد مولى عمر رضي الله عنه ترجم له في تعجيل المنفعة (٣٦٥): «سعد الفلح أو ابن سعد الفلح أو الفلحة مولى عمر رضي الله عنه روى عن عمر رضي الله عنه . . . مجهول. قلت [القائل الحافظ ابن حجر] بل هو معروف وهو الذي يقال له الجاري»، وذكره البخاري في التاريخ الكبير (٦٦/٤) فقال: «سعد بن نوفل أنَّ عمر استعمله على الجار. . . أراه الذي روى أبو سلمة عن هشام بن عروة عن سعد مولى عمر رضي الله عنه أوصى أسيد بن حضير رضي الله عنه إلى عمر رضي الله عنه . . .»، وترجم له ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤/٩٦) فقال: «سعد بن نوفل الجاري مديني مولى لعمر بن الخطاب رضي الله عنه، روى عن عمر. . .» فلم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، فهو مجهول الحال.

٣ - ابن سعد (٤٥٥/٣) في الطبقات الكبرى أخبرنا معن بن عيسى قال: «أخبرنا مالك بن أنس عن يزيد بن قُسيط عن محمود بن لبيد أنَّ أسيد بن الحضير رضي الله عنه هلك وترك ديناً فكلَّم عمر رضي الله عنه غرماءه أن يؤخروه» رواه ثقات.

لم أقف على رواية يزيد بن عبد الله بن قسيط عن محمود بن لبيد وروايته عنه ممكنة فقد عاصره ومحمود بن لبيد سمع من عمر رضي الله عنه كما ذكر ابن سعد في ترجمته.

٤ - ابن عساکر في تاريخ دمشق (٩٤/٩) بإسناده عن أبي صالح كاتب الليث، حدثنا يحيى بن عبد الله ابن سالم عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه قال: «لما هلك أسيد بن الحضير رضي الله عنه وقام غرماءه بمالهم سأل عمر رضي الله عنه في كم يؤدي ثمرها ليوفى ما عليه من الدين؟ فقبل له: في أربع سنين، فقال لغرمائه: ما عليكم أن لا تباع، قالوا: احتكم وإنما نقتص في أربع سنين فرضوا بذلك، فأقر المال لهم، قال: ولم يكن باع نخل أسيد رضي الله عنه أربع سنين من عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، ولكنَّه وضعه على يدي عبد الرحمن رضي الله عنه للغرماء» إسناده ضعيف.

يحيى بن عبد الله بن سالم بن عبد الله بن عمر قال النسائي: «مستقيم الحديث»، وذكره ابن حبان في ثقاته وقال: «ربما أغرب»، وقال الحافظ: «صدوق»، وأبو صالح كاتب الليث عبد الله بن صالح بن محمد بن مسلم الجهني، قال الحافظ: «صدوق كثير الغلط، ثبت في كتابه وكانت فيه غفلة».

قال شيخ الإسلام: «اتفقوا على ما فعله أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه من ضرب الخراج على السواد وغيره من الأرض التي فتحت عنوة... فاتفق المسلمون في الجملة على أن وضع الخراج على أرض العنوة جائز إذا لم يكن فيه ظلم للغانمين»^(١). والخراج عند أكثرهم أجره الأرض والشجر، والأصل في الإجارة الحل إلا ما دل الدليل على تحريمه فيتمسك بهذا الأصل.

قال ابن القيم: «هذا مذهب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولا يعلم له في الصحابة رضي الله عنهم مخالف»^(٢)، ومذهب الليث بن سعد وأحد الوجهين في مذهب أحمد اختاره شيخنا وأبو الوفاء ابن عقيل وهو الذي نختاره^(٣)، واختاره شيخنا الشيخ محمد العثيمين^(٤).

= وهذه الرواية تخالف الروايات المشهورة.

تنبیه: في إسناد ابن عساكر: «عن الليث»، والصواب: «عن كاتب الليث»، انظر: التاريخ الصغير (٤٦/١)، وسير أعلام النبلاء (٣٤٢/١).

٥ - ابن عساكر في تاريخ دمشق (٩٥/٩) بإسناده عن خالد بن مخلد البجلي وابن سعد (٤٥٥/٣) في الطبقات الكبرى أخبرنا خالد بن مخلد البجلي قال: «أخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: هلك أسيد بن الحضير رضي الله عنه وترك عليه أربعة آلاف درهم ديناراً، وكان ماله يغل كل عام ألفاً، فأرادوا بيعه، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فبعث إلى غرمائه فقال: هل لكم أن تقبضوا كل عام ألفاً فتستوفوه في أربع سنين؟ قالوا: نعم يا أمير المؤمنين. فأخروا ذلك فكانوا يقبضون كل عام ألفاً» إسناده ضعيف، عبد الله بن عمر المكبر ضعيف، وهذه الرواية الضعيفة تخالف الروايات المشهورة.

(١) مجموع الفتاوى (٢٣٢/٣٠ - ٢٣٣).

(٢) أحكام أهل الذمة (١٠٩/١).

ذكر شيخ الإسلام في الفتاوى (٥٩/٢٩) عن ابن عقيل جواز إجارة الأرض ويدخل الشجر تبعاً، وجوز المالكية إجارة الأرض وفيها شجر مثمر إذا كانت قيمة الثمرة الثلث فأقل. انظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢٠/٤ - ٢١).

(٤) انظر: الشرح الممتع (٩٠/٦).

ولو حصلت آفة تمنع من الانتفاع بالشجر أو نقصت ثمرته، فالمستأجر له فسخ العقد أو الأرش كما لو حصلت آفة على الأرض المستأجرة للزراعة وكما لو استأجر بيتاً ليسكنها فإذا حصل ما يمنع الانتفاع رجع بالباقي على المؤجر.

ليست إجارة الشجر من بيع الثمرة قبل بدو صلاحها: فالفرق بينهما من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن العقد في بيع الثمرة قبل بدو صلاحها وقع على بيع عين، وفي الإجارة وقع على منفعة، وإن كان المقصود منها العين، فهذا لا يضر، كما أن المقصود من منفعة الأرض المستأجرة للزراعة العين.

الثاني: أن المستأجر يتسلم الشجر فيخدمها ويقوم عليها كما يتسلم الأرض، وفي البيع البائع هو الذي يقوم على الشجر ويخدمها وليس للمشتري الانتفاع بها.

الثالث: أن إجارة الشجر عقد على عين موجودة معلومة لينتفع بها في سائر وجوه الانتفاع وتدخل الثمرة تبعاً، وإن كان هو المقصود فعقد على عين لم تخلق بعد، وسر المسألة أن الشجر كالأرض وخدمته والقيام عليه كشق الأرض وخدمتها والقيام عليها، ومغل الزرع كمغل الثمر، فإن كان في الدنيا قياس صحيح فهذا منه ^(١).

الحكم عند فساد المساقاة والمزارعة: قال ابن القيم: «الصحيح أن هذه المشاركات إذا فسدت وجب فيها نصيب المثل لا أجره المثل، فيجب من الربح والنماء في فاسدها نظير ما يجب في صحيحها، لا أجره مقدرة، فإن لم يكن ربح ولا نماء لم يجب شيء، فإن أجره المثل قد تستغرق رأس المال وأضعافه وهذا ممتنع، فإن قاعدة الشرع أنه يجب في الفاسد من العقود نظير

(١) انظر: أحكام أهل الذمة (١/١١١ - ١١٢).

وَالشَّرْطُ الَّذِي لَا جَهَالََةَ فِيهِ، وَلَوْ دَفَعَ دَابَّتَهُ إِلَى آخَرَ يَعْمَلُ عَلَيْهَا،
وَمَا حَصَلَ بَيْنَهُمَا: جَازٌ.

ما يجب في الصحيح منها، كما يجب في النكاح الفاسد مهر المثل وهو نظير ما يجب في الصحيح، وفي البيع الفاسد إذا فات ثمن المثل، وفي الإجارة الفاسدة أجرة المثل، فكذاك يجب في المضاربة الفاسدة ربح المثل، وفي المساقاة والمزارعة الفاسدة نصيب المثل، فإن الواجب في صحيحها ليس هو أجرة مسماة فتجب في فاسدها أجرة المثل بل هو جزء شائع من الربح فيجب في الفاسدة نظيره^(١).

جواز الشرط: «و» يجوز «الشَّرْطُ» المعلوم «الَّذِي لَا جَهَالََةَ فِيهِ» كما لو ساقاه على شجر يغرسه ويعمل عليه حتى يثمر بجزء من الثمرة، أو يشترط أن يكون البذر من أحدهما، أو أن يشترط أن يحرث الأرض بحراث صاحب الأرض، لعموم قول النبي ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ»^(٢)، قال ابن رشد: «اتفق القائلون بالمساقاة على أنه إن كانت النفقة كلها على رب الحائط وليس على العامل إلا ما يعمل بيده أن ذلك لا يجوز لأنها إجارة بما لم يخلق»^(٣).

دفع السيارة ونحوها لمن يعمل عليها: «وَلَوْ دَفَعَ دَابَّةً»؛ أي: حماراً، وكذلك السيارة والحراثة والجرافة، وسائر ما يعمل عليه «إِلَى آخَرَ يَعْمَلُ عَلَيْهَا» في النقل أو غيره «وَمَا حَصَلَ بَيْنَهُمَا جَازٌ» لأنها عين تنمى بالعمل عليها فجاز العقد عليها ببعض نمائها كالشجر في المساقاة، أمّا لو شرط شيئاً معيناً كآلف ريال في الشهر فلا يصح؛ لأنه قد يحصل أكثر من ذلك بكثير، وقد لا يحصل العامل على هذا المال، فيحصل الضرر لأحدهما، فالعدل في الشركة أن يشتركا في الغلة.



(٢) انظر: (٢/٤٥٤).

(١) الطرق الحكمية ص (١٩٥).

(٣) بداية المجتهد (٢/٢٤٨).

بَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ

وَهِيَ الْأَرْضُ الْبَائِرَةُ الَّتِي لَا يُعْلَمُ لَهَا مَالِكٌ فَمَنْ أَحْيَاهَا بِحَائِطٍ ...

تعريف الإحياء:

لغة: مشتق من الحياة وهو عكس الموت.

اصطلاحاً: تهيئة الأرض لما يقصد منها غالباً. فهو إحياء باعتبار ما

سيكون.

تعريف الأرض الموات:

لغة: مشتقة من الموت وهو عدم الحياة

اصطلاحاً: «هِيَ الْأَرْضُ الْبَائِرَةُ الَّتِي لَا يُعْلَمُ لَهَا مَالِكٌ».

فالأرض الموات هي المنفكة عن الاختصاصات وملك معصوم، فيخرج بالاختصاصات ما كان مختصاً عاماً كالطرق والأودية والمراعي والمحتطبات ومنتزه الناس، أو مختصاً خاصاً كالطريق الخاص، ويخرج ما جرى عليه ملك معصوم وهو المسلم والذمي والمعاهد^(١)، سواء كان بشراء أو عطية أو غيرهما، فلا يُمْلِكُ شيءٌ من ذلك بالإحياء

ما يحصل به الإحياء:

١ - «حَائِطٍ» منبع: يحوطها وهو الجدار بما جرت العادة بمثله لورود الأثر^(٢)، ولأنه حاجز منبع فكان إحياء كبناء الأرض داراً، وظاهر كلام

(١) انظر: (٣/٣٨٨).

(٢) في:

١ - حديث أنس رضي الله عنه في الشعب قال رسول الله ﷺ: «ما أحطم عليه فهو لكم، وما لم يحط عليه فهو لله ولرسوله».

رواه ابن عدي (٤/٣٣٩)، والبيهقي (٦/١٤٨)، وفيه عباد بن منصور الناجي فيه ضعف، =

- = وبه أعل الحديث الذهبي في مهذب البيهقي (٩٥٥١) بقوله: «قلت: عباد ضعيف»،
وبقية رواه ثقات، فلعله يتقوى بما بعده، والله أعلم.
- ٢ - حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه وجابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من حاط حائطاً على أرض فهي له».
- الحديث رواه:
- ١ - هشام الدستوائي عند أبي داود الطيالسي (٩٠٦).
 - ٢ - شعبة عند الطبراني في الكبير (٢٠٩/٧).
 - ٣ - سلام بن أبي مطيع عند الطبراني في الكبير (٢٠٩/٧).
 - ٤ - عمر بن إبراهيم عند الطبراني في الكبير (٢٠٩/٧).
 - ٥ - عمر بن عامر عند العقيلي (١٨٣/٣).
- رووه عن قتادة عن الحسن عن سمرة رضي الله عنه.
- قال يحيى بن معين: «أثبت الناس في قتادة ابن أبي عروبة وهشام الدستوائي وشعبة، فمن حدثك من هؤلاء الثلاثة الحديث فلا تبال أن لا تسمعه من غيره»، والخلاف في سماع الحسن من سمرة رضي الله عنه مشهور.
- ٦ - وتابعهم سعيد بن أبي عروبة في رواية فقد رواه عنه:
يزيد بن زريع عند الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٦٨/٣).
- قال الإمام أحمد: «كل شيء رواه يزيد بن زريع عن سعيد بن أبي عروبة فلا تبال أن لا تسمعه من أحد سماعه منه قديم وكان يأخذ الحديث بنية».
- عبد الوهاب الخفاف عن الإمام أحمد (١٩٧٢٧). روى عنه قبل الاختلاط هريم بن سفيان عند الطبراني في الكبير (٢٠٨/٧).
- محمد بن بشر في رواية الإمام أحمد (١٩٧٢٦)، وعنه أبو داود (٣٠٧٧).
- رووه كرواية الجمهور عن قتادة عن الحسن عن سمرة رضي الله عنه.
- ورواه: محمد بن بشر في رواية لأحمد (١٤٦٦٩) عن سعيد بن أبي عروبة، حدثنا قتادة عن سليمان بن قيس اليشكري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، فخالف الجمهور في هذه الرواية، وأيضاً فيه انقطاع في موضعين بين قتادة وسليمان حيث لم يسمع منه، وكذلك ما بين سليمان وجابر رضي الله عنه حيث لم يسمع منه، قاله يحيى بن معين وغيره، وقال الترمذي في سننه تحت حديث جابر رضي الله عنه (١٣١٢): «سمعت محمداً [البخاري] يقول: سليمان اليشكري يقال: إنه مات في حياة جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: ولم يسمع منه قتادة ولا أبو بشر، قال محمد: ولا نعرف لأحد منهم سماعاً من =

أَوْ حَفْرٍ بَثْرٍ، أَوْ إِجْرَاءٍ مَاءٍ إِلَيْهَا، أَوْ مَنَعَ مَا لَا تُزْرَعُ مَعَهُ.....

الشيخ سواء أرادها للزراعة أو للبناء، وليس بلازم في ما أريد بها الزراعة لأنَّ معظم المزارع بارزة غير محوطة ببناء.

٢ - «حَفْرٍ بَثْرٍ»: إذ لا تتهيأ الأرض للزراعة إلا بذلك.

٣ - «إِجْرَاءٍ مَاءٍ إِلَيْهَا»: من نهر وبئر ونحوه بشق الأرض أو بواسطة ما استجد من آلات.

٤ - «مَنَعَ مَا لَا تُزْرَعُ مَعَهُ»: فحبس الماء عن الأرض الذي يفسدها غرقها بالماء لكثرتة فأحيائها بحبسه عنها بحيث يمكن زرعها فيدخل في عموم الإحياء المذكور في الحديث.

هذا ما مشى عليه الشيخ، والقول الآخر في المسألة: أَنَّ الإحياء يرجع فيه إلى العرف فما عده الناس إحياء فهو إحياء؛ لأنَّ النبي ﷺ أطلق الإحياء ولم يحده بشيء، فيرجع فيه للعرف كالحرز والقبض، وهذا القول مذهب الشافعية، ورواية في مذهب الحنابلة وهو الذي يترجح لي^(١)، فإذا هيا الأرض لما يقصد منها غالباً فهو إحياء، والله أعلم.

وما يتكرر كل عام كالسقي والحرث فليس بإحياء، وما لا يتكرر فهو إحياء، والعرف جارٍ بذلك عندنا، فالأرض التي يزرع فيها الناس زرعهم بالأمطار «البلع» لا يملكونها فمن سبق زرعها في موسم المطر.

= سليمان اليشكري إلا أن يكون عمرو بن دينار فعله سمع منه في حياة جابر بن عبد الله ﷺ قال: وإنما يحدث قتادة عن صحيفة سليمان اليشكري، وكان له كتاب عن جابر بن عبد الله ﷺ، حدثنا أبو بكر العطار عبد القدوس قال: قال علي بن المدني: قال يحيى بن سعيد: قال سليمان التيمي: ذهبوا بصحيفة جابر بن عبد الله ﷺ إلى الحسن البصري فأخذها أو قال فرواها، وذهبوا بها إلى قتادة فرواها، وأتوني بها فلم أروها، يقول: رددتها».

وأشار إلى الاضطراب العقيلي (٣/١٨٤) بقوله: «في هذا رواية من غير وجه أصلح من هذا وفيها اضطراب».

(١) انظر: أسنى المطالب (٢/٤٤٨)، والممتع في شرح المقنع (٤/٦٠).

مَلَكَهَا بِجَمِيعِ مَا فِيهَا، إِلَّا الْمَعَادِنَ الظَّاهِرَةَ.

ما يملك بالإحياء: إذا أحيا الأرض «مَلَكَهَا بِجَمِيعِ مَا فِيهَا» وظاهر كلام الشيخ أذن الإمام بالإحياء أم لم يأذن، لعموم قول النبي ﷺ: «مَنْ أَعْمَرَ أَرْضاً لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا»، ولقوله ﷺ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ»^(١)، فهو تشريع عام لكل أحد، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة^(٢)، لكن ما كان قريباً من البلد ويحتاج إليه ولو في المآل ويتشاح الناس فيه لا يملك بالإحياء إلا بإذن الإمام، أمّا الأماكن البعيدة التي لا يتشاح الناس فيها فهذه لا تفتقر لإذن الإمام، وهذا القول هو الذي يناسب هذا الزمن، ويضبط إحياء الناس ويمنع تعدي بعضهم على بعض، فإحياء القريب يؤدي إلى النزاع وأن يقول من هو قريب من ملكه أنا أحق به وأحتاجه لإصلاح ملكي، وكذلك التضييق على المسلمين في مرافقهم فاحتاج لإذن الإمام لقطع النزاع وهذا مذهب المالكية^(٣)، قال ابن قدامة: «ما تعلق بمصالح القرية كفنائها ومرعى ماشيتها ومحتطبها وطرقها ومسيل مائها لا يملك بالإحياء ولا نعلم فيه خلافاً بين أهل العلم»^(٤).

وينقل بعض أهل العلم الإجماع في الجملة على أن الأرض تملك بالإحياء^(٥)، والظاهر أنه لا إجماع بل هو قول عامة أهل العلم^(٦).

ما لا يملك بالإحياء: «الْمَعَادِنَ الظَّاهِرَةَ» التي يوصل إليها من غير مؤنة ويحتاجها الناس وينتفعون بها كالمح والنّفط، فلا تملك بالإحياء ولا يجوز إقطاعها لأحد من الناس ولا احتجارها دون المسلمين، لحديث أبيّض بن

(١) انظر: (٦٠١/٢).

(٢) انظر: أسنى المطالب (٤٤٤/٢)، والممتع في شرح المقنع (٥٤/٤).

(٣) انظر: القوانين الفقهية ص (٢٥١). (٤) المغني (١٥١/٦).

(٥) انظر: مراتب الإجماع ص (٩٥)، والإنصاف (٣٧٥/٦)، والمبدع (٢٤٨/٥)، وتحفة

المحتاج (٤٧٣/٢)، ونهاية المحتاج (٣٣٠/٥)، وأسنى المطالب (٤٤٤/٢).

(٦) انظر: المغني (١٤٧/٦).

حَمَّالٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّه وَفَدَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَقَطَّعَهُ الْمَلِيحَ فَقَطَّعَ لَهُ، فَلَمَّا أَنْ وُلِيَ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمَجْلِسِ: أَتَدْرِي مَا قَطَّعْتَ لَهُ، إِنَّمَا قَطَّعْتَ لَهُ الْمَاءَ الْعِدَّةَ قَالَ: فَانْتَرَعَهُ مِنْهُ»^(١)؛ لَأَنَّ فِيهِ ضَرَرًا بِالْمُسْلِمِينَ وَتَضْيِيقًا عَلَيْهِمْ، فَلَوْ مَلَكَه أَحَدٌ

(١) الحديث رواه:

١ - محمد بن يحيى بن قيس المأربي عن أبيه عن ثمامة بن شراحيل عن سمي بن قيس عن شمير عن أبيّص بن حَمَّالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عند أبي داود (٣٠٦٤)، والترمذي (١٣٨٠)، والنسائي في الكبرى (٥٧٦٨).

محمد بن يحيى بن قيس: قال الدارقطني: ثقة، وأبوه كذلك، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن عدي: «منكر الحديث»، وقال ابن حزم: «مجهول»، وقال الحافظ ابن حجر: «لين الحديث».

وثمامة بن شراحيل قال الدارقطني: «لا بأس به شيخ مقل»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ ابن حجر: «مقبول».

وسمي بن قيس اليماني: ذكره ابن حبان في الثقات، وذكره البخاري في الكبير، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، ولم يذكر في جرحاً ولا تعديلاً، وقال ابن القطان: «لا نعرف له حال»، وقال الحافظ ابن حجر: «مجهول».

وشمير بن عبد المدان اليماني: ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ ابن حجر: «مقبول».

٢ - فرج بن سعيد بن علقمة بن سعيد بن أبيّص بن حَمَّالٍ بن عمه ثابت بن سعيد بن أبيّص بن حَمَّالٍ عن أبيه سعيد عن أبيه أبيّص بن حَمَّالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند ابن ماجه (٢٤٧٥)، والدارمي (٢٦٠٨).

فرج بن سعيد: قال أبو زرعة عنه: «لا بأس به»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ ابن حجر: «صدوق».

وثابت بن سعيد بن أبيّص بن حَمَّالٍ: ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: «لا يعرف»، وقال الحافظ ابن حجر: «مقبول».

وسعيد بن أبيّص بن حَمَّالٍ: ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ ابن حجر: «مقبول».

٣ - عمرو بن يحيى بن قيس المأربي عن أبيه عن أبيّص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند البخاري في التاريخ الكبير (٥٩/٢)، والنسائي في الكبرى (٥٧٦٧) قال الحافظ في التهذيب (٢٦٦/١١)، في ترجمة يحيى بن قيس، روى له النسائي من روايته عن أبيّص بن حَمَّالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نفسه وهو معضل؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَدْرِكْهُ بَلْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ ثَلَاثَةٌ، وَعِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (٣٣٠٣٣) =

لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا»
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١)، وَإِذَا تَحَجَّرَ مَوَاتًا: بِأَنْ أَدَارَ حَوْلَهُ أَحْجَارًا، أَوْ حَفَرَ
بُئْرًا، لَمْ يَصِلْ إِلَى مَائِهَا، أَوْ أَقْطَعَ أَرْضًا:

ملك منعه فضايق على الناس، فإن أخذ العوض عنه أغلاه فخرج عن الموضوع
الذي وضعه الله من تعميم ذوي الحوائج من غير كلفة، فهو تتعلق به مصالح
المسلمين العامة كمسائل الماء والطرق، قال ابن قدامة: لا أعلم فيه مخالفاً^(٢).

أما المعادن الباطنة وهي التي لا يوصل إليها إلا بالعمل والمؤنة كمعادن
الذهب والفضة والحديد والنحاس وغير ذلك، فمفهوم كلام الشيخ أنها تملك.

حكم التحجير: «إِذَا تَحَجَّرَ مَوَاتًا» وهو أن يشرع في إحيائه من غير أن
يتمه **«بِأَنْ أَدَارَ حَوْلَهُ أَحْجَارًا»** أو رملاً أو خندقاً **«أَوْ حَفَرَ بُئْرًا، لَمْ يَصِلْ إِلَى
مَائِهَا، أَوْ أَقْطَعَ»** من الإمام فله إقطاع الأرض، فعن أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
قالت: «كُنْتُ أَنْقَلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى
رَأْسِي وَهِيَ مِنِّي عَلَى ثَلَاثِي فَرَسَخٍ»^(٣)، وهذه الأرض من أموال بني النضير^(٤).

= عن معمر بن يحيى بن قيس المأربي عن رجل عن أبيض بن حمّال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فالحديث
يحتمل التحسين والله أعلم، وصحح الحديث: ابن حبان (٤٤٩٩)، والضياء في
المختارة (١٢٨٥)، وأشار إلى صحته ابن الملقن في البدر المنير (٧/٧٥)، وحسنه
الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٠٠٦)، وأشار إلى ضعف الحديث الترمذي بقوله:
«غريب»، وأعله ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٣٣)، (٢٣٢٣) بجهالة بعض
رواته.

الماء العُدُّ: الدائم الذي لا ينقطع، والمقصود أن الملح الذي قطعت له هو كالماء
العد في حصوله من غير عمل وكد.

(١) رواه البخاري (٢٣٣٥) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن النبي ﷺ قال: «من أعمار أرضاً ليست
لأحد فهو أحق».

(٢) المغني (٦/١٥٧). وانظر: مراتب الإجماع ص (٩٥)، والمبدع (٥/٢٥٢).

(٣) رواه البخاري (٣١٥١)، ومسلم (٢١٨٢).

(٤) رواه البخاري تعليقاً إثر الرواية السابقة (٣١٥١): «وقال أبو ضمرة عن هشام عن أبيه
أن النبي ﷺ أقطع الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أرضاً من أموال بني النضير».

فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَلَا يَمْلِكُهَا حَتَّى يُحْيِيَهَا بِمَا تَقَدَّمَ.

قال النووي: «في هذا دليل لجواز إقطاع الإمام، فأما الأرض المملوكة لبيت المال فلا يملكها أحد إلا بإقطاع الإمام، ثم تارة يقطع رقبتها ويملكها الإنسان يرى فيه مصلحة فيجوز، ويملكها كما يملك ما يعطيه من الدراهم والدنانير وغيرها إذا رأى فيه مصلحة، وتارة يقطعه منفعتها فيستحق الانتفاع بها مدة الإقطاع، وأما الموات فيجوز لكل أحد إحياءه ولا يفتقر إلى إذن الإمام»^(١) ليحييها «فَهُوَ» ووارثه «أَحَقُّ بِهَا» لأنه سبق إليها، وشرع في إحيائها «وَلَا يَمْلِكُهَا» بالتحجير؛ لأنه ليس بإحياء إنما هو للإعلام فلا يملكها «حَتَّى يُحْيِيَهَا بِمَا تَقَدَّمَ».



(١) شرح مسلم (١٤/٢٣٧).

بَابُ الْجَعَالَةِ وَالْإِجَارَةِ

وَهُمَا: جَعَلَ مَالٍ مَعْلُومٍ لِمَنْ يَعْمَلُ لَهُ عَمَلًا مَعْلُومًا، أَوْ مَجْهُولًا ..

تعريف الجعالة:

لغة: الجعالة بفتح الجيم وكسرهما وضمها، اسم لما يجعل للإنسان على فعل شيء.

اصطلاحاً: «جَعَلَ مَالٍ مَعْلُومٍ لِمَنْ يَعْمَلُ لَهُ عَمَلًا مَعْلُومًا، أَوْ مَجْهُولًا».

شرح التعريف: «جَعَلَ مَالٍ» تقدم تعريف المال^(١) «مَعْلُومًا» لأنَّ الجهالة به تؤدي إلى النزاع «لِمَنْ يَعْمَلُ» ولم يعين العامل «عَمَلًا مَعْلُومًا» كقوله من خايط القماش ثوباً فله ثلاثون، فلو عين العامل كانت إجارة؛ لأنَّ العامل والعمل معلومان، «أَوْ» من يعمل له عملاً «مَجْهُولًا» عين العامل أو لم يعينه كقوله: إن رددت سيارتي المسروقة فلك ألف، أو من رد سيارتي المسروقة فله ألف.

فالمسألة لها أربع صور: أن يكون العامل والعمل معلومين فهذه إجارة، وأن يكون العامل والعمل مجهولين أو أحدهما مجهولاً فهذه جعالة.

حكم الجعالة: الجواز لقوله تعالى: ﴿وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ جِمْلٌ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٢]، فقوله تعالى: ﴿وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ جِمْلٌ بَعِيرٍ﴾ هذا من باب الجعالة، وقوله تعالى: ﴿وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ هذا من باب الضمان، وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «انطلق نفرٌ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في سفرة سافروها حتى نزلوا على حيٍّ من أحياء العرب فاستضافوهم فأبوا أن يضيئوهم، فلدغ سيّد ذلك الحيّ، فسعوا له بكلّ شيء لا ينفعه شيء، فقال بعضهم: لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعلّه أن يكون عند بعضهم شيء، فاتوهم فقالوا: يا

(١) انظر (٢/٣٨٦).

أَيُّهَا الرَّهْطُ إِنَّ سَيِّدَنَا لُدَّعُ، وَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَعَمْ، وَاللَّهِ إِنِّي لِأَرْقِي، وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَقَدْ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُصَيِّفُونَا، فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلًا، فَصَالِحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الْعَنَمِ، فَاَنْطَلَقَ يَتَبَلَّغُ عَلَيْهِ وَيَقْرَأُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢] فَكَأَنَّمَا نُشِطٌ مِنْ عِقَالٍ فَاَنْطَلَقَ يَمْشِي وَمَا بِهِ قَلْبَةٌ، قَالَ: فَأَوْفُوهُمْ جُعْلَهُمُ الَّذِي صَالِحُوهُمْ عَلَيْهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اقْسِمُوا، فَقَالَ الَّذِي رَقَى: لَا تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ لَهُ الَّذِي كَانَ فَنَنْظَرَ مَا يَأْمُرُنَا، فَقَدَّمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ فَقَالَ: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقِيَّةٌ»، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ أَصَبْتُمْ اقْسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا»، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (١).

والحاجة تدعو إليها، فإنَّ العمل قد يكون مجهولاً فلا تنعقد الإجارة فيه، وقد لا يجد من يتبرع به، فدعت الحاجة إلى إباحة بذل الجعل فيه مع جهالة العمل؛ لأنَّها غير لازمة بخلاف الإجارة.

ويستفاد من حديث أبي سعيد رضي الله عنه: أنه إذا كان علاج المريض على شرط الشفاء فهي جعالة وهي جائزة، لكن إذا كان على عمل معين كقراءة سور معينة أو زمناً معيناً فهي إجارة.

تعريف الإجارة:

لغة: الإجارة بالكسر مصدر مشتقة من الأجر، وهو العوض، ومنه سمي الثواب أجراً؛ لأنَّ الله تعالى يعوض العبد به فضلاً منه على طاعته، وإجارة بكسر الهمزة وضمها وفتحها اسم الأجرة نفسها.

(١) رواه البخاري (٢٢٧٦)، ومسلم (٢٢٠١).

«نُشِطٌ مِنْ عِقَالٍ»: أي حل من عقال، والعقال: هو الجبل الذي يشد به ذراع البهيمة.
«قَلْبَةٌ» علة.

بَابُ الْجَعَالَةِ وَالْإِجَارَةِ

٥٥٣

فِي الْجَعَالَةِ، وَمَعْلُومٌ فِي الْإِجَارَةِ، أَوْ عَلَى مَنَفَعَةٍ فِي الذَّمَّةِ، فَمَنْ فَعَلَ مَا جُعِلَ عَلَيْهِ فِيهِمَا: اسْتَحَقَّ الْعِوَضَ، وَإِلَّا فَلَا إِذَا تَعَذَّرَ الْعَمَلُ فِي الْإِجَارَةِ

اصطلاحاً: عقد على منفعة أو عين مباحة معلومة مدة معلومة أو عمل معلوم بعوض معلوم، فالإجارة تكون على ما يستوفى ويبقى أصله سواء كان عيناً كاللبن في الرضاعة أو منفعة كسكنى الدار.

استحقاق العوض وتسليمه: «فَمَنْ فَعَلَ مَا جُعِلَ عَلَيْهِ فِيهِمَا اسْتَحَقَّ الْعِوَضَ».

فالعقد الإجارة إما على مدة أو عمل فإذا كان على:

١ - مدة: كإجارة البيت شهراً فالمؤجر يملك الأجرة بمجرد العقد إذا أطلق ولم يشترط المستأجر تأجيل الأجرة كما يملك البائع الثمن بالمبيع ويستقر بمضي المدة، فالإجارة عقد لازم فيملك المؤجر الأجرة والمستأجر المنافع بمجرد العقد.

قال شيخ الإسلام: «اتفق العلماء على أن المنفعة في الإجارة إذا تلفت قبل التمكن من استيفائها فإنه لا تجب أجرة ذلك، مثل أن يستأجر حيواناً فيموت قبل التمكن من الانتفاع»^(١).

٢ - عمل: فالأجر يملك بالعقد أيضاً لكن لا يستحق تسليمه إلا عند تسليم العمل «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعاً، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ عَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرّاً فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيراً فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ»، وإنما توقف استحقاق تسليمه على العمل لأنه عوض فلا يستحق تسليمه إلا مع تسليم المعوض كالثمن في المبيع وفارق الإجارة على الأعيان لأن تسليمها جرى مجرى تسليم نفعها. ومثله الجعالة فلا يستحق الجعل إلا بتسليم العمل. «وإلا» يسلم العين كمن أجر بيته شهراً ولم يسلمها المستأجر أو العمل كخياطة الثوب «فلا» يستحق الأجرة ولا الجعل «إلا إذا تعذر العمل في الإجارة» كموت الشجر الذي استؤجر لسقيه

(١) مجموع الفتاوى (٢٣٨/٣٠).

فإنه يتقسط العوض، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعاً: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرّاً فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيراً فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١).

بخلاف تعذر العمل في الجعالة، فلو مات الجمل الذي يبحث عنه فليس له شيء **«فإنه يتقسط العوض»** فلو سقاها نصف المدة استحق نصف العوض. وكذلك لو كان الفسخ من الجاعل فيتقسط الجعل.

قال الشيخ: «الصحيح أن فسخ الجعالة إذا كان من الجاعل كان للعامل حصته من المسمى لا من أجرة المثل؛ لأنه يوجد من العمال من لا يعمل إلا إذا كان المسمى أكثر من أجرة المثل، فدخل على هذا وصار شرطاً شرطه له الجاعل فإن أتمه استحقه كله وإلا استحق قسط المسمى، سواء وافق أجرة المثل أو أقل أو أكثر» ^(٢)، وتقدمت الإشارة إلى أن المشاركات إذا فسدت وجب فيها نصيب المثل لا أجرة المثل ^(٣).

حكم الإجارة: دلّ الكتاب والسنة وإجماع الأمة والنظر على جوازها، أما الكتاب فمنه قوله تعالى في المطلقات: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآوِهْنَ أَجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، ومن السنة حديث: **«أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعاً، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرّاً فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيراً فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ»**، وأجمع من يعتد به من أهل العلم على جوازها ^(٤)، والنظر يدل على جوازها حيث الحاجة تدعو إليها، ولا يبذل الناس المنافع والأعمال إلا بعوض.

(١) الصواب البخاري (٢٢٧٠). (٢) المختارات الجليلة ص (١٢٩).

(٣) انظر: (٥٤٢/٢).

(٤) انظر: الأم (٢٧/٤)، والإجماع ص (١٢٨)، وبدائع الصنائع (١٧٤/٤)، وبداية المجتهد (٢٢٠/٢)، والمغني (٣/٦)، والممتع شرح المقنع (٤٣٧/٣)، ومجموع الفتاوى (٢٠٨/٣٠)، والمبدع (٦٢/٥)، وكشاف القناع (٥٤٦/٣).

قال الكاساني: «الأمة أجمعت على ذلك قبل وجود الأصم حيث يعتقدون =

بَابُ الْجَعَالَةِ وَالْإِجَارَةِ

٥٥٥

الفروق بين الجعالة والإجارة:

الفروق الأول: يستحق العوض بالإجارة بمجرد العقد، وإن لم يمكن إكمال العمل، فإن كان المانع من المُستأجر أو من أمر خارج استحق المُستأجر الأجرة كاملة، وإن كان من المُستأجر فله قسطه من الإجارة، أمّا الجعالة فلا يستحق الجعل إلا بإتمام العمل إلا إذا كان المانع من الجاعل فله قسطه من الجعل.

أنواع الإجارة: الإجارة ضربان:

الأول: على عمل: أن «يَعْمَل» معيّن «لَهُ عَمَلًا مَعْلُومًا» كبناء الحائط وحمل الأثاث وغسيل الثوب.

الثاني: على عين تبقى: والمقصود من العقد:

١ - «مَنْفَعَةٌ فِي الذِّمَّةِ» مدة معينة: كاستئجار الدار والسيارة والكتاب شهراً والإجارة بيع المنافع، وتقدمت شروط البيع^(١).

٢ - عين: كالمراة للرضاعة والشجر للثمرة.

= عقد الإجارة من زمن الصحابة رضي الله عنهم إلى يومنا هذا من غير تكبير، فلا يعبأ بخلافه إذ هو خلاف الإجماع»، وقال ابن رشد: «الإجارة جائزة عند جميع فقهاء الأمصار والصدور الأول، وحكي عن الأصم وابن علية منعها»، وقال القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر في الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/٦٥٢): «الإجارة في الجملة مجمع عليها إلا ما يحكى عن ابن علية والأصم، وهؤلاء لا يعد أهل العلم خلافهم خلافاً». ابن علية هو إبراهيم بن إسماعيل بن علية، قال الذهبي: «جهمي هالك كان يناظر، ويقول بخلق القرآن»، وقال ابن عبد البر في التمهيد (٦/٢٩٦): «إسماعيل بن علية هذا له شذوذ كثير ومذاهب عند أهل السنة مهجورة، وليس قوله عندهم مما يعد خلافاً ولا يعرج عليه»، هكذا في نسختي من التمهيد.

وأبوه إسماعيل بن إبراهيم ثقة حافظ، روايته في الصحيحين، فلعله سقط اسم إبراهيم، والله أعلم، وأبو بكر الأصم عبد الرحمن بن كيسان معتزلي، ويأتي شذوذهما في أنّ دية المرأة كدية الرجل.

(١) انظر: (٢/٣٨٦).

وَالْجَعَالَةُ أَوْسَعُ مِنَ الْإِجَارَةِ؛ لِأَنَّهَا تَجُوزُ عَلَى أَعْمَالِ الْقُرْبِ.

الفرق الثاني: «الْجَعَالَةُ أَوْسَعُ مِنَ الْإِجَارَةِ؛ لِأَنَّهَا تَجُوزُ عَلَى أَعْمَالِ الْقُرْبِ»، وهي ما يتقرب به إلى الله.

قال ابن قدامة: «القسم الرابع [مما لا تجوز إجارته]: القرب التي يختص فاعلها بكونه من أهل القرية؛ يعني: أنه يشترط كونه مسلماً كالإمامة والأذان والحج... وما لا يختص فاعله أن يكون من أهل القرية كتعليم الخط والحساب والشعر المباح وأشباهه وبناء المساجد والقناطر جاز أخذ الأجر عليه؛ لأنه يقع تارة قربة وتارة غير قربة فلم يمنع من الاستئجار لفعله كغرس الأشجار وبناء البيوت، وكذلك في تعليم الفقه والحديث، وأما ما لا يتعدى نفعه فاعله من العبادات المحضة كالصيام وصلاة الإنسان لنفسه وحجه عن نفسه وأداء زكاة نفسه، فلا يجوز أخذ الأجر عليها بغير خلاف؛ لأنَّ الأجر عوض الانتفاع ولم يحصل لغيره ها هنا انتفاع، فأشبهه إجارة الأعيان التي لا نفع فيها»^(١)، والقاعدة أنه لا يجتمع العوض والمعوض.

أنواع القرب: مما تقدم نعلم أن القرب من حيث تعدي نفعها وعدمه نوعان:
الأول: ما نفعها متعدياً، وهذه نوعان:

١ - لا يشترط أن يكون فاعلها مسلماً: كبناء المساجد وتنظيفها وإصلاح الطرق وتعليم العلم، فالتعليم ليس العوض عن التعبد به بل عن انتفاع غيره به فيجوز أخذ العوض عليها.

٢ - يشترط أن يكون فاعلها مسلماً:

فالشيخ يرى عدم جواز أخذ الإجارة عليها لكن يجوز أخذ الجعل، قال الشيخ: «ومن الفروق الصحيحة بين الإجارة والجعالة... الجعالة تجوز على أعمال القرب بخلاف الإجارة»^(٢).

(١) المغني (٦/١٣٩، ١٤٣). وانظر: بداية المجتهد (٢/٢٢٠).

(٢) القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقسيم البديعة النافعة ص (١٤٢).

أخذ المال على القرب التي يشترط أن يكون فاعلها مسلماً: من أهم المسائل في هذا الباب: ما يتعلق بأركان الإسلام:

[١] - الأذان: يحرم أخذ الإجارة على الأذان، فعن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي، فَقَالَ: «أَنْتَ إِمَامُهُمْ وَأَقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ وَاتَّخِذْ مُؤَدَّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَيَّ أَجْرًا»^(١).

فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم أن يتخذ مؤدناً يأخذ على أذانه أجراً، والنهي يقتضي التحريم، وهذا مذهب الأحناف وإحدى الروایتين في مذهب الشافعية، وأظهر الروایتين في مذهب الحنابلة، واختاره ابن حزم^(٢)، لكن لو لم تقم هذه الشعيرة إلا بالإجارة لجازت ومثله الإمامة^(٣)، فالإجارة أخف مفسدة من تعطيل هذه الشعيرة؛ لأنه يجوز أخذ الرزق على القرب كما سيأتي إن شاء الله، وحكم أخذ العوض في الجعالة حكم أخذه في الإجارة، فالجعالة نوع إجارة، فما جاز العوض عليه في الإجارة من الأعمال جاز أخذه عليه في الجعالة، وما لا يجوز أخذ الأجرة عليه في الإجارة مثل الغناء والزمير وسائر المحرمات لا يجوز أخذ الجعل عليه^(٤).

ويجوز أخذ الرزق على الأذان، قال ابن قدامة: «لا نعلم خلافاً في جواز أخذ الرزق عليه»^(٥)، وكذلك يجوز أخذ الرزق على الإمامة، وكل عمل يتعدى نفعه للمسلمين كما سيأتي.

[٢] - الإمامة: حكم الإمامة حكم الأذان بل هي أولى بالتحريم، فهي بالقرب أخص، لذا يشترط في الإمام ما لا يشترط في المؤذن، والقول بحرمته

(١) انظر: (٢٢٢/١).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١/١٥٢)، والبحر الرائق (١/٤٤٣)، والحاوي (٢/٦٠)، والمهذب مع المجموع (٣/١٢٥)، والمبدع (١/٣١٣)، والمحلى (٨/١٩١).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٣٠/٢٠٢)، وحاشية ابن عابدين (٢/٦٠).

(٤) انظر: المغني (٦/٣٥٤). (٥) المغني (١/٤٢٦).

أخذ الأجرة على الإمامة مذهب الأحناف، والأصح عند الشافعية، وأظهر الروائين عند الحنابلة^(١).

[٣] - الزكاة: يجوز للعاملين أخذ الإجارة والجمالة على جباية الزكاة وحفظها وتوزيعها، لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوقِهِمْ فِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾ وتقدمت المسألة^(٢)

[٤] - الصيام: تقدم^(٣) أنه يصام عن الميت، سواء كان الصوم واجباً بأصل الشرع كقضاء رمضان والكفارات، أو ما أوجبه الشخص على نفسه بالنذر، فعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»^(٤)، فإذا جازت النيابة فيه جازت الإجارة عليه، والقاعدة: أن كل ما لا يجب على الشخص يجوز له أخذ العوض عليه، وهذا القول هو الصحيح من مذهب الشافعية، وقال به ابن حزم ويخصه الحنابلة بصوم النذر^(٥)، أما الحي فلا يصام عنه، قال محمد بن مفلح: «ذكر القاضي عياض والشافعية الإجماع أنه لا يصام عن أحد في حياته»^(٦).

[٥] - الحج: تقدم^(٧) أن من وجب عليه الحج وهو عاجز بدنه أو مات قبل أن يحج يناب عنه من ماله إن كان له مال، فهو حق لله لا تبرأ الذمة إلا به، كدين الأدمي بل هو أولى بالقضاء، لقوله صلى الله عليه وسلم: «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى»^(٨).

(١) انظر: البحر الرائق (١/٤٤٣)، والعزیز شرح الوجیز (٦/١٠٣)، والمبدع (١/٣١٣).

(٢) انظر: (٢/٦٧). (٣) انظر: (٢/١٢١).

(٤) رواه البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧).

(٥) انظر: كنز الراغبين (٢/١٠٧)، المحلى (٧/٢)، مطالب أولي النهى (٣/١٣٤).

(٦) انظر: الفروع (٣/٩٧). (٧) انظر: (٢/١٥٤).

(٨) رواه البخاري (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

الثاني: ما نفعها غير متعدٍ: وهي العبادات المحضة كصلاة المسلم عن نفسه وصومه وحجه واجباً أو تطوعاً، فلا يجوز أخذ المال عليها إجارة كان أو جعالة إجماعاً كما تقدم، فلا يجوز مثلاً إذا حضرت صلاة الظهر أن يقول المكلف: لا أصلي الظهر إلا إذا أُعطيْتُ مائة ريال، أو لا أصوم يوم عرفة إلا بمائة، وتقدم تعليل ابن قدامة، وكذلك ترك المعاصي لا يجوز أخذ العوض عليه.

حكم إرادة الدنيا في العبادات: الأصل في العبادات أن تتمحض للآخرة، ويكون قصد المتعبد وجه الله وما عنده، لكن لو شَرَّك في نيته مع الله فلا يخلو الأمر من حالين:

الأولى: أن يريد نفعاً معنوياً: فيأتي بالعبادة تعبدًا لله، ويرائي الناس فيها للحصول على مدح أو جاه أو تصدر المجالس ونحو ذلك، فهذا الرياء المحرم، وعليه يُحمل قول ربنا تبارك وتعالى في الحديث القدسي: «أَنَا أَعْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشُّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِيَ غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشِرْكُهُ»^(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُفْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ: رَجُلٌ اسْتَشْهَدَ فَأْتِي بِهِ فَعَرَفَهُ نِعْمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟»، قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتَشْهَدْتُ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِأَنْ يَقَالَ: جَرِيءٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ، وَقَرَأَ الْقُرْآنَ فَأْتِي بِهِ فَعَرَفَهُ نِعْمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟، قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ، وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ، لِيُقَالَ عَالِمٌ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ هُوَ قَارِئٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ، حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ، فَأْتِي بِهِ فَعَرَفَهُ نِعْمَهُ فَعَرَفَهَا قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟، قَالَ:

(١) رواه مسلم (٢٩٨٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ هُوَ جَوَادٌ فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَيَّ وَجْهِهِ، ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ^(١)، فدخلوا النار حينما أرادوا مدح الناس وثناءهم على أعمالهم الصالحة.

الثانية: أن يريد نفعاً مادياً: من تحصيل مال أو غيره، فهذه الطائفة ثلاثة أنواع:

الأول: أن يريد الدنيا فقط: ولا يلتفت للآخرة، فهو عاص متعرض للوعيد، لكنّه ليس مرئياً، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْماً مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضاً مِنَ الدُّنْيَا لَمْ يَجِدْ عَرْفَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَعْنِي: رِيحَهَا»^(٢).

الثاني: أن يريد الآخرة والدنيا: فيريد الثواب من الله وتحصيل مصلحة دنيوية، كمن يتولى الولايات الشرعية للأجر وللمال الذي يأخذه لقيامه بهذه الوظيفة، أو يطلب العلم الشرعي لتحصيل العلم والشهادة التي يتوظف بها، أو يجاهد في سبيل الله للحصول على الأجر والمغنم، ومن يصوم تعبدًا وجميعة، فيجوز أن يشرك في نيته في إرادة الآخرة والدنيا، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

(١) رواه مسلم (١٩٠٥).

(٢) رواه الإمام أحمد (٨٢٥٢)، وأبو داود (٣٦٦٤)، وابن ماجه (٢٥٢) بأسانيدهم عن فليح بن عبد الله بن عبد الرحمن أبي طوالة عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه بإسناد حسن.

فليح بن سليمان بن أبي المغيرة من رجال الصحيحين، توسط فيه الحافظ فقال: «صدوق كثير الخطأ» واسمه: رافع، ويقال: نافع، وفليح لقب غلب عليه، والحديث صححه: ابن حبان (٧٨)، والحاكم (٨٥/١)، والألباني في صحيح ابن ماجه (٢٠٤)، وحسنه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٦٥٣/٥)، وصحح إسناده النووي في المجموع (٢٣/١)، وابن حجر الهيتمي في الزواج (٤١/١)، وجود إسناده العراقي في المغني، بهامش الإحياء (٦١/١).

«جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا فَإِنَّ فِي عُيُونِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا»، قَالَ: قَدْ نَظَرْتُ إِلَيْهَا، قَالَ: «عَلَى كَمْ تَزَوَّجْتَهَا؟»، قَالَ: عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ، كَأَنَّمَا تَنْحِتُونَ الْفِضَّةَ مِنْ عُرْضِ هَذَا الْجَبَلِ، مَا عِنْدَنَا مَا نُعْطِيكَ، وَلَكِنْ عَسَى أَنْ نَبْعَثَكَ فِي بَعْثٍ تُصِيبُ مِنْهُ»، قَالَ: فَبَعَثَ بَعْثًا إِلَى بَنِي عَبْسٍ بَعَثَ ذَلِكَ الرَّجُلَ فِيهِمْ»^(١) فأرسله النبي ﷺ ليحصل على الأجر والغنيمة.

قال القرافي: «من جاهد ليحصل طاعة الله بالجهاد، وليحصل المال من الغنيمة، فهذا لا يضره ولا يحرم عليه بالإجماع؛ لأن الله تعالى جعل له هذا في هذه العبادة، ففرق بين جهاده ليقول الناس: إنَّه شجاع أو ليعظمه الإمام فيكثر إعطاؤه من بيت المال، فهذا ونحوه رياء حرام، وبين أن يجاهد ليحصل السبايا والكراع والسلاح من جهة أموال العدو فهذا لا يضره»^(٢)، ومفهوم حديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق: أن من تعلم العلم الشرعي للدين والدنيا لا يدخل في الوعيد، وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «كَانَ ذُو الْمَجَازِ وَعَكَاظُ مَتَجَرَ النَّاسِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ كَانَتْهُمْ كَرَهُوا ذَلِكَ حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨] فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ»^(٣)، فيجوز أن يسافر الحاج بنية الحج والتجارة، فيكون سفره سفر طاعة وتجارة، فإرادة مصلحة دنيوية مع نية العبادة جائزة على التفصيل السابق، وليس من الرياء، لكنَّه ينافي كمال الإخلاص المستحب.

الثالث: أن يريد الآخرة فقط: فمن علَّم القرآن أو أَدَّن أو أَمَّ الناس وجعله خالصاً لله، ووَطَّن نفسه على الاستمرار على هذا العمل الأخروي

(١) رواه مسلم (١٤٢٤).

(٢) الفروق (٣/٢٣). الكراع: الخيل.

(٣) رواه البخاري (١٧٧٠).

وَلَأَنَّ الْعَمَلَ فِيهَا يَكُونُ مَعْلُومًا وَمَجْهُولًا وَلَأَنَّهَا عَقْدٌ جَائِزٌ، بِخِلَافِ
الِإِجَارَةِ، وَتَجَوُّزُ إِجَارَةِ الْعَيْنِ الْمُؤَجَّرَةِ لِمَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ، لَا بِأَكْثَرَ مِنْهُ
ضَرَرًا وَلَا ضَمَانَ فِيهِمَا، بِدُونِ تَعَدُّ وَلَا تَفْرِيطٍ.

حصلت له الدنيا أو لم تحصل، فهو أكمل حالاً وأكثر ثواباً.

الفرق الثالث: «الْعَمَلُ» والعامل «فِيهَا يَكُونُ مَعْلُومًا وَمَجْهُولًا» العمل في
الجعالة يكون معلوماً: كخياطة الثوب، أو مجهولاً كرد المسروق، فلا يعتبر
العلم بالمدة ولا بمقدار العمل والعامل فقد يكون معيناً أو مجهولاً بخلاف
الإجارة فلا بد من معرفة العمل والمدة فيعقد مع معين لأنها بيع.

الفرق الرابع: الجعالة «عَقْدٌ جَائِزٌ» لوجود الغرر فيها «بِخِلَافِ إِجَارَةِ»
فهي عقد لازم؛ لأنها عقد معاوضة لا غرر فيه، فكان لازماً فهي بيع اختص
باسم كما اختص الصرف والسلم باسم.

تأجير العين المؤجرة: «تَجَوُّزُ إِجَارَةِ الْعَيْنِ الْمُؤَجَّرَةِ» لَأَنَّ الْمُنْفَعَةَ مَمْلُوكَةَ
له فجاز له إيجارها «لِمَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ» في الانتفاع أو دونه؛ لَأَنَّ الْمُنْفَعَةَ لِمَا
كانت مملوكة له جاز له أن يستوفيه بنفسه ونائبه، وليس ذلك داخل في نهي
النبي ﷺ عن ربح ما لم يضمن؛ لَأَنَّ قَبْضَ الْعَيْنِ قَائِمٌ مَقَامَ قَبْضِ الْمَنَافِعِ؛
فلذا يجوز التصرف فيها كبيع الثمرة على الشجر سواء كانت بمثل أو أكثر أو
أقل مما استأجر به كبيع المبيع، إذا كان المؤجر مثله في الضرر أو دونه؛ لَأَنَّهُ
لم يزد على استيفاء حقه «لَا بِأَكْثَرَ مِنْهُ ضَرَرًا» لَأَنَّهُ زَائِدٌ عَلَى مَا عَقَدَ عَلَيْهِ وَلَا
بِمَنْ يَخَالَفُ ضَرْرَهُ ضَرْرَهُ؛ لَأَنَّهُ يَسْتَوْفِي أَكْثَرَ مِنْ حَقِّهِ أَوْ غَيْرِ مَا يَسْتَحِقُّهُ.

«لَا ضَمَانَ فِيهِمَا، بِدُونِ تَعَدُّ وَلَا تَفْرِيطٍ» فلا ضمان في الإجارة والجعالة
فندخلان في قاعدة الأمين لا يضمن إلا إذا تعدى أو فرط وتقدمت^(١)، فلو
انهدمت الدار أو سرقت السيارة لم يضمن المستأجر إلا إذا تعدى أو فرط،
ولو سرق الثوب عند الخياط لم يضمنه إلا إذا تعدى أو فرط.

(١) انظر: (٢/٥٢٣).

بَابُ الْجَعَالَةِ وَالْإِجَارَةِ

٥٦٣

وفي الحديث: «أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَحِفَّ عَرَقُهُ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ (١).

- (١) رواه ابن ماجه (٢٤٤٣) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بإسناده ضعيف. في إسناده: عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف في الحديث، ضعفه: أحمد بن حنبل، وعلي بن المدني وغيرهما من أهل الحديث، وهو كثير الغلط. وضعف إسناده: ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (١٦٥٣)، وقال الزيلعي في نصب الراية (١٢٩/٤): «معلول بعبد الرحمن بن زيد»، وقال الحافظ في الدراية (٢/١٨٦): «فيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف»، وقال الألباني في الإرواء (١٤٩٧): «إسناده ضعيف جداً من أجل عبد الرحمن».
- ورواه زيد بن أسلم عن عطاء مرسلًا، رواه ابن عدي (١٧٣/٥) حدثنا ابن سلم قال: ثنا عبد الله بن هانئ، ورواه حميد في الأموال (٢٠٩١) عن مسلم بن إبراهيم عن عثمان بن عثمان الغطفاني عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار مرسلًا.
- في إسناده: عثمان بن عثمان الغطفاني قال أحمد: «شيخ صالح»، وقال أبو زرعة: «لا بأس به»، وقال ابن معين: «ثقة»، وقال أبو حاتم: «شيخ يكتب حديثه»، وقال البخاري: «مضطرب الحديث»، وقال النسائي: «ليس بالقوي»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «كان ممن يخطيء»، وتوسط فيه الحافظ فقال: «صدوق ربما وهم»، والحديث روي عن أبي هريرة رضي الله عنه وجابر رضي الله عنه وأنس رضي الله عنه:
- [١]: حديث أبي هريرة رضي الله عنه: روي عنه من طرق:
- ١ - رواه تمام (٤٤)، والبيهقي (١٢١/٦) بإسناديهما عن عبد الله بن جعفر عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه وهذا إسناده ضعيف.
- في إسناده: عبد الله بن جعفر والد علي بن المدني ضعيف، قال يحيى: «ليس بشيء»، وقال السعدي: «واهي الحديث»، وقال النسائي: «متروك الحديث»، وقال ابن عدي: «عامه حديثه عن من يروي عنهم لا يتابعه أحد عليه، وهو مع ضعفه ممن يكتب حديثه».
- قال ابن عدي (١٧٩/٤): «حديث غير محفوظ»، وضعفه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٠/٥١) بقوله: «حديث غريب»، وقال الذهبي في مهذب سنن البيهقي (٩٤٣٢): «إبراهيم فيه مقال وعبد الله وإياه»، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٩٧/٤): «فيه عبد الله بن جعفر بن نجيع والد علي بن المدني وهو ضعيف».
- وتابع عبد الله بن جعفر سفيان الثوري وعنه عبد العزيز بن أبان عند تمام (١٤١٢)، وعبد العزيز بن أبان ضعفه شديد، قال يحيى بن معين: «كذاب خبيث حدث بأحاديث موضوعة»، وقال أحمد: «لا يكتب حديثه، وقال البخاري تركوه».

= قال الحافظ في الدراية (١٨٦/٢): «في إسناده إلى الثوري ضعف شديد».

٢ - رواه البيهقي (١٢٠/٦) أخبرناه أبو عثمان سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو بكر محمد بن علي بن عمران القطان الإسفرائيني بها، ثنا أبو عمر محمد بن الحسين بن عمران بن أبي الورد المقدسي بإسفرائين، ثنا محمد بن عبد الله بن أبي زيد القاضي، ثنا محمد بن يزيد بن رفاعة القاضي عن حفص بن غياث عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقال: «هذا ضعيف بمرّة».

محمد بن يزيد بن محمد قال ابن معين: «ما أرى به بأساً»، وقال العجلي: «كوفي لا بأس به»، وقال البخاري: «رأيتهم مجتمعين على ضعفه»، وقال النسائي: «ضعيف»، وقال ابن أبي حاتم: «سألت أبي عنه فقال: ضعيف يتكلمون فيه»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «يخطيء ويخالف»، وقال البرقاني: «ثقة أمرني الدارقطني أن أخرج حديثه في الصحيح»، وقال الحافظ ابن حجر: «ليس بالقوي».

٣ - رواه البيهقي (١٢١/٦) بإسناده عن محمد بن يحيى وابن عدي (٢٣٠/٦) عن محمد بن عبدة عن سويد الأنباري، ثنا محمد بن عمار المؤذن عن المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ترجم ابن عدي لابن عبدة فقال: «محمد بن عبدة بن حرب العباداني أبو عبيد الله القاضي كان يحدث من كتب الناس عن قوم لم يرهم، كتبت عنه ببغداد والموصل... وابن عبدة هذا ادعى قوماً لم يلحقهم وحدث بأحاديث لم يحدث بتلك الأحاديث إلا الأجلء الحفاظ المتقدمون من أصحاب الحديث، وقبله كتبت عن بكر بن عيسى كذب عظيم، وذاك أنه كان يقول ولد سنة ثمان عشرة وبكر مات سنة أربع ومائتين فكيف يكتب عنه والضعف على حديثه بين».

قال ابن طاهر: «الحديث يعرف بابن عمار وليس بمحفوظ»، ويأتي بقية كلامه، وقال الذهبي في مهذب سنن البيهقي (٩٤٣٢): «هذا منكر ومحمد لين»، فالظاهر أنّ الحفاظ يرون حديث المقبري محفوظ من رواية إسماعيل بن أمية من رواية البخاري (٢٢٧٠) الذي ذكره الشيخ، ولفظه: «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة...» وأنه بلفظ: «أعطوا الأجير...» منكر ويأتي زيادة بيان لذلك.

وقال الألباني في الإرواء (١٤٩٨): «هذا إسناده صحيح رجاله كلهم ثقات».

٤ - رواه ابن عدي (٢٣٨/٥)، حدثنا محمد بن موسى الأبطي قال: ثنا عمر بن يحيى الأبطي قال: ثنا عاصم ابن سليمان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقال: «لا أعلم يرويه عن زيد غير عاصم»، وهذا إسناده ضعيف.

= عاصم بن سليمان الكوزي ضعفه شديد، قال ابن عدي: «يعد ممن يضع الحديث»، وقال الفلاس: «كان يضع»، وقال النسائي: «متروك»، وقال الدارقطني: «كذاب»، وقال ابن حبان: «لا يجوز كتب حديثه إلا تعجباً»، وتقدم الحديث عن عطاء مرسلًا. قال ابن الملقن في البدر المنير (٣٨/٧): «البيهقي رواه من ثلاثة طرق، والكل ضعيفة وإن كان هو لم يضعف إلا واحداً منها، وذكرته ثم من طريقتين آخرين عن أبي هريرة رضي الله عنه وكلاهما ضعيف».

[٢]: حديث جابر رضي الله عنه: رواه ابن عدي (٣٥/٤) عن بعض أصحابهم والطبراني في الصغير (٣٤)، حدثنا أحمد بن محمد بن الصلت البغدادي بمصر حدثنا محمد بن زياد بن زبار الكلبي، حدثنا شرقي بن القطامي عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه، وقال الطبراني: «لم يروه عن أبي الزبير إلا شرقي تفرد به محمد بن زياد»، وإسناده ضعيف.

شرقي بن قطامي، قال إبراهيم الحربي: «كوفي تكلم فيه، وكان صاحب سمر»، وقال الساجي: «ضعيف والشرقي لقب واسمه: الوليد بن الحصين»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو حاتم: «ليس بالقوي ليس عنده كثير حديث»، ومحمد بن زياد الكلبي، قال يحيى بن معين: «لا شيء»، وقال جزرة: «أخباري ليس بذاك»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «يخطيء ويهم»، وبشر بن الحسين أبو محمد الأصهباني الهلالي، قال البخاري: «فيه نظر»، وقال الدارقطني: «متروك»، وقال ابن عدي: «عامه حديثه ليس بمحفوظ»، وقال أبو حاتم: «يكذب على الزبير».

والحديث ضعفه ابن الملقن في البدر المنير (٣٧/٧)، وقال الحافظ في التلخيص (١٣١٤): «فيه شرقي بن قطامي وهو ضعيف، ومحمد بن زياد الراوي عنه»، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٩٨/٤): «فيه شرقي بن قطامي وهو ضعيف».

[٣]: حديث أنس رضي الله عنه: رواه الحكيم الترمذي في كتاب نوادر الأصول، حدثنا موسى بن عبد الله بن سعد الأزدي، ثنا محمد بن زياد بن ريان الكلبي عن بشر بن الحسين الهلالي عن الزبير بن عدي عن أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعاً، انظر: نصب الراية (١٣٠/٤)، وإسناده ضعيف.

في إسناده: محمد بن زياد الكلبي ضعيف، وتقدم الكلام عليه.

وأمام هذه الروايات هل يتقوى الحديث بمجموعها أم لا؟ محل نزاع بين المحدثين، فقد نقل الزيلعي في نصب الراية (١٣٠/٤) عن ابن طاهر قوله: هذا حديث روي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ومن حديث جابر رضي الله عنه. فحديث =

أخذ الرِّزْقِ:

تعريفه:

لغة: الرِّزْقُ اسم لما يرزقه الله الخلق، والرِّزْقُ المصدر.
اصطلاحاً: المال الذي يعطى من بيت المال لمن يتولى أمراً للمسلمين
تتعدى مصلحته لهم.

مرتبات موظفي الدولة: من يقوم بمصالح المسلمين العامة الدينية
كالمؤذن والإمام والمعلم والقاضي، أو الدنيوية كالطبيب والجندي وغيرهم،

= ابن عمر رضي الله عنهما رواه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر رضي الله عنهما
وعبد الرحمن ضعيف، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه له طرق فرواه أبو إسحاق الكوزي
عن زيد بن أسلم عن عطاء عن أبي هريرة رضي الله عنه، والكوزي هذا ضعيف. ورواه
عبد الله بن جعفر المدني عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه وعبد الله هذا هو
والد علي بن المدني وليس بشيء في الحديث، ورواه محمد بن عمار المؤذن عن
المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه، والحديث يعرف بابن عمار هذا وليس بالمحفوظ،
وحديث جابر رضي الله عنه رواه محمد بن زياد بن زبار الطائي عن شرقي القطامي عن أبي
الزبير عن جابر رضي الله عنه وشرقي منكر الحديث. وانظر: الدراية (١٨٦/٢)، وقال ابن
الملقن في البدر المنير (٣٧/٧) الحديث مروى من طرق ضعيفة، وذكر الحافظ
حديث ابن عمر رضي الله عنهما في البلوغ (٩٣٧)، وقال: «وفي الباب عن أبي هريرة رضي الله عنه عند
أبي يعلى والبيهقي وجابر رضي الله عنه عند الطبراني وكلها ضعاف»، وذكر السيوطي في
الجامع الصغير (١١٦٤) روايات الحديث وأشار إلى ضعفه، وأنا إلى قول هؤلاء
الأئمة أميل فطرقة ضعفها شديد وأقواها طريق محمد بن عمار المؤذن عن المقبري
عن أبي هريرة رضي الله عنه، والحفاظ يرون أن هذه الرواية ليست محفوظة.

وقال المنذري في الترغيب والترهيب (٦٣٧/٢): «بالجملة فهذا المتن مع غرابته
يكتسب بكثرة طرقه قوة، والله أعلم»، وقال المناوي في فيض القدير (٥٦٣/١):
«وبالجملة فطرقة كلها لا تخلو من ضعيف أو متروك لكن بمجموعها يصير حسناً»،
وقال الألباني في الإرواء (١٤٩٨): «جملة القول أن الحديث صحيح الإسناد عندي
من الطريق الأولى عن أبي هريرة رضي الله عنه، فإذا انضم إليه مرسل عطاء بن يسار الحسن
وبعض الطرق الأخرى الموصولة التي لم يشتد ضعفها فلا يبقى عند الباحثين العارفين
بهذا العلم؛ أي شك في ثبوت الحديث».

يعطون من بيت مال المسلمين لتفرغهم لهذه الأعمال، فمرتباتهم رزق لا إجارة. قال القرافي: «القضاة يجوز أن يكون لهم أرزاق من بيت المال على القضاء إجماعاً، ولا يجوز أن يستأجروا على القضاء إجماعاً»^(١).

بسبب أن الأرزاق إعانة من الإمام لهم على القيام بالمصالح، لا أنه عوض، فالأرزاق مجمع على جوازها؛ لأنها إحسان ومعروف وإعانة لا إجارة^(٢).

وقال القرطبي: «كل من عمل للمسلمين عملاً من أعمالهم العامة كالولاية والقضاء والحسبة والإمامة فأرزاقهم في بيت مال المسلمين، وأنهم يعطون ذلك بحسب أعمالهم»^(٣)، وقال الغزالي: «كل من يتولى أمراً يقوم به تتعدى مصلحته إلى المسلمين، ولو اشتغل بالكسب لتعطل عليه ما هو فيه، فله في بيت المال حق الكفاية، ويدخل فيه العلماء كلهم، أعني العلوم التي تتعلق بمصالح الدين، من علم الفقه والحديث والتفسير والقراءة، حتى يدخل فيه المعلمون والمؤذنون، وطلبة هذه العلوم أيضاً يدخلون فيه، فإنهم إن لم يكفوا لم يتمكنوا من الطلب، ويدخل فيه العمال وهم الذين ترتبط مصالح الدنيا بأعمالهم، وهم الأجناد المرتزقة الذين يحرسون المملكة بالسيوف عن أهل العداوة وأهل البغي وأعداء الإسلام، ويدخل فيه الكتّاب والحساب والوكلاء، وكل من يحتاج إليه في ترتيب ديوان الخراج، أعني العمال على الأموال الحلال لا على الحرام، فإن هذا المال للمصالح، والمصلحة إما أن تتعلق بالدين أو بالدنيا، فبالعلماء حراسة الدين، وبالأجناد حراسة الدنيا»^(٤)، وقال العيني: «كل من فرغ نفسه لعمل من أمور المسلمين يستحق على ذلك رزقاً،

(١) لا إجماع في جواز أخذ الرزق، انظر: المغني (١١/٣٧٧)، والشرح الممتع في شرح المقنع (٦/١٨٠)، والمبدع (١٠/١٤).

(٢) الفروق (٣/٤).

(٣) المفهم (٣/٩١).

(٤) إحياء علوم الدين (٢/١٤٠).

كالقضاة وليس ذلك على وجه الإجارة؛ لأنها لا تكون إلا على عمل معلوم ومدة معلومة وأجرة معلومة»^(١)، وقال البهوتي: «وله أخذ رزق على ما يتعدى نفعه» كالقضاء والفتيا والأذان والإمامة، وتعليم القرآن والفقهاء والحديث ونحوها «ك» ما يجوز أخذ «الوقف على من يقوم بهذه المصالح» المتعدي نفعها لأنه ليس بعوض بل القصد به الإعانة على الطاعة ولا يخرج ذلك عن كونه قرابة ولا يقدر في الإخلاص لأنه لو قدر ما استحقت الغنائم»^(٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ما يؤخذ من بيت المال فليس عوضاً وأجرة، بل رزق للإعانة على الطاعة، فمن عمل منه أثيب وما يأخذه رزق للمعونة على الطاعة، وكذلك المال الموقوف على أعمال البر والموصى به كذلك والمنذور كذلك ليس كالأجرة»^(٣)، وقال شيخنا الشيخ محمد بن صالح العثيمين: «كل من عمل عملاً متعدياً للمسلمين فله حق من بيت المال... بعضهم يكون أهلاً للإمامة أو قارئاً أو فقيهاً ولا يرغب في العمل بذلك لأنه يقول: إنه سوف يعطى مكافأة من بيت المال، فنقول: أنت الآن لست مستأجراً»^(٤).

وليس معنى كون أن ما يأخذه الموظف رزق لا إجارة جواز الإخلال بالعمل، فلم يُصرف له إلا بشرطه، فيجب عليه الوفاء بالشروط، وعدم الالتزام بالأعمال العامة يؤدي إلى تضرر الناس في دينهم أو دنياهم، والضرر محرم.

قال القرافي: «إن كان المطلق له أرزاقاً على وظيفة من تدريس أو غيره من الإمامة أو الأذان أو الحكم بين الناس أو الحسبة، ولم يتم بتلك الوظيفة لا يجوز له أن يتناول ذلك القدر؛ لأن الإمام إنما أطلقه له من بيت المال على وظيفة، ولم يتم بها، واستباحة أموال بيت المال بغير إذن الإمام لا يجوز، وأخذ هذا المطلق بغير هذا الشرط لم يأذن فيه الإمام، فلا يجوز له

(١) البناية شرح الهداية (٥٢٩/٣).

(٢) كشاف القناع (١٢/٤).

(٣) الاختيارات ص (١٥٣).

(٤) الشرح الممتع (٣٣٦/٩).

أخذه، وللإمام أن يطلقه له بعد اطلاعه على عدم قيامه بالوظيفة لمصلحة أخرى غير تلك الوظيفة، فيستحقه بالإطلاق الثاني لا بالتقدير الأول^(١).

عقد الاستصناع:

تعريفه:

لغة: استصناع طلب الصنع.

اصطلاحاً: عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل؛ كالعقد مع الحداد على صنع أبواب للمنزل، أو الخياط ليخيط الثوب والقماش من عنده، فإذا كانت المادة من غير العامل فهي إجارة، وإذا كان العمل والمادة من العامل فهو استصناع، وهو عقد مستقل بنفسه فلا يشترط فيه تسليم الثمن كالسلم، وعمل الناس في بلاد المسلمين على ذلك من غير نكير.

حكمه: الجواز، فعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، وَجَعَلَ فَصَّهُ فِي بَطْنِ كَفِّهِ إِذَا لَبَسَهُ، فَاصْطَنَعَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ، فَرَقِيَ الْمُنْبَرَّ، فَحَمَدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ اصْطَنَعْتُهُ، وَإِنِّي لَا أَلْبَسُهُ» فَنَبَذَهُ فَنَبَذَ النَّاسُ»^(٢)، قال الكاساني: «يجوز استحساناً لإجماع الناس على ذلك؛ لأنهم يعملون ذلك في سائر الأعصار من غير نكير»^(٣). فهو إجماع عملي، وإلا فالخلاف فيه مشهور^(٤).

والحاجة تدعو إليه؛ لأنَّ الإنسان قد يحتاج إلى شيء من جنس مخصوص ونوع مخصوص على قدر مخصوص وصفة مخصوصة، وقلما يتفق وجوده مصنوعاً فيحتاج إلى أن يستصنع، فلو لم يجز لوقع الناس في الحرج.

(١) الفروق (٤/٣).

(٢) رواه البخاري (٥٨٧٦)، ومسلم (٢٠٩١).

(٣) بدائع الصنائع (٢/٥ - ٣).

(٤) قال المرادوي في الإنصاف (٣٠٠/٤): ذكر القاضي وأصحابه أنه لا يصح استصناع سلعة لأنه باع ما ليس عنده على غير وجه السلم.

أنواع العمل الذي يقصد به المال: ثلاثة أنواع:

الأول: أن يكون العمل مقصوداً معلوماً مقدوراً على تسليمه، فهذه الإجارة.

الثاني: أن يكون العمل مقصوداً، لكنه مجهول أو فيه غرر، فهذه الجعالة.

الثالث: أن يكون العمل غير مقصود، بل المقصود فيه المال وهو المضاربة.

الفروق بين الإجارة والجعالة والرُّق

الرُّق	الجعالة	الإجارة
عقد جائز	عقد جائز	عقد لازم
يجوز على أعمال القرب	تجوز على أعمال القرب على التفصيل السابق	لا تجوز على أعمال القرب على التفصيل السابق
المال من بيت مال المسلمين	العوض من غير بيت مال المسلمين غالباً	العوض من غير بيت مال المسلمين غالباً
المقصود من العقد مصلحة عامة	المقصود من العقد مصلحة خاصة، هذا هو الأصل في الجعالة	المقصود من العقد مصلحة خاصة، هذا هو الأصل في الإجارة
العامل معلوم والعمل يكون معلوماً ومجهولاً	العامل والعمل يكونان معلومين ومجهولين	العامل والعمل معلومان
المراد منه الإحسان	المراد منها المعاوضة	المراد منها المعاوضة
لا يملك المال ولو أتم العمل	يُملك العوض بإتمام العمل	يُملك العوض بمجرد العقد
يجوز دفع المال كاملاً أو ناقصاً وقطعه وتغييره مع القيام بالعمل	يجب دفع العوض كاملاً إذا قام بالعمل	يجب دفع العوض كاملاً إذا قام بالعمل
المال لا يستحقه الوارث لأنه معروف	العوض يستحقه الوارث	العوض يستحقه الوارث

بَابُ اللَّقْطَةِ وَاللَّقِيطِ

وَهِيَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ: أَحَدُهَا: مَا تَقِلُّ قِيَمَتُهُ، كَالسَّوْطِ وَالرَّغِيفِ
وَنَحْوِهِمَا، فَيُمْلِكُ بِلا تَعْرِيفٍ،

تعريف اللقطة:

لغة: الشيء الملقوط.

اصطلاحاً: اسم لما يلتقط من مال أو مختص ضائع، وما في معناه،
لغير حربي غير ممتنع يلتقطه غير ربه.

شرح التعريف: اسم لما يلتقط بأنواعه الثلاثة - وتأتي قريباً - المال -
تقدم تعريفه -، والمختص ما ليس بمال كالكلب المأذون فيه، وما في معناه
كجمل جابر بن عبد الله رضي الله عنه، حينما أراد أن يسيبه لغير حربي، فالحربي لا
حرمة لماله، غير ممتنع من صغار السباع كالشاة، أما الممتنع كالجمل فليس
بلقطة - وسيأتي - يلتقطه غير ربه فإذا وجده ربه فليس بلقطة.

أنواع اللقطة بالنسبة لتعريفها: «هِيَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ»:

الأول: «مَا تَقِلُّ قِيَمَتُهُ»: فلا تتبعه همة أوساط الناس، فلا يهتمون في
طلبه إذا فقدوه ولا يعتبر طلب الشحيح ولا حياء المستحي «كَالسَّوْطِ وَالرَّغِيفِ
وَنَحْوِهِمَا» كالتمرة والبيضة وقلم الرصاص والريال، فبمجرد الالتقاط «يُمْلِكُ
بِلا تَعْرِيفٍ» فلا يجب تعريفه، فعن أنس رضي الله عنه قال: مَرَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِتَمْرَةٍ فِي
الطَّرِيقِ قَالَ: «لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا»^(١)، فترك النبي صلى الله عليه وسلم
أخذها ورعاً لخشية أن تكون من تمر الصدقة، ومفهوم الحديث أنه لو لم
يخش ذلك لأكلها، ولم يذكر تعريفاً فدل على أن ما تقل قيمته يملك بالأخذ،
ولا يحتاج إلى تعريف، قال ابن قدامة: «لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في

(١) رواه البخاري (٢٤٣١)، ومسلم (١٠٧١).

وَالثَّانِي: الصَّوَالُ الَّتِي تَمْتَنِعُ مِنْ صِغَارِ السَّبَاعِ، كَالْإِبِلِ، فَلَا تُمْلِكُ بِالِاتِّقَاتِ مُطْلَقًا. وَالثَّلَاثُ: مَا سِوَى ذَلِكَ، فَيَجُوزُ التَّقَاطُ،

إياحة أخذ اليسير والانتفاع [به]»^(١)، هذا إذا لم يعلم ربه، وإن علمه وجب عليه دفعه له، فهي ليست ضالة بل معروفة، فاللقطة التي لا يُعرف صاحبها، ولا يُعرف صاحبها أين هي، قال ابن القطان: «اتفق أهل العلم على أن من رأى مال رجل، وقد سقط من يده أو كمه وصاحبه غير عالم به، وهو قادر على إعلامه ومنع غيره منه أن عليه أن يعلمه ويمنع غيره من أخذه»^(٢).

«الثَّانِي: الصَّوَالُ الَّتِي تَمْتَنِعُ مِنْ صِغَارِ السَّبَاعِ»: الضوال جمع: ضالة، وهو اسم خاص بالحيوان دون سائر اللقطة، فكل حيوان يقوى على الامتناع من صغار السباع، فالنص ورد في الذئب وهو من صغار السباع، فيقاس عليه ما يشبهه كالكلب، ويرد الماء سواء كان لكبر جسمه **«كَالْإِبِلِ»** والخيل والبقر أو لطيرانه كالطيور أو لعدوه كالأرانب أو بنابه كالكلب، ففرق النبي ﷺ بين الحكمين باستغناء الإبل واستقلالها بنفسها دون أن يُخاف عليها الهلكة في البرية، ويقاس عليها ما كان مثلها في عدم الخشية عليه، واحتياج الغنم إلى راع وحافظ وإنه إن غاب عنها فهي عرضة للسباع.

«فَلَا» يجوز التقاط ما يمتنع من صغار السباع، ولا **«تُمْلِكُ بِالِاتِّقَاتِ مُطْلَقًا»** لكن صغارها التي لا تمتنع من السباع يجوز التقاطها لمفهوم الحديث، ومفهوم كلام الشيخ أنها إذا كانت في أرض فيها سباع كبيرة كالأسد فأنها تلتقط.

«الثَّلَاثُ مَا سِوَى ذَلِكَ»: من الأموال كالذهب والفضة والأوراق النقدية والغنم والأطعمة والأشربة والأمتعة والملابس والمركوبات وغير ذلك.

حكم الالتقاط: «يجوز التقاطه» في الجملة، الالتقاط تدور فيه الأحكام

(١) المغني (٦/٣٢٣).

(٢) الإقناع في مسائل الإجماع (٢/١٧٥).

بَابُ اللَّقْطَةِ وَاللَّقِيْطِ

٥٧٣

وَيَمْلِكُهُ إِذَا عَرَفَهُ سَنَةً كَامِلَةً .

الخمسة، ويكون واجباً إذا خشي عليه ووثق من نفسه عليه، لعموم الأدلة التي توجب حفظ الأموال، وقيام المسلم بحق أخيه، ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

ومن البر والتقوى حفظ مال أخيه المسلم، وقول الله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١]، فإذا كان وليه وجب عليه حفظ ماله، وقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ»^(١)، فهي محرمة فيجب حفظها والبحث عن مالها، فحفظ أموال المسلمين واجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

امتلاك اللقطة: الملتقط «يملكه» ملتقطه **«إِذَا عَرَفَهُ سَنَةً كَامِلَةً»**، لقوله ﷺ في حديث زيد بن خالد رضي الله عنه: «ثُمَّ عَرَفَهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بِهَا»، وقوله في حديث أبي بن كعب رضي الله عنه: «إِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا اسْتَمْتِعَ بِهَا» وهذا عام للفقير والغني، لكن تملك ملكاً يزول بمجيء صاحبها، فإذا جاء مالكها في مدة التعريف فهي له مع نائها المتصل كالسمن، والمنفصل كالولد لأنها ماله وهي أمانة في يد الملتقط، قال ابن قدامة: «اللقطة في الحول أمانة في يد الملتقط إن تلفت بغير تفريطه، أو نقصت فلا ضمان عليه كالوديعة، ومتى جاء صاحبها فوجدتها أخذها بزيادتها المتصلة والمنفصلة؛ لأنها نماء ملكه وإن أتلغها الملتقط أو تلفت بتفريطه ضمنها بمثلها إن كانت من ذوات الأمثال وبقيمتها إن لم يكن لها مثل، لا أعلم في هذا خلافاً، وإن تلفت بعد الحول ثبت في ذمته مثلها أو قيمتها بكل حال؛ لأنها دخلت في ملكه وتلفت من ماله، وسواء فرط في حفظها أو لم يفرط»^(٢).

ويستثنى من ذلك لقطه الحرم المكي فلا تملك، فمن أخذها وجب عليه

(١) رواه البخاري (١٠٥)، ومسلم (١٦٧٩) من حديث أبي بكره رضي الله عنه.

(٢) المغني (٣٣٩/٦). وانظر: التمهيد (١٠٧/٣)، والإقناع في مسائل الإجماع (١٧٥/٢) - (١٧٦).

أن يعرفها أبداً ولا يملكها، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «لَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم مَكَّةَ، قَامَ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللهُ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللهَ حَبَسَ عَن مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، فَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلَا تَحِلُّ سَاقِطُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ»^(١).

قال ابن حزم: «مكة هي الحرم كله فقط، وهي ذات الحرمة المذكورة لا ما عدا الحرم بلا خلاف»^(٢)، وعن عبد الرحمن بن عثمان التيمي رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَن لُقْطَةِ الْحَاجِّ»^(٣)، وهذا من خصائص الحرم، والفرق بينه وبين سائر الآفاق في ذلك: أَنَّ الحرم له خصائصه، فالمباح كالصيد يحرم امتلاكه فيه، فالمملوك يحرم من باب أولى، والناس يتفرقون عنها إلى الأقطار المختلفة، فلا يتمكن صاحبها من طلبها والسؤال عنها بخلاف غيرها من البلاد.

صفة التعريف: لم يحد الشارع صفة التعريف، فيمكن تعريف اللقطة في أماكن تجمع الناس كالمساجد والأسواق ومقار الأعمال والمتاجر، والتعريف سواء بالصوت أو بكتابة إعلان بذلك، في هذا الوقت يمكن التعريف في وسائل الإعلام المختلفة.

مدة التعريف: يجب تعريف اللقطة سنة كاملة، سواء أراد تملكها بعد التعريف أو حفظها لصاحبها أبداً، لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث زيد بن خالد رضي الله عنه: «ثُمَّ عَرَّفَهَا سَنَةً»، فالسنة الصحيحة مصرحة بأن مدة التعريف سنة وهو

(١) رواه البخاري (٢٤٣٤)، ومسلم (١٣٥٥).

المنشد: المعرف، وأما الطالب فيقال له: الناشد، تقول: نشدت الضالة إذا طلبتها، وأنشدتها إذا عرّفتها، وأصل الإنشاد والنشيد، رفع الصوت.

(٢) المحلي (٢٥٨/٨). (٣) رواه مسلم (١٧٢٤).

كإلجماع^(١)، وورد في حديث أبي بن كعب رضي الله عنه: أنها تعرف ثلاثة أعوام، والمحفوظ: عام واحد^(٢)، والله أعلم.

- (١) تأتي الإشارة إلى ذلك أثناء الكلام على حديث أبي بن كعب رضي الله عنه ص (١٢٤٨).
- (٢) حديث أبي بن كعب رضي الله عنه: عن سويد بن غفلة قال: «كنت مع سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان في غزاة، فوجدت سوطاً فقالا لي: ألقه، قلت: لا، ولكن إن وجدت صاحبه وإلا استمعت به، فلما رجعنا حججنا فمررت بالمدينة فسألت أبي بن كعب رضي الله عنه فقال: وجدت صرة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فيها: مائة دينار فأتيت بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «عرفتها حولاً، فعرّفتها حولاً»، فعرّفتها حولاً، ثم أتيتها فقال: «عرفتها حولاً»، فعرّفتها حولاً، ثم أتيتها الرابعة فقال: «اعرف عدتها ووكاءها ووعاءها، فإن جاء صاحبها وإلا استمتع بها».
- الحديث رواه سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة عن أبي بن كعب رضي الله عنه، ورواه عن سلمة:

١ - شعبة: ورواه عنه.

١ - الإمام أحمد (٢٠٦٦٣)، ومحمد بن بشار عند البخاري (٢٤٢٦)، ومسلم (١٧٢٣)، وأبو بكر بن نافع عند مسلم (١٧٢٣) عن محمد بن جعفر عن شعبة به، وفيه: الأمر بالتعريف ثلاث سنين، وفي رواية الإمام أحمد وأبي بكر بن نافع عند مسلم: فلقيته [القائل شعبة] بعد ذلك بمكة فقال: «لا أدري بثلاثة أحوال أو حول واحد».

٢ - آدم بن أبي إياس عند البخاري (٢٤٢٦)، وسليمان بن حرب عند البخاري (٢٤٣٧)، وعبد الرحمن بن بشر عن بهز بن أسد عند مسلم (١٧٢٣) عن شعبة به، وفيه: الأمر بالتعريف ثلاث سنين، وفي رواية عبد الرحمن بن بشر عن بهز بن أسد عند مسلم قال شعبة: «فسمعت بعد عشر سنين يقول: عرفها عاماً».

٣ - محمد بن كثير عند أبي داود (١٧٠١)، وبشر بن عمر عند أبي عوانة (٦٤١٩) عن شعبة ومسدد عن يحيى بن سعيد عند أبي داود (١٧٠٢)، وعبد الله ابن الإمام أحمد في زياداته على مسند أبيه (٢٠٦٦٣) عن عبيد الله بن عمر القواريري عن يحيى بن سعيد عن شعبة به. رواه بالشك.

٢ - الأعمش: رواه قتيبة بن سعيد عند مسلم (١٧٢٣)، وأبو خيثمة زهير بن حرب عند أحمد (٢٠٦٦٤) عشر عند أبي عوانة (٦٤٢٣) عن جرير عن الأعمش عن سلمة بن كهيل به. وفيه: الأمر بالتعريف ثلاث سنين.

٣ - زيد بن أبي أنيسة: رواه محمد بن حاتم عن عبد الله بن جعفر الرقي =

= عن عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن سلمة بن كهيل به عند مسلم (١٧٢٣)، وفيه: الأمر بالتعريف ثلاث سنين.

٤ - سفيان الثوري: رواه عنه:

١ - الحسن بن علي عند الترمذي (١٣٧٤)، والإمام أحمد (٢٠٦٦٢)، وابن نمير عن أبيه عن سفيان بن سعيد عند مسلم (١٧٢٣).

٢ - الحسن بن علي عن يزيد بن هارون عند الترمذي (١٣٧٤) عن سفيان به.

٣ - الإمام أحمد (٢٠٦٦٢)، وابن ماجه (٢٥٠٦) عن علي بن محمد ومسلم (١٧٢٣) عن أبي بكر بن أبي شيبة عن وكيع عن سفيان بن سعيد الثوري عن سلمة بن كهيل به.

في رواية وكيع عند مسلم ورواية ابن نمير عند الإمام أحمد ومسلم والترمذي، وفي رواية يزيد بن هارون عند الترمذي الأمر بالتعريف ثلاث سنين. وفي رواية وكيع عند أحمد وابن ماجه التعريف عام واحد.

٥ - محمد بن جحادة: رواه عبد الله ابن الإمام أحمد في زيادته على المسند (٢٠٦٦٥) عن أحمد بن أيوب بن راشد البصري، حدثنا عبد الوارث، حدثنا محمد بن جحادة عن سلمة بن كهيل به، وفيه: الأمر بالتعريف سنتين.

٦ - حماد بن سلمة ورواه عنه:

١ - الإمام أحمد (٢٠٦٦٦)، وعبد الرحمن بن بشر عند مسلم (١٧٢٣) عن بهز بن أسد عن حماد بن سلمة عن سلمة به.

٢ - عبد الله ابن الإمام أحمد في زيادته على المسند (٢٠٦٦٦) عن إبراهيم بن الحجاج عن حماد بن سلمة به.

٣ - موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة به. وفي رواياتهم الأمر بالتعريف عامين أو ثلاثة.

٧ - عمارة بن غزوة: رواه ابن الإمام أحمد في زيادته على المسند (٢٠٧٧٧)، حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي، حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، حدثنا عمارة بن غزوة عن سلمة بن كهيل عن صعصعة بن صوحان، وفيه: الأمر بالتعريف ثلاثة أعوام.

الدراوردي قال أبو زرعة: «سيء الحفظ ربما حدث من حفظه فيخطيء»، وعمارة بن غزوة: لا بأس به، فهذه الرواية منكورة، والمحفوظ الحديث من رواية سلمة بن كهيل عن سويد لا عن صعصعة بن صوحان، والله أعلم.

= فالمحفوظ من الرواية: الأمر بالتعريف حولاً واحداً، وهي التي أثبتتها سلمة بن كهيل أخيراً، والعلماء كالمجمعين على عدم القول بها.

قال البيهقي في سننه (١٩٤/٦): «كأن سلمة بن كهيل كان يشك فيه ثم يذكر فيثبت على عام واحد... والأحاديث التي وردت في اشتراط التعريف سنة في جواز الأكل أصح وأكثر فهي أولى»، وقال ابن حزم في المحلى (٢٦٢/٨ - ٢٦٣): «هذا حديث ظاهره صحة السند إلا أن سلمة بن كهيل أخطأ فيه بلا شك... فصح أن سلمة بن كهيل تثبت واستذكر، فثبت على عام واحد بعد أن شك»، وقال البغوي في شرح السنّة (٣١١/٨): «مذهب عامة الفقهاء أن تعريف اللقطة سنة واحدة كما جاء في خبر زيد بن خالد رضي الله عنه، والثلاث في حديث أبي بن كعب رضي الله عنه شك لم يصبر إليه أحد من أهل العلم»، وقال القاضي عياض في إكمال المعلم (١٠/٦): «قيل الجمع بين الحديثين بطرح الشك والزيادة وما رجع إليه أبي رضي الله عنه [!] آخراً من عام وتركه ما شك فيه، وقيل: هما قضيتان: فالأولى: لأعرابي أفناه بما يجوز له بعد عام، والثاني: لأبي رضي الله عنه أفناه بالكف والتربص عنها بحكم الورع ثلاثة أعوام... وفقهاء الأمصار متفقون على أن تعريف اللقطة سنة ولم يأخذ منهم أحد بثلاثة أعوام إلا شيء روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه».

وقال ابن الجوزي في التحقيق (٢٢٣/٢): «هذه الروايات لا تخلو إما أن يكون غلط من الراوي يدل على هذا أن شعبة قال: سمعت سلمة بن كهيل بعد عشر سنين يقول: «عرفها عاماً واحداً»، والثاني أن يكون رضي الله عنه علم أنه لم يقع تعريفها كما ينبغي فلم يحتسب له بالتعريف الأول، والثالث أن يكون قدر له على الورع وهو استعمال ما لا يلزم».

وقال القرطبي في المفهم (١٩٢/٥): «أمره رضي الله عنه لأبي رضي الله عنه بزيادة التعريف على سنة بسنة أو سنتين على اختلاف الرواية، فذلك مبالغة واحتياط على جهة الاستحباب».

وقال ابن القيم في تهذيب السنن (٢٦٨/٢): «رجع أبي بن كعب رضي الله عنه [!] آخراً إلى عام واحد وترك ما شك فيه... ولم يقل أحد من أئمة الفتوى بظاهره، وأن اللقطة تعرف ثلاثة أعوام إلا رواية جاءت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ويحتمل أن يكون الذي قال له عمر رضي الله عنه ذلك موسراً، وقد روي عن عمر رضي الله عنه أن اللقطة تعرف سنة مثل قول الجماعة، وحكى في الحاوي عن شواذ من الفقهاء أنه يلزمها أن يعرفها ثلاثة أحوال».

وقال الحافظ في الفتح (٧٩/٥): «قال المنذري: لم يقل أحد من أئمة الفتوى أن اللقطة تعرف ثلاثة أعوام إلا شيئاً جاء عن عمر رضي الله عنه»، وقال الألباني في صحيح أبي داود (٣٨٦/٥): «الراجح ذكر الحول مرة واحدة لأن الراوي شك في الزيادة».

الإشهاد على اللقطة: يستحب الإشهاد عليها، فعن عياض بن حمار رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدَ لَقْطَةً فَلْيُشْهِدْ ذَا عَدْلٍ أَوْ ذَوِي عَدْلٍ وَلَا يَكُنْمْ وَلَا يُغَيِّبْ، فَإِنْ وَجَدَ صَاحِبَهَا فَلْيُرِدْهَا عَلَيْهِ وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اللَّهِ ﷻ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ»^(١).

والأمر بالإشهاد على النذب، ففي حديث زيد بن خالد رضي الله عنه وأبي بن كعب رضي الله عنه، وقد سئل النبي ﷺ عن حكم اللقطة، فأمر بالتعريف دون الإشهاد، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، فلو كان الإشهاد واجباً لبينه النبي ﷺ فيحمل الأمر في حديث عياض رضي الله عنه على النذب؛ ولأن الملتقط أمين فلا يجب عليه الإشهاد كالوديعة، والأمر بالإشهاد لسد الذريعة من الطمع والكتمان، فإذا بادر وأشهد كان أدعى لعدم الطمع باللقطة أو كتمانها، وإن خشي أن ينتشر خبرها إذا ذكر صفاتها للشهود ذكر لهم ما يذكره في التعريف من ذكر الجنس والنوع ونحو ذلك.

التصرف فيها: لا يجوز أن يتصرف فيها حتى يعرف صفاتها التي تنضب بها من جنس ونوع ولون وقدر ونحو ذلك، لقوله ﷺ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا» ولأنه إذا تصرف بها قبل أن يعرف صفاتها لا يمكن التعرف عليها، وهي ثلاثة أنواع من جهة التصرف بها:

الأول: الحيوان: يخير ملتقطه بين أكله في الحال وعليه قيمته، وبين بيعه وحفظ ثمنه، وبين تركه والإنفاق عليه؛ لأن النبي ﷺ جعلها لملتقطها إلا

(١) رواه الإمام أحمد في مواضع منها (١٧٨٧٩)، وأبو داود (١٧٠٩)، والنسائي في الكبرى (٥٨٠٨)، وابن ماجه (٢٥٠٥) بإسناد صحيح.
وصححه ابن حبان (٤٨٩٤)، وابن الملقن في البدر المنير (١٥٣/٧)، والألباني في صحيح ابن ماجه (٢٠٣٢)، وأشار إلى صحته القرطبي في المفهم (١٨٥/٥)، وصححه إسناده ابن كثير في إرشاد الفقيه (٩٤/٢).
تنبيه: الشك من خالد الحذاء، بينته رواية الإمام أحمد.

بَابُ اللَّقْطَةِ وَاللَّقِيطِ

٥٧٩

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ فَقَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا

أن يظهر صاحبها: «قَالَ: فَضَالَّةُ الْعَنَمِ؟ قَالَ: «هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذُّئْبِ» وإذا كانت له خير بين هذه الثلاثة، فإذا ظهر صاحبها دفعها إليه أو قيمتها، وفي أكلها أو بيعها مصلحة للملتقط والمالك؛ لأنه بإنفاقه عليها قد يغرم مالها أكثر من قيمتها، قال ابن عبد البر: «أجمعوا أن أخذ ضالة الغنم في الموضوع المخوف عليها له أكلها واختلفوا في سائر ذلك»^(١).

الثاني: ما يخشى فساده: كالطعام المطبوخ والبطيخ والخضار والفواكه فهو مخير بين أكله، وتثبيت قيمته في ذمته، أو بيعه وحفظ ثمنه، ولا يجوز إبقاؤه؛ لأنه يتلف بإبقائه فيضمنه ملتقطه لأنه مفرط.

الثالث: سائر الأموال: كالسيارة والذهب والفرش وغير ذلك، فيجب حفظها فهي أمانة عنده، ولا مشقة في حفظها، ولا تحتاج إلى نفقة في الغالب.

دفعها إلى مالها: إذا جاء مالها ووصفها كما هي وجب تسليمها له من غير بينة لقوله صلى الله عليه وسلم: «فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بِهَا»، وفي رواية لمسلم لحديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه: «فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَعَرَفَ عِفَاصَهَا وَعَدَدَهَا وَوِكَاءَهَا فَأَعْطَهَا إِيَّاهُ وَإِلَّا فَهِيَ لَكَ».

وفي حديث أبي بن كعب رضي الله عنه: «فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِعَدَدِهَا وَوِعَائِهَا وَوِكَائِهَا فَأَعْطَهَا إِيَّاهُ»^(٢)، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم الملتقط أن يدفع اللقطة إلى واصفها ولم يأمر بالبينة، فجعل وصفه لها قائماً مقام البيئنة. «عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ فَقَالَ: اعْرِفْ عِفَاصَهَا» العفاس: الوعاء الذي يحفظ فيه المال «وَوِكَاءَهَا» الوكاء: الخيط

(١) التمهيد (١٠٨/٣)، وانظر: بداية المجتهد (٣٠٥/٢).

(٢) رواية لمسلم، وتقدم الحديث.

ثُمَّ عَرَفَهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بِهَا»، قَالَ: فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟
قَالَ: «هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذُّبِّ»، .. قَالَ: فَضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «مَا
لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا
رَبُّهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

وَالْتِقَاطُ اللَّقِيطِ وَالْقِيَامُ بِهِ فَرَضٌ كِفَايَةٌ،

الذي يربط به العفاص «ثُمَّ عَرَفَهَا» ولم يذكر صفة التعريف، فيرجع فيه للعرف
«سَنَةً فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا» في السنة أو بعدها وجب أن ترد إليه اللقطة لأنها ماله
«وَإِلَّا» يأتي «فَشَأْنُكَ بِهَا قَالَ: فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ
لِلذُّبِّ».

استدل به على أنه يجوز للملتقط أن يأكل الشاة، وتقدم «قَالَ: فَضَالَّةُ
الْإِبِلِ؟ قَالَ: مَا لَكَ وَلَهَا مَعَهَا سِقَاؤُهَا» بطنها لأنها تأخذ فيه ماء كثيراً، فيبقى
معها يمنعها العطش «وَحِذَاؤُهَا» يعني: خفها، فإنه لقوته وصلابته يجري مجرى
الحذاء «تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا».

ضابط فقهي: قال الإمام الشافعي: «لا تُمنع الحقوق بالظنون، ولا
تُملك بها» (٢).

تعريف اللقيط:

لغة: اللقيط فعيل بمعنى مفعول، كقتيل وجريح، والأنتى لقيطة.

اصطلاحاً: صغير بني آدم لا يعلم أبواه.

حكم التقاطه: «التَّقَاتُ اللَّقِيطِ وَالْقِيَامُ بِهِ» من تربية وتعهده ونحوه «فَرَضُ

كِفَايَةٌ» - وتقدم تعريف فرض الكفاية (٣) - لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ
وَالنَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]، ولأنَّ فيه إحياء نفسه فكان

(١) رواه البخاري (٢٣٧٢)، ومسلم (١٧٢٢).

(٢) الأم (٦٧/٤).

(٣) انظر: (١/٣٣٢).

فَإِنْ تَعَدَّرَ بَيْتُ الْمَالِ فَعَلَى مَنْ عَهِدَ بِحَالِهِ .

واجباً كإطعامه إذا اضطر، وإنجائه: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً﴾ [المائدة: ٣٢]، وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ»^(١)، وأسلمه: إذا ألقاه إلى الهلكة، ولم يحمه من عدوه، فمن لم يلتقط اللقيط فقد أسلمه.

الإنفاق على اللقيط: إن وجد مع اللقيط مال فهو له وينفق عليه منه؛ لأنَّ الطفل يملك فهو يرث ويورث، فإن كان فيه كفايته لم تجب نفقته على أحد؛ لأنَّه ذو مال فأشبهه غيره من الناس، وإن لم يوجد معه مال أو وجد ولم يكف فتجب نفقته في بيت مال المسلمين، فعن سُنَيْنِ أَبِي جَمِيلَةَ رضي الله عنه: «أَنَّهُ وَجَدَ مَنبُوداً فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: فَجِئْتُ بِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى أَخْذِ هَذِهِ النَّسَمَةِ، فَقَالَ: وَجَدْتُهَا ضَائِعَةً فَأَخَذْتُهَا، فَقَالَ لَهُ عَرِيفُهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَكْذَلِكُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: أَذْهَبَ فَهُوَ حُرٌّ وَلَكَ وَلَاؤُهُ وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ»^(٢)، ويأتي الكلام على من يرثه إن شاء الله^(٣).

«فَإِنْ تَعَدَّرَ» الإنفاق عليه من «بَيْتِ الْمَالِ» لكونه لا مال فيه أو كان في مكان لا إمام فيه أو لم يعط شيئاً «ف» النفقة تجب «عَلَى مَنْ عَهِدَ بِحَالِهِ» من المسلمين لقول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ وفي ترك الإنفاق عليه هلاكه وحفظه عن ذلك واجب كإنفاذه من الغرق.

نسب اللقيط: في أول الإسلام كان التبني جائزاً، فيجوز أن ينسب الأدمي إلى غير أبيه ثم حُرِّمَ، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ رضي الله عنه

(١) رواه البخاري (٢٤٤٢)، ومسلم (٢٥٨٠).

(٢) رواه الإمام مالك (٧٣٨/٢)، وعنه الإمام الشافعي في الأم (٧١/٤) بإسناد صحيح. وصححه ابن الملقن في البدر المنير (١٧٣/٧)، وصحح إسناده الحافظ ابن حجر في تعليقه التعليق (٣٩١/٣)، والألباني في الإرواء (١٥٧٣). وانظر: علل الدارقطني (١٦٠/٢).

(٣) انظر: (٥٥/٣).

مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا كُنَّا نَدْعُوهُ إِلَّا زَيْدَ بْنِ مُحَمَّدٍ حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ: ﴿ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾^(١) [الأحزاب: ٥]، فيحرم أن ينسب اللقيط إلى من التقطه أو من تولى حضانتَه، فإن عَلِمَ أبوه نسب له، وإلا سُمِّيَ باسم مناسب كعبد الله المُسَلِّم، ويحرم على اللقيط وغيره أن ينتسب لغير أبيه، وهو كبيرة من كبائر الذنوب، إذا كان يعلم ذلك، فعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ»^(٢)، وتقدم حديث أبي أمامة رضي الله عنه وفيه: «مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ التَّابِعَةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(٣).

ويجوز للرجل والمرأة أن يدعوا غير ابنهما بالبنوة على سبيل الإكرام والتحبب، فليس بمنهي عنه بل هو من مكارم الأخلاق، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا بَنِيَّ»^(٤).



(١) رواه البخاري (٤٧٨٢)، ومسلم (٢٤٢٥).

(٢) رواه البخاري (٦٧٦٧)، ومسلم (٦٣).

تنبية: مذهب أهل السنة الجماعة أن من مات على التوحيد دخل الجنة، ولو كان من أهل الكبائر، فعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَتَانِي آتٌ مِنْ رَبِّي فَأَخْبَرَنِي» أَوْ قَالَ: «بَشَرَنِي أَنَّهُ مِنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يَشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً دَخَلَ الْجَنَّةَ، قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ» رواه البخاري (١٢٣٧)، ومسلم (٩٤).

فأحاديث الوعيد الواردة في عدم دخول الجنة لبعض العصاة توجّه بعدم دخول الجنة ابتداءً، فهو من أهل الوعيد، يطهر ثم يكون ماله الجنة إن لم يعف الله عنه، أو بعدم دخول بعض الجنان التي هي أعلى وأشرف من ما دونها، فتكون هذه الأحاديث من العام الذي أريد به الخاص، والله أعلم.

(٣) انظر: الكفالة ص (١١٤٥).

(٤) رواه مسلم (٢١٥١).

بَابُ الْمُسَابَقَةِ وَالْمُغَالَبَةِ

تعريف المسابقة:

لغة: السَبَقُ: بالسكون المسابقة، فهو مصدر، سبقت الرجل أسبقه سبقاً، والسَبَقُ: المال الذي يجعل للسابق على سبقه في المسابقة. اصطلاحاً: المجارة بين اثنين فأكثر لمعرفة السابق منهما.

تعريف المغالبة:

الغلبة: القهر، وغلبه إذا فاقه فيما يتجاريان فيه. اصطلاحاً: كالمسابقة.

حكم المسابقة:

الحكم التكليفي: الأصل في المسابقة بين الإبل والخيول والرمي بالسهم وما استجد من أسلحة: الجواز، وتكون مستحبة إذا تعلق بها غرض شرعي، قال الشيخ: «المسابقة على الخيل أو الإبل أو السهم؛ فإنها مستحبة لما فيها من الإعانة على الجهاد في سبيل الله، ولا يشترط لها محل على القول الراجح»^(١).

الحكم الوضعي: المسابقة بعوض عقد جائز لكل واحد منهما فسخها لعدم انضباط العقد بحصول مقصوده، إلا أن يظهر الفضل لأحدهما مثل أن يسبق بفرسه في بعض المسافة، أو يصيب بسهامه أكثر منه، فيكون له الفسخ؛ لأنَّ الحق له دون صاحبه؛ لأنَّه لو جاز له ذلك لفات غرض المسابقة، فلا يحصل المقصود، والمسابقة عقد مستقل بنفسه لها أحكام تتميز بها عن سائر العقود^(٢).

(١) القواعد والأصول الجامعة ص(٦٢). (٢) انظر: الفروسية ص(٢٠١، ٢٠٥).

وَهِيَ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٍ: نَوْعٌ: يَجُوزُ بِعَوْضٍ وَغَيْرِهِ، وَهِيَ: مُسَابَقَةُ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ وَالسَّهَامِ.

أنواع المسابقة: «وَهِيَ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٍ»:

النوع الأول: «نَوْعٌ: يَجُوزُ بِعَوْضٍ وَغَيْرِهِ، وَهِيَ: مُسَابَقَةُ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ وَالسَّهَامِ» لما فيه من المصلحة الراجحة، فجاز فيه الرهان تحريضاً للنفوس عليه.

أدلة جواز المسابقة في الخيل والإبل والسهم من غير مال:

١ - الخيل: قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠]، ومن القوة المنافسة والمغالبة في هذه الأشياء، فذلك كله مما يحتاج إليه في الجهاد في سبيل الله، وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَابَقَ بِالْخَيْلِ الَّتِي أُضْمِرَتْ مِنَ الْحَفِيَاءِ وَأَمَدَهَا ثَنِيَّةُ الْوُدَاعِ، وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ»^(١)، وبين ثنية الوداع ومسجد بني زريق ميل أو نحوه^(٢).

٢ - الإبل: عن أنس رضي الله عنه قال: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَاقَةٌ تُسَمَّى الْعَضْبَاءَ لَا تُسَبِّقُ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ فَسَبَقَهَا، فَسَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ حَتَّى عَرَفَهُ فَقَالَ: «حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَرْتَفِعَ شَيْءٌ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ»^(٣).

٣ - الرمي: عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى نَفَرٍ مِنْ أَسْلَمَ يَتَنَظَّلُونَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًّا»^(٤)،

(١) رواه البخاري (٤٢١)، ومسلم (١٨٧٠).

إضمام الخيل: أن تُسَمَّنَ ثم يقلل علفها، ثم تُجرى على التدرج، وتجلل ليحف عرقها، فتصلب بفعل ذلك بها حتى يذهب لحمها وتبقى فيها القوة. والحفياء في الغابة التي تسمى اليوم الخليل شمال المدينة، وثنية الوداع شمال المدينة في بداية طريق أبي بكر الصديق في طريق تبوك.

(٢) في رواية البخاري (٢٨٧٠). (٣) رواه البخاري (٢٨٧٢).

(٤) رواه البخاري (٢٨٩٩)، أسلم: قبيلة، التناضل: الترامي للسبق.

ولحديث: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ نَصْلٍ أَوْ حَافِرٍ» والمراد بالخف: البعير، والنصل: السهم ذو النصل، وبالحافر: الفرس، فعبر عن كل واحد منها بجزء منه يختص به، فنفي السبق في غير هذه الثلاثة يحتمل أن يراد به نفي الجعل، أي: لا يجوز الجعل إلا في هذه الثلاثة، ويحتمل أن يراد به نفي جواز المسابقة في غيرها، وقد دلَّ الدليل على جواز المسابقة في غير هذه الثلاثة فتعين حملة على نفي المسابقة بعوض فلا سَبَقَ إِلَّا فِي خَفٍ أَوْ نَصْلٍ أَوْ حَافِرٍ.

حكم المسابقة في هذه الثلاثة:

أولاً: إذا كانت على غير مال: جائزة لما تقدم، وأجمع أهل العلم على ذلك^(١).

ثانياً: إذا كانت على مال: اتفق أهل العلم على جواز أخذ السبق في سباق الخيل والإبل والرمي من حيث الجملة، وإن اختلفوا في كيفية الجواز^(٢).

أحوال السبق «العوض» في هذه الثلاثة: له حالان:

الأولى: أن يكون من غير المتسابقين كالسلطان أو غيره، فهذا جائز بإجماع أهل العلم^(٣).

(١) انظر: مراتب الإجماع ص(١٥٧)، وأحكام القرآن للجصاص (١/٤٥٠)، وإكمال المعلم (٦/٢٨٤)، والمغني (١١/١٢٩)، والمفهم (٣/٧٠١)، وشرح النووي لصحيح مسلم (١٣/٢٢)، وفتح الباري (٦/٧٢)، وطرح التثريب (٧/٢٤٠)، والمبدع (٥/١٢٠)، وكشف اللثام (٧/٢٢٧).

(٢) انظر: إكمال المعلم (٦/٢٨٤)، والمفهم (٣/٧٠١)، وتفسير القرطبي (٩/٩٧)، وشرح النووي لصحيح مسلم (١٣/٢٢)، والفروسية ص(٧٦)، ص(١٧٩)، وفتح الباري (٦/٧٢).

(٣) انظر: مراتب الإجماع ص(١٥٧)، وإكمال المعلم (٦/٢٨٤)، والمفهم (٣/٧٠١)، وتفسير القرطبي (٩/٩٧)، ومجموع الفتاوى (٢٨/٢٢)، وشرح النووي لصحيح مسلم (١٣/٢٢)، والقوانين الفقهية ص(١١٧)، وفتح الباري (٦/٧٣)، وطرح التثريب (٧/٢٤٠)، وحاشية الدسوقي (٢/٢٠٩).

الثانية: أن يكون من المتسابقين، وله أحوال:

١ - أن يكون من أحدهما، فإن سبقه الآخر أخذه، وإن سبق هو أحرز ماله، فهذا جائز؛ لأنه لا قمار فيه، وإذا كان يجوز أن يكون منهما جميعاً كما سيأتي، فكونه من أحدهما من باب أولى، قال ابن حزم: «أجمع أهل العلم على جواز إخراج أحد المتسابقين بالقوسين المتساويتين من ماله شيئاً مسمى، فإن سبقه الآخر أخذه، وإن سبق هو أحرز ماله، ولم يغرم له الآخر شيئاً»^(١).

٢ - أن يكون معهما محلل، ليخرج هذا العقد عن صورة القمار، فهذه جائزة عند الجمهور، والمراد بالمحلل: هو طرف ثالث يدخل في السباق لا يدفع سبقاً، وقد روي في المحلل أحاديث ضعيفة^(٢).

٣ - أن يخرج كل واحد من المتسابقين سبقاً، فمن يسبق منهما أخذ سبق صاحبه وسبقه من غير محلل، قال الشيخ: «... يجوز بعوض وبغير عوض وهو المسابقة والمغالبة بين السهام والإبل والخيول، لصريح الحديث

(١) مراتب الإجماع ص(١٥٧). وانظر: تفسير القرطبي (٩٧/٩).

(٢) من الوارد حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ سابق بين الخيل وجعل بينهما سبقاً وجعل بينهما محللاً»، وقال: «لا سبق إلا في حافر أو نصل» رواه ابن حبان (٤٦٨٩)، والطبراني في الأوسط (٧٩٣٦) بإسناد ضعيف، في إسناده: عاصم بن عمر بن حفص بن عمر بن حفص بن عمر بن الخطاب. ضعيف، قال أحمد وابن معين وأبو حاتم: ضعيف، وقال البخاري: «منكر الحديث»، وقال الترمذي: «متروك»، وقال مرة: «ليس بثقة»، وذكره ابن حبان في الضعفاء فقال: «منكر الحديث جداً يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات، لا يجوز الاحتجاج به إلا فيما وافق الثقات».

قال ابن القيم في تهذيب السنن (٤٠٢/٣): «روى أبو حاتم ابن حبان في صحيحه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما... ولكن أنكر عليه إدخاله هذا الحديث في صحيحه من رواية عاصم بن عمر بن حفص بن عمر بن حفص بن عمر وهو ضعيف لا يحتج به، ضعفه غير واحد من الأئمة، وذكره هو في كتابه الضعفاء [١٢٧/٢]. وقد ذكر أبو أحمد بن عدي هذا الحديث في كتابه مما أنكر على عاصم بن عمر، وضعفه عبد الحق وغيره»، وضعف الحديث الألباني في الإرواء (٣٣٥/٥)، وأطال ابن القيم الكلام على بقية الأحاديث. انظر: الفروسية ص(١١٧ - ١٥٤)، وتهذيب السنن (٤٠٠/٣).

المبيح لذلك في قوله ﷺ: «لا سبق...»، والمراد أخذ العوض؛ لأنَّ المغالبات العوضية داخله في الميسر والقمار، فلذلك منعت وهذه الثلاثة مستثناة؛ لأنَّ مصلحتها وإعانتها على الاستعداد للجهاد وتقوية المسلمين أرجح من مضرتها، ولكن الأصحاب اشترطوا فيها محلاً لا يُعْطَى شيئاً إذا كان العوض من الطرفين؛ لأجل أن تخرج عن شبه القمار، واختار الشيخ تقي الدين أنه لا يحتاج إلى محل، وأنه يلحق بهذه الثلاثة ما كان في معناها مما يقوي على طاعة الله، والجهاد في سبيله، والمراهنة في المسائل العلمية^(١)؛ لأنَّ الحكمة المبيحة لأخذ العوض في الثلاثة السابقة موجودة فيما كان في معناها وهو الراجح دليلاً، والله أعلم^(٢).

فأطلق النبي ﷺ جواز أخذ السبق في الخف والحافر والنصل إطلاقاً بإباحة، ولم يقيده بمحل ولو كان المحلل شرطاً لكان ذكره فلا يطلق رسول الله ﷺ جواز أخذ السبق ويكون أغلب صورته مشروطاً بالمحلل، والله أعلم.

قال ابن القيم: «الصحابة رضي الله عنهم لا يحفظ عن أحد منهم قط أنه اشترط المحلل ولا راهن به مع كثرة تناضلهم ورهانهم»، ونقل عن شيخ الإسلام قوله: «ما علمت بين الصحابة رضي الله عنهم خلافاً في عدم اشتراط المحلل»^(٣)، وينقل بعض أهل العلم الإجماع على عدم جوازه إلا بمحلل^(٤)، والصواب أنه لا

(١) قال به شيخ الإسلام ابن تيمية، كما ذكر الشيخ، وابن القيم وابن مفلح والمرداوي والأحناف إلا أنهم اشترطوا المحلل إذا كان المال منهما جميعاً، أما إذا كان من أحدهما فيجوز. انظر: الاختيارات ص(١٦٠)، والفروسية ص(٣٠ - ٣١)، والفروع (٤/٤٦٢)، والمبدع (٥/١٢٢)، والإنصاف (٦/٩١)، وحاشية ابن عابدين (٩/٥٧٨).

(٢) الإرشاد إلى معرفة الأحكام ص(١٤٩ - ١٥٠٩)، وانظر: المناظرات الفقهية مع المختارات ص(٢٥٢).

(٣) الفروسية ص(٧٨، ٨١).

(٤) انظر: التمهيد (١٤/٨٨)، وإكمال المعلم (٦/٢٨٤)، والمفهم (٣/٧٠١)، =

ونوعٌ: يَجُوزُ بِلا عَوْضٍ، وَلَا يَجُوزُ بِعَوْضٍ، وَهِيَ: جَمِيعُ الْمُعَالَباتِ بِغَيْرِ الثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورَةِ.....

إجماع في المسألة فهو قول للمالكية، وقال به شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، والشيخ وتلميذه شيخنا الشيخ محمد العثيمين^(١).

النوع الثاني: «يَجُوزُ بِلا عَوْضٍ، وَلَا يَجُوزُ بِعَوْضٍ، وَهِيَ: جَمِيعُ الْمُعَالَباتِ بِغَيْرِ الثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورَةِ»، وهو ما ليس فيه مضرة راجحة تستدعي تحريمه ولا متضمن لمصلحة راجحة تستدعي إباحته بعوض.

فتجوز المسابقة على الأقدام بغير عوض، ففي حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه: «كَانَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ لَا يُسْبِقُ شَدًّا، قَالَ: فَجَعَلَ يَقُولُ: أَلَا مُسَابِقٌ إِلَى الْمَدِينَةِ، هَلْ مِنْ مُسَابِقٍ، فَجَعَلَ يُعِيدُ ذَلِكَ، قَالَ: فَلَمَّا سَمِعَتْ كَلَامَهُ، قُلْتُ: أَمَا تُكْرِمُ كَرِيمًا وَلَا تَهَابُ شَرِيفًا؟ قَالَ: لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي وَأُمِّي ذَرْنِي فَلَأَسَابِقَ الرَّجُلَ، قَالَ: «إِنْ شِئْتَ» قَالَ: قُلْتُ: اذْهَبْ إِلَيْكَ وَثَنَيْتُ رِجْلِي فَطَفَرْتُ فَعَدَوْتُ، قَالَ: فَرَبَطْتُ عَلَيْهِ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ أَسْتَبْقِي نَفْسِي ثُمَّ عَدَوْتُ فِي إِثْرِهِ، فَرَبَطْتُ عَلَيْهِ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ ثُمَّ إِنِّي رَفَعْتُ حَتَّى أَلْحَقَهُ قَالَ: فَأَصْحَكُ بَيْنَ كَتْفَيْهِ، قَالَ: قُلْتُ: قَدْ سُبِّتَ وَاللَّهِ، قَالَ: أَنَا أَظُنُّ، قَالَ: فَسَبَّقْتُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ»^(٢).

والأصل في السبق المنع؛ لأنه ميسر، وأجمع أهل العلم على جواز المسابقة بالأقدام من غير عوض^(٣)، وكذلك يقاس على ذلك المسابقة بين

= وتفسير القرطبي (٩٨/٩)، والقوانين الفقهية ص (١١٧)، وفتح الباري (٧٣/٦).

(١) انظر: الكافي ص (٢٢٤)، وتفسير القرطبي (٩٨/٩)، والاختيارات ص (١٦٠)، والفروسية ص (٨٤)، والشرح الممتع (٣٦٥/٩).

(٢) رواه مسلم (١٨٠٧)، شدًّا: عدوًّا، طَفَرْتُ: وثبت وقفزت، رَبَطْتُ: حبست نفسي عن الجري الشديد، الشرف: ما ارتفع من الأرض، أستبقي نفسي: لئلا ينقطع نفسي في أول الجري.

(٣) انظر: شرح النووي لمسلم (٢٥٢/١٢)، والفروسية ص (٣٢).

بَابُ الْمَسَابِقَةِ وَالْمَغَالِبَةِ

٥٨٩

وَبِغْيَرِ النَّرْدِ وَالشَّطْرَنْجِ وَنَحْوِهِمَا، فَتَحْرُمُ مُطْلَقًا، وَهُوَ النَّوْعُ الثَّلَاثُ؛
لِحَدِيثٍ: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ نَصْلِ أَوْ حَافِرٍ»

البغال والحمير والسيارات والدراجات والسفن والطائرات والدبابات وحمل الأثقال والسباحة والكرة ونحو ذلك فهي جائزة إن لم يترتب على ذلك محذور شرعي .

وإن كان يتعلق بها مصلحة شرعية تتعلق بالجهاد فيجوز بذل السبق فيها على التفصيل السابق، قياساً على الثلاثة التي ورد فيها النص، وهو اختيار الشيخ وتقدم، قال شيخ الإسلام: «الصراع والسبق بالأقدام ونحوهما طاعة إذا قصد به نصر الإسلام، وأخذ السبق عليه أخذ بالحق، فالمغالبة الجائزة تحل بالعرض إذا كانت مما ينتفع به في الدين»^(١)، وقال ابن القيم: «كل مغالبة يستعان بها على الجهاد تجوز بالعرض»^(٢).

النوع الثالث: ما يحرم بعوض وبغير عوض: وهو ما فيه مفسدة راجحة على منفعته، ومن باب أولى إن لم يكن فيه منفعة كالمسابقة على قطع الطريق، ومن ذلك «النَّردُ وَالشَّطْرَنْجُ وَنَحْوَهُمَا» كأَمْ خطوط والمدافن^(٣) هذه المغالبة «مُطْلَقًا» بعوض وبدونه «وَهُوَ النَّوْعُ الثَّلَاثُ؛ لِحَدِيثٍ: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ نَصْلِ أَوْ حَافِرٍ».

تعريف النرد: قطع من البلاستيك أو غيره له ستة أوجه منقطة في كل وجهين متقابلين سبع نقاط، وتسمى الطاولة.

تعريف الشطرنج: لعبة تلعب على رقعة فيها ستة وأربعون مربعاً تمثل دولتين متحاربتين.

تحريم اللعب بالنرد والشطرنج: اللعب بهما لا يخلو من حالين:

- (١) الاختيارات ص(١٦٠).
- (٢) الفروسية ص(١١١)، وانظر: الفروع (٤/٤٦١)، والشرح الممتع (٩/٣٦٥).
- (٣) انظر: الأجوبة السعدية ص(١٠٦).

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ^(١).

الأول: على مال: فاللعب بهما محرّم بالإجماع^(٢) وهو من الميسر، قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْحُمُرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠].

الثانية من غير مال: وهو محرّم أيضاً، فعن بريدة رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ لَعِبَ بِالْتَّرْدِشِيرِ فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خِنْزِيرٍ وَدَمِهِ»^(٣)، والتلبس بنجاسة الخنزير محرمة، ويقاس عليه الشطرنج حيث يذكر بعض أهل العلم^(٤) أَنَّ مَفْسَدَةَ الشَّطْرَنْجِ أَعْظَمُ مِنْ مَفْسَدَةِ النَّرْدِ، فَذَكَرَ النَّرْدَ مِنْ بَابِ التَّنْبِيهِ بِالْأَدْنَى عَلَى الْأَعْلَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وهما مما يصد عن ذكر الله وعن الصلاة؛ لشدة التهاء النفوس بهما، ويوقعان العداوة بين من يلعب بهما بسبب غلبة أحد اللاعبين للآخر، إضافة إلى ما يصدر من اللاعبين من كذب ونحوه، فيحرمان لاشتمالهما على ما يبغضه الله، ومنعهما ما يحبه ومثلهما في الحرمة اللعّب بالورق، والله أعلم، ونقل شيخ الإسلام الإجماع على تحريم اللعّب بالشطرنج إذا اشتمل اللعّب بها

(١) رواه الإمام أحمد في مواطن منها (٩٧٨٨)، وأبو داود (٢٥٧٤)، والترمذي (١٧٠٠)، وقال: «حديث حسن»، والنسائي (٣٥٨٥)، وابن ماجه (٢٨٧٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه بإسناد صحيح.

وصححه ابن المنذر في الإشراف (١٧٤/٤)، وابن حبان (٤٦٩٠)، وابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٢٥٥٠)، والسيوطي في الجامع الصغير (٩٨٨٨)، والألباني في الإرواء (١٥٠٦)، وحسن إسناده أبو المحاسن المرادوي في كفاية المستفتى (١٢٥٨)، وابن مفلح في المبدع (١٢١/٥)، وصحح إسناده أحمد شاكر في تعليقه على المسند (١٠١٤٣).

(٢) انظر: تحريم النرد والشطرنج للأجري ص (١٠٨)، والمنهاج في شعب الإيمان (٣/٩٠، ٩٥)، والتمهيد (١٨٢/١٣)، ومجموع الفتاوى (٢٤٠/٣٢).

(٣) رواه مسلم (٢٢٦٠).

(٤) انظر: التمهيد (١٧٩/١٣)، ومجموع الفتاوى (٢٢١/٣٢)، والفروسية ص (٨٣).

على ترك واجب أو فعل محرم^(١).

ولا تجوز المسابقة على مهارشة الكلاب، ومناقرة الديكة، ومناطقة الكباش، ومصارعة الثيران بعوض ولا بدونه؛ لأنه لا مصلحة فيها، وفيها أذية للحيوان^(٢).

ضابط في اللهو المحرم: قال القرطبي: «كل لهو دعا قليله إلى كثير، وأوقع العداوة والبغضاء بين العاكفين عليه، وصد عن ذكر الله، وعن الصلاة فهو كشرب الخمر وأوجب أن يكون حراماً مثله»^(٣).

وقال شيخ الإسلام: «كل فعل أفضى إلى المحرم كثيراً كان سبباً للشرب والفساد، فإذا لم يكن فيه مصلحة راجحة شرعية وكانت مفسدته راجحة، نهي عنه، بل كل سبب يفضي إلى الفساد نهي عنه، إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة، فكيف بما كثر إفضاؤه إلى الفساد»^(٤).

تعريف الميسر:

لغة: مصدر ميمي من اليسر، لحصوله بيسر وعدم تعب، أو من التجزئة فكانوا ينحرون الجزور، ويجعلونه أقساماً يتقامرون عليها.

شريعاً: عرّف الشيخ الميسر بالمغالبات التي يكون فيها عوض من الطرفين من النرد والشطرنج، وكل مغالبة قولية أو فعلية بعوض سوى مسابقة الخيل والإبل والسهام فإنّها مباحة^(٥).

(١) مجموع الفتاوى (٢١٦/٣٢).

(٢) انظر: مغني المحتاج (٣١٢/٤)، وحاشية البجيرمي (٣١١/٤).

(٣) تفسير القرطبي (١٨٨/٦).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٢٨/٣٢). وانظر: روضة الطالبين (٣٥١/١٠)، والمبدع (١٢١/٥).

(٥) تيسير الكريم الرحمن ص (٩٨)، وانظر: ص (٢٤٣).

وَأَمَّا مَا سِوَاهَا: فَإِنَّهَا دَاخِلَةٌ فِي الْقِمَارِ وَالْمَيْسِرِ.

تعريف القمار:

لغة: القِمَار مصدر، وأصله من المغابنة.

شريعاً: القمار هو الميسر، لكن بعض أهل العلم يجعل المغالبات التي تصد عن ذكر الله من الميسر، وإن كانت من غير عوض^(١)، فعلى هذا يكون الميسر أعم من القمار.

حكم الميسر والقمار: قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْحُمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْحُمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيُضِدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾ [المائدة: ٩٠ - ٩١]

فحرّم الله الميسر وهو القمار؛ لأجل ما فيه من المخاطرة المتضمنة لأكل المال بالباطل، وإيقاع العداوة والبغضاء، وإشغال القلب عن ما خلق له، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ: وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أَقَامِرَكَ فَلْيَتَصَدَّقْ»^(٢)؛ فمجرد الكلام باللعب بالقمار معصية، فأمر بالصدقة تكفيراً لها، وأجمع أهل العلم على تحريم الميسر والقمار^(٣).

(١) انظر: تفسير ابن جرير الطبري (٢/٢٠٨)، وشرح السُّنَّة (١٢/٣٨٦)، وتفسير القرطبي (٣/٣٦)، ومجموع الفتاوى (٣٢/٢٤٢)، والفروسية ص(١٧٤)، وتفسير ابن كثير (٢/٩٢)، وفتح الباري (٨/٦١٣).

(٢) رواه البخاري (٤٨٦٠)، ومسلم (١٦٤٧). وفي رواية لمسلم: «فليتصدق بشيء».

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١/٤٥٠)، وزاد المسير (١/٢٤٠)، وتفسير القرطبي (٣/٣٥)، ومجموع الفتاوى (٣٢/٢٢٠)، وعارضة الأحوذى (٧/١٨)، والإقناع في مسائل الإجماع (٣٠٤).

ضوابط في المسابقات وأخذ العوض عليها:

الضابط الأول: إن كان فيها مصلحة راجحة على مضرتها فتجوز بعوض وبغيره، وهي المسابقة بالخف أو النصل أو الحافر، وما قيس عليها، وتقدم الكلام على ذلك.

الضابط الثاني: إن كان ليس فيها مضررة راجحة ولا مصلحة راجحة فتجوز بغير عوض، ولا تجوز مع العوض، وهي المسابقة على الأقدام وما قيس عليها، وتقدم الكلام على ذلك.

الضابط الثالث: إن كانت مفسدتها راجحة على منفعتها، أو ليس فيها منفعة، فهي محرمة بعوض وبدون عوض كالنرد، وما قيس عليها، وتقدم الكلام على ذلك^(١).

الضابط الرابع: المغالبات المشتملة على الغنم أو الغرْم من الميسر المحرم إلا ما استثناه الدليل^(٢)، وهو ما تقدم في الضابط الأول.

الضابط الخامس: بذل المال في المغالبات التي لا تنفع في الدين ولا في الدنيا منهي عنها، وإن لم تكن قماراً فهي أكل للمال بالباطل، وهو محرم بنص القرآن^(٣)، ومنه ما يسمى عند العامة: الحق، مثلاً: اختلف شخصان أن الذي مرَّ بسيارته هل هو فلان أم لا؟ فقال أحدهما: إن كان فلان فلك علي حق «مال يعينانه».

الضابط السادس: ليس كل ما جاز فعله جاز إعطاء العوض عليه، فمنهي النبي ﷺ عن السَّبَقِ في غير الثلاثة، ومع هذا أذن لسلمة بن الأكوع رضي الله عنه في

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٢٦/٣٢ - ٢٢٧)، والفروسية ص(٨٣، ٨٥)، ص(١٧١، ١٧٥). والمبدع (١٢١/٥ - ١٢٢)، والإرشاد إلى معرفة الأحكام ص(١٤٩)، والفروق والتقايسم البديعة ص(١٣٠)، والإجوبة السعدية ص(١٠٦)، والشرح الممتع (٣٦٥/٩).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٢٠/٣٢). (٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢٢٣/٣٢).

المسابقة فيرخص فيها، وما قيس عليها من غير عوض على ما تقدم، وكذلك يرخص في الضرب بالدف في الأفراح، وينهى عن أكل المال به^(١).



(١) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢١٥/٣٠): «ذكر ابن المنذر اتفاق العلماء على المنع من إجازة الغناء والنوح فقال: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إبطال النائحة والمغنية، كره ذلك الشعبي والنخعي ومالك، وقال أبو ثور والنعمان ويعقوب ومحمد: لا تجوز الإجازة على شيء من الغناء والنوح وبه نقول، فإذا كان قد ذكر إجماع من يحفظ عنه من أهل العلم على إبطال إجازة النائحة والمغنية والغناء للنساء في العرس والفرح جائز، وهو للرجل إما محرم وإما مكروه، وقد رخص فيه بعضهم»، وقال أيضاً في مجموع الفتاوى (٢٢٤/٣٢): «رخص في الضرب بالدف في الأفراح وإن نهي عن أكل المال به».

وقال القرافي في الذخيرة (٣٤/٥): «فرع: تكره إجازة الدف والمعازف؛ لأنه ليس من عمل الخير وكان يضعفه، قال صاحب التنبیهات: ضرب الدف في العرس مباح لكن ليس كل مباح تصح إجارته. قال ابن يونس: ينبغي الجواز في الدف المباح»، ومعنى: «يضعفه»؛ أي: يضعف قول غيره.

بَابُ الْغَضَبِ

وَهُوَ الْاِسْتِيْلَاءُ عَلَى مَالِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ حَقٍّ وَهُوَ مُحَرَّمٌ، لِحَدِيثِ: «مَنْ اِقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا طَوَّقَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ»

تعريف الغضب:

لغة: أخذ الشيء على سبيل القهر والظلم.

اصطلاحاً: «الاستيلاء على مال الغير بغير حق».

ويشكل على هذا التعريف: الاستيلاء على ما ليس بمال كاختصاص الإحياء، وكلب الصيد، فالتعريف المختار: «الاستيلاء على حق الغير بغير حق».

حكمه التكليفي:

«محرّم» وقد دلّ الكتاب والسنة وإجماع الأمة على حرمة الغضب، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بِحَرَءٍ عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

ومن السنة حديث أبي بكرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا»^(١)، و«حَدِيثٌ: مَنْ اِقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا طَوَّقَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ»

وأجمع أهل العلم على تحريم الغضب^(٢).

(١) رواه البخاري (٤٤٠٦)، ومسلم (١٦٧٩).

(٢) انظر: مراتب الإجماع ص(٥٩)، والمغني (٣٧٤/٥)، والممتع في شرح المقنع (٣/٥١٨)، والإقناع في مسائل الإجماع (١٦٩/٢)، وتحفة المحتاج بشرح المنهاج (٢/٣٨٤)، وأسنى المطالب (٣٣٦/٢)، وكشاف الفتاوى (٧٦/٤)، والدراري المضوية (١٤٨/٢).

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)، وَعَلَيْهِ: رُدُّهُ لِصَاحِبِهِ.....

أحكام الغصب الوضعية:

الأول: وجوب رد المغصوب: فالغاصب يجب «عَلَيْهِ رُدُّهُ لِصَاحِبِهِ»، فعن عبد الله بن السائب بن يزيد عن أبيه عن جده رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَا يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ عَصَا أَخِيهِ لِاعِبَاءٍ وَلَا جَادًا، فَمَنْ أَخَذَ عَصَا أَخِيهِ فَلْيَرُدَّهَا»^(٢)، وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتَ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ»^(٣) والغاصب أزال يد المالك عن ملكه بغير حق فلزمه إعادته، وحق المغصوب منه متعلق بعين ماله ولا يتحقق ذلك إلا برده. وأجمع أهل العلم على وجوب رد المغصوب إذا كان باقياً بحاله وقدر على رده^(٤).

(١) رواه البخاري (٣١٩٨)، ومسلم (١٦١٠) عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، وهو في الصحيحين عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم، والتطويق المذكور في الحديث: يحتمل أن معناه أنه يحمل مثله من سبع أرضين ويكلف إطاقة ذلك. كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران: ١٦١]، ويحتمل أن يكون يجعل له كالطوق في عنقه كما قال صلى الله عليه وسلم: ﴿سَيَطُوفُونَ مَا بِجُلُوبِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران: ١٨٠]، والله أعلم.

(٢) رواه الإمام أحمد (٢٧٨٧٢)، وأبو داود (٥٠٠٣)، والترمذي (٢١٦٠)، وقال: حسن غريب، ورواته ثقات.

قال البيهقي، كما في مختصر خلافياته (٤١٩/٣): «حديث عبد الله بن السائب بن يزيد عن أبيه عن جده رضي الله عنه... إسناده حسن إليه»، وحسنه الألباني في الإرواء (١٥١٨).

(٣) رواه الإمام أحمد (١٩٦٤٣)، (١٩٥٨٢)، وأبو داود (٣٥٦١)، والترمذي (١٢٦٦)، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي في الكبرى (٥٧٨٢)، وابن ماجه (٢٤٠٠)، ورواته ثقات.

والحديث من رواية الحسن البصري عن سمرة رضي الله عنه، والخلاف في سماع الحسن من سمرة رضي الله عنه مشهور.

والحديث صحح إسناده الحاكم (٤٧/٢)، وقال: «على شرط البخاري»، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٧٥٤/٦): «على شرط البخاري»، ونقل عن ابن طاهر أنه قال: «إسناده متصل صحيح»، وضعفه الألباني في الإرواء (١٥١٦) بعننة الحسن.

(٤) انظر: المحلى (١٤٤/٨)، وبداية المجتهد (٣٢٢/٢)، (٣١٧/٢)، والمغني (٥/٣٧٤)، والمبدع (١٥٤/٥)، والدراري المضية (١٤٨/٢).

وَلَوْ غَرِمَ أَضْعَافَهُ وَعَلَيْهِ: نَقَصُهُ وَأُجْرَتُهُ مُدَّةٌ مُقَامِهِ بِيَدِهِ

«وَلَوْ غَرِمَ أَضْعَافَهُ» فلو غرم عليه أضعاف قيمته وجب رده؛ لأنه جنى بتعديه فكان ضرر ذلك عليه.

الثاني: «أُجْرَتُهُ مُدَّةٌ مُقَامِهِ بِيَدِهِ»: منذ غصبه إلى وقت تسليمه في كل ما له أجرة، فعلى الغاصب أجرة مثله؛ لأنه إذا حال بين صاحبه وبين عين ماله حال بينه وبين منافعه فوجب عليه ضمانها سواء استوفى المنافع أو تركها حتى ذهبت؛ لأنها تلفت تحت يده المعتدية، فكان عليه عوضها كالأعيان ولإقرار النبي ﷺ سلمان رضي الله عنه حينما قال لأبي الدرداء رضي الله عنه: «أَعْطِ كُلَّ ذِي حَقِّ حَقَّهُ»^(١)، وإجارة المغصوب الذي يؤجر من حق المغصوب منه فوجب على مانعه إعطاؤه حقه؛ لأنَّ منافع المغصوب مال متقوم فيجب ضمانه كالعين.

أحوال المغصوب: المغصوب من حيث الزيادة والنقص لا يخلو من ثلاث أحوال:

الأولى: أن تبقى عينه أو تزيد: فيجب رده - وتقدم - وكذلك زيادته. ويأتي.

الثانية: بقاء عين المغصوب مع نقصها: إذا نقص المغصوب فعليه نقصه، فكل عين مغصوبة على الغاصب ضمانها كلها أو بعضها، سواء كان النقص في عينها ككيس رز أكل منه الغاصب، أو كان النقص في القيمة دون العين كسيارة نقصت قيمتها عند الغاصب بسبب ظهور أحدث منها، فيجب أن يردها وأرش النقص؛ لأنه نقص حصل في يد الغاصب فوجب ضمانه، فحديث: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ» يتناول أصل المغصوب ووصفه، والله أعلم.

قال الشيخ: «الصواب: أن الغاصب يضمن نقص المغصوب بأي حالة كان حتى لو كان النقص بالسعر، فإنَّ نقص السعر وغيره على حد سواء، فإنَّ

(١) رواه البخاري (١٩٦٨) من حديث أبي جيفة رضي الله عنه.

وَضَمَانُهُ إِذَا تَلَفَ مُطْلَقًا
.....

السعر صفة خارجية للعين فتشبه الصفة الداخلية، وأيضاً فلا ينبغي أن يعان الظالم على ظلمه بأن يغصب شيئاً يساوي مائة فتتقص قيمته الكساد فتصير قيمته بخمسين وكان صاحبه بصدد أن يبيعه بالمائة، فيقال: لا يلزم الغاصب شيء من هذا النقص هذا غير صحيح^(١).

الثالثة: تلف عين المغصوب: فيجب على الغاصب «ضمانه إذا تلف مطلقاً» أتلفه هو أو غيره أو بأفة سماوية.

تعريف الإتلاف:

لغة: جعل الشيء هالكاً.

اصطلاحاً: خروج الشيء عن حد الانتفاع المعتاد، وإتلاف كل شيء بحسبه.

الثالث: ضمان المغصوب: ما دام الغاصب قادراً على رد المغصوب على الوجه الذي أخذ لا يجب عليه الضمان؛ لأنَّ الواجب رد عين المغصوب، فبالرد يعود عين حقه إليه وبه يندفع الضرر عنه، والضمان بدل عن رد العين، وإنما يصار إلى البدل عند العجز عن رد الأصل.

تعريف الضمان:

لغة: الالتزام.

اصطلاحاً: رد مثل الهالك أو قيمته أو نقصه، هذا المقصود بالضمان في هذا الباب، وتقدم تعريف الشيخ للضمان - في باب الرهن والضمان والكفالة - أن يضمن الحق عن الذي هو عليه^(٢).

نوعا الضمان: الضمان يكون بـ:

١ - بالمثل: قال الشيخ: «اختلف العلماء ما هي المثليات؟ فقيل: إنها

(١) المختارات الجليلة ص(١٢٥). (٢) انظر: (٢/٤٨٩).

المكيلات والموزونات فقط والمتقومات ما عداها، وقيل: إنَّ المثليات ما كان له مثل أو مشابه أو مقارب وهو الصحيح؛ لأنَّه ﷺ استقرض بغيراً وقضى خيراً منه^(١)؛ ولأنَّه ضمَّن أم المؤمنين حين كسرت صحيفة أم المؤمنين الأخرى فأعطاهما صحفتها الصحيحة، وقال: «إِنَاءٌ بِإِنَاءٍ، وَطَعَامٌ بِطَعَامٍ»^(٢)؛ ولأنَّ الضمان بالشبيه والمقارب يجمع الأمرين القيمة وحصول مقصود صاحبه»^(٣).

وقال شيخ الإسلام: «إنَّ الواجب ضمان المتلف بالمثل بحسب الإمكان قال تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠]، وقال: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]، وقال: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦]، وقال: ﴿وَالْحُرْمَتُ قِصَاصٌ﴾ [البقرة: ١٩٤]،

(١) عن أبي رافع رضي الله عنه: «أنَّ رسول الله ﷺ استسلف من رجل بكرراً، فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة، فأمر أبو رافع رضي الله عنه أن يقضي الرجل بكرراً، فرجع إليه أبو رافع رضي الله عنه فقال: لم أجد فيها إلا خياراً رباعياً، فقال: أعطه إياه إنَّ خيار الناس أحسنهم قضاء» رواه مسلم (١٦٠٠).

(٢) حديث الصَّحْفَةِ رواه:

البخاري (٥٢٢٥) عن أنس رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ عند بعض نسائه، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين رضي الله عنها بصحفة فيها طعام، فضربت التي النبي ﷺ في بيتها يد الخادم فسقطت الصَّحْفَةُ فانفَلَقَتْ، فجمع النبي ﷺ فلنق الصَّحْفَةَ، ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصَّحْفَةَ، ويقول: «غارت أمكم»، ثم حبس الخادم حتى أتى بصحفة من عند التي هو في بيتها، فدفع الصَّحْفَةَ الصحيحة إلى التي كسرت صحفتها، وأمسك المكسورة في بيت التي كسرت».

ورواه الإمام أحمد (٢٢٥٨٣٤)، وأبو داود (٣٥٦٨)، والنسائي (٣٩٥٧) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «ما رأيت صانعا طعاماً مثل صفة رضي الله عنها، صنعت لرسول الله ﷺ طعاماً فبعثت به، فأخذني أفكَل، فكسرت الإناء فقلت: يا رسول الله ما كفارة ما صنعت؟، قال: «إناء مثل إناء، وطعام مثل طعام»، وفي إسناده: جَسْرَةُ بنت دِجاجة، قال الحافظ: «مقبولة»، وحسن إسناده الحديث الحافظ في الفتح (١٢٥/٥)، فالظاهر أنه حسنه لشاهده، والله أعلم.

فأخذني أفكَل: لما رأت حسن الطعام غارت، وأخذتها مثل الرعدة.

(٣) القواعد والأصول الجامعة ص (٥٨).

وَزِيَادَتُهُ لِرَبِّهِ وَإِنْ كَانَتْ أَرْضاً فَعَرَسَ أَوْ بَنَى فِيهَا: فَلِرَبِّهِ قَلْعُهُ؛

فإذا اتلف نقداً أو حيوياً ونحو ذلك أمكن ضمانها بالمثل، وإن كان المتلف ثياباً أو آنية أو حيواناً فهنا مثله من كل وجه وقد يتعذر، فالأمر دائر بين شيئين إما أن يضممه بالقيمة وهي دراهم مخالفة للمتلف في الجنس والصفة، لكنّها تساويه في المالية، وإما أن يضممه بثياب من جنس ثياب المثل، أو آنية من جنس آنيته، أو حيوان من جنس حيوانه مع مراعاة القيمة بحسب الإمكان، ومع كون قيمته بقدر قيمته فهنا المالية مساوية كما في النقد، وامتناز هذا بالمشاركة في الجنس والصفة، فكان ذلك أمثل من هذا، وما كان أمثل فهو أعدل، فيجب الحكم به إذا تعذر المثل من كل وجه»^(١).

٢ - القيمة: والقيمة الثمن الذي تباع به السلعة، فلو أنّ شخصاً غصب سيارة فأتلفها ولم نجد مثلاً، ننظر كم تساوي قيمتها حين المطالبة بها فنعطي صاحبها القيمة؛ لأنّ للمالك أن ينتظر إلى وقت وجود المثل فيأخذه، فإذا بقي المثل واجباً بعد الانقطاع فلا ينتقل حقه من المثل إلى القيمة إلا بالمطالبة، فتعتبر قيمته وقت الخصومة، والله أعلم.

ويفهم من كلام الشيخ: أنّ إتلاف الأموال فيه الضمان فقط، وهو الراجح وليس فيه القصاص، بخلاف الجنائيات، وسيأتي في شروط القصاص^(٢).

الرابع: «زِيَادَتُهُ»: سواء كانت الزيادة متصلة كسمن البهيمة أو منفصلة كثمر الشجر أو في الثمن كغلاء السعر «لِرَبِّهِ» لأنّه حين زاد كان واجباً عليه رده إلى صاحبه بجميع صفاته، فكان لازماً له أن يرده إليه وهو يساوي تلك القيمة، فإذا لزمه ذلك ثم نقصت قيمته فإنّه لا يسقط رد ما لزمه رده.

أسباب الضمان:

١ - التعدي: كالغاصب فيضمن مطلقاً تلف بتعديه أو بغير ذلك.

(٢) انظر: (٣/٣٨٥).

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/٥٦٤).

لِحَدِيثِ: «لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١).

(١) الحديث جاء عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم:

[١]: حديث هشام بن عروة عن أبيه: جاء مرسلًا وموصولًا:

١ - الرواية المرسلة رواها:

١ - الإمام مالك (٧٤٣/٢).

٢ - سفيان بن عيينة عند البيهقي (١٤٢/٦).

٣ - عبد الله بن إدريس عند البيهقي (١٤٢/٦).

٤ - يحيى بن سعيد القطان عند النسائي في الكبرى (٥٧٦٢).

٥ - الليث بن سعد عند النسائي في الكبرى (٥٧٦٢).

٦ - يحيى بن سعيد الأموي، انظر: علل الدارقطني (٤/٤١٤). رَوَاهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ

عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَرْسَلًا.

وإسناد الرواية المرسلة صحيح، وهي المحفوظة لكثرة روايتها وحفظهم. والله أعلم.

ورجح الإرسال الدارقطني في عله (٦٦٥)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٢/٢٨٠).

وتابع هشام بن عروة على الرواية المرسلة: يحيى بن عروة عند أبي داود (٣٠٧٤)،

والبيهقي (٦/٩٩).

٢ - الرواية الموصولة رواها:

١ - عبد الوهاب الثقفي، حدثنا أيوب عن هشام بن عروة عن أبيه عن سعيد بن

زيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من أحيا أرضا ميتة فهي له، وليس لعرقٍ ظالمٍ حقٌّ» عند

أبي داود (٣٠٧٣)، والترمذي (١٣٧٨)، وقال: «حسن غريب وقد رواه بعضهم

عن... مرسلًا»، والنسائي في الكبرى (٥٧٦١)، ورواها ثقات، لكنّها غير

محفوظة، فالمحفوظ الإرسال فهذه الرواية شاذة. والله أعلم.

قال البزار: في مسنده (٨٧/٤): «هذا الحديث قد رواه جماعة عن هشام بن عروة عن

أبيه مرسلًا، ولا نحفظ أحداً قال عن هشام بن عروة عن أبيه عن سعيد بن زيد رضي الله عنه إلا

عبد الوهاب عن أيوب»، وقال الدارقطني في عله (٤/٤١٤): «تفرد عبد الوهاب الثقفي

عنه»، وقال الألباني في الإرواء (٥/٣٥٤): «رجالها كلهم ثقات رجال الشيخين فهي

صحيحة... لولا أنّها شاذة لمخالفة مالك ومن معه من الثقات لرواية أيوب الموصولة».

وصحح الرواية الموصولة ابن حزم في المحلى (٨/١٣٦)، وابن الملقن في البدر

المنير (٧/٥٣)، وقال ابن كثير في إرشاد الفقيه (٢/٦٩): «إسناده على شرط

الشيخين»، وقواه الحافظ في الفتح (٥/١٩)، وقال في البلوغ (٩٢٠): «اختلف في

وصله إرساله، وفي تعيين صحابه».

٢ - أبو داود (٣٠٧٥)، حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي، حدثنا وهب بن جرير عن أبيه عن ابن إسحاق عن يحيى بن عروة عن أبيه قال رجل من أصحاب النبي ﷺ وأكثر ظني أنه أبو سعيد الخدري ﷺ... وفيه عنعنة ابن إسحاق، وتقدم أن الحفاظ روه مرسلًا.

وحسن إسناده الحفاظ في البلوغ (٩١٩)، قال الألباني في الإرواء (٣٥٥/٥): «هذا إسناده رجاله ثقات لولا أن ابن إسحاق مدلس، ومع ذلك فإن الحفاظ ابن حجر قال في بلوغ المرام: رواه أبو داود بإسناد حسن!».

فالحديث ثابت بمجموعه بلفظ: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق» قال الحفاظ في الفتح (١٩/٥): «وفي أسانيدنا مقال لكن يتقوى بعضها ببعض»، ووافقه الألباني في الإرواء (٣٥٦/٥).

[٢]: حديث عائشة ؓ: «أنا سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أحيا مواتاً فهي له وليس لعرق ظالم حق».

رواه أبو داود الطبراني (١٤٤٠)، وفي إسناده: زمعة بن صالح ضعيف، وبه أعله ابن حجر في الدراية (٢٠١/٢)، والألباني في الإرواء (٣٥٤/٥). وقال أبو حاتم، كما في علل ابنه (١٤٢٢): «حديث منكر إنما يرويه من غير حديث الزهري عن عروة مرسلًا».

ورواه الطبراني في الأوسط (٧٢٦٧)، وفي إسناده عصام بن رواد الجراح ضعيف، وبه أعله الهيثمي في مجمع الزوائد (١٥٨/٤)، وابن حجر في الدراية (٢٠١/٢).

[٣]: حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده ﷺ: عن النبي ﷺ قال: «من أحيا مواتاً من الأرض في غير حق مسلم فهو له، وليس لعرق ظالم حق».

رواه الطبراني في الكبير (١٣/١٧ - ١٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/٢٦٨)، والبيهقي (١٤٢/٦)، وغيرهم، وإسناده ضعيف.

كثير بن عبد الله قال الحفاظ: «ضعيف أفرط من نسبه إلى الكذب»، وقال عن أبيه: «مقبول»، وبكثير أعله الهيثمي في مجمع الزوائد (١٥٧/٤)، وابن الملقن في البدر المنير (٦١/٧)، والحافظ في الدراية (٢٠١/٢).

[٤]: حديث إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن عبادة ﷺ: في حديث طويل، وفيه: «وقضى [النبي ﷺ] أنه ليس لعرق ظالم حق»، رواه عبد الله بن الإمام أحمد في زياداته على المسند (٢٢٢٧٢) بإسناد ضعيف، إسحاق بن يحيى =

٢ - الإتلانف بغير حق: فيضمن مطلقاً حتى غير المكلف؛ لأنَّ هذا من خطاب الوضع.

٣ - الأمين إذا تعدى أو فرط: وتقدمت الإشارة إلى ذلك^(١).

ضمان الأصول:

وهي الأراضي وما فيها من بناء وشجر.

١ - الدور والأراضي:

يجب ضمانها على الغاصب «لحديث: «مَنْ اقْتَطَعَ شَيْبَرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا طَوَّقَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ»، فما تلف من الأرض بفعل الغاصب أو سبب فعله كهدم حيطانها أو نقص يحصل بغرسه أو بنائه فيضمنه لقول الله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]،

= قال الحافظ: «أرسل عن عبادة وهو مجهول الحال»، وكذلك لم يسمع من جده عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

قال ابن الملقن في البدر المنير (٦/٧٦٨): «إسحاق لم يدرك عبادة رضي الله عنه وإسحاق منكر الحديث»، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٢٠٥): «إسحاق لم يدرك عبادة رضي الله عنه»، وأعله الألباني في الإرواء (٥/٣٥٥) بالانقطاع وبجهالة إسحاق بن الوليد.

[٥]: حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه، تقدم في إحياء الموات.

قال الحافظ في الفتح: (٥/١٩): «في رواية الأكثر بتنين عرق وظالم نعت له، وهو راجع إلى صاحب العرق؛ أي: ليس لذي عرق ظالم، أو إلى العرق أي ليس لعرق ذي ظلم، ويروي بالإضافة، ويكون الظالم صاحب العرق، فيكون المراد بالعرق الأرض، وبالأول جزم مالك والشافعي والأزهري وابن فارس وغيرهم، وبالغ الخطابي فغلط رواية الإضافة، قال ربيعة: العرق الظالم يكون ظاهراً، ويكون باطناً، فالباطن ما احتفزه الرجل من الآبار، أو استخرجه من المعادن، والظاهر ما بناه أو غرسه، وقال غيره: الظالم من غرس أو زرع أو بنى أو حفر في أرض غيره بغير حق ولا شبهة».

(١) انظر: (٢/٥٢٣).

وعلى هذا إجماع أهل العلم؛ لأنَّ هذا إتلاف، والعقار يضمن بالإتلاف بالإجماع^(١).

٢ - الشجر:

إذا غرس الغاصب شجراً في أرض غيره بغير إذنه، أو بنى فيها فطلب صاحب الأرض قلع الشجر، أو هدم بنائه لزم الغاصب ذلك؛ لأنَّ الحق له، وقد قال النبي ﷺ: «لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ»، قال ابن قدامة: «لا نعلم فيه خلافاً»^(٢)، وإذا قلعها لزمه تسوية الحفر، ورد الأرض إلى ما كانت عليه؛ لأنَّه ضرر حصل بفعله في ملك غيره فلزمته إزالته، وحكم البناء في الأرض حكم الغرس.

٣ - الزرع: له حالان:

الأولى: إذا أدرك صاحب الأرض الزرع بعد الحصاد، فالزرع للغاصب، قال ابن قدامة: «لا نعلم فيه خلافاً»^(٣)؛ لأنَّه نماء ماله، وعلى الغاصب أجرة الأرض وضمان نقص الأرض إن وجد، وظاهر حديث رافع بن خديج رضي الله عنه الآتي: أنه لصاحب الأرض، لكن إن صح الإجماع على أنه للغاصب كان مخصصاً لهذه الصورة.

الثانية: إذا أدرك صاحب الأرض الزرع قائماً كان الزرع لصاحب الأرض، وعليه أن يعطي الغاصب ما أنفق من ثمن حب وحرث ونحوه، ولا إجارة له على عمله؛ لأنَّه عمل في ملك غيره بغير إذنه، فلا يستحق عليها العوض، فعن رافع بن خديج رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ

(١) انظر: بدائع الصنائع (١٥٤/٧)، وتهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك (٤١٠/٥)، وبداية المجتهد (٣٢٢/٢)، والقوانين الفقهية ص (٢٤٥)، والمغني (٣٧٩/٥).

(٢) انظر: المغني (٣٧٩/٥).

(٣) المغني (٣٩٢/٥)، وانظر: عون المعبود (٢٦٧/٩).

بَغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ وَلَهُ نَفَقَتُهُ»^(١)؛ فالزرع في الأرض كالجنين

(١) الحديث رواه:

قتيبة بن سعيد عند: الترمذي (١٣٦٦)، وأبي داود (٣٤٠٣)، وأسود بن عامر ومنصور بن سلمة الخزاعي عند: الإمام أحمد (١٦٨١٨)، وعبد الله بن عامر عند: ابن ماجه (٢٤٦٦) عن شريك بن عبد الله عن أبي إسحاق عن عطاء عن رافع بن خديج رضي الله عنه، وهذا إسناد حسن لغيره وأعل الحديث:

١ - بالانقطاع بين أبي إسحاق وعطاء وبين عطاء ورافع بن خديج رضي الله عنه، قال ابن عدي في الكامل (١٩/٤): «كنت أظن أن عطاء عن رافع بن خديج رضي الله عنه مرسل حتى تبين لي أن أبا إسحاق أيضاً عن عطاء مرسل، ثناه ابن مسلم عبد الله بن محمد بن مسلم الجوربذي وهو [كلمة غير مقروءة]، ثا يوسف بن سعيد، ثنا حجاج بن محمد، ثنا شريك عن أبي إسحاق عن عبد العزيز بن رفيع عن عطاء بن أبي رباح عن رافع بن خديج رضي الله عنه...».

وقال البيهقي (١٣٦/٦): «مرسل، قال الشافعي في كتاب البويطي: الحديث منقطع؛ لأنه لم يلق عطاء رافعاً رضي الله عنه، وتعقبه أبو حاتم، كما في علل ابنه (١٤٢٧)، بقوله: «بلى قد أدركه».

وقال ابن التركماني في الجوهر النقي (١٣٧/٦): «أخرج البخاري من صحيحه [١٧٨١] من حديث أبي إسحاق قال: سألت مسروقاً وعطاءً ومجاهداً فقالوا: اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة قبل أن يحج، وهذا تصريح بسماع أبي إسحاق من عطاء».

والواسطة التي ذكرها ابن عدي بين أبي إسحاق وعطاء عبد العزيز بن رفيع ثقة، فعلى فرض أن أبا إسحاق سمعه منه فهو ثقة.

وتابع أبا إسحاق: عقبه بن الأصم في رواية للبخاري ذكرها الترمذي عقب حديث رافع بن خديج رضي الله عنه وعقبه وثقه قوم، والأكثر على تضعيفه.

ورواه الإمام أحمد (١٥٣٩٤)، حدثنا وكيع وأبو كامل قالوا: حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن عطاء بن أبي رباح عن رافع بن خديج رضي الله عنه... فلعل هذا من شريك، والله أعلم.

٢ - شريك بن عبد الله، قال الحافظ: «صدوق يخطئ كثيراً». وتابعه من هو مثله في الحفظ، وهو قيس بن الربيع عند البيهقي (١٣٦/٦)، وشريك بن عبد الله ممن روى عن أبي إسحاق قبل اختلاطه.

فالحديث حسن بشواهده، والله أعلم.

.....

في بطن الأم، والبذر مال متقوم فرد على صاحبه قيمته، ولم يذهب عليه باطلاً، فجعل الزرع لمن يكون في أرضه كما يكون الولد لمن يكون في بطن أمه، ويحمل حديث: «لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ» على الغرس فأصله باقٍ، ولا يمكن رد الأرض إلا بقلعه، وحديث رافع رضي الله عنه على الزرع فهو لا تطول مدته ثم ترجع الأرض إلى صاحبها^(١).

ولا يملك صاحب الأرض إجبار الغاصب على قلعه، فهو بالخيار بين أن يُقر الزرع في الأرض إلى الحصاد ويأخذ أجره الأرض من الغاصب، وبين أن يدفع إليه نفقته ويكون الزرع له، لكن إن كان الزرع مما يبقى أصوله في الأرض، ويجز مرة بعد أخرى كالبرسيم، فحكمه حكم الغرس لبقاء أصوله، والله أعلم، أمّا ثمر الشجر فهي تبع الأصل، فهي نماء الشجر لا نماء الأرض فهي للغاصب.

= قال الترمذي: «حسن غريب، وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: هو حديث حسن»، وحسنه ابن القيم في تهذيب السنن (٦٤/٥)، وصححه الألباني في الإرواء (١٥١٩).

ومن شواهد: ما رواه أبو داود (٣٣٩٩)، حدثنا محمد بن بشار، حدثنا يحيى، حدثنا أبو جعفر الخطمي قال: بعثني عمي أنا وغلاماً له إلى سعيد بن المسيب قال: فقلنا له شيء بلغنا عنك في المزارعة قال: «كان ابن عمر رضي الله عنهما لا يرى بها بأساً، حتى بلغه عن رافع بن خديج رضي الله عنه حديث فأتاه فأخبره رافع رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أتى بني حارثة فرأى زرعاً في أرض ظهير فقال: ما أحسن زرع ظهير، قالوا ليس لظهير، قال: أليس أرض ظهير؟ قالوا: بلى، ولكنه زرع فلان، قال: فخذوا زرعكم وردوا عليه النفقة» رواه ثقات، وصححه إسناده الألباني في الإرواء (٣٥٣/٥).

قال أبو حاتم - كما في علل ابنه - (١٤٢٧): «هذا يقوي حديث شريك عن أبي إسحاق عن عطاء عن رافع رضي الله عنه عن النبي ﷺ...».

(١) انظر: الأموال لأبي عبيد ص(٣٠٠)، والمغني (٣٩٣/٥)، وتهذيب السنن (٦٤/٥).

ومن انتقلت إليه العين من الغاصب، وهو عالم، فحكمه حكم الغاصب.

الصلح بين الغاصب والمغضوب منه:

١ - لو صالح الغاصب المغضوب منه: بأخذ أجرة رده وتسلمه، أو بذل له أكثر من قيمته، ولا يسترده صح برضا المالك؛ لأنَّه عقد معاوضة يشترط فيه الرضا.

٢ - وإن قال المغضوب منه: دعه في مكانه، وأعطني أجرة رده لم يجبر الغاصب على ذلك لما تقدم.

٣ - وإن أراد صاحب الأرض أخذ الشجر والبناء بقيمته، وأبى مالكة إلا القلع فله القلع؛ لأنَّه ملكه فملك نقله ولا يجبر على أخذ القيمة؛ لأنَّها معاوضة فلم يجبر عليها، وإن اتفق على تعويضه عنه بالقيمة أو غيرها جاز؛ لأنَّ الحق لهما فجاز ما اتفقا عليه.

٤ - إن وهب الغاصب الغراس والبناء لمالك الأرض ليتخلص من قلعه وقبله المالك جاز، وإن أبى قبوله وكان في قلعه غرض صحيح لم يجبر على قبوله.

حكم من انتقلت إليه العين المغضوبة: «ومن انتقلت إليه العين» المغضوبة «من الغاصب» بعوض كالبيع، أو بغير عوض كالهدية لا يخلو من أن تنتقل:

١ - «وهو عالم» بالغصب: «فحكمه حكم الغاصب» فيما تقدم من وجوب الرد والضمان، فللمغضوب منه أن يضمه، أو يضم الغاصب؛ لأنَّ كلاهما معتد.

٢ - جاهل بالغصب: فالضمان على الغاصب، لكن يجب عليه أن يرد المغضوب على صاحبه.

بَابُ الْعَارِيَّةِ وَالْوَدِيعَةِ

الْعَارِيَّةُ: إِبَاحَةُ الْمَنَافِعِ، وَهِيَ مُسْتَحَبَّةٌ، لِدُخُولِهَا فِي الْإِحْسَانِ وَالْمَعْرُوفِ قَالَ ﷺ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ»^(١)،

تعريف العارية:

لغة: بتخفيف الياء وتشديدها، وأصلها: من عار، إذا ذهب وجاء، وأصل المادة من التجرد، فسُمِّيت عارية؛ لتجردها عن العوض، كما تسمى النخلة الموهوبة: عَرِيَّةٌ؛ لتعريفها عن العوض.

اصطلاحاً: «إِبَاحَةُ الْمَنَافِعِ» أو النماء مع بقاء الأصل من غير عوض. كالسيارة ليركبها، والقلم ليكتب به، والشاة ليحلبها، والشجرة ليأخذ ثمرتها، فالعارية في كل عين ينتفع بها منفعة مباحة مع بقائها.

حكمها التكليفي: «مُسْتَحَبَّةٌ» بدلالة الكتاب والسنة والإجماع والقياس، أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالنَّفْوَى﴾ [المائدة: ٢]، وذم الله تعالى مانعها في قوله تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ [٧]، قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «كُنَّا نَعُدُّ الْمَاعُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَوْرَ الدَّلْوِ وَالْقِدْرِ»^(٢)، ومن السنة: حديث أبي هريرة رضي الله عنه يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا رَجُلٌ يَمْنَحُ أَهْلَ بَيْتِ نَاقَةَ تَعْدُو بِعُسٍّ وَتَرُوحُ بِعُسٍّ إِنَّ أَجْرَهَا لَعَظِيمٌ»^(٣).

والعارية داخله «فِي الْإِحْسَانِ وَالْمَعْرُوفِ، قَالَ ﷺ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ»^(٤)، وأجمع أهل العلم على جوازها^(٤)، والأعيان تجوز هبتها، كذلك

(١) رواه البخاري (٦٠٢١) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٢) رواه أبو داود (١٦٥٧) بإسناد حسن، عَوْرَ الدَّلْوِ: عارية الدلو.

(٣) رواه البخاري (٢٦٢٩)، ومسلم (١٠١٩)، واللفظ له، والعُسُّ: القدح الكبير، والمعنى: أنهم يحلبونها أول النهار وآخره.

(٤) انظر: مراتب الإجماع ص(٩٤)، والمغني: (٣٥٤/٥)، والإقناع في مسائل الإجماع (١٦٧/٢)، والممنع في شرح المقنع (٥٠٣/٣)، والمبدع (١٣٧/٥)، وتحفة المحتاج بشرح المنهاج (٣٧١/٢)، وأسنى المطالب (٣٢٤/٢)، ونهاية المحتاج (١١٧/٥).

باب العارية والتوديعة

٦٠٩

وإن شرط ضمانها ضمنها أو تعدى أو فرط فيها ضمنها، وإلا فلا .

المنافع قياساً عليها، فالأصل فيها الاستحباب للمعير والجواز للمستعير .

حكمها الوضعي: وهي عقد جائز للمعير أن يسترد عاريته متى شاء، إلا إذا كان في ذلك ضرر على المستعير كمن أعار أرضه لمن يزرع فيها، أو شرط له مدة فعليه أن يفي بشرطه، لكن لو استعار ليرهن أصبحت عقداً لازماً من جهة المعير .

ضمان العارية: العارية إذا كانت باقية وجب ردها بالإجماع^(١)، وإذا تلفت فتضمن في حالين:

الأول: «إن شرط» المعير «ضمانها ضمنها» المستعير، لعموم قول النبي ﷺ: «المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ»^(٢) .

الثاني: إذا «تعدى أو فرط فيها ضمنها»: وتقدم أن التعدي: فعل ما لا يجوز من التصرفات، كإجارة العارية، والتفريط: ترك ما يجب من الحفظ كتركه إطعام الشاة المنيحة حتى تموت؛ لأنه والحالة هذه ظالم، وقد قال تعالى: ﴿فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٩٣]، وفي حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته عام حجة الوداع: «... العارية مؤدأة والمِنْحة مُرْدُودَةٌ»^(٣)، فهي مضمونة بالأداء فيجب أداؤها، فالمستعير ضامن في حال التعدي والتفريط بالإجماع^(٤)، والضمان يكون بالمثل والقيمة، وتقدم الكلام على ذلك^(٥) .

«وإلا» يشترط المعير، أو لم يتعد ولم يفرط المستعير **«فلا»** ضمان عليه، فالمستعير كسائر الأمان لا يضمن إلا إذا تعدى أو فرط، فهذه أسباب الضمان في الأمان، وكل ما يترتب على المأذون ليس بمضمون، والمستعير قبضها

(١) انظر: المغني: (٣٥٥/٥). (٢) انظر: (٤٥٤/٢).

(٣) انظر: (٤٩١/٢).

(٤) انظر: الإجماع ص (١٣١)، ومراتب الإجماع ص (٩٥).

(٥) انظر: (٥٩٨/٢).

بإذن مالِكها فكانت أمانة كالوديعة، ورويت أحاديث ضعيفة في أنه لا ضمان في العارية منها: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه (١).

(١) حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه رواه:

١ - ابن ماجه (٢٤٠١)، حدثنا عبید الله بن الجهم الأنماطي، حدثنا أيوب بن سويد عن المثنى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أودع وديعة فلا ضمان عليه» وإسناده ضعيف، عبید الله بن الجهم قال الحافظ: «مقبول»، وأيوب بن سويد: ضعيف، والمثنى بن الصباح: ضعفه شديد.

٢ - الدارقطني (٤١/٣)، ثنا أبو علي الحسين بن القاسم بن جعفر الكوكبي، نا علي بن حرب، نا عمرو بن عبد الجبار عن عبيدة بن حسان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ليس على المستعير غير المِغْل ضمان، ولا على المستودع غير المِغْل ضمان» عمرو وعبيدة: ضعيفان وإنما يروى عن شريح القاضي غير مرفوع، إسناده ضعيف، في إسناده: عمرو بن عبد الجبار قال ابن عدي: «روى عن عمه عبيدة بن حسان مناكير»، وعبيدة بن حسان قال أبو حاتم: «منكر الحديث»، وقال ابن حبان: «يروي الموضوعات عن الثقات».

قال الدارقطني: «عمرو وعبيدة ضعيفان، وإنما يروى عن شريح القاضي غير مرفوع»، وبهما أعله: عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣/٣١٩)، وابن قدامة في المغني (٥/٣٥٨)، وابن الملقن في البدر المنير (٧/٣٠٢)، وابن مفلح في المبدع (٥/١٤٤). وأشار إلى ضعفه ابن جوزي وابن عبد الهادي، انظر: تنقيح التحقيق (٣/٤٧). المِغْل: الخائن. أثر شريح الذي أشار إليه الدارقطني رواه عبد الرزاق في مصنفه (١٤٧٨٢).

٣ - الدارقطني (٤١/٣)، ثنا الحسين بن إسماعيل، نا عبد الله بن شبيب حدثني إسحاق بن محمد، نا يزيد بن عبد الملك عن محمد بن عبد الرحمن الحجبي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا ضمان على مؤتمن»، وإسناده ضعيف، في إسناده: عبد الله بن شبيب: ضعفه شديد، قال أبو أحمد الحاكم: «أذهب الحديث»، وقال ابن حبان: «يقلب الأخبار ويسرقها»، ومحمد بن عبد الرحمن: ضعيف.

وضعف إسناده البيهقي (٦/٢٨٩)، وضعف الحديث ابن الملقن في البدر المنير (٧/٣٠٢). الحديث رواه عن عمرو بن شعيب المثنى بن الصباح وعبيدة بن حسان ومحمد بن عبد الرحمن الحجبي وتابعهم ابن لهيعة كما ذكر البيهقي (٦/٢٨٩) فالنفس لا تطمئن إلى روايتهم، لا سيما وفي أسانيدهم من ضعفه شديد.

باب الْغَارِيَّةِ وَالْوَدِيْعَةِ

٦١١

وَمَنْ أُوْدِعَ وَدِيْعَةً فَعَلَيْهِ حَفِظُهَا

تعريف الوديعة:

لغة: الوديعة فعيلة من ودع الشيء، إذا تركه؛ أي: هي متروكة عند المستودع، أو مشتقة من: السكون، يقول: ودع يدع فكأنها ساكنة عند المستودع مستقرة.

اصطلاحاً: التوكيل بحفظ مال أو مختص.

حكم الوديعة: مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع، فالكتاب قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]، وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَيُودِدُوا الَّذِي أَوْثَمَنَ أَمْنَتَهُ، وَيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، واشتهر في السيرة أن النبي ﷺ كانت عنده ودائع، فلما أراد الهجرة أمر علياً رضي الله عنه أن يردها على أهلها، وأجمع أهل العلم على جواز الإيداع والاستيداع^(١).

فالوديعة جائزة في حق المودع، مستحبة في حق المستودع إذا علم من نفسه الأمانة «لِدُخُولِهَا فِي الْإِحْسَانِ وَالْمَعْرُوفِ»، قَالَ ﷺ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ»، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَىٰ مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ...»^(٢)، والحاجة تدعو إليها؛ لأنَّ الناس يتعذر عليهم حفظ جميع أموالهم بأنفسهم، والوديعة عقد جائز من الطرفين.

حفظ الوديعة: «مَنْ أُوْدِعَ وَدِيْعَةً فَ» يجب «عَلَيْهِ حَفِظُهَا» لقوله تعالى:

(١) انظر: المغني (٧/٢٨٠)، والممتع في شرح المقنع (٤/٣٩)، وتهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك (٥/٥٢٨)، وأسنى المطالب (٣/٧٤).

(٢) رواه مسلم (٢٦٩٩).

فِي حِرْزٍ مِثْلَهَا، وَلَا يَنْتَفِعُ بِهَا بِغَيْرِ إِذْنِ رَبِّهَا.

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ وَلَا يَتِمُّ آدَاءُ الْأَمَانَةِ إِلَّا بِحِفْظِهَا، وَعَلَىٰ هَذَا إِجْمَاعُ أَهْلِ الْعِلْمِ^(١).

«فِي حِرْزٍ» الْحِرْزُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ الْمَوْضِعُ الْحَصِينُ، وَفِي اصْطِلَاحِ الْفُقَهَاءِ: مَا يَحْفَظُ بِهِ الْمَالُ، وَلَا يَعْدُ مِنْ وَضْعِهِ فِيهِ مَفْرَطًا، وَالْحِرْزُ يَرْجِعُ فِيهِ إِلَى الْعَرَفِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ تَحْدِيدُهُ بِالْشَّرْعِ، وَيَخْتَلِفُ بِحَسَبِ الْمَحْفُوظِ، فَحِرْزُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ لَيْسَ كَحِرْزِ الطَّعَامِ، وَحِرْزُ الطَّعَامِ لَيْسَ كَحِرْزِ الْمَاشِيَةِ، فَالْوَاجِبُ عَلَى الْمُسْتَوْدَعِ أَنْ يَحْفَظَ الْوَدِيعَةَ بِحِرْزٍ «مِثْلَهَا»، وَهِيَ مَا جَرَتْ بِهِ عَادَةُ النَّاسِ بِحِفْظِ أَمْوَالِهِمْ فِيهِ.

وَالْمُسْتَوْدَعُ أَمِينٌ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ إِلَّا إِذَا تَعَدَّى أَوْ فَرَطَ، وَتَقَدَّمَ حَدِيثُ عَمْرٍو بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أُوْدِعَ وَدِيعَةً فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ» وَهُوَ ضَعِيفٌ.

الانْتِفَاعُ بِالْوَدِيعَةِ: «وَلَا يَنْتَفِعُ» الْمُسْتَوْدَعُ «بِهَا بِغَيْرِ إِذْنِ رَبِّهَا» فَإِذَا أذِنَ لَهُ بِالانْتِفَاعِ بِالْوَدِيعَةِ كَرَكُوبِ السَّيَّارَةِ، فَإِنْ كَانَ بَعُوضُ فِيهَا إِجَارَةً، وَبِغَيْرِ عَوْضٍ فِيهَا عَارِيَةً، وَإِذَا لَمْ يَأْذِنْ لَهُ فَيَحْرَمُ الْانْتِفَاعُ بِهَا؛ لِأَنَّهُ اسْتَأْمَنَهُ عَلَى حِفْظِهَا فَقَطْ، وَالْأَصْلُ حَرَمَةُ مَالِ الْمُسْلِمِ فَيَحْرَمُ عَلَيْهِ اسْتِعْمَالُهَا وَاقْتِرَاضُهَا وَالتَّاجِرَةُ بِهَا، فَعَلِيهِ الْإِجَارَةُ بِاسْتِعْمَالِهَا؛ لِأَنَّ مَنَافِعَهَا مَالٌ لِلْمُودِعِ فَيَجِبُ إِعْطَاؤُهُ قِيَمَةَ هَذِهِ الْمَنَافِعِ. وَالرَّبْحُ فِي التَّاجِرَةِ بِهَا لِصَاحِبِهَا لِأَنَّهُ نَمَاءٌ مَالِهِ كَالنَّمَاءِ الْمُتَّصِلِ.

وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْمُسْتَوْدَعَ مَمْنُوعٌ مِنَ الْانْتِفَاعِ بِالْوَدِيعَةِ وَأَنَّ عَلَيْهِ ضَمَانَهَا إِذَا تَلَفَتْ فِي هَذَا الْحَالِ، وَكَذَلِكَ إِذَا تَعَدَّى أَوْ فَرَطَ فَعَلِيهِ الضَّمَانُ^(٢)، لَكِنْ إِذَا عَلِمَ الْمُسْتَوْدَعُ رِضَا الْمُودِعِ بِذَلِكَ فَلَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا.

(١) انظر: الإجماع ص (١٢٩)، ومراتب الإجماع ص (٦١).

(٢) انظر: الإجماع ص (١٣٠)، ومراتب الإجماع ص (٦١)، والمغني (٧/٢٨١)، والعدة شرح عمدة الفقه (١/٣٦٧).

بَابُ الشُّفْعَةِ

وَهِيَ: اسْتِحْقَاقُ الْإِنْسَانِ انْتِزَاعَ حِصَّةِ شَرِيكِهِ مِنْ يَدِ مَنْ انْتَقَلَتْ إِلَيْهِ بَيْعٌ أَوْ نَحْوِهِ، وَهِيَ خَاصَّةٌ فِي الْعَقَارِ الَّذِي لَمْ يُقَسِّمْ، لِحَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسِّمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطَّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ»

تعريف الشفعة:

لغة: اشتقاق الشفعة من الشفع، وهو: الزوج، فإنَّ الشفيع كان نصيبه منفرداً في ملكه، فبالشفعة يضم المبيع إلى ملكه، فيشفعه به، وقيل: اشتقاقها من الزيادة؛ لأنَّ الشفيع يزيد المبيع في ملكه.

اصطلاحاً: «اسْتِحْقَاقُ الْإِنْسَانِ انْتِزَاعَ حِصَّةِ شَرِيكِهِ مِنْ يَدِ مَنْ انْتَقَلَتْ إِلَيْهِ بَيْعٌ أَوْ نَحْوِهِ»، وهذا التعريف على أنَّ الشفعة للشريك في الملك فقط، ويأتي الكلام على ذلك إن شاء الله.

الشفعة في العقار: العقار لا يخلو من حالين:

الأولى: أن يكون العقار قابلاً للقسمة: من غير ضرر ولا دفع مال، كأرض كبيرة بين شخصين، وهذا فيه الشفعة «لِحَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسِّمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطَّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ»، واستقر الإجماع على القول بالشفعة في العقار الذي يقبل القسمة^(١).

(١) انظر: الإجماع ص(١٢١)، والتمهيد (٥٠/٧)، وإكمال المعلم (٣١٢/٥)، والمفهم (٥٢٤/٤)، وشرح السنَّة (٢٤١/٨)، وبداية المجتهد (٢٥٨/٢)، والإقناع في مسائل الإجماع (٢٠٨/٢)، والمغني (٤٦٨/٥)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٤١٤/٧)، ومجموع الفتاوى (٣٨١/٣٠)، وشرح مسلم للنووي (٦٤/١١)، والممتع في شرح المقنع (٥/٤)، ونهاية المحتاج (١٩٤/٥).

قال ابن حزم في المحلى (٨٦/٩): «أما الإجماع على وجوب الشفعة في الأرض =

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

الثانية: أن يكون غير قابل للقسمة: كالأرض الصغيرة التي لا ينتفع بها بعد قسمتها، والصحيح فيها الشفعة، ففي رواية مسلم لحديث جابر رضي الله عنه قال: «فَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شِرْكََةٍ لَمْ تُقْسَمِ رُبْعَةً أَوْ حَائِطٌ (٢) لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذَنَ شَرِيكُهُ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، فَإِذَا بَاعَ وَلَمْ يُؤْذَنُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»، ولم يقيده النبي ﷺ بما يقبل القسمة، ولأنَّ الشفعة ثبتت لإزالة ضرر المشاركة، والضرر في هذا النوع أكثر منه فيما يقبل القسمة، لأنَّ ما يقبل القسمة يقسم فيتخلص من ضرر الشريك بخلاف ما لا يقبل القسمة، والأخذ بالشفعة فيما لا يقبل القسمة قول في مذهب مالك والشافعي، ورواية عند الحنابلة، وقال به ابن حزم وشيخ الإسلام، وهو اختيار الشيخ (٣)، وعقد الشيخ باباً للقسمة في آخر الكتاب، سيأتي الكلام عليها إن شاء الله.

نوع انتقال الملك الذي تجري فيه الشفعة: انتقال العقار على ثلاثة أقسام:

= وما فيها من بناء وشجر، فقد أوردنا عن الحسن وابن سيرين وعبد الملك بن يعلى وعثمان البتي خلاف ذلك وهؤلاء فقهاء تابعون.

وقال ابن قدامة في المغني (٥/٤٦٠): «لا نعلم أحداً خالف هذا إلا الأصم... وهذا ليس بشيء لمخالفته الآثار الثابتة، والإجماع المنعقد قبله»، وقال الرافعي في العزيز (٥/٤٨٢): «نقل عن جابر بن زيد من التابعين وغيرهم إنكار أصل الشفعة». (١) رواه البخاري (٢٢٥٧)، ومسلم (١٦٠٨).

قال ابن الملقن في الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٧/٤١٢): «ابن الجوزي لما أخرج الحديث في تحقيقه [٢/٢١٤] من طريق أبي سلمة عن جابر رضي الله عنه قال: انفرد بإخراجه البخاري، ولما أخرجه من طريق أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال: انفرد به مسلم، وهذا هو التحقيق في العزو، وكأنَّ المصنف [عبد الغني المقدسي صاحب عمدة الأحكام] أراد أن أصله في الصحيحين من حديث جابر رضي الله عنه وإن اختلفت الطرق إليه، فتنبه لذلك».

(٢) رُبْعَةٌ: دار، حائط: بستان.

(٣) انظر: الكافي ص (٤٣٦)، والعزيز (٥/٤٨٧)، والإنصاف (٦/٢٥٧)، والمحلى (٩/٨٢)، ومجموع الفتاوى (٣٠/٣٨٢)، والفتاوى السعدية ص (٤٣٧).

الأول: ما انتقل بعوض مال: كالبيع، وهذا فيه الشفعة بالإجماع، وأحاديث الشفعة الواردة فيه، وتقدم.

الثاني: ما انتقل بعوض غير المال: كشقص^(١) جعله الرجل مهراً لزوجته، أو جعلته المرأة لزوجها عوضاً في خلعتها، والصحيح أن فيه الشفعة؛ لأنها ثبتت لإزالة ضرر الشركة، وهذا موجود في الشركة بقطع النظر عن صفة الانتقال، وهذا مذهب الإمام مالك والشافعي، وقول في مذهب الحنابلة، وهو ظاهر كلام الشيخ حيث قال: «الصحيح ثبوت الشفعة ولو كان انتقاله بغير بيع»، واختاره شيخنا الشيخ محمد العثيمين^(٢)، فيأخذه الشريك بقيمته.

الثالث: ما انتقل بغير عوض: وهو لا يخلو من حالين:

الأولى: انتقال بغير اختيار ممن انتقل له، كشقص انتقل بالميراث، فهذا لا شفعة، وينقل بعض أهل العلم الإجماع على ذلك^(٣).

الثانية: انتقال باختيار ممن انتقل له، كشقص انتقل بالهبة أو الصدقة، وفيه الشفعة، وهو قول في مذهب الإمام مالك، وقال به بعض السلف، وهو ظاهر كلام الشيخ، واختاره شيخنا الشيخ محمد العثيمين^(٤)؛ لأن الشفعة ثبتت لإزالة ضرر الشركة، وهذا موجود في الشركة بقطع النظر عن صفة الانتقال، فيأخذه الشريك بقيمته.

شفعة الجار: إذا اشترك الجاران في المنافع، كالبئر أو الطريق الخاص،

(١) الشقص: الجزء من الشيء، والجمع: أشقاص، ويطلق على الجزء من الأرض مشاعاً وغيرها كالنصيب من السيارة.

(٢) انظر: الكافي ص(٤٣٨)، والعزيز (٥/٤٩٦)، والإنصاف (٦/٢٥٣)، والفتاوى السعدية ص(٤٣٦)، والشرح الممتع (٩/٤٥٧).

(٣) انظر: إكمال المعلم (٥/٣١٤)، وبداية المجتهد (٢/٢٥٩)، والقوانين الفقهية ص(٢١٤).

(٤) انظر: القوانين الفقهية ص(٢١٤)، والمغني (٥/٤٦٧)، والفتاوى السعدية ص(٤٣٦)، والشرح الممتع (٩/٤٥٦).

فالجار أحق بعقار جاره، فعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الجارُ أَحَقُّ بِشَفْعَتِهِ يُتَنظَرُ بِهِ، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا إِذَا كَانَ طَرِيقَهُمَا وَاحِدًا»^(١).

(١) رواه أبو داود (٣٥١٨)، والترمذي (١٣٦٩)، وابن ماجه (٢٤٩٤). بإسناد صحيح. قال الترمذي: «هذا حديث غريب ولا نعلم أحداً روى هذا الحديث غير عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر رضي الله عنه وقد تكلم شعبة في عبد الملك بن أبي سليمان من أجل هذا الحديث، وعبد الملك هو ثقة مأمون عند أهل الحديث، ولا نعلم أحداً تكلم فيه غير شعبة من أجل هذا الحديث».

روى أبو سلمة بن عبد الرحمن عن جابر رضي الله عنه عند البخاري (٢٢٥٧) بلفظ: «قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة»، وروى أبو الزبير عند مسلم (١٦٠٨) عن جابر رضي الله عنه ما يوافق رواية أبي سلمة وهو أن الشفعة للشريك، ويخالف رواية عبد الملك بن أبي سليمان، وفيه أن الشفعة للجار.

قال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٥٨/٣): «طعن شعبة في عبد الملك بسبب هذا الحديث لا يقدر فيه، فإنه ثقة وشعبة لم يكن من الحدائق في الفقه، ليجمع بين الأحاديث إذا ظهر تعارضهما، إنما كان إماماً في الحفاظ، وطعن من طعن فيه إنما اتباعاً لشعبة، ولم يتفرد عبد الملك بن أبي سليمان بذكر الجار».

وقال ابن القيم في تهذيب السنن (١٦٧/٥): «الذين ردوا حديثه ظنوا أنه معارض لحديث جابر رضي الله عنه الذي رواه أبو سلمة عنه: «الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة»، وفي الحقيقة لا تعارض بينهما، فإن منطوق حديث أبي سلمة: انتفاء الشفعة عند تميز الحدود وتصريف الطرق، واختصاص كل ذي ملك بطريق، ومنطوق حديث عبد الملك: إثبات الشفعة بالجار عند الاشتراك في الطريق، ومفهومه انتفاء الشفعة عند تصريف الطرق، فمفهومه موافق لمنطوق حديث أبي سلمة وأبي الزبير، ومنطوقه غير معارض له وهذا بين»، ومثله لابن عبد الهادي.

وصحح الحديث: ابن القيم في إعلام الموقعين (١٢٥/٢)، وابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٥٨/٣)، والألباني في الإرواء (١٤٤٠)، وحسنه الشوكاني في السيل الجرار (١٧٦/٣)، وقال الحافظ في البلوغ (٩٢٦): «رواته ثقات»، ويشهد له:

١ - حديث الحسن عن سمرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «جار الدار أحق بدار الجار أو الأرض» رواه أبو داود (٣٥١٧)، والترمذي (١٣٦٨)، وقال: «حسن صحيح»، والإمام أحمد في مواضع منها (١٩٥٨٤)، ورواته ثقات، والخلاف في سماع الحسن من سمرة رضي الله عنه مشهور.

والحديث صححه ابن القيم في إعلام الموقعين (١٢٥/٢)، والألباني في الإرواء (١٥٣٩).

وكذلك دلَّ القياس على ثبوتها له، فلاشتراك في حقوق الملك كالاتراك في الملك، والضرر الحاصل بهذا حاصل بهذا، وعليه يحمل ما رواه عمرو بن الشريد رضي الله عنه قال: «وَقَفْتُ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه، فَجَاءَ الْمَسُورُ بْنُ مَخْرَمَةَ رضي الله عنه فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى إِحْدَى مَنَكِبَيْ إِذْ جَاءَ أَبُو رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله فَقَالَ: يَا سَعْدُ ابْتَغِ مِنِّي بَيْتِي فِي دَارِكَ، فَقَالَ سَعْدُ رضي الله عنه: وَاللَّهِ مَا

٢ - حديث الشريد بن سويد رضي الله عنه قال: قلت: «يا رسول الله أرض ليس فيها لأحد قسم ولا شرك إلا الجوار قال: الجار أحق بسقبه» رواه النسائي (٤٧٠٣)، وابن ماجه (٢٤٩٦)، والإمام أحمد (١٨٩٨٣) عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن عمرو بن الشريد بن سويد عن أبيه رضي الله عنه.

ورواه الإمام أحمد (١٨٩٧٥)، حدثنا إسحاق بن سليمان، حدثنا عبد الله أبو يعلى الطائفي عن عمرو بن الشريد عن أبيه رضي الله عنه، وإسناده حسن، وأعل الحديث بأن البخاري رواه (٢٢٥٨) بإسناده عن إبراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن أبي رافع رضي الله عنه.

وكلاهما صحيح، والله أعلم، فرواه عمرو بن الشريد تارة عن أبيه رضي الله عنه وتارة عن أبي رافع رضي الله عنه. قال الترمذي (٦٥١/٣): «سمعت محمداً يقول: كلا الحديثين عندي صحيح»، وقال الألباني في الإرواء (٣٧٦/٥): «عمرو بن الشريد له إسنادان عن رسول الله صلى الله عليه وآله في هذا الحديث، حفظ أحدهما عنه إبراهيم بن ميسرة، وحفظ الآخر الطائفي وعمرو بن شعيب».

والحديث حسنه الترمذي (٦٥١/٣)، وصحح إسناده ابن القيم في إعلام الموقعين (١٢٥/٢)، وقال الذهبي في تنقيح التحقيق (١٢٧/٢)، متعباً ما نقله ابن الجوزي عن ابن المنذر أنه قال: منكر لا أصل له: «إسناده صالح»، وقال الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٠٢٥): «حسن صحيح».

٣ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله قال: «من كانت له أرض فأراد بيعها فليعرضها على جاره» رواه ابن ماجه (٢٤٩٣) عن شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما، ورواية سماك عن عكرمة مضطربة قاله ابن المديني وغيره، وشريك بن عبد الله قال الحافظ: «صدوق يخطئ كثيراً».

والحديث صحح إسناده البوصيري في زوائد ابن ماجه (٨٣٧)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٠٢٢).

أَبْتَاغُهُمَا، فَقَالَ الْمَسُورُ: وَاللَّهِ لَتَبْتَاعَنَّهُمَا، فَقَالَ سَعْدٌ رضي الله عنه: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُكَ عَلَى أَرْبَعَةِ آلَافٍ مُنْجَمَةً، أَوْ مُقَطَّعَةً، قَالَ أَبُو رَافِعٍ رضي الله عنه: لَقَدْ أُعْطِيتُ بِهَا خَمْسَ مِائَةِ دِينَارٍ، وَلَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ» مَا أُعْطِيتُهَا بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ، وَأَنَا أُعْطِيتُ بِهَا خَمْسَ مِائَةِ دِينَارٍ فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ»^(١).

وإذا لم يشتركا في شيء من المنافع فلا شفعة «لِحَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه: قَضَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتْ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ»، فإذا لم يكن بينهما شيء مشترك فلا شفعة.

والقول بشفعة الجار إذا كان بينهما شيء مشترك رواية عن الإمام أحمد، وقال به شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم، ونسبه إلى فقهاء الحديث، وقال به الشوكاني، وهو ظاهر كلام الشيخ، واختاره تلميذه شيخنا الشيخ محمد العثيمين، والأحناف يجعلونها للجار مطلقاً، ونسبه الترمذي لبعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم^(٢).

الشفعة في المنقولات: تجري الشفعة في كل شيء من المنقولات كالحيوان والسيارة والشجر، لحديث: «الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ»^(٣)،

(١) رواه البخاري (٢٢٥٨). السَّقْبُ: القرب والملاصقة.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٣٨٣/٣٠)، وإعلام الموقعين (١٣١/٢)، ونيل الأوطار (٥/٣٣٣)، والمختارات ص (١٢٧)، والشرح الممتع (٤٦٤/٩)، وجامع الترمذي (٣/٦٥٣)، وبدائع الصنائع (٤/٥).

(٣) الحديث جاء من:

[١]: حديث «الشريك شفيح، والشفعة في كل شيء» روى موصولاً ومرسلاً:

١ - رواه مرسلاً شعبة عند ابن حزم في المحلى (٨٧/٩)، وإسرائيل عند عبد الرزاق (١٤٤٣٠)، وأبو بكر بن عياش عند الترمذي (٦٥٤/٣)، وأبو الأحوص سلام بن سليم عند الترمذي (٦٥٤/٣)، وعمرو بن أبي قيس. انظر: سنن الدارقطني (٢٢٢/٤) رَوَاهُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رَفِيعٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ مَرْسَلًا وَرَوَاتِهِ ثَقَاتٌ.

قال الترمذي: «وقد روى غير واحد هذا الحديث عن عبد العزيز بن ربيع عن ابن =

= أبي مليكة عن النبي ﷺ مرسلًا وهذا أصح . . . من حديث أبي حمزة، وأبو حمزة: ثقة يمكن أن يكون الخطأ من غير أبي حمزة»، وتعقبه ابن الملقن في الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٤١٦/٧) بقوله: «قلت: فيه نظر؛ لأنه من رجال الصحيحين، ومن يقول بالمرسل يلزمه القول به»، وقال ابن حزم في المحلى (٨٧/٩): «وما نعلم في المرسلات أقوى من هذا».

وقد رجح المرسل وأن الخطأ من أبي حمزة السكري: الدارقطني في سننه (٢٢٢/٤) حيث قال: «خالفه شعبة وإسرائيل وعمرو بن أبي قيس وأبو بكر بن عياش فرووه عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة مرسلًا وهو الصواب، ووهم أبو حمزة في إسناده»، والذي يظهر لي أن الصواب ما ذهب إليه الدارقطني بأن الخطأ من أبي حمزة، فقد رواه عنه الفضل بن موسى عند الترمذي ونعيم بن حماد عند البيهقي (١٠٩/٦) موصولًا، فتبين أن الخطأ منه، والله أعلم.

٢ - رواه الفضل بن موسى عند الترمذي (١٣٧١) عن أبي حمزة محمد بن ميمون السكري عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ، ورواه ثقات. قال الحافظ في الفتح (٤٣٦/٤): «رجاله ثقات، إلا أنه أعل بالإرسال»، وقال ابن القيم في إعلام الموقعين (١٢٢/٢): «أبو حمزة السكري ثقة احتج به صاحبها الصحيح، وإن قلنا الزيادة من الثقة مقبولة فرفع الحديث إذاً صحيح، وإلا فغاياته أن يكون مرسلًا عضدته الآثار المرفوعة والقياس الجلي».

وروي من طريق آخر ومتابع لا يفرح بهما. فرواه البيهقي (١٠٩/٦) بإسناده عن أبي حمزة عن محمد بن عبيد الله عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً وقال: «محمد هذا هو العزمي: متروك الحديث»، ورواه أيضاً (١١٠/٦) بإسناده عن عمر بن هارون عن شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً، وضعف إسناده، وقال: «تفرد به عمر بن هارون البلخي عن شعبة، وهو ضعيف لا يحتج به».

[٢]: حديث جابر رضي الله عنه قال: «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شيء» رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٢٦/٤)، ورواه ثقات.

قال ابن الملقن في الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٤١٧/٧): «روى الطحاوي عن محمد بن خزيمة بسند صحيح إلى جابر رضي الله عنه . . . لكن محمد هذا إن لم يكن ابن خزيمة الإمام فلا أعرفه»، وقال ابن عبد الهادي في المحرر (٩٢٤): «رواه ثقات»، وقال ابن القيم في إعلام الموقعين (١٢٢/٢): «رواه هذا الحديث ثقات وهو غريب بهذا الإسناد»، وقال الحافظ في الفتح (٤٣٦/٤): «إسناده لا بأس برواه».

وحدیث: «قَضَى النَّبِيُّ ﷺ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسِّمْ» وهذا يتناول المنقول والعقار، والحكمة من تشريع الشفعة دفع الضرر عن الشريك، وهو موجود في غير العقار من المنقولات كما هو موجودة في العقار، والأحاديث الواردة في إثبات الشفعة في العقار ليس فيها نفيها في غيرها، وذهب إلى القول بالشفعة في كل شيء: عطاء وابن حزم، ونص عليه الإمام أحمد في رواية حنبل، واختاره شيخنا الشيخ محمد العثيمين^(١)، ولا تصح دعوى الإجماع في منعها في المنقولات^(٢).

الشفعة على التراخي: قال الشيخ: «اشتراط المبادرة في الشفعة ليس فيه دليل صحيح؛ لأنَّ الحديثين اللذين استدل بهما الأصحاب لم يثبتا عن النبي ﷺ، وإذا لم يثبتا لم يحتج بهما في مسألة استقلالية باتفاق أهل العلم، فضلاً عن الاستدلال بهما على خلاف ما صح عن النبي ﷺ أنه أثبت الشفعة للشريك، وأجمع أهل العلم على ثبوتها، فعموم الحديث يدل على ثبوتها ما لم يوجد من الشفيع ما يدل على إسقاطها، والرضى بشركة الشريك الجديد، ويدل على هذا أن الأصل في جميع الحقوق والخيارات الثابتة أنها لا تسقط إلا بإسقاط صاحب الحق قولاً أو عملاً، فكيف يخرج منه هذا الحق المجمع على ثبوته، فالصواب أنها كسائر الحقوق لا تسقط إلا بما يدل على إسقاطها من قول أو فعل، وقد يحتاج الشفيع إلى التروي والمشاورة في الإقدام على الشفعة... لكنه يمنع من الإضرار بالمشتري بالمطالبة بل يحدد له ما يحصل به مقصوده عرفاً»^(٣).

(١) انظر: سنن الترمذي (٦٥٥/٣)، والمحلى (٨٢/٩)، وإعلام الموقعين (١٢١/٢)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٤١٤/٧)، والشرح الممتع (٤٦٤/٩).

(٢) انظر: الإقناع في مسائل الإجماع (٢٠٨/٢)، وشرح النووي لصحيح مسلم (١١/٦٤). وتعقب ابن حزم لدعوى الإجماع في المحلى (٨٧/٩).

(٣) الفتاوى السعدية ص(٤٣٦)، وانظر: المختارات ص(١٢٧)، والمنظرات مع المختارات ص(٢٤٩).

= الحديثان اللذان أشار إليهما الشيخ:

الأول: حديث ابن عمر رضي الله عنهما: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «الشفعة كحل العقال» رواه ابن ماجه (٢٥٠٠)، وفي رواية له (٢٥٠١): «لا شفعة لشريك على شريك إذا سبقه بالشراء ولا لصغير ولا لغائب» وإسناده ضعيف، الحديث من رواية محمد بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن البَيْلَمَانِيِّ عن أبيه عن ابن عمر رضي الله عنهما.

محمد بن الحارث بن زياد الحارثي: ضعفه شديد، قال ابن معين: «ليس بشيء»، وقال الفلاس: «يروي عن ابن البيلماني أحاديث منكرو متروك الحديث».

ومحمد بن عبد الرحمن البَيْلَمَانِيِّ: ضعفه شديد أيضاً، قال البخاري وأبو حاتم: «منكر الحديث»، وضعفه الدارقطني، وقال ابن حبان: «حدث عن أبيه بنسخة شبيهة بمائتي حديث كلها موضوعة». وأبوه عبد الرحمن أيضاً ضعيف، لكنه خير من ولده.

قال أبو زرعة - كما في علل ابن أبي حاتم (١٤٣٤) -: حديث منكر»، وحكم عليه أيضاً بالنكارة: البيهقي (١٠٨/٦)، والشوكاني في السيل الجرار (١٧٦/٣)، وحكم عليه ابن حزم في المحلى (٩١/٩) بالوضع، وضعف إسناده القاضي عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢٩٢/٣)، وأشار إلى ضعفه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٧٨٥)، وضعفه ابن الملقن في البدر المنير (١٢/٧)، وابن كثير في إرشاد الفقيه (٧١/٢)، وقال الحافظ في التلخيص (١٢٥/٣): «إسناده ضعيف جداً»، وقال الألباني في الإرواء (١٥٤٢): «ضعيف جداً».

معنى الحديث: الشفعة تفوت إذا لم يتدر إليها من هي له كالبعير الشارد إذا حل عقاله.

الثاني: حديث: «الشفعة لمن واثبها»، قال ابن حزم في المحلى (٩١/٩): «ما يحضرنا الآن ذكر إسناده»، وقال الحافظ في التلخيص (١٢٥/٣): «روي أنه ﷺ قال: «الشفعة لمن واثبها» ويروى: «الشفعة كنشط عقال إن قيدت ثبتت، وإلا فاللوم على من تركها»، هذا الحديث ذكره القاضي أبو الطيب وابن الصباغ والماوردي هكذا بلا إسناد، وذكره ابن حزم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ: «الشفعة كحل العقال، فإن قيدها مكانه ثبت حقه، وإلا فاللوم عليه» ذكره عبد الحق في الأحكام [الوسطى (٣/٢٩٢)] عنه وتعقبه ابن القطان [بيان الوهم والإيهام (٣/١٣٠)] بأنه لم يره في المحلى، وأخرج عبد الرزاق [١٤٤٠٦]، وفي إسناده مبهم] من قول شريح: إنما الشفعة لمن واثبها، وذكره قاسم بن ثابت في دلائله. وقال البهوتي في كشف القناع (٤/١٤٠): «قوله ﷺ: «الشفعة لمن واثبها» رواه الفقهاء في كتبهم، ورده الحارثي =

وَلَا يَحِلُّ التَّحِيلُ لِإِسْقَاطِهَا، فَإِنْ تَحَيَّلَ لَمْ تَسْقُطْ؛ لِحَدِيثِ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»^(١).

وإذا أسقط الشفعة من هي له سقطت، سواء كان:

١ - إسقاطها قبل البيع: إذا أسقطها من هي له قبل البيع سقطت، لقوله ﷺ - في حديث جابر رضي الله عنه المتقدم -: «لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذَنَ شَرِيكُهُ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، فَإِذَا بَاعَ وَلَمْ يُؤْذَنُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»، فيفهم منه أنه إذا أسقطها قبل البيع لم يملك المطالبة بها بعده، وهذا ليس من تقديم الشيء على سببه بل هو من باب الإسقاط، فقد حصل البيع على أن لا شفعة للشريك فلم يكن البيع سبباً للأخذ بها، كما لو تبايعا على أن لا خيار بينهما سقط الخيار ولزم البيع.

٢ - إسقاطها بعد البيع: إذا أسقطها بعد البيع سقطت إجماعاً^(٢)، «لِحَدِيثِ جَابِرِ رضي الله عنه: «قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِفَتْ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ»، وإذا صارت الأرض مقسومة، وحدد لكل شريك نصيبه وميزت الطرق فليس للشريك بعد ذلك المطالبة بها، فرضاه بالمقاسمة دليل على إسقاط حقه. تحريم الحيل: «لَا يَحِلُّ التَّحِيلُ» على الشفعة لإسقاطها، كأن يظهر ثمناً أكثر في الظاهر «فَإِنْ تَحَيَّلَ لَمْ تَسْقُطْ؛ لِحَدِيثِ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، وتقدم أن الحيل لا تسقط حقاً واجباً^(٣).

= بأنه لا يعرف في كتب الحديث»، وقال الشوكاني في السيل الجرار (١٧٦/٣): «حديث: «الشفعة لمن واثبها» هذا إنما رواه من لا معرفة له بعلم الرواية من الفقهاء... وهؤلاء ليسوا من رجال الرواية، ولا يرجع إلى مثلهم في ذلك، فليس هذا بحديث لا صحيح ولا حسن ولا ضعيف ولا هو في كتاب حدثني». تنبيه: قال البيهقي (١٠٨/٦): «روي في معارضة الحديث الأول [حديث ابن عمر رضي الله عنهما] حديث ضعيف... عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الصبي على شفيعته حتى يدرك، فإذا أدرك فإن شاء أخذ وإن شاء ترك» تفرد به عبد الله بن بزيع وهو ضعيف، ومن دونه إلى شيخ شيخنا لا يحتج بهما»، وتقدم حديث جابر رضي الله عنه: «الجار أحق بشفيعته ينتظر به وإن كان غائباً...».

(١) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) انظر: الفروق (١/١٩٧). (٣) انظر: (٢/٤٢٧).

باب الوَقْفِ

وَهُوَ تَحْيِيسُ الْأَصْلِ وَتَسْيِيلَ الْمَنَافِعِ .

تعريف الوقف :

لغة: مصدر: وقف، وأصله: الحبس .

اصطلاحاً: «تَحْيِيسُ الْأَصْلِ وَتَسْيِيلُ الْمَنَافِعِ»، فعلى هذا لا يوقف إلا ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، وسيأتي جواز وقف ما يُستهلك سواء سُمي وقفاً أو صدقة .

حكم الوقف التكليفي: وردت السُّنَّة بوقف العقار، ففي حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِحَبِيرٍ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنفُسٌ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرَنِي بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»، قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ رضي الله عنه»، ووقف المنقول ثبت في السُّنَّة أيضاً، فجاء وقف الحيوان والسلاح للجهاد في سبيل الله، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَحْتَبَسَ فِرْسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِيْمَانًا بِاللَّهِ وَتَصَدِيقًا بِوَعْدِهِ، فَإِنَّ شِبَعَهُ وَرِيَهُ وَرَوْثَهُ وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١)، ومثله الآن المركبات التي تستخدم في الجهاد، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، قَدْ أَحْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(٢) .

وأجمع الصحابة رضي الله عنهم على القول بمشروعية الوقف^(٣) لما تقدم،

(١) رواه البخاري (٢٨٥٣) . ومعني الحديث: أنه يؤجر على طعامه وشرايه .

(٢) رواه البخاري (١٤٦٨)، ومسلم (٩٨٣)، أدْرَاعٌ: جمع: درع، وهو ثوب من حديد يلبسه المحارب يتقي به السلاح، أَعْتَدَ: جمع: عتاد، وهو ما يعد للجهاد من السلاح والحيوان .

(٣) انظر: سنن الترمذي (٦٦٠/٣)، وإكمال المعلم (٣٧٤/٥)، والمفهم (٦٠٠/٤)، وتهذيب المسالك في نصره مذهب مالك (٥٤٥/٥)، والمغني (١٨٦/٦)، (٢١٤)، =

وَهُوَ أَفْضَلُ الْقُرْبِ وَأَنْفَعُهَا إِذَا كَانَ عَلَى جِهَةِ بَرٍّ، وَسَلِمَ مِنَ الظُّلْمِ
لِحَدِيثٍ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ
جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١).

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَآتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ
مَالًا فَطُ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرَنِي بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ
أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»، قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا
وَلَا يِبْتَاعُ وَلَا يُورَثُ وَلَا يُوهَبُ، قَالَ: فَتَصَدَّقَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْفُقَرَاءِ،
وَفِي الْقُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ،

وَلِحَدِيثٍ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ
جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَالْوَقْفُ مِنَ
الصَّدَقَةِ الْجَارِيَةِ بَعْدَ الْمَوْتِ.

أنواع الوقف باعتبار مشروعيته:

١ - وقف على قرابة: «وَهُوَ» من «أَفْضَلُ الْقُرْبِ وَأَنْفَعُهَا إِذَا كَانَ عَلَى جِهَةِ
بَرٍّ»، ففي حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «فَتَصَدَّقَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى
وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ»، وهم الذين يستحقون السهم من
الصدقات؛ لأنَّ المطلق من كلام الأدميين محمول على المعهود في الشرع
والقربى يحتمل قرابة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقرابة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «وَالضَّيْفِ» يأكل، فالضيافة
قرابة تارة واجبة، وتارة مستحبة، ومن الوقف ما يفعله أغلب الناس في نجد بأن

= والعزير شرح الوجيز (٢٥٠/٦)، وشرح النووي لصحيح مسلم (١٢٥/١١)، والممتع
شرح المقنع (١٢٣/٤)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٤٣٦/٧)، والمبدع (٥/
٣١٢)، وتحفة المحتاج (٤٨٩/٢)، وكشف اللثام (٥٤/٥)، وتيسير الوقوف
ص (٢٧، ٤١)، وإعلاء السنن (١١٥/١٣).

(١) رواه مسلم (١٦٣١) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا، غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

يوصي بعد وفاته ببيت أو نحوه يبقى أصله ويصرف ريعه للمحتاجين من الورثة أو غيرهم، فهذا على الصحيح وقف موقوف على الوفاة وليس بوصية.

قال الشيخ: «وصايا الناس الآن تجري مجرى الأوقاف بل هي أوقاف يوصي الشخص بعقار أو بمال يجعل في عقار وينص على التنفيذات التي تخرج من ريعه من أضحية وغيرها كل عام»^(٢).

٢ - وقف على مباح: وهو جائز؛ لأنه يجوز للشخص أن يصرف ماله في المباح على غيره في الحياة فكذلك الوقف، وهو مذهب المالكية والشافعية^(٣)، كالوقف على الأغنياء؛ لأنَّ الصدقة تجوز لهم، وفي وقف عمر رضي الله عنه «فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى وَفِي الرَّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا» والصديق قد يكون غنياً.

٣ - وقف على محرم: كالوقف على المبتدعة فلا يصح؛ لأنه من التعاون على الإثم.

ومن الوقف المحرم: الوقف على بعض الورثة دون بعض، وأشار الشيخ إلى ذلك بقوله: «وَسَلِمَ مِنَ الظُّلْمِ»، قال الشيخ: «لا يحل لأحد أن يوقف وقفاً يتضمن المحرم والظلم بأن يكون وقفه مشتملاً على تخصيص أحد الورثة دون الآخرين أو على حرمان من لهم الحق... لأنَّ الله أمر بالتعاون على البر والتقوى، ونهى عن الظلم وأمر بالعدل، فكل ما خالف هذا فإنه مردود على صاحبه غير نافذ التصرف...»^(٤).

(١) رواه البخاري (٢٧٣٧)، ومسلم (١٦٣٢).

(٢) الأجوبة النافعة ص (٣٤١).

(٣) انظر: التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل (٦٣٤/٧)، وتحفة المحتاج (٤٩٤/٢).

(٤) المختارات الجليلة ص (١٣١).

والقول الآخر في المسألة: جواز الوقف على بعض الورثة، كالوقف على المحتاج منهم، فالوقف غير الوصية؛ لأنه لا يباع ولا يورث ولا يصير ملكاً للورثة بل ينتفعون بغلته، وقد فعله بعض الصحابة رضي الله عنهم، فعن عروة بن الزبير: «أَنَّ الزُّبَيْرَ رضي الله عنه جَعَلَ دُورَهُ صَدَقَةً عَلَى بَنِيهِ، لَا تُبَاعُ وَلَا تُورَثُ، وَأَنَّ لِلْمَرْدُودَةِ مِنْ بَنَاتِهِ أَنْ تَسْكُنَ غَيْرَ مُضَرَّةٍ وَلَا مُضَارًّا بِهَا، فَإِنْ هِيَ اسْتَعْنَتْ بِزَوْجٍ فَلَا حَقَّ لَهَا»^(١). فالزبير رضي الله عنه خصَّ البنين دون البنات في وقفه، واستثنى المطلقة حتى تتزوج، وهذا القول للأحناف ورواية عند الحنابلة، وقال به بعض الشافعية، ورواية عن الإمام مالك الجواز مع الكراهة^(٢)، والذي يترجح لي الجواز.

الوقف على النفس: إذا وقف على نفسه ثم على غيره صح الوقف والشرط، فالواقف ليس مملكاً لنفسه بل مخرج للملك عن نفسه ومانع لها من التصرف في رقبته مع انتفاعه بالعين، كأم الولد ينتفع بها سيدها في حياته وليس له بيعها ثم إذا مات عتقت.

قال ابن قدامة: «لو وقف شيئاً على المسلمين فيدخل في جملتهم، مثل أن يقف مسجداً فله أن يصلي فيه، أو مقبرة فله الدفن فيها، أو بئراً للمسلمين فله أن يستقي منها، أو سقاية أو شيئاً يعم المسلمين فيكون كأحدهم، لا نعلم في هذا كله خلافاً»^(٣)، فإذا جاز للواقف أن يكون موقوفاً عليه في الجهة العامة جاز مثله في الجهة الخاصة لاتفاقهما في المعنى، بل الجواز هنا أولى من حيث أنه موقوف عليه بالتعيين، وهناك داخل في الوقف بالعموم، وهذا

(١) رواه ابن أبي شيبة (٢٠٩٣٣)، والدارمي (٣٣٠٠)، واللفظ له، ورواته ثقات، وصححه الألباني في الإرواء (١٥٩٥)، المردودة: المطلقة.

(٢) انظر: إعلاء السنن (١٣/١٩٤)، والمغني (٦/٢٢٢)، وتحفة المحتاج (٢/٤٩٣)، والكافي ص (٥٣٩).

(٣) المغني (٦/١٩٣).

القول رواية عن الإمام أحمد، وقال به ابن حزم، وبعض الحنفية، وبعض الشافعية، وشيخنا الشيخ محمد العثيمين^(١).

وكذلك إذا اشترط الواقف أن ينفق على نفسه منه مدة حياته، أو مدة معلومة، وكذلك إذا شرط أن يأكل أهله منه، لوقف عمر رضي الله عنه، ولما يروى: «أَنَّ فِي صَدَقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهَا أَهْلُهَا بِالْمَعْرُوفِ غَيْرِ الْمُنْكَرِ»^(٢).

وقف الأوراق النقدية وما لا ينتفع به إلا بإتلاف عينه: يجوز وقف الدنانير والدراهم للقرض والمضاربة بها، والربح يصرف على شرط الواقف فرد مثلها قائم مقام بقاء عينها؛ لأنَّ المراد قيمتها لا عينها، وكونها قد تتلف لا يمنع الوقف، فمثلاً الحيوان والدار والسلاح عرضة للتلف، ولا يمنع ذلك وقفها، فالموقوف عليه ينتفع في قرضها بعين الوقف، وفي المضاربة بربحه، وقال بهذا القول بعض السلف، وبعض الحنابلة، وبعض المالكية، وبعض الأحناف، ولم يستبعد جوازه شيخ الإسلام^(٣)، وحكم الأوراق النقدية تعطى حكم الدنانير والدراهم فيجوز وقفها، ومثله وقف الطعام الذي لا يسرع له الفساد كالحنطة يوقف لإقراضه.

وكذلك وقف الأوراق النقدية للصدقة بها والطعام لإطعامه، وكل ما لا ينتفع به إلا بذهاب عينه فيجوز؛ لأنَّه من باب الخير، قال شيخ الإسلام: «لو قال للإنسان تصدقت بهذا الدهن على هذا المسجد ليوقد فيه جاز، وهو من

(١) انظر: المحلى (١٧٥/٩)، والمغني (١٩٧/٦)، والبحر الرائق (٣٦٧/٥)، والبنية (٦/٩١٩)، وتيسير الوقوف ص (٥٤)، والإنصاف (١٧/٧)، والشرح الممتع (٥٥٦/٩).

(٢) رواه ابن أبي شيبه (٣٦١١٤)، حدثنا ابن عيينة عن ابن طائوس عن أبيه: ألم تر أنَّ حجرًا المدري أخبرني... ورواته ثقات إلا أنَّه مرسل، حُجِرَ بن قيس المدري تابعي، قال التهانوي في إعلاء السنن (١٦١/١٣): «مرسل صحيح».

(٣) انظر: صحيح البخاري مع الفتح (٤٠٥/٥)، والإنصاف (١١/٧)، ومواهب الجليل (٦٣١/٧)، ورسالة أبي السعود في جواز وقف النقود ص (٣٠)، وما بعدها وحاشية ابن عابدين (٥٥٥/٦)، وإعلاء السنن (١٨٨/١٣)، والاختيارات ص (١٧٠).

باب الوقف، وتسميته وقفاً بمعنى أنه وقف على تلك الجهة لا ينتفع به في غيرها لا تأباه اللغة، وهو جائز في الشرع^(١)، وقال بذلك بعض السلف، وشيخ الإسلام - كما تقدم - وشيخنا الشيخ محمد العثيمين^(٢)، والشيخ يرى جوازه، وأن ذلك من الصدقة^(٣).

ضابط: قال شيخ الإسلام: «أقرب الحدود في الموقوف أنه كل عين تجوز إعارتها»، وقال قبل ذلك: «يجوز وقف الكلب المعلم»^(٤).

ناظر الوقف: هو من أقامه غيره مقامه على وقفه في حياته أو بعد وفاته، فللواقف أن يجعل النظر لنفسه مدة حياته، ثم من بعده لغيره، قال ابن القيم: «وهو اتفاق من الصحابة رضي الله عنهم، فإنَّ عمر رضي الله عنه كان يلي صدقته، وكذلك الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم»^(٥)، ولو كان لا يصح تولي الواقف النظر على وقفه لبينه النبي صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه، والنظر يقتضي ذلك، فإنَّ الواقف أعلم بوقفه من الغريب وأنصح له، وإن جعل الواقف ناظراً عليه في حياته وبعد وفاته جاز؛ لأنه من باب الوكالة وهي جائزة وتقدم الكلام عليها^(٦)، فإن لم يعين الواقف ناظراً وكان الوقف على معين، فالناظر الموقوف عليه، وإن لم يكن معيناً عين القاضي ناظراً سواء كان تبرعاً أو بمال، ففي وقف عمر رضي الله عنه: «لَا جُنَاحَ عَلَيَّ مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ صَدِيقًا، غَيْرَ مَتَمَوْلٍ فِيهِ».

ملك الوقف: والعين الموقوفة تنتقل إلى ملك الله ظاهراً، فبمجرد الوقف تخرج عن اختصاص الآدميين التصرف بها بخلاف منفعتها، ففي رواية^(٧)

(١) الاختيارات ص(١٧٠).

(٢) انظر: المغني (٦/٢٣٥)، والاختيارات ص(١٧٠)، والشرح الممتع (٩/٥٥٠).

(٣) انظر: الإرشاد ص(١٥٥). (٤) انظر: الاختيارات ص(١٧١).

(٥) إعلام الموقعين (٣/٣٨٣). (٦) انظر: (٢/٥٢٠).

(٧) للبخاري (٢٧٦٤).

وَأَفْضَلُهُ: أَنْفَعُهُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَيَنْعَقِدُ بِالْقَوْلِ الدَّالِّ عَلَى الْوَقْفِ،

لحديث ابن عمر رضي الله عنهما فقال النبي ﷺ: «تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ لَا بِيَاعٍ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ...»، فدل ذلك على خروجه من ملك الأدميين.

أفضل الوقف: «أَفْضَلُهُ: أَنْفَعُهُ لِلْمُسْلِمِينَ» كالوقف على الجهة التي نفعها متعدّد، كوقف كتب العلم الشرعي، والمدارس الشرعية، والوقف على العلماء وطلاب العلم، ومن يقوم بوظيفة دينية كالأئمة والمؤذنين، ومع الحاجة إلى الجهة التي وقف عليها كالوقف على الجهاد في سبيل الله حينما يكون المسلمون في حال مدافعة الكفار، أو ما لا غنى لهم عنه كالمقابر والمساجد، وعلى المحتاجين كالفقراء والمرضى.

حكم الوقف الوضعي: «يَنْعَقِدُ بِالْقَوْلِ» صريحاً وهو الذي لا يحتمل غير الوقف بقوله: وقفت وحبّست وسبّلت، فإذا قالها صار وقفاً؛ لأنّ هذه الألفاظ وقف في عرف الشرع والناس، أو كناية وهو ما يحتمل الوقف وغيره، مثل: تصدقت، فتحتاج إلى قرينة تزيل الاشتراك في هذه الكلمة، كقوله: صدقة لا تباع، ولا توهب، ولا تورث، أو ينوي الوقف، فالنية تجعله وقفاً في الباطن، فإذا نوى بها الوقف لزمه، أو الفعل كمن بنى مسجداً وأذن للناس الصلاة فيه، والعرف جارٍ بذلك، فلذا لم ينقل عن النبي ﷺ حين بنى مسجده أنّه تلفظ بوقفه، فالفعل «الدَّالُّ عَلَى الْوَقْفِ» كالقول الصريح، كالبيع يجوز بالمعاطاة.

فالوقف عقد لازم بمجرد اللفظ به؛ لأنّ الوقف يحصل به فهو تبرع يمنع البيع والهبة والميراث، فلزم بمجرد كالعق، ولأنّ في كونه جائزاً ينافي مقتضاه وهو التأييد، لكن إن كان الواقف مديناً وليس له وفاء، فلا يلزم الوقف ويجوز بيعه في قضاء الدين، فقضاء الدين واجب فيقدم على المندوب، وهو اختيار الشيخ ^(١)، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: «أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ فَأَحْتَاجَ فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ

(١) انظر: الفتاوى السعدية ص(١٣٠).

وَيُرْجَعُ فِي مَصَارِفِ الْوَقْفِ وَشُرُوطِهِ إِلَى شَرْطِ الْوَاقِفِ حَيْثُ وَافَقَ الشَّرْعَ
«وَشُرُوطُهُ إِلَى شَرْطِ الْوَاقِفِ حَيْثُ وَافَقَ الشَّرْعَ»، فشروط الواقفين مستحباً
كاشتراط نفل الصلاة فيها، أو تركاً للمنهى عنه نهى تحريم كاشتراطه

عَبْدُ اللَّهِ بِكَذَا وَكَذَا فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ»^(١)، وهذا عتق بعد الموت، ولم ينفذه النبي ﷺ
لحاجة صاحبه.

شروط الواقف: «يُرْجَعُ فِي مَصَارِفِ الْوَقْفِ» في قسمته على الموقوف
عليهم، والتقديم فيقدم من قدمه الواقف كالأفق، ويؤخر من أخره، ويجمع
من جمعه كولده ونسلهم، والترتيب كولد الولد بعد والده والتسوية والتفضيل.

تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: شروط غير معتبرة: فلا يجب الوفاء بها بل يحرم الوفاء ببعضها،
فإذا شرط الواقف فعل ما نُهي عنه نهى تحريم، كمن وقف مسجداً واشترط أن
يدفن فيه بعد وفاته، أو نهى كراهة كاشتراط ألا يؤم فيه إلا فاسق، أو ترك ما
أمر الله به أمراً واجباً مثل أن يشترط واقف المسجد ألا يصلي في المسجد إلا
من كان ينفي الأسماء والصفات، أو أمر مستحباً كاشتراطه عدم صلاة تحية
المسجد لكل داخل، فلا يوفى في هذا الشرط، لعموم قوله ﷺ: «مَنْ عَمَلَ
عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(٢)، وعن عائشة رضي الله عنها في قصة بريرة رضي الله عنها فقالت
رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا شَرَطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرَطٍ،
فَقَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرَطُ اللَّهِ أَوْثَقُ»^(٣).

وأجمع أهل العلم على أن الشروط الفاسدة لا تنفذ^(٤)، فشروط الواقفين

(١) رواه البخاري (٢١٤١) عن عطاء وغيره. ومسلم (٩٩٧) عن أبي الزبير. المُدْبِرُ هو
العبد يعتق بعد وفاة سيده.

(٢) رواه مسلم (١٧١٨) عن عائشة رضي الله عنها، وأصل الحديث في البخاري (٢٦٩٧).

(٣) رواه البخاري (٢٥٦٣)، ومسلم (١٥٠٤).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٤٧/٣١، ٤٩)، والبحر الرائق (٥/٤١١).

ولا يباع إلا أن تتعطل منافعه، فيباع

لا تزيد على نذر الناظرين، فكما أنه لا يوفى من النذور إلا بما كان طاعة لله ﷻ ورسوله ﷺ، فلا يلزم من شروط الواقفين إلا ما كان طاعة لله ﷻ ورسوله ﷺ.

الثاني: شروط معتبرة: يجب الوفاء بها إذا كانت مما يحبه الله فعلاً للمأمور واجباً، كمن وقف داراً واشترط ألا يسكنها إلا من يحافظ على الصلاة، أو مستحباً كاشتراط نفل الصلاة فيها، أو تركاً للمنهى عنه نهى تحريم كاشتراطه عدم تشغيل الغناء فيها، أو نهى كراهة كاشتراطه عدم ستر جدرانها بالستور.

فيجب الوفاء بالشروط، لأنَّ عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وقف وقفاً، وشرط فيه شروطاً، ولو لم يجب اتباع شرطه لم يكن في اشتراطه فائدة، وعن عروة بن الزبير: «أَنَّ الزُّبَيْرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ جَعَلَ دُورَهُ صَدَقَةً عَلَى بَنِيهِ، لَا تَبَاعُ وَلَا تُورَثُ، وَأَنَّ لِلْمَرْدُودَةِ مِنْ بَنَاتِهِ أَنْ تَسْكُنَ غَيْرَ مُضِرَّةٍ وَلَا مُضَارَّةٍ بِهَا، فَإِنْ هِيَ اسْتَعْنَتْ بِزَوْجٍ فَلَا حَقَّ لَهَا»^(١)، ولعموم قول النبي ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطاً أَحَلَّ حَرَاماً أَوْ حَرَّمَ حَلَالاً»^(٢).

الثالث: شروط يجوز اعتبارها والغاؤها: فإذا لم يخالف الشرط حكم الله ورسوله ﷻ وليس فيه قرينة لم يجب التزامه ولم يحرم، ويستحب العدول إلى ما هو أحب إلى الله ورسوله ﷻ وأنفع للمكلف وأكثر تحصيلاً لمقصود الواقف، وإن كان فيه قرينة وطاعة ولم يفت بالتزامه ما هو أحب إلى الله ورسوله ﷻ منه وتساوى هو وغيره في تلك القرينة لم يتعين وله العدول إلى الأسهل^(٣).

إبدال الوقف: «لا يباع» الوقف، فالأصل فيه التحبيس وعدم البيع إذا لم يكن هناك حاجة، وذلك بـ «أن تتعطل منافعه فيباع» أو مصلحة راجحة كما

(١) انظر: (٢/٦٢٦).

(٢) انظر: (٢/٤٥٤).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٤٣/٤٣، ٥٨)، وإعلام الموقعين (٣/١٠٩)، (٤/١٧٩)، والإنصاف (٧/١٣).

ويجعل في مثله، أو بعض مثله.

سيأتي «و» إذا بيع «يجعل في مثله» كمسجد تعطلت مصالحه فيباع ويجعل في مسجد آخر «أو» يوضع في «بعض مثله» فيوضع الثمن في شقص مسجد إذا كان لا يمكن أن يبني به مسجد، وكذلك ما فضل من الوقف جعل في مثله كفرش المسجد الزائدة تجعل في مسجد آخر؛ لأنه أقرب إلى غرض الواقف؛ لأنَّ غرضه في الغالب الجنس والجنس واحد فيجوز إبدال الوقف في حالين:

الأول: الحاجة: إذا تعطلت مصالحه كالمسجد إذا ارتحل من حوله، أو الأرض إذا لم يمكن زراعتها، فيباع الوقف ويشتري بثمنه ما يقوم مقامه، فإذا لم يحصل بالوقف المقصود قام بدله مقامه ولما يأتي من الأدلة.

الثاني: المصلحة الراجحة: إذا كان ينتفع به لكن بإبداله يكون النفع أكثر كالمسجد يباع ويبني بدله مسجد آخر أصلح لأهل البلد منه، وكالعقار ينقل لمكان أكثر غلة من مكانه، فيجوز ذلك وهو رواية عن الإمام أحمد، وقال به شيخ الإسلام، وبعض الحنابلة، وبعض الأحناف، وهو اختيار الشيخ وتلميذه شيخنا الشيخ محمد العثيمين^(١).

فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «إِنَّ الْمَسْجِدَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَبْنِيًّا بِاللَّبْنِ، وَسَقْفُهُ الْجَرِيدُ، وَعُمْدُهُ خَشْبُ النَّخْلِ، فَلَمْ يَزِدْ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه شَيْئًا، وَزَادَ فِيهِ عُمَرُ رضي الله عنه وَبَنَاهُ عَلَى بُيُنَانِهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّبْنِ وَالْجَرِيدِ، وَأَعَادَ عُمْدَهُ خَشْبًا، ثُمَّ غَيَّرَهُ عُثْمَانُ رضي الله عنه فَزَادَ فِيهِ زِيَادَةً كَثِيرَةً، وَبَنَى جِدَارَهُ بِالْحِجَارَةِ الْمَنْقُوشَةِ وَالْقَصَّةِ، وَجَعَلَ عُمْدَهُ مِنْ حِجَارَةٍ مَنْقُوشَةٍ وَسَقْفَهُ بِالسَّاجِ»^(٢)، ولا فرق بين إبدال البناء ببناء، وإبدال الأرض بأرض إذا اقتضت المصلحة ذلك؛ ولما يروى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أبدل مسجد الكوفة

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٥٢/٣١)، والإنصاف (١٠١/٧)، والبحر الرائق (٥/٣٧٣)، والإرشاد ص (١٥٨)، والشرح الممتع (٥٧٩/٩).

(٢) رواه البخاري (٤٤٦)، القصة: الجص.

.....

الحال، وإن كان يختص بالحرم، فلما تعذر تحصيل الغرض بالكلية استوفى منه ما أمكن، وترك مراعاة المحل الخاص عند تعذره؛ لأنَّ مراعاته مع تعذره تفضي إلى فوات الانتفاع بالكلية، وهكذا الوقف إذا تعطلت منافعه كلها أو بعضها أو نقصت.

وكذلك شرط الواقف تغييره إلى ما هو أصلح منه، كوقف على العباد يصرف للجهاد عند مدهامة العدو ديار المسلمين^(١)، ومثل الوقف الأضحية والهدي والنذر، فإبداله بخير منه أفضل، لكن ينبغي ألا يستقل ناظر الوقف بالإبدال بل لا بد الرجوع إلى القاضي، صيانة للأوقاف من التلاعب^(٢).



(١) انظر: الاختيارات ص(١٧٦)، وإعلام الموقعين (٤/١٧٩)، وحاشية ابن عابدين (٥٨٧/٦).

(٢) انظر: الإرشاد ص(١٥٨).

بَابُ الْهَبَةِ وَالْعَطِيَّةِ وَالْوَصِيَّةِ

وَهِيَ مِنْ عُقُودِ التَّبَرُّعَاتِ، فَالْهَبَةُ: التَّبَرُّعُ بِالْمَالِ فِي حَالِ الْحَيَاةِ وَالصَّحَّةِ، وَالْعَطِيَّةُ: التَّبَرُّعُ بِهِ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ الْمَخُوفِ، وَالْوَصِيَّةُ: التَّبَرُّعُ بِهِ بَعْدَ الْوَفَاةِ،

تقسيم العقد: تقدم^(١) أن العقود عقود معاوضة: كالبيع والإجارة والشركة، وعقود توثقة وهي: الرهن والضمان والكفالة، وعقود تبرع: كالهبة والوصية والعطية.

فالعقد المعاوضة: هو العقد المحتوي على عوض من الجانبين.

وعقد التوثقة: ما يستوثق به من له الحق حقه ممن عليه الحق، أو من غيره، و«عُقُودُ التَّبَرُّعَاتِ»: بذل أحد العاقدين العوض للآخر في الحال أو المآل، وعقود المعاوضة والتبرع من عقود التملك.

تعريف الهبة والعطية لغة: الهبة والعطية والهدية والصدقة معانيها متقاربة، فكلها تملك في الحياة بغير عوض، واسم العطية شامل لجميعها، وإنما يختلف اسمهما بسبب الحامل عليها، فإن كان الحامل عليها طلب الثواب من الله فهي صدقة، وإن كان الحامل عليها التودد فهي هدية، وإن كان الحامل عليها نفع المُعْطَى فهي هبة.

تعريف الهبة اصطلاحاً: «التَّبَرُّعُ بِالْمَالِ فِي حَالِ الْحَيَاةِ وَالصَّحَّةِ».

تعريف العطية اصطلاحاً: «التَّبَرُّعُ بِهِ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ الْمَخُوفِ».

تعريف الوصية:

لغة: طلب الفعل أو الترك قبل الموت أو بعده.

شريعاً: الوصية بالمال هي: «التَّبَرُّعُ» بالمال «بَعْدَ الْوَفَاةِ».

(١) انظر: (٢/٤٧٧).

فَالْجَمِيعُ دَاخِلٌ فِي الْإِحْسَانِ وَالْبِرِّ؛

الوصية بغير المال: الأمر بالتصرف بعد الموت، كالوصية على الولد والثلث.

حكم الهبة والعطية والوصية: الأصل فيها الاستحباب، لعموم قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢]، «فَالْجَمِيعُ دَاخِلٌ فِي الْإِحْسَانِ»، ولقوله ﷺ: «تَهَادُوا تَحَابُّوا»^(١)، ويأتي تفصيل ذلك.

(١) الحديث روي من طرق أهمها:

[١]: حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «تهادوا تحابوا» رواه البخاري في الأدب المفرد (٥٩٤) عن عمرو بن خالد وأبو يعلى (٦١٤٨) عن سويد بن سعيد، والبيهقي (٦/١٦٩) عن محمد بن بكير والمزي في تهذيب الكمال (٤٨٥/٣) عن يحيى بن يزيد بن ضمام ورواه عبد الواحد بن يحيى، انظر: البدر المنير (١١٧/٧) خمستهم روه عن ضمام بن إسماعيل قال: سمعت موسى بن وردان عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ضممام بن إسماعيل: صدوق ربما أخطأ، وموسى بن وردان مثله. وخالف الجماعة يحيى بن بكير فرواه عن ضمام بن إسماعيل عن أبي قبيل المعافري عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه عند الحاكم في معرفة علوم الحديث ص(١٢٥)، ويحيى بن عبد الله بن بكير اختلف فيه توثيقاً وتضعيفاً.

ونقل ابن الملقن في البدر المنير (١١٧/٧) عن ابن طاهر قوله: «قول الجماعة أولى، وإن كان ابن بكير ثقة فيحتمل أن يكون عند ضمام فيه طريقان: عن أبي قبيل وعن موسى»، وقال الحافظ في التلخيص (١٥٣/٣): «إسناده حسن واختلف فيه على ضمام»، وحسن إسناده في البلوغ (٩٦١) وجود إسناده العراقي في المغني، بهامش الإحياء (٤٠/٢)، وحسنه الألباني في الإرواء (١٦٠١)، فالحديث حسن بشواهده، والله أعلم.

ورواه الإمام أحمد (٨٩٩٧)، والترمذي (٢١٣٠) بإسناديهما عن أبي معشر عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «تهادوا فإن الهدية تذهب وحر الصدر، ولا تحقرن جارة لجارتها ولو شق فرسن شاة»، قال الترمذي: «هذا حديث غريب من هذا الوجه، وأبو معشر اسمه نجيح مولى بني هاشم، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه».

والحديث رواه البخاري في صحيحه (٢٥٦٦)، حدثنا عاصم بن علي، حدثنا ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يا نساء المسلمين لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة» فرواية أبي معشر منكرة، والله أعلم.

بَابُ الْهَبَةِ وَالْعَطِيَّةِ وَالْوَصِيَّةِ

٦٣٧

= وقال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٢٠٧٠): «أبو معشر ضعيف، ومنهم من يوثقه فالحديث حسن من أجله».

[٢]: حديث أنس رضي الله عنه: «تهادوا فإنَّ الهدية تذهب السخيمة» رواه أبو القاسم الأصبهاني في الترغيب والترهيب (٢٤٧٥)، وإسناده ضعيف، في إسناده: عائذ بن شريح، قال أبو حاتم: «في حديثه ضعف»، ونقل الحافظ في التلخيص (١٥٣/٣): «تضعيف ابن طاهر له لتفرد عائذ بن شريح به»، وأشار إلى ضعفه الألباني في الإرواء (٤٥/٦).

[٣]: حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «تصافحوا فإنَّ التصافح يذهب السخيمة، وتهادوا فإنَّ الهدية تذهب الغل»، رواه ابن حبان في المجروحين (٢٨٨/٢)، وأبو القاسم الأصبهاني في الترغيب والترهيب (٢٤٨٤) بإسناديهما عن ابن أبي الزعيزعة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم، وإسناده ضعيف.

محمد بن أبي الزعيزعة، قال ابن حبان في ترجمته في المجروحين: «كان ممن يروي المناكير عن المشاهير حتى إذا سمعها من الحديث صناعته علم أنها مقلوبة لا يجوز الاحتجاج به»، وقال أبو حاتم - كما في علل ابنه (٢٣٩٧) -: «حديث منكر».

ورواه أبو القاسم الأصبهاني أيضاً (٢٤٧٦) من طريق إسماعيل بن إسحاق الراشدي ثنا محمد بن داود بن عبد الجبار عن أبيه عن العوام بن حوشب عن شهر بن حوشب عن ابن عمر رضي الله عنهما.

هكذا بذكر شهر بن حوشب بين العوام وابن عمر رضي الله عنهما في نصب الراية وفي نسختي من الترغيب بإسقاط شهر بن حوشب.

والحديث ضعفه الزيلعي في نصب الراية (١٢٠/٤).

[٤]: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تهادوا تحابوا، وهاجروا تورثوا أولادكم مجدداً، وأقبلوا الكرام عثراتهم».

رواه الطبراني في الأوسط (٧٢٤٠)، وقال: «لم يرو هذا الحديث عن القاسم إلا عبید الله بن العيزار تفرد به المثنى أبو حاتم»، وإسناده ضعيف.

عبید الله بن العيزار ذكره ابن حبان في ثقافته، ووثقه يحيى بن سعيد القطان، نقله البخاري في تاريخه الكبير، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، وقال الذهبي: «صدوق»، والمثنى أبو حاتم: «ضعيف». وقال العقيلي: «لا يتابع على حديثه»، وقال الدارقطني: «متروك»، قال الحافظ في التلخيص (١٥٣/٣): «في إسناده نظر»، وقال الألباني في الإرواء (٢٥/٦): «هذا إسناده ضعيف جداً».

حكم الوصية:

أولاً: الوصية للأقربين بالمال: أقارب الموصي لهم حالان:

الأولى: أن يكونوا غير وارثين، فذهب الشيخ إلى وجوب الوصية لهم، لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]، قال الشيخ: «جمهور المفسرين يرون أن هذه الآية منسوخة بآيات الموارث، وبعضهم يرى أنها في الوالدين والأقربين غير الوارثين مع أنه لم يدل على التخصيص بذلك دليل، والأحسن في هذا أن يقال: إن هذه الوصية للوالدين والأقربين مجملة ردها الله تعالى إلى العرف الجاري، ثم إن الله تعالى قدر للوالدين الوارثين وغيرهما من الأقارب الوارثين هذا المعروف في آيات الموارث بعد أن كان مجملاً، وبقي الحكم في من لم يرثوا من الوالدين الممنوعين من الإرث وغيرهما ممن حجب بشخص [كالأخ يحجبه الابن] أو وصف [كأم المسلم الكتابية]، فإنَّ الإنسان مأمور بالوصية لهؤلاء وهم أحق الناس بیره، وهذا القول تتفق عليه الأمة ويحصل به الجمع بين القولين المتقدمين؛ لأنَّ كلاً من القائلين بهما كل منهما لحظ ملحظاً واختلف المورد، فبهذا الجمع يحصل الاتفاق والجمع بين الآيات؛ لأنَّه مهما أمكن الجمع كان أحسن من ادعاء النسخ الذي لم يدل عليه دليل صحيح»^(١)، فقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ أي: فرض كما في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣]، وقال

[٥]: مرسل عطاء بن أبي مسلم الخراساني قال: قال رسول الله ﷺ: «تصافحوا يذهب الغل، وتهادوا تحابوا وتذهب الشحنة» رواه الإمام مالك (٩٠٨/٢) بإسناد ضعيف.

عطاء: صدوق يهيم كثيراً ويرسل ويدلس.

(١) تيسير الكريم الرحمن ص(٨٥)، وانظر: أحكام القرآن لابن العربي (١٠٢/١)، وتفسير ابن كثير (٢١١/١).

بَابُ الْهَبَةِ وَالْعَطِيَّةِ وَالْوَصِيَّةِ

٦٣٩

فَالْهَبَةُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، وَالْعَطِيَّةُ وَالْوَصِيَّةُ

بوجود الوصية للأقارب غير الوارثين إذا ترك مالا كثيرا بعض أهل العلم^(١)، وجمهور أهل العلم على عدم الوجوب لحديث «ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»، متفق عليه»، فلو كانت الوصية واجبة لم تجعل لإرادة الموصي^(٢).

وكذلك الوصية لغير الأقارب جائزة بالإجماع^(٣)، سواء لغير معين كالفقراء، أو لمعين كزيد، أو لما لا يملك من القرب كبناء مسجد.

الثانية: أن يكونوا وارثين فتحرم الوصية لهم، كما لو أوصى بسيارته لابنه فلان «لحديث: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِبَارِئٍ» رواه أهل السنن»، ونقل بعض أهل العلم الإجماع على تحريم الوصية للوارث^(٤).

«فَالْهَبَةُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ» ولو استغرقت المال كله، فيجوز للإنسان أن يهب ماله كله، فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ نَتَصَدَّقَ فَوَافَقَ ذَلِكَ عِنْدِي مَالًا، فَقُلْتُ: الْيَوْمَ أَسْبِقُ أَبَا بَكْرٍ إِنْ سَبَقْتُهُ يَوْمًا،

(١) انظر: تفسير الطبري (٦٨/٢ - ٧١)، والمحلى (٣١٤/٩)، وأحكام القرآن للجصاص (٢٣١/١)، والمفهم (٤٤١/٤)، وتفسير القرطبي (١٧٤/٢)، وفتح الباري (٥/٣٥٨)، والشرح الممتع (٦٢٧/٩).

(٢) انظر: الإشراف (٤٠٣/٤).

(٣) انظر: الممتع شرح المقنع (١٩٢/٤)، والإقناع في مسائل الإجماع (١١/٢)، وتكملة المجموع (٣٩٩/١٥).

(٤) انظر: الأم (١٠٨/٤)، والإجماع ص (٨٩)، ومراتب الإجماع ص (١١٣)، والتمهيد (٢٢٥/٧)، وبداية المجتهد (٣٣٤/٢)، والقوانين الفقهية ص (٢٩٩)، والمغني (٦/٤١٩)، والمفهم (٤٤١/٤)، وتفسير القرطبي (١٧٦/٢)، ومجموع الفتاوى (٣٠/٣٩٣)، وتفسير ابن كثير (٢١٢/١)، وفتح الباري (٥/٣٧٣).

وقارن به إقناع الباحث بإقامة الأدلة بصحة الوصية للوارث ص (٨٩)، وما بعدها، حيث ذهب الصنعاني إلى الجواز وأشار إلى الخلاف ولم يذكر من المخالف ولعلمهم الزيدية، والسيل الجرار (٤٩٦/٤) حيث مذهب الزيدية الجواز.

مِنَ الثُّلْثِ فَأَقْلُ لِعَیْرِ وَارِثٍ فَمَا زَادَ عَنِ الثُّلْثِ، أَوْ كَانَ لِوَارِثٍ: تُوقَّفُ
عَلَى إِجَازَةِ الْوَرِثَةِ الْمُرْشِدِينَ

قَالَ: فَجِئْتُ بِنِصْفِ مَالِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟»، قُلْتُ: مِثْلَهُ، وَأَتَى أَبُو بَكْرٍ بِكُلِّ مَا عِنْدَهُ فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟» قَالَ: أَبْقَيْتُ لَهُمُ اللَّهُ وَرَسُولَهُ، قُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَسْبِقُهُ إِلَى شَيْءٍ أَبَدًا»^(١).

شروط «العطية والوصية»:

١ - أن تكون «مِنَ الثُّلْثِ فَأَقْلُ»: فعن عمران بن حصين رضي الله عنه: «أَنَّ رَجُلًا
أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَزَّاهُمْ أَثْلَاثًا، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرْقَّ أَرْبَعَةً، وَقَالَ
لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا»، وفي رواية: «أَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ فَأَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ»^(٢)، ونهى
النبي ﷺ سعداً رضي الله عنه أن يوصي بأكثر من الثلث.

٢ - أن تكون «لِعَیْرِ وَارِثٍ»: لحديث: «لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»، قال شيخ
الإسلام: «عطية المريض في مرض الموت المخوف بمنزلة وصيته بعد موته في
مثل ذلك باتفاق الأئمة»^(٣)

والعبرة بالوصية بكونها من الثلث فأقل ولغير وارث بيوم موت الموصي
لا وقت إنشاء الوصية؛ لأنها لا تلزم إلا بموته والعطية حكمها حكم الوصية.

«فَمَا زَادَ عَنِ الثُّلْثِ» في الوصية والعطية «أَوْ كَانَ لِوَارِثٍ: تُوقَّفُ عَلَى
إِجَازَةِ الْوَرِثَةِ» لأنَّ المنع لأجلهم فإذا أجازوه نفذ، وروي «في لفظ: «إِلَّا أَنْ
يَشَاءَ الْوَرِثَةُ» والمعتبر إجازة الورثة «المرشدين» البالغين العاقلين، فالصغير
والمجنون والسفيه ليس لوليه أن يجيز الوصية للوارث أو ما زاد على الثلث؛
لأنَّ هذا تبرع وليس له التبرع من مال من لم يرشد، وسواء كانت إجازة الورثة

(١) رواه أبو داود (١٦٧٨)، والترمذي (٣٦٧٥)، وقال: «حسن صحيح»، بإسناد حسن،
وصححه الحاكم (٤١٤/١)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١٤٧٢).
(٢) رواه مسلم (١٦٦٨).
(٣) مجموع الفتاوى (٣١/٣١٨).

في حياة المورث أو بعد وفاته، وهو قول لبعض أهل العلم^(١)، فالحق لهم فإذا أسقطوه مختارين سقط كالشفعة والخيار، فإنَّ أبى بعضهم وأجاز بعضهم لزم من أجاز ذلك منهم في نصيبه، لكن إذا قدم في وصيته المحتاج من ورثته أو جعلها في أبواب البر أو للمحتاجين فيدخل فيها المحتاج من الورثة فهم أولى بإحسان مورثهم من غيرهم^(٢)، وقد تقدم^(٣) أنَّه يجوز الوقف على بعض الورثة فكذلك هنا، والله أعلم.

ثانياً: الوصية بالحقوق الواجبة: من عليه حقوق لله وَجَلَّ كَرَامَةُ أو حقوق للآدميين كدين يجب عليه أن يوصي بها إذا لم يتمكن من أدائها، وليس عليها بينة، فالتخلص من الحقوق اللازمة له واجب، فإذا لم يستطع التخلص في الحياة بأدائها كان التخلص عنها بالوصية، فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فليبادر بذلك لعموم حديث «ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لِبَيْتِ لِبَلْتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ» متفق عليه»، وأجمع أهل العلم على وجوب كتابة الحقوق إذا خشي عليها^(٤).

الرجوع في الوصية: الوصية عقد جائز لا تلزم إلا بالموت، فيجوز للموصي أن يرجع فيها أو في بعضها، أو يغيرها، كالمال يعزله الشخص ليتصدق به ثم يعدل عن ذلك، وقد أجمع أهل العلم في الجملة على أنَّ للموصي الرجوع في الوصية أو بعضها وتغييرها^(٥).

- (١) انظر: المغني (٤٢٨/٦)، والقوانين الفقهية ص(٣٠٠)، والشرح الممتع (٦٣٠/٩).
- (٢) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٣٩٤/١٦، ٤٠٣، ٤١٦)، وفتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز (٨٢/٢٠).
- (٣) انظر: (٦٥٢/٢).
- (٤) انظر: التمهيد (٢٣٨/٢٣)، والمفهم (٤٤٠/٤)، وتفسير القرطبي (١٧٤/٢)، وسبل السلام (١٦٠/٣).
- (٥) انظر: التمهيد (٣٠٩/١٤)، وبداية المجتهد (٣٣٦/٢)، والمغني (٤٨٥/٦، ٤٣٠)، والعدة شرح عمدة الفقه (٤٢١/١)، وتفسير القرطبي (١٧٥/٢)، ومجموع الفتاوى (٢٠٦/٣١)، والبنية (٥١١/١٢).

مقدار الوصية: تجوز الوصية بـ:

١ - الثلث: فعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعِ أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَلِّغْنِي مَا تَرَى مِنَ الْوَجَعِ، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلْثِي مَالِي؟ قَالَ: «لَا»، قَالَ: قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ؟ قَالَ: «لَا، الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ» «إِنَّكَ إِنْ تَذَرْتَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ»، فأذن له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالوصية بالثلث ونهاه عن ما زاد عليه، وأوصى الزبير بن العوام رضي الله عنه بالثلث^(١)، وقال عمر رضي الله عنه: «الثُّلُثُ وَسَطٌ لَا بَخْسٌ، وَلَا شَطَطٌ»^(٢).

وأجمع أهل العلم على عدم جواز الوصية بأكثر من الثلث لمن له وارث^(٣).

٢ - الربع: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لَوْ غَضَّ النَّاسُ إِلَى الرَّبْعِ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ أَوْ كَثِيرٌ»^(٤).

(١) رواه ابن أبي شيبة (٣٠٩١٥)، حدثنا وكيع عن هشام عن أبيه: «أنَّ الزبير رضي الله عنه أوصى بثلثه» وإسناده صحيح.

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٣٠٩١٦)، حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ذكر عند عمر رضي الله عنه الثلث في الوصية قال: «الثلث وسط لا بخص ولا شطط» وإسناده صحيح، قال ابن المنذر في الإشراف (٤١٠/٤): «ثبت أن عمر رضي الله عنه قال: الثلث وسط لا بخص ولا شطط».

(٣) انظر: مراتب الإجماع ص(١١١)، وإكمال المعلم (٣٦٤/٥)، وبداية المجتهد (٢/٢٣٥)، والإقناع في مسائل الإجماع (٧٩/٢)، وشرح مسلم للنووي (١١١/١١)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٤١/٨)، وفتح الباري (٣٦٩/٥)، والبنية (١٢/٤٨٨)، وكشف اللثام (١٨٠/٥).

(٤) رواه البخاري (٢٧٤٣)، ومسلم (١٦٢٩).

٣ - الخمس: جاء عن الصحابة رضي الله عنهم مشروعية الوصية به^(١)، وللشخص أن يوصي بأقل من ذلك، فقد حدَّ النبي صلى الله عليه وسلم أكثره ولم يحد أقله، والله أعلم.

قال الشيخ: «من كان عنده مال كثير وورثته أغنياء، سُنَّ له أن يوصي بخمس ماله في أعمال البر التي يخرجها عن ورثته، ليتم الأجر والثواب وينحسم الشر والنزاع بين الورثة المتعلقين بالوصايا، وإذا كان قصده بر أولاده فلا يوصي بشيء بل يجعل ماله ميراثاً بينهم على مواريثهم من كتاب الله، ولا

(١) جاء عن:

[١]: أثر ابن عباس رضي الله عنهما: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «الذي يوصي بالخمس أفضل من الذي يوصي بالربع، والذي يوصي بالربع أفضل من الذي يوصي بالثلث» رواه البيهقي (٢٧٠/٦)، وجود إسناده الألباني في الإرواء (١٦/٦).

[٢]: أثر علي رضي الله عنه: رواه ابن أبي شيبه (٣٠٩٢٥)، حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال: «لأن أوصي بالخمس أحب إلي من أوصي بالربع، ولأن أوصي بالربع أحب إلي من أن أوصي بالثلث، ومن أوصى بالثلث لم يترك» بإسناد ضعيف، في إسناده: الحارث الأعور وضعفه شديد.

[٣]: مرسل أبي بكر رضي الله عنه:

١ - رواه البيهقي بإسناده (٢٧٠/٦) عن قتادة ذكر لنا أن أبا بكر رضي الله عنه عنه أوصى بخمس ماله وقال: لا أرضى من مالي بما رضي الله به من غنائم المسلمين، وإسناده ضعيف لانقطاعه.

٢ - رواه ابن أبي شيبه (٣٠٩١٨)، حدثنا أبو معاوية عن جعفر بن برقان عن خالد بن أبي عزة قال: قال أبو بكر رضي الله عنه . . . وإسناده ضعيف.

خالد بن أبي عزة ترجم له البخاري في تاريخه الكبير فقال: «خالد بن أبي عزة البصري مرسل نسبه جعفر بن عون سمع جعفر بن برقان سمع خالداً وذكره ابن أبي حاتم فلم يذكر فيه جرحاً وتعديلاً».

٣ - رواه ابن أبي شيبه (٣٠٩١٩)، حدثنا أبو معاوية عن جويرير عن الضحاك قال: «أوصى أبو بكر وعلي رضي الله عنهما بالخمس»، وإسناده ضعيف.

الضحاك بن مزاحم لم يدرك أبا بكر رضي الله عنه، قال ابن حبان في ثقاته في ترجمته: «لم يشافه أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن زعم أنه لقي ابن عباس رضي الله عنهما فقد وهم»، وجويرير بن سعيد وضعفه شديد.

وَكُلُّهَا يَجِبُ فِيهَا الْعَدْلُ بَيْنَ أَوْلَادِهِ؛ لِحَدِيثِ: «اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

عبرة بما اعتاده جمهور الناس من حصر الوصية على الأولاد، ثم على أولاد البنين فقط، فإنَّ هذا خلاف الشرع وخلاف العقل، وقد أضر بنفسه وبهم إذ تسبب لإحداث البغضاء والعداوة بينهم والاتكال عليها والكسل (٢).

وتقدم قريباً أنه يجوز إذا قدم في وصيته المحتاج من ورثته أو جعلها في أبواب البر أو للمحتاجين فيدخل فيها المحتاج من الورثة فهم أولى بإحسان مورثهم من غيرهم.

العدل بين الأولاد في الهبة:

«و» العطية والوصية والهبة «كُلُّهَا يَجِبُ» على الأب «فِيهَا الْعَدْلُ»، وذلك بعدم تجاوز ما شرعه الله، وقد قال ﷺ لبشير بن سعد الأنصاري حين نحل ولده النعمان رضي الله عنه دون بقية أولاده: «اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وكذلك الأم فهي إحدى الوالدين، فهي داخلية في عموم الحديث، والمفسدة المتوقعة بتفضيل الأب متوقعة بتفضيل الأم، أما في النفقة فيعطي الأب كل ولد حاجته من مطعم ومشرب وملبس ومنكح ونفقة، فنفقة الصغير ليست كنفقة الكبير وكسوة الأنثى ليست ككسوة الذكر، قال شيخ الإسلام: «أن ينفرد أحدهما بحاجة غير معتادة مثل أن يقضي عن أحدهما ديناً وجب عليه من أرش جنائية أو يعطي عنه المهر أو يعطيه نفقة الزوجة ونحو ذلك، ففي وجوب إعطاء الآخر مثل ذلك نظر» (٣).

والعدل في هبة الأولاد: إعطاء الذكر مثل حظ الأنثيين، اقتداءً بقسمة الله؛ ولأنَّ هذا المال لو بقي حتى الوفاة لاستحقوه على هذه الصفة، إضافة إلى أنَّ حاجة الذكر أكثر من حاجة الأنثى، فهي في الأصل تجب نفقتها على غيرها، بخلاف الذكر تجب نفقته ونفقة من تحته عليه.

(١) رواه البخاري (٢٥٨٧)، ومسلم (١٦٢٣).

(٢) نور البصائر ص (٣٥ - ٣٦). (٣) انظر: الاختيارات ص (١٨٥).

ويجوز تفضيل بعض الأولاد على بعض في حالين:
الأولى: إذا رضي بقية الأولاد: لأنَّ الحق لهم.

الثانية: إذا كان التفضيل لمعنى: لصالح المفضل، أو كونه في عون أبيه، أو ضعفه أو غير ذلك من الأوصاف ما لم يجحف بالورثة؛ لأنَّ هذا هو العدل، والمساواة مع ميزة لأحدهم ليس من العدل، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رضي الله عنه كَانَ نَحَلَهَا جَادَّ عِشْرِينَ وَسَقًا مِنْ مَالِهِ بِالْغَابَةِ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ: وَاللَّهِ يَا بِنْتِي مَا مِنْ النَّاسِ أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيَّ غَنَى بَعْدِي مِنْكَ، وَلَا أَعَزُّ عَلَيَّ فَقْرًا بَعْدِي مِنْكَ، وَإِنِّي كُنْتُ نَحَلْتُكَ جَادَّ عِشْرِينَ وَسَقًا، فَلَوْ كُنْتُ جَدَّدْتِيهِ وَاحْتَزْتِيهِ كَانَتْ لَكَ، وَإِنَّمَا هُوَ الْيَوْمَ مَالٌ وَارِثٌ، وَإِنَّمَا هُمَا أَحْوَاكِ وَأَخْتَاكِ، فَأَفْتَسِمُوهُ عَلَيَّ كِتَابِ اللَّهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ يَا أَبَتِ وَاللَّهِ لَوْ كَانَ كَذَا وَكَذَا لَتَرَكْتُهُ، إِنَّمَا هِيَ أَسْمَاءُ فَمَنْ الْأُخْرَى؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: ذُو بَطْنِ بِنْتِ خَارِجَةَ أَرَاهَا جَارِيَةً»^(١)، ففضل الصديق رضي الله عنه أم المؤمنين رضي الله عنها وأقرته على ذلك، وكذلك خص ابن عمر رضي الله عنهما بعض ولده^(٢).

(١) رواه الإمام مالك (٧٥٢/٢) بإسناد صحيح.

وصحح إسناده ابن كثير في إرشاد الفقيه (١٠٤/٢)، والحافظ ابن حجر في فتح الباري (٢١٥/٥)، والألباني في إرواء الغليل (١٦١٩).

جادد: أي مجدود، والمراد: وهبها عشرين وسقاً من ثمرة النخل، والغابة: شمال المدينة تبعد عن المسجد ١٥ كم تقريباً، وهي أرض سبخة.

(٢) روى البيهقي (١٧٨/٦) أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا: ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ بن وهب أخبرني ابن لهيعة عن بكير بن الأشج، حدثني القاسم بن عبد الرحمن الأنصاري: «أنه انطلق هو وابن عمر رضي الله عنهما حتى أتوا رجلاً من الأنصار فساوموه بأرض له، فاشتراها منه، فأتاه رجل فقال: إني رأيت أنك اشتريت أرضاً وتصدقت بها، قال ابن عمر رضي الله عنهما: فإن هذه الأرض لابني واقد فإنه مسكين نحله إياها دون ولده».

وأعله ابن حزم في المحلى (١٤٩/٩) بابن لهيعة، لكن رواه عنه عبد الله بن وهب =

وَبَعْدَ تَقْبِيضِ الْهَبَةِ وَقَبُولِهَا: لَا يَحِلُّ الرَّجُوعُ فِيهَا، لِحَدِيثِ: «الْعَائِدُ فِي هَبْتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

وهذا القول رواية في مذهب الإمام أحمد اختارها شيخ الإسلام^(٢).
التفضيل بين الأقارب في الهبة: يجوز أن يفضل بعض أقاربه في الهبة الوارث منهم وغيره، فالأصل جواز تصرف الإنسان في ماله، والنص ورد في الأولاد، وغيرهم لا يساويهم فلا يقاس عليهم، والنبي ﷺ لم يأمر بشير بن سعد الأنصاري رضي الله عنه أن يعطي زوجته رضي الله عنها شيئاً حينما أمره بالتسوية بين أولاده.

قال الشيخ: «المذهب: يجب التسوية في عطية الورثة كلهم غير الزوجات، والحديث إنما يدل على وجوب العدل بين الأولاد»^(٣).

وقت لزوم الهبة: «بَعْدَ تَقْبِيضِ الْهَبَةِ» من الواهب وقبض كل شيء بحسبه «وَقَبُولِهَا» من الموهوب له بالقول، كقوله: قبلتها، أو الفعل بأخذها، فالمعاطاة الدالة على القبول والإيجاب تقوم مقام اللفظ «لَا يَحِلُّ» للواهب «الرَّجُوعُ فِيهَا لِحَدِيثِ: «الْعَائِدُ فِي هَبْتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ».

فالهبة تلزم بالقبض بإجماع أهل العلم^(٤)، ويستثنى من ذلك الأب والأم

= ورواية ابن وهب عن ابن لهيعة صحيحة عند جماعة، وبقية رجاله ثقات، فإسناده يحتمل التصحيح، والله أعلم.

(١) رواه البخاري (٢٥٨٩)، ومسلم (١٦٢٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) انظر: المغني (٢٦٥/٦)، والاختيارات ص (١٨٥)، ومجموع الفتاوى (٢٩٥/٣١). ومذهب الأئمة الثلاثة يرون جواز تفضيل بعض الأولاد على بعض، لكن المالكية والشافعية يجيزونه مع الكراهة.

انظر: القوانين الفقهية ص (٢٧١)، وتحفة المحتاج (٥٢٥/٢)، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي (١٤٢/٤).

(٣) الإرشاد ص (١٥٩).

(٤) انظر: إكمال المعلم (٣٥٤/٥)، والمفهم (٥٨٩/٤)، والعدة شرح عمدة الفقه (٣٩٨/١).

بَابُ الْهَبَةِ وَالْعَطِيَّةِ وَالْوَصِيَّةِ

٦٤٧

وَفِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ: «لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُعْطِيَ الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ» رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ ^(١).

فلهما الرجوع فيما وهباه لأولادهم؛ لأنَّ «لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُعْطِيَ الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ» رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ، إلا إذا تعلق بها حق الغير كالرهن فلا رجوع، ويجوز أيضاً أخذها إذا ردها المعطى، فعن عائشة رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «أَذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ، وَأَتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ، فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آتِئاً عَنْ صَلَاتِي» ^(٢).

الوفاء بالوعد: ومفهوم قول الشيخ: «وَبَعْدَ تَقْبِيضِ الْهَبَةِ وَقَبُولِهَا لَا يَحِلُّ الرَّجُوعُ» أَنَّ الْوَعْدَ بِالْهَبَةِ لَا يَلْزَمُ، فَمَنْ وَعَدَ شَخْصاً بِهَدِيَّةٍ وَقَبِلَهَا الْآخِرُ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَعْطِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْبِضْهَا، وَفِي بَعْضِ كُتُبِ الشَّيْخِ يَفْهَمُ مِنْهُ اخْتِيَارُ الْقَوْلِ بِوُجُوبِ الْوَفَاءِ بِالْوَعْدِ ^(٣)، وَهُوَ الْقَوْلُ الْآخِرُ فِي

(١) رواه أحمد في مواطن منها (٢١٢٠)، وأبو داود (٣٥٣٩)، والترمذي (١٢٩٩)، (٢١٣٢)، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي (٣٦٩٠)، (٣٧٠٣)، وابن ماجه (٢٣٧٧) بأسانيدهم عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب قال: حدثني طاوس عن ابن عمر رضي الله عنهما وابن عباس رضي الله عنهما فذكره مرفوعاً، وإسناده صحيح. وصححه ابن حبان (٥١٢٣)، والقرطبي في المفهم (٥٨٢/٤)، والألباني في الإرواء (١٦٢٤)، وصححه إسناده الحاكم (٤٧/٢)، وقال: لا أعلم خلافاً في عدالة عمرو بن شعيب إنما اختلفوا في سماع أبيه من جده، وأحمد شاعر في تعليقه على المسند (٢١١٩)، وقال الحافظ في الفتح (٢١١/٥): «رواته ثقات»، وأشار إلى صحته ابن الملقن في البدر المنير (١٣٨/٧).

ورواه النسائي (٣٦٩٢) أخبرنا محمد بن حاتم قال: حدثنا حبان قال: أنبأنا عبد الله عن إبراهيم بن نافع عن الحسن بن مسلم، ورواه (٣٧٠٤) عن عبد الحميد بن محمد قال: حدثنا مخلد قال: حدثنا ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس مرسلاً، ورواته ثقات، فلعل طاوس تارة يصله، وتارة يرسله، والله أعلم.

(٢) رواه البخاري (٣٧٣)، ومسلم (٥٥٦)، الخميصة: كساء مربع فيه خطوط، والإنجانية: كساء غليظ غير مخطط.

(٣) انظر: تيسير الكريم الرحمن ص (٢١٨، ٤٧٧).

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ

المسألة: أنَّ الوعد يلزم ويجب الوفاء به مطلقاً، علقه الواعد على شيء، كقوله: إذا سكنت بيتك الجديد فعلي تأثيثه أو أطلق، لعموم قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٢﴾ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٣﴾﴾ [الصف: ٢ - ٣]، فعدم الوفاء بالقول ممقوت عند الله، فدل ذلك على وجوب الوفاء بالوعد، وقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَتْ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤]، ومن العهد الوعد فيجب الوفاء به^(١)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أُتُمِنَ خَانَ»^(٢)، ويحرم الاتصاف بصفات المنافقين، والهبة أحد نوعي التمليك فتلزم قبل القبض كالبيع، وهو قول لبعض السلف، وقول في مذهب الإمام مالك، وقول لبعض الشافعية، ووجه في مذهب الإمام أحمد، واختاره شيخ الإسلام، والشنقيطي وشيخنا الشيخ محمد بن صالح العثيمين^(٣)، وهو الذي يترجح لي.

قبول الهبة: يُسن قبول الهدية، فقد «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ» سواء كان المهدي مسلماً أو كافراً، كتابياً أو وثنياً، فعن عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ رضي الله عنها يَبْتَغُونَ بِهَا أَوْ يَبْتَغُونَ بِذَلِكَ مَرَضَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»^(٤)، وفي حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: «غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ، وَأَهْدَى مَلِكٌ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَعْلَةً بَيْضَاءَ وَكَسَاهُ بُرْدًا»^(٥)

(١) انظر: أضواء البيان (٣٢٣/٤)، وتيسير الكريم الرحمن ص(٢١٨، ٤٧٧).

(٢) رواه البخاري (٣٣)، ومسلم (٥٩).

(٣) انظر: صحيح البخاري مع الفتح (٢٨٩/٥ - ٢٩٠)، ومواهب الجليل (٢٩٨/٥)، والتماس السعد بالوفاء بالوعد ص(٦١ - ٦٢)، والاختيارات ص(٣٣١)، وأضواء البيان (٣٢٨/٤)، والشرح الممتع (١٣٢/٩، ١٣٥).

(٤) رواه البخاري (٢٥٧٤)، ومسلم (٢٤٤١).

(٥) رواه البخاري (١٤٨٢)، ومسلم (١٣٩٢)، أَيْلَةٌ: بيت المقدس ردها الله للمسلمين.

بَابُ الْهَبَةِ وَالْعَطِيَّةِ وَالْوَصِيَّةِ

٦٤٩

وكان نصرانياً، وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أَنَّ يَهُودِيَّةً آتَتْ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا فَجِيءَ بِهَا فَقِيلَ: أَلَا نَقْتُلُهَا؟، قَالَ: «لا»، فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم»^(١)، وعن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنه قال: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌ طَوِيلٌ بَعْنَمٍ يَسُوقُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «بَيْعاً أَمْ عَطِيَّةً أَوْ قَالَ: أَمْ هَبَةً؟»، قَالَ: لا بَلْ بَيْعٌ، فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً»^(٢). قال الحافظ ابن حجر: «فيه فساد قول من حمل رد الهدية على الوثني دون الكتابي؛ لأنَّ هذا الأعرابي كان وثنياً»^(٣).

أما حديث عياض بن حمار رضي الله عنه: أَنَّهُ أَهْدَى لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم هَدِيَّةً فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَسَلَمْتَ؟»، قَالَ: لا، قَالَ: «فَإِنِّي نَهَيْتُ عَنْ زَبْدِ الْمُشْرِكِينَ»^(٤)، فيحمل على المشرك المحارب، وأحاديث قبول هدية الكفار أكثر وأصح، والله أعلم. قال أبو عبيد القاسم بن سلام: «الثابت عندنا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لم يقبل هدية مشرك محارب»^(٥).

رد الهدية لعله: يجب رد الهدية إذا كان يحرم قبولها، فتقدم حديث عياض بن حمار رضي الله عنه، وعن الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ رضي الله عنه: أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حِمَارًا وَحَشِيًّا وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ، فَرَدَّ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ،

(١) رواه البخاري (٢٦١٧)، ومسلم (٢١٩٠).

لهوات: جمع: لهاة، وهي: اللحمة الحمراء المعلقة في أصل الحنك، قاله الأصمعي، وقيل: اللحات اللواتي في سقف أقصى الفم، فما زلت أعرفها: أي العلامة كأنه بقي للسم علامة وأثر من سواد أو غيره.

(٢) رواه البخاري (٢٢١٦)، ومسلم (٢٠٥٦). مُشْعَانٌ: شعث الرأس.

(٣) فتح الباري (٢٣٢/٥).

(٤) رواه أحمد (١٧٠٢٨)، وأبو داود (٣٠٥٧)، والترمذي (١٥٧٧)، وقال: «حسن صحيح»، ورواته ثقات، قال الألباني في صحيح الترمذي (١٢٨١): «حسن صحيح»، زبد المشركين: هداياهم.

(٥) الأموال ص (٢٧٢).

وَيُثِيبُ عَلَيْهَا (١).

قَالَ: «أَمَا إِنَّا لَمْ نُرِدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ» (٢)، فردها النبي ﷺ لأنه علم أن الصيد صيد له وهو مُحْرَمٌ، والله أعلم.

ومن الهدايا التي يحرم قبولها ما يُهدى للموظفين بسبب الوظيفة، فعن أبي حميد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ يُقَالُ لَهُ: ابْنُ اللَّثْبِيَةِ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، قَالَ: «فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ فَيَنْظُرُ يُهْدَى لَهُ أَمْ لَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْفِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقْرَةً لَهَا حُورٌ، أَوْ شَاةً تَيْعَرٌ»، ثُمَّ رَفَعَ بِيَدِهِ حَتَّى رَأَيْنَا عَفْرَةَ إِبْطِيهِ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ ثَلَاثًا» (٣).

مكافأة المهدي: (و) يُسْنُ أَنْ **يُثِيبَ عَلَيْهَا**، فالهدية من عقود التبرعات، وليست من عقود المعاوضات، فيجازي المهدي بما يساوي قيمة الهدية أو أكثر، لفعله ﷺ، فقد كان يقبل الهدية ويثيب عليها، ولعموم قوله تعالى: ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَنِ إِلَّا الْإِحْسَنُ﴾ [الرحمن: ٦٠].

فإن عجز المهدي له عن مكافأة المهدي بالمال، فيكافئه بالدعاء له؛ لعموم حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَأَلَكَمُ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ اسْتَعَاذَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعِيزُوهُ، وَمَنْ أَتَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا

(١) رواه البخاري (٢٥٨٥) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) رواه البخاري (٢٥٧٣)، ومسلم (١٣٩٣)، الأبواء: قبل رابع من جهة المدينة، يعرف اليوم بالخريبة، بينه وبين مستورة ٤٣ كيلو متر من جهة الشرق، ودان قرية دائرة قرب الأبواء.

(٣) رواه البخاري (٢٥٩٧)، ومسلم (١٨٣٢).

عَفْرَةَ الْإِبْطِ: البياض ليس بالناصح فيه شيء كلون الأرض مأخوذ من عَفْرَ الْأَرْضِ وهو وجهها.

بَابُ الْهَبَةِ وَالْعَطِيَّةِ وَالْوَصِيَّةِ

٦٥١

تَكَافِيئُوهُ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَعْلَمُوا أَنَّكُمْ قَدْ كَفَأْتُمُوهُ، وَمَنْ اسْتَجَارَكُمْ فَأَجِرُوهُ»^(١).

الهدية للكافر: يجوز الإهداء للكافر غير المحارب لعموم قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّن دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨]، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «رَأَى عُمَرَ حَلَّةً عَلَى رَجُلٍ تَبَاعٌ، فَقَالَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: ابْتِغْ هَذِهِ الْحَلَّةَ تَلْبَسَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَإِذَا جَاءَكَ الْوَفْدُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذَا مَنْ لَا خَلَقَ لَهُ فِي

(١) الحديث رواه جرير بن عبد الحميد عند أبي داود (١٦٧٢)، وأبو عوانة وضاح بن عبد الله عند أحمد في مواضع منها (٥٣٤٢)، وأبي داود (٥١٠٩)، والنسائي (٢٥٦٧)، وعمار بن رزيق عند الحاكم (٤١٢/١)، وعبد العزيز بن مسلم القسملبي عند الحاكم (٤١٣/١)، وحبان بن علي عند الطبراني في الكبير (٣٩٧/١٢) عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما ورواته ثقات، وصححه ابن حبان (٣٤٠٨)، والحاكم (٤١٢/١)، والنووي في رياض الصالحين (١٧٢٥)، والألباني في الإرواء (١٦١٧)، وصحح إسناده العراقي في المغني، بهامش الإحياء، (٢٢٣/١)، والعجلوني في كشف الخفاء (٢٣٦٨)، والشيخ محمد بن عبد الوهاب في كتاب التوحيد، مع القول السديد ص (١٦٤)

ورواه ابن حبان بإسناده (٣٤٠٩) عن محمد بن أبي عبيدة عبد الملك بن معن عن أبيه عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما، فذكر إبراهيم التيمي بين الأعمش ومجاهد ومحمد بن أبي عبيدة وأبوه ثقتان، قال ابن حبان: «قصر جرير في إسناده لأنه لم يحفظ إبراهيم التيمي فيه»، والذي يظهر أن التقصير من الأعمش، فلم يتفرد به جرير بن عبد الحميد، فقد توبع كما تقدم، لا سيما أن الأعمش مدلس وسماعه من مجاهد قليل، قال ابن أبي حاتم في علله (٢١١٩) - نقلاً عن أبيه -: «الأعمش قليل السماع من مجاهد، وعامة ما يروى عن مجاهد مدلس».

وذهب الحاكم (٤١٣/١) إلى تصحيح الطريقتين فقال: «هذه الأسانيد المتفق على صحتها لا تعلق بحديث محمد بن أبي عبيدة بن معن عن أبيه عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن مجاهد... ونحن على أصلنا في قبول الزيادات من الثقات في الأسانيد والمتون».

وعلى كل حال: فإسناد الحديث صحيح، سواء سمع الأعمش الحديث من مجاهد، أو من التيمي فإبراهيم التيمي ثقة، والله أعلم.

وَلِلْأَبِ أَنْ يَتَمَلَّكَ مِنْ مَالٍ وَلَدِهِ مَا شَاءَ، مَا لَمْ يَضُرَّهُ، أَوْ يُعْطِيهِ
لَوْلَدٍ آخَرَ، أَوْ يَكُونَ بِمَرَضٍ مَوْتِ أَحَدِهِمَا

الْآخِرَةَ»، فَأْتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا بِحُلَلٍ، فَأَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ مِنْهَا بِحُلَّةٍ، فَقَالَ
عُمَرُ: كَيْفَ أَلْبَسْتُهَا، وَقَدْ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا،
تَبِيعُهَا أَوْ تَكْسُوَهَا»، فَأَرْسَلَ بِهَا عُمَرُ إِلَى أَخِي لَهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ^(١)،
وتحرم للمحارب كما يحرم قبول هديته.

تَمَلَّكَ الأب والأم من مال ولدهما: يجوز «لِلْأَبِ» أن يأخذ أو «أَنْ يَتَمَلَّكَ
مِنْ مَالِ وَلَدِهِ» سواء كان صغيراً أو كبيراً، ذكراً أو أنثى مع حاجة الأب
وعدمها «مَا شَاءَ» من المال نقود أو طعام أو ثياب أو سيارة، أو غير ذلك من
الأموال؛ لعموم الحديث الآتي بشروط:

الأول: «مَا لَمْ يَضُرَّهُ»: بأخذه، لكون الولد مضطراً أو محتاجاً له كأخذه
طعامه وآلة حرفته، ولا مال عنده؛ لِأَنَّ حَاجَةَ الشَّخْصِ مَقْدَمَةٌ عَلَى غَيْرِهِ، ففِي
حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَبْدَأُ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ
فَلْأَهْلِكَ...»^(٢).

الثاني: أَلَّا «يُعْطِيَهُ لَوْلَدٍ آخَرَ»: فإذا كان يحرم على الأب أن يفضل أحد
أولاده بعطية على الآخر من ماله الخاص، فمنعه أن يفضله من مال أخيه من
باب أولى، لكن لو كان الأب لا يجد النفقة، وأعطى ولده من مال أخيه من
باب النفقة جاز؛ لِأَنَّ هَذَا وَاجِبٌ عَلَى الْأَبِ، وَلَيْسَ مِنْ بَابِ التَّفْضِيلِ فِي
العطية.

الثالث: أَلَّا «يَكُونَ بِمَرَضٍ مَوْتِ أَحَدِهِمَا» لتعلق حق الوارث فيه؛ فلذا
يحجر عليه فيه.

الرابع: أَلَّا يَكُونَ تَعَلَّقَ بِهِ حَقُّ غَيْرِهِ كَالرَّهْنِ أَوْ الْحِجْرِ عَلَيْهِ لِإِفْلَاسِهِ.

(١) رواه البخاري (٢٦١٩)، ومسلم (٢٠٦٨).

(٢) رواه مسلم (٩٩٧).

لِحَدِيثِ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ»^(١).

فجاز تملك الأب من مال ولده بالشروط السابقة «لِحَدِيثِ: أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ»،

(١) الحديث جاء من طرق من أشهرها:

[١]: حديث جابر رضي الله عنه: أَنَّ رجلاً قال: يا رسول الله إِنَّ لي مالاً وولداً، وإنَّ أبي يريد أن يجتاح مالي؟ فقال: «أنت ومالك لأبيك»، رواه ابن ماجه (٢٢٩١)، حدثنا هشام بن عمار، حدثنا عيسى بن يونس، حدثنا يوسف بن إسحاق عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه بإسناد صحيح.

وتابع هشام بن عمار في وصل الحديث: الثقة عبد الله بن يوسف عند الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٥٨/٤).

قال الألباني في الإرواء (٣/٣٢٣): «لم يتفرد بوصله يوسف [ابن إسحاق] هذا بل تابعه عمرو بن أبي قيس عن محمد بن المنكدر به»، أخرجه الخطيب في الموضح (٧٤/٢).

وصحح الحديث: البزار، انظر: الجواهر النقي (٧/٤٨١)، والقاضي عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣/٣٤٩)، وابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٢٣٥٣)، والألباني في صحيح ابن ماجه (١٨٥٥)، وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود (٥/١٨٣)، وأبو المحاسن المرداوي في كفاية المستقنع (١٣١٦): «رجال إسناده ثقات»، وصحح إسناده ابن الملقن في البدر المنير (٧/٦٦٥)، والبوصيري في زوائد ابن ماجه (٧٦١).

ورواه عبد الرزاق (١٦٦٢٨) عن الثوري والشافعي عن ابن عيينة، كما في مسنده مع تخريجه (٢/٣٨٧)، وهشام بن عروة عند ابن أبي شيبة (٢٢٦٩٤) رووه عن محمد بن المنكدر رسلاً.

قال ابن أبي حاتم في علله (١٣٩٩): «رواه الثوري وابن عيينة عن ابن المنكدر أنه بلغه عن النبي ﷺ أنه قال ذلك، قال أبي: وهذا أشبه».

فلعل محمد بن المنكدر يرويه تارة موصولاً، وتارة رسلاً، والله أعلم.

[٢]: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه: «أَنَّ أعرابياً أتى النبي ﷺ فقال: إِنَّ لي مالاً ووالداً، وإنَّ والدي يريد أن يجتاح مالي؟، قال: أنت ومالك لوالدك، إنَّ أولادكم من أطيب كسبكم، فكلوا من كسب أولادكم»، رواه أبو داود (٣٥٣٠)، وابن ماجه (٢٢٩٢)، والإمام أحمد في مواطن منها (٦٩٦٢) بإسناد حسن، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٨٥٥).

[٣]: حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ رسول الله ﷺ قال لرجل: أنت ومالك لأبيك» رواه:

١ - أبو يعلى (٥٧٣١)، حدثنا محمد بن إسماعيل بن أبي سميئة، حدثنا معتمر قال: قرأت على فضيل عن أبي حريز عن أبي إسحاق عن ابن عمر رضي الله عنهما بإسناد ضعيف. قال أبو حاتم: «لم يسمع أبو إسحاق من ابن عمر رضي الله عنهما إنما رآه رؤية»، وأبو حريز عبد الله بن الحسين الأزدي اختلف فيه، وتوسط الحافظ فيه فقال: «صدوق يخطئ»، وهل روى من أبي إسحاق قبل اختلاطه أو بعده، الله أعلم.

٢ - رواه البزار، مختصر زوائد مسند البزار (٩٣٩)، حدثنا وهب بن يحيى، ثنا ميمون بن زيد عن عمر بن محمد بن زيد عن أبيه عن ابن عمر رضي الله عنهما فذكره، وقال: لا نعلمه يروي عن ابن عمر رضي الله عنهما إلا بهذا الإسناد، وعمر بن محمد: فيه لين، انظر: نصب الراية (٣/٣٣٩)، وإسناده ضعيف.

عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، وثقه: الإمام أحمد ويحيى بن معين وأبو داود والعجلي، وقال النسائي: «ليس به بأس»، ومحمد بن زيد، وثقه: أبو زرعه وأبو حاتم، وميمون بن زيد: لينه أبو حاتم، وذكره ابن حبان في ثقافته، وشيخ البزار وهب بن يحيى لم أقف له على ترجمة.

[٤]: حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه: «أَنَّ رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إنَّ أبي اجتاح مالي قال: «أنت ومالك لأبيك».

رواه البزار، مختصر زوائد البزار (٩٤١)، والطبراني في الأوسط (٧٠٨٨)، والعقيلي (٢٣٤/٢) بأسانيدهم عن أبي مالك الجوداني، ثنا جرير بن حازم عن الحسن بن سمرة بن جندب رضي الله عنه، وإسناده ضعيف، قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن الحسن إلا جرير بن حازم، تفرد به أبو مالك الجوداني»، وعبد الله بن إسماعيل الجوداني: ضعيف، ترجم له العقيلي فقال: «منكر الحديث لا يتابع على شيء من حديثه»، والكلام في سماع الحسن من سمرة مشهور.

قال الألباني في الإرواء (٣/٣٢٧): «تابعه عبد الله بن حرمان الجهضمي أنبا جرير به»، أخرج ابن بشران في الأمالي (ق ١/٥٦) عن محمد بن غالب عنه، لكنني لم أعرف الجهضمي هذا.

[٥]: حديث عمر رضي الله عنه: «أَنَّ رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إنَّ أبي يريد أن يأخذ مالي قال: «أنت ومالك لأبيك»، رواه البزار (٢٩٥)، حدثنا إبراهيم بن هاني قال: نا محمد بن بلال قال: نا سعيد بن بشير عن مطر عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن عمر رضي الله عنه، وقال: «هذا الحديث لا نعلمه يروي عن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه، وقد رواه غير مطر عن عمرو بن شعيب عن أبيه =

وكذلك حكم الأم يجوز لها أن تمتلك من مال ولدها، ويصلح أن يستدل
لذلك بحديث: «وَإِنْ أَمْرَاكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ دُنْيَاكَ فَاخْرُجْ لَهُمَا»^(١).

= عن جده رضي الله عنه وإسناده ضعيف، سعيد بن المسيب ولد لسنتين مضتا من خلافة
عمر رضي الله عنه فليس له سماع من عمر رضي الله عنه، ذكر ذلك يحيى بن سعيد وابن معين وابن
أبي حاتم، ومطر الوراق: «صدوق كثير الخطأ»، وسعيد بن بشر ضعيف، قال ابن
عدي (٣/٣٧٥): «لا أدري تشويش هذا الإسناد ممن هو، لأن هذا الحديث يرويه
جماعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه، ولا أعلم رواه عن سعيد بن
المسيب عن عمر رضي الله عنه إلا من حديث سعيد بن بشير هذا، ومطر عن عمرو وسعيد بن
بشير له عند أهل دمشق تصانيف لأنه سكنها وهو بصري، ورأيت له تفسيراً مصنفاً من
رواية الوليد عنه ولا أرى بما يروي عن سعيد بن بشير بأساً، ولعله يهم في الشيء بعد
الشيء ويغلط»، ونقل ابن أبي حاتم في علله (١٤٠٨) عن أبيه قوله: «هذا خطأ إنما هو
عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم»، فالحديث منكر، والله أعلم.
[٦]: حديث عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَخَاصِمُ أَبَاهُ فِي دِينٍ لَهُ عَلَيْهِ،
فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَنْتَ وَمَالِكَ لِأَبِيكَ» رواه:

١ - ابن حبان (٤٢٦٢) أخبرنا إسحاق بن إبراهيم التاجر بمرو، حدثنا حصين بن المشي
المروزي، حدثنا الفضل بن موسى عن عبد الله بن كيسان عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها.
قال الألباني في الإرواء (٦/٦٦): عبد الله [بن كيسان] هذا هو أبو مجاهد المروزي
قال الحافظ: صدوق يخطئ كثيراً. قلت: وأنا أظن أنه أخطأ في هذا الحديث فقال:
«أنت ومالك لأبيك» مكان «إن أطيبت... الخ».

٢ - عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار عن الحارث بن عبيدة الكلاعي عن
هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها، قال أبو حاتم: «هذا حديث منكر»، انظر:
علل ابن أبي حاتم (١٤١١)، وقال ابن حزم في المحلى (٩/٤١٧): «الخبر الثابت
من قول النبي صلى الله عليه وسلم: أنت ومالك لأبيك».

(١) الحديث جاء عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم منها:

[١]: حديث أبي الدرداء رضي الله عنه وفيه: «وأطع والديك وإن أمراك أن تخرج من دنياك
فاخرج لهما».

رواه البخاري في الأدب المفرد (١٨)، ومحمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر
الصلاة (٩١١)، وفي إسناده: شهر بن حوشب، قال الحافظ عنه: «صدوق كثير
الإرسال والأوهام»، وراشد بن نجيح: «صدوق ربما أخطأ»، وحسن الحديث
الألباني في صحيح الأدب المفرد (١٤).

[٢]: حديث معاذ رضي الله عنه: «ولا تعقنَّ والديك وإن أمراك أن تخرج من أهلك ومالك»، رواه الإمام أحمد (٢١٥٧٠)، حدثنا أبو اليمان، أنا إسماعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير الحضرمي عن معاذ رضي الله عنه... إسماعيل بن عياش يحتج بحديثه عن الشاميين وهذا منه، فشيخه صفوان بن عمرو السكسكي حمصي ثقة، وبقية رجاله ثقات، لكن عبد الرحمن بن جبير روايته عن معاذ رضي الله عنه مرسلة، قال المنذري في الترغيب (٨٠٧): «إسناد أحمد صحيح لو سلم من الانقطاع؛ فإنَّ عبد الرحمن بن جبير بن نفير لم يسمع من معاذ رضي الله عنه». وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢١٥/٤): «رجال أحمد ثقات إلا أنَّ عبد الرحمن بن جبير بن نفير لم يسمع من معاذ رضي الله عنه»، وقال ابن حجر الهيثمي في الزواج (١/١٣٢): «سندها صحيح، لكن فيه انقطاع»، وقال علي قاري في مرقاة المفاتيح (١/١٣٣): «إسناد أحمد صحيح لو سلم من الانقطاع، فإنَّ عبد الرحمن بن جبير بن نفير لم يسمع من معاذ رضي الله عنه»، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب (٥٦٩).

[٣] حديث أميمة رضي الله عنها: رواه محمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٩١٢)، حدثني محمود بن آدم، قال: حدثنا الفضل بن موسى، قال: حدثنا أبو فروة الرهاوي، عن أبي يحيى [سليم بن عامر] الكلاعي، عن جبير بن نفير، عن أميمة رضي الله عنها مولاة النبي صلى الله عليه وسلم قالت: «كنت أوضئه يوماً أفرغ على يديه الماء، إذ جاءه أعرابي، فقال: أوصني يا رسول الله، فأني أريد اللحق بأهلي، قال: «لا تشركن بالله شيئاً، وإن قطعت وحرقت بالنار، وأطع والديك فيما أمراك، وإن أمراك أن تخلي من دنياك وأهلك فتخلي منها، ولا تدعن صلاة متعمداً، فإنه من تركها فقد برئت منه ذمة الله تعالى وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم» إسناده ضعيف، ورواه الطبراني في الكبير (١٩٠/٢٤)، والحاكم (٤١/٤) بإسناديهما عن يزيد بن سنان به.

يزيد بن سنان بن يزيد أبو فروة الرهاوي: ضعفه شديد، قال أحمد بن حنبل: «ضعيف»، وقال ابن معين: «ليس حديثه بشيء»، وقال ابن المديني: «ضعيف الحديث»، وقال أبو حاتم: «محل الصدق وكان الغالب عليه الغفلة، يكتب حديثه ولا يحتج به»، وقال البخاري: «مقارب الحديث»، وقال الآجري عن أبي داود: «ليس بشيء»، وقال النسائي: «ضعيف متروك الحديث»، وقال مرة: «ليس بثقة»، وقال أبو زرعة: «ليس بقوي»، وقال العقيلي: «لا يتابع على حديثه».

وأخطأ أبو فروة في الحديث، محمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٢/٨٨٨) قال محمد بن يحيى [الذهلي] هذه أم أيمن رضي الله عنها، فقال أبو فروة: أميمة، =

بَابُ الْهَبَةِ وَالْعَطِيَّةِ وَالْوَصِيَّةِ

٦٥٧

وعن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «مَا حَقَّ أَمْرِي مُسْلِمٌ لَهُ شَيْءٌ يَرِيدُ أَنْ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ» متفق عليه ^(١).

وقال ابن قدامة: ليس للأُم الأخذ من مال ولدها بغير إذنه ولا للجد ولا سائر الأقارب لعدم الخبر فيهم، وامتناع قياسهم على الأب لما بينهما من الفرق، ويحتمل أن يجوز للأُم لدخول ولدها في عموم، قوله: «أولادكم» ^(٢)، وتقدم تخريجه في الحاشية من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وفيه: «إِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ فَكُلُوا مِنْ كَسْبِ أَوْلَادِكُمْ».

وقال المرداوي: «مفهوم كلام المصنف: أن الأم ليس لها أن تأخذ من مال ولدها كالأب، وهو صحيح، وهو المذهب: وعليه الأصحاب، وقيل: لها ذلك كالأب» ^(٣).

المبادرة بالوصية: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا؟ قَالَ: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْغِنَى، وَلَا تُمْهَلُ حَتَّى إِذَا بَلَغْتَ الْحُلُقُومَ، قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا وَلِفُلَانٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ» ^(٤). وعن **ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً:** «مَا حَقَّ أَمْرِي مُسْلِمٌ لَهُ شَيْءٌ يَرِيدُ أَنْ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ» متفق عليه.

= وقال الذهبي في تلخيص المستدرک: «سنده واه»، وحديث أم أيمن رضي الله عنها منقطع، وهو مخرج في كتاب الطلاق، أسأل الله الإعانة على الإتمام.

[٤]: مرسل إسماعيل بن أمية: «قال رجل: أوصني يا رسول الله، قال: لا تشرك بالله شيئاً، وإن حرقت أو نصفت»، قال: زدني يا رسول الله، قال: «بر والديك، ولا ترفع عندهما صوتك، وإن أمراك أن تخرج من دنياك فاخرج لهما...» رواه عبد الرزاق (٢٠١٢٢)، ورواه ثقات.

فالحديث بمجموعه أقل أحواله أنه حسن، والله أعلم.

(١) رواه البخاري (٢٧٣٨)، ومسلم (١٦٢٧).

(٢) الكافي (٤٧١/٢). (٣) الإنصاف (١٥٥/٧).

(٤) رواه البخاري (١٤١٩)، ومسلم (١٠٣٢).

كتابة الوصية والإشهاد عليها: يستحب أن يكتب الموصي وصيته؛ لقوله في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»، ولو لم يجز الاعتماد على الخط لم تكن للكتابة فائدة، ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بأمر زائد على الكتابة، والأمر بها على الاستحباب، فعن جابر رضي الله عنه قال: «لَمَّا حَضَرَ أَحَدٌ دَعَانِي أَبِي مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ: مَا أُرَانِي إِلَّا مَقْتُولًا فِي أَوَّلِ مَنْ يُقْتَلُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَإِنِّي لَا أَتْرُكُ بَعْدِي أَعَزَّ عَلَيَّ مِنْكَ غَيْرَ نَفْسِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَإِنَّ عَلَيَّ دِينًا فَاقْضِ وَاسْتَوْصِ بِأَخْوَاتِكَ خَيْرًا، فَأَصْبَحْنَا فَكَانَ أَوَّلَ قَتِيلٍ، وَدُفِنَ مَعَهُ آخَرَ فِي قَبْرِ، ثُمَّ لَمْ تَطْبُ نَفْسِي أَنْ أَتْرُكَهُ مَعَ الْآخِرِ، فَاسْتَخْرَجْتُهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَإِذَا هُوَ كَيَوْمٍ وَصَعْتُهُ هُنَيْئَةً غَيْرَ أُذُنِهِ»^(١)، فلم يكتب عبد الله بن حرام رضي الله عنه وصيته، وهذا عمل وقت التشريع، فأقر على ذلك، والله أعلم.

ويشهد عليها لأنه أحفظ لها وأحوط لما فيها لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَدَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخِرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦]، ويستحب أن يستفتح كتابة الوصية بما ثبت عن الصحابة رضي الله عنهم في أثر أنس بن مالك رضي الله عنه: «أَنَّهُمْ كَانُوا يَكْتُبُونَ فِي صُدُورِ وَصَايَاهُمْ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا مَا أَوْصَى بِهِ فَلَان: أَنَّهُ يَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صلى الله عليه وسلم، وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا، وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ، وَأَوْصَى مَنْ تَرَكَ مِنْ أَهْلِهِ أَنْ يَتَّقُوا اللَّهَ وَيَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِهِمْ، وَيَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ، وَأَوْصَاهُمْ بِمَا أَوْصَى إِبْرَاهِيمَ بَنِيهِ وَيَعْقُوبَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ أَصْطَفَىٰ لَكُمْ الَّذِينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٢]»^(٢). قال الصنعاني: «ما جرت به

(١) رواه البخاري (١٣٥١).

(٢) رواه عبد الرزاق (١٦٣١٩)، والدارقطني (١٥٤/٤) بإسناد صحيح.

وصحح إسناده الصنعاني في سبل السلام (١٦١/٣)، وصححه الألباني في الإرواء (١٦٤٧).

بَابُ الْهَبَةِ وَالْعَطِيَّةِ وَالْوَصِيَّةِ

٦٥٩

وَفِي الْحَدِيثِ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ» رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ^(١)، وَفِي لَفْظٍ: «إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرِثَةُ»^(٢).

(١) انظر: (٤٩١/٢).

(٢) جاء في أحاديث:

[١]: حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «قال رسول الله ﷺ: «لا تجوز الوصية لوارث إلا أن يشاء الورثة» رواه:

١ - أبو داود في المراسيل (٣٤١)، والدارقطني (٩٧/٤) بإسناديهما عن حجاج المصيبي نا ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما، وهذا إسناد ضعيف، عطاء الخراساني: صدوق يهيم كثيراً ولم يسمع من ابن عباس رضي الله عنهما.
قال أبو داود بعد أن أخرجه: «عطاء الخراساني لم يدرك ابن عباس رضي الله عنهما ولم يره»، وبذلك أعله البيهقي (٢٦٣/٦)، وعبد الحق في الأحكام الوسطى (٣٢١/٣)، وقال الحافظ في فتح الباري (٣٧٢/٥): «رجاله ثقات إلا أنه معلول، فقد قيل إنَّ عطاء هو الخراساني، والله أعلم».

٢ - الدارقطني (٩٨/٤) عن عبيد الله بن عبد الصمد بن المهدي بالله نا أبو علاثة محمد بن عمرو بن خالد، نا أبي، نا يونس بن راشد عن عطاء الخراساني عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما، وإسناده ضعيف، في إسناده: يونس بن راشد الحراني، قال أبو زرعة: «لا بأس به»، وقال أبو حاتم: «كان أثبت من عباد بن بشير، يكتب حديثه»، وذكره ابن حبان في الثقات، وتقدم الكلام في عطاء وأعله البيهقي (٢٦٣/٦) بعطاء بقوله: «عطاء الخراساني غير قوي».

وضعف الحديث ابن كثير في إرشاد الفقيه (١٠٩/٢)، وحكم عليه بالنعارة الألباني في الإرواء (١٦٥٦)، ورجح عبد الحق والحافظ في التلخيص (١٤٢٢) المرسل، فابن جريج أحفظ من يونس.

[٢]: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ: «لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ إِلَّا أَنْ يَجِيزَ الْوَرِثَةُ»، رواه الدارقطني (٩٨/٤) عن أبي سعيد أحمد بن محمد بن أبي عثمان الغازي، نا طاهر بن يحيى بن قبيصة، نا سهل بن عمار، نا الحسين بن الوليد، نا حماد بن سلمة عن حبيب بن الشهيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه، وإسناده ضعيف، سهل بن عمار ضعفه شديد، كذبه: الحاكم وأبو إسحاق الفقيه وإبراهيم السعدي.

وضعف الحديث ابن كثير في إرشاد الفقيه (١٠٩/٢)، وأعله بسهل بن عمار ابن الملقن في البدر المنير (٢٧١/٧)، وابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (١١٧/٣)، =

وَيَنْبَغِي لِمَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ شَيْءٌ يَحْصُلُ فِيهِ إِغْنَاءٌ وَرَثَتِهِ أَنْ لَا يُوصِي،
بَلْ يَدَعِ التَّرِكَةَ كُلَّهَا لِرِثَتِهِ

عادة الناس فلا يُعرف فيه حديث مرفوع، وإنما أخرج عبد الرزاق... وذكر أثر
أنس رضي الله عنه (١).

«الْحَدِيثُ «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ...» تقدم الكلام على حكم
الوصية للوارث.

ترك الوصية بالمال: «يَنْبَغِي لِمَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ شَيْءٌ يَحْصُلُ فِيهِ إِغْنَاءٌ
وَرَثَتِهِ أَنْ لَا يُوصِي، بَلْ يَدَعِ التَّرِكَةَ كُلَّهَا لِرِثَتِهِ»، فيستحب ترك الوصية
بالمال إذا كان مال المورث قليلاً، وكان الورثة محتاجين فيثاب إذا تركهم
أغنياء فهي صدقة وصله فهم أولى ببره من غيرهم لقوله صلى الله عليه وسلم لسعد بن أبي
وقاص رضي الله عنه: «إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ
النَّاسَ». وعن عائشة رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَ لَهَا رَجُلٌ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُوصِي قَالَتْ: كَمْ
مَالِك؟ قَالَ: ثَلَاثَةَ آلَافٍ، قَالَتْ: فَكَمْ عِيَالِكَ؟ قَالَ: أَرْبَعَةٌ، قَالَتْ: فَإِنَّ اللَّهَ

= وقال الحافظ في التلخيص (١٤٢٢) إسناده واهٍ وحكم عليه الألباني في الإرواء
(١٦٥٧) بالنعارة.

[٣]: حديث عمرو بن خارجة رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا وَصِيَهُ لَوَارِثٍ إِلَّا أَنْ
يَجِيزَ الْوَرِثَةَ»، رواه البيهقي (٢٦٤/٦) عن أبي الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنا
أبو عمرو بن السماك، ثنا الحسن بن علي القطان، ثنا إسماعيل بن عيسى، ثنا زياد بن
عبد الله قال: حدثني إسماعيل بن مسلم عن الحسن بن عمرو بن خارجة رضي الله عنه.
وإسناده ضعيف، في إسناده: إسماعيل بن مسلم المكي: ضعيف، قال أحمد: «منكر
الحديث»، وقال ابن معين: «ليس بشيء»، وقال ابن المديني: «لا يكتب حديثه»،
وقال الفلاس: «كان ضعيفاً في الحديث يهيم فيه، وكان صدوقاً يكثر الغلط، يحدث
عنه من لا ينظر في الرجال»، وقال الجوزجاني: «واهٍ جداً»، وقال أبو زرعة:
«ضعيف الحديث»، وقال أبو حاتم: «ضعيف الحديث مختلط».

وضعف الحديث: البيهقي وابن كثير في إرشاد الفقيه (١٠٩/٢)، والألباني في الإرواء
(٩٧/٦)، وأعله بإسماعيل بن مسلم المكي.

(١) سبل السلام (١٦١/٣).

بَابُ الْهَبَةِ وَالْعَطِيَّةِ وَالْوَصِيَّةِ

٦٦١

كما قال النبي ﷺ: «إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)، وَالْخَيْرُ مَطْلُوبٌ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ.

يقول ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾ [البقرة: ١٨٠] وإنه شيء يسير فدعه لعيالك فإنه أفضل^(٢) «وَالْخَيْرُ مَطْلُوبٌ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ».

الفروق بين الوقف والهبة والوصية والعطية				
الحكم	الوقف	الهبة	الوصية	العطية
الوقت	تبرع في الحياة والصحة	تبرع في الحياة والصحة	تبرع بعد الوفاة	تبرع في مرض الموت
المقدار	يصح بالمال كله	تصح بالمال كله	تصح بالثلث وما زاد موقوف على إجازة الورثة	تصح بالثلث وما زاد موقوف على إجازة الورثة
جوازه للورثة	يجوز على بعض الأولاد وبعض الورثة	تجوز لبعض الأولاد ولبعض الورثة على التفصيل السابق	لا تصح لوارث إلا بإجازة الورثة	لا تصح لوارث إلا بإجازة الورثة
نوع ما يملك	الأصل في الوقف أن الموقوف عليه يملك المنفعة دون الأصل	الموهوب له يملك أصل الهبة ومنفعتها	الموصى له يملك أصل الوصية ومنفعتها	المعطي يملك أصل العطية ومنفعتها
وقت لزومه	عقد لازم في الحياة فلا يملك الواقف الرجوع بعد الإيجاب	عقد لازم في الحياة فلا يملك الواهب الرجوع بعد الإيجاب والقبول ولو قبل القبض على الراجح	عقد لازم بعد الوفاة فللموصي الرجوع والتغيير	عقد لازم في الحياة فلا يملك المعطي الرجوع بعد الإيجاب والقبول إلا في الزائد على الثلث فهو موقوف على إجازة الورثة
وقت الملك	يملك في حياة الواقف	تملك في حياة الواهب	يملك بعد وفاة الموصي فهي وقت اعتبارها من الثلث أو لوارث	تملك في حياة المعطي فهي وقت اعتبارها من الثلث أو لوارث
الحكم عند التزام	يبدأ بالأول فالأول	يبدأ بالأول فالأول	يساوي بين المتقدم والمتأخر	يبدأ بالأول فالأول

- (١) رواه البخاري (٢٧٤٢)، ومسلم (١٦٢٨) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.
- (٢) رواه ابن أبي شيبة (٣٠٩٤٦) بإسناد صحيح.

فهرس الموضوعات

الصفحة

الموضوع

كِتَابُ الزَّكَاةِ

٥	شروط وجوب الزكاة
٦	وجوب الزكاة في مال الصغير والمجنون
٦	لا تجب الزكاة على الكافر
٧	اشتراط ملك النصاب
٨	اشتراط الحول
١٢	ما لا يشترط فيه الحول
١٣	زكاة المال المستفاد
١٤	زكاة ما يوفر من الراتب
١٤	الأموال التي تجب فيها الزكاة
١٥	شروط وجوب الزكاة في بهيمة الأنعام
١٨	زكاة الإبل
٢١	زكاة الغنم
٢٢	أثر الخلطة في الزكاة
٢٣	أقسام الخلطة
٢٤	حكم من وجب عليه سن ليس عنده
٢٥	إخراج القيمة في الزكاة
٢٧	زكاة البقر
٢٨	زكاة الذهب والفضة
٢٩	نصاب الذهب والفضة بالدنانير والدرهم
٣٠	نصاب الذهب والفضة بالجرامات

٣١ القدر الواجب فيهما
٣١ زكاة الحلي
٣٢ نصاب الزكاة في الأوراق النقدية
٣٤ زكاة الخارج من الأرض
٣٤ نصاب الحبوب والثمار
٣٧ القدر الواجب في الحبوب والثمار
٣٨ خرص ثمرة النخل
٣٨ ما يتركه الخارص
٣٩ يكفي خارص واحد
٤٢ بيان وزن صاع التمر ونصاب الزكاة بالكيلو لبعض أنواع التمور
٤٤ زكاة عروض التجارة
٤٤ أدلة وجوب الزكاة فيها
٤٧ نصاب العروض
٤٧ القدر الواجب فيها
٤٨ متى تجب زكاة الديون
٤٩ الدين يمنع الزكاة
٥٠ أحوال من عليه دين
٥١ نوع المُخْرَج في الزكاة
٥٢ زكاة الركاز
٥٣ زكاة الفِطْرِ
٥٣ حكمها وعلى من تجب
٥٦ القدر الواجب فيها ونوعه
٦٣ وقتها والحكمة منها ومصرفها
٦٤ المفاضلة بين الإسرار والجهر في الصدقة
٦٦ بَابُ أَهْلِ الزَّكَاةِ
٦٦ القدر الذي يعطاه الفقير
٦٩ إسقاط الدين واحتسابه زكاة

فهرس الموضوعات

٦٦٥

الصفحة

الموضوع

٧٠	لا يجب تعميم الزكاة على الأصناف الثمانية
٧١	الذين يحرم صرف الزكاة لهم
٧٤	مصارف صدقة التطوع
٧٥	الوقت الفاضل لإخراج الزكاة
٧٥	السؤال المحرم
٧٦	السؤال الجائز
٧٨	السؤال المكروه
٧٩	الإلحاح في المسألة والتعفف عنها
٨٠	السؤال الواجب
٨٠	السؤال المندوب
٨١	الأخذ من غير مسألة

كِتَابُ الصِّيَامِ

٨٣	حكمه
٨٤	شروط وجوبه
٨٦	يثبت رمضان بأحد أمرين
٨٧	العدد المعتبر بالرؤية
٩٠	الصيام بالحساب
٩٠	نية الصيام
٩٥	أحوال المريض في الصيام
٩٦	أحوال المسافر في الصيام
٩٨	صيام الحائض والنفساء
٩٩	حكم الإمساك إذا زال العذر أثناء النهار
٩٩	فطر الحامل والمرضع
١٠٢	إطعام العاجز عن الصيام
١٠٣	المفطرات
١٠٣	الأكل والشرب
١٠٤	القيء

الصفحة

الموضوع

١٠٥	الحجامة
١٠٩	الإمضاء
١١١	ما يترتب على الجماع في نهار رمضان
١١٥	شروط فساد الصوم ووجوب الكفارة
١١٦	السُّنَّة في السُّحُور والفُطور
١٢٠	آداب الصيام
١٢١	حكم من مات وعليه صيام
١٢٢	الصيام المندوب
١٣١	الأيام التي يحرم صومها
١٣٣	الأيام التي يكره صومها
١٣٤	خلاصة صيام أيام الأسبوع
١٣٩	فضل صيام رمضان
١٤٠	قيام ليلة القدر وتعينها
١٤٢	الاعتكاف
١٤٢	وقت الاعتكاف
١٤٢	أقل الاعتكاف وأكثره
١٤٣	خروج المعتكف
١٤٤	مباشرة المعتكف المرأة
١٤٤	نذر الاعتكاف وتعيين المسجد

كِتَابُ الْحَجِّ

١٤٧	حكم الحج
١٤٨	الحج على التراخي
١٤٨	حكم العمرة
١٥١	شروط وجوب الحج
١٥١	الاستطاعة
١٥٥	الإسلام
١٥٦	البلوغ

فهرس الموضوعات

٦٦٧

الصفحة

الموضوع

١٥٦	العقل
١٥٨	باب صفة الحج
١٥٩	المواقيت المكانية
١٦١	حكم تجاوز المواقيت
١٦٢	إحرام الحائض والنفساء
١٦٢	الغسل للإحرام
١٦٣	التطيب عند الإحرام
١٦٥	ليس للإحرام صلاة خاصة
١٦٥	المفاضلة بين الركوب والمشى
١٦٧	ألفاظ التلبية المرفوعة والموقوفة
١٧٢	شرح ألفاظ التلبية
١٧٣	أول وقت التلبية
١٧٣	التلبية في المشاعر
١٧٥	آخر وقت التلبية
١٧٥	رفع الصوت بالتلبية
١٧٨	وقت وصفة دخول مكة
١٧٩	رفع اليدين والدعاء عند رؤية البيت
١٨٤	طواف القدوم
١٨٥	فضيلة الطواف
١٨٦	صفة الطواف
١٨٦	الاضطباع
١٨٧	استقبال الحجر والإشارة إليه والتكبير
١٨٨	الرَّمَل
١٨٩	التسمية عند استلام الركن
١٨٩	ضابط فقهي
١٩٠	السنن الواردة في الحجر الأسود
١٩١	الذكر والدعاء في الطواف

١٩٢	أركان الكعبة وما يشرع فيها
١٩٤	التعريف بالمقام
١٩٥	ركعتا الطواف
١٩٥	استلام الحجر بعد الركعتين
١٩٦	صفة السعي
١٩٦	البدء بالصفاء وما يسن قوله إذا دنا منه
١٩٦	ذكر الله والدعاء على الصفا والمروة
١٩٨	حكم الصعود على الصفا والمروة
١٩٨	السعي والدعاء في الوادي
٢٠٠	الطواف والسعي راكباً أو محمولاً
٢٠١	التحلل من العمرة
٢٠١	فسخ الحج إلى العمرة
٢٠٢	وقت تحلل من ساق الهدي
٢٠٣	وقت الإحرام بالحج
٢٠٣	المكث في منى يوم التروية والمبيت بها ليلة عرفة
٢٠٤	الاجتسال لعرفة والبقاء في نمرة
٢٠٤	الخطبة يوم عرفة
٢٠٧	جمع الحجاج الصلاة وقصرها في عرفة وغيرها
٢٠٨	وقت الوقوف بعرفة
٢١٠	الوقوف راكباً
٢١٠	الدعاء يوم عرفة
٢١٣	الإفاضة من عرفة إلى مزدلفة
٢١٥	هل أوتر النبي ﷺ ليلة المزدلفة؟
٢١٥	تعجيل صلاة الفجر في المزدلفة
٢١٥	وقت الوقوف بالمزدلفة
٢١٦	الانصراف من مزدلفة بعد مغيب القمر
٢٢٠	ذكر الله عند المشعر

فهرس الموضوعات

٦٦٩

الصفحة

الموضوع

٢٢٢	الإسراع في وادي محسر
٢٢٢	مكان أخذ حصى الجمار وغسلها
٢٢٤	وقت رمي جمرة العقبة يوم العيد
٢٢٥	صفة رمي جمرة العقبة
٢٢٦	صفة الحصى الذي يرمى به
٢٢٦	الشك في رمي الجمار
٢٢٧	وقت قطع التلبية
٢٢٧	الركوب والمشى في رمي الجمار
٢٢٨	وقت نحر الهدى
٢٣١	الحلق بالآلة الكهربائية
٢٣١	وقت الحلق والتقشير
٢٣٣	أعمال النبي ﷺ يوم النحر
٢٣٥	التحلل من الحج
٢٣٨	وقت طواف الإفاضة
٢٣٨	وقت السعي
٢٣٩	المواطن التي يتأكد الدعاء فيها
٢٤٠	وقت رمي الجمار أيام التشريق
٢٤١	الترتيب في رمي الجمرات
٢٤٢	حكم تأخير الرمي وصفته
٢٤٣	الخروج من منى
٢٤٥	وقت شرب النبي ﷺ من زمزم
٢٥١	التضلع من زمزم
٢٥٥	حكم طواف الوداع ووقته
٢٥٦	السعي بعد طواف الوداع
٢٥٧	التأخر بعد طواف الوداع
٢٥٧	الخروج من مكة
٢٥٩	أركان الحج وواجباته

٢٥٩	الإِحْرَامُ
٢٦٠	الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ
٢٦٣	طَوَافُ الْإِفَاضَةِ
٢٦٣	السَّعْيُ
٢٦٧	واجبات الحج
٢٦٧	الإِحْرَامُ مِنَ الْمَيْمَاتِ
٢٦٧	الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ إِلَى الْغُرُوبِ
٢٦٧	الْمَيْتُ بِمُرْدَلَفَةَ
٢٦٨	الميت بمنى ليالي أيام التشريق
٢٧٠	رَمْيُ الْجِمَارِ
٢٧١	الْحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ
٢٧٤	القدر الواجب في الحلق والتقشير
٢٧٤	أركان العمرة وواجباتها
٢٧٥	حكم ترك الركن والواجب
٢٧٧	أنواع النسك
٢٧٧	المفاضلة بين الأنسك
٢٧٩	التَّمَتُّعُ
٢٨٠	وجوب الهدى على المتمتع
٢٨١	الإِفْرَادُ
٢٨٢	الْقِرَانُ وَصُورُهُ
٢٨٣	وجوب الهدى على القارن
٢٨٤	أحوال تحويل النسك المعين
٢٨٦	الإِحْرَامُ الْمَطْلُوقُ وَبِمَا أَحْرَمَ بِهِ غَيْرُهُ
٢٨٧	مَحْظُورَاتُ الْإِحْرَامِ
٢٨٧	حلق الشعر
٢٨٧	حلق المحرم شعر الحلال ومن أراد التحلل
٢٨٨	تَقْلِيمُ الْأَطْفَارِ

فهرس الموضوعات

٦٧١

الصفحة

الموضوع

٢٨٨	لُبْسُ الْمَخِيطِ
٢٩١	تجمل المحرمة
٢٩٣	تَعْطِيبُ الرَّأْسِ
٢٩٩	حكم تغطية الوجه
٢٩٩	الطَّيْبُ
٣٠١	الصيد
٣٠٢	الْجَمَاعُ وما يترتب عليه
٣٠٣	أحوال الجماع في الحج
٣٠٨	الجماع في العمرة
٣١٠	المباشرة
٣١١	عقد النكاح
٣١٢	باب الفدية
٣١٢	محظورات الإحرام أربعة أقسام
٣١٢	فدية الأذى على التخيير
٣١٩	فدية الصيد
٣١٩	شروط وجوب الفدية
٣٢٠	صيام من لم يجد الهدي
٣٢١	حُكْمُ مَنْ تَرَكَ وَاجِباً
٣٢٢	نحر الهدي في الحرم وفي خارجه
٣٢٤	مكان إخراج الطعام
٣٢٥	مكان الصوم
٣٢٥	الهدي الذي يؤكل منه والذي لا يؤكل منه
٣٢٨	شُرُوطُ الطَّوَافِ
٣٣٦	شُرُوطُ السَّعْيِ
٣٣٦	تقديم الطواف على السعي والمواولة بينهما
٣٤٠	صيد حرم مكة ونباته
٣٤٢	حرم المدينة

٣٤٤	بَابُ الْهَدْيِ وَالْأُضْحِيَّةِ وَالْعَقِيْقَةِ
٣٤٤	الهدى المسنون
٣٤٥	إشعار الهدى وتقليده
٣٤٦	الحيوان الذي يشعر ويقلد
٣٤٦	وقت الإشعار ومكانه
٣٤٨	حكم الأضحية
٣٥١	وقت ذبح الأضحية
٣٥٢	شروط ما يضحى به
٣٥٣	التفريق بين الضأن والماعز
٣٦١	ما يحرم على المضحي
٣٦٢	الاشتراك في الهدى والأضحية
٣٦٤	حكم العقيقة
٣٦٧	تفاضل الذكر والأنثى فيها
٣٧٤	العقيقة عن السقط
٣٧٤	حلق رأس المولود والتصدق بوزن شعره
٣٧٧	تسمية المولود
٣٧٧	الأذان في أذن المولود
٣٧٩	كسر عظام العقيقة
٣٨٠	العقيقة بغير الغنم
٣٨٢	الاشتراك في العقيقة

كِتَابُ الْبَيْعِ

٣٨٦	يشترط الرضا في البيع
٣٨٧	الفرق بين الغرر والجهالة
٣٨٧	ما يستثنى من بيع الغرر
٣٨٨	بيع ما لا يمكن تسليمه والمجهول
٣٨٩	حكم معرفة الثمن
٣٩١	البيع من غير تقدم رؤية أو وصف

فهرس الموضوعات

٦٧٣

الصفحة

الموضوع

٣٩٤ كيفية معرفة الثمن والمثمن
٣٩٨ تصرف الفُضُولي
٣٩٩ بيع الصغير والمجنون
٣٩٩ العلة في الربا
٤٠٢ بماذا تكون المماثلة؟
٤٠٣ شروط بيع الربوي
٤٠٤ أحوال بيع الربوي
٤٠٥ أقسام الربا
٤٠٥ ضابط فقهي
٤٠٦ بيع المزبنة
٤٠٧ شروط جواز بيع العرايا
٤١٠ بيع الخمر
٤١٠ بيع الميتة والمحنطات
٤١١ بيع الأصنام والخنزير
٤١٢ بيع الكلب
٤١٧ بيع السرجين النجس والدخان وما يصد عن ذكر الله
٤١٧ البيع على بيع أخيه وشراؤه على شرائه
٤٢٤ بيع ما يستعان به على المعصية
٤٢٥ حكم البيع إذا كان يتضمن ترك واجب
٤٢٦ التغرير والخداع في البيع
٤٢٦ الحكم إذا لم تتوفر شروط البيع
٤٢٧ الحيلة المحرمة
٤٢٨ بيع العينة وعكسها
٤٣١ حكم التورق
٤٣٢ التَّحْيِيلُ عَلَى قَلْبِ الدَّيْنِ
٤٣٢ أحوال المنفعة بسبب القرض
٤٣٥ مسألة مد عجوة

٤٣٩	أحوال بيع الدين
٤٤٣	بَابُ بَيْعِ الْأَصُولِ وَالْتَمَارِ
٤٤٣	أحوال بيع الشجر المثمر
٤٤٤	أحوال بيع الثمر والزرع
٤٤٥	معرفة الصلاح
٤٤٧	وضع الجوائح
٤٤٩	بَابُ الْخِيَارِ وَغَيْرِهِ
٤٤٩	تقسيم العقد من حيث اللزوم والجواز
٤٥١	خِيَارُ الْمَجْلِسِ
٤٥٢	ما يثبت فيه خياري المجلس والشرط
٤٥٣	خِيَارُ الشَّرْطِ
٤٥٣	العقود التي يدخل فيها خيار الشرط
٤٥٦	خيار العَبْنِ
٤٥٦	ضابط في ما يصح من البيوع المنهي عنها
٤٥٧	خِيَارُ التَّدْلِيْسِ
٤٥٨	أحوال شراء المعيب
٤٦١	خيار اختلاف المتبايعين
٤٦٧	خيار الرؤية
٤٦٧	حكم الإقالة
٤٧٢	بَابُ السَّلْمِ
٤٧٢	حكمه
٤٧٣	الأشياء التي يصح السلم فيها
٤٧٣	شروط السلم
٤٧٤	السلم الحال
٤٧٧	بَابُ الرَّهْنِ وَالضَّمَانِ وَالْكَفَالَةِ
٤٧٧	حكم الرهن
٤٧٨	الأشياء التي يصح رهنها

فهرس الموضوعات

٦٧٥

الصفحة

الموضوع

٤٧٩	حكم بقاء الرهن عند المرتهن
٤٨٠	تلف الرهن
٤٨٦	انفكاك الرهن
٤٨٨	انتفاع الراهن والمرتهن
٤٨٩	مشروعية الضمان
٤٩٠	مشروعية الكفالة
٤٩٢	متى يبرأ الضامن والكفيل
٤٩٤	بَابُ الْحَجْرِ لِفَلْسٍ أَوْ غَيْرِهِ
٤٩٤	أحوال من عليه حق مالي
٤٩٩	من يقدم في قضاء دين المحجور عليه؟
٥٠٢	الحجر على الصغير والسفيه والمجنون
٥٠٣	ولي المحجور عليه
٥٠٧	الأكل من مال اليتيم
٥٠٩	حكم الحوالة
٥١٠	المَلْيءُ عند الفقهاء
٥١٠	شروط الحوالة
٥١٢	بَابُ الصُّلْحِ
٥١٢	مشروعية الصلح
٥١٢	أنواع الصلح
٥١٤	أنواع المصالح عنه
٥١٥	مسألة ضع وتعجل
٥١٧	الصلح على المجهول
٥١٨	وضع الخشب على جدار الجار
٥٢٠	باب الوكالة
٥٢٠	مشروعيتها
٥٢١	حكمها الوضعي
٥٢٢	الأشياء التي تصح فيها الوكالة

٥٢٢	ضابط فقهي
٥٢٣	تصرف الوكيل
٥٢٣	أخذ المال على الوكالة
٥٢٣	متى يضمن الوكيل؟
٥٢٥	باب الشركة
٥٢٦	شركة الملك نوعان
٥٢٧	حكم الشركة
٥٢٨	قدر الملك والربح والخسارة
٥٢٩	شَرِكَةُ الْعِنَانِ
٥٣٠	شَرِكَةُ الْمُضَارَبَةِ
٥٣٢	شَرِكَةُ الْوُجُوهِ
٥٣٣	شَرِكَةُ الْأَبْدَانِ
٥٣٤	شَرِكَةُ الْمَقَاوِصَةِ
٥٣٤	متى تكون الشركة محرمة؟
٥٣٦	باب المساقاة والمزارعة
٥٣٦	العمل بالعرف في ما يجب عليهما
٥٣٧	حكم المساقاة والمزارعة
٥٣٨	إجارة الأرض للزرع والثمرة
٥٣٩	إجارة الشجر
٥٤٢	الحكم عند فساد المساقاة والمزارعة
٥٤٣	دفع السيارة ونحوها لمن يعمل عليها
٥٤٤	باب إحياء الموات
٥٤٤	الأشياء التي يحصل بها الإحياء
٥٤٧	ما يملك بالإحياء وما لا يملك
٥٤٩	حكم التحجير
٥٥١	باب الجعالة والإجارة
٥٥١	صور الجعالة والإجارة

فهرس الموضوعات

٦٧٧

الصفحة

الموضوع

٥٥١	حكم الجعالة
٥٥٤	حكم الإجارة
٥٥٥	من الفروق بين الجعالة والإجارة
٥٥٥	أنواع الإجارة
٥٥٧	أخذ المال على الأذان
٥٥٧	على الإمامة
٥٥٨	على جباية الزكاة
٥٥٨	على الصيام
٥٥٨	على الحج
٥٥٩	أخذ المال على عباداته المحضمة
٥٥٩	أحوال إرادة الدنيا في العبادات
٥٦٢	من الفروق بين الجعالة والإجارة
٥٦٢	تأجير العين المؤجرة
٥٦٦	مرتبات موظفي الدولة رزق وليست أجرة
٥٦٩	حكم عقد الاستصناع
٥٧٠	أنواع العمل الذي يقصد به المال
٥٧٠	الفروق بين الإجارة والجعالة والرزق
٥٧١	بَابُ اللَّقْطَةِ وَاللَّقِيطِ
٥٧١	أنواع اللقطة بالنسبة إلى تعريفها
٥٧٢	حكم الالتقاط
٥٧٣	امتلاك اللقطة
٥٧٤	صفة التعريف ومدته
٥٧٨	الإشهاد على اللقطة
٥٧٨	التصرف في اللقطة
٥٧٩	دفعها إلى مالكها
٥٨٠	ضابط فقهي
٥٨٠	حكم التقاط اللقيط

٥٨١ الإنفاق على اللقيط
٥٨١ نسب اللقيط
٥٨٣ بَابُ الْمُسَابَقَةِ وَالْمُعَابَلَةِ
٥٨٥ المسابقة التي تجوز بعوض
٥٨٨ المسابقة التي تجوز بغير عوض
٥٨٩ المسابقة التي تحرم بعوض وبغيره
٥٨٩ حكم اللعب بالنرد والشطرنج
٥٩١ ضابط في اللهو المحرم
٥٩٢ حكم الميسر والقمار
٥٩٣ ضوابط في المسابقات وأخذ العوض عليها
٥٩٥ بَابُ الْغَضَبِ
٥٩٥ حكمه
٥٩٦ رد المغصوب
٥٩٧ أَجْرَةُ الْمَغْضُوبِ وَمُدَّةُ مَقَامِهِ بِيَدِ الْغَاصِبِ
٥٩٧ أحوال المغصوب من حيث الزيادة والنقص
٥٩٨ ضمان المغصوب
٥٩٨ الضمان نوعان
٦٠٠ زيادة المغصوب
٦٠٠ أسباب الضمان
٦٠٣ ضمان المباني
٦٠٤ ضمان الشجر والزرع
٦٠٧ الصلح بين الغاصب والمغصوب
٦٠٧ حكم من انتقلت إليه العين المغصوبة
٦٠٨ بَابُ الْعَارِيَةِ وَالْوَدِيعَةِ
٦٠٨ حكم العارية
٦٠٩ ضمان العارية
٦١١ حكم الوديعة

فهرس الموضوعات

٦٧٩

الصفحة

الموضوع

٦١٢	صفة حفظ الوديعة
٦١٢	الانتفاع بالوديعة
٦١٣	بَابُ الشُّفْعَةِ
٦١٣	الشفعة في العقار
٦١٤	أنواع انتقال الملك الذي تجري فيه الشفعة
٦١٥	شفعة الجار
٦١٨	الشفعة في المنقولات
٦٢٠	الشفعة على التراخي
٦٢٢	إسقاط الشفعة
٦٢٢	تحريم الحيل
٦٢٣	بَابُ الوَقْفِ
٦٢٣	حكم الوقف
٦٢٤	أنواع الوقف باعتبار مشروعيته
٦٢٦	الوقف على النفس
٦٢٧	وقف الأوراق النقدية وما لا ينتفع به إلا بإتلاف عينه
٦٢٨	ضابط فقهي
٦٢٨	ملك الوقف
٦٢٩	أفضل الوقف
٦٢٩	انعقاد الوقف
٦٣٠	شروط الواقف
٦٣١	إبدال الوقف
٦٣٥	بَابُ الهِبَةِ وَالْعَطِيَّةِ وَالْوَصِيَّةِ
٦٣٨	الوصية للأقربين بالمال
٦٤٠	شروط العَطِيَّةِ وَالْوَصِيَّةِ
٦٤١	الوصية بالحقوق الواجبة
٦٤١	الرجوع في الوصية
٦٤٢	مقدار الوصية

٦٤٤	العدل بين الأولاد في الهبة
٦٤٥	الأحوال التي يجوز تفضيل بعض الأولاد على بعض
٦٤٦	التفضيل بين الأقارب في الهبة
٦٤٦	وقت لزوم الهبة
٦٤٧	حكم الوفاء بالوعد
٦٤٨	قبول الهبة
٦٤٩	رد الهدية لعدة
٦٥٠	مكافأة المهدي
٦٥١	الهدية للكافر
٦٥٢	تملك الأب والأم من مال أولادهم
٦٥٧	المبادرة بالوصية
٦٥٨	كتابة الوصية والإشهاد عليها
٦٦٠	متى يكون ترك الوصية بالمال أفضل؟
٦٦١	الفروق بين الهبة والوصية والعطية والوقف